MICROFILMED BY **BYU**

AT:

COPTIC CATHOLIC CHURCH, CAIRO

OPERATOR	REDUCTION X
STEVE BALDRIDGE	**24**
DATE FILMED	LIGHT METER SETTING
16 SEPT 1987	**22**
FILM EMULSION NUMBER	FILM UNIT SER. NO.
A91360419	**HRP 51568**
PROJECT NUMBER	ROLL NUMBER
EGPT 00004	**6**

LOCALITY OF RECORD

EGYPT

TITLE OF RECORD

THEOLOGIE MORALE

ITEM **2**

Torn Page(s)

ومن يه

Whole Volume

Bleed Through

Soiled Document

Torn Page(s)

1

قد وهب هذا الكتاب الاب متياس حنا لسيادة الاب[illegible]
مرقس حنا [illegible] ٢٢ [illegible] ١٩٢١

الفرع الثاني في كم هي وما هي البيعه

الفرع الثالث في انه كيف يحل تملك الاوقاف

الجزء الثاني في الصلاة القانونية الفرضية وهو اربعة فروع

الفرع الاول في من يلتزم بهذه الصلوات

الفرع الثاني في ما هو هذا الالتزام

الفرع الثالث في الاسباب المانعة لزوم هذه الصلوات

الفرع الرابع في كيف يجب ان تصير قراة هذه الصلوات

الجزء الثالث في لبوس اهل الاكليروس واقعالهم وعاداتهم

الفصل الثالث

في حال وظيفة بعض العوام لاسيما اصحاب
الشريعة وهو عشر اجزا

الجزء الاول فيما هو ضروري للقضا الشرعي

الجزء الثاني في سلطان القاضي ووظيفته وفيها اربعة فروع

الفرع الاول في ما هو المطلوب من القاضي

الفرع الثاني فيما يجب حفظه من القاضي فيما يخص الفحص

الرهبنه
الهربون منها

Faded Document

الفرع الثالث فيما يجوز للقاضي بخصوص التعذيب

الفرع الرابع فيما يجب حفظه من القاضي بخصوص القضا وايقاع المحاكم والعقوبات

الجزء الثالث في ماهي وظيفة الوكيل ومدعي التشفيع

الرابع في ما يلتزم به الناقل والكاتب والمحرر والوكيل

الخامس في ماهي وظيفة المشتكي

السادس في الشهود وما يلتزم بهم

السابع في ما يخص المدنب

الثامن في ما الذي يجب على معلم الاعتراف ان يفعله مع المدنب الذي يبين الحاكم

الجزء التاسع في ما الذي يلتزم الاطبا والعبيد لاينيلن اي الذين يبيعون العقاقير والادويه والجراحين

والعاشر في ما يلزم التجار وارباب الصنايع

المقالة الخامسة

في حقيقة الخطايا وتمييزها وهي ثلثة فصول

الفصل الاول في الخطية عموماً وهو ثلثة اجزا

الجزء الاول في ماهي الخطيه

الجزء الثاني في انه متى تحد الشهوات والذات خطيا وهو فرعان

الفرع الاول في ماهو خطا الشهوة الرديه

الفرع الثاني في صلاة اللذه اليسيرة مع قبول الاراده تقدر خطا ايضاً مع قصر زمانها

الفرع الثالث في تمييز الخطايا بالنوع وهو فرعان

الفرع الاول في ماهي الخطايه المتمايزه نوعاً

الفرع الثاني في ماهي الخطايا التي تتمايز عدداً

الفصل الثاني في كيفية تجزي الخطايا الى مميتة وعرضيه وهو ثلثة اجزا

الجزء الاول في ماهي الخطيه المميتة والعرضيه

الجزء الثاني في انه باية انواع تصير الخطيه العرضيه ذاتاً الفعل والمجرد عن الخطا خطا عيناً بالعرض

الجزء الثالث في انه كيف الخطيه المميتة من غير ذاتها تصير عرضيه بالعرض

الفصل الثالث

في الخطايا الرئيسيه بطريق الافراد وهو سبعة اجزا

الجز الاول في الكبريا
الجز الثاني في البخل
الجز الثالث في الانهماك
الجز الرابع في الحسد
الجز الخامس في الشره وهو قسمان
القسم الاول في ما هو الشره
القسم الثاني في السكر
الجز السادس في الغضب
الجز السابع في الكسل

المقالة السادسة

في اسرار البيعة المقدسة وتنقسم الى ثمانية ابواب

الباب الاول

في الاسرار اجمالا وهو اربعة فصول

الفصل الاول

في ذات اسرار العهد الجديد وهو جزان
الجز الاول في ما هو السر
الجز الثاني في مادة الاسرار وصورتها وفي ما الذي ينبغي حفظه
الفصل الثاني في خادم الاسرار وهو جزان
الجز الاول في ما هو المطلوب من الخادم ليكمل السر على بريته

الجز الثاني

الجز الثاني في ماذا يطلب من الخادم في جوار خدمته للاسرار الالهيه

الفصل الثالث

في تناول الاسرار وهو جزان
الجز الاول في ما هو الاستعداد الواجب لتناول الاسرار على الصحيح
الجز الثاني في ما هو المطلوب لتناول السر باستحقاق وتحصيل النعمه

الفصل الرابع

في مشبهات الاسرار

الباب الثاني

في المعموديه والتثبيت وهو ثلث فصول

الفصل الاول

في المعموديه وهو جزان
الجز الاول في ما هي مادة المعموديه
الجز الثاني في ما هي صورة المعموديه

الفصل الثاني

في خادم المعموديه وهو اربعة اجزا
الجز الاول في من هو خادم المعموديه
الجز الثاني في هل انه يطلع العماد اذا اعمد اثنان شخصان واحدا ام لا
الجز الثالث في من هو الذي يكون قابلا للعماد

الفصل الثاني في [illegible] العماد وهو فرعان

الفرع الاول فيما ينبغي حفظا بنية العماد

الفرع الثاني في ماهو الاشبين وما الذي يجب عليه

الفصل الثالث

في سر التثبيت بالميرون وهو ثلثة اجزا

الجزء الاول في ماهي مادة هذا السر وصورته

الجزء الثاني في من هو خادم التثبيت ومن هو قابله

الجزء الثالث في ماهو مرتبة التثبيت وكيفية طقسه

الباب الثالث

في القربان المقدس وهو اربعة فصول

الفصل الاول

في ذات القربان المقدس وهو سبعة اجزا

الجزء الاول في ماهو القربان المقدس

الجزء الثاني في ماهي مادة القربان

الجزء الثالث في انه اي خبز يجب اخذه ليكون مادة القربان المقدس

الجزء الرابع في انه اي خمر يليق استعماله في القداس

الجزء الخامس في ماهي الشروط الواجب حفظها للشرب من مادة القربان المقدس

الجزء السادس في ماهي صورة تقديس القربان

الجزء السابع في انه اي متى يمكن المسيح في القربان المقدس

الفصل

الفصل الثاني

في الفعلة الذي عملها القربان المقدس وهو جزان

الجزء الاول في من هو موضع القربان المقدس

الجزء الثاني في ماهو الاستعداد الواجب على الكاهن لكي يتناول القربان المقدس بالواجب

الفصل الثالث

في الشخص القابل تناول القربان المقدس وهو ثلثة اجزا

الجزء الاول في ماهو الاستعداد الضروري لتناول القربان المقدس من جهة النفس

الجزء الثاني في ماهو التدبير الواجب من جهة الجسد لتناول الاسرار باستحقاق

الجزء الثالث في ماهو مقدار التزام تناول القربان المقدس

الفصل الرابع

في القربان المقدس من حيث انه ذبيحة وهو خمسة اجزا

الجزء الاول في ماهو القداس وماهو الذي يجب على الكهنة بخصوصه

الجزء الثاني في انه بمن يختص توجيه فائدة القداس

الجزء الثالث في اي وقت من النهار وكم مرة يجب عمل القداس

الجزء الرابع في اي مكان يجوز عمل القداس

الجزء الخامس في ماهي الامور المطلوبة لعمل القداس

الباب الرابع

في سر الاعتراف وهو ثلثة فصول

الفصل الاول

في ذات السر وهو اربعة اجزا

الجزء الاول في ماهي مادة الاعتراف وصورته

الجزء الثاني في ماهي مادة الندامة والمطلوب في الاعتراف

الجز الثالث ماهية الاقرار بالخطايا وينقسم الى اربعة فروع
الفرع الاول في هل انه يلزم ان يكون الاعتراف كاملاً تاماً به
اي ان يوضح المعترف خطاياه كلها
الفرع الثاني في انه متى يصح الاعتراف الكامل عدداً
الفرع الثالث في ماهي بقية شروط الاعتراف
الفرع الرابع في انه متى يكون الاعتراف باطلاً وكيف ينبغي ترجيعه
الجز الرابع في وفي القانون فرعان
الفرع الاول في ماهي ضرورية وفا القانون
الفرع الثاني في وفا حق الخطايا باكتساب الغفرانات وهو رابطتان
الرابطة الاولى في ما هو معنى الغفران وماذا يطلب لصحته
الرابطة الثانية في كم هي انواع الغفران وكيف يمتاز الاليوبيلوم اي غفران السنة المقدسة عن غيرها

الفصل الثاني
في خادم سر الاعتراف وهو ستة اجزا
الجز الاول في من هو خادم سر الاعتراف
الجز الثاني في ماهو تثبيت الكاهن وممن يوهب يوهب
الجز الثالث في ماهو سلطان معلم الاعتراف وماهو وجهه تغييره وممن
الجز الرابع في ماهو حفظ حل الخطايا ومن له سلطان ان يحفظها وكيف يؤذن بالحل منها
الجز الخامس في ماهو الواجب على معلم الاعتراف
الجز السادس في ماهو المطلوب من معلم الاعتراف من التعلم والتفسير

الفصل الثالث

الفصل الثالث
في لواحق الاعتراف وهو جزان
الجز الاول في ماهو ختم الاعتراف ومن يلتزم به
الجز الثاني في ماهو الامر بالاعتراف وكم مقدار الالتزام به

الباب الخامس
في مسحة المرضى والكهنوت وهو فصلان

الفصل الاول
في ماهي سر المسحة

الفصل الثاني
في الشرطونية وهو جزان
الجز الاول في ماهي الشرطونية واي ما هي مادتها وكم درجة هي
الجز الثاني في ماذا يطلب من المتير ان يتشرطن

الباب السادس
في سر الزيجة وهو ثلث فصول

الفصل الاول
في عقد الخطبة اي الاملاك وهو ثلث اجزا
الجز الاول في ما هي الخطبة
الجز الثاني في ماهو الزام الخطبة وكم مقداره
الجز الثالث في كيف يصير الملك

الفصل الثاني

في الربيعه وهو ثلثة اجزا

الجز الاول في ما هي الربيعه وما هي مادتها وصورتها وخادمها

الجز الثاني في انتقال الربيعه

الجز الثالث في انه هل يجوز الهجر وباي سبيل يحل ذلك

الفصل الثالث

في موانع الربيعه وهو اربعة اجزا

الجز الاول في ما هي الموانع المانعه فقط

الجز الثاني في ما هي الموانع المبطلة الربيعه

الجز الثالث في كيف تصلح الربيعه الباطلة

الجز الرابع في من له استطاعة على حل الموانع ولاي سبب يجوز حلها

المقالة السابعة

في بيان التاديبات الكنايسية بوجه العموم وخصوصيته فنقول

الفصل الاول

في تعريف التاديبات الكنايسية وهو ستة اجزا

الجز الاول في ما هو التاديب الكنايسي

الجز الثاني في ذكر اقسام التاديبات الكنايسية ومن يقع عليه

الجز الثالثة في من يجب ان يوضع بهذا التاديب

الجز الرابع في ذكر العلل التي يجري بها هذا التاديب بسببها

الجز الخامس في من هو يستطيع على الحل من التاديب الكنايسي

الجز السادس في كيفية اعطا الحل من التاديبات

الفصل الثاني

الفصل الثاني

في الحرم وهو اربعة اجزا

الجز الاول في ما هية الحرم واقسامه

الجز الثاني في ذكر الاسباب التي توجب الحرم الصغير وفي ذكر مفعولاته

الجز الثالث في ذكر مفعولات الحرم الكبير

الجز الرابع في ذكر الاسباب التي توجب الحرم الكبير وهو خمسة فروع

الفرع الاول في ما هي الحرومات الغير محفوظه

الفرع الثاني في ما هي الحرومات المحفوظه للاساقفه

الفرع الثالث في ما هي الحرومات المحفوظة للبابا خارج براة العشا

الفرع الرابع في تفسير الحرم الواقع على ضاربي اهل الاكليروس

الفرع الخامس في ذكر الحرومات المحفوظه للبابا وفق براة العشا

الفصل الثالث

في المنع والنزع عن الدرجه وهو ثلثة اجزا

الجز الاول في ما هو المنع وكم هي اقسامه ومن اين تعرف كيفيته وكميته

الجز الثاني في ما هو المنع بالوجه الخصوصي ومن يقدر على الحل منه

الجز الثالث في ما هو النزع عن الدرجه ومن يقدر على ذلك ولاي سبب يجوز ذلك

الفصل الرابع

في الربط المكاني وهو ثلثة اجزا

الجز الاول في ما هو هذا الربط وكم هي اقسامه

الجز الثاني في ما هي مفعولات الربط المكاني

الجز الثالث في من يقدر ان يربح هذا الربح ومن يستطيع ذلك •

الفصل الخامس

• في الضمير الكنايسي وهو خمسة اجزا •

الجز الاول في ماهو الضمير الكنايسي

الجز الثاني في انه كيف يشتغل الانسان في الضمير الكنايسي وكيف يزول عنه •

الجز الثالث في ذكر مفعولات الضمير الكنايسي •

الجز الرابع في ماهو الضمير الناشي عن الريب والخطا •

الجز الخامس في ذكر الضمير عن نقص •

تنبيه

اعلم ايها القاري ان هذا الكتاب قد قوبل حديثا على اصله • المترجم عنه وذلك لما وقع به من التحريف المسبب عن عدم احتراس الكتبة والمتناقلين وقلة فهم الملخصين والمطالعين بل لما كان • حاملا عليه من الاختصار المودي الى الخلل والاقتصار الذي لم يبرح امن وصمة الحذف والخطا فلذلك لا اعتماد على ما نقل عليه • من نسخه الاصليه التي لا تجد بها الفهرست والمقدمه ولا هذا الترتيب • بل المعول على هذه النسخه التي بذل الجهد بضبطها وموافقتها لاصلها بحسب الامكان وبالله التوفيق وهو المستعان

بسم

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد امين

المقالة الاولى

في القاعدة للافعال البشرية وهي بابان

الباب الاول

في القاعدة الباطنة اي الضمير وهي ثلاث فصول

الفصل الاول

في ماهية الضمير وكيفية التصرف به فيحوي جزا واحدا

س ماهو الضمير وكيف يجب اتباعه ج ان الضمير هو فعل عقلي يحكم به على امر ما هل يجب استعماله او تركه نظرا الى تلك الشروط التي يظهر للعقل بها لقولنا انه خير ام شر وذلك يكون على ضربين احدهما بطريق الامر والاخر بسبيل الشورة والضمير غالبا مستقيم ويحكم صوابا لكنه ينحرف احيانا عن الاستقامه ويحكم بخلاف الصواب اعني يرى الخير شرا والشر خيرا ويدعى هذا ضلالا انه يعدو من شبهه الى الغلط ويصير على نوعين اما يجهل اختياري مذموم وهو ما يستطيع الانسان ازالته واما يجهل اضطراري معذور وذلك متى لا يستطيع الانسان ان يطلع على غلطه ابدا وله اقتدار لاريب ثم الثاني لا ابدا انها لا يرعى مستقيما بالتبعيض اعني من

جهة التابع له فينبغي للانسان ان يتبع لا ضميره المستقيم على
الاطلاق فقط: بل ضميره بالنوع الثاني الغير مستقيم ايضاً اعني به الاضطراري
لكونه اذا امرك بفعل ما او تركه وخالفته فانك تخطي ضد ذلك الذي
الرتسم في عقلك وقولنا انه يجب اتباع الضمير المستقيم لانه اقرب
قواعد الارادة البشرية: وحيث انه صادر عن القاعدة الاصلية
لجميع الافعال البشرية اعني به الناموس الالهي الازلي وقولنا
يلزمنا اتباع الضمير الغير المستقيم باضطراراً لان العقل اذا اظهر
لك ضمير الصورة شر وحققناه انه كذا فان ارتضينا بفعله: فنكون
قد ارتضينا بالشر لا ريب وانحططنا لقبول الاثم المرتسم في عقلنا
وقد قال الكتاب المقدس ان كلما لم يكن من ايمان فهو اثم وخطا
: والحال ان الايمان هنا عبارة عن الضمير كما فسر ذلك الاباء اللاهوتيون
ومثل ذلك اذا اراك ضميرك شراً شكل خير وقس او مرك بفعله: فان
لم تفعله فتكون مخالفاً لتلك الوصية عينها: وقد قال علماء
اللاهوت ان الفعل يعد خيراً او شراً باضافته الى موضوعه على
نحو ما كشفه العقل للارادة بنوع ما: فيتلخص من ذلك اولاً ان

من

من توهم ان ذلك النهار صوم ولم يعرف فانه يخطي ضد القناعة
ثانياً اذا ظن احد ان يصنع خيراً اذا كذب وخلص قريبه
من خطر الموت فان لم يكذب وخلصه فقد اخطا ضد المحبة ثالثاً
من اعتراه شك بخطايا شات الفعل الاضطرارية وظنها خطا
فليتب كذلك اعلم ان الضمير المحفوف بالجهل المذموم اذا توهم
بامر ما هل انه منهي عنه ومامور به فان فعل ذلك الامر او لم
يفعله يخطي وقولنا اذا لم يفعله يخطي لانه اولاً لم يفعل
بحسب قاعدة الافعال البشرية التي هي الضمير ثانياً لانه
اذ تكون الارادة عمياء بذاتها يجب عليها ان تتبع حكم العقل
لانه فيما ان الضمير المضل بجهل يحكم بان هذا الامر منهي عنه
او مامور به فلا يمكنها ان تنعطف

تنعطف بوجه المعقول والصواب الى ما يضاده حيث
ان العقل لم يكشف لها ذلك بهذا الوجه وقولنا
اذا فعل ذلك يخطي لانه كما علمت كل العلما مع ماري
توما اللاهوتي ان الجهل المذموم لا يبرر من الاثم ولانه
متى تحقق امكان نزع هذا الجهل فلا ريب في ان
الذي يصدر عنه يكون اختياريًا وبالنتيجة اثمًا
فيتضح من ذلك اولًا ان من يظن بجهل مذموم انه لابد
منه الكذب او من السرقة لاستخلاص القريب من الموت
وكذب او سرق واحتسب ذلك خطأً فانه لا يخطي
على الاطلاق اضطرارًا لكونه غير ملزوم باتباع ضمير
او مخالفته لكنه يلتزم بما يستطيع اي بان يطرح
هذا الجهل واذا التزم انه جهل مذموم لا يجوز اتباعه
بما فيه من الخطا باتباعه الضمير المذكور فلا يلتزم باظهار
هذا الشرط في الاعتراف بل يكفيه القول انا فعلت
ضد الوصية الفلانية الالهية. لكن الاصوب بيانه
لدفع الشك والارتياب كما راي ذلك بعض العلما
المحققين

الفصل الثاني

تنعطف بوجه المعقول والصواب الى مايضاده حيث
ان العقل لم يكشف لها ذلك بهذا الوجه وقولنا
اذا فعل ذلك يخطي لانه كما علمت كل العلما مع مار
توما اللاهوتي ان الجهل المدموم لايبرر من الاثم ولانه
متى تحقق امكان نزع هذا الجهل فلا ريب في ان
الذي يصدر عنه يكون اختياريًا وبالنتيجه اثمًا
فيتضح من ذلك اولاً ان من يظن بجهل مذموم انه لابد
من الكذب او من السرقه لاستخلاص القريب من الموت
وكذب او سرق واحتسب ذلك خطاً فانه لايخطى
على الاطلاق اضطرارًا لكونه غير ملزوم باتباع ضميره
الذي هذا الفتى لكنه يلتزم بما يستطيعه الى ابطال
هذا الجهل وازالته لانه جهل مذموم لايجوز اتباعه
ثانيًا من اخطا باتباعه الضمير المذكور فلا يلتزم باظهار
هذا الشرط في الاعتراف بل يكفيه القول انا فعلت
ضد الوصيه الفلانيه الالهيه لكن الاصوب بيانه
لدفع الشك والارتياب كما راى ذلك بعض العلما
المحققين

الفصل الثاني

في الضمير المشكك عموميًا والمشكك خصوصيًا وهو ثلثة اجزا
وتفاسوبل للكنيسة اعيم برسم الكمنه الاساط الكاثوليكين باعيم حكم
امر النايب الرسولي النس مني

الجزء الاول

س ماهو الضمير المشكك وكيف يجب السلوك به
ج الشك هو توقف حكم العقل في امر خطر له وهو علي نوعين
احدهما عام وهو متي صدر الشك بوجه مشاع مثلاً هل
يجوز التصوير او الكتابة في ايام الاعياد ٠ ثانيهما خاص
وهو متي صدر الشك بامر جزي معين ٠ مثلاً اذا شك
احدًا هل تجوز الكتابة في العيد الفلاني او مع الظروف
الفلانية ٠ فنقول ان الذي يفعل امرًا ما بضمير مشكك
خصوصيًا فانه يخطي خطا مساويًا بالشكل والنوع للخطية
التي يشك بها قولنا اولاً انه يخطي لانه يطرح ذاته في
خطر الاثم ٠ وقد سبق الشرح ايضًا ان كلها لا يحكم
الضمير بجوازه وسلامته فصدوره خطا ٠ وذلك يحقق
ولو ان الضمير المشكك خصوصيًا لم يكن مشككًا
عموميًا ٠ مثلاً اذا تحقق جواز التعليم في ايام الاعياد
لكن خامره الشك هل يجوز له ذلك في زمان كذا او
مكان كذا ٠ فان علم وهو في هذا الشك فانه يخطي

قولنا

قولنا ثانيًا انه يخطي خطا مساويًا بالنوع والشكل
للخطية التي يشك بها ٠ لانه يطرح بذاته في خطر الخطايا
التي بهذا النوع ٠ وايضًا لان ارادته تنعطف الي الخطية
التي هذا الحال حالها ٠ مثلاً ان شك ان ذلك خطا
مميتًا فيخطي مميتًا ٠ وان ظنه من اقسام السرقة فهو علي
حسب ظنه ٠ واما ان شك هل ذلك الفعل ذنب
علي الاطلاق من حيث عدم تمييزه لجنسه ٠ فقد اختلف
العلما بذلك فزعم واسكس مع غيره من العلما ان
خطا مميت لكن المعلم ناورا مع اخرين لم يقبلوا هذا
هذا الراي تنبيه ان من يشك بامر ما يجب عليه ان
يطرح عنه هذا الشك ولكن لا بارادته وميله فقط
بل بوجه معقول وذلك علي ثلثة انحا اولها علم
مقبول له ثانيها الاقتدا بالناس اخيار صلحا يفعلون
ذلك خلوًا من لدع ضمير ثالثها راي احد العلما الذين
الماهرين واذا وافاه بعد ذلك شك باطل خلوًا من
سبب فيجوز ازالته خلوًا من سبب جديد وان سالنا
سايل اذا صدر الشك في الاوامر المتضادة مثلاً
هل يلزم الجلوس عند العليل في يوم الاحد او العيد

واهمال القداس ام سماع القداس وترك العليل ، فح
كيف يجب التصرف بهذا الشك فالجواب انه يجب
ازالة الشك بحكم عقلي ، اعني اختيار احد الامرين
ولاجل التبري من الذنب يجب علي الفاعل اولاً مشورة
غيره ان امكنه ثانياً ان لم يستطيع ذلك لوحدته
او خيفة من افشاء الامر الذي عزفه بسر الاعتراف
فليتامل الامر بقياس العقل علي مقدار الاستطاعة نظراً
الي الحال والمحل ، وليفعل ما يراه اقل شراً مثلاً ترك
القداس اقل شراً من اهمال العليل ، لان سمع القداس
وصيه كنايسيه آمرة وامر العليل وصيه الهيه ناهية
ثالثاً اذا ظهر شر الخطيه علي حد سوي فليفعل ما يشا من
الامرين لعدم مرجح ، وان كان عدم فحصه فيما سلف
طرحه في هذا الشك فليندم علي ذلك لان الفحص حينئذٍ
لم يعد يمكنه فلا يلتزم بما لا يمكن

الجزء الثاني

س ما الذي يجب عمله اذا كان الضمير متشككاً عمومياً
الجواب انه قد يوجد في علم اللاهوت قضايا تحت
الشك والارتياب وتظهر بشكل الحق مع ان بعضها

بضاد

يضاد بعض فمن ثم يكون الانسان متشككاً بسببها
شكاً عمومياً ، فلهذا يسال العلما هل يمكن لمن يصطلح
الضمير من هذه القضايا ان يكون محققاً خصوصياً
فيجاب انه اذا اختلف العلما في ارايهم وحكموا بعض
احكام مختلفة يستطيع كل احد ان يستشير حسب
راي مقبول من بعضهم ولئن كان رايه ايمن من ذلك
الراي ومخالفاً له ومتبرياً من شوبة الخطا ولهذا ان
يترك الايمن والاثبت ويتمسك بما هو دونه بشرط
ان لا يصدر من ذلك ضرر للقريب ولا اهانة للاسرار
المقدسه وقد اجمع علي ذلك اكثر العلما تنبيه اعلم ان
الراي المقبول لابد ان يكون متصفاً بشروط خلوها
منها لا يكون الراي مقبولاً حقاً وهذه الشروط تتضمنها
شرطان اولهما ان يكون ذلك الراي ليس مضاد
لقاعدة من قواعد الايمان ولا لحقيقة من الحقايق
المقبولة من بيعة الله كرسوم المجامع والاحبار
العظما ولا قياساً عقلياً واضحاً ولا مخالفاً جمهور
العلما باطلاً وخلواً من سبب ثقيل ثانيهما ان يكون
ثابتاً بقياسات عقليه راهنه وبراهين ثقيله لا

يلتوي بها ضعف بل ثابتة بهذا المقدار حتى انها تبين
تقليدا لاصحاب هذا الراي فقط بل لكثيرين من العلما
الذين يقاومون بجهدهم الشروط التي لا بد منها
ليكون تمسكا مقبولاً او يجوز الاقتدا به او ترك ما هو ايمن
منه وابعد من الخطيه والسبب في ذلك لكون
من تمسك براي هذه الصفة صفته وسلك بحسبه
فيكون قد سعى بمعقول وصواب لاقتدائه باصحاب
البصيرة والعلم وحكم العقل الصافي وان قلنا
انه لا يجب الا اتباع المذهب الايمن فنكون قد حملنا
الانام حملاً ثقيلاً واطرحناهم في بحر من الشكوك
لكوننا الزمناهم بالفحص عن كل امر هل هو الايمن
والاصوب من غيره ام لا وقولنا انه يجوز للانسان
الاقتدا براي بعض العلما ولو كان مخالفا لرايه فذلك
لانه وان تبين له الراي المضاد ايمن من ذلك واصوب
بوجه العموم فلا يمنع عن الاقتدا به اي براي بعض
العلما لان هذا الحكم العمومي من اجل انه يمكن ان
يكون كاذبا وغلطا فلا يجب ان يتخذ قاعدة لفعله
حيث ان له معيارا اخر اثبت منه يستند عليه
وهو

وهو انه في حال الشك يجوز لكل احد ان يتبع في
افعاله ما اثبته العلما الماهرون وسلموه مقبولاً
ونايياً عن كل اثم ولهذا لا يضاد الانسان ضميره ولا
يطرح نفسه في خطر الاثم فينتج من ذلك اذا ان
معلم الاعتراف او غيره من العلما اذا سيل عما يجب
فعله فيستطيع الاجابة على راي غيره من العلما ولو
كان رايه اوكد برهانا وايمن عملاً لكون المعلم اذا
كان مسموحا له ان يتبع رايا ما فله استطاعة ان
يرد جوابا بحسبه فلهذا اذا ساله احد عن امر
يمكنه ان يجيبه قايلاً ان بعض العلما سلموه جايز
او من تبعه لا يخطي ولو ان هذا الراي لا يكون رايه
ولا يستطيع السلوك به من تلقا نفسه والسبب
لان السايل له حق ان يقتدي براي مقبول وبالتالي
معلم الاعتراف له حق ان يكشف له حقه ثانيا اذا
اراد المعترف ان يسلك بحسب احد الارا المقبوله
والمعرف لم يقبل ذلك الراي لظنه انه مضاد للحق
فيجب عليه حل المعترف وان امرضه خايبا من
الحل وهو كاهنه فيخطي خطا ثقيلا من جري

منعه الحل مستحقة ثالثاً من التجا الي كثيرين من العلما
ليري معلماً بصيراً ماهراً ديناً يكون مذهبه مناسباً
لمراده وكان قصده اتباع راي مقبول فانه لا يخطي
رابعاً اذا امر الرييس لمن نذر الطاعه كالرهبان في امر
ما مقبول عند البعض من العلما وغير مقبول عند
غيرهم فيجب امتثاله مثلاً ان اعتري احداً ممن نذر
الطاعه مرض واحسب انه ملزوم بحفظ الصوم
علي المذهب الايمن وامره الرييس بالاكل فيلتزم من
باب الطاعه بامتثال قوله لان حق الرييس في حال
الشك واجب عليه خامساً اذا اطلعك احداً علي
دعواه مع خصمه وطلب منك ان تتكلم عنه امام
الحاكم فان وضح لك الحق مع خصمه فلا يسمح لك بمساعدته
اصلاً لكن اذا عاينت الامر تحت ارتياب وقد يمكن ان
يكون الحق معه فيجوز لك اظهار حقه ولو استبان
لك الحق باكثر من ذلك مع خصمه وقدمنا انه
يجوز اتباع المذهب الامين وترك الايمن بشرط الا
يصدر من ذلك ضرر للقريب وفان خيف الضرر
فليعمل حسب قول العلما لانهم حكموا انه في حين

دوقع

وقوع الشك يجب السلوك في الطريق الايمن ضرورة
فيتلخص من ذلك ولا انه في اعطا الاسرار المقدسه
لا يجوز اتباع الاراء الامينه المسلمه من بعض العلماء
بقياسات عقليه لكن يلتزم خادم الاسرار بالسلوك
في الطريق الايمن لاسيما في حال الخطر من عدم صحة
السر مثلاً في سر العماد لابد من عماد مع ضرورة لا
يخامرها شك لان الخادم وان لم يخطي باتباعه رايا
مقبولاً ولم يستخف باكرام السر لكن لكون فعلا السر
اعني بهما محو الخطيه وفيضان النعمه متعلقين بصحة
مادته وصورته فلذلك ان استعمل عوضها مادة
وصورة مرتابا بهما فيتسبب من ذلك ضرراً للقريب
وقولنا هذا مفهومه لا في حين الضرورة لان في وقت
الضروره يجوز العماد شرطياً مع حصول الشك بصحته
مثلاً يجوز العماد في ما مشتبه ممزوج بما الورد اذ لم
يوجد ما عنصري ولانه اذا ما وجد شران وانت
ملزوم بفعل احدهما فلك ان تختار حينيذ ما كان
اقل شراً وتصنع ما يعود بصلاح القريب بكلما يمكن
ثانياً يلزم الطبيب والجراح ان يستعملا من العلاجات

ماكان اشد نتنًا وماكد بتحقيق ولا يجوز لهم ان يباشروا
علي سبيل التجربه العلاجات المرتاب بها تنبيه ان المذاهب
الامينه اذا بطل احدها لعلة ما كامر الحبر الاعظم
او لامر ضروري حدث جديدًا فلا يجوز لاحد ان
يتبعه فيما بعد مثلاً ان كثيرين من العلما اجازوا
حل الخاطي من بعد بعد اعترافه فلما حرم هذا الراي
البابا اكليمنس الثامن بطل وما عاد يقبل اصلاً

الجزء الثالث

الراني
س هل انه في حال الشك والارتياب يجب السلوك
في الطريق الامين او الايمن ج اذا صدر الشك ولم
يمكنك ازالته بعد الفحص البليغ فحينيذٍ لا تلتزم باتباع
الطريق الايمن بل يسمح لك ان تسلك بما يلايم ارادتك
المعتوقه في احد المذاهب الامينه لكونك في ذلك الوقت
مالكًا اختيارك، وفي حال وقوع الشك حسبما قيل
يتقدم مالك الاختيار علي غيره، ومن يفعل ذلك
لا يفعل جهلاً لكونه تسلك بموجب ارادته المعتوقه
وهذا مباح لكل احدًا اذا تحقق عنده انه مالك ارادته
كما يملك ساير مقتنياه فان اراد احد ان يقيد سلطانه
المعتوق

المعتوق ويخبره عما هو عليه فيلزمه البيان في ذلك والا
فلا وان قيل انه في حال الشك يجب السلوك في
الطريق الايمن نقول ان ذلك صحيح في الشي الموكد
من جانب ومشكوك به من جانب اخر، واما اذا كان
الطرفان متساويين فيلزم اتباع المذهب الامن بطريق
الشورى لا بطريق الامر وان قال احد كيف يستبين
مالك الاختيار ويتميز من فاقده نجيب ان ذلك ظاهر
لانه اذا ما راى حقه واضحًا والذي يضاده محتاجًا
الي بيان فهو حينيذٍ مالك اختياره فينتج من ذلك
اولاً اذا صدر الشك ولم يزل بعد الفحص عنه مثلاً
ان تشككت في صوم هل هو مفروض ام لا او هل نذرت
شيًا ام حلفت يمينًا فطالما انت متشكك فلا يلزمك
من ذلك شي، لان فرض النذور والوصيه لا يلزمان
متي لم يتضحا والحال انهما في حال الشك لم يتضحا
فلذلك يكون المتشكك معتوق الاراده وبعكس ذلك
يجري الامر اذا تحققت نذرًا وتشككت في وفايه فيلزمك
الوفا لان النذر محقق والوفا مشكوك به، ومثل
ذلك اذا تشككت في وفا الصلوات الفرضيه فيلزمك

اتمامها لكون الوصية ثابتة واتمامها مرتاب به ثانياً من
تحقق عنده انه نذر نذراً لكنه لا يعلم هل نذر كيفية
نذره مثلاً ونذر الرهبنة لكنه لا يعلم هل نذر الرهبنة
الفلانية ام نذر الرهبنة مطلقاً وكذلك اذا نذر
عدم مباشرة النسا ولكنه لا يعلم هل نذره عام على
الجميع ام على المحرمات عليه فلا يلزمه ان يتمم ما شك
به الا بحسب اختياره ثالثاً اذا تحقق عندك
وضع ناموس من النواميس لكنه لم يتوكد عندك هل
قبل ام لا ام انه بطل ام انت بري من لوازمه فحينيذ
انت ملزوم بحفظه لكون وضع الناموس محققاً
وبطلانه او عدم قبوله مشكوكاً به ومن قال انه
لا يلزم حفظه فيجب عليه برهان ذلك رابعاً ان قصد
الشرطونية وشك في سني عمره هل بلغ الى السنين
المطلوبة ام لا فلا يمكنه الشرطونية حتى يتحقق سني
عمره لكون حق الزمان ظاهراً وحقه مشكوكاً به
خامساً اذا اتفق صيام في الغد وبعد الفحص اللايق
خامرك شك هل مضى نصف الليل ام لا فحينيذ يمكنك
الاكل لان حقك في الاكل ثابت وحق الصوم مشكوك

به

به وبعكس ذلك اذا كان نهارك صياماً ووافاك
شك في انتصاف الليل فلا يجوز لك الاكل لان
حق الصيام ثابت وحقك مشكوك به ويحتاج
الى بيان سادساً اذا خامرك شك انك اكلت او
ابتلعت شياً بعد انتصاف الليل فلا يجوز لك
في الغد تناول القربان المقدس لكون السنة في
عدم الفطور قبل التناول ثابتة وحقك انت مرتاباً
به سابعاً اذا وافاك شك في زيجة عقيب اتمامها
وبعد الفحص البليغ ما امكنك ازالته فيجوز وفا حق
الزيجة وطلبه لانك اقتنيت امراً بسلامة الذمة ولا
يمنعك الشك عن حقك ثامناً من تحقق ذاته مديوناً
وكان مشككاً في وفا دينه فيلزمه الوفا اما اذا شك
صاحب المال في استيفا حقه ففي ذلك مذهبان
قال المعلم تناروس لا يلزم المديون الوفا اما المعلم
لامان زعم انه اذا شك المديون ايضاً من قبل شك
صاحب الدين فيلزمه الوفا على مقدار الشك

الفصل الثالث

في الضمير المتشكك والمضطرب باطلاً وفي انه اذا

صلاه ذلك ما الذي يجب عمله وهو جزء واحد
س ما هو الضمير المضطرب ج ان الاضطراب المزعج
للنفس عبثًا انما هو وهم باطل وخوف وقلق يعرض
للشخص حتي انه يجتنب الامور التي ليست بخطيه
خطيه فاما اذا اعتراك هذا الدا وتحقق عندك
انه باطل يجوز لك حينيذٍ ان تفعل ما يضاده ولا
يلزمك في كل وقت انك تقول لنفسك هذا شك
باطل بل يكفيك ان تطرحه وتفعل حسب راي مقبول
وذلك لانك بهذا الفعل لا ترمي نفسك في خطر الخطيه
لانه لكي يكون الفعل خاليًا من الاثم فيكفي حكم عقلي
بجوازه حسب راي مقبول والحال ان الشك وهم
باطل لا ينفي هذا الحكم الخصوصي فاذًا الخ وان سال
سايل اولاً ما هي علامات هذا الدا نجيب انها متعدده
اولها انك تري المعتريين به يتمسكون برايهم ولا
يقبلون قول احد من المعلمين ويستشيرون كثيرين
منهم ولا يقتنعون براي احد ثانيها سرعة انقلاب
رايهم بادني سبب مثلاً حينما يكون الصلوات
الفرضيه يشكون في قراة بعض منها ثم يتحققون
قراتها

قراتها ثم يشكون راجعين الي شكهم ثالثها انهم
يسعون في امورهم بقلق الضمير ولا يدرون ماذا
يفعلون لاستيلا العماوه علي ضمايرهم رابعها انهم
يدققون الفحص في افعالهم تدقيقًا سمجًا غير لايق
خامسها يشكون في كل شي انه اثم ولا يستريحون
اصلاً مع ان المعلمين يقولون لهم انه ليس بخطا سادسها
يتحقق انك في شك باطل اذا رايت ذاتك انك في
شدة القلق وجربت مرات عده ان ذلك يحصل
لك خلوًا من سبب وان سال ثانيًا ما هي العلاجات
الشافيه من هذا الدا فنجيب ان من اعتراه هذا المرض
يجب عليه اولاً ان يحاربه ولا يبالي به والاصوب ان
يطرح عنه هذا الفكر والقلق ولا يتاملها اصلاً ثانيًا
يقبل نصح معلم اعترافه ويعتمد علي رايه اذا كان
فاضلاً ماهرًا ولا يراجعه عن ذلك كل مره بل يكفيه
ان يقبل ما يشار عليه به اول مره لانه وان اتفق
ان يكون معلمه غلط في رايه الا انه اي المشكك لا
يخطي حيث انه فعل ما يمكنه فعله ثالثًا ان ينظر الي
راي الصلحا الاخيار ويستسير كما يستسيرون

رابعًا يتبع راي العلمين الموسعين الناموس لانه
مضيق علي نفسه وقاس عليها خامسًا لا يحكم بعقله
علي خطيته ما دام انها مميتة ما لم يتحققها غاية التحقيق
سادسًا لا يفتر من العمل اصلاً ولان البطالة تقلق
العقل وتجلب اليه وساوس وشكوكًا باطله
سابعًا انه يعتني بقطع الاسباب المولدة ذلك
مثلاً السوداوي يجب عليه ان يستعمل ما ينقي
السوداء ويرطبها والعنيد يلزمه ان يلازم كسر
النفس واطراح رايه والمتكبر ان يتضع ولا يتقنع
بعقله والساذج يجب عليه ان يلتمس العلم والضعيف
النفس الكثير الخوف يلزمه ان يتامل صلاح الله
وجودته ورحمته ويصدق يقينًا ان الله لا يطلب
من الانسان اشيا ثقيلة تفوق طاقته تامنًا يجب
عليه ان يعرف ما يجوز فعله للمشكك باطلاً فان
قيل وما هو ذلك اجبته اولاً اذا هم علي فعل امر ما
لا يلزمه ان يفحص عنه فحصًا دقيقًا هل يجوز فعله
ام لا وحينما يكون في اضطراب الضمير ولا يدري
ماذا يفعل وكان ذلك الامر سالمًا من الخطا ولم يجد

من

من يستشيره فليفعل مهما اراد ثانيًا انه لا يلتزم بتكرير
اعترافاته السابقة ان لم يتحقق بطلانها تحقيقًا شافيًا
فلهذا السبب يشير المعلم لامان علي اصحاب هذا الضمير
انهم لا يعترفون بالخطايا المشكوك بها وباحوالها
وقال المعلم صا وغيره من العلما انهم لا يلتزمون باعتراف
الخطايا التي لا يستطيعون ان يقسموا انها مميتة وانهم
لم يعترفوا بها قط والسبب في اعطايهم هذه الاجازة
لانهم لشدة رعبهم وخوفهم من الخطية تظلم بصاير عقولهم
فلا يستبين لهم الحق فلهذا لو فرضنا انهم لا يعترفون
في بعض خطايا فلا يخطون بذلك ولا غير ملتزمين
بذكر جميعها لاجل الضرر الجسيم الذي يحصل لهم
من اضطراب الضمير ولانه اذا كان للرجل عذر اخذ
من هذه علي راي المعلم كونينك وغيره يسمح للانسان
ان يسكت عن بعض الخطايا في الاعتراف فيجوز
لهولاء ان يفعلوا كذلك ثالثًا لا ياذن له معلم الاعتراف
ان يوضح شكوكه مرة ثانية بعدما سمعها منه بالاعتراف
السابق بالتفصيل وان لم يفعل ذلك فلا يكون
قد سد باب الشك

الباب الثاني

في قاعدة الافعال البشرية الظاهرة اي الناموس
وهو اربعة فصول

الفصل الاول

في ماهية الناموس اجمالاً وفي كيفية الالتزام
به وينقسم الي اربعة اجزاء الجزء الاول
س ما هو الناموس ج الناموس او الوصية هو
قاعدة مستقيمة للعمل او للترك وبينا ان الناموس
من الوصية بهذا وهو ان الناموس يكون للجميع
عمومياً والوصية او الامر للبعض فيتلخص من ذلك
اولاً اننا غير ملتزمين اضطرارياً بحفظ المشورة بل
اختيارياً واما الناموس والامر ملتزمون بحفظهما
لكون المشورة مرشداً فقط والناموس مرشداً وملزماً
ثانياً اذا كان الناموس منحرفاً عن الاستقامة ومضاداً
العدل والمعقول فلا يلزم حفظه ثالثاً اذا كانت
استقامة الناموس مشكوكاً بها فيلزم حفظه لكون
واضع

واضع الناموس حقه في الامر ثابت ومعلوم وتدبيره
يعلو علي الرعية واستقامة الناموس مشكوكاً بها
وعلى ان يكون له سبب لا تفهمه الرعية ، فلاجل
ذلك قال المعلم سواريس ان الناموس ولو استبان
غير عادل يجب امتثاله والخضوع له لاننا اذا اطلقنا
العنان لكل احد فتصير اسباب متنوعة موجبة
للشكوك ربما الحكام الظالمون اذا تسلطوا واحتملتهم
الجماعة فيلزم الرعية حفظ نواميسهم وان قيل ان
الذي يصدر من الحاكم الظالم غير الحقيقي هو باطل
فنجيب ان الحاكم الجاير اذا قبلته الرعية ليس هو
كذلك ولا صادراً عن الظالم فقط بل عنه وعن
الجماعة المحتملة له ولانها مادامت محتملة له فانها
تمنحه سلطان السياسة وثبات نواميسه خلافاً
لا يلزم حفظ الناموس ما لم ينادي به ٥

الجزء الثاني

س كم هي انواع الناموس ج ان الناموس ينقسم اولاً
علي نوعين احدهما ايجابي ويدعي امراً بالخير والاخر
سلبي ويدعي نهياً عن الشر والفرق بينهما ان الامر

يلزم ابدًا وليس في كل اوان. نحو اكرام الوالدين فانه
يلزم ابدًا لكنه في اوقات معلومه. واما النهي يلزم
ابدًا في كل وقت كقولك لا تحلف كاذبًا ثانيًا يقسم
الي طبيعي ووضعي فالطبيعي هو حكم عقلنا الذي
بواسطة النور المرتسم فينا من خالق الطبيعه نحكم
به علي ما يجب عمله او تركه كقولك يجب علينا فعل
الخير ويلزمنا ترك الشر. ومن هذا النص العام تنتج
نصوص اخر خصوصيه. مثلًا ان العباده لله
واجبه وكذلك عدم اذية الناس. وتصدر
منه ايضًا وصايا الله العشر ما عدا حفظ السبت
والوضعي هو الناموس به باختيارٍ من الله او من
البشر وتتعلق بارادتهما المتوقفه كالمعود به صوم
الاربعين المقدس وامثالها. وسبيلك ان تعلم
ان الوصايا الوضعيه يمكن تغييرها والطبيعيه
فلا. والوضعي يقسم الي الهي وبشري. والالهي يقسم
الي الناموس العتيق والي الحديث. فالناموس
العتيق يتضمن وصايا ادبيه وطقسيه وشرعيه
فالادبيه لتهذيب الاخلاق والطقسيه لتحسين

الجذب

للجذب والشرعيه لقيام العدل. والناموس الحديث
يشتمل علي الاوامر المنسوبه للايمان والاسرار البيعيه
والناموس البشري يقسم الي اوامر كنائسيه رسمتها
البيعه علي السن الآبا المعظمين والمجامع المقدسه
والي دنيويه مرسومه من الملوك والحكام العالميين ✿

الجزء الثالث

س هل يلزم حفظ الناموس البشري الشرعي دون
قبول الرعيه ج قال بعض علما الشريعه والملاهوت
انه لا يلزم لانهم زعموا انه لا يوضع ناموس الا وفي
ضمنه هذا الشرط اعني ان قبلته الرعيه. اما الراي
الاصوب ان نواميس الحكام ذوي السلطان المطلق
ليست بمتوقفه علي قبول الرعيه ورضاها بل حالما
ما ينادي بها بوجه لايق للحال يجب علي الشعب
حفظها وقبولها ولاسيما نواميس الحبر الاعظم
لانه استمد سلطانه لا من الشعب بل من المسيح
نفسه فينتج من ذلك اولًا انه يجب علي الاساقفه
بموجب درجتهم ان ينادوا باوامر الباباً في
ابرشياتهم وان يلزموا الرعايا بحفظها وكما يجب

علي الامرا والولاه ان ينادوا باوامر الملوك ويحملوا الرعايا
عليها التيام بحفظها ثابتا اذا نودي في مدينتنا باسمـ
والتزم الشعب لا قبله ولا حفظه وصمت الواضع لديه
علمه بعدم قبوله وحفظه فلو كان حقا بطل هي العوت
ولا يعود الخد ملزوما به ولكن ان علم بعدم حفظه
وكرر النداء عنه فحينئذ يلزم الجميع امتثاله وكلون
الطاعه للراس اوجب من الاعضا ثالثا اذا نودي
بناموس او رعيه لم تحفظه لكن الواضع لم يشعر بذلك
فيجب حفظه لنه عشرين عام وبعد ذلك لا يلزم
سوا كان ذلك من قبل الملك ام من قبل الحبر الاعظم
ومثله قس في الناموس الكنايسي الذي كان
مقبولا فيما سلف فانه ان ترك حفظه مدة اربعين
سنه لا يبقى احدا ملتزما بحفظه رابعا اذا نودي
بناموس ما وقبله احدا في محل النداء به ولكن
بعد ذلك راي الاكثرين لم يحفظوه واتضح له
عدم قبولهم له فيكون هو ايضا معفيا من الالتزام
به خامسا ان الاساقفه المتقدمين اذا اهملوا
ناموسا ما ولم يقبلوه ولا نادوا به علي رعاياهم

فنحو

فيجوز لخلفايهم ان يحسبوه انه قد بطل بسبب الاستمرار
علي تركه مع ان اولئك قد اخطوا بعدم الزامهم الرعيه
به سادسا اذا صدر شك في الناموس هل قبل ام لا
فيلزم قبوله لان حق الناموس ثابت اما عدم قبوله
فمشكوك فيه فمن ثم يترجح قبوله

الجزء الرابع

س هل يخطي من لا يحفظ النواميس البشريه واذا
اخطا فما هو خطاه ج اذا كان الباري تعالى امر
بالطاعه للروسا فليس هو فقط بل الروسا ايضا
يمكنهم ان يامرونا باشيا اذا لم نفعلها نكون تحت
الخطا والعقوبه وهنا يكون ثقيلا او خفيفا بحسب
الامر الموصي به وضرورته وغايته وكميه المادة وارادة
الروسا وهذا نستدل عليه من قبل الكلام المحرر
بتلك الوصيه وكيفيه الاحوال وراي اصحاب
البصيره فيتلخص من ذلك اولا ان من تعدي احد
الوصايا العشر او امر البيعه وطوح بنانه في ماده
ثقيله فانه يخطي خطاء مميتا ثانيا من تعدي امرا
خفيفا ولو ان الامر به قويه بان من يفعله يخطي خطا

مميتاً فانه لا يخطي كذلك ومثلاً ان قال لا احداً يتكلم
كلمة ولا ياكل بجلسه وامثال ذلك ولان مثل هذه الاوا
مر الخفيفه لا تلزم متعديها بجريرة الخطا المميت
حتي الباري تعالي نفسه لا يلزم عبيده بمثل ذلك
في شي دني هكذا ثالثاً ان الامر الخفيف يعود ثقيلاً
لوقوع اسباب ما ومثلاً احتقار الامر عينه او صدور
شكوك واذا حصل من حفظ الاوامر خير عظيم يف
الرعيه للغايت المقصوده من الواضع له فنظراً الي هذه
الاسباب تكون مخالفته خطا مميتة ولان اكل ادم من
شجرة الفردوس كان من ذاته امراً خفيفاً لكنه استبان
عظيماً بنسبته الي الغايت المقصوده منه تعالي رابعاً
اذا كان الامر ثقيلاً فيستطيع الرئيس ان يامر به
بالتزام الخطيه العرضيه فقط ولانه مثلما يمكنه ان
لا يامر هكذا يمكنه ان يامر تحت اصغر الخطايا وان سالنا
سايل من اين يتبين لنا اننا ملتزمون بهذا الناموس
التزام من يخطي بمخالفته خطاء جسيما او خفيفا فنجيب
اولاً ان كانت مادة الامر ثقيله وواضعه لم يظهر
كيفيت الالتزام به ثانياً اذا كان الامر بكلام صعب

مهم

مهم ومثلاً اذا قال الرئيس نامر او ننهي بموجب الطاعه
او المقدس او الحلفان او انه يقول نامر امراً كلياً
قاطعاً لازماً وامثال ذلك ثالثاً الوعيد بالعقوبات
الفادحه لمن تعداه كالحرومات واللعنات الابديه
والقطع والنفي المويد والقتل وما شاكل ذلك
رابعاً اذا كانت العاده مستمره هكذا عند العلما
الخائفين الله لكون العاده هي ترجمان النواميس
كما يشاهد في ناموس الاصوام والقطاعات وما
اشبه ذلك من العوايد المستمره عموميه كانت او مكانيه

الفصل الثاني

في الاشخاص الذين يلتزمون بقبول الاوامر وحفظها
وهي اربعة اجزاء الجزء الاول

من من يلتزم بحفظ الاوامر فنجيب اولاً كل انسان
من الرعيه بالغ السن ذي عقل يلتزم بها ويخطي
بتعديه اياها وقولنا ذي عقل يميز به المجانين
الي زمان ما الذين وان كانوا يلتزمون بها الا انهم
لا يخطون بتعديهم اياها لعدم انتباههم وغيبتهم

واعتبارهم الاختيار بهي والسبب فهو اولاً لان الامر
من حيث انه مرشد لم يوضع الا لمن كان ذا عقل
ثانياً لان الطاعة لا تجب الا على اصحاب العقل
والتمييز والاختيار. لان من لا تمييز له لا تعد زلته
اثماً. فيتضح من ذلك اولاً ان واضع الناموس لا
يلتزم به التزاماً يوجب عليه عقاباً ان خالفه لكن
يجب عليه ذلك من وجه الارشاد لكي يكون نموذجاً
ورسماً لمن هم تحت طاعته ولانه يليق بالراس ان
يكون مطابقاً لاعضائه. واما في العهود فيلزمه
ما يلزم الرعية ثانياً الامم الغير المؤمنين والموعوظون
لا يلتزمون بالاوامر الكنايسية. واما الاراتقة فمن
حيث انهم دخلوا بالمعمودية تحت سلطان البيعة
فيلتزمون باوامرها ثالثاً ان الاولاد الذين بلغوا
اشدهم يلتزمون بنواميس البيعة التي يمكنهم حفظها
كالاعتراف به في السنة والامتناع عن الزفر في
بعض الايام وحضور القداس في الحدود والاعياد
ويخطون اذا تعدوا ذلك. لكن لا يحكم عليهم
للعقاب الا اذا بلغوا كمال التمييز اعني ان

الذكور

الذكور يكونون تعدوا اربع عشرة سنة والاناث
اثني عشر سنة

الجزء الثاني

س هل الغربا يلتزمون بحفظ نواميس اوطانهم في
حين غيابهم عنها ج ان الامر ينقسم الى نوعين عام
وخاص فالخاص يلزم في الوطن فقط. مثلاً في مدينة
ما وعيد منسوب لبعض القديسين وما ضاها ذلك
والعام يلزم الكنيسة جميعها او غالبها تنبيه ان
اسم الغربا يطلق خاصة على من سافر الى مكان
ولم يعتمد السكنى فيه بل قصده التلبث هناك
اياماً يسيرة او برهة من الزمان كصنيع التجار
وغيرهم. فاذا تقرر ذلك فنقول اذاً ان الغربا
لا يلتزمون بحفظ النواميس والاوامر السابق
ذكرها. لان النواميس السابق ذكرها المكانية
من عين ذاتها تنتسب الى المكان وتتعلق به و
فلذلك لا تلتزم الا من قطنه وكما يتضح من الكلام
الذي يتحوه الامر بسلا انه ملخصه يكون هكذا.
فليكن عيدك في المكان الفلاني وقد قيل في المثل
ما دمت مقيماً في رومية فاسلك كاهلها وقال

المعلم لامان ان الناموس المكاني لا يلتزم به من كان
ساكنًا في مكان معاف، لكونه يعادل الحان الخارج
عن البلاد فيتلخص من هذه الجملة اولاً ان الاسقف اذا
وضع حرمًا على مثلثة كل من يلعب بالزار في ابرشيته و
فلا يلتزم بذلك من يلعب في مكان معفي من حكمه
ثانيًا اذا كان احد في يوم عيد او صوم في مكان
معفي او خارج عن بلاده وليس هناك عيد ولا صوم
فيجوز له العطلة والعمل نفسه بحسب ما قلناه في اوامر
الناموس العام اذا بطلت في مكان ما او لم تقبل
او سقطت بوهبت تعفي عنها، فلذلك من يمضي الى البلاد
الاوربية يسوغ له اكل الزفر يوم الاثنين والخلفا في
بدا صيام الاربعين ثالثًا ان خرج احد سحرًا من موضع
لم يكن فيه صوم فيجوز له اكل اللحم هناك ولو ان
وصوله الى بلاده يتم في انتصاف النهار حيث يوجد
الصوم، ولا يعود ملتزمًا بالصوم مطلقًا بقية ذلك
النهار لانه فطر سحرًا، بل يلتزم بالانقطاع عن اللحم
ان امكن ذلك

الجزء الثالث

س هل الغربا الذين يحولون يلزمهم حفظ نواميس

الاماكن

الاماكن التي يوجدون فيها ج قال كثيرون من العلما
ان هولاء المذكورين لا يلتزمون غالبًا الا بالاوامر المخصوصة
بهذه الاماكن واما نافار وسواريس وصا واخرين من
غيرهم فذهبوا الى عكس ذلك والحق في عدم التزا
مهم لانهم ليسوا تحت حكم البلاد وولاتها الواضعين
هذه النواميس وان قيل فان لم يلتزموا هولاء بنواميس
الاماكن التي يوجدون فيها فيلتزمون بالناموس
العام فقط فنجيب ان ذلك مسلم ولا باس به وانما
اوردنا ايضًا انه قد جرت العادة في تعذيبهم اذا
عصوا فنجيب ان ذلك صار بحسب المناسب والتدبير
لئلا يهان الناموس من عدم عقاب المخالفين وقولنا
انهم لا يلتزمون غالبًا لانهم يلتزمون ببعض الاوامر
التي لا يمكن تركها الا باتصال الضرر لاهل ذلك
المكان فيتضح مما فحصناه اولاً ان هولاء المذكورين
غير ملتزمين في تلك البلاد بحضور القداس في
اعيادها ولا بالبطالة عن العمل، ولا بالاصوام
المخصوصة بها اذا لم تكن هذه الاشيا مامورة
في بلادهم وذلك بشرط عدم صدور الشك

مهم

فان صعب من ذلك شك جاز للاسقف ان يحاقبهم ه
ثانيًا لا يسمح للغربا بيوع اللحم بالذي يدعى المسوكر القصح او
ولا حمل السلاح في الليل وما شاكل ذلك اذا انهي
الحاكم عنه ه واعلم انه اذا اهمل بعض اوامر من النواميس
العالم في بلادك ثم مضيت الى مكان محفوظ فيه
تلك الاوامر فلتلتزم بحفظها ه وذلك لان النواميس
العام الشايع يلزم الجميع خلوًا من اعتبار المكان هكذا
اذا اتيت الى من بلاد مسموح لاهلها ايضًا باكل اللحم
في بعض ايام معينه وبلغته الى بلاد اخرى غير مسموح
لها بذلك فلا يجوز لك اكل اللحم لان هذه المحرمه
مكانيًا فقط لا شخصيًا ه

الجزء الرابع

س هل يلتزم الغربا باوامر النواميس العام اذ ابطل
حفظه حيث هم مقيمون انهم لا يلتزمون بحفظها لقيام
حق البلاد المطلق ذلك لساكنيها فيتضح من ذلك
اولاً اذا اتى انسانًا الى مدينة ما يحل فيها زفر في
بعض ايام ممنوعه في بلاده فيجوز له الاكل فيها
وان كانت في بلاده غير جايز ثانيًا اذا وافي احد

من

من بلاد تابعه للحساب العتيق الى بلاد تابعه الى
الحساب الجديد وكان قدومه في صيام الاربعين
فيجوز له اكل الزفر قبل ان يتم صيامه على راي المعلم
سانشيس ه ولكن الراي الاصح بان يتم صيامه ه
وان كان اتيانه من بلاد الهراطقه الى بلاد الكاثوليكيين
التابعين للحساب الجديد فلابد ان يسلك معهم لازالة
الشك عنه ولاحترامًا للبيعه المقدسه ه

الفصل الثالث

في كيفية حفظ الاوامر وهو ستة اجزا الجزء الاول
س هل يجب امتثال الاوامر حبًا بالله ج قد يمكن
امتثالها خلوًا من فعل المحبه الالهيه ان لم تكن هذه
من ذات الامر مثلاً كالامر في المحبه الالهيه عينها
والسبب في ذلك اي السبب في انه يمكننا امتثال
الاوامر خلوًا من فعل المحبه هو لاننا ملتزمون بذات
الفعل المحتوى في الامر مثلاً في اكرام الوالدين
فاننا نؤمر بقصد معين لا بكيفية الامتثال ولكنه
قد اتضح ان الفاعل لابد من ان ينوي اخل فعل محبه

الالهية ليستحق بذلك الفعل الملكوت • حسبما يهتف
الرسول الالهي قايلاً وان انا تكلمت بلغات الناس
والملايكة ولا تكون في محبة فلست انا شيًا فاتضح مما
هنا بالجملة اولاً انه اذا صام احد او سمع قداسًا بقصد
امتثال الوصية • ولكن لا حبًا بالله وطاعة له • بل لاجل
المجد الباطل او السرقة فانه امتثل الوصية وتممها بالذات
ولو انه خالف الامر بقصد ردي ثانيًا قد يملك وفا
نذر او حلف او قانون اعتراف بفعل ما يداخله خطا بسبب
النية •

الجزو الثاني

س هل قصد تكميل الوصية في حال امتثال الاوامر
ضروري لتمامها ج انه غير ضروري لكون الناموس
انما يامر بامتثال الفعل الظاهر الاختياري كاستماع
القداس • ولا يامرنا بفعل اخر باطن لتكميل الوصية •
وقد قيل ان الوصايا تقتضي اتمام الامور الظاهرة
فقط فيتلخص من ذلك اولاً ان الذي يصنع شيًا
مامورًا مع عدم علمه بذلك • كحضوره القداس في يوم
عيد فقد تمم الوصية • ولا يلتزم بسماع قداس اخر
بعد علمه بذلك • لانه قد امتثل الذي امر بفعله

ثانيًا قد وفا نذره او قسمه او القانون المفروض عليه •
من لم يخطر في باله حين فعله انه ملتزم به • لكون
النذر والاقسام وما ضاهاها هي عتام نواميس
جزيية لا تلتزم الا بفعلها فقط ۞ ۞ ۞

الجزو الثالث

س هل يفي حق الوصية من فعلها بقصد عدم وفايها
ج انه قد يفي على راي اكثر العلما لان الوصايا
انما تلزم بذات الفعل المامور فقط • فيتضح ان الفعل
اذا برز يتم الوفا ولو لم يشا الفاعل ذلك وان قيل
ان الافعال لا تحسب الا نظرًا الى قصد فاعلها
نجيب ان ذلك صحيح اذا كان الامر تحت تصرف
فاعله وانه اردف المقال ايضًا ان من كان عليه
لشخص ما مايت قرش دين • واعطاه ماية بوجه
الهدية فانه لا يفي • ومثله من نذر قراة الوردية •
مثلاً فانه اذا تلاها بقصد اخر خصوصي فلا يفي
النذر نجيب ان ذلك مسلم لكون الالتزام المذكور
صادر من الواعد به • وكما انه الزم ذاته به طوعًا
فكذلك يمكنه الا يفي باختياره اذا قصد عدم

الوفا في حين الفعل ٭ اما الالتزام بطاعة الناموس ٭
فقصد ورم لما هو من ارادة واضحه ٭ فلهذا يكون منتهاه
الي غاية مقصده اعني تتميم العمل المامور فقط فيتضح
من ذلك اولاً ان الكاهن اذا تلا فرضه بقلب فاتر ٭
وعقل مشتت كرهاً ولهذا السبب جزم علي تكريره
او فا الوصيه فانه قد وفا فان لم يكرره ٭ ثانياً من سمع
قداساً في يوم عيد وقصد مع ذلك انه لا يسمع غيره ٭
ولا يفي به حق العيد فقد تمم الوصيه ٭ لكنه خالف وصيه
اخرى وهي عصيانه لواضع الناموس ثالثاً من قرا
قانون اعترافه في حين سماعه القداس او قرا صلوات
الفرضيه وقصد مع ذلك عدم وفا حق العيد فهو غير
ملزوم بقصد الوفا في فعله وقد تمم الوصيتين ٭

الجزو الرابع

س هل قصد امتثال الفعل المامور به ضروري
لاتمام الوصيه ج نعم لان الناموس موضوع للبشر ٭
فلذلك يجب اتمامه بطريقة لا يقتضيها البشر وينتج
اذاً ان امتثال الوصيه الهيه كانت او بشريه يجب
ان تقصد بفعل انساني اي بارادة فاعلها واختيارها

مع

مع قصد اتمام ما امر به ٭ كالصوم وسمع القداس
والمثالهما فيتضح من ذلك اولاً ان من يحضر قداساً
في يوم احد او عيد وهو سكران او نايم او مشتت
العقل حتي انه لا يدري ماذا يفعل ٭ فاذا ارتجع
الي ذاته يلزمه سماع قداس اخر ثانياً من مسكوه في
الكنيسه قسراً ليسمع القداس او صوموه جبراً وما شاكل
ذلك فهذا لم يف حق الوصيه من حيث ان افعاله
هذه ليست باختياره وقولي قسراً لان العبد او الابن
او التلميذ اذا سمعوا قداس خوفاً من يسودهم فانهم
فانهم يتمون الوصيه ولو اخطوا بسوء ارادتهم لان
الخوف لا يعدم الاختيار ثالثاً من يتلو فرضه بقصد
القراه والتعليم فقط وكذلك من يحضر القداس
بنية الزيارة او بنية الحديث مع اصحابه فقط ٭ لا
بنية امتثال الوصيه فهولاء كلهم لا يتمون الوصيه
رابعاً من يصلي او يسمع القداس حيله ومكراً فقط
لا بقصد امتثال الوصيه ولو لغاية اخرى فانه لا
يفي ٭ ومن كون الوصيه لا تامرنا بالافعال المكرميه
بل بالفعل الحقيقي ٭ ٭ ٭ ٭

الجزء الخامس

س هل يمكن اتمام وصيتين فصاعدًا بفعل واحد وزمان واحد ام بافعال مختلفة فنجيب اولًا قد يمكن اتمام وصايا كثيرة بفعل واحد بشرط الا يكون ذلك مضادًا لقصد واضع الناموس وامره ويظهر تحقيق ذلك من الحوادث الجارية ولانه التزم بوفا الصلوات الفرضية بسبب الكهنوت والرهبنة فانه يفي حق الفرضين بقراة واحدة فيتضح من ذلك اولًا انه اذا اتفق مع الاحد عيد اخر فلا تلتزم بسماع قداسين ثانيًا من كان مفروضًا عليه صوم يوم من معلم اعترافه واتفق حدوث صوم في ذلك اليوم فهذا على مجرى العاده لم يف ما يلزمه من القانون بصوم ذلك اليوم فقط لان ذلك يخالف قصد معلم الاعتراف وقولي على مجرى العاده لان معلم الاعتراف مثلًا اذا عرف انه في الغد صوم وفرض عليك صومًا فيه فانك تفي الامرين معًا لمطابقة الفعل قصد معلم الاعتراف ثالثًا من التزم بخمس وتبتلات وفي كل وثيقة منها غرض فانا اوفي شي واحد فلا يكون اوفي كل ما عليه لانه لتيام

العدل لابد من التعادل والتساوي بين الامرين ٥ والحال ان ميت لا تعادل ميات كثيرة ولانه لم يقصد الذي اعطي ان يستوفي مالديتين واحده بجيب اولًا ثانيًا قد يمكن ان يفي الانسان في زمان واحد ما اومر به من وصايا كثيرة بافعال مختلفة اذا كانت الوصيه الواحده لا تعيق امتثال الاخري لكون غالب الاحيان لانه مع حفظ اختلاف الازمنه فينتج من ذلك ان قراة الصلوات الفرضيه وقوانين الاعتراف يمكن وفايهما مع استماع القداس في يوم الاحد والعيد ثانيًا من التزم بسماع قداسات متعددة يمكن ان يوفيهم بوقت واحد اذا صاروا علي مذابح مختلفة ٥

الجزء السادس

س من خالف وصايا كثيرة بفعل واحد هل ارتكب خطايا كثيرة ج ان تجاوز الاوامر المختلفة بالمادة فقط وحتي ولو كانت موضوعة من روسا كثيرين بشرط ان يكون قصدهم واحدًا والظروف واحده فينسب الي مخالفة فضيلة واحده فقط ومادة واحده ومن ثم يرتكب فاعل ذلك خطية واحده

لكن اذا امتازت الوصايا بالصوره فتكون مختلفة نوعًا و
وان لم تكن مادتها ممتازه نوعًا وحينئذٍ من خالفها يخطي
دون ان تتعدده لامتياز الشر المحتوي في فعله نوعًا
فيتلخص من ذلك اولاً ان من ترك القداس في عيد متفق
مع الاحد او صومًا في بلد مومن واقع في صيام الكبير فانه
يخطي خطًا واحدًا فقط ويكفيه الاعتراف بقوله انه خالف
صومًا واحدًا او قداسًا واحدًا ولكون هذه الوصايا غايتها
واحده وهي تقدمة العباده لله نظرًا الي سماع القداس
والامساك رفقهن للجسد نظرًا الي الصوم ثانيًا من خالف النذر
مع القسم او النذر مع الوصيه الكنايسيه بفعل واحد فانه
يرتكب اثمين مختلفين ويجب عليه ايضاح ذلك بالاعتراف
لكون حفظ النذر قد اوثرنا بتتميمه لما عاهدنا الله به
والقسم التزمنا بحفظه لئلا نستدعي الله شاهدًا بالزور
فينتج لذا ان لهما غايتين مختلفتين ومثل ذلك القداس
الذي اومرنا باستماعه لحفظ حق العيد والوفا قانون
مزعوض ثالثًا انه في مزوج مع مزوجه فانه ياثم اثمين ضد
العدل احدهما في حق امراته والثاني في حق بعل الزانيه
ومثله اذا قتل احد انا ساكثيرين بضربه واحده فخطاه

يتعدد

يتعدد علي عدد المقتولين ۞ ۞ ۞

الفصل الرابع

فيما يعفي الانسان من الخطا وهو اربعة اجزاء

الجزء الاول

س هل يعفي من الخطا عدم معرفته اذا كان عدم علمه لا يمكنه الاحتراس منه فانه يبريه من الخطا . لان الفعل لا يحسب اثمًا ما لم يكن اختياريًا والحال ان المعرفه لها ان تتقدم علي الاختيار . فان امكن الحدس من عدم المعرفه لا يعفي الفاعل من الخطا . ومثله اذا كان متشككًا في حال فعله واهمل الفحص عنه فيري من ذلك اولاً من اكل زفر في يوم صوم بعدم معرفته الوصيه واليوم فهذا لا يخطي . من قتل انسانًا ظانًا انه وحش ثانيًا اذا اظهر الفاعل للخطا انه جرم واحد فلا يذنب سواه . مثلاً من زني بامراه بجهل قرابتها فلا يخطي سوا خطا واحد

الجزء الثاني

س هل الخوف يبرر الانسان من الخطا ج اذا فعل احد ما كان خطا بالذات لاجل الخوف فانه يخطي ولكن جرم خطاه

ينتقص
ينقص علي مقدار نقص اختيار، ولكن بعض الاحيان
ان بعض اوامر لا تلزم الانسان اذا حصل لديه من حفظها
ضرر عظيم وغير لا يخطي اذا تجاوزها خوفا من سقوطه
بذلك للخطر، وقد اتفق جميع العلما بهذا الراي فلاح
من ذلك اولاً ان الوصيه الطبيعيه السالبه الناهيه
عن امر ردي ذاتًا لا يجوز مخالفته ولا لاجل الخوف من الموت
عينه ثانيًا ان الخوف الشديد كالموت وما شاكله يعفي
غالبًا ليس من الوصيه الترهيبيه الالهيه كانت او بشريه، بل
يعفي ايضًا من الوصيت الطبيعيه الموجبه، ومن ثم لا
يلتزم الانسان احيانًا بالاعتراف بخطاياه كلها ولا بحفظ
الوديعه واتمام النذور ومواساة المحتاج الشديد الفاقه
خطر
وامثال ذلك، واذا كانت هذه الاشيا لعلة الموت حا
عدا مواساة القريب بالامور الروحيه التي سنوضحها
في الفصل الثاني من الباب الثالث للمقالة الثانيه،
ثالثًا اذا كان حفظ الناموس البشري ضروريًا لنفيا م
خير عام او لنفي شر عام ويمكن ان يكون انتقل من حيوة
شخص خصوصي، فيلزم حفظه ولو في خطر الموت،
مثلاً اذا امر قايد الجيش لاحد الجنود الا ينتزح عن

الحراسه

الحراسه، ومثله اذا كان ثم خطر بهلاك انفس الرعيه
اذا لم يتفقدها الراعي في زمان الوبا رابعًا الاوامر
البشريه حتي الكنايسيه ايضًا لا يلزم حفظها بذاتها
في خطر الموت وما ماثله من في الامور الصعبه، ومثلاً
من التزم بزيه مخصوص من الناموس الكنايسي، فيجوز
له اتمامها ظاهرًا فقط خلاصًا من الموت لكن لا يسمح له
مباشرتها، لانه من حيث ان الزيجه غير حقيقيه
فيكون مباشرها ساقطًا بخطية الزنا الذي هو اثم بذاته
خامسًا يمكن ان يحدث بالعرض ان الناموس البشري
يلتزم حفظه في خطر الموت، وذلك اذا اقترن بناموس
اخر طبيعي او الهي يلتزم حفظه علي النسق المتقدم،
مثلاً ان الزمك احد بتجاوز الوصيه البيعيه بغضًا
في الايمان او احتقارًا له، فتلتزم حينيذٍ بتلك
الوصيه ولو في خطر الموت

الجزء الثالث

س هل يعفي من الالتزام بحفظ الناموس عدم امكان
حفظه كله او جزءه ج اذا كان الانسان غير ملتزم بما لا
يستطيعه فيتضح ان عدم الامكان يعفو من الالتزام

بحفظ الوصية ولو هو صار علة لعدم تلك الامكانية
بشرط ننا انته على ذلك . فلهذا انتهى بنا السوال الى
هنا هل غير المستطيع على حفظ الناموس كله يلتزم
بحفظ جزء منه فنجيب اذا كان انتمام الوصية سهلاً
وممكناً وبحفظ الجزء تكتمل غايتها وما قصد بها فيجب
من لا يستطيع اتمام الكل فليتم الجزء الذي يقدر عليه .
وان لم تكمل غاية الوصية بحفظ الجزء منها او يعسر
حفظه او لم تكن العادة جارية بذلك . ففي ذلك الحين
من لا يستطيع فعل الكل لا يلتزم بالجزء . وهذا جميعه
متعلق بشروط اولها نية واضع الناموس ثانيها مادة
الناموس وغايته ثالثها راي اهل البصيرة رابعها العادة
الجارية . فينتج من ذلك اولاً ان من لا يستطيع ان
يتلو فرض صيف فليتل ما استطاع منه لان الصلوات
تتجزا ثانياً من لا يقدر ان يصوم مطلقاً فليمتنع عن الزفر
ان استطاع كل يوم وان لم يستطع كل يوم فيلتزم في
بعض الايام التي يمكنه ذلك فيها ثالثاً من قدر على استماع
نصف القداس او قراة نصف الفرض فليفعل ذلك .
ومن لا يقدر الا على جزئيين فقط فانه لا يلتزم

رابعاً

رابعاً من ليس له كتاب الصلوة الفرضية وعرف قليلاً
منه غيباً فلا يلتزم بوفايها خامساً من التزم بزيارة احد
الاماكن المقدسة ولم يمكنه البلوغ اليها فلا يلتزم بالمسير
في الطريق لعدم امكانه بلوغه لتكميل الوصية .

الجزء الرابع

س هل يعتق من الالتزام بالوصية حل الرؤساء ان
حلة واضع الناموس او من كان نظيره اذا كانت
بسبب لايق فتعفي من الالتزام بالوصية البشرية .
والعلة في ذلك ان واضع الناموس هو من حيث انه
مالك الامر فله استطاعة على عتق من شاء وقولنا
بسبب لايق لانه اذا حل عبثاً خلواً من علة لايقة
فحلته صحيحة لكنه يخطي هو والمحلول معاً وخطاوها
مضاد للحق الطبيعي الذي جزم بان الجزء يطابق
الكل ويتبعه . والان يوجد سبب يعفيه من ذلك
وقد قال سواريس ان من حل على هذه الصيغة
فقد ارتكب خطاً مميتاً . لكن المعلم سانشيس قال
انه اذا داخله شك بصحة السبب لا يخطي في حله .
واما المعلم بوناشينا ذهب الى ضد ذلك واما اذا

كان السبب جيدًا مقبولًا فلا يلتزم ذو السلطان بمنح الحل
الا حتى امر الناموس ان يحل لذلك السبب او كانت الضرورة
داعية لقيام الخير العام او لخير روحي يخص الطالب
او لاجل الامتناع عن ضرر جسيم او هتك علم مع عدم
الخطر من الحل ٥ وقولنا حلة واضع الناموس او من
كان نظيره . لان حلة من هو تحت امر الرئيس اذا كانت
خلوًا من سبب داع فهي باطلة غير مبراة من تجاوز
الناموس والسبب هو لان الذي يحل باسم غيره خلوًا
من سبب هو مبدد وان سال سايل متى يسوغ لمن هو تحت
امر الرئيس ان يحل ناموسه بعلة لايقة نجيب يسوغ له
بذلك مع عدم امكان الوصول الي الرئيس اولًا في الامور
الخفيفة التي لا يخطي خطاءً بينًا من تجاوزها وفي مثل هذه
يسوغ له حلها ولو ان الوصول الي الرئيس ممكنًا ثانيًا في
الامور الاعتيادية كالاصوام والاعياد ثالثًا في تلك
الامور المختصة بتلك الرعية وليست بمنتسبة لغيرها
رابعًا اذا تعسر الالتجا الي الرئيس او الجت الضرورة الي
وقوع الخطر الناتج من تاخيرها خامسًا اذا كانت العادة
جارية ان الذي تحت الامر يحل سادسًا اذا وقع شك

يبغ

في الامر هل تلتزم له الحل ضرورة . وقال المعلم بلاوون
ان الحل في هذا الحال ليست بضرورية لان حق الاختيار
ثابت بعد . فلازم من ذلك اولًا ان البابا لا يجوز له حل
ما يلزم به ناموس الله تعالي ولا سلطان لرئيس ان يحل
ما فرض من البيعة خلوًا من ضرورة داعية ثانيًا الحل من
النذر او القسم بلا سبب داع ولو صدرت من البابا فهي
باطلة حسب راي سواريس وسنشيس ثالثًا اذا حل
الرئيس امرًا ما يظن ان العلة لحله لايقة مع انها بالعكس
او ظن ان السبب غير لايق مع انه لايق حقًا فحله صحيح
وايضًا اذا حل قبل الفحص عن صحة السبب فراي البعض
من العلما حلة جايزة رابعًا اذا وقع الشك بصحة الحل
زعم قوم من العلما انها صحيحة لوجوب ثبات الحق في
الحل خامسًا ذو السلطان العام في الحل له استطاعة
ان يحل لذاته ما يحله لغيره لكن المعلم سواريس لم يقبل
هذا الراي سادسًا ان الحل صحيحة اذا كانت بالواجب
ولو انها تمت غصبًا . ومثل ذلك تثبت الحل ولو
صارت فكريًا فقط سابعًا قال المعلم بونيفيوس ان من
اظهر للرئيس سببًا كاذبًا بجهله ونقص معرفته . مثلًا

لحل بعض موانع الزيجه واقتبل منه حلاً فيجوز له استعمالها
اما بقيت العلما انكروا ذلك ثامنًا اذا التمس احد الرعيه
حلاً من الرييس بنيه حسنه واوضح له اسبابه فلو بعد
نيلها ان يتصرف به بضمير سليم تاسعًا ان التزم الرييس ان
يحل خلوًا لان سبب داع او انه اوضح سببًا كاذبًا فانه يخطي
ولو تبرر الرييس من الخطا لسلامة ضميره وحسن نيته ۵
عاشرًا ان التماس الحله لواحد لم ينلها ولم يشعر بها يجوز
اذا دعت الضروره لذلك علي راي المعلم سانشيس خلافًا
لسوارديس وان سال سايل اذا زال سبب الحله فهل تبطل
ام لا يجيب اولاً انه اذا افتتاحه الاسباب الخفيفه مع بقي
سبب خصوصي فالحله باقيه ثانيًا اذا زال جزء من السبب
فالحله باقيه ايضًا ثالثًا اذا كان لاحد سلطان في ايجاب
الحله وقبل ان يحل بطل السبب الخصوصي فبطلت الحله ايضًا
رابعًا اذا صدرت الحله في امر لا يرتد فلا تزول الحله ولو زال
السبب بجملته مثلاً اذا اعطيت الحله بزيجه ممنوعه لعلة
القرابه بسبب فقر الامراه واحتياجها فاذا استغنت الامراه
بعد عقد الزيجه فلا تنفسخ خامسًا اذا زال السبب الخصوصي
الموجب للحله وسهل الرجوع الي ما كان عليه من نالها فانه

يلتزم

يلتزم بالرجوع مثلاً اذا حل انسان من نذر العفه لكثرة
التجاريب المستحوذه عليه فان خمدت عليه التجاريب فانه
يلتزم بنذره ومثله من اخذ حلاً من وصية الصوم او
الصلوات الفرضيه لعلة ضعفه فاذا عوفي فانه يلتزم
بحفظ ذلك علي ما رات العلما الممارسون والفاحصون
عن هذه ۵ ۵ ۵

المقالة الثانيه

في بيان ما نومن به بموجب الفضايل الالهيه وينقسم الي
ثلاثة ابواب

الباب الاول

في ايضاح لوازم الايمان وهو اربعة فصول

الفصل الاول

في الاسرار الدينيه الواجب اعتقادها ضرورة
لم يتضمن جزء يعما حلا

س ما هي الاسرار الدينيه التي يجب بها الاعتقاد

فنجيب ان الاسرار قسمان بعضها الاعتقاد بها ضروري
بضرورية الواسطه والغايه وبعضها الاعتقاد بها ضروري
بضرورية الامر فالاولي يجب الاعتقاد بها مفصلاً لامتناع
حصول الخلاص لمن جهلها ولو بجهل غير مذموم والثانيه
يمكن الخلاص لمن جهلها بجهل غير مذموم ه فلنعد الان
الي ما كنا فيه من السوال ونقول ان القسم الاول منه
يحوي سرين احدهما ان نومن بالله ايمانا مفصلاً انه
واجب الوجود وانه يجازي الصالحين كما يقول
الرسول الالهي في الفصل الحادي عشر من رسالته الي
العبرانيين ثانيهما ان نومن بالثالوث الاقدس والتجسد
الالهي ايمانا مفصلاً على راي المعلم موليناء او مجملاً
على راي غيره بحسب ما ذا بالانجيل ندا كافيا وقال المعلم
اسكبار تابعا الراي واسكيس ان من تهاون بتعليم
هذه المذكورات او جهل بها جهلاً مذموماً فانه يرتكب
خطاء عظيما وان سال سايل ماهو الايمان مجملاً فنجيب
هو اذا امن الانسان ايمانا واضحا بامر ما وحوي ذلك
الامر في ضمنه امراً اخر مجملاً كمن يومن بما امنت
الكنيسه اما القسم الثاني فنقول انه قد التزم ان

يومن

يومن به مفصلاً كل مومن وان يعرف قلما يكون بمعرفه
عامه ويتضمن اربعة امور احدها قانون الايمان
ثانيها الصلاة الربانيه ثالثها الوصايا الالهيه
والكنايسيه رابعها اسرار البيعه التي هي اعظم ضروره
كالمعموديه والقربان المقدس والتوبه واما البقيه فيلتزم
فيلتزم بتعليمها ولكن متي اراد اقتبالها فهذه الاشيا
يجب عليه الايمان بها وان يعلم ذات معانيها علماً
يستطيع بنه سمع الامام والا فهو يخطي مميتاً ما لم
يبرره من ذلك عدم الاستطاعه والجهل الذي لا علته
للخلاص منه ويتلخص من ذلك اولاً ان من لم يعرف
الامور المذكوره لفظه بلفظه غيباً كما هي بحروفها
كالصلوة الربانيه مثلاً فانه لا يخطي مميتاً بل يكفيه
يعلم ان جميع الخيرات صادره من الباري عز وجل ويعلم
مع ذلك ويعلم مع ذلك انه يجب عليه طلبها منه واما
من جهة قانون الايمان والوصايا الالهيه والكنايسيه
والاسرار المقدسه فيكفيه اذا سيل عنها ان يرد
جوابا مستقيما ثانياً ان الكنيسه ولو امرت بحفظ قانون
الايمان والصلوة الربانيه وسلام الملاك وقال المعلم

بر بجهذا انه لا يجوز حل من لا يحفظ ذلك سوا كان عدم
حفظه مسببًا عن كسله او من افراط الحيا وفي ذلك نقول
انه اذا لاحظنا العاده الجاريه تخطيت من لا يحفظها
غيبًا عرضيه ثالثًا يجب على السيدج معرفة قانون الايمان
بلغة البلاد والا فليكون لهم علم كاف بعقايد الايمان
رابعًا قال بعض العلما ان الغليظي الفهم يكفيهم معرفة
عقايد الايمان وبقية المذكورات بعلم مجمل مثلاً ان
يومنوا بما تومن البيعة لكن هذا القول لا يعمل به
خامسًا من لم يخطر في باله التزامه بمعرفة ذلك فلا
جناح عليه ومثله من لا يستطيع فهم ذلك هذه الامور
وادراكها سادسًا ينبغي لمعلم الاعتراف ان يسال المعترف
الذي لا يدري من التعليم المسيحي ما قد التزم بمعرفته
هل عدم معرفته بذلك تهاونًا منه ام عجزًا القصور ادراكه
لان كثيرين من المومنين يخطون لاجل تهاونهم سابعًا
يجوز للكاهن ان يحل من كان يجهل هذه الامور التي
تلزمه معرفتها الزام من يخطي بعدم ذلك خطأً عيناً
ولو ان البعض انكر ذلك والسبب هو لانهم وان
اخطوا بتركهم هذه المعرفه الا انه يمكنهم الندامه على

ذلك

ذلك والقصد بانه يتعلموها هكذا اعلمه العلم سانخيس
واما اذا كان المعترف يجهل ما وجبت عليه معرفته
بضرورية الواسطه والفرايض فينبغي للكاهن ان
يعلمه قبل ان يحله نا ما لكاهن الوحيد هو التزام بموجب
بتعليم وتفهيمها التزموا بمعرفته سوا كان ذلك بذاته
ام بواسطة غيره ومن اهمل ذلك فيخطي مميتًا ومثله
يلزم الوالد الجسداني بتعليم اولاده

الفصل الثاني

في بيان الزمان الذي يجب فيه على المومن الاعتقاد والاقرار بايمانه وتنقسم جزوًا واحدًا

س متى يلتزم المومن بالاعتقاد والاقرار بايمانه ج ان
الوصيه الاعتقاد بالايمان بالمنا تلزم اولاً الاولاد
المتربيين بين المومنين متى بلغوا اشدهم وفهموا الاسرار
الدينيه وعرفوا ان الاعتقاد بها يلزمهم لنيل الخلاص
في ذلك الحين ان لم يعتقدوا بذلك بالمنا فانهم يخطون
خطأً مميتًا ولكن كثيرون منهم يعفون من الخطا
لغلبة الجهل عليهم او لعدم التفاتهم بذلك ثانيًا

العين المومن متي بلغ اشده وفهم حقيقة الدين المستقيم
تمامًا كافيًا وعرف بطلان بقية الاديان ثالثًا كل احد
من المومنين يجب عليه الاعتقاد بالمنا في اوقات التجاريب
الصعبة والشكوك المضادة للايمان التي لا يمكنه الخلاص
منها الا بذلك ولكن المعلم سانشيس قال ان ذلك لا يلزم
المتحيرين والخايفين بهم الجنوح عن امور اخر فكما لو
تاملًا ، واعلم انه في الحالتين السابق ذكرهما تلزم وصية
الايمان ذاتيًا اما في الحال الاتي ذكرها فتلزم عرضًا
فقط رابعًا يلزم بما ذكرناه لمن صعب عليه صعب ومضاده
لفضايل اخر ولم يمكنه الفرار من تلك التجارب الا بهذا
الاعتقاد خامسًا اذا التجي احد الي الاقارب بايمانه علانية
او التزم بامر الحي بفعل فضيلة مثل الرجا والمحبة والتوبة
التي لا يستطيعها خلوًا من تقدم افعال الايمان سادسًا
قد ذهب بعض من العلما الي ان كل مومن يلزمه ذلك
في حين الموت ، وفي كل عام اقله مرة واحدة فيتلخص
مما لخصنا مطولًا ان الاراتيكي ما دام لا يري دينًا احق
من دينه ولا يلتمع ستقي دنيا بالجملة من انوار الايمان المستقيم ، لانه
ينفي من الخطا اذا لم يكن مانع عليه من الفحص والتفتيش

علي

علي الجاهل ثانيًا ان خامره شك باعتقاده فيجب عليه ان
يفحص عن ذلك وان تهاون فيخطي خطية مضادًا للايمان
لعدم استعماله ما يجب عليه بامتثال وصية الايمان ،
وبعد البيان الشافي يلتزم بان يتمسك بالايمان
المستقيم وان رفض ذلك فلم يبرح من الخطا
المميت واما ثانيًا ان وصية الايمان تلزمنا بالاعتقاد
ظاهرًا من قبل ناموس الطبيعة لامرين احدهما لاجل الاكرام
الواجب علينا للحق سبحانه تعالي والثاني لاجل
حصول منفعة القريب ، مثلًا اذا رايت ان بصمتك
عن الحق تحقير الباري تعالي الكلي اجيسيا او تسبب
له هوانًا او تعدم قريبك نفعًا عظيمًا او تسبب له ضررًا
ثقيلًا اذا كان ارتداد الاخرين متوقفًا علي اقرارك
لو ان ضلالهم او شكهم او احتقار الايمان متوقفًا
علي صمتك ، او العدم في ذلك لكون الانسان قد
التزم بفعل الفضيلة اذا اقتضت غاية الوصية
التي هي المحبة فينتج من ذلك ان المومن لذا شاهد
الكفرة يهينون الايقونات المقدسة او يكسرونها او
او يحتقرون الايمان المسيحي ، فيلتزم حينيذ باقامة

حق اعتقاده ظاهراً بشرط ان يحدث ذلك فعلاً واقوله
ثالثاً ان الاشخاص الاتي ذكرهم ملتزمون بالاعتقاد
الظاهر التزاماً من يخطي بالمخالفة خطاً مميتاً وذلك
بموجب امر البابا الحبر في المجمع التريدنتيني وقد يلتزمون
ايضاً بهذا الامر نفسه وهو ان يرتبطون انفسهم بالقسم
لطاعة الكنيسة الرومانية وهولاء الاشخاص هم اولاً
كل كاهن تولى رياسة على كنيسة وذلك يلتزم بفعله اما امام
الاسقف او تجاه نايبه بعد دخوله المحل بالفعل في مدة
شهرين وهذا حكم في الجلسة الرابعة والعشرين في
التهذيب الكنايسي للمجمع التريدنتيني ثانياً من كان ذا
رتبة في الكنيسة العظمى الملقبة بالكرسي وذلك ليس
امام الاسقف فقط بل امام جماعة كهنة تلك الكنيسة
المنتسبين كذا بالقانونيكيين ايضاً ومن اهمل ذلك فلتقطع
جراياته لاسيما بعد الحكم عليه ثالثاً جميع الاساقفة والمطارنة
في المجمع المدني الكاين بعد رياستهم وهذا محدد في
الجلسة الخامسة والعشرين من المجمع التريدنتيني رابعاً
قد الزم البابا بيوس الرابع بذلك جميع روسا طوايف
الرهبان وحتى المرهبات الذين يحاربون الكفرة ايضاً

ومثل

ومثل ذلك بيوس الخامس امر بذلك جميع معلمي المدارس
واطلق حرماً قاطعاً على كل من اقتبل في درجة العلما احداً
قبل اعتقاده علانية بحق الايمان واعدم من تعدى ذلك
جميع الوظايف والجرايات ولكن هذه الاوامر تلزم حيث
قبلت وحيث لم تقبل فلا ؛ واعلم ان هذا الاعتقاد ولو
كان جايزاً على يد وكيل ما على راي البعض من العلماء
لكن الراي الاصوب انه لا يصدر الا من فم الشخص عينه لان
ذلك لا يكفي للقسم الذي يلزم ان يصدر من فم الشخص نفسه

الفصل الثالث

في انكار الايمان المستقيم ظاهراً لا باطناً وهو جزء واحد

س هل يجوز احياناً انكار الايمان المستقيم ظاهراً فقط
والاقرار باعتقاد الكفرة ج ان ذلك غير جايز اصلاً لا
لفظاً ولا اشارةً لقوله تعالى من انكرني قدام الناس انكره
امام ابي الذي في السموات واعلم انه ولو لم يجز الكذب اصلاً
ولا التظاهر بما ليس فيه حق الا انه يسمح احياناً باخفا
الحق باقوال واشارات دالة على معنيين وذلك حينما
توجد علة ثقيلة وحينئذ لا يلزمنا الاقرار بالحق

فيتضح من ذلك ان من سيل عن ايمانه بغضًا اي في الايمان ٭
سوا كان ذلك بامر الحاكم ام بغرض شخص خصوصي ٭ فلا
يحق له ان يجاوب بالفاظ مشتركة المعاني ٭ او باقوال
يعتبر كمال فهمها لاضمار بقية اجزايها ٭ حتى يظن به انه
قد كفر بايمانه فاذا كان الامر على هذه الصيغة لا يسمح به
فكم بالحري من يقول انه مسلم او اراتيقي او معاند للكنيسة
الرومانية ثانيًا اذا سيل احد بامر الحاكم او بقصد شخص
وصمت ولم يجاوب جهرًا بها او يعتذر بانه غير ملزوم
بالمجاوبة ولم يشا اشهار دينه ٭ فاذا استطاع ان يسلم
من شرة هذا الفحص ودقته فذهب بعض العلما الى
انه يسمح له بذلك وانه لا يدعى ناكر دينه ٭ حتى انهم
زعموا انه لا يلتزم كليًا من سيل بامر الحاكم ان يظهر ايمانه
علانيةً ٭ ولكن يرذل هذا الراي ٭ من اجل انه يستبين
انه مساوٍ بالمعنى للقضية التي رذلها البابا اينوسنسيوس
الحادي عشر وهي ان سيل احد من الحاكم عن ايمانه انا
اشور عليه ان يعترف ظاهرًا به لان هذا الامر يحصل
به مجد للباري تعالى ٭ ولكن ان فعل بخلاف ذلك اعني
ان صمت فلا ارذل هذا الفعل كانه اثم وكفر انتهى ثالثًا

من

من هرب من عنف الكفار لا يعد جاحد ايمانه بل مظهره ٭
الا ان الراعي لا يسمح له بذلك ان احتاجت خرافه معونته ٭
لكن اذا كان هربه مفيدًا لرعيته وباختفايه يحفظ
ذاته لخدمتهم فليسمح له بذلك ٭ بل انه يلتزم به ايضًا
رابعًا اذا كان الصمت بمقام الاقرار فلا يسمح به ٭ مثلاً
ان سيل الحاضرون هل يرتضون بترك دينهم ٭ فان
ابت رفاقك فلا يسمح لك بالصمت خامسًا اذا امر
الحاكم امرًا مشاعًا ان جميع المومنين يظهرون ذواتهم
او يحضرون امامه ٭ او يحملون اشارة فلا يلزمهم
ذلك ٭ لان الاقرار بالحق لا يلزم الا متى سيل الشخص
بانفراده ٭ ولكن اذا ظهر الشخص بهذا الامر للجميع
كانه قد جحد ايمانه فلا يسمح له بذلك ٭ وذلك اذا كان
معروفًا سابقًا ولعدم اظهاره نفسه ظن به انه قد
كفر بدينه سادسًا من لم يسيل عن ايمانه فالخليق به اذا
كان هذا لمجد الله ٭ او لنفع القريب ان يخفي ايمانه ٭
مثلاً اذا كان رجل ما بين الاراطقة وباخفايه يربح
نفوسًا كثيرة ٭ او خوفًا من اشتداد الشر ٭ او جور
الحاكم ٭ او القتل ٭ او خيفةً من الانكار اذا عذب ٭

في هذه الاخطار والاضرار ان لم يتقي فانه لا يخلو من
لوم. وهكذا اعلم ماري توما وسانشيس ولايمان سابعًا
اذا امر الحاكم ان كل انسان يظهر دينه. وارسل قصاد
يفحصون عن المومنين. فيسح للمومن ان يرشي المرسل ان
يصمت عنه. وسبيلك ان تعلم ان حفظ الذات واخفا
الايمان بطريق لايتحد من شيم الفضلا ثامنًا لا يجوز
للمومن اخفا ايمانه بشكل مختص بغير المومنين. وليس له
استعمال امر سوي الدلالة علي اعتقادهم الباطل.
كالثياب والملابس التي يلبسونها حين تقدمتهم قرابين
او بخورًا او سجودًا للاوثان تاسعًا التحلي بثياب
الغير المومنين جايزًا اذا كان له استعمال اخر غير
الاشارة علي ايمانهم الباطل. مثلًا انها تستعمل نظرًا
لعادة البلاد. لا نظرًا الي الاعتقاد. والدليل
الموضح ذلك هو انه لو فرضنا ان هولاي دخلوا في
حين الايمان المستقيم لما كانوا يلتزمون ان يغيروا
هذا الزي وكما يري في ثياب الترك. ويسح ايضًا
بالتحلي بثياب مختص بزينة يفتخرون بها. كثياب
درا ونيشهم وامثالها بشرط الا تكون اشاره

خصوصيه

خصوصيه لبيان اعتقادهم. والسبب في ذلك هو ان
هذه الاشارات فاصله ما بين انواع الانام. وغير دالة
من كل جهة علي ما يعتقدون به لكن هنا جميعه لا يسمح
به الا اذا دعت اليه ضرورة لازمة كالنجاة من مخاطر
جسميه. او قصد الانتصار علي الاعدا بسبيل المكيدة.
وما ضاهاها عاشرًا الكاثوليكي اذا كان مجتازًا في مدن
الاراطقة يسمح له باكل الزفر في الايام الممنوعة لاخفا
دينه خوفًا من خطر الموت او سلب الارزاق. لان الوصية
البيعية لا تلزم في مثل هذه المخاطر. وليس ذلك انكارًا
للايمان. من حيث ان اكل الزفر لا يقوم مقام الاعتقاد
بالايمان حيث ان الاشرار مع انهم مستقيمو الايمان
لا يحفظون تلك الايام. لكن اذا اختلفت هذه الاحوال
اعني اذا كان الاكل اشارة علي نكران الايمان. مثلًا اذا
نودي في المدينة بغضًا للايمان ان كل من كان خارجًا
عن الايمان المسيحي فلياكل زفرًا. ففي ذلك الحين من
ياكل يكفر بالايمان. الا ان يعترف بايمانه ظاهرًا
ويبين ان اكله لسبب اخر لا للدلالة علي نكرانه
الايمان المستقيم حادي عشر استماع عظات الاراطقة

وحضور عبادهم ومرافقة جنايزهم ليس بعلامة قبول
ايمانهم ولا الاشتراك في صلواتهم وذلك اذا كان تم بسبب
داعٍ خالٍ من الخطر من الشك ولم يصر نهي من الروسا
في الحضور المذكور فهو جايز ويطلق ايضًا لمن اراد ان يصير
اشبينًا في عمادهم لكون ذلك بحث ويلزم بالاحتراس
عليهم وتعليمهم الايمان القويم ثاني عشر لا يسمح بالحضور
في صلوات الكفرة والاراطقة وقداسهم بشكل او طريقة
تظهر انك مشاركهم اما الحضور علي جهة التفرج
او الخدمة العالمية المولية قد يمكن السماح به كما سمح
اليشع النبي لنعمان الشامي بخدمة الملك في هيكل
الاصنام ثالث عشر اذا جزم احد من الاراطقة ان كل
من لم يحضر مواعيظهم يعدب فلا يسمح بطاعته اصلاً
ولو قال ان قصده بذلك امتحان طاعة رعيته فقط
لا اخراجهم عن ايمانهم لانه وان قال هذا بفمه فقصده
ليس كذلك وحيث ان الامر من عين ذاته يستدعي
الي الكفر واحتقار الامانة بقيام البدع وايضًا له
سبيلاً اخر لامتحان طاعة رعيته بوجه اخر غير هذا
هكذا اجاب الانكليز البابا الجزيل الطوبي بيوس
الخامس

الخامس رابع عشر اذا تزوج الكاثوليكيين القاطنين
ما بين الاراطقة باسم الحاكم امام خادم كنيسة المخالفين
فقد تعدوا حق الايمان ولو كانوا قد تكللوا سابقًا
من كاهن ارثوذكسي او عزموا علي ذلك بالنية
لان المتزوج علي هذا المنوال يعلن بفعله مشاهدًا
ان هذا الخادم هو خادم الايمان الحقيقي وهذا الامر
اثم بالذات وحيث ان الخادم بهذا الفعل يعمل مقامه
ويعظم تعليمه ويصير طقسه عادة في
الكنيسة متبعًا ولكن قد يجوز
اثبات عقد الزيجة امامهم
امام الحاكم اذا كانت
قد كملت سابقًا او عتيد
ان تكمل علي طقس
البيعة المقدسة
لان الذي يصير
امام الحاكم حينئذ
انما هو لاثباته
عهدهم فقط لئلا تحدث اولادهم نغولاً

الفصل الرابع

في الكفر والخطايا المضاده للايمان وهو ثلثة اجزا لعه

الجزء الاول

س ماهو الكفر وكم هي انواعه ج ان الكفر العام ثلثة انواع .
احدها الكفر السلبي . وهو كفر الذين لم يسمعوا اشيا
من امور الايمان اصلاً وهذا النوع ليس خطاءً بل هو
عقاب عن الخطاء لان هولاء لو فعلوا حسب مقدرتهم
لما اخفى الباري تعالى عنهم حق الايمان ثانيهما الكفر
الضدي . وذلك كلفر الذين اتضح لهم حق الايمان
اتضاحاً كافياً واحتقروه عناداً منهم ومضاده . وهولاء
اغام الاراطقه . ثالثهما الكفر الاعدامي . وهو الذي
يناقض الايمان كسبي وعدمي . وهو كفر الذين يجهلون
امور الايمان جهلاً رديا اختيارياً ويغلطون بها واعلم
ان الكفر الضدي ثلاثة انواع ايضاً لاختلاف مضادته
الايمان المستقيم احدها كفر الامم الذين لم يقبلوا الايمان
بعد ثانيها كفر اليهود الذين اقتبلوا الايمان رسماً
ورمزاً ثالثها كفر الاراطقه الذين قبلوا الايمان حقاً .

الا

الا انهم يضادونه واما الخروج من الايمان فينسب
الى هذا النوع الثالث وانما يختلف عنه بهذا وهو ان
الاراطقة ينافضون جزءاً من الايمان . والذين
يخرجون عن الايمان ينافضونه بجملته

الجزء الثاني

س هل يحل للمومنين مخالطة اليهود ومشاركتهم ج
اولاً لا يحل ان السكنى معهم ثانياً ولا الخضوع في ولايتهم
ثالثاً ولا الاستحمام معهم رابعاً ولا استعمال طبابة
اطبائهم خامساً ولا قبول الادوية من اطبائهم لكن
اذا لم الطبيب المومن يجوز ان يقبلوها منهم سادساً
ولا المخدمه لهم سابعاً ولا التعبد لهم ثامناً ولا تربية
اولادهم في منازلهم تاسعاً ولا اكل فطيرهم وفصحهم
وهذا مذهب المعلم انوسنتيوس انه لا يحل ايضاً حضور اعراسهم
واعيادهم ولا اللعب معهم والدخول الى كنايسهم
عاشراً لا يطلق لليهود التصرف في المناصب والوظايف
المشهوره بين المومنين احتراماً للشرف الايمان المسيحي
وفراراً من الاختلاط والمعاشره معهم التي لا تبرى
من خطر جسيم والعله ان من تعميمهم بما ذكرناه من

الاحوال فيرتكب خطا جهنميا من ذات الامر و وذلك
ان المتمسك بما ذكرناه ان كان من الاكليروس فهو تحت خطر
السقوط عن درجته وان كان علمانيا فهو تحت خطر الحرم و
والحال ان هذا النكال لا يجري الا علي من يخطي خطا مميتا
فاذا الح وقولنا من ذات الامر لانه اذا دعت الضروره و
او كان ثم سبب لايق ففي ذلك الحين يمكن ان يسلم من
خالطهم من الخطا المميت ولكن المتواد د والاصطحاب معهم لا
يسع بسبب ... الجزء الثاني ...
من ما هو كفر الاراسيس ح هو انحراف اختياري عن
الايمان المستقيم وعناد ردي في من اقتبل الايمان القويم و
هكذا اعلم جمهور العلماء فلاح من ذلك ان الارطقه و
والخروج عن الايمان يمتاز بامرين احدهما الراي المنحرف
وهو المادة ثانيهما العناد وهو بمنزلة الصوره ثم
اعلم ان من يجاهد عن رايه جهادا مشتريا لا يدعي
معاندا بل المعاند من تمسك برايه النسبي بعد ظهور
الحق له ظهورا بينا و بعدما شعر بمضادة الكنيسة
الجامعة له ولا نه فضل رايه الفاسد علي رايها
السديد و ظن بوهمه الردي ان شهادتها ليست

بكافيه

وقد علم بعض العلامات العناد الحقيقي هو متى ما ظهر موضوع الايمان

بكافيه لنا سيس الايمان ظهورا كافيا لوجوب التصديق
به بحق لا يستطيع احد من اصحاب البصيره ان يشك
به بوجه المعقول والصواب ومع ذلك فيتمسك الانسا
براي مضاد ولا يريد ان يرجع عنه اصلا الا اذا تبين
له بيانا كافيا كليا فيتلخص من ذلك اولا ان من جحد
الايمان ظاهرا فقط لا يدعي اراتيكيا لانه لم يخلط
برايه ولم يسقط امام الله تحت الحرومات الجاريه
علي الاراطقه لكن يجب ان يحكم عليه بالشريعة الناموسيه
بما ظهر منه ثانيا من شك مرتابا في احد عقايد الايمان
فارتاي رايا ثابتا ان هذه العقيده غير محققه فهو اراتيكي
وقولنا رايا ثابتا لانه اذا ضبط عقله وجعل حكمه موقوفا
فلا يعد اراتيكيا لعدم حكمه بالانحراف ولكن بشرط ان
لا يجعل حكمه موقوفا بسبب انه يحكم بالقوه ان لا يتضح
ان هذا الامر سديد موكد بل مشكوك به ثالثا ليس
هو باراتيكي من هو مستعد بعقله لقبول ما ترتايه
البيعة المقدسه وان انه لا يدري انها مضاده لرايه و
ولو انه جاهد عن رايه بعناد وجهاد لا يخلو من
الخطيه رابعا السذج المختلطون بالاراطقه ان يسلموا

من المعاند فيجب تجنب اعترافهم وحلهم والانهم ليس الا
بارتباطه بالصورة ولهم الايمان المستقيم الممنوح بالمعمودية
الذي لا ينفقد الا بعصيانه للحق قصدًا وعنادًا خاصًّا اذا
كانت الارتقة وكل كفر خطاءً مميتًا فينتج ان كلمن يطرح بذاته
في مخاطرة الوقوع بدءًا بما شركته معهم او استماع عظاتهم او
قراة كتبهم يخطي مميتًا لكون هذه ممنوعة بموجب الناموس
الطبيعي في حال الخوف من الخطر وان سلم من الخطر فقراة
كتب الارتقة محروسة بموجب الناموس البيعي ومثله
مجادلة العلما في امور الايمان لكن اذا اختلط المومنين
بالارتقة فيبطل حينيذٍ الناموس ويجري على العادة
سادسًا عقد الزيجة مع ارتيكي من ذات الامر غير جايز
ومن تزوج مع ارتيكي في مدن الكاثوليكيين لا يعفي
من الخطا المميت لكن البلدان التي غالبها ارتقة
ذهب اكثر العلماء ان الامر المذكور جايز بها اذا كان
ثم سبب ثقيل ولم يكن على المزوج خطر من فقد
ايمانه ولا على اولاده ايضًا ولذلك يجب على الارثوذكي
ان يعاهد قرينه الارتيكي انه يربي اولاده بالايمان
الكاثوليكي سابعًا اذا اسقط احد في بدعة ما فانه

غير

غير ملزوم انه يذكر في الاعتراف اي بدعة هي حيث ان
الجميع تحت نوع واحد ولكن بعض العلما ذهب الى ضد ذلك

الباب الثاني

في الرجا وهو ثلثة فصول

الفصل الاول

في ماهية الرجا

اعلم ان الرجا هو ثاني الفضايل الالهية ويحد بمحبته
الاشيا المنسوبة لله التي بها نثق اليه سبحانه وتعالى
ونرغب لنا مع كافة الامور المختصة به اكثر من جميع
المرغوبات ونتلهف نحو بهذا المقدار حتى اننا نوثر
فقدان الموجودات جميعها وخسرانها ولا نعدم الله
والالهيات ه ه ه

الفصل الثاني

في بيان متى يلتزم الانسان في فضيلة الرجا

نقول ان هذه الوصية من عين ذاتها يلتزم الانسان

بهامتي يبلغ اشده. وعرف الله والسعادة القصوي التي
لابد لتحصيلها من معرفة كافية. ففي ذلك الحين اذا اضا
فعل الرجا مدة مديدة يتبين انه لايخلو من الخطا. لانه
بدون هذا الفعل لايمكنه ان يتبرر. ولا ان يحفظ
نفسه في البر الالهي. ولا ان يفعل فعلاً يستحق ثوابًا ابديًا انتهى

الفصل الثالث

في الاحوال التي تلزمنا بفضيلة الرجا عرضيًا

نقول اننا نلتزم بهذه الوصية التزامًا عرضيًا متي التزمنا
بافعال لايمكن وجودها خلوًا من تقديم فعل الرجا. وذلك
كالصلوة والتوبة والمحبة الالهية وامثالها. وفي حين
تقاطر امواج التجارب التي لا يستطيع الانسان دفعها
مالم يايد ذاته بفعل الرجا. فينتج من ذلك اولاً ان من
احب الارضيات محبة الاشتها برجحان عن السماييات
مثلاً. ان يكون احد مستعدًا هذا الاستعداد. وهو انه
يرغب ان يبقي في هذه الحيوة علي الدوام. ويترك السما
لله بشرط انه تعالي يترك له الارض. فهذا يخطي خطا
مميتًا ثانيًا من قطع رجا خلاصه من غفران خطاياه.

اومن

اومن الوسايط الموصلة لاصلاح السيرة والخلاص.
فانه يخطي خطا مميتًا ثقيلاً جدًا. ولا يمكن ان يكون
خطاوه عرضيًا لثقل المادة حيث انها تضاد الرحمة
الالهية ثالثًا من تجاسر علي فعل الخطا طمعًا زايدًا
في رحمة الله تعالي. مثلاً يرجو المستحيل علي مجري
الطبيعة والعادة في سياسة الباري تعالي
لخلايقه. كمن يترجي الغفران والخلاص خلوًا من
توبة. او يوميل ذلك باستحقاقه
الخصوصي الطبيعي. او يعزم علي
الاستمرار في الخطا مادام حاملاً
في حين الصحة رجا في نيل
التوبة قبل الموت. فهولاء
المذكورين يخطون خطا
مميتًا ثقيلاً. والاشر
من هذه الخطايا جميعها
بغض الله ومقته
كالذي يكره
الباري تعالي عز وجل. ويراه بمنزلة عدوه لاجل انتقامه من المنافقين

الباب الثالث

في اوامر المحبة الالهية وهو فصلان

الفصل الاول

فيما يلتزم به الانسان بخصوص فعل المحبة الالهية ومتى وكيف يكون فرضها واجبًا

س ما هي المحبة الالهية ج اعلم ان المحبة الالهية هي
خلوص الحب للباري تعالى، الذي به نرغب لحضرته
الالهية جميع الخيرات لاجل كمال طبيعته الالهية الكمال
السامي الغير المتناهي، فنقول اولاً ان هذه الوصية
تلزمنا بمحبة الله فوق كل شي، وذلك لانها الغاية
القصوى، التي هي افضل واعلى واسمى من جميع الوسائط
الموصلة اليه وقولنا هذا ليس هو شدة الحب واضطرامًا
لان هذا الامر وان كان لايقًا لكننا لا نومر به اضطرارًا
بل قولنا في الحب الذي يفضل به الانسان ربه
وخالقه على كلما دونه من البرايا، ويختار فقد
الجميع على مخالفته تعالى نقول ثانيًا ان هذه الوصية
عامة

عامة وخصوصية معًا، فعامة لانه لا يمكن امتثالها بحسب
اتساعها خلوًا من حفظ بقية الوصايا التي لا يمكن ان
يتعدى احد واحدة منها خلوًا من ان يبيد من نفسه
المحبة الالهية، وخصوصية لانها تامرنا بافعال فضيلة
خصوصية اعني بها المحبة، وهذه الافعال تختلف نوعًا
عن بقية الفضايل الاخر التي بواسطتها نحفظ الوصايا
الاخر نقول ثالثًا ان وصية المحبة سالبة وموجبة معًا،
ولبيان ذلك اعلم ان الوصية تدعى سالبة او ناهية،
نظرًا الى الامور التي تنهى عن عملها، وتدعى موجبة نظرًا
الى الامور التي تامر بفعلها، وعلى هذا النحو نقول ان
وصية المحبة الالهية هي سالبة وناهية من حيث انها تنهى عن
بغض الخير الاعظم المطلق، وعن كل خطية تبعدنا عن الله
وتبيد فينا محبته، وهي موجبة من حيث انها تامرنا
بقصد وبافعال المحبة الالهية في بعض احوال نقول
رابعًا ان وصية المحبة تلزمنا من عين ذاتها حينما هي
بذاتها خلوًا من وصية اخرى تامر بجميع الفضيلة
الخصوصية التي نقصدها، ويقال انها تلزمنا بالعرض
متى التزمنا بامتثال واجب ما، او دفع تجربة ما،

ولا يمكن تكميلها دون فعل ما مر بتلك الوصيه وعلي
هذا النحو نقول وصيت المحبه اولاً تلزمنا من عين ذاتها
لانها دون امر وصيه اخري تلزمنا احياناً ان نفعل
افعال المحبه قايلين نحو الله تعالي اللهم اني احبك
من كل قلبي الخ ثانياً تلزمنا بالعرض وذلك اذ تلتزم
في بعض احوال من قبل وصيت التوبه بالانسحاق وكمال
الندامه فحينيذٍ وصيت المحبه تلزمنا عرضياً لانه من
حيث ان الندامه الكامله هي كره النفس للخطيه لاجل
محبت الله فلا نستطيع امتثال وصيت التوبه بصدور
ندامه كامله دون محبت الله وان سال سايل متي تلزمنا
وصيت المحبه من عين ذاتها بصدور فعل المحبه ومتي
تلزمنا بذلك بالعرض فنجيب اولاً عن القسم الاول من
السوال مع بيلرمينوس ان الحكم عسر في اي زمان
يلزمنا ذلك ومن ثم يجب ان نتوقف عن ذلك ما يقال
بوجه العموم عن جميع الوصايا الموجبه اي انه لا يجب
ان يتاخر مده طويله صدور الافعال المامور بها
وانه يجب تكرار هذه الافعال احياناً نجيب ثانياً
مع معلمين اخرين ان امتثال هذه الوصيه يلزمنا اولاً

متي

متي بلغنا الرشد ثانياً في حلول الموت ثالثاً في مدة الحيوه
الجاريه بين هذين الطرفين حينما يلتزم الانسان بصدور
المحبت الالهيه قلت اننا نلتزم بامتثال هذه الوصيه
متي بلغنا الرشد اي متي بلغ الانسان بلوغاً كافياً
لمعرفت الباري تعالي وجوده الغير المتناهي الذي
هو مصدر جميع الخيرات وينبوعها والعله في ذلك
لانه ملتزم بعبادة الله ومحبته من صميم قلبه طول
ايام حياته كما يليق بالبنين المصطفين وذلك لا يمكن
حصوله خلواً من فعل المحبت الالهيه واعلم ان المعلم لوينيك
قال ان الانسان بعد بلوغه الي المعرفه المذكوره لا
يخطي عيباً ان اخر فعل المحبت الالهيه برهةً يسيره
من الزمان ويتعلق ذلك ان لا يمضي مدة مديده كمقدار
عام واما اذا خامر الانسان شك هل تم هذه الوصيه
ام لا فقال بعض العلما انه اذ لم يتحقق اهمالها يمكنه
الحكم بامتثالها ولكن الاسلم ان يعترف قايلاً انا شككت
بامتثال هذه الوصيه وربما قد تعديتها بجسيمه
ثانياً عن القسم الثاني من السوال ان وصيت المحبه
تلزمنا بصدور فعل المحبه بالعرض وذلك اولاً اذا

حصل الانسان في خطر البغض لله وان لم يباشر فعل
المحبة الالهية ثانيًا اذا كان ملزومًا بالاستحقاق وكمال
الندم على خطاياه وكالمشرف على الموت مثلًا او من
التزم باقامة قداس ولم يحصل له كاهن ليعترف على
خطاياه . فمثل هولاء يجب عليهم فعل المحبة ثالثًا من ابتلي
بتجربة صعبة ولاسيما في ساعة الموت ولا يمكنه الانتصار
عليها دون فعل المحبة الالهية وقد ذهب بعض العلما
الى انه في حلول الموت لا بد من فعلها على جميع الوجوه .
لان الانسان في ذلك الوقت يجب عليه ان يتشبث
بالسبيل الاسلم لتحصيل الخلاص فيتلخص من ذلك
اولًا من يحب الله لتقتص من حسنه الخلايق يخطي كذلك
ثانيًا ان من اهمل فعل المحبة الالهية في حين التزامه به
فانه يخطي مميتًا ثالثًا يخالف هذه الوصية من لا يحب الله
على الخصوص اكرامًا لذاته وعلى انه غاية الكل القصوى
بل لبعض اغراض فقط كالطمع في الملكوت او الخوف من
العقوبات . وقال بعض العلما ان ذلك خطا مميت
لاننا لا نكون احببنا الله فوق كل شي اذا كنا احببنا
شيئًا كغاية قصوى وقولي كغاية قصوى لانه

قد

قد يمكننا ان نحب الله لاجل ما يهب لنا الحيوة الموبدة بشرط
ان تكون الحيوة الموبدة كالسبب المحرك لتسهيل طريق
المحبة الالهية وما اعظم سهوله وانزجار رابعًا اقبح
اقبح الخطايا جميعها واشنعها البغض لله تعالى .
مثلًا ايثار عدم وجوده او علمه او قدرته وامثالها
تنبيه اعلم ان الاحبار العظما اعني بهم اسكندر السابع
واينوشنسيوس الحادي عشر واسكندر الثامن .
حرموا بعض قضايا تخالف التزامنا بالمحبة الالهية .
فلذلك راينا ان نوردها ها هنا . اولها لا يوجب
الالتزام من قبل الوصايا الالهية المنسوبة للايمان
والرجا والمحبة فنلتزم به ان نفعل فعلًا من افعال هذه
الفضايل مدة حياتنا كلها اصلًا . وهذه القضية حرمها
اسكندر السابع ثانيها لا نتجاسر بان نحكم ان من هو
في مدة حياته كلها عمل فعل المحبة الالهية مرة واحدة
فقط هو تحت خطية مميتة . وهذه القضية والقضيتان
التاليتان لها حرمهن اينوشنسيوس الحادي عشر
ثالثها انه راي محتمل بان وصية المحبة لا تلتزم من
عين ذاتها بحسب الالتزام ان نفعل فعل المحبة ولاكل

خمس سنين من اربعها وصية المحبة تلتزمنا فقط متى
التزمنا بالتبرر ولم يوجد لنا سبيل اخر فنستطيع ان
نتبرر به خامسها لا يلتزم الانسان بصدور محبة
الله لا في ابتدا عمره ولا في طول مدة حياته وهذه
ورح حرمها سكندر الثامن ونحن

الفصل الثاني

في محبة القريب وهي خمسة اجزاء

قد اومرنا بموجب هذه الوصية اولاً بحفظ النظام والترتيب
في محبة القريب ثانياً ان نحب اعدانا ثالثاً ان نتصدق
على المحتاجين رابعاً ان نودب القريب تاديباً
اخوياً. وقد امرنا بطريق النهي ايضاً بموجب
هذه الوصية اولاً اننا لا نبغض القريب ثانياً لا نسبب
له شكاً ولا ضرراً. اما الضرر فسنتكلم عنه فيما
بعد في تفسير الوصايا العشر

الجزء الاول

س اي نظام يجب حفظه في محبة القريب ج اولاً
ان نحب ذواتنا من حيث الخيرات الروحية ثانياً ان

نحب

نحب قريبنا من جهة هذه الخيرات عينها ثالثاً ان نحب
ذواتنا من جهة الخيرات الجسدانية رابعاً ان نحب قريبنا
من جهتها نفسها خامساً ان نحب ذواتنا او قريبنا
من جهة بقية الخيرات الخارجة. فينتج من ذلك
اولاً ان من خالف المحبة الواجبة عليه لذاته اعني
من اهمل روحه او جسده. او تهاون بخلاص جسده
خلواً من سبب وطوح به في اخطار جسيمة موصلة
لخطر الموت. او لمرض عضال فانه يخطي مميتاً ثانياً
لا يسمح بارتكاب الخطا ولو كان خفيفاً جداً. ولو
اننا راينا بارتكابه نحصل على اعظم الخيرات
جميعها. لان من يفعل ذلك يكون قد التمس لذاته
شراً روحياً ثالثاً كل احد يلتزم بمساعدة قريبه
اذا راه ساقطاً بضرورة روحية كلية. ولو لم يمكنه
ذلك الا بطرح ذاته في خطر الموت. بشرط ان لم
يكن رجاه ثابتاً في خلاصه منها. ولا يصدر من
مساعدته شر اعظم من نفعه. مثلاً قد التزم
بطرح ذاته في خطر الموت لاجل تعميد المشرف
على الموت او اعترافه وحله. اذا لم يوجد من

يتصوغ بهن للخنهم سواه وقولي في الضرورة الكليه ، مثلاً
اذا شاهدت انساناً قارب ان يموت بخطيه محبته لعدم
اسعافك اياه ، فتلتزم بذلك لكن اذا وجد ثم ضرورة
تتيده فقط فلا يلتزم بذلك الا كاهن الرعيه ، فلهذا
لا يسمح لسبا هاليهم في حلول الوبا اذا لم يقم لهم احد
نظيره عوضاً عنه ، رابعاً لا يجوز لك علي غالب الامر
ان تبذل نفسك للموت فداء عن غيرك وقولي علي غالب
الامر لانه قد يجوز لك تارةً اذا فعلته للملك ، او حباً
في الجمهور ، او الراساً للدين ، او عن احد احبته لوجه
الله ثم اعلم ان نظام ودنا للقريب يكون علي هذا النمط
اولاً ان من كان افضل فليحب اوفر حب مقترن بالفرح
الصادر من للخيرات المتصف بها ، كقولك ان محبت
الرجل الصديق القديس تتقدم علي محبت الوالد المنافق
الشرير ، لكون ذلك متحداً بالله الذي هو غاية المحبه
اعظم اتحاداً ، ومحبت الوالدين تتقدم علي محبت الاولاد
والامراه ، وحينئذٍ يجب ان نحب المحسنين الينا اكثر ممن
نحسن اليهم ثانياً اذا اعتبرنا تفضيل الحب الذي
ينتغي به للخير الذي لم يحصل بعد ، فمن كان اقرب

الينا

الينا يجب ان يحب اكثر من جهت الخيرات الواجبه
لتلك القرابه ، فيري من ذلك اولاً انه من حيث
الخيرات المنسوبه الي الطبيعه ولحفظ الحيوه الجسديه
يلتزم الانسان خارجاً من الضروره الكليه اولاً بمساعدة
امراته من حيث انهما جسد واحد ثانياً اولاده ثالثاً
والديه بشرط تفضيل الاب علي الام رابعاً اخوته وخواته
واقرباه ومن يلوذ به ، واصدقاه وقولي خارجاً عن
عن الضروره الكليه ، لانه ان كان ثم سبب ضروري في
الغايه فحينئذٍ يتقدم حق الوالدين من حيث انهما علت
حياتنا ، علي حق الامراه والاولاد ثانياً من جهت الامور
المنسوبه للعامه فليتقدم ابن المدينه ، وفي الحرب الرفيق
وفي الامور الروحيه الاولاد الروحيين والوالدين والاخوه
ولكن المعلم باش قال يجب تقديم الوالدين علي كل احد
حتي وفي الروحيات ايضاً ، لان القرابة الطبيعيه
هي اساس القرابات جميعها

الجزء الثاني في بغض الاعدا وحبهم

اعلم ان الاعدا قد وجبت لهم علينا المحبه من حيث
انهم اقربانا واما السوال هنا في كيفية الالتزام بالمحبه

لهم وهل يجوز لنا بغضهم ج كل امر من العوام يلتزم باظهار
امارات المحبه والاحسان العامي لقريبه، ولو كان عدوًا
له، اما الاشارات والعلامات والاحسانات الخصوصيه
فلا يلتزم باظهارها التزامًا كليًا الا اذا مست الضروره
لذلك لسبب ما من الاسباب الثقيله وقولي الاشارات
والاحسانات العامه اشاره علي ما يجب علي المسيحي
للمسيحيين عمومًا وعلي الترتيب لقريبه وعلي ابن
البلاد لمجانسته والسبب في ذلك لان من انحرف عن
هذا الامر يشير الي انه ينتقم من عدوه، والحال انه حرم
عليه الانتقام وقولي ان العلامات والاحسانات
الخصوصيه لا يلتزم باظهارها التزامًا كليًا الا اذا
مست الضروره، فاشير بالضروره اولًا الي الخوف
من صدور الشك اذا تركنا ما جرت العاده به ثانيًا
الي رجا خلاص العدو ثالثًا احتياجه للامور الروحيه
والجسديه رابعًا العفو عن ذنبه بايضاح اشارات
الود الخصوصيه له لان اهمال هذه العلامات الخصوصيه
هو علامة اظهار البغض، فيتضح من ذلك اولًا
ان الانسان لا يلتزم من ذات الامر بحب عدوه خصوصيًا،

ولهذا

ولهذا لا يلتزم بمجالسته وافتقاده في حال مرضه ولا
بتسليته في حال الحزن، ولا في خلوته اذا كان غريبًا
وما شاكل ذلك من سمات الحب الخصوصي وقولي من
ذات الامر لانه اذا ينتج اهمال هذه شكًا، او كان ابرازها
علامة الصفح له، او المسالمة معه فحينئذٍ من
اهملها لا ينجو من خطر جسيم ومثله اذا كانت العاده
جاريه في التسليم علي بعضهم، وفي تقديم احدهم علي
الاخر ثانيًا لا يجوز ذلك ان تعدم عدوك الشركه من
الصلوات الشامله ورد السلام والجواب والصدقات،
ولا سيما من ابتياع الاشيا الباطله المباعه ظاهرًا،
لكون هذه باسرها اشارات الحب العام، فلذلك من
اهملها لا يتبرر، مثلًا انه اذا اضاف احد اقاربه كافة
وسلم علي جميع الجيران والمعارف، ولم يفعل ذلك مع
عدوه، فخطيته من عين ذاتها غالبًا مميته وقولي من
عين ذاتها لان الامر اذا كان سهلًا او كان ثم سبب
معقول، مثلًا كالوالد اذا لم يعامل ولده هذه المعامله
ولا الرئيس لاحد رعيته فلا جناح عليه بذلك، من
حيث ان لمثل هولا سلطًا علي تاديب من هم تحت

طاعتهم وتولي غالبًا لان الامر كونه ، مثلًا اذا لم يرد السلام
علي احد الفلاحين او علي ابنه ، فعلي ما يلوح لي ان ذلك
ليس بخطا مميت ثالثًا وان كان انسان ليس انه يلتزم
بمصالحة عدوه من صميم قلبه ، بل انما يظهر له علامات
الصلح ايضًا اذا طلبه كما يليق بموجب الناموس ، ولكن
مع ذلك قال بعض العلما انه اذا لم يصفح عنه لشدة
ما ناله منه من الالم والضرر فلا يرتكب اثمًا مميتًا لصعوبة
الامر وعدم احتماله علي الطبع البشري ، وان حصل
له منه ضرر فلا يلتزم بترك استيفا عوضه ، وله ان
يطلب ذلك بسبيل الشرع ، لكن بشرط عدم ابتغا شي
من الحقد في قلبه واما انه وجب عليه في الشرع عذاب
ثقيل كالموت ، او قطع الاعضا وكان العدو يتوسل اليه
بالصفح عنه ، فعلي ما يستبين انه اذا خيبه من مسالته
لا يعفي من خطا اخذ الثار ، وان بذل العدو كل جهده
في وفا حقه والزمه هو بما يفوق طاقته ، فيظهر انه
يخالف المحبة اقول ايضًا ان من ابغض شخصًا وحسده
لحصول ما يملكه من الخير وابتغي له الشر عمدًا فانه يخطي
لكن اذا ابغض شره او نقصه من حيث انه شرير مضر

للانام

للانام فلا اثم عليه بذلك ، فلاح من ذلك اولًا انه يمكنك
ان تقول للكاهن في الاعتراف انك ابتغيت لقريبك
شرًا جسيمًا ، ولا تضطر الي ايضاح نوعه اميتًا كان ام
عرضيه وما شاكلهما ، من حيث ان جميع ذلك محتو
تحت معني الشر لكن المعلم سواريس وغيره من العلما
ذهبوا الي ضد ذلك وهو الراي الاصوب ثانيًا يجوز
لك ان تبتغي لقريبك شرًا معتدلًا معينًا له كالمرض وسو
الحظ ، لكي يرتدع عن خطاياه ، ولكن اياك ونية الانتقام ،
ولذلك من قري علي عدوه المزمور المايه والثامن
بنية الانتقام فانه يخطي مميتًا واعلم انه يسوغ لنا
طلب الشر للغير بطريق عام تاديبًا لهم لاجل افادة
ارواحنا وارواح غيرنا ، وهذا ليس خارج عن النظام ،
لان الخير الروحي يجب تفضيله علي الجسدي ، مثلًا
يجوز ابتغا الموت لمن يبتدع امورًا ضد الايمان او
ينجس المعابد ، وذلك مباح قصدًا الخير الجمهور
او خير كثيرين ، ولهذا المعني قال الرسول الالهي
يا ليت الذين يغوونكم ينقطعون قطعًا ، ويسمح ايضًا
بالحزن علي اقبال الاشرار وجاههم والخير الحاصل

لهم بكثرتها يستحقون ، وعلي صحت ابدان من يبدرق
خيراتهم بافتعال القبايح والشرور ، ومثله جاز لنا ان
نرغب النافقه والمرض لاحرما لكي نحسم عنه اسباب
الخطايا وينثني ملحجًا بالتوبه الي الله تعالي ، ولا جناح
علي من ابتغا له الموت اذا ازداد علي شره شرًا كل يوم ، ولم
يرجع عن ارتكاب المعاصي ، وقال المعلم بوناشينا فاذورا
وبلاوس ، ان الوالده لا تاثم اذا اشتهت موت بناتها
لعلة عجزها عن تزويجهن لفقرهن او لشناعة صورهن ،
ولا يطلق لاحد طلب الموت لنفسه الا لنوازل من شرور
صعبه حيلها كاضطراب الضمير والحزن الغير المنقطع ،
وقال المعلم ترولوس ان الامراه اذا طلبت الموت لنفسها
او لغيرها لكي تخلص من امراض ثقيله مدبيه او لاحتياج
عظيم او لشرور اخر ترد عليها من بعلها وعرم فلا تخطي ،
واما المعلم ديانا زعم ان النسا اللواتي يشتهين الموت
لانفسهن لقلة صبرهن علي اذي محنة لا يعفون من
الخطا المميت والا لعدم تمييزهن فيما يوترونه ثالثًا
من يتجنب عن صديقه لكي يحزنه ويغمه فانه يرتكب
خطيه البغض ، وان اهمله خلوًا من قصد الشر له بل

لكثرة

لكثرة غلظه وفظاظته فهو يخطي ايضًا اذا كان اعراضه
عن لايق ولكن اذا تجنب خلوًا من احتقار وتشكيك وابتغا
انتقام لكن لاجل حدة مزاجه وسو عشرته فانه لا يخطي

الجزء الثالث في فعل الرحمه اعني الصدقه

اعلم اولًا اننا قد التزمنا بهذه الوصيه من وجهين
احدهما شدة احتياج القريب والثاني غنا الانسان
وسعته لكن يملك اموالًا وافره عن احتياجه اعلم ثانيًا
ان الاحتياج ينقسم الي ثلاثة انواع احدها الاحتياج
الحلي ، وهو الذي يحصل الانسان به في خطر فقد
الحياه ، او مرض عضال علي راي المعلم ديانا ثانيها
الاحتياج الصعب ، وهو الذي يطرح المتصف به في
خطر شر جسيم كالفضيحه وفقد الكثر المال والانحطاط
عن الرتبه والتعب ، ولاجل ذلك يعسر عليه قيام حياته
بحسب رتبته ، مثلًا كرجل نبيل يلتزم بالخدمه لغريم
او معلم متفقه او من اعيان الانام فيضطر حينيذٍ
الي التكديه والتوسل كبقيه اهل الفاقه المعروفين
بين الناس ثالثها الاحتياج العام وهو الذي يشتمل
علي المتسولين المعروفين بين الناس اعلم ثانيًا ان الاموال

الزايده علي اغنا، مختلفه ، منها ما تضاف الي الحيوة ،
او الي المرتبه واو الي الشخص الذي يليق به ، فعلي
هذا المنوال اهل العالم بالجهد انهم يقرون بزيادة
مالهم ، لان اللوازم لتربية الاولاد وعلايف الخدام ،
او الهدايا والولايم وضيافة الغربا علي ما جرت به العاده
عند صلحا الناس ، وضف علي ذلك الذي يحفظ حطاما
لما يرد من الاعراض ، فهذه جميعها الاتعد زياده ، لكن
نقول اولاً لا تلتزم الصدقه مما هو ضروري لقنيا م
الحيوة الا اذا كان المحتاج دا شان عظيم بهذا المقدار ،
حتي ان خلاص الجمهور متعلق بقيامه ، والسبب
الموجب ذلك هو نظام المحبه المحرر انفاً ثانياً من
له ما يفوق حاجته لصون حياته وحاله يلتز م
بمواساة قريبه ، اذا راه في ضر جسيم وليس له
مساعد سواه ، واكثر العلما راوا مخالفة ذلك اثماً
مميتاً ، لانا نري كثيراً ان الكتب المقدسه حكمت بالهلاك
علي من اهمل افعال الرحمه ليس في الضرور الكليه
التي بالنادر توجد فقط ، بل في الضرور مطلقاً
ايضاً ثالثاً اذا كان القريب في ضر كلي فيجب عليك

غالباً

غالباً اسعافه بما عندك وحتي بما هو خصوصي من
اللوازم لحفظ حالك ايضاً وان ايسر فيما بعد فتستطيع
ان تلزمه بالوفا علي راي المعلم واسكس ، اما سوارس
وكونينك وغيرهما لم يذهبوا الي ذلك وقولي غالباً
لانه اذا رات عقلا الانام ان انحطاطك عن حالك ضر
اشد من موت الفقير فحينيذٍ لا تلتزم به كما ذهب
الي ذلك المعلم ازور رابعاً اذا كان القريب في ضرٍ
شديد فعلي ما يقتضيه المعقول والصواب ، ان كل
احد ملتزم باسعافه ولو حصل له ضر يسير في
حاله ، لكون الضر الجسيم يلزم دفعه بضرر اخف
منه ، فيتضح من ذلك اولاً ان اعوام الناس ورعاعهم
لا يلتزمون بالفحص عن احوال المقلين ، لكن اذا خامر
شك بوقوع احد المحتاجين في ضر كلي ، فحينيذٍ يلتزمون
بالفحص عن الحق ثانياً لا يلتزم الانسان باعطا الفقير
جمله من الدراهم ليبتاع بها ادويه ثمينه قد احتاج
اليها ليسلم من خطر الموت ثالثاً اذا احتاج قريبك
اعارة شي ليرهنه من الرهان ، ومثلاً اذا سلبوه
اللصوص ثيابه او جواده فمره ثوبك او جوادك

الي ان يبلغ بمنزله رابعًا من لدا موالد وثروه جزيله عما
يفوق احتياجه لحفظ حاله ودرجته فهو ملزوم
احيانًا باعطا الصدقات للفقرآ والبايسين . وذلك
لان كل امرٍ قد التزم بحب قريبه كنفسه . والا فيلوم قد
طوح بالمساكين في الضرر الجسيم بعد كينونتهم في الفقر
العام . ويلوح انه لا يلتزم بمخالفته ذلك الا بخطيه
عرضيه . وان كان ثم سبب لايق لامساكه عن الصدقه
فلا يعد خطا اصلاً . ونرى من ذلك اولاً انك اذا
رايت في المساكين علامات تشير الي ضرورتهم الكليه
فبالنادر انت تحت الخطا الجسيم لعدم مواساتهم لان
العاده جاريه عند الفقرا انهم يعظمون فاقتهم .
فيمكن ان المتصدق يظن انهم ياخذون صدقه من
غيره ثانيًا اذا كان احدًا ذا ثروةٍ جزيله ولم يتصدق
بها مع عزمه ان يفعل ذلك حينًا اخر ليوجد اغزر
فضلاً واشد ضرورةً . كمثل انه يعرف اناسًا
مستحقين اكثر منهم واصلح وافضل . فلا جناح عليه
بذلك . لكن اذا ادفع عنه جميع المساكين بقساوة
القلب . وخلوًا من سببٍ موجب فهذا يكون في سو

حال

حالٍ امام الله خالقه . هكذا علم المعلم لامان ثالثًا
الذي قلناه في مواساة الفقرا افهمه عن جميعهم .
ابرارًا كانوا او خطاه مومنين او كفره اصدقا او اعدا .
فلكن لا جناح علي الحكام بمنع الفقرآ الغربا من الدخو ل
الي المدينه لاجل عله داعيه . رابعًا الرهبان لهم
استحقاق في صدقات المومنين كساير الفقرا لان
فقرهم وان كان اختياريًا الا انه حقيقي ومرضي لله
وجميع ما قلناه لا تفهمه عمن يصيرون ذواتهم
مقلين بسو تدبيرهم كالباطوليين والدواريين
خامسًا لا تطلق الصدقه ما لم تكن من مال المتصدق .
لكن قد يمكن ان يواسي الانسان من مال غيره . اذا كان
الطالب في ضرٍ كلي او شديد جدًا ولا سبيل للمساعده
من وجه اخر . لان الاموال حينيذٍ تصير عموميه . فان
كانت الضروره كالضرورات المعتاده فلا يسمح بذلك
الا باذن صاحب المال ورضاه المفهوم بالظن .
فينتج من ذلك اولاً انه لا يسمح بالصدقه من الاموال
المسروقه الواجب ردها ثانيًا لا يجوز للاولاد
والخدام والنسا ان يتصدقوا سرًا بشي وافر من مال

ارباب البيوت والا اذا علموا ان الارباب يرتمنون بذلك
ولكن اذا علموا ان رب البيت قاس لا يمنح صدقة لاحد
فحينيذٍ يجوز للابنا ان يمنحوا صدقة ثالثاً الاوصيا
على الايتام اعني وكلاهم يسمح لهم باعطا الصدقة من
مال الايتام بقدر ما يليق بالايتام ان يعطوا لو كانت
الاموال في تصرفهم

الجزء الرابع

في افعال الملوحمة الروحية اعني الادب الاخوي

اعلم ان التاديب الاخوي هو نصح وبه نقصد رد
قريبنا عن المعاصي ولا ريب في اننا ملتزمون به
بموجب ناموس الطبيعة ومن حيث ان اعضا
الجسد قد التزموا بمساعدة بعضهم بعضاً وايضاً
بالناموس الالهي المحرر بقوله تعالى في بشارة متى
ان اخطا اليك اخوك فوبخه س ماهي مادة التاديب
ومن هم الذين يلتزمون به وما هو نوع هذا الالتزام
ج اولاً ان كل خطا مميت فهو من ذاته مادة كافية
لاقتضا التاديب وللالتزام به الزام من يخطي
بالمخالفة خطاً جسيماً وسبب ذلك هو لان
الخطا المميت يعدم القريب الحيوة الروحية ويجب

على

على كل احد ان يسعى في حفظ هذه الحيوة على قدر
الامكان وقولي كل خطا مميت لان الخطية العرضية
وان كانت مادة للتاديب ولكنها لا تلزم الزاماً كلياً
وقولي من ذاته لان الانسان اذا ظن لاجل خوفه وخجله
انه غير ملتزم وليس له استطاعة على ذلك فلا
يلتزم الا الالتزام من يخطي بالمخالفة خطاء عرضياً
ثانياً ان وصية التاديب الاخوي تلتزم ضرورةً في
الاحوال الاتي ذكرها اولها اذا تحققت عندك
خطية القريب لانك اذا لم تحققها لا تلتزم
بالفحص عنها لان ذلك لا يلتزم به الا الرئيس وحده
ثانيها اذا رايته مستمراً على غوايته ولم يرجع الى
الطريق المستقيم فالرحمة بالتاديب حينيذٍ ليست
بضرورية له لان الصدقة لا تعطى الا للمحتاج ثالثها
اذا لم يؤدبه غيرك كما تؤدبه انت رابعها اذا رايت
التاديب ينجح فيه لان العلاجات لا تعطى لمن لا
يرجى شفاوه خامسها اذا كان المحل موافقاً والفرصة
حاصلة والزمان ملايماً ولم يصدر لك من ذلك
ضرر جسيم فان اختل احد هذه الشروط فالامر

غير لازم ولان اللازم اذا انتفي انتفي ملزومه • فلاح من
هنا ان اهمال التاديب غالبًا ليس بخطاء جسيم • بل
ليس بخطاء مطلقًا علي من لم يكن رئيسًا ثالثًا ان هذه
الوصيه تلزم الناس كلهم من حيث انهم اعضا
لبعضهم بعضًا وهم مركبون جسدًا واحدًا • فمن واجب
العدل ان يعضد احدهم الاخر لكن هذا الامر يلزم الروسا
الزم من غيرهم ولانهم لا يلتزمون به من حيث المحبه
فقط • بل من حيث درجتهم وموجب العدل ايضًا •
فلهذا من الممكن انهم يرتكبون خطاء مميتًا عظيمًا اذ لم
يمنعوا حتي عن الزلل العرضي ايضًا ولان الراعي اذا لم
يجتهد علي ذلك يكون قد عطل نظام الرعيه • ومثل
ذلك ارباب البيوت اذا اهملوا تاديب اولادهم رابعًا
الواجب علينا بحفظ ما اوصي به سيدنا في امر التاديب
اولًا ان نودب القريب سرًا ثم لمعلم الشهود • ثم امام
الرئيس لكن اذا راينا التخبير للرئيس وحده اليق فيجب
ان نفعل ذلك قبل معاتبتنا اياه امام الشهود • واذا
كان الاثم ظاهرًا فيجوز تاديبه ظاهرًا • ويجل ترك
الشهود اذا حصل من ذلك شر عظيم للعامه

او

او لواحد كقولك ان ابدع احد بدعه حديثة خفيًا •
او دبر مكيده ليتمم ما عزم عليه من اضرار الجمهور
فحينئذٍ يجب الالتجا الي الرئيس او الي المتقدم بسرعةٍ
خلوًا من واسطة الشهود • ولان الخير العام افضل
من الخصوصي الجزي • ويجوز ترك الشهود ايضًا اذا
ترك الشخص القابل التاديب حقه • وارتضي ان
يخبروا المتقدم بخطايه خلوًا من واسطه • كما يفعل
بعض الرهبان • فلاح من ذلك اولًا ان من استطاع
منع قريبه عن الخطا المميت ولم يمنعه خوفًا من الضرر
الدنيوي فيرتكب خطاء مميتًا ثانيًا اذا رايت قريبك
انثني عن اثم مخفي ولا يكون ثم خطر الرجوع اليه • ولا
خطر ضرر له او لغيره • فلا يجوز اخبار الرئيس به
لعدم علة تستوجب التاديب واخبار الرئيس ومن
فعل ضد ذلك فيرتكب خطاء مميتًا بانه ثالثًا ان
استطاع الرئيس الاقرب وحده اصلاح الخاطي • ولم
يوجد ثم خطر في اضرار الجمهور او الاخوه انكان
راهبًا • ولا خوف من الرجوع الي الاثم • فيخطي ذلك
الرئيس اذا اخبر بخطايه الرئيس الاعظم رابعًا

الروسا والولاه يلتزمون احيانا بالفحص عن خطايا
المروسين لقصد التاديب ولكن لا ينبغي لهم المبالغه
بالتفتيش عن فرد معين منهم اذ لم يكن ثم سبب
موجب ولا يجوز لهم ان يقبلوا بسهوله شهادة
الذين يعرضون انفسهم للشكاوه لانهم غالبًا
يطلبون فايدة انفسهم الخصوصيه بوجه الخير العام
خامسًا الاساقفه وروسا الرهبان وبقية الرعاه
يلتزمون بمنع الخطايا والشرور الظاهره والخفيه
ولين كان الامر بعض الاحيان عسرًا حتي ولو كان
ثم خطر الموت لنفسه لانهم عاهدوا المسيح في الاهتمام
برعايهم وياخذون من لدنه تعالي خيرات عديده
من جراياهم وبهذا ما علم به الابا القديسون والعلما
الالهيون باسرهم بل المسيح نفسه ايضًا عمل به وعلمه
وما قلنا عن الاساقفه والروسا والبقيه يلتزمون به
المعلمون والواعظون ولكن ليس من طريق العدل كالوليه
بل بموجب رتبتهم يجب عليهم توبيخ الخطايا الشايعه
ولو لم يكن رجا في تحصيل الخير ولا يجب انهم يوبخون
خطايا الرهبان والروسا الا نادرًا باحتراز وتمييز

لان

لان الواعظون اذا وبخوا مآثم المتكبرين علي بسيط الامر
فيهدمون بنا الخير العام ويحطون شانهم عند السامعين
فلا يعودون يهابونهم ولا يعتبرونهم كالاول سادسًا
لا يجب الاسراع في التاديب بل ينتظر حين ملايم لازدياد
الفايده ولهذا السبب يجوز احيانا اهمال الخاطي ولو
عاد راجعًا لاثمه وليكون ارتجاعه اذا وبخ باشد
حراره ولا يكفي للتاديب مره واحده فقط بل يجب
تكريره ما دام الرجا في الاصلاح موجودًا

الجزء الخامس في الشك وينقسم الي ثلاثة فروع

اولهما س ما هو الشك وكم هي انواعه ج ان الشك هو
اثم ذو سبب وينقسم الي نوعين فاعلي وانفعالي فالفاعلي
هو اما قول اما فعل فاقد الاستقامه واما ترك فعل
ايضًا يصدر منه عثرة سقوط القريب في الخطايا
قولنا فاقد الاستقامه اي انه اما من ذاته خطا كما
اذا تكلم احد امام الشباب بامور مضاده للطهاره
واما متصف بشكل الخطا مثلًا اذا استعمل احد فرًا
في يوم صوم لعلةٍ لا يفقه والناظر لا يعلم بها وهذا
الشك الفاعلي ينقسم الي قسمين احدهما ذاتي والاخر

عرضي فالذاتي هو متي قصدت عمدًا اطراح قريبك في
الاثم . اعني اذا فعلت امرًا ما . لكي تجتذبه الي فعل
الخطيه . مثلاً اذا دعيت امراة اجنبيه الي المخالطه
الدنسه والعرضي متي كانت خطاياك علة لسقوط
قريبك في الخطا ولو لم تعتمد ذلك . مثلاً اذا فعلت
امرًا ما . مع علمك انه يستدعي الغير الي الخطا ولم
تهمله . كافتعال الآثم تجاه الضعفا . واكل الزفر في
ايام الصيام هنا اذا لم تعلن لمن ابصرك بالاجازه
المعطاه لك . ومثل ذلك اذا كنت من الاكليروس وساكنت
امراه ذات سمعه رديه مع انك بري من ارتكاب الخطيه
معها واما الشك الانفعالي هو سقوط القريب بسبب
قول غيره او فعله . وينقسم ايضًا الي نوعين احدهما
يسمي متعدي او شك الضعفا وهو يصدر من الشك
الفاعلي والاخر يدعي لازمًا او شك الفريسيين
وهو ما لا يصدر من جهة الفاعل . بل من شر نفس
المتشكك كشك الفريسيين المسبب عن بغضهم السيد
المسيح وحسدهم له بسبب اقواله وافعاله . فلاح
من ذلك اولاً انه قد يمكن وجود الشك الفاعلي

خلوا

خلوًا من صدور الشك الانفعالي . وذلك اذا ما اعطي
الفاعل سببًا كافيًا لصدور الشك الانفعالي . ومع ذلك
لم يصدر الشك . مثلاً اذا استدعيت احدًا الي فعل الخطا
وابي عن ذلك وبالعكس قد يمكن حصول الشك الانفعالي
بدون الفاعلي ثانيًا الشك الانفعالي ليس بخطا خاص
ولا يزيد للخاطي ذنبًا . مثلاً اذا رايت سارقًا وما ثلته
فلا يزداد خطاوك ثالثًا ان اخطا شخص امام غيره
فلا يعد خطاوه دايمًا شكًا . لانه انما يكون شكًا باعتبا
احوال ذلك الشخص والحاضرون اي اذا كان سبب
موجب للخوف . من انك بفعلك تجتذبهم الي الخطيه .
وانهم خلوا من ذلك لا ينعطفون الي ارتكاب ذلك
الاثم رابعًا كل شك فاعلي يصدر من شخص بقصد
سقوط القريب وهلاكه . فهو اثم خاص منافض
المحبه . فينتج من ذلك اولاً ان من صار سبب لسقوط
غيره في الخطا فيخطي خطا مميتًا ولكنه يتبرر من ذلك
اذا اصدر فعله بجهل وعدم افرازه . وقد يمكن ان
الفعل الموقوف ما بين الشر والخير والخطا العرضي
يستحيلان الي الخطا المميت لعلة صدور ذلك

الشك ، مثلاً اذا تكلم احد الرهبان او الكهنة بالفاظ
دنسة بطريق المزح امام الذين يخشي عليهم من
السقوط في الخطا بسبب الفاظهم تلك ثانياً من
يصنع عثرة لاخيه ليطرحه في خطاء عرضي فيخطي
عرضياً ، ولو وضع تلك العثرة عمداً بفعل خطا مميت ،
وذلك لان السقوط العارض خفيف ، وهذا كما
اذا زني احد لابتغا سرقة شي حقير من عند الزانية
فسرقته تلك لا تعد الا خطأ عرضياً فقط ، وان كان
الفعل الذي قصد به السرقة مميتاً ثالثاً ان المشكك
غيره ما عدا خطية الشك يخطي ايضاً بفعله خطا
مساوياً بالنوع للذنب الذي اجتذب الغير اليه ،
ويجب عليه ايضاح ذلك في الاعتراف ، اعني
يلزمه يبين نوع خطيته المميتة التي اجتذب بها
الغير الي الخطا واثم الذين اجتذبهم بفعله وعدد
المجتذبين والممكن اجتذابهم ، لكن المعلم دلوغو قال لا
يلتزم بايضاح نوع اثمه ، ان لم يكن فعله ذلك
عمداً بقصد الشك ، واما من جهة عدد الذين اجتذبهم
فقال المعلم تامبورين ان المعترف يجزيه القول

انا صرت بفعلي الردي سبباً لسقوط كثيرين في الخطا
رابعاً من صار سبباً لشك الاخوه يجب عليه ضرورة
ان يعطيهم مثلاً صالحاً ، لكن اذا صار لهم نموذجاً
فقط للسرقة خلواً من قول وامر وامثالهما ، فلا
يلتزم برد ما سرقوه من حيث ان اجتذبهم الي ذلك
بنوع اخر خصوصي ، مثلاً بالشور او بالامر فيكون
ملتزماً برد ما سرقوه ، ومثل ذلك علي راي المعلم
ليسوس اذا قاسمت اخاك بالمال لكي يحتاج ويستعمل
السرقة فانك لا تلتزم برد ما سرق خامساً لا يدعي
مشككاً من اخطا ظاهراً امام اناس اشقيا عديمي العرض
اشراراً ، لانهم به وخلواً منه مستعدون لارتكاب
الخطاء ، او امام اناس صلحا لا يماثلونه وان شاهدوه
يفعل ذلك ، لكن يستم الدين امام الفضلا الورعين
الفصل ٣
سادساً انه لا يعد الفاعل شكاً ان كان هو سبباً
كافياً فقط لان يبتدي احد يظن بالفاعل ظناً ردياً ،
لان الفاعل لا يخطي من اجل الذي يظن فيه بدلايل
كافية وبعكس ذلك ان كان يبتدي يظن ظناً ردياً
بالايمان الكاثوليكي ، وباهل الاكليروس او برهبنة

ما، فيتضح من ذلك ان الشك يصدر باعظم سهولة
من المشتهرين بين الناس بالديانة والتقوى، لان مثل
هولاء يصدر عنهم الشك بادنى سهولة بسبب التزمن
غيرهم

الفرع الثاني

س هل يسمح بصدور الشك الانفعالي ومتى ذلك واو
انه يجب ترك خير من الخيرات هربًا منه تجيب اولاً
لا يسمح لك بصدور الشك الانفعالي الا اذا دعت
الضرورة اليه اما لنفعك اما لنفع القريب وذلك
لاننا بموجب المحبة قد التزمنا بمنع القريب عن الخطا ان
امكن ذلك بسهولة، فينتج من ذلك ان طلب الترخص
من المرائي قد صرحت ومثله التسلم من الكافر الحالف
بالهة الباطلة وطلب القداس واستماع الاعتراف
خلواً من ضرورة داعية من الكاهن المتلطخ بالخطايا
من حيث انه لا يمكن ذلك دون مشاركتك اياه بدينه
ثانيًا الشك المذكور يسمح به اذا دعت اليه الضرورة
او لمنفعة ما، كما تقدم به القول ولو اخطا الفاعل
بسوء نيته فان اثمه عايد عليه واعلم ان الضرورة
الداعية لذلك لابد من ان تزداد ثقلاً بسماحك بصدور

الشك

الشك الضمنا على الضرورة التي تلزمك باطلاق
صدور الشك الفريسي، ومثل ذلك اذا كان الفعل
علةً لسقوط كثيرين في الشك، ومثله اذا كان خوفًا
من اثم جسيم، وعلى الاطلاق نقول انه لا يسمح بصدور
الشك ما لم يكن الامر الداعي اشد ضرورة منه ثالثًا
يجب السماح بصدور الشك اذا كان بدونه خطر
في عدم الخلاص او حدوث ضرر جسيم للقريب
لاسيما الجمهور، فلهذا لا يجوز ترك الخيرات الروحية
الضرورية للحصول على الخلاص لاجل الخوف من
الشك لانها الخيرات الروحية بل الجسدية ايضًا
على ما زعم المعلم لوريكا لا يلتزم الانسان باهمالها
او بتاخيرها فرارًا من الشك الفريسي كقوله تعالى
دعوهم لانهم عميان وقادة عميان، الا اذا استبان
لك من تاخيرها، ويسمح ايضًا باهمال الخيرات + فايدة
المذكورة او تاخيرها لاجل شك الاصاغر مثلاً
اذا قصد الانسان الدخول في الرهبنة فله ان
ياخرها خوفًا من شك والديه ان له امل باعطايهم
اياه اذنًا عن قريب خامسًا قد وجب ترك بعض

وصايا المنع شك الاصاغر اذا كان جسيماً ان لم يكن
تركها اشد ضرراً لتاركها، والسبب لانه اذا اتفق
حينئذٍ حدوث وصيتين احدهما طبيعيه والاخري
بشريه، ففي حين صدور الشك يتقدم حفظ تلك
علي هذه فيستثني من ذلك اولاً ان رؤسا البيعه
لا يسمح لهم باهمال الاحكام الشرعيه الضروريه لحفظ
ارزاق الكنيسه وحقوقها فراراً من الشك الفريسي
وشك الضعفا، لكن هولا اعني الضعفا لابد من
افهامهم استقامة العدل ثانياً اذا لبست المراه
ثياب الرجال وبالعكس، ولم يكن ذلك بسو النيه
وخلواً من خطر وفساد بل بخفة الراس فقط
فخطا وهاوضياً فقط والا فمميتاً، واما اذا كان
ذلك تنكراً او حبه الضروره فلا يخطون اصلاً
ثالثاً اذا عرفت ان بمضيك الي الكنيسه في يوم عيد
تصير علة لسجن جسيم او قتل فلا يلزمك المضي
رابعاً ان لم تستطيع المراه حفظ الصوم مره
واثنتين الا بغيظ رجلها وصدور الخصومه بينهما
فلا تلتزم به خامساً يسمح للرييس بالصمت عن بعض
خطايا

خطايا الرعيه فراراً من الاضطراب والنزاع وشرور
اخر تفوق نفع التاديب سادساً اذا عرفت امراه من
النسا انها تسبب شكاً وسقوطاً لشخص معلوم بنظره
اليها، فان اظهرت له ذاتها ترتكب خطاء مميتاً
ويجوز لها بل يجب عليها ايضاً الاختفا حتي الامتناع
عن حضور القداس مره واثنتين فراراً من هذا الخطر
وقولي شخصاً معلوماً، لان الحذر من شك احد غير معين،
او شك كثيرين عسر جداً، وينشو منه قلق في النفس
وقولي مره او مرتين لان ترك المضي الي الكنيسه يصعب
نفس المومن جداً ويصعب عليه في + الخطا، لكن راي + الغايه
بعض العلما ان الانسان لا يلتزم بذلك بطريق الامر
سابعاً اذا عرفت الامراه ان بعض الاشخاص يسقط
باثم مميت اذا شاهد زينة جسدها، فيجب عليها
ان تهمل ذلك لمدة ما، او تستتر منه وقولي لمدة ما،
لان الامر اذا طالت مدته يعود عسراً ثامناً اذا
خشيت الامراه من الشك الصادر من زينة جسدها
الزايده الغير لايقه بشانها فتخطي مميتاً ان لم تتركها،
لانه لا حق لها بتجلي كذا زاينه، وما مور من الله

تركه
بالا تضع عرضها لغيرها ولاسيما اذا كان ذلك سهلاً عليها
ثالثاً من يصور او يكتب او يتكلم اموراً دنسه قبيحه
مستدعيه للفساد والزنا يخطي خطاءً جسيماً يجيب
ثانياً يجوز للانسان احياناً ان يسمح بوقوع الغير في
الخطا حين يعزم علي فعل بشرط الا يقصد وقوعه بل
يسمح فقط بحيث انه لا يدفع السبب فقط ويكون
قصده بذلك المنع عن خطايا كثيره وعن شر اعظم
فينتج من ذلك انه يجوز لصاحب البيت الا يرفع سبب
السرقه عن اولاده وخدامه مع علمه ان لهم ميلاً
وعرضاً في الاخذ وذلك لكي يعاقبهم ليرتجعوا
عن شرهم وبهذا الفعل يكون قد حسم اسباب سرقات
كثيره ويستبين من ذلك انه لا يطلق له ان يضع
امامهم شيأً ليختلسوه لانه بهذا الفعل يساعدهم
علي ارتكاب الاثم ومثل ذلك لا يسمح للرجل ان يعطي
سبباً لامراته للفسق ولكن المعلم لامان قال يطلق
ذلك كما استبان مما فعلته يهوديت مع اليفانا
لعلمها انه بسماحها بخطا هذا الكافر تحسم سبل
خطايا كثيره فمن ثم يبيح لها وضع سبب نيتة

الدنسه

الدنسه اعني تزين جسدها كما يليق باشراف النساء
واتفق اكثر العلما انها لم تخطي بذلك

الفرع الثالث

س هل يجوز اعانة القريب بطريق وضع المادة لارتكاب
الخطا يطلق ذلك باحد الشروط الاتي ذكرها اولاً
اذا كان عملك ومساعدتك امراً محموداً بذاته او
موقوف ما بين الخير والشر ثانياً اذا كان ذلك بنيه
صادقه وعله داعيه لا قصداً باعانة القريب
علي الشر ثالثاً اذا لم تستطيع منعه وتنحيه عن
الخطا وكنت تعلم انك غير ملتزم بمنعه لسبب
معقول وقال المعلم لامان وسانشيس ان هذا
السبب لا يمكن ان يرسم تحديده بقانون يقيني بل
يجب ان يرسم بحكم اهل البصيره لكن نقول بوجه
عام ان هذا السبب لابد من ان يكون ثقيلاً جداً
اولاً اذا كانت الخطيه المسببه عنه ثقيله ولابد
حينئذ يلزم ان يكون السبب اثقل منها ثانياً اذا
تبين لك انك اذا لم تسمح بهذا السبب لا تقصر تلك
الخطيه ثالثاً متى كان اعتناك له ماديا تدنيه

من الاثم واكثرما يدنومنه بعدم اعتنائك لمرابعاً يلزم
ان يكون السبب ثقيلاً بمقدارنقص الحق في العمل
خامساً عقدار مضادة الخطيه للعدل من حيث اضرارها
للقريب • فينتج من ذلك اولاً ان العروس يسمح لها
باعانة عروسها مادياً • ولو علمت انه يباشر الزنجيه
وهو في حال الخطيه • ولكن اذا علمت انه منذور لله
فترتكب خطيه باقتبالها الزرعه • ولانها حينئذٍ تكون
قد وافقته بعهد ممنوع ثانياً يجوز للامراه بعد عقد
الزيجه ان تعين بعلها بفعل الخطا مادياً بوفا حقه •
ولو علمت انه ممنوع عن طلب حقه لعلة نذر الطهارة
وتلتزم بالوفا ان لم تقتدر على منعه عن الطلب ثالثاً
يجوز للخوري بل يلتزم ايضاً باعطا الاسرار الالهيه
للخاطي المحروم الاراتيكي اذا كان خطاه وحرمه مخفيين •
وطلب الاسرار ظاهراً • وهكذا معلم الاعتراف ايضاً
يلتزم باعطا الاسرار للخاطي المعترف لديه اذا طلبها
بطريق خفي • بشرط ان الكاهن عرف خطاه في الاعتراف
فقط رابعاً لا يخطي الخدام اذا طاعوا مواليهم بخدم
شتى لا يمكنهم تركها دون ضرر عظيم • مثلاً

اروم

اروم بايصال الهدايا للزواني • او فتح الباب لهم •
لكون هذه الخدم من عين ذاتها نا بيه عن ارتكاب
الخطا • وقد يصدر خلواً منها • لكن الذين ليسوا خدام
لا يسمح لهم بمساعدتهم على مثل ذلك خامساً لا يسمح
للخدام بالافعال القريبه لارتكاب الخطا • كنصب السلم
على الحايط ليتسلق به مولاهم الى عند الزانيه وامثال
ذلك • وبعض علما ذهبوا الى انه يجوز لهم ان كان
ثم سبب موجب • كالخوف من ضرر جسيم يلحقهم اذا
ابوا الا ان هذه القضيه مساويه بالمعنى لقضيه
محرومه من البابا اينوشنسيوس الحادي عشر • وهي
هذه ان الخادم الذي يساعد مولاه لعمل شر مثلاً يضع
له منكبيه • او ينصب له سلماً على الحايط ليتسلق
الى عند الزانيه او يفتح له الباب او يعينه بوجه
اخر مثل الوجوه المذكوره لا يخطي مميتاً • ان فعل ذلك
خوفاً من ان يلحقه ضرر جسيم • كطرده من البيت
او مقته من مولاه • فينتج من ذلك اذاً ان تلك
هنا محرومه لمساواتها بالمعنى لهذه سادساً لاجل
المخاطر والاضرار الجسيمه يتبرر من الخطاه الطاخون

الذين في الاماكن التي يسكنها الاراتقة والكاثوليكيين
معًا. او بينا ولون ماكيل ممنوعة في ايام الصيام.
او خمرًا للسكيرين اذا طلبوه. لانهم اذا اهلوا هذه الخدمة
نيسخله كانهم اخرون. ومع ذلك فالمخالفون لا يمتنعون
عن الخطا. بل هم يحصلون على الخسارة الجزيلة لابتعاد
الناس عن الابتياع منهم. فاذا لم يكن ثم مثل هذه الاسبا
وما ماثلها فلا يطلق لهم ذلك. ولهذا السبب لا يسمح
بذلك لرب البيت في منزله. ولا للطباخ اذا لم
يوجد غيره. وان لم يكن ثم سبب اضطرار لذلك
سابقًا الامور المقربة للخطا ومناقضة للعدل
عرضًا ولو كانت من عين ذاتها منزهة عن طرفي الخير
والشر. كاعطا السيف للمولي اذا اراد ان يقتل به
احدًا او اظهار من عزم على قتله. او دق الناقوس
خلوًا من وقوع الشك لكي يجتمع الشعب لكرز الاراتقة
ووضع السلم للص واعطي المال لمن ينشي الحرب
ظلمًا. وبيع القربان للاراتكي. فهذه الامور جميعها
لا يسمح بها الا لاسباب ثقيلة جدًا. مثلًا اذا صدر
من الامتناع عنها شر عظيم بهذا المقدار. حتى ان
يوجب

يوجب الجبن لا يلتزم احد بقبوله كالخوف من القتل
فانما يتبرر من الخطا ايضًا. ولو الصنايع الذين
يبيعون امورًا منزهة عن ذاتها من طرفي الخير والشر
كالات اللعب والاشيا التي تتزين بها النسا. والات
الحرب كالسيوف والخناجر والتفنك والارماح
وامثالها. لان هذه الاشيا جميعها قد جردت نسبتها
عن الخطا. ولا سبيل ان تمنع مطلقًا. لكن اذا علمت
انها تؤخذ بنية رديه. كمثل لك اذا قصد احدًا قتل
انسان واعطاك ثمنًا زايدًا ليبتاع منك سيفًا
فلا يسمح لك ببيعه تاسعًا. ومثل ذلك اذا كان ثم
سبب لا يق يعفي من الاثم لكن يبيع خروفًا للكهنة
العتيدين ان يقدموه ضحية. ومثلهم الذين يبنون
او يرممون كنايس الاراتقة واليهود بامر الحاكم
لا سيما اذا كان الامر لا يبطل بنهيهم عنه. كما قال
المعلمان لامان ونافرا. واما السموم فلا يجوز
ان تباع الا لمن تعلم ان يستعملها في امر جيد كالادوية
والالوان وامثالهما. ولهذا اذا كان ذلك النوع
من السم ليس له استعمال اخر سوى قتل الناس

فيحرم بيعه مطلقًا ... اشرًا للاسرا المسيحيون المستخدمون
في مراكب الغير المومنين ، واذا كان عليهم خوف من خطر
جسيم فيجوز لهم القدف في المراكب على الاريو دكسيين ،
وحمل الاسلحه وغير ذلك من لوازم الحرب ، وهذا
مذهب العلما ، لكن الكردينال تولتوس وغيره من
العلما انكروا ذلك ، وزعموا انه خطا عميت ، وحقًا
انهم اذا علموا ان باهمالهم هذه الامور ينتصر
المومنين ، او تنجو عساكرهم من الانكسار ، فيلتزمون
بتفضيل هذا الخير على حياتهم الفانيه حادي عشر
انه يطلق لاهل مدينه او بلاد ما اختطفها وضبطها
احد الظالمين جورًا ان يسكنوا بينهم ، وان اغتصبهم
ذلك الظالم فيجوز لهم مساعدته في الحراسه وحفظ
الحصون ، واعطي الاموال لان اميرهم الحقيقي يرتضي
بذلك ، ولذلك السبب يسمح لهم بان يعدوه باقسام
ثابته بخلوص الخدمه لفرارهم من شر اعظم يحصل
لهم ولاميرهم ثاني عشر المنونيه ومعلموا اللاهوت يطلق
لهم اخذ الذخيره لعساكر الغير المومنين ، اذا عرفوا
ان غيرهم يفعل ذلك ، وهم يضيعون نصيبهم ٥٥

المقالة

المقالة الثالثه

في وصايا الله العشر واوامر بيعته المقدسه
وتنقسم الى ستة ابواب

الباب الاول

في الوصيه الاولى من الوصايا العشر

تنبيه اعلم ان هذه الوصيه من حيث انها ايجابيه
فادتها الخصوصيه فضيلة العباده ، التي بواسطتها
نقدم لله سبحانه وتعالى ما يجب علينا من
الاحترام الباطن والظاهر ، فالباطن هو اخضاع
النفس لله تعالى اعني السجود لعلو شانه وجلال
عظمته التي لا قياس لها ، والظاهر هو الذي نوضح
به الباطن ، كالصلوة والقرابين ومن حيث انها
سلبيه فانها تنهي عن الخطايا المناقضه للعباده ،
ولاجل ان فضيلة العباده اعظم الفضايل الادبيه
فالخطايا المضاده لها هي اعظم الخطايا المضاده
للفضايل الالهيه ، لان هذه من عين ذاتها ومن

وجه جنسيتها محميته ٠ واعلم ان الخطايا المقابله للعباده
قسمان ٠ منها ما تقابلها بالافراط كالعبادة الباطله
مع انواعها ٠ ومنها ما تقابلها بالنقص والعدم كالفتور
وقلة الديانه ويقسم هذا الباب الي فصلين

الفصل الاول

في العبادة الباطله وانواعها وهي خمسة اجزاء

الجزء الاول

س ما هي العبادة الباطله وكم هي انواعها ج العبادة
الباطله هي عباده مذمومه ٠ يكرم بها الاله الحقيقي
او الكاذب ٠ وقد عرفها ماري توما اللاهوتي انها
رذيله منافضه العباده بافراط حايد عما يليق بالعابد
قوله بافراط لا يراد به انه لا يجب الزياده في العباده
لله حاشا ٠ لانه مستوجب لكل احترام ووقار ٠ بل
المفهوم من ذلك ان الانسان قد يقدم لله احيانًا
عباده لا تليق بشانه تعالي ٠ او يفعلها بطريقه غير واجبه
او يهديها لمن لا يستوجبها ٠ واعلم ان العباده الباطله
نوعان احدهما اكرام الاله الحقيقي بوجه لا يلايمه ٠

اذ

اذ يهمل له وقارًا باطلًا ازليًا مضرًا يضاد ناموس
الكنيسه وجاري عادتها ٠ ثانيها اكرام الالهه
الكذبه او الخليقه بامور تليق بالله وحده ٠ وهذه
العباده ثلثة انحا احدها عبادة الاصنام ثانيها
التعريف والفال ثالثها الاحتفاظات الباطله ٠ وضف
الي ذلك السحر والا ليق ان يقال انه نوع رابع للعبادة
الباطله ٠ فيري من ذلك اولًا انه يخطي بالعبادة
الباطله من يستعمل رسوم الناموس العتيق لتوقيرًا لله
كالختانه وذبح خروف الفصح ٠ وما شابه ذلك من حيث
ان هذه الفرايض تدل علي ان المسيح سوف ياتي فيما بعد ٠
لا انه اتي ثانيًا قد يخطي بالعبادة الباطله خطا ًجسيمًا
العلماني الذي يعبد الله بخدمه اختصت لخدام الكنيسه
كتقدمة الاسرار وحل الخطايا ثالثًا يخطي من يامر بفرض
بعض امور كانها مفروضه من البيعه رابعًا من يقدم
ذخاير كاذبه ٠ او يشهر عجيبه كاذبه كانها حقيقيه
سوا كانت بايقونه ام بغيرها ٠ ويخبر بان الله اسدي
اليه الهامًا ام اراه شيًا بديعًا ٠ سوا كان قصده
ازدياد العباده ام اجتذاب المديح الدنيوي ٠ لكن

هذه العباده وان كانت من ذاتها خطا من حيث لاجل مضادتها
للحق الاصلي له المجد ويصيرها الكذب اساساً للدين و
فمع ذلك يمكن ان لا تكون خطاءً مميتاً لسداجة فاعلها
وغشمه ، واما العبادة الباطلة من حيث الافراط فهي
علي هذا النحو مثلاً اذا قصد احداً سماع القداس قبل
طلوع الشمس ولا يكون علي المذبح شمع الا بعدد كذا ويكون
اسم الكاهن يوحنا وتكون قامته معتدلة وقامة المسيح
وما ماثل ذلك من الامور الغير لايقة بالعاده لان
هذه الامور من عين ذاتها لا تجدي نفعاً لمن استعملها
ومثل ذلك من قصد صيام يوم الاحد وفطر بقية ايام
السنه ، ومثله من اراد ان يرسم بعد القداس عدة صلبان
علي القرابين غير ما مورٍ بها ، ويكثر من الصلوات والليطوريا
زيادة عما جرت به العاده او ينقص منها شياً ، فان فعل
ذلك بطوية حسنة فيجب خطاؤه عرضياً لخفة الامر ولقلة
السداجة ، وخلو الفعل من الشر الذاتي ، لكن اذا كان
الفعل من ذاته شراً كقولك اذا قدمت لله شياً مسروقاً
او رتلت بانغام سمجة بالفم كانت او بالارغن فهذه
الامور لا تخلو من الخطا المميت

الجزء الثاني

الجزء الثاني

س ما هو المتوعيف والفال وكم هي انواعه ج التوعيف هو
الالتجا الي الشيطان بفعل ظاهر او مضمر ، ومنسوب
للاستخبار عن امور مستقبلة متعلقة بارادة الانسان
المستقلة ، وعن امور اخر مكتومة لا يعرفها الا الله
وحده ، وهذه الافعال جرمها في الاثم كجرم عبادة
الاوثان ، من حيث ان فاعلها ينسب للشيطان ما
هو مختص بالله ، وان كانت من الامور التي يعرفها
الشيطان بقوة تمييزه وبلاغة فطنته الحادقة
فممنوعة جداً ومحرمة لاجل ان الاشتراك مع عدو الله
اللعين من عين ذاته امر شنيع جداً ، وهو عمام
الخيانة لله والكفر به عز وجل ، ولتعلم ان التوعيف
علي نوعين احدهما التوسل الي ابليس والتعاهد
معه ظاهراً ويسمي باللغة اليونانية تكرومينتيا
وذلك كما اذا يخبر الشيطان التعاهد الظاهر
معه عن الخفيات بواسطة المعترين ، او باظهار
الاموات من اجداثهم ، والاحيا الذين في الغربة
او علامات مختلفة الاشكال في الهوا والنار

بواسطة

والما والمراه وغيرها ثانيهما هو التوسل الي الشيطان
مضمراً وهو الذي يتم بعهد خفي، لكن يبتغي معرفة
يستمدها من امور غير ناتجتها كاصوات واشارات
الوجوه وما شاكل ذلك، وهذان النوعان من التعريف
ينقسمان الي انحاء مختلفة اعرضنا عن ذكرها من حيث
انها لا تتباين خطاء ولا تمتاز شراً عن النوعين المذكورين
ولهذا السبب لا يلتزم الخاطي بايضاحها في الاعتراف
هل صدرت في هوآء او في مراه وغيرها، لكن يلتزم
بايضاح العهد الذي صار هل جري ظاهراً او مضمراً،
لان هذين الامرين ولو امكن عدم امتيازهما نوعاً
لكنهما يقتضيان من المعرف حكماً متبايناً ويسيلك
ان تعلم ان التعاهد الظاهر مع الشيطان لا يخلو
اصلاً من الخطا المميت، اما الخفي فقد يمكن تارة
ان لا يبلغ الي حد المميت لسداجة فاعله وكثافة
عقله ونقص فهمه وقلة اعتماده عليه، فينتج من
ذلك اولاً ان من استدعي الشيطان قولاً وفعلاً،
واعتقد او ظن انه بواسطة ذلك تحصل له مساعدة
ما منه، فيحسب كمن تعاهد مع الشيطان واستعان

بد

به ظاهراً ثانياً من يستعمل بعض امور باطلة غير
مطابقة من ذاتها لنيل المعرفة والقصد فهو يعاهد
الشيطان خفياً وان لم يعده الشيطان بالمساعده
باستعماله هذا الامر لان من يصنع ذلك يشارك
ابليس، ولو لم يقصد هذا الامر بفعله ثالثاً لا يخلو
من الاثم من يقول اني لا اقصد المعاهدة مع الشيطان
بفعلي هذا، لكونه يضاد كلامه بفعله نفسه، والسبب
لانه بهذا الفعل لا يشترك الباري تعالي معه ولا
الملايكة، فمن لازم الضرورة اذاً ان يكون اشتراكه
مع الشيطان رابعاً لا يتبرر من الاثم من يستعمل هذه
الامور ويصدق انها مفيدة، كما جرب ذلك بعض
الناس وصح ما جربه لان الشيطان بعض الاحيان
يصحح ذلك ليقتنص الجهال ويرغبهم في تصديق
هذه الامور والعمل بها خامساً من يصدق المنامات
وتاثيرات النجوم ويتمسك بها ويدبر اموره بها غالب الاحيان
بحسب حكمها فانه يخطي خطاء مميتاً، لكن اذا
فعل مرة او اثنتين من هذه الامور وكانت المادة
خفيفة فخطاه عرضياً، ومثل ذلك اذا جزع عما

تدل عليه المنامات او تاثيرات الكواكب جزءًا خفيفًا
فيخطي عرضيًا سادسًا علي راي غالب العلماء ان في غالب
الامر لا يوجد خطاء مميت في العهد المضمون لوجود علل
مختلفه تنقص شر الاثم ولكن لا يصدق ذلك تصديقًا كليًا
لكن المعلم درايا جزم ان من دبر اموره بهذه الاشيا
ولو لم يصدقها فهو علي خطر جسيم من الخطا سابعًا
الاشيا المطلق استعمالها هي هذه اولها علم الفراسه
لانه يمكن لمن اتقنه ان يفهم ويعرف من سحنة الانسان
وتركيب جسمه ما يميل اليه طبعه ثانيها من يطلب
معرفة ذلك بنظره في راحة يد الانسان ثالثها من يعلم
من احلام الانسان كيفية اطباعه والامه النفسانيه
رابعها من يخبر بما سيكون من الافعال الطبيعيه
كالمطر والصحو وامثالهما مقتبسًا هذه المعرفه من
اصوات البهايم والطيور وحركات الاسماك وما
ضاهاها خامسًا علم الفلك والتقويم الذي يخبر به
المعلمون عما يستقبل من الكسوف والخسوف والعواصف
والخصب والقحط والامراض والصحه وباقي الافعال
الجسيمه المنسوبه للطب والفلاحه وطالع المولود
ان

ان استخبر منه عن مزاج الانسان وضعفه الطبيعي
لا غيره لان هذا الفحص والتدقيق جميعه طبيعي
والوسايط المذكوره مناسبه لما تدل عليه انتهي
ثامنًا جميع هذه العلوم محرمه اذا اريد بها معرفة
الاشيا الغير مناسبه لها كالاوامر المتعلقه
بارادة الله وارادة الانسان المعتوقه وكذلك
احوال النفس الناطقه ومواهب الله والغني
والبخت والمناصب والزواج والامور الخفيه
كالكنوز والمطالب والجواهر وما شاكلها تاسعًا
الذين يسالون العرافين عن بختهم ان صدقوا ذلك
واوقعوا الضعفي الايمان والعقل بالشك فانهم
يخطون مميتًا وان فعلوا ذلك لعبًا وهزوًا ولم
يطرحوا احدًا بالشك فخطاهم عرضيًا فقط عاشرًا
لا يجوز لاحد طلب معرفة الامور العتيده والخفيه
بواسطة القرعه ظنًا منه انها ذات قوه الاهيه
مثلًا اذا رمي احد زار الطوله واخبر قبل ذلك
بقوله انه اذا اتي الزار كذا فيصير كذا ولكن
القرعه في حال الضروره الماسه اليها بعد الصلوه

والاتكال على حسن سياسة الحق تعالى جايزه . وذلك
من يقف في مفرق الطرق ولم يعلم اي طريق يسلك
او يلهمه الباري تعالي برمي القرعه وكما جري ذلك
في انتخاب شاول حادي عشر استعمال القرعه
خارجًا عن طريق العباده كاللعب وتوزيع الميراث
وترك المحاكمات . اذا جري برضي الفريقين المتخاصمين
الذين لهما حق في التساوي بالمطلوب . ليس فيه
اثم غالبًا . لان ذلك يضاهي قيام العدل فيما بين
الفريقين . ومثل ذلك اذا استوجب القتل اناس
كثيرون . الا انك لا تريد ان تقتلهم كلهم . فحينئذٍ
يجوز ذلك الاقتراع عليهم لتعلم من يجب قتله
قولنا غالبًا لان مدبري الكنيسه ووظايف
العلمانيين لا يسمح ان تعطي بقرعه . بل باستحقاق
الاشخاص . وان فرضنا بتساوي استحقاقهم
فحينئذٍ لا يمنع الاقتراع

الجزء الثالث

س ما هي عبادة الاوثان وكم هي انواعها ج كل احترام
لا يليق الا بالله فقط اذا قدمته للمبروات فهي

عبادة

عبادة اصنام . ولا ينحصر ذلك بالضحايا فقط .
بل يوجد بكل اشارة واكرام نخضع بها للخليقه
كخضوعنا للخالق . وذلك كاحنا الركب وتقديم
البخور وكشف الراس اكرامًا للوثن واعلم ان عبادة
الاصنام نوعان احدهما ماديًا كمن يسجد للاوثان
فزعًا من الموت خلوًا من قصدٍ باطنٍ ثانيهما صوريًا
وهو قسمان كامل متي يسجد الانسان للاصنام بكفر
شنيع واحتسبها الهه وغير كامل وهو ان الانسان
لاجل بغضه لله عز وجل . او حبه للشيطان او
لخليقة اخري يعبدها كعبادة الله . فينتج من
ذلك اولًا ان عبادة الاصنام احيانًا تقترن بالكفر
والارتقد . وكمن يسجد للخليقه محتسبًا اياها الهه
ثانيًا عبادة الاصنام ولو صارت ظاهرًا فقط فتحسب
اثمًا ثقيلًا . من حيث انها كذب محض للايمان . ومرات
عده تناقض الاقرار بسيًا ثالثًا عبادة الاصنام بالنوع
الغير الكامل اشد خطاء من الكامل لاجل سو ضمير فاعلها

الجزء الرابع

س ما هو الاحتفاظ الباطل وكم هي انواعه ج هو

فعل كاهن يبغي الانسان بواسطته في تحصيل قصده
مع انه غير مطابق لقصده ولا هو موضوع من الله
ويمتاز من الفال والتعريف بهذا وهو ان التعريف
ينسب لالتماس الامور الخفيه وهذا يضاف لافعال
خارجه ويوافقه من حيث انهما كلاهما معتمدان
علي معاهدة ابليس اللعين ومتجهان لما
يختص بالله فلهذا السبب ما شرحناه في التعريف
يحل تطبيقه علي هذا ايضًا واعلم ان الاحتفاظ
الباطل ينقسم الي قسمين وكلاهما يصيران بمعاهدة
الشيطان ظاهرًا ام ضمنًا ثم ينقسم الي اربعة
انواع اولها يسمي استخدامًا حيث ان الفاعل
باطلاعه علي بعض من الصور او ببعض اعمال م
او بقراءة بعض من الصلوات يقصد تحصيل
العلوم عاجلاً خلوًا من عناء كما يفعل بعض من
الاراتقه المسماون انابتيستيون ثانيها يدعي
ماجيا وهي لفظه يونانيه عامه لجميع انواع السحر
وهذا النوع هو الذي بواسطته تنقلب الاجسام
باشكال مختلفه واظهار معجزات غريبه ثالثها
يكفي

يكفي بتمييز العوارض وذلك اذ يظن الانسان ان
من حدوث هذه الامور يعرض في المستقبل كذا
كذا كمن يصادف ثعلبًا او كلبًا او جيفه فيعرف
من ذلك حدوث امر ما ويدبر احواله وافعاله
بهذه الطرايق رابعها يلقب بالتماس الصحه وذلك
يصدر باستعمال بعض من الاشارات موعوده من
الصلبان او بعض صلوات وكلام مقدس وامثال
ذلك كانه ضروري لنيل الصحه ومثل ذلك من
يحمل ذخاير القديسين بطرايق باطله كمن لكي
انها تكون في اناء رصاص في يوم الفلاني مع
كذا وكذا من النبات لا حاجه لذكره فهذه
الاحتفاظات الباطله جميعها خطاء مميت من
عين ذاتها والسبب اولاً لان الفاعل لهذه
الامور يسدي للمبروات الاكرام المختص بالله
عز وجل ويلتمس منها امورًا لا يستمد الا منه
تعالي ثانيًا ان جميع هذه الاشيا مؤسسه علي
معاهدة الشيطان وهي خطاء مميت مطلقًا ولو
كانت مادتها خفيفه لان مستعملها ينسب

للخليقه ما يحق لله وحده من القوه والمعرفه ومع
ذلك يمكن انها لا تبلغ الي هذه الدرجه من الشرح
لسذاجة فاعلها او قلة تصديقه واعتماده عليها
واعلم ان الاحتفاظ الباطل له اشارات يعرف بها
اولاً اذا استعملت علنا للابراز فعل لا تنسب اليه تلك
العله ولا لها قوه علي ايجاده بالنظر الي قوتها الطبيعيه
ولا بالنظر الي قوتها الطامعيه ولاجل ان الباري
عز وجل يستخدمها لابراز هذا الفعل ثانيًا اذا
شاهدته احوالاً غريبه كاذبه باطله ومثلاً كتابه
لا تقرا وخطوطًا لا تفهم وصورًا متقلبه وكلامًا
عديم المعني كمن يكتب ان المسيح مرض بالحمي
او يكتب الفصل الفلاني من البشارة الفلانيه
من الانجيل ويكون بيد بنت ويكون ذلك
قبل شروق الشمس وما يماثل ذلك من الامور
التي يقبح ذكرها ثالثًا اذا زال الفعل سريعًا
ولم يثبت فينتج اولاً انه يخطي من يشرب ادويه
او ياكل معاجين او غير ذلك لتحصيل علم من
العلوم عاجلاً ثانيًا من يحمل الحروز والعقد

والحايل

والحمايل والاوراق المكتتبه بخطوط وصور غريبه
لمنع الجرح والقتل وموت الفجاه او ليختفي من الابصار
او للمحبه والعشق او لامتلاك الانام او لاجتلاب
الربح والفايده ثالثًا من يتفق له امر ويصدق منه
حدوث خير او شر كمن يصدم بباب فتسقط عمامته
او يعطس كلب امامه وامثالها ولاجل ذلك يرجع
الي البيت خوفًا من شرها يلم بذلك الوقت رابعًا
من يعتقد بعض الايام سعودًا وبعضها نحوسًا
ويدبر بها اعماله كمن لا يقطع اظفاره يوم الجمعه
وما شاكل ذلك خامسًا من يستعمل الرقا لدفع الامراض
سادسًا من يطرح في نهر ايقونة احد القديسين
لانحدار المطر سابعًا من يحسب ان القداسات
لا تجدي نفعًا للميت ما لم تكن سبعه ويكون كل قداس
بسبع شمعات بجوز كذا وكذا او سبع صدقات
ثامنًا من يعالج المجروح في غيابه بوضع المرهم
علي السيف الذي جرح به او علي بعض خرق
ملطخه بدمه تاسعًا من يتلو صلوات كذا في
بعض الاعياد كعيد مار يوحنا او يضع ورق

بنات العاشق علي الماليعلم مع مين يتزوج عاشراً الذين
يستعملون صلوات وصوماً او صلباناً ويعتقدون
ان بقوتها يتخلصون من العبد او يطردون الامراض
او لايموتون بغير اعتراف او لا يسقطون في شدة
او تجربة وغير ذلك ويعتقدون انها لا تختل اصلاً
فهم يخطون ان لم يطلبوا ذلك من الله ويترجون
من كرمه بواسطة الصلوة فينتج ثانياً انه لا يرتكب
اثماً او لاعن يتمرس بالبخور وتمييز الازمنة لاجل طبابة
الجسد واقتلاع العقاقير وتعليم الاشجار ثانياً من
يحمل شيئاً من الكتب المقدسة او من ذخاير القديسين
اكراماً لله ولقديسيه خلواً من الاباطيل السابق
ذكرها ثالثاً الذين يحوطون بالعليل حول الهيكل
او يستعملون العصا ده في عيد قديس ما ان فعلوا
ذلك اكراماً له ولذا ابتغاء لنيل شفاعته مع
عدم تحقيقهم ان ذلك العمل فاعل وقاطع من عين
ذاته وقال المعلم لامان تابعاً لراي المعلم غايتانوس
ان الانام السذج اذا فعلوا امراً لا تقبله الكنيسة
بسلامة الضمير وحسن الطوية فيجوز ان يتركوا

في سذاجتهم لصغر انشايهم وترجيهم عما تسلموه من
سلفايهم واعلم ان بعضاً من العوايد الجارية بين
المومنين لا يجوز ملامتها كعمل القداس تسعة ايام او
خمسة او ثلاثين يوماً كعمل ماري غريغوريوس
لنيل ما توارثهم او كمن يصنع تسعة لاجل تذكار
التسعة اشهر الذي مكثها سيدنا يسوع المسيح في
احشا سيدتنا مريم العذري وخمسة اكراماً الجروحا
الخمسة وامثالها لكن لا يتبرا من الخطا من يتحقق
ان هذه القداسات لا تكون نافعة ما لم تكن بعدد
كذا وكذا او بعض النين بوضع يديهم يشفون من
عضة الكلب المكلوب فلا جناح عليهم ان اعطوا
هذه الموهبة من الله وينتج ثالثاً ان الذين يستعملون
قوة امور طبيعية اتصلوا الى معرفتها بطريق
محرم فيسمح لهم باستعمالها اذ لم تكن متعلقاً
بالشيطان وبسبب ذلك لكون هذه المعرفة
ولو كانت ناتجة بسبيل
الخطا فلا تحرم استعمال
القوة الطبيعية انتهى

الجزء الخامس

س ماهو السحر المضر للقريب وكيف يجوز منعه ج
السحر المضر انما هو قدره مكتسبه من الشيطان بعهده
ومساعدته لمضرة القريب ٠ ويمتاز عن السحر المجوسي
بهذا ٠ وهو ان السحر المجوسي يختص باصطناع الامور
الغريبه المستعجبه ٠ وهذا غايته مضرة القريب ٠ اعلم
ان السحر المضر نوعان احدهما يسمي باللغة اللاتينيه
فيلتروم واعني هيجان المحبه والبغضه بتحريك
الشيطان للمخيله ومع عدم قدرته علي اغتصاب
الاراده فلهذا اذا اخطا المسحور فخطيته ثابته
لسلامة جزءه الاختياري ثانيهما يسمي وينوفيسيوم
اي السحر المسم الذي بواسطته يحصل ضرر للشخص
او للخيرات وان سال سايل ما الذي يجوز استعماله
لابطال فعل السحر اجبته اولاً يجوز استعمال الادويه
الطبيه ثانياً التقاسيم وزيارة الاماكن المقدسه
والتوسل الي القديسين وتناول القربان المقدس
ثالثاً هدم الالات التي بواسطتها عمل السحر ولكن
بشرط امكان ذلك خلوًا من سحر اخر رابعًا ان

استطاع

استطاع الساحر ان يهدم سحره بطريقه غير محرمه
فلا جناح عليك ان كلفته الي ذلك بهدايا وبهبات
او بضرب وعقاب اليم ماعدا القتل ٠ ولو علمت
انه لا يزيله الا بسحر اخر كما يسمح بذلك احد الدين
من المرابي مع انه يخطي ٠ والسبب بذلك لكون
لك استطاعه وحق ان تلتمس منه ذلك بطريقه
خاليه من الاثم ٠ وان اخطا فخطاوه عليه خامسًا
يجوز استعمال اشارات اخر مضاده للسحر ان كانت
حميده ٠ مثلاً اذا عاهد الشيطان لاحد بقوله انه لم
يزل موذيًا للمسحور الي ان يرسم الصليب علي وجهه
ويغسل وجهه وجسده ٠ او يرمي الخيط المربوط او
يحرق الشي المطمور تحت الارض ٠ فيجوز له رسم
الصليب ٠ او غسل جسده وكبقيه ٠ وذلك لان
الفاعل لم يقصد نيل العافيه بواسطة هذه الامور
بل قطع المعاهده مع الشيطان ٠ ويسمح لك ايضًا
بضرب الساحر اذا المتكلان حسب العاده الجاريه
ان دفعتها عنك بهذه الطريقه يبطل فعلها وشرها ٠
ولكن اذا لم يستطيع الساحر ابطال سحره خلوًا من

معارض فلا يجوز لك الزامه بذلك ليلا تستدعيه
ثانيه الي الخطا وتشاركه ذاتيًا بعمله الردي معا ان
اعتراك شك بان الساحر لا يمكنه دفع السحر الا بسحر
اخر فلا يحل لك التماس ذلك منه ليلا تطرح
منه في خطر الاثم وسبيلك ان تعلمه النهي ليمنع
السحر قد يسهل عليه ابطاله خلوًا من ادخال سحر
اخر اما غيره فبالعكس . فلنا لم السبب لذا وافاك
عزم واراد ابطاله عنك فيجب عليك ان تفحص وتدقق
عن امره وتدبيره جيدًا وان سال سايل كيف يجب
تدبير معلم الاعتراف مع السحرا او العرافين وامثالها
يجب عليه ان يسالهم عن كافة افعالهم الحايره
عن حسن العبادة ولا سيما عن هذه الامور اولها
ما الذي علي الدخول بهذه الطريقه الشيطانيه
هل الم بنساني شديد او استيلا السودا عليهم
او طلب الانتقام من اعدايهم او رغبة اموال
دنيويه او حب الافتخار والعظمه والجاه ثانيها
ان يسالهم عن كفرهم بالايمان وقبول عبادة
الاصنام والبدع ولان الشيطان غالبًا يكلفهم

الكفر

الكفر بالله وانكار المسيح والاسرار المقدسه وهم
يحتسبون بعتام الدا او قديس ولا يفتكرون
بلاهوته وخطايه ولا يديمون نفعهم لانه وبالنتيجه
يزعمون ان الذين يتبعونه لا يهلكون ثالثها ان
يستخبرهم عن التجديف علي الله وقديسيه وعن
الخطايا الصادره بتدنيس الالهيات لانهم غالبًا
يستخدمون الامور الالهيه كالما المقدس والتراب
الطاهر لنيل اغراضهم الرديه رابعها ان يستفهم
عما صدر منهم من الافعال المضاده الطهاره واختلا لطهم
بالشيطان خامسها عن الضرر الذي اوصلوه للقريب
ويجب علي معلم الاعتراف ارشادهم هكذا اولًا ان
كان عهدهم مع ابليس ظاهرًا فليامرهم ان ينكثوه
ويجتنبوه ثانيًا فليلزمهم باحراق ما يوجد عندهم
من الكتب والاوراق والرباطات وساير ما يختص
بهذه الصناعة الدنسه ثالثًا ان كان معهم وثيقه
معاهده مع الشيطان فليامرهم بحرقها . وان
كانت الوثيقه مع اللعين فلا يلتزمون باخذها
منه لان العهد قد بطل بالتوبه رابعًا فليلزمهم

بوفا الضرر الواصل منهم للغير، وان تعسر ذلك فيجب
الوفا على من اتصلت ارزاقهم اليه تنبيه يجب على
الكاهن التابع الاعتراف ان يسال الرعاه عن كلما
سبق ذكره لكونهم يميلون الى استعمال السحر لحفظ
مواشيهم من الذياب والامراض وامثالها، ومثله
البياطره الذين يرقون الدواب ببعض الفاظ من
المزامير او الصلوة الربانيه وغير ذلك
ويسال ايضًا الفلاحين الذين يطلبون
شفا مواشيهم بهذه الامور الباطله؟
ويعضون بهذا الغرض الى ارباب
هذه الامور الرديه والعجايز
الذين يرقون السافي
ويحلى ارامنهم باقوال
باطله، والجنود الذين
يحملون اسامي متعدده
او بعضًا من
الصلوات يتحصنون
انهم يخلصون بذلك من الجراحات الصادره في الحروب ومن موت الفجاه وما
شاكل ذلك

الفصل الثاني

في نقص الديانه وانواعه

اعلم ان نقص الديانه المقابل للعباده بالاعدام هو،
اما انه ينسب لعدم الاكرام الواجب للباري تعالي
اعني تجريب الله او الحنث بالقسم، واما انه ينسب
لعدم الاكرام للامور المقدسه اي سلب الالهيات
او السيمونيا، اما الحنث فسوف يرد شرحه في الوصية
الثانيه، واما الان فنتكلم في بقية اجزاء هذا الفصل
وينقسم الي ثلاثة اجزاء

الجزو الاول

في ماهو تجريب الله ج تجريب الله هي قول او فعل
بواسطته يمتحن الانسان قدرة باريه او رحمته او
حكمته او كمالاته وهو نوعين الاول امتحان ظاهر
وذلك متي ارتاب الانسان بوجود كمالٍ ما من
كمالات الباري تعالي وقصد تجريب ذلك، كمن
يبتغي عجبًا لظهور حق الايمان المستقيم، او يطرح
نفسه من علو شاهق ليجرب الله تعالي هل انه

يرحمه وينجيه من العطب الثاني امتحان محض محتجب في
ضمن العمل وذلك متي لم يقصد الانسان امتحان الله
ظاهرًا بل يفعل ما ينسب من عين ذاته لذلك او
يستبين منتسبًا لكن يلقي نفسه في المخاطر التي لا سبيل
له الخلاص منها الا بعجز او باتفاق نادر او كمن
يهمل الوسايط الاعتيادية والسبل الموافقة ويسلك
بما يضادها معتمدًا علي ان الله وحده يتم المقصود
كالعليل الذي يعدل عن تناول الادوية ويرجو
الشفا من الله خلوًا منها. ومثله الغشمة الذين
يتجاسرون علي وعظ الشعب خلوًا من استعداد
لظنهم ان الله يؤتيهم في ذلك الحين قولاً ومعرفة
فينتج من ذلك اولاً ان امتحان الله ظاهرًا في اي امر
كان يعد خطأً عميتًا من عين ذاته لاحتوايه علي
الشك في كمالات الله ولا يتم ذلك الا باحتقار
عز وجل او باهمال الاكرام والتوقير الواجب له ولفرط
الفحص والتفتيش عما يختص بسبحانه ثانيًا امتحان
الله المحض الغير المقترن بالشك فعلي غالب
الامر يعد خطأً عرضيًا فقط لعدم اتمام الفعل

وقلة

وقلة التمييز والمعرفة او لاختلال الخاطر وضعفها
لكن اذا كان ثم سبب داعي لالهام الله او منفعة روحية
او ضرورة لا يتقي فهو بري من شايبة الاثم ثالثًا ان الذي
انسان ذاته في بير او مشي علي نار ليظهر عناية
الله وحبه للابريا فيعد ذلك امتحانًا مضرًا لان
الله تعالي ولو فعل احيانًا في القديم عجايب مثل
هذه ولكنها صارت بالهامه تعالي لاجل الصلوات
النقية المقدمة له او لاكرام وتشريف الابريا الصالحين

الجزء الثاني

س ما هو سلب الالهيات وكم هي انواعه ج ان سلب
الالهيات هو افساد او احتقار شيئًا مقدسًا لخدمة
الله وهو من عين حقيقته خطأ عميتا اذا كان
العمل معنادًا لقداسة الامر خصوصيًا واما اذا
ناقضه عموميًا كما قضت جميع الخطايا المميتة
لقداسة الكنيسة وغيرها فانه لا يبلغ الي هذا
المقدار من الخطأ واعلم ان سلب الالهيات
ثلاثة انواع اولها شخصي ثانيها مكاني ثالثها
يلتحق بامور اخر ويسمي عملي فيبري من ذلك

اولاً ان ضرب احد الاكليروس وجذبه الي محكمة
العوام والزنا بشخص منذور لله يدعي سلب
الالهيات الشخصي ثانياً كل فعل رجس يدنس
البيعة المقدسه ٠ كالقتل وسفك الدم البشري
واخراج المني عمداً ، ودفن المحرومين ، اوغير المعمدين
يدعي سلب الالهيات المكاني ، ومثل ذلك بعض
افعال دنيوية مضاده لوقار الكنيسه وقداستها ،
كالتجاره والسجن ، وحبس البهايم ليلاً بها ،
واحراقها وكسر ابوابها ونهبها وامثال ذلك
كاستخدام لبس المذابح والكهنه وباقي الات التقديس
في الامور العالميه ، ومثل ذلك اذا ضبط من الكنيسه
مجرماً قد استجار بها ولجا اليها ما لم يكن لصاً
مشهوراً او هادماً ومفسداً للقري والحقول وقد
اخطا خطا جسيماً والتجا اليها طمعاً بالنجاة ، وكذلك
اذا سرقت اوانيها او الوديعات التي فيها ، لكن
اذا سرق منها شي اتفاقاً وصدفةً ، كمثل كيس
رجل غني وامثاله ، ففي ذلك مذاهب قال المعلم
نافاروس ودياناً ان ذلك لا يعد سلب الالهيات

بلغ

اما

اما المعلم لامان وسواريس وغيرهما لم يوافقوهما
علي ذلك ثالثاً سلب الالهيات العملي هو التصرف
بالاسرار البيعيه وتناولها بعدم الاستحقاق اعني
في حال الخطا المميت وكذلك الاواني المقدسه تتدنس
اذا استعملت في الولايم والمحافل الدنيويه ، كالكاسات
والحلل الكهنوتيه وامثالها ، واما استعمال المفارش
والمصابيح وصحن غسل اليدين والمناديل وما اشبه
ذلك من الالات الغير المكرسه اذا استعملت بامور
يسيره خفيفه لا بقصد الاحتقار فلا يعد خطاء علي
راي المعلم تامبورين ، وقد قال هذا المعلم ايضاً ان
استعمال الشمع والبخور والشعنينه وما شاكل ذلك
من الاشيا المباركه لا يعد اثماً ثقيلاً ، ويلتحق بسلب
الالهيات الاستخفاف بايقونات القديسين وفعل ما
لا يليق بها ، ومثل ذلك استخدام الكتب المقدسه
لاثبات البدع ، او لاجل اللعب ، وكذلك من يخفي
النذور المعطاه للكنايس والاوقاف ولم يفحصها
رابعاً قد يخطي ايضاً بسلب الالهيات من يهمل بعضاً
من الاشيا الواجب الاهتمام بها ، كمن يهمل الحوايج

المطلوب لعمل التقديس غير نضيفه خاصيًا يجب علي المعترف
ان يبين انواع الخطايا ومادتها ، فانواع الاختلاف الشر
المحتوي فيها كالكذب الكاهن ، مثلاً والزنا معه ، واما
مادتها لانه احيانًا يزداد الشر نظرًا الي مقدارها ، كما
اذا اصبرت خطيه ضد الاوخارسطيا ، لانه علي راي
المعلم غوردون انه في ضمن هذه الخطيه توجد خطيه
اخري ماعدا سلب الالهيات ، وهي مضاده السجود
الاعظم المختص بالله تنبيه لا يسمح للعوام ولا للنسا
لمس الكاسات والصواني والمايده المقدسه وبقية الاموا
المكرسه بالميرون ، لكن اذا لمست المذكورات فارغه خلوًا
من احتقار لسبب داع لا يعد ذلك ذلك خطا ، وان
لمست خلوًا من سبب لا يخلوا الفاعل من خطا عرضي
والمعلم صا يعفيهم منه ، ومثل ذلك اذا غسلوا الصمدات
والمناديل المختصه بالمذابح وامثالها فلا جناح عليهم بذلك
واما بقية الاشيا الغير المكرسه بالميرون ، والتي لا تلامس
القربان المقدس الا بواسطه فلمسها ليس بخطا ، ولم
ياثم ايضًا من لمس ذخاير القديسين او حملها في البواعيث
او حفظها في بيته ، وكذلك من لمس الانا الذي يحفظ
فيه

فيه القربان قبل وضع الاسرار ، وهكذا قولنا عن الصمدات
والمناديل المذكوره قبل غسلهم وبعده اذ لم يكن وضع
⊙ عليهم القربان بعد ⊙

الجزء الثالث في السيمونيا وله ثلثة فروع

الفرع الاول

س ماهي السيمونيا وكم هي انواعها ج السيمونيا هي بيع
وشري امر روحي او مقترن بالروحيات بثمن دنيوي
اختياريًا قلنا اختياريًا لتفهم كل عهدًا ملزم من بيع
وابتياع واستيجار ومعارضه ، والسيمونيا لا تثبت
خلوًا من شرط ظاهر او مضمر ، والتزام صادر من الشرط
قولنا التزام صادر من الشرط ، لانه حيث لا يوجد
شرط ولا التزام صادر من شرط لا تكون سيمونيا ، ولو
امل المانح شيًا مما لا يلتزم به الاخذ قلنا امرًا روحيًا
لنشير به الي كلما كان فايقًا علي الطبيعه منسوبًا
للخلاص من عين ذاته كان هكذا كالنعمة الالهيه
وكافة مواهب الروح القدس ، او علي سبيل المعلوليه
كالشرطونيه والحل من الخطايا والنذور والحلف
والتبريك والتحريم والانتخاب والدرجات الكهنوتيه

وايهاب الاوقاف الكنايسيه ، وكل فعل صادر من السلطه
البيعيه قلنا مقترن بالروحيات لتشمل ما ينسب
اليها ويتعلق بها متقدمًا كان كالسلطان في تقديم
خدام الكنيسه للتمتع باوقافها ، او بالمعيه كالتعب
الكاين في مناولة الاسرار كما سياتي بيانه ، او تابعًا
للتمتع بالاوقاف المعطاه لاجل الخدمه الروحيه قلنا
بثمن دنيوي ليفهم بذلك كل عطيه سوي كانت باللسان
كالمحامد والمدح والتوبيخ ، او بغيره كخدمه من الخدم ،
فيتلخص من ذلك ان قبح السيمونيا هو قلة الاكرام
والتوقير الواجب علي الانسان للامور الروحيه ،
وذلك لاجل استبداله اياها بثمن فاني ، وهذا من
عين جنسيته اثم جسيم وخطاء مميت ولو كانت
مادته خفيفه لان المواهب الالهيه مهما كانت لا
يمكن بيعها خلوًا من قلة احترامها وتوقيرها ، وعدم
اعتبار مانحها الذي هو الباري عز وجل ، ولا يمكن
كينونتها خطاء عرضيًا الا في حين احتوي شدة
الجهل وعدم اتمام العقل واعلم ان السيمونيا ثلثة
انواع الاول يدعي فكريًا وهو قسمان محض وممتزج
فالمحض

فالمحض متي لا يعط شيًا ظاهرًا علانيه والممتزج متي اخذ
المانح شيًا بنية التزامه بايهاب الامر الروحي خلوًا
من شرط ظاهر الثاني يسمي شرطيًا وذلك علي
ضربين ايضًا صرف وممتزج فالصرف هو متي وجد الشرط
ظاهرًا ولم يبرز مشروطه للفعل من الطرفين اعني
من المعطي والاخذ ، واذا برز الفعل من احدهما سمي
شرطيًا ممتزجًا ، وضف الي ذلك السيمونيا المسماه
بسيمونيا الامل ، كمثل لذا سلم احد الناس لامير
وقفًا ما ، باملة ان يرده له او لغيره بعد مدته ، او
يشركه بشي من مدخوله والثالث يدعي عمليًا وذلك
لما يكمل الشرط والمشروط من الطرفين ، كاخذ الرشوه
واعطا الشرطونيه وتقسم السيمونيا ايضًا الي خطاء
مضاد الناموس الالهي كبيع القربان المقدس
والي خطا يضاد نص الكنيسه المقدسه وهو هذا
اولًا بيع مدخول الكنايس ثانيًا بيع وضايف الخدام
غير المقدسه كالوكاله وبقية الخدم الخارجه ثالثًا
اعطا الرشوه لاحد الناس بقصد المساعده علي
نيل وضيفه من الوضايف الروحيه رابعًا المشارطه

في اعطا الرشوة ولكن يقول له ان اعطيتني الوظيفة الفلانيه
سأقدم لك في كل عام كذا وكذا من المال خاصًّا المعارضة
في الوظايف ومثله اذا الححت على الذين بمن تهبهم
وظيفتك او عارضت وظيفة بوظيفة اذ في اسبابها
رتبيه بشرط ان تاخذ جزوًّا من المدخول فجميع ما ذكرناه
ممنوع ومحرم ما لم يطلقه ذو الامر الاعلا ومثل ذلك
اذا اخذ المشترطون هدية مقدمة من طيبة نفس القابل
ولا يحل ايضًا ان ترشي احدًا ليكتب مكاتيبًا للرئيس
لكي يشرطنك بل يسمح لكاتب الرئيس ان ياخذ منك
اجرة كتابته برضى الرئيس سامحًا لا يسمح باخذ
المال اليمين المترهب لاجل اقتبال اسكيم المترهبنين لانها
روحية وجميع الاشيا العالمية لا توازي قيمتها
ولا يجب انه يطلب منه شي على معنى القوت والكسوة
بل يجعلونه لك للاحتياج مما يلزم الدير او تسمح به
العادة فينتج من ذلك اولًا انه قد انحصر في اقسام
السيمونيا الوعظ وتعليم الايمان المسيحي واقامة
القداس اذا اصطنعنا باخذ الاجرة ما لم تكن هذه
الاجرة من قبل التعب الجسمي واياك تفهم بالتعب

الجسمي

الجسمي الداخل في ذات الامر لكونه متصلًا ولا ثمن
له من حيث انه اما الفعل المقدس عينه واما انه
محتوي في الفعل ذاتيًّا بل افهمه التعب الخارج
عن ذات الامر والمنفصل عنه مثلًا لاجل تعب الطريق
او الترتيل في القداس او لعمارة اخر يقتبل ثمنًا فالعلة
في ذلك لان الافعال المقدسة مضافة ذاتًا لشي
الاهي فايق عن الطبيعة ثانيًا يضاف ايضًا الى
السيمونيا الاعطا والاخذ لاجل الحل من الخطايا
والحرومات والنذور والحلف وموانع الشرطونية
وموانع الزيجة وامثالها لكن اذا اخذ من اخذ شيًا
يسيرًا بسبيل القانون وما صرف بوجه البركات جايز
ثالثًا لا يعد سيمونيا الاعطا لاجل النجاة من الظلم
الصادر ممن يابي عن مناولة السر في حين الضرورة
كما ذهب سوارس ولينسيوس ولامان هكذا الاعطا
للذي يابي من ان يمنح الشرطونية مستحقها لان
هذا لا يعطي بوجه ثمن يوازي الخير الروحاني
بل من جهة اجتذاب الخادم لامتثال ما يجب عليه
من الخدمة ومثله لا يعد سيمونيا الاعطا لمن

بضاد الانتخابه او تملك الاوقاف او الوضايف التي
تعطي لمستحقيها وتوليه لمستحقيها لانه من ليس له
استحقاق ولو سمح له ان يعطي لمن يعارضه بذلك و
يضاده ليتجو منه • لكن لا يسمح له ان يعطي الا لمن له
استطاعه علي الاضرار • ولا يجوز له ان يعطي لمن يقدر
علي النفع والاضراره • وايضًا لا يعد سيمونيا من يعطي
احد الاكليروس كفافه ولوازمه لاجل التقديس و
الوعظ • بل يسمح المعاهده بينهما ايضًا • من حيث
انه ذلك المعطي ليس هو بثمن للوظيفه الروحيه،
بل اجره للخادم • ولا هو صدقه لكنه من حقوق العدل
رابعًا لا تحسب صفقه سيمونيا اذا خلصت ذاتك
بالمال من اعطا الاشيا الدنيويه صرفًا • التي التزمت
باعطاها • ايمًا كون هذا الامر غير منسوب لفعل
روحي • كقولك اذا كنت رئيسًا علي احد الاديره
والتزمت في كل برهةٍ من الزمان ان تودي حصه
من مدخوله • فيجوز لك ابتياع ذلك بمال معقول من
الاشيا الدنيويه الصرفه • ولان الروحيه التي تعطي
اجره للكاروز مثلًا او لخادم اخر لاجل الخدمه

الكنايس

الكنايسيه المتاسسه عليها لا يجوز ابتياعها •
هكذا العلايف الممتزجه المعطاه لاحد الكهنه المسنين
ام لاحد الفقرا من الاكليروس لقيام حياتهم فلا يحل •
لكن يجوز الخلاص من الالتزام بوفايها بشرط ان
الذي ابتعتها منه يثبت مقيمًا علي الواجبات عليه
من ايفا الصلوات • لان الذي يخلص ذاته مما قد
التزم بوفايه لم يبتع امرًا روحيًا • بل انما منع عن
ذاته الالتزام بكذا بمال كذا • خامسًا لا تعد سيمونيا
مضاده الناموس الالهي معارضة الاشيا الروحيه
بعضها ببعض • كمن يعارض وضيفه كنايسيه
بمثلها • او ذخاير قديسين بنظيرها وامثال ذلك •
ولا اعطا الاشيا الدنيويه بنظايرها كمن يبيع كاسًا
او ايقونه لاجل مادتهما فقط • ولا تعد سيمونيا
الهبات التي تعطي لاجل الروحانيه بنوع الهبا • ولو
قصد فعل الروحانيات بفعله ذلك • اي قصد ان
يكافي علي فعله الروحي • لان الهديه هنا تعد
حسنه ولا وفا حق • ويكون الروحاني قد اعطي
مجانًا • لكن المعلم سوارس يحذر المومنين عن مثل

هذه الهبات لاجل الخاط الموجوده فيها ٠ ه هي الاعتداد
بالذات والكبرياء ٠ ولا يحسب فعله سيمونيا من يعطي
شيا دنيويا ٠ او يعد او يوصي به لمن فعل فعلاً روحيا
بشرط الا يكون ذلك بوجه المقايضه والمعارضه او
الاجره ٠ مثلاً اذا اوعد الوالد ولده بشي ما ٠ اذا لازم
المضي الي البيعه وتناول القربان ٠ فلا يعد ذلك سيمونيا ٠
لان ليس ثم وعد قاطع بل انما ذلك يعطي منه مجاناً ان
صار كذا ٠ هكذا علم سوارس ولامان ٥

الفرع الثاني

س ما هو العقاب المفروض علي من ارتكب اثم السيمونيا
ج اولاً ان من اخطا بسيمونية الامل والعمل في الشرطونيه
والرهبنه ٠ وفي كل وظيفه كنايسيه ٠ يستوجب في
حال فعله القوانين الحرم في الناموس ٠ لكن في
الرهبنه يستوجبها نادراً ٠ كما سبق به القول انفاً ٠
من حيث انه لا يعطي شيا الا لاجل لوازم الدير ٠
او لجاري عاده قديمه ٠ كما قال سوارس و ليسيوس
ولامان ٠ ثانياً من تشرطن او شرطن بالسيمونيا ولو
باصغر الدرجات فيمنع ويحرم حرماً باوياً ٠ كقول

ليسيوس

ليسيوس ولامان ٠ ثالثاً من اقتبل رياسه او وظيفه بيعيه
علي هذه الصيغه فهو محروم حرماً باويا ٠ ويكون انتخابه
وتقديمه وتثبيته باطلاً ٠ ولا يحل له يا خذ بثمونه ولو
حصل له الدرجه بنوع السيمونيا بواسطة احد محبيه
خلواً من علمه ٠ الا اذا ابي و دافع عنه في حين علمه
بذلك ٠ لكن اذا اجتهد شخص اخر بالرشوه علي
ابطاله بالغش والحيله فدفع ضرر هذا الشخص عال
فليس بسيمونيا ٠ او اذا حصل علي الوظيفه والرياسه
بسلامة الضمير مدة ثلاثة اعوام فيباح له حينيذٍ
التمتع بالدخوله ٠ كقول ليسيوس ولامان تنبيه
من ارتكب السيمونيا يمنع من وظيفته ورياسته بهذا
المقدار ٠ حتي لا يستطيع المطران ان يملكه اياهما
ثانيه لكنه لا يعدم بقية وظايفه السابقه ٠ ولا
يحرم عليه اقتبال غيرها ٠ الا بعد جزم الحاكم بذلك
كقول سوارس رابعاً سيمونيا الامل التي اكملت
بايهاب الرياسات هي الي صادق وقبولها ٠ ولو لم يف
الاخذ بما وعد به فتوجب حرماً باوياً علي الفريقين
معاً ٠ وتجعل ايهاب تلك الوظيفه او الرياسه باطلاً

ويحرم عليه قبولهما فيما بعد ويعدم ساير الرياسات
والوضايف ولا يكون ذلك الا بعد وقوع نص الحاكم
ولا يستطيع قبولها ثانيه الا من البابا لكون ذلك محفوظ
له وحده كقول سوارس وليسيوس ولامان

الفرع الثالث

س من اخطا بالسيمونيا هل يلزم برد ما حصل له
منها ولم يكن الرد ج اولاً ان الشي الروحي لا يرد
منه الا الرياسه والوظيفه وعلي راي المعلم بوناشينا
والبقون ايضاً خالفاً لليسيوس مع العله في ذلك
لان الامور الاخري اما انه يمتنع ردها كالاسرار
البيعيه اما انه لا يلزم ردها قبل قضا الحاكم لان
القوانين لم تحدد شيًا اخر كما زعم لاسيوس وسواريس
وفيلوسيوس وغيرهما خلافاً لما ذهب اليه المعلمان
ازور ولامان وبوناشينا قولنا الا الرياسه والوظيفه
لانها قد يجب تركهما قبل قضا الحاكم واذا حصل
شي من المدخول لا بد من ترجيعه لكونه حصل
بغير حق من حيث ان الرياسه عينها حصلت
بالسيمونيا فهي من عين ذاتها باطله ولانه هكذا

يصح

يصح كتاب القانون وكما علم ماري توما ونافور ا
وليسيوس ثانياً الشي الموخود بسبب الشرطونيه
ومناولة الاسرار والرياسات والوضايف والقبول
في الرهبنه ان زاد عما يقتضي قيام الحال زياده
وافره لا بد من ترجيعه بموجب الشريعه ولكن من
جهة ما حصل لاجل القبول في الدير بين الاخوه
لا يلزم ترجيعه الا بعد وقوع نص الحاكم فحينيذٍ
ما تبقي منه في الدير فانه يصرف في اللوازم العامه
كقول بوناشينا وليسيوس ثالثاً الماخود لاجل
الرياسه ام لاجل شي اخر من الروحانيات التي لم
تعطي بعد فليرد لصاحبه ضرورةً بموجب الناموس
الطبيعي لكونه ليس له حق بمسكه بوجه من
الوجوه لانه لم يوف المشروط الماخود لاجله المال
ولكن اذا وجد الشرط والمشروط من
الطرفين فالراي الصايب ان
يرد ما اخذ للكنيسه لا الصاحبه
لكون الكنيسه قصدت عقابهما
كليهما معاً كقول ليسيوس ولامان

الباب الثاني

في الوصية الثانية من الوصايا العشر

اعلم ان هذه الوصية يمنعنا الله بها عن استعمال اسمه بغير ترتيب وذلك يصدر علي ثلثة انحا اعني بالتجديف والاقسام الباطلة وعدم وفا النذور فمن ثم يقسم هذا الباب الي ثلثة فصول

الفصل الاول

في التجديف وهو جزو واحد

س ماهو التجديف وكم هي انواعه ج ان التجديف الناقض لما يجب لله تعالي من الحمد والتسبيح هو لعن او شتم او افترا علي الباري جل شانه سوا كان باضافة شي من المناقض اليه ام سلب ما يختص به تعالي من المحامد ام تخصيص الخلايق بما هو للخالق او القول الحقيقي فيه لكن بالازدرا او قلة الاحترام كقول المعلمين اجمعين وكما رئي توما ودونا شينا وسانكس ولامان وغيرهم. فيفهم من ذلك اولاً انه يدعي تجديفاً من يتزمر علي الله ويلعنه او يقول

اني

اني سافعل كذا رغماً عنه ومثله من يجحده ويحلف بالاوثان بكل جهده كانها الهه حقاً او من ينسب لله تعالي الي الظلم او الي عدم الاهتمام بالخليقة او الي نقص العناية والسياسة او يقول ان الله تعا لم يشا نفعنا او لا يقدر عليه او يقول انه كان يجب عليه ان يدبر العالم تدبيراً احسن مما هو عليه الان وانه كان يجب ان يخلق ما هو كذا وكذا ويترك ما هو كذا او يقول ان الشيطان ذو مقدرة اعظم منه وعهده اثبت وما ماثل ذلك من المكروهات المستقبحة مما لا يليق ذكرها ولا النطق بها فمن تلفظ بما ذكرناه في حالة الحدة والغضب يدعي تجديفاً واما من تلفظ به خلواً من ذلك معتقداً ان الامر كذا فيعد تجديفاً واراتيكياً معاً ولا بد من تمييز ذلك في الاعتراف لاختلافهما نوعاً كما علم اورطاضس ثانياً يضاف الي التجديف بعض اشارات اخر واصله الي الله خلواً من تلفظ كمن يتفل نحو السماء او يمر باسنانه حنقاً علي باريه وما شاكل ذلك وقد يمكن وجود التجديف بالفكر كما يمكن

به المجد والسبح ثالثًا يحسب تجديفًا من يشتم القديسين
او كل شي مقدس من حيث انه مقدس اي منسوب لله
تعالي • او انه يتكلم عنهم بازدراء كلامًا يعلن ان
تجديفه متصل بالله • والا فما يدعي تجديفًا حقيقيًا •
مثل ما اذا قيل فيهم شي بما انهم كانوا بشرًا علي
الارض • فهذا يعد خطاءً عرضيًا • لاسيما اذا كان من
باب المزح واللعب • مثلاً اذا دعي مار بطرس
بطريق المزح صيادًا • اما اذا قيل عنه هذا باحتقار
او البغض والغضب فحينيذ يعد خطاءً مميتًا تنبيه
لا يمكن ان يوجد في التجديف علي الله مادة خفيفة
تصير التجديف عرضيًا • مع انه يمكن ان يوجد ذلك
في القول علي القديسين • كما علم اسكوتيوس رابعًا
يدعي تجديفًا من يبرز في حال غيضه الفاظًا يستدل
من معناها علي قلة احترام الباري تعالي واكرامه •
ولو لم تكن عليه تعالي نفسه لان وان لم يقصد احتقار
باريه قصدًا واضحًا • الا ان قصده يستبين بقوة
كلامه • وان صدر ذلك بالغفلة وزلق اللسان
فالاثم يحسب عرضيًا خامسًا ان قصد احد احتقار

باريه

باريه قصدًا واضحًا غيظًا منه وحنقًا • فيجب عليه بيان ن
ذلك في الاعتراف سادسًا يدعي تجديفًا ايضًا من
ذكر في حال شتمه للقريب عضوًا من اعضا المسيح
كمن يقول ليهلكك دم المسيح • او لتكن معموديتك
غضبًا • او ليكن القربان الذي تاخذه نارًا وما ماثل
ذلك • لان هذا جميعه منحه الله هبة للخلاص لا
للهلاك • وقد راي ذو العقول ان ذكر هذه الاشيا
يوصل الي المخلص احتقارًا ليس بيسير كقول الامان
سابقًا من استولت عليه هذه العادة القبيحة فسبيله
ان يحرص مجتهدًا علي ابطالها وازالتها • والا فانه
لا يخلو من الخطا الجهنمي • وان سقط غفلة بها ايضًا
بعد الاجتهاد والحرص الكلي • فخطاؤه ليس مميت
لعدم اختياره بذلك • من حيث انه مافت هذه
الخلة الرديه بعزمه السابق • واذا تحقق عند
معلم الاعتراف انه لم يجتهد علي قطع هذا الداء
فليصرفه خايبًا من الحل • الي ان يظهر منه ثمر الاجتها
كما علم لامان والكسو بيوس ثامنًا لا ريب ان الكثيرين
لا يبلغ خطاؤهم هذا الي حد الخطا المميت لسهوهم

للحاصل من سرعة غضبهم وشدته • لكن لا يتبرر من يقول
اني لم اقصد بهذا الكلام الا بيان غضبي ولانه لا يستطيع
بيانه بالفاظ اخر • ولو فرضنا عدم امكان ذلك • فلا
يسمح له باستعمال هذا اللفظ القبيح الذي قد استبان
عند الجمهور انه احتقارًا لله تعالى اذا احنق الانسان
مغضبًا علي انسان مثله لا علي خالقه • وفي حال غضبه
تفوه بذكر الام المسيح وموته وجروحاته التي احتملها •
مثلاً يقول يا الام المسيح يا جروحات الرب • ولم يحصل من
ذلك شك للسامعين ولم يظهر من جميع الوجوه عدم
اكرامه الله • ففعله هذا ليس بتجديف • بل يحسب بمنزلة
استعمال اسم الله باطلاً • ويمنع بهذه الوصية ويكون
خطاءً عرضيًا باهظًا • كما يعلم القيطاني وارميلا وسانكس
ولذا كم السبب وان لم تصير هذه الالفاظ في كل وقت
مميتة • الا انه مع ذلك يجب علي الناس ان تنزهادبد
منها لانها في خط التجديف وعلوه شكوكًا • والسامعون
لا يتوهمون منها الا قلة احترام الله كما ينبغي لامانة •
فمن ثم يجب علي معلم الاعتراف ان يخوف التلميذ لينكفي
عنها رجعًا • لان من اعتادها هو في خط التجديف (ارتكاب)

وغالبًا

وغالبًا يتشكك الناس كمن لا يبالي باكرام ربه عاشرًا
من يطلب في حال غيظه ان يتسلط الشيطان علي
احد • او الوبا والموت والجوايح فهذا ذهب البعض الي
انه يجدف • لكن الاصوب خلاف ذلك اي ان فعله هنا
انما هو شتم وقذف ثقيل جدًا • واما اذا كان الشاتم والطالب
الضرر محبًا للمشتوم فيعد خطاؤه احيانًا عرضيًا لسرعة
الخلق وحدوثه بغتة وعدم تمني الشر • لانه متى ما وعي
الداعي علي ذاته يرفض ما سبق منه ولا يقبله • حتى
يستبين منه انه لم يستعمل هذه الالفاظ الا لاظهار غضبه
لا غير • لكنه مع ذلك لا يليق بشان المومنين مثل هذه
الالفاظ السمجة الرديه • كما يعلم بوناجينا ونا ور
وطوليتو وريجيوس وبلدوس • وهذا المعلم ذهب الي
ان من دعي علي ذاته بالشيطان لشدة غضبه فخطا وه
عرضي فقط لانه لا يضاد المحبة مضاده ثقيله • لكن
لم يطابقه بهذا المعلم مولينا • الذي لم يجسر ان
يبرر فاعل ذلك من الخطا المميت • لسماجة هذه الالفاظ
وشناعتها ورداوتها • واما ان دعت الرعايا علي مواليهم
والاولاد علي والديهم فيكون خطاؤهم جسيمًا ولو لم

يقصدوا لهم ضررًا وشرًا. وذلك لعدم الاكرام الواجب
عليهم لهم. لاسيما اذا فعلوا ذلك مواجهة. كما علم
بلدوس معاديه عن ذكر الشيطان ان لم يقترن بالدعا
فليس باثم. ويمكن ان يكون خطاءً عيبًا اذا اصدر منه
شك. ومع ذلك جميعه لايليق بالمسيحي ذكر هذا العدو
القديم كقول الامان ثاني عن يجب علي المعترف بيان
ماهية التجديف وكيفيته. هل صدر بحق الله او
قديسيه. لان هذه التجاديف تختلف نوعًا علي راي
سوارس وسانكس وبحيوس وازوريوس والامان
ودليكو. بخلاف ما ذهب اليه فرللوس وديانا.

بلغ

الفصل الثاني

في الحلف وهو سبعة اجزاء

الجزء الاول

س ماهو الحلف ج الحلف هو استشهاد الله سبحانه
وتعالي لاثبات امرٍ ما. من حيث انه الحق الاصلي
الذي لايشوبه غلط. سوا كان ظاهرًا او مضمرًا
فيكون متوقفًا علي هذا الامر. وهو ان الحالف مما

يخص

يخصه يقصد ويريد بانه تعالي يشهد علي ما حلف به علي
انه معروف منه مصدقًا. وانه يظهره متي شا سوا كان
هذا الاستشهاد ظاهرًا او مضمرًا. في هذه الحيوة ام
في الحياة العتيدة. وهذا باتفاق جميع العلما. كما ادي
توما وبوناجينا وسانكس والامان وغيرهم فلاح من
ذلك اولاً من جهة الدعوة ان من كان له قصد للحلف
حالاً كان او قوة واستشهد الله بالفاظ او باشارات
او بغير ذلك مثلاً انه استعمل الفاظ لاتدل علي قسم
اصلاً. فاذا ظنها قسمًا فيكون قد حلف حقًا. خلافًا
لما علمه سوارس وسانكس والامان. ولكن اي صورة
واي الفاظ يجب استعمالها امام الناس في القسم
سوف يتضح ما سياتي ثانيًا اذا وقع الشك في نية
الحالف من السامعين فحينئذٍ يحكم عليه بموجب معني
الالفاظ السالكة التي استعملها ثالثًا من يقول
اشهدت الله علي رابعًا من يقول يعلم الله. ويشهد
الله. الله عالم بالجميع. الله يطلع علي ما في ضميري
فان تكلم بهذه الالفاظ بنوع التخبير لا بطريق الاستشهاد
فلا يعد حالفًا ان لم يظهر خلاف ذلك من

ظروف اخر • كما علم لامان و بوناجينا • نقلاً عن سوارس
و ليسيوس و سانكس خامساً الوعد والشرط لا يعد حلفاً •
لكن يقول ان لم افعل كذا فليجز لحيتي • او فليقطع راسي
او يدي سادساً ليس بحالف من قال لاجل تصديق كلامه
بالحق • ان الامر كذا • او بالتحقيق • او علي ذمتي • و في
ذمتي • او وحق هذه الامانه اي هذا العهد • فليس ذلك
بقسم • ومن ثم يجب علي معلم الاعتراف والواعظون ان
ينبهوا رعاياهم علي حقيقة هذا الامر • اي ان هذا
ليس بحلف ليلا يصدر منهم ويكتسبون قسماً بموجب
ضمايرهم الفاسده فيخطون • و بعكس ذلك يعد حالفاً
من اقسم قايلاً و ديني والانجيل والميرون • لانه يعد
مستشهداً صاحب الانجيل والميرون والايمان • كما علم
لوسيوس و بوناجينا و لامان سابعاً لا يعد حالفاً
من يقول هذا الامر حق كما انا جالس هنا • وما شاكل
ذلك • بل ان لم يصدق بقوله فهو كاذب فقط • من
حيث انه لم يستشهد احداً • ومثله من قال ان هذا
الامر حق كالانجيل او مثل ما الله حق • وانا بري من هذا
الخطا مثلما ان العدو برلي منه • فهذا لا يعد

حالفاً

حالفاً • لكن يجب علي المومنين الامتناع من هذه الالفاظ
والتشابيه لانها متناهيه للحلف وقريبه من التجديف •
ولا يحسب ايضاً مجدفاً من قصد ان يبين بقوله ان
كلامه حق بحقيقه تخصه ولا يليق به • كما ان الاخر
حق بمعني يليق به • لانه انما يقصد تشبيه حق بحق
فقط • اما اذا قصد مساواة حق بحق • اي مساواة
حقه بذلك الحق • كمن يقول قولي حق مثلما الله
حق • اي حق قولي مساوٍ لحق الله • فهذا يجدف
تجديفاً جسيماً كما علم سانكس ثامناً من اقسم
بالمخلوقات التي لا تظهر وجود الباري بوجود
خصوصي لعدم انتسابها بالخصوص لله • كالذي
يقول وحق لحيتي • او وحق البرغوث وما شابها
ذلك فلا يعد حالفاً • لكن اذا اقسم بالخلايق
المشرفه كالارض والسماء • والكنيسه والاسرار البيعيه
والصليب والانجيل • فيدعي حالفاً لانه بذكره
السماء يفهم منه خالق السما والساكن فيه • وبذكره
الارض يفهم منه موطي قدميه ويفهم بالبيعه من
يعبد بها • وبالاسرار واضعها • وبالصليب من

بجن عليه، وبالانجيل كلام الله الطاهر هكذا اعلم بوناجينا
نقلاً عن سوارس وسانكس

الجزء الثاني

س كم هي انواع الحلف ج لقد اورد سوارس ولسيوس
وبوناجينا بعض اقسام للحلف الا انها عرضيه فقط
لا تغير النوع ولا يلزم ايضاحها في الاعتراف، فمن ثم
نقول ان الحلف ينقسم اولاً الى قولي وفعلي ومشترك
فالقولي ظاهر بذاته والفعلي هو كمن يرفع يديه نحو
السماء، او يلمس الانجيل او الصليب والمشترك هو
كمن يفعل ما ذكرناه مع القول هكذا اعلم بوناجينا
ثانياً ينقسم الحلف الى ذي الاستشهاد والى ذي الدعاء
فذو الاستشهاد متى دعونا الله شاهداً لمقالنا،
وذو الدعاء هو متى دعونا الله شاهداً ومنتقماً ايضاً،
كمن يقول يحل بي او باولادي من الله كذا وكذا
من النكال، او فيهلكني ان كنت كاذباً، وقد
اختلف العلماء في انه هل يلحق بهذه الاقسام الكاذبه
خطأ اخر مضاد للمحبه الواجبه علينا لذاتنا
ولقريبنا، فانكر ذلك المعلم سوارس والنا

وغيرهم

وغيرهم، من حيث ان الحالف هكذا لم يشأ الانتقام
حقاً لذاته ولا لقريبه، بل يقولون ان الله لم يفعل
ذلك ثالثاً ينقسم الى اثباتي والى وعدي فالوعدي
يختص بالمزمع والاثباتي يختص بتحقيق الماضي
او الحاضر او انكارها وذكر العلماء اقساماً اخر من
الحلف وكنوع يدعى الوعيد كمن يقول والله لافعلن
غداً بك كذا وكذا، لكن هذا القسم يلحق بالوعدي
واعلم ان الحالف لا يلتزم بتمييز المقسم به في الاعتراف
هل كان ذلك بالله او بقديسيه، ولا باحصار هذه
الاقسام بنوع واحد من حيث ان المقسم لا يقصد
بذلك الا استدعاء الله شاهداً لقوله، كما علم
سوارس ولوسيوس ودلوغو

الجزء الثالث

س هل يجوز الحلف ومتى يجوز ج نعم قد يجوز
ولكن بطريق لائق، وقد ثبت ذلك بنص الايمان،
وهو فعل عبادة لله كما اجمع عليه جميع العلماء
وان قيل متى يكون بطريق لائق يجب الذي يكون بحكم
العقل والعدل والحق، فمن جهة حكم العقل يجب

ان يكون بالتمييز والحكمه والاكرام والاحترام الذي يجب
علينا لله عز وجل ويكون لضروره او لسبب داعٍ
ومن جهة العدل يجب ان يكون الامر الصادر
القسم بسببه من الامور الحميده المباحه ومن جهة
الحق يجب ان يكون الامر محققًا او مظنونًا بدر انه
حقيقي بعد الفحص البليغ فان اختل هذه الشروط
المذكوره او نقص منها شي فيكون الحلف اثمًا وبمقدار
النقص والاختلال يثقل الخطا او يخف فلاجل من
هنا اولًا ان الحلف اذا اصدر خلوًا من حكم العقل
والتمييز فيعد غالبًا اثمًا عرضيًا فقط كمن يحلف خلوًا
من ضروره اي لاستيلاء العاده عليه او من خفة
عقله هكذا علم سانكلس وليسيوس وقد يكون
خطا ثقيلًا متى تهاون الانسان بحسم هذه العادة
الرديه او بالفحص عن الحق ومن ثم من اعتاد
الحلف دايمًا ولم يحرص علي استيصال هذه العاده
منه فهو في حالة الخطا المميت ثانيًا اذا اصدر الحلف
خلاف العدل فيكون اثمًا عمديًا وذلك كمن يقسم
انه سوف يفعل فعلًا رديًا كالقتل والزنا وامثالها

لان

لان هذا احتقار عظيم للباري ويحسب ذنبًا مضاعفًا
لان فاعله اولًا يوثر الشر ثانيًا يستخدم اسم الله
العظيم القدوس لارتكاب الاثم الممقوت جدًا لديه
هكذا علم بوناجينا وليسيوس واما من يحلف انه
سيفعل شيًا خفيفًا باطلًا مثلًا انه يقوم او يجلس
او لا يفعل خيرًا من الخيرات كمن يحلف انه لا يترهب
او لا يقرض احدًا او لا يتصدق علي الفقرا فيكون
خطاوه عرضيًا من حيث ان المذكورات لا تعد
استخفافًا جسيمًا بالله كما علم العلامان المتقدم
ذكرهما مع سوارس وسانكلس ثالثًا اذا كان الحلف
خلاف الحق اي كاذبًا علي اي امر كان فهو خطا
مميت لعظم الاحتقار الواصل لله تعالي لان
الذي يقسم علي هذه الصيغه يستدعي الله شاهدًا
علي كذبه وينسبه الي الجهل بالحق او لايثار
الغش بشهادته زورًا ولا يحتج احد بخفة المادة
او بالمزاح لانه ان كانت الماده خفيفه او ثقيله
وكان ذلك مزحًا او جدًا فلا يمكن ان يكون الله
شاهدًا زورًا لها وهذا النوع من الحلف هو

المدعو حلفًا وكما علم ماري توما وليسيوس وسانكس وبوناجينا ولا عذر لمن صدقًا ظانًا انه كذب او اقسم محققًا للحق مع ارتيابه به كما علم سوطس وناوله وبوناجينا ويأثم اثمًا باهضًا من استحلف من يعلم انه يقسم باطلاً الا اذا دعت الي ذلك ضرورة فحينيذٍ لا يعد الحالف سببًا للحنث لاستعماله ما يحق له وان حنث خصمه فخطاوه علي عنقه ولكن ينبغي لك ان تعلم ان التحليف غالبًا محرم ما خلا امام الحاكم كما يعلم ماري توما وسواريس وسانكس واما من حلف كاذبًا ظانًا انه صادق فلا جناح عليه ومثل ذلك بعض السذج اذا حلفوا فممكن انهم لا يرتكبون اثمًا عميقًا لعدم معرفتهم بقبح القسم وظنهم انه ليس من كباير الخطايا ٥

الجزء الرابع

س هل يجوز في الحلف استعمال كلام مشترك المعاني ج اذا كان ثم سبب داع فلا جناح علي من استعمل ذلك باقسامه لانه حيث لا يوجد حق في اخفا الحق من غير كذب فلا يصير عدم احترام للقسم واما اذا صدر ذلك دون سبب داع مع انه سالم من الحنث لصدق القول بمعني اخر محقق فيها يعني بعقل الحالف فيكون اثمًا عميقًا مضادًا

للعباده

للعباده الواجبه لله من عين ذاتها وذلك لاجل عدم الكرامه واحترامه الله باستعمال القسم مكرًا او غشًا واضرارًا لقريبه بامرٍ جسيم هكذا اجمع العلما سانكس وبوناجينا ولايمان وغيرهم فيتضح من ذلك اولاً انه يخطي خطاءً عظيمًا من ياتي بقسمه بكلام مشترك اذ يقسم باختيار خلوًا من اضطرار لانه حينيذٍ يلتزم باستعمال اللفظ الاعتيادي حيث انه لا حق له في استعمال الكلام المشترك كقول توليطو ومثل ذلك يخطي ايضًا خطأً عميقًا من يستعمل اللفظ المشترك اذ يطلب منه القسم من باب العدل كمن يدعوه الحاكم او الرييس الي القسم في امرٍ ثقيل كما يعلم بوناجينا ثانيًا من حلف مزحًا علي هذه الصيغه لاجل شي خفيف خلوًا من الخالف ضرر القريب يخطي خطاءً عرضيًا فقط علي راي المعلم سانكس وحجته بذلك ان الحلف هو حق غير انه صدر خلوًا من تمييز العقل ثالثًا اذا اضطرك احد للقسم ظلمًا مثلاً اذا استحلفك من ليس له حق بذلك اي حاكم جاير او الزمك بذلك انسان ما متوعدك بالنكال كمن يستحلف امراته لعلة الفسق المجهول او حلفوك اللصوص لتعطيهم

كذا وكذا. فيطلق لك حينيذٍ الحلف بالفاظ ذات معاني
مختلفه كما علم سوارس وليسيوس وطرلوس رابعًا
من يحلف بفمه فقط لا بقلبه. فلا يلتزم بوفا ما حلف
عنه لانه لم يحلف حقًا بل مزحًا ولعبًا. هذا بشرط عدم
حصول الشكوك من عدم التزامه بالوفا وعدم التزامه
بالوفا افهمه من باب الذمه لا من حيث الشريعه اما م
الحاكم. لان الحاكم يمكنه ان يلزمه بالوفا كما يقول سانكس
وطرلوس.

الجزء الخامس

في ما هو قسم الوعد ومقدار الالتزام به نجيب اولاً
ان الوعد يحوي حقيقتين احداهما وهي الاصليه
وتختص بالحال وهي متي كان للحالف نيه وقصد ان
يفي ما وعد به. ثانيتهما وهي اللاحقه بالاولي وتختص
بزمان مستقبل. اي انه سوف يفي ما وعد به في
حينه. سوا كان وعدًا لله وهو النذر بالقسم او
وعدًا الانسان وهو القسم بوعد بشري. ففاعل ذلك
يلتزم بانجاز ما وعد به بوجه لايق ان استطاع كما
اجمع العلما كلامان وبوناجينا وغيرهما. فنري من
ذلك اولاً ان من حلف بعدم وجود الحقيقه الاولي

اي

اي انه حلف علي امرٍ ما. ولم يقصد وفاه فانه يخطي خطيه
مميتًا سوا كان ذلك الامر ثقيلاً او خفيفًا. مباحًا او محرمًا.
ومثل ذلك اذا كان مشككًا هل ينجز ما حلف به ام لا. وكذا
اذا علم انه علي جاري العاده لا يستطيع وفا ما وعد به.
فهذا يكون خطاوه كخطا من يقسم ليثبت ما ليس له صحه.
فلهذا لا عذر له من جري خفة الماده ثانيًا من لم توجد في
يمينه الحقيقه الثانيه. اي انه استطاع ان يفي بوجه
لايق ما وعد به باقسام ولم يفه. فهذا يدعي حانثًا. ولكن
قد اختلفت العلما في من يعد حالفًا علي امرٍ حقير. كمن
يحلف انه يمنح تفاحه او يعاقب ابنه. او يتصدق بكسرة
خبز. او يقسم انه لا يبيع بضاعته باقل من ثمن كذا. او لا
يجلس في وليمه بمكان اعلي من غيره وما شاكل ذلك ولم
يفِ ذلك. فهل انه يخطي خطاءً مميتًا ام لا. فذهب البعض
الي انه يخطي مميتًا لاستشهاده انه يفعل كذا. فان لم يفعل
فيكون قد صير الله شاهدًا بالزور. وهكذا علم التيطاني
والنسا وطاليتو. وذهب البعض الي ان خطاه لا
يبلغ الي حد المميت كما علم سانكس ولامان ثالثًا من
حلف وخالف يمينه بشي جزئي لا يخطي خطاءً جسيمًا.

كمن يقسم انه لا يشرب خمرًا فاذا شرب قليلًا فلا يخطي عينيًا
لخفة المادة • حسب ما ذهب اليه سانكس • علي ان مثل هذا
يتبرر من الخطا المميت بخفة المادة • ومثله من حلف
انه يحفظ القوانين المفروضه من اهل حرفته ووظيفته
وخالف ذلك يسيرًا • وكذلك من حلف انه يغش الف
غشًا في زمان محدود واغش منها غشًا واحدًا لمدة ما •
هكذا علم نافار وسوارس وسانكس ولامان وبوناجينا
رابعًا ان من نوى ان يستعمل الكلام المشتركة في الحلف
فيلتزم بوفا ما وعد به • مثلًا اذا حلف انه يعطي
اللصوص مالًا او يفي المرابي رباه ولو كان الحلف
قسرًا وغصبًا بالتخويف واقعًا علي رجل شجيع • اما
الزواج ان حلف لاجله خوفًا او جبرًا فلا يلتزم به •
كما علم سوارس وسانكس وبوناجينا لان مثل هذا القسم
يجب ان يحسب باطلًا وغير ملزم البته خامسًا يلتزم الانسان
بوفا ما حلف عليه ولو كان بالمكر والغلط • اذا كان
الغش في الامور المختصه بالظروف العرضيه فقط •
الغير المعتبره لا في الذات عينها • لكن اذا كان الغش
في الذات عينها فلا يلتزم • مثلًا اذا حلف انه يعطي
خاتمًا

خاتمًا يظنه انه حديد مع انه ذهب • ومثل ذلك اذا
كانت الامور المختصه بالظروف العرضيه عظيمة الاعتبار
جدًا بهذا المقدار • حتي انه لو عرفها لما كان حلف • ففي
مثل ذلك لا يلتزم بشي منها • كقول سانكس وسوارس
وغيرها سادسًا اذا حلفت علي شي قبيح او باطل • او
موقوف بين الخير والشر لا نفع به فلا تلتزم بشي • لان
الحلف ليس بعقاد الشر او الامور الباطله • التي لا
يشا الباري التزامنا بها كما اجمع المعلمون كمثل بونا
جينا والقيطاني وغيرهما • وقد نبه بوناجينا نقلًا عن
لامان ان الامور الباطله التي لا نفع لها اذا استحالت
بعد قسمك وصارت مفيده فلا تلتزم بها ايضًا • لانه
بموجب قانون الشريعه الثامن عشر ان من كان في
ابتدايه باطلًا لا يثبت مع امد الزمان سابعًا لا يلزمك
ما حلفت عليه ضد مشورات الانجيل • مثلًا انك لا
تدخل الرهبنه • فانك ولو اخطيت بهذا الحلف فلا
تخطي بترك وفاه • كما علم مولينا وسانكس ولامان
والقيطاني ثامنًا اذا اقسمت علي شي حميد سالم من
الخطا مفيد للبعض فتلتزم بوفايه • ولا يسمح لك بان

تغايره بشي اخر انتفع منه واحد ، مثلاً اذا حلف تلميذ
ما انه يخدم كنيسه من الكنايس ، او اميرًا من الامرا ، فلا
يسمح له بالدخول في الرهبنه خلوًا من حله من هذا القسم
لكن اذا اقسم انه يتزوج شخصًا ما فيسمح له بالدخول
في الرهبنه وترك القسم لان المفهوم من ذلك انه
يتخذها اذا لم يترهب ، والحلف واقع علي ذلك كما علم
لامان وبوناجينا نجيبه ثانيًا ان الحلف الوعدي تجب
له الشروط التي للوعد والقصد المتعلقين به ، وسبب
ذلك هو هذا المبدا ان الملحق يتبع الاصل فمن ثم اذا لم
يلزم الوعد لا يلزم القسم ايضًا المتعلق به ، كما علم
ليسيوس وبوناجينا وطرللوس ، فيتضح من ذلك
اولاً اذا وعد بطرس مريم وحلف لها انه يتزوجها ،
حال كونها غنيه معافاه بتول حسنه الثنا ، فاذا
افتقرت او ضعفت او زنت او فضحت ، فلا يلتزم بوعده
وقسمه ثانيًا من حلف لغيره اجلالاً له انه لا يجلس
اعلي منه ، ولا يشرب قبله وما شاكل ذلك ، فانه لا
يخطي ضد الحلف اذا اغتصبه ذاك بالجلوس اعلي
منه او بالشرب قبله ، وذلك لانه الوعد مقترن

بهذا

بهذا الشرط ، وهو ان لم اغتصب بذلك ، اولانه الذي
حلفت له لاجل الاكرام يغادر حقه ، ومن ثم يبطل
الحلف كما علم بوناجينا وسانكس وليسيوس وطرللوس
ثالثًا من اقسم انه يحفظ قوانين كنيسه من الكنايس
او طايفه من الرهبان وما ماثل ذلك ، فانه يلتزم
بحفظ القوانين التي جرت العاده عندهم بحفظها
او بحفظ عند الغالب منهم ، الا اذا كان قصد الحالف
ان يحفظها جميعها كما فرضت وكتبت فيلتزم بها
كلها ، كما علم طرللوس وازوريوس وليسيوس وديانا
رابعًا من حلف انه يحفظ سرًا ما فلا يخطي اذا افشاه
ان لم يمكنه حفظه ، الا بايصال ضرر جسيم لذاته او
لغيره ، لان الوعد بحفظ السر لم يصير الاعلي هذا
المنوال ، اعني ان لم يصير ضرر ، كما علم سلفستروس
وبوناجينا وسانكس وطرللوس خامسًا من حلف للحاكم
انه يقول ما يعلم ، فانه لا يلتزم باظهار السر الذي
وعد بحفظه ، كما علم ليسيوس وبوناجينا وطرللوس
سادسًا من حلف انه يفي الدين بمدة شهر ، فان تمهل
عليه صاحب الدين فلا يلتزم باتمام وعده واقسامه

ه كما علم ازديدوس وبوناجيناوطالوس ه

الجزء السادس

س من ارتبط بالحلف ما الذي يعفيه من اتمام الوعد
به و في اي ظروف يتبرر منها ج ان الذي ارتبط بالحلف
ما عدا انه يتبرر منه في الاحوال التي ذكرناها سابقًا ه
نقلاً عن طوليتو والقيطاني ه فيتبرر ايضًا اولاً اذا استحال
الخير الذي حلفت بسببه الي شر او الي شي محرم ه وذلك
لحدوث ظروف اخر بعد حلفك تصيره مانعًا ما هو
افضل منه وحينيذٍ ترك القسم اصلح من الالتزام
به و لاستحالة احوال الاولي هكذا علم سانلس ثانيًا
اذا استبدلت ما حلفت بسببه بشي افضل منه ظاهرًا
عيانًا ه او امر اصوب مقبول عند الحق سبحانه تعالي
لان هذا الابدال قد اطلق لكل احدٍ بذاته ه كما علم المعلم
توليوس ه ولكن اذا اقسمت علي شي نافع لغيرك فتلتزم
به فايه ه لان الله لا يشا ان يخيب قريبك من النفع
الذي اقسمت له به ثالثًا ان تغيرت لوازم الامر
وحالاته تغيرًا زايدًا ه مثلاً اذا حلفت انك تعاقب
احدًا بالعدل لشدة اسايته و واحد هو يلتجي اليك

متفرعًا

متضرعًا مستغفرًا فحينيذٍ تستطيع ان تصفح عنه من غير حنث ه
لان القسم كان يلزمك اذا استقر الامر علي تلك الحالة
عينها ه اي عدم التوبة كقول لامان رابعًا اذا لم يعد
الامر الواقع الحلف عليه مفيدًا للمقصود بل يبعد عن
تحصيله ه مثلاً اذا رايت ولدك العاصي لا يصطلح
بالتاديب ه بل يزداد شرًا علي شر او يصير من ذلك
يحبس للمنزل او خصومة مع الامراة ه فحينيذٍ يكون
عدم توبيخه اولي كقول ريجيوس و بوناجينا خامسًا
اذا كان مسموحًا لك بذلك بشروط مفهومة في
كل حلف قد اوضحتها الطبيعة واوردها العلماء وهي
هذه اولها ان استطعت ثانيها اذا رضي المتقدم
ثالثها اذا لم تتغير الاحوال تغيرًا ظاهرًا بينًا رابعها
اذا لم تحل مما التزمت به و هذا الشرط الرابع نتكلم
عنه في الجزء التالي ه

الجزء السابع

س كيف يعفي الانسان من حلفه سوا كان ذلك
بابطاله او بحله او بابداله او بتركه ج اولاً انه
من جهة ابطاله الحلف فكل رئيس وكل بعل امراة

وكل مولي يستطيع ابطال نذور من هم تحت حكمه هكذا
علم سانكس وسوارس وازوريوس وفيلوسيوس ثانيًا
يستطيع هولا المذكورين ان يبطلوا جميع اقسام من
هم تحت حكمهم الصادرة منهم لمنفعة القريب ولانه
كما انهم يستطيعون ان يبطلوا عهود من هم تحت حكمهم
ومواعيدهم هكذا يستطيعون ان يبطلوا الحلف المثبت
لها و ذلك في كل وقت يستطيعون ان يبطلوا فيه وعد
الحلف ثالثًا من جهة الحل فكل من له سلطان بموجب درجته
او منح سلطان حل النذور له قدرة علي حل من النذور ؟
ولو كانت مثبته بقسم رابعًا من جهة الابدال فهو كالحل
خامسًا من جهة الترك ينبغي لك ان تعلم انه اذا
كان اتمام الحلف مفيدًا لشخص ما فانك لا تستطيع
تركه الا من قبل الشخص المذكور او من قبل الحاكم عليه
او من قبل من كان الشي الموعود به تحت تصرفه سادسًا
يقدر ان يترك الحلف نفس الشخص الذي حلف له
ولو صدر الحلف بقصد اكرام الله و ذلك كمن يقسم
ان يتزوج مريم الفقيرة لنفعها فتستطيع هذه ان
تترك له قسمه كما قال المعلم ناورا وغيره خلافًا
لسوطوس

لسوطوس وسلفستروس لان الحلف ولو صدر اكرامًا لله
فانجازه متعلق باختيار الانسان الذي ابتغي الحالف
نفعه وان قيل هل الحاكم العلماني يستطيع ان يعفي
رعيته من الحلف في الامور الدنيويه مثلاً اذا كانت
الاقسام صدرت قهرًا واقتسارًا لاجل الخوف فنجيب
انه قد انكر ذلك بعض واوجبه بعض والاصح ما
علمه سانكس وسواريوس اي انهم لا يستطيعون
تركها علي الاطلاق نظير السلطة الكنايسيه في
حلها لكن بالتبعيض فقط اي لسبب الماده اعني
لقيامهم نيابه عمن صار الحلف لاجله او نيابه عمن
كان يلتزم بتركه

الفصل الثالث

في النذور وهو ثمانية اجزاء الجزء الاول

س ما هي النذور وكم هي انواعه ج اولاً النذر هو
وعد نعد الباري به اختياريًا بخير مستطاع افضل
من غيره هكذا علم ماديتوما وسانكس ولامان
فتلخص من ذلك ان النذر هو فعل العباده

الابلغ الواجب لله وحده. فلهذا اذا نذرنا نذرًا للقديسين مفهوم ذلك انما نذرنا لله تعالي اكرامًا لاصفيايه. ومثل ذلك اذا ابتنينا لهم هياكل ومذابح فهي لله اكرامًا وتذكارًا لهم اعلم ان من حد النذر يستنتج نتايج عدة. ينبغي لنا ان نوضحها لحسن النظام والبيان فمن ثم يجب ثانيًا ان النذر ينقسم اولًا الي مطلق وشرطي فالمطلق هو العاري عن كل قيد كمن ينذر صدقه علي الاطلاق والشرطي هو الذي لا يلزم مشروطه ما لم يحصل الشرط كمن ينذر صدقه ان عوفي من مرضه. وهذا النوع منه ما يدعي عقابي. كمن ينذر جلد ذاته ان فعل ما هو كذا ثم ينقسم النذر ثانيًا الي احتفالي وساذج. فالاحتفالي هو المقبول من البيعه علانيه. وهو ضربان. نذر العفه الملازم لدرجات الكهنوت والنذور التي ينذرها الراهب حين لبس الاسكيم. وتدعي النذورات الرهبانيه والساذج هو النذر الخالي من هذا الاحتفال والقبول الظاهر. كمن ينذر نذرًا خفيًا في ذاته فقط او لدي غيره خلوًا من شهادة الكنيسه وسبيلك ان تعلم ان النذر الاحتفالي لا يبقي لفاعله

بلغ

حق

حق ولا اذن بعقد عهد يضاد نذره. كعهد الزيجه او امتلاك قنيه. اما النذر الساذج كنذر الطهاره او نذر الدخول في الرهبنه لم يبطل عهد الوعد بالزيجه. مثلًا لكن يحرمه فقط ثم ينقسم النذر ثالثًا الي امري وشخصي فالامري هو ما نعد به عمالًا كالصدقه او ما يقوم مقامه. كمن ينذر كاسًا او غير ذلك. والشخصي هو ما نعد به بفعل حميد كالصوم او ترك فعل دميم كاللعب وامثاله. والبعض زادوا علي ذلك الممتزج من الامري والشخصي. كمن ينذر زيارة الاماكن المقدسه مع تقدمة الهدايا كما علم لوسيوس

الجزء الثاني

من ما هي اللوازم المطلوبه لصحة النذر لما كان التزام النذر ثقيلًا جدًا باهضًا في الغايه. لزم ضروره لصحته قصد تام ومعرفه كامله. واختيار بالغ. لكي يعد الناذر من تلقا نفسه خلوًا من اغتصاب. ويلزم ذاته بالوفا كما اجمع العلما علي ذلك حسب شهادة ليسيوس وبوناجينا. فينتج من ذلك اولًا ان من بلغ اشده واستطاع ارتكاب الخطا المميت بمعرفه واختيار طوعًا

فانه يستطيع ان ينذر نذرًا لا زمًا ما عدا نذر الرهبنه
الاحتفالي • لانها لا تقبل الا نذر من يكون بلغ سن السادسه
عشر ثانيًا لا يلتزم الناذر اذا صدر بسرعة العزم وزلت
اللسان وحدة الخلق خلوًّا من تمييز كما علم ازوريوس
وسانكس وطرللوس • ولكن قد نبهوا ايضًا انه اذا نذر احد
سرعه بعد نذره • فليس هذا بدليل كافٍ ان نذره كان
بغير تمييز • وعلى ثالثًا من يعتريه شك هل نذر بكمال
عقله وكفاية تمييزه لسبب صغر سنه • ولم يتحقق
ان كان قد بلغ حينئذٍ سبع سنوات او لم يبلغ • فهنا لا
يلتزم بنذره • لكون حق اختياره اثبت من حق النذر •
واما اذا تحقق انه نذر بعد بلوغه سبعة اعوام من العمر
فيلزمه نذره • حيث ان حق النذر ثابت • ولكن بشرط انه
لا يتحقق نقص عقله وتمييزه • فان خامرهُ شك هل نذر قبل
هذه السنين او بعدها • قال المعلمان سانشس وبلاوس
انه يلتزم بوفا نذره • الا ان المعلم ديانا انكر ذلك رابعًا
اذا نذر احد في حال سكره فنذره ليس بثابت • ولو سبق
رايه بذلك ووقوعه في حال السكر • ولذلك لعدم صحت
ارادته في ذات النذر • لان الخير لا يثبت الا بكمال اسبابه

بخلاف

بخلاف الخطيه • الذي يكفي لارتكابها ارادة الانسان لها
هكذا علم لامان خامسًا النذور اذا صدرت بسبب خوف
لم يضطر الناذر الى قصد النذر فهي ثابته • لانها صدرت
بتمييز عقلي وارادة مطلقه • واما اذا صدرت من خوف
يلزمه بها فليست بثابته لانها لم تصدر عن اختيار
الاراده • وهذه اما الناموس يبطلها واما ان الله لا
يقبلها لئلا يعطي سببًا للاغتصاب ظلمًا • ولا يعني
بالخوف ثقيلًا كان او خفيفًا • اذا لم ينذر الناذر الا
لاجله. هكذا علم سوارس وسانكس وفيلوسيوس
سادسًا النذور التي صدرت غلطًا هي باطله • سوا
كان الغلط في ذات الجوهر • او في شرط جوهري او في
غاية مقصوده • او في علة خصوصيه فاولًا من جهة
الغلط في الجوهر يكون النذر باطلًا • وذلك كمن
ينذر كاسًا يظنه فضه وهو ذهبًا • وكمن ينذر
الرهبنه في دير يظنه من رهبنة ماري انطونيوس
وهو من رهبنة ماري باسيليوس ثانيًا من جهة
الغلط في شرط جوهري يكون النذر باطلًا • وذلك
كمن ينذر الرهبنه في دير يظنه حافظًا قوانين

الامتناع عنها واستصوب رجته اهل البصيره لكن
بوناجينا وفيلوسيوس وناورا وسوارس ذهبوا الي
خلاف ذلك. وقد طابقهم لامان في القسم الثالث فقط

الجزء الرابع

س ماهو التزام النذر ومقداره ج التزام النذر علي
مقدار الماده وقصد الناذر. مثلاً ان نذر قليلاً
او كثيراً مطلقاً او شرطياً مع تعيين الزمان والكيفيه
فيكون بحسب ارادته وقصده ولان التزام النذر
وان كان من الناموس الطبيعي لكن قوته متعلقه
بارادة الانسان وقصده بمنزلة شرط يتقدم علي
النذر حتي انه يلتزم بكذا وكذا. كما اجمع العلما
حسب شهادة لامان وبوناجينا فيري من ذلك
اولاً ان مادة النذر اذا كانت خفيفه فلا يخطي
عيناً من يخالفه. مثلاً اذا نذرت قرات سلام العذرا
مره في كل يوم فاذا تركتها مره او اثنين فلا تخطي
عيناً لخفة الامر كما علم سانكس ولامان وازوريوس
بل اذا تركتها حولاً كاملاً فتاثم اثماً عرضياً علي
راي المعلم ديانا نقلاً عن سوطوس وارجينيتنا
وتابير

وتابير. ولكن المعلم والفساد ذهب الي ان الاثم يكون مميتاً ثانياً
اذا كانت الماده ثقيله فيمكن يلزم الناذر ذاته بحفظها الزاماً
خفيفاً. لكن علي حسب العاده الجاريه يلتزم به التزاماً
ثقيلاً ان لم يتحقق قصده. ولهذا ان خالفه يخطي مميتاً ثالثاً
من نذر نذراً ثقيلاً وندم بعد ذلك عليه مع ثبات نيته
بالوفا فلا يخطي خطيه كبيره بحيث انه يكون قصده ثابتاً
علي الوفا كما علم المعلم صار رابعاً من حوت مخالفة نذر
مخالفة وصيه اخري. لكن ينبغي بعد سقوط العفه يجب عليه
ايضاح ذلك في الاعتراف. اذا كان الكاهن جاهلاً حاله
انه منذور. لان الخطيه حينيذ تكون لصنا عنه كما علم
سوارس وليسيوس وفيليسيوس وسانكس خامساً اذا اننذر
احد عنك نذراً فلا يلزمك وفاه. ولو رايت بعض القوانين
تذكر ان الابن ملتزم بالرهبنه لذا انذرها عنه احد
والديه فهو من ذلك ان استحسنه الابن وثبته. هكذا
علم سوارس وسانكس ولامان سادساً الوارث يلتزم
بوفا النذور الماليه التي صدرت من الذي ورثه. ولكن
ليس بموجب النذر بل من حيث العدل. كما يلتزم بوفا
دينه وبكل ما اوصاه به في كتاب وصايته سابعاً اذا

صدر النذر من الجمهور ولم يثبته المتخلفون بعدهم فلا
يلتزمون به بموجب النذر ولكن يمكن يكون التزامهم بموجب
العهد او الامر او عادة قديمه هكذا علم لامان تامنًا اذا
نذر احد عمل غيره فيكون في ضمن نذره نذر ان يجتهد علي
اجتذابه اليه وذلك اما بالالتماس واما بالامر اذا كان
رئيسًا عليه واما بعقد عهد معه او بايهابه المعروف وهكذا
الوالد اذا نذر ابنه للرهبنه يلزمه استدعاه اليها وان
يجتهد في ان يقنعه بها لا غير ومثل ذلك من نذر قداسًا
فيجب عليه ان يفي الخدمه للكاهن فان اهمل الكاهن
العمل ولم يقدس فلا يلتزم الناذر بقداس اخر كما علم
سانكلير ولامان تاسعًا النذور الشخصيه لا يمكن وفاوها
بشخص اخر لكن بذات الناذر وشخصه ومثلًا اذا نذر
احد زيارة الاماكن المقدسه فان ارسل شخصًا عوضًا
عنه لا يكون قد وفى ما عليه واما ان عجز عن الوفا لضعفه
فلا يلتزم به عاشرًا النذور الامريه لا يمكن وفاوها الا من
مال الناذر فان لم يستطيع الوفا من ماله فلا يلتزم بالتسول
من غيره واما اذا اقتدر علي الوفا من ماله ووجد غيره يعطي
عنه فذاك مقبول لان ما يعطي عنه يعود ماله اما الفعل

لا يمكن

لا يمكن ان يكون كذلك لان الفعل الشخصي الواحد من
المستحيل ان يكون فعلًا لشخص اخر حادي عشر النذور
الشرطيه اذا ابطل شرطها بطلت ولا يلتزم الناذر بوفايها
ولو صار سببًا لابطال الشرط اذا لم يبطله مكرًا وغشًا
مثلًا اذا نذرت زيارة القديس الشريف ان رضي بطرس بذلك
وفيما بعد ارسلت اليه رسلًا بعدم الرضي فان لم يرضى
فانك لا تلتزم بالوفا لكن اذا فعلت ذلك مكرًا بسوء
النيه فلاح لبعض العلما مثل لامان وسوارس وغيرهم
انك لا تلتزم لكن المعلم لامان قد حدد بالصواب
لان ننظر في قصد الناذر مثلًا اذا نذر الابن الرهبنه
ان لم يمنعه ابوه فيلوح ان قصده كان ان لم يمنعه ابوه من
ذاته خلوًا من واسطة شي ثاني عشر من نذر شيًا معينًا
مثلًا من نذر هذا الكاس فان فقد فلا يلتزم بغيره لكن
ان باعه فيلتزم باعطا ثمنه لان من ينذر شيًا يحسب
انه عدل عن جميع ما يستفيد به منه ثالث عشر من
نذر فعلًا ما في وقت معين كمن ينذر الصوم في
اليوم الفلاني فان مضي ذلك اليوم بذنبه او بغير
ذنبه فلا يلتزم بصوم يوم اخر غيره وان سبق فعلم

ان ذلك اليوم لا يمكنه الصوم فيه فلا يلتزم بتقديم صومه
لان في حين نذره لم يقصد هذا • هكذا علم سوارس وناورا
وبوناجينا رابع عشر من نذر زيارة ولم يعين الزمان
فلا يلتزم بها الا في وقت موافق • لان العاده قد جرت
عند كل من يعد هكذا انه لا ياخذ الوفا في الوقت الموافق •
وينبغي ان ان تعلم ان المتاخير اسهل من الترك • لكون
الترك لا يسمح به الا بسبب كلي • كما علم فيلوسيوس
وسواريس ولامان وبوناجينا خامس عشر من نذر
الرهبنه ولم يعين المكان • فانه يفي نذره ان ترهب
في دير تحفظ فيه قوانين الرهبنه • ولا يلتزم ان يجوب
في البلاد اجمع ليقبل في دير من الديارة • بل يكفيه
المضي الي الاماكن القريبه • وبعد دخوله اليها ان طرد
منها او تركها قبل ارتباطه بنذور الرهبنه لعلة •
كالسقم وضيقة الصدر من طبيعته كان ذلك او
من سبب خارج فقد اوفي بنذره • كما علم اسكوبيوس
وساكس وطلوس سادس عشر من نذر شيا ولم
يعين كيفيته فيلتزم باعطاء كيفما اتفق اللهم الا
يكون الشي فاسدا • وذلك كمن ينذر قمحا فانه لا يلتزم

باعطا

باعطاء شي احسن ما يوجد • بل يكفيه ان يعطي اي قمح
كان ما عدا الفاسد وقولنا هنا من حيث الالتزام فقط •
ومثل ذلك من نذر الرهبنه علي الاطلاق فيستطيع
الدخول في اي رهبنة كانت • ولو كانت متسعة القوا بين
بحيث ان تحفظ هناك ذاتيات الرهبنه • وتكون
تلك الرهبنه مثبته سابع عشر من نذر شيا ولم
يعين كميته • كمن ينذر صدقه مالا كان او قمحا • فيفي
حق نذره اذا اعطي حسب ارادته • بحيث ان الكميه
لا تكون قليله بهذا المقدار • حتي انه يعد مستهزيا
بنذره لا موفيا • والعله في هذا جميعه هو ان الناذر لا
يلزم الا علي مقدار قصد الناذر • فمن ثم لا يلتزم من
يعين الكميه الا بما يختيره له • وكان لايقا حسب العاده
الجاريه • هكذا علم سواريس وساكس ثامن عشر اذا
خامر الناذر شك في رايه فيلزم تفسير الالفاظ التي
استعملها • او يقتضي عليه بموجب حكم الجمهور تاسع عشر من
نذر انه يعطي عشرة لمن لعب بالقمار فكلما لعب يلتزم بالوفا بها
لان هذا العقاب يلحق بالعمل • كما علم ساناكس خلافا
للامان وطلقس وديانا [illegible]

الجزء الخامس

من انحلال النذر كم نوعًا يكون في حل النذر يكون نوعان
الاول بغير واسطه وذلك اما باستحالة الامر من حميد
الي دميم • او بتوقفه بين الخير والشر • او لحصوله مانعًا
لخير اعظم منه لوقوع بعض من الاحوال • او لحصوله
ممنوعًا • او لانه لا يمكن فعله مطلقًا • او كان ممنا هزًا
الغير الممكن لعسره • او لبطلان الشرط المتعلق به •
والثاني بواسطة السلطان الكنايسي وهو ثلثة
انواع • الابطال • والابدال • والحل • وسنذكرها فيما
سياتي • القول هكذا اجمع العلما مثل سانكس ولسيوس
وسواريس وفيلوسيوس • فينتج اولًا انه اذا ظهر
عدم امكانية وفا النذر او عدم نفعه • ولو كنت
علة لذلك فلا تلتزم بالوفا لعدم الاستطاعه •
وتكفيك الندامه علي اثمك ثانيًا اذا اتفق وقوع
نذرين قد التزمت بهما وكانا متضادين لا يمكن
وفاهما معًا فيلزمك وفا افضلهما واجلهما امام
الله • فان تساويا بالفضل او شككت بتفضيل
الواحد علي الاخر فاوف المتقدم • وان شككت

بالتقديم

بالتقديم فاختر ايهما شيت هكذا علم طرللوس ثالثًا
ان اضحت مادة النذر ممكنه في جز منها فقط •
فان كان هذه المادة لا تقسم الامر او انه لم تجر العاده
في تجزيها فلا تلتزم بشي • مثلًا اذا نذرت ان تعمر
كنيسه فان كنت عاجزًا عن اتمامها • فلا تلتزم ببنيان
جز منها ايضًا ان سهل عليك تجزي الامر فتلتزم
بوفا جز منه • مثلًا من لا يستطيع ان يصوم كل الجمعه
بل بعضها • فانه يلتزم بذلك • وكذلك من تزوج
بعد نذر الطهاره الدايمه • فلا يستطيع ان يطلب
حق الزيجه ولو جاز له الوفا اذا طلب منه • هكذا
علم بوناجينا خامسًا وان امكن تجزي النذور وكان
ثم جز ريسي اعظم شانًا • والبقيه كاللواحق الغير
المقصوده بوجه الخصوصي • فليف الجز الريسي • وان
لم يستطيع فلا تلتزم بالبقيه • مثلًا اذا نذرت زيارة
روميه بسبح الشعر • وتقديم شي ما • لاكرام الرسولين
فان امتنع سفرك فلا تلتزم بالهدايا • ولا بلبس
المسح كما علم سانكس وبوناجينا وطرللوس ه

ه ه ه ه ه ه ه ه

الجزء السادس

في ابطال النذور وينقسم الي فرعين

الفرع الاول

س هل يزول التزام النذر بالابطال علي الاطلاق وكيف يكون ذلك ج انه لما كان من الواجب الا ينقض سلطان كل احد وحقه وان كل متسلط يستطيع ان يتصرف بسلطانه حسب اختياره فمن ثم اذا وجدت ارادة خاضعه لسلطان غيرها فيستطيع مالك ذلك السلطان ان يبطل جميع نذوراتها ابطالاً حقيقياً ثابتاً من حيث انها تحت تصرفه وسلطانه حتي ولو كان ذلك خلواً من سبب اي انه يستطيع ان يشا بل ان يقول ان تلك النذورات جميعها لتكن باطله بهذا المقدار حتي لا يعود يمكن ان تلزم الناذر ابداً ولو اخطي المبطل ان كان ذلك خلواً من سبب كما علم ليسيوس وناوارا وسواريس وفيلوسيوس وحق هذه السلطنه صادر عن الناموس الوضعي الذي بموجبه يعطي الواحد سلطه حقيقيه علي ارادة غيره كما اجمع العلما كافة حسب شهادة سانكس فيتلخص من ذلك اولاً ان الوالد وان

لم يحض

لم يحض فيستطيع الجد والوكيل بل والوالدة ايضاً وان لم تكن موكله لسبب ان الاصلين المذكورين لم يوجدا وعلي ما ذهب سواريس وليسيوس خلافاً لسانكس ولان المعلمين والارباب ايضاً في عدم وجود الاصلين يستطيعون ابطال نذورات الاولاد والتلاميذ الذين لم يبلغوا اشدهم كما تعلم كتب الشريعه وابتدا بلوغ الاشد هو كمال السنه الرابعه عشر من العمر للذكور وللاناث كمال السنة الثانيه عشر كما علم سانكس ولامان وبوناجينا ثانياً نذور الرهبان بعد اتمام التجربه والدخول في الرهبنه يستطيع ابطالها لا البابا فقط بل روسا الديارة ايضاً ويجوز لهم حل النذور التي جرت في ايام من سلفهم من الروسا ما عدا النذور بالدخول الي رهبنه اخري اشد تقشفاً كما علم سواريس وريجينالدوس وليسيوس وسانكس وبوناجينا وغيرهم ثالثاً الرجل يجوز له ابطال نذور زوجته علي ما قال المعلم سانكس ولكن البقيه ذهبوا الي انه لا يجوز له ذلك وهو الراي الاصوب اما النذور التي تضاد حقه فيستطيع ابطالها كما علم لامان وفيليبوس وليسيوس رابعاً ان ابطل النذر

مرة ثم بعد ذلك اراد انه لا يبطل فلا يصح ذلك كما علم صاه

خامسًا ولا واحد من المذكورين السابق ذكرهم يستطيع ابطال

نذر قد نذر قبل ان يدخل الناذر تحت حكمه • اما الاشيا

المنذوره في زمان وجوب الطاعه لهم لتوفي بعد زمان

الطاعه • فيستطيعون ابطالها كقول المعلم بوناجينا سادسًا

اذا صدر لك شك هل نذرت في زمان وجوب الطاعه

او حين كنت مسلطًا علي ذاتك • فقال المعلم سالاس

وكراموييل • ان رييسك لا يستطيع ابطالها • خلافًا لما

ذهب اليه غيره من العلما • كسواريس وبوناجينا وبرود وس

سابعًا النذور الصادره في زمن وجوب الطاعه يمكن

ابطالها بعد انتهايها • وذلك كالولد الذي لم يبلغ

اشده اذا نذر شيًا في هذا الزمن فانه بعد بلوغه

اشده ولو كررها بظنه الغلط انها ثابته سابقًا

فليست كذلك • وبالعكس اي اذا عرفها ليست

ثابته فيثبتها بنذره ثانيه بارادته ليلزم ذاته بلغ

بها فهي ثابته كقول ليسيوس ثامنًا هولاء السابق

ذكرهم يمكنهم ابطال النذور بعد ما قبلوها ايضًا

وثبتوها • لانهم لم يعدموا بذلكم ذواتهم سلطانهم • كما

قال

قال سواريس • لكنهم اذا فعلوا ذلك عمدًا خلوًا من سبب

فلا يتبرون من الخطاء ذهب بعض العلما ان خطاهم

مميت • وبعضهم الي انه عرضي وهو الاصوب • كما راي

سواريس ولامان تاسعًا الرييس له سلطان علي ابطال

نذور كل من تحت يده • ولو كان قد اثبتها الرييس السالف •

لكن ان كان الرييس الذي اثبتها اكبر منه واعظم فلا

استطاعه له علي ابطالها كقول بوناجينا ولامان

الفرع الثاني

س من يستطيع ابطال النذور ابطالًا غير مطلق

عه ج من كان متسلطًا لا علي ارادة الناذر • بل علي المادة الموضوعة

للنذر • فهذا لا يستطيع ابطال النذر بالتبعيض •

اعني انه يستطيع يعوق التزام النذر اذا كان مضرًا

بحقه • وذلك باقتضا الناموس الطبيعي الذي

يعلمنا ان الانسان لا يجوز له ان يعد بشي يضر قريبه

باعطايه • كما علم ماري توما وسواريس وليسيوس •

فيتضح من ذلك اولًا ان الوالد يستطيع ان يبطل نذور

اولاده البالغي السن الي ان يبلغوا السنة الخامسة

والعشرين من عمرهم • وذلك طالما هم ساكنين في

دارة، هكذا الوصي علي الايتام يمكنه ابطال نذورهم ماداموا
تحت طاعته، بشرط ان تكون تلك النذورات مضادة
لسلطان الوصي كما علم لامان ثانياً الامراة يمكنها ابطال
نذور زوجها، مثلاً اذا نذر بعلها السفر الي مسافة
بعيدة، او اراد مفارقتها ليترك العالم، او انه ينام وحده
والعلة في ذلك لكون هذا الامر مضاد حقها، ويفز عشرتها
كما علم ليسيوس وفيلوسيوس ثالثاً المولي يجوز له ابطال
نذور عبيده، مثلاً اذا نذروا صوماً او بطالة بعض ايام من ايام
العمل، وذلك لان هذه الامور تعيقهم عن الخدمة، ما
عدا النذور الطهارة او بعض صلوات لا تعيقهم عن الخدمة
كقول ليسيوس رابعاً البابا يحق له ابطال النذور في
ساير الاقطار، هكذا الاساقفة في رعاياهم والامراء
ايضاً اذا كان الشي المنذور تحت سلطانهم، ومثل ذلك روسا
الاديرة يمكنهم ابطال ما يعيق الذين هم في التجربة عن
خدمة تجربتهم، هكذا علم ليسيوس خامساً لا يمكن هولاء
المذكورون ابطال النذور الا في الامور المنهي عنها
كالسرقة وامثالها، ولا ابطال النذور العتيد وفاوها
بعد الخلاص من حكم المتسلط علي نادرها، وكما اذا نذر

الاسير

الاسير شيًا يفيه بعد عتقه او الامراة عقيب موت
رجلها ساهيًا يستطيع الانسان ابطال النذور السابقة
اذا كان له حكم علي الشي المنذور مثلاً اذا نذرت
الامراة شيًا قبل زيجتها، فيستطيع رجلها ابطاله
اذا كان مضرًا لحقه سابقًا يقدر الريس ان يبطل نذورات
من هم تحت حكمه ولو كان سابقًا قد سمح بها هو او الريس
السالف له، وكما اتضح مما تقدم، لكن لا يجوز له ذلك
اذا كان قد ترك حقه وقبل ذلك منه من كان تحت
حكمه، وكما يستبين في نذر الطهارة الصادر عن الزوجين
برضاهما كلاهما معًا ثامنًا النذور التي ابطلت ابطالاً
تبعيضيًا اذا زال السبب المانع لها، يعود التزامها
الاول لانها لا تعود مضرة لاحد كقول بوناجينا والايمان

الجزء السابع

س ما هو ابدال النذر ج ان ابدال النذر هو تغيير
الشي المنذور بشي اخر محمود، يلتزم الانسان بامتثاله
عوض المبدل منه، ولا يصح الا بالشروط الاتي ذكرها

القانون الاول

ابدال النذر لا بد له من السلطان البيعي اولاً اذا كان

الابدال بشي ينقص خيره يسيرًا عن الاول ، لانه ان كان
نقصه جزيلاً فيكون الابدال ممتزجًا بالحل ، ثانيًا اذا
وقع الشك في تساوي خير النذر وبدله ثالثًا اذا
كان خير البدل متساويًا لخير المبدل منه ، وذهب
بعض العلما الي انه في حال تساوي الخير يستطيع
كل احدًا بسلطانه الخصوصي ان يبدل نذره لاسيما
اذا كان البدل يفوق علي الاول فضلاً ونفعًا ٥

القانون الثاني

انه في ابدال النذر بشي يساويه فضلاً ، لابد من سبب
داعي ، ولكنه يكفي ان يكون ذلك السبب اخف من
السبب الموجب للحل ، لان الحل يعفي من الالتزام بالنذر
بالكليه ، اما الابدال فيعوض عنه بشي اخر ، فان
كان البدل افضل فيجوز ابداله خلوًا من سبب ،
وان كان مساويًا فلابد من حكم الرئيس ، وان اعتراه
شك هل هو مساوٍ او غير مساوٍ ومع ذلك عسر
عليك وفاه ، فعسره سبب كافٍ لتغييره ، كقول
ليسيوس فيري من ذلك اولاً ان الصلوة ولو كانت
افضل من الصوم مطلقًا فلايسمح لك بحكم ذاتك

ان تبدل

ان تبدل الصوم بالصلوة ، لانه من الممكن ان يكون
الصوم في ذلك الحال مقبولاً عند الباري اكثر من
الصلوة وانفع لك من حيث النمو الروحي كما علم
ليسيوس وسانكس ثانيًا جميع النذور الشخصيه لا
يسمح لكل احد ان يبدلها بنذر الرهبنه بل كافة النذور
الامريه ايضًا تبدل بموجب الناموس في اعمال الترهب
اي في حين الاقرار بنذور الرهبنه واقتبال الكنيسه
اياها ثالثًا من نذر الرهبنه فلايستطيع ابدال نذره بنذر
قبول درجة الاسقفيه ، لكونها لاتصير الانسان احمل
من الرهبنه ولو انها افخر علوًا وكمالاً ، وايضًا ليس
بمحقق انه مقبول في تلك الاحوال اكثر امام الله ،
هكذا جاوب البابا اينوشنسيوس الثالث ، كما حرر
بوناجينا وفاقًا لليسيوس وازوريوس وسانكس
ولامان وبلاوس وفاكوندوس وديانا رابعًا من كان
له سلطان ان يحل النذور فله سلطان علي ابدالها ،
ولاينعكس لان الابدال جزء من الحل ، ومن يقدر علي
الحل فيقدر علي الجزء ، ومن له سلطان علي الابدال
فقط ، فلا يقدر ان يبدل النذر الابما يوازيه من

الفضل. وهذه الموازاه لا تعدا بها كذا بالتدقيق كما ينبه

الامام. بل علي ما يراه اهل البصيره. ويجب علي من يعين ذلك

ان يعتبر الاحوال المتعلقه بالامور. كما لك في زيارة

الاماكن المقدسه فانه لا يجب ان يعتبر التعب فقط. بل

يجب ان يعتبر المصرف ايضاً الذي كان عتيداً ان ينفقه. هكذا

علم غايوس وسواريس وليسيوس وبوناجينا خامساً من

بدل نذره ان شا العوده الي الاول فيسمح له بذلك. لان

الاول اما افضل واما مساوٍ. وانما ابدل الزاماً له. فمن ثم

يكون الامر متعلقاً برضاه. كما علم ليسيوس وصا وفيلوسيوس

سادساً اذا ابدل الربي نذراً بامر ما. ولم يمكن وفا ذلك

الامر او استبان انه لا انفعاً له. فلا يلتزم الناذر بالرجوع

الي الاول لانه عتق منه. كما علم ليسيوس وبوناجينا ٥

الجزء الثامن

س ماهو الحل من النذر. ومنهم الذين لهم سلطان ان

يحلوا من النذور. يجيب اولاً ان الحل من النذر هو ترك

النذر مطلقاً من قبل الله تعالي. ولصحة هذا الحل لابد

من سبب داع. وذلك اولاً اما لقيام خير البيعه او

خير الجمهور. ثانياً اما الصعوبه جسيمه تحدث بوفايه

ثالثاً

١١٥

ثالثاً اما النفع بمعرفة الناذر والسرعه التي صدر

عنها النذر. وذلك كما علم سواريس وفيلوسيوس وسانكس

وبوناجينا ولايمان فينتج من ذلك. اولاً اذا كان

السبب غير كافٍ للحل الكامل فيجوز حل البعض وابدال

البعض كما علم بوناجينا. ثانياً الرئيس اذا عاين ترك

النذر ولم يامر بحفظه مع استطاعته علي ذلك بسهوله

فمن البين انه قد حل من الالتزام به كما قال العلم

ضا. ثالثاً من منح سلطاناً علي الحل من النذور

فسلطانه جاز ايضاً علي النذور المشتبه بالعمم ايضاً

وعلي الحلف المعدي لله وحده. كقول سوارس

وسانكس. رابعاً قبل ان يقبل نذرك من احد او

من البيعه فلا تحفظها به فهذا يجوز ابداله او الحل

منه خلواً من احتقارها. يجب ثانياً ان سلطان الحل

هو مطلق لكل رئيس مستولٍ علي رعيته بشرع ظاهر او

انعام الهي ذلك كقول ليسيوس وسانكس وبقيه العلما

فيكون اذا نظام الحل علي هذا النمط. اولاً للبابا

علي جميع المومنين جميع النذور: ثانياً: للاسقف علي
رعيته وليس للخوري لان حكمه بالشرع الباطن فقط
لقول سوارس: ثالثاً: لروسا الرهبان ان اعطيوا ذلك
فيستطيعون حل رهبانهم وحل التلاميذ المقيمين بعد في
التجربه من النذور التي نذروها ثابتاً في العالم او في حال
التجربه كما علم ليسيوس هوشانلس الا ان ذلك لا يجوز للروسا
الذين ليس لهم هذه الانعام ولا لرئيسات الراهبات كما
سوارس وليسيوس: رابعاً: لمعلمي الاعتراف من الرهبان
الذين وهب لهم ذلك من البابا لكن لا يجوز لهم استعماله
الا بمقدار ما يطلق لهم روساوهم كما بينه ليسيوس: خامساً:
ان جميع الذين ذكرناهم ما عدا البابا يسمح لهم بالحل من النذور
كافة ما [redacted] عدا نذر الطهارة الدايمه والرهبنه
المثبته من الكنيسه وزيارة الرسولين بطرس وبولس
في مدينة رومية وزيارة يعقوب الرسول في مدينة
كومبوستلا التي في اسبانيا ولاماكن المقدسه في اورشليم
الميعاد هكذا علم بوناجينا وليسيوس ولايمان

الباب الثالث

الباب الثالث

في الوصيتين الثالثه والرابعه من الوصايا العشر وهو فصلان

الفصل الاول

في الوصية الثالثه وهي اذكر ان تقدس السبت الخ

اعلم ان هذه الوصيه من حيث انها تامر بزمان ما لتكريم الله فهي طبيعيه وتلزمنا الي الان ومن حيث انها تعين الي هذا الزمان ان يكون يوم السبت فهي ناموسيه طقسيه وقد بطلت نظراً الي هذه الجهة في العهد الجديد واذ احلت الكنيسه عوض السبت الاحد وبقية الاعياد ورسمت العباده الواجبه فيها بوصايا آمرة في بعض وناهيه عن بعض كما علم بوناجينا ولايمان وناقلين عن ماري توما قدوة العلماء وامام اللاهوتيين شرف الله ذكره

ويقسم هذا الفصل اربعة اجزاء

الجزء الاول

في ما هي الافعال المنهي عنها بهذه الوصيه ومن

الكنيسه يجب اولاً ان هذه الوصيه تنهي عن الافعال
الخدميه • اعني الظاهره الخارجه التي يعانيها • وهذه
ام صناعيه كالبنا والخياطه وامثالهما • واما باهضه
جدًا لاتحمل الابتعب جسدي • وقد جرت العادة بها
ان تتم علي ايدي الخدام • فيري من ذلك اولاً ان
العمل اذا صار رغبتًا في الربح ام للتنزه بنيه حميده
اورديه • فهذه الاشيا لاتغير حقيقة او طبيعة
العمل الخدمي • كما علم القيطاني وسواريس ولامان
خلافًا لسيلفسترُس واهل الشريعه كلهم ثانيًا لاينظر
الي العمل انه خدمي او غير خدمي اذا كان بكدٍ ونصب
او بسهوله وسرعه او بزمان مستطيل ثالثًا اللعب
والرقص واستعمال الالات الموسيقيه • والمشي سوا
كان ركوبًا او علي القدمين في البر او في البحر • فهذه الافعال
لاتعد من الافعال الخدميه • فلهذا لاتمنع في ايام
الاعياد • ولا الامور الملازمه لها كما علم نافاروا ولامان
وسواريس رابعًا من يسوق الدواب خلوًا من حمل
فيعد فعله بمقام المشي • اما اذا كانوا محملين فيعد
من الافعال الخدميه • لكن اذا كان مسافرًا في
الطريق

الطريق يطلق له ذلك • ولاجل نفع الرفقه وللنجاه من
ضرر يحصل لهم ان لم يسيروا له كما علم فيلوسيوس
وسواريس خامسًا الدرس والكتابه والتعليم ليست
بافعال خدميه • سوا كانت مجانًا ام باجره • كما علم
ميدينا ولويس وارملاه • وقد استحسن رايهم لامان
خلافًا لصا وفيلوسيوس وازوريوس وغيرهم كثيرين
واما التدهين والصباغ فيحسب من الافعال الخدميه
وذلك كمن يدهن دفًا او يصبغ خامًا • او يبيض حيطانًا •
ماعدا انه يجوز رسم بعض تصاوير سادسًا تعزيل الكاتب
ونفض الكتب من الغبره ليس هو من الافعال الخدميه
خلافًا لطبع الكتب فانه يحسب عملاً خدميًا • كما علم
لامان واسكوبيوس وسواريس سابعًا تقطير المياه
بالانبيق اذا كان خلوًا من تعب جسداني وصناعة
الصانع بل للتجريب والمعرفه فقط يخلو من الخطا
علي راي المعلم فيلوسيوس ثامنًا قد ظن قوم مثل
المعلم غرانادا ان الصيد برًا وبحرًا • وتعليم العمل بالات
الحرب ليس بخدمي • خلافًا لغيره من الذين احتسبوا
هذه الافعال خدميه ماعدا اذا جرت العادة بذلك

فرارًا من البطاله وغيرها من الفواحش ولاسيما اذا
كان الصيد للتنزه فقط بحيث انه يكون معتدلاً، وقد
بينه لامان وفيلوسيوس وبوناجينا واسكوبيوس
ان الصيد لا يجوز اذا كان بتعب جسيم ولاجل التجاره
مثل ذلك يقول ارميلا وازوريوس وبلاوس وصا
ومركتينوس، واخرون كثيرون قد اوردهم وتبعهم
ديانا ان البنات الذين يقضون ايام الحدود والاعياد
بالتطريز والتخريم فرارًا من البطاله لا يخطون بذلك
يجب ثانيًا ان هذه الوصيه تنهي ايضًا عن بعض
افعال ليست بخدميه وتدعي سوقيه وشرعيه،
وهي كالتجاره وتقديم الدعاوي والحكم بالموت والعذاب
واقتضا مصالح العسكريه الحكم الشرعي في الامور العالميه
او الكنايسيه، كما اجمعت العلما كافه. فيتلخص من
من ذلك اولًا ان البيع والشري لا يسمح بهما في الاعياد،
ماعدا الامور الضروريه. ولا التجاره سرًا كانت او
جهرًا، ولا تطلق كتابة التمسكات والوثيقات المختصه
بالبيع والشري، او الاجار والمعارضه وما يجري مجراها،
لان هذه جميعها بمقام التجاره. الا اذا كان ثم ضروره

صعبه

يس
صعبه. او جرت العاده بذلك كما علم بوناجينا وسوار
وفيلوسيوس ثانيًا لا يجوز استدعا الشهود للشهاده،
ولا الحلف الشرعي ولا اقتضا الحكام ولا امتثال ما
حكموا به، وان قضا الحاكم بامرٍ في عيد فلا يثبت
حكمه ثالثًا الحرم والحل واستشارة الوكلا والمحبين
والخطاب في الامور المختصه بالمعاملات، وزيارة
القضاه وتوصيتهم بالدعاوي وما شاكل ذلك فهو
جايز اذا كان سرًا لا جهرًا، ووجه جواز هذه الاشيا
لانها تصدر خلوًا من احتفال وضوضا كما علم بوناجينا

الجزء الثاني

س ماهي الاسباب التي تبيح الافعال المحرمه في ايام
ايام الاعياد وتطلقها ج هي سبعه علي الخصوص
اولها حل رييس الكهنه ومن له سلطان كسلطانه،
وذلك كروسا الرهبان وروسا الكنايس اذا تعسر
المضي الي رييس الكهنه لبعد المسافه هكذا علم سواريس
ولامان وبوناجينا ثانيها العاده الجاريه وذلك
متي كانت ثم عاده انهم في الاعياد يفتحون الاسواق
ويبيعون الاشيا المفرحه كالحلاوات والزلابيه وكل

شي جيل مايوكل ، والاشيا اليسيره ايضاً ، كما علم الامان
وبوناجينا ثالثها الامور المنسوبه لخدمة الله جايزه ،
كضرب النواقيس وحمل الصلبان والسناجق في الزياحات
واما تكنيس البيع وتزيينها اذا اخر الخدام الي يوم العيد
خلواً من علة فلا يخلو من الخطا العرضي كما علم فيلوسيبوس
وبوناجينا رابعاً ما يختص بمحبة القريب ولهذا يجوز
القضا الشرعي لمنفعة الارامل والايتام لاجل توفير
الحلف ، وكذلك الفلاحون الذين في القرى ان لم
يستطيعوا الحضور الي المحاكم في يوم اخر فيباح لهم قضا
مهماتهم ، ويجوز لهم البيع والشري ايضاً اذا امتنع
ذلك عليهم في يوم اخر كما علم لامان ودياناخامسها
الضروره سوا كانت للذات او للغير جسديه كانت
او روحيه ، وذلك لا يمكن ترك العمل الا بحصول
ضرر جسيم ، فلهذا يجوز اولاً الافعال التي لا يمكن
اهمالها ومن ذاتها مستدعيه للسرعه كالقبض علي
اللص خوفاً من فراره ثانياً الخدام اذا الزمتهم مواليهم
بالعمل ولم يتجاسروا علي مخالفتهم لكن اذا استمروا
علي ذلك مرات عديده فلا بد من تركهم كما علم سوارس

والامان

ولامان ثالثاً الصناع الفقرا اذا رقعوا ملابسهم اذا لم
يمكنهم ذلك في يوم اخر رابعاً الفقرا العاجزين عن قوت
عيالهم اذا اشتغلوا سراً خلواً من تشكيك القريب ، ولاسيما
اذا اتفقت اعياد متواليه كقول بوناجينا خامساً الطبا (خين)
سادساً الجوبلرون والخبازون سابعاً الجراحيه والترابانيه
ثامناً الذين يسبغون المعادن والزجاج والكلس وامثال
ذلك اذا لم يمكنهم تركها خلواً من ضرر تاسعاً الطاحون
والنوتيه المتعلق شغلهما بالهوا عاشراً صيادو السمك
لاسيما السمك الذي لا يظهر الا في زمن معين حادي عشر
الذين يرممون الجسور والقنايات والسبل الملوكيه وما
ماثل ذلك من الاشغال التي لا بد من المسارعه في مرمتها
ثاني عشر الحيلطون اذا اتاهم شغل ضروري لا يمكن
تاخيره وكتاب تجنيز الموتي وتجهيز العرايس وما
ضاهاها اذا لم يمكن تاخيرها ثالث عشر الفلاحون
اذا دخلوا الغلات الي الاهرا خوفاً من اتلافها بالمطر
او خطفها ، كما علم بوناجينا وفيلوسيبوس رابع عشر
اذا باعوا احياناً اشيا بالخفيه لظنهم انه ضروري للمشتري
كما علم سوارس وفيلوسيبوس سادسها المنفعه سواً

كانت كليه او منتسبه لفرح الجمهور كمن يعدون الامور
الضروريه لاستقبال الامير الداخل الي بلدتهم وكتزيين
المحافل واعداد الحراقات وما شاكل ذلك. ولكن يجب عليهم
طلب الدستور من الروسا كما علم سواريس وبوناجينا
سابعها اذا كانت كمية من الشغل قليله والمفعول خفيفًا
جدًا كمن يشتغل مقدار ساعه في امر لا يتعب الجسد
كثيرًا ولا يكون خدميًا جدًا كما علم لامان. وان امرف اكثر
من ذلك يخطي. ولكن يصعب علينا ان نحكم عليه
بالخطا المميت. وكما علم فيوسيوس تنبيه اعلم ان الامور
المتعلقه بالشريعه والبيع والشري لا ينظر فيها الي كمية
الزمان. بل ينظر الي كيفية الفعل كما نبه اسكوبيوس
نقلاً عن بلاوس. فلهذا من باع شيا ثمينًا ولو باقل
من ربع ساعه فانه يخطي خطاءً ثقيلاً ان لم تكن
له علة من العلل السابق ذكرها

الجزء الثالث

س ما هي الاوامر المفروضه في ايام الاعياد. ج يجيب اولاً
انه في الاحاد والاعياد يلتزم المومن باستماع الوعظ.
لكن لا التزام من يخطي بعدم ذلك خطاءً مميتًا. الا اذا

كان

كان ملتزمًا بان يتعلم ضروريات الخلاص. كما بنه المجمع المقدس
التريدنتيني في الفصل الرابع من الجلسة الرابعه
والعشرين. وفيلوسيوس وبوناجينا وسواريس
وقولنا الا اذا كان ملتزمًا لان العشا الذين لا
يعرفون اسرار الايمان الخصوصيه لاسيما الاسرار
التي يلتزمون بمعرفتها تحت الخطا المميت. فهولا يلتزمون
بشريعة الكنيسه بحضور الوعظ والتعليم المسيحي. هولا
يخطون خطاءً جسيمًا. اذا لم يمكنهم ان يتعلموها في
وقت اخر كما علم بوناجينا. وقد زاد على ذلك
طرادوس وفاكندوس انه في محل كذا يتقدم استماع
الوعظ على استماع القداس ثانيًا سماع القداس بحضور
العقل وحسن الحضور هو امر كلي يلزم كل انسان
معتمد بالغ السن ما عدا الاولاد الصغار والمجانين
والموعوظون لان الموعوظين لا يعدون بعد من
اولاد الكنيسه. كما علم ديلوكو ودناورا وساناليس
وكونينك. فينتج من ذلك اولاً انه يمتثل هذه
الوصيه الذي يتلو في القداس صلواته الفرضيه
س، او قانون اعترافه. كما قال المعلم سواريس ورودريكو

وفيلوسيموس وغيرهم وخلافًا لما راه غايطانوس القيطاني
وارميلا وسلفستروس وبشارم والعله في جواز ذلك لان
وفا وصيتين في وقت واحد ممكن كما مر في الجز الثالث
من الفصل الثالث من المقالة الثانيه من الباب الاول
وزاد علي ذلك المعلم راجينالدوس بقوله ان الذي
يعترف في وقت القداس ويقصد مع ذلك استماعه فانه
يتمم الوصيه لكن سواريس وكردينيوس وازوريوس
ودلوغو انكروا ذلك وقالوا ان استطاع تاخير الاعتراف
ولم يكن مزورع فنليوخره ووافقهما علي ذلك المعلم
يوناجينا ثانيًا خدام الغنايس يتممون الوصيه ايضًا
اذا مضوا في قضا بعض امور ضروريه للقداس
كالخمر والبخور وبما ماثلهما وان لم يتبعدوا عن الكنيسه
اكثر من ميت خطوه لانهم في هذا الحال بمقام الحاضرين
كما علم يوناجينا ثالثًا من لم يسمع قداسًا كاملًا فانه
يخطي وان ترك يسيرًا منه فخطاوه عرضيًا وان اهمل الثلث
او النصف فخطاوه ثقيلًا باهظا كقول لامان وقيل
من سمع القداس من قراة الانجيل الي اخرته ولم يسمع اسرار
لا يعد خطاوه مميتًا كما علم يوناجينا ودلوغو وفرنعم

المعلم

المعلم هرنكوس وصاوا ورا وشوطوش ودايانا ويوناجينا وارناضوان
من يسمع نصف القداس الاخير ونصف القداس الذي تقدمه بوقت واحد
علي مرتين فقد كمل الوصيه لكن المعلم سواريس وماكنروش
وكونينك ذهبوا الي خلاف ذلك رابعًا من يرقد في وقت القداس
او يشتغل بعمل ما كالتعليم فلا يكمل الوصيه ومثله من يقف ورا
جدار بحيث لا يسمع ولا ينظر شيًا لانه حينيذًا يكون بمقام الغريب لكن
الاطرش والكفيف ومن يقف تجاه الباب او الشباك او بعيدًا عن
الكنيسه اذا ميز بعض الحركات التي يفعلها الكاهن ولو لم يسمع
ولا يفهم ولا ينظر فيتمم الوصيه لكن شرطًا ان يكون متصلًا بالجماعه
الحاضره وامام المذبح كقول يوناجينا خامسًا من يسمع القداس
يجب عليه ان يكون واعي العقل منتبه الي ما يفعل الكاهن فان
تكلم في حين القداس وكان منتبهًا علي السر الالهي كما قلنا انفًا
فانه يخطي لقلة توقيره لكن لا يعد خطاوه مميتًا سادسًا وصية
سماع القداس لا تلزم تحت خطا في الايام التي تذكرها وهي يوم
جمعة الالام وخميس الاسرار والسبت العظيم وايام تذكارات
القديسين ساميًا في المومن وصية سماع القداس في اي مكان

وفيلوسيوس وغيرهم خلافًا لما راه غايطانوس القيطاني
وارميلا وسلفسترس وبشاره والعله في جواز ذلك لان
وفاوصتين في وقت واحد ممكن كما مر في الجز الثالث
من الفصل الثالث من المقالة الثانيه من الباب الاول
ويزاد علي ذلك المعلم راجينالدوس بقوله ان الذي
يعترف في وقت القداس ويقصد مع ذلك استماعه فانه
يتمم الوصيه لكن سوارس وكردوينوس وازوريوس
ودلوغو انكروا ذلك وقالوا ان استطاع تاخير الاعتراف
ولم يكن ضرورة فليوخره ووافقهما علي ذلك المعلم
بوناجينا ثانيًا خدام القناديس يتممون الوصيه ايضًا
اذا اشتغلوا في قضا بعض امور ضروريه للقداس
كالجمر والبخور وما ماثلهما ان لم يتبعدوا عن الكنيسه
اكثر من رمية حجر لانهم في هذا الحال بمقام الحاضرين
كما علم بوناجينا ثالثًا من لم يسمع قداسًا كاملًا فانه
يخطي وان ترك يسيرًا منه فخطاوه عرضيًا وان اهمل الثلث
او النصف فخطاوه ثقيلًا باهضًا كقول لامان وقيل
من سمع القداس من قراة الانجيل الي اخرته ولم ينظر الاسرار
لا يبعد خطاوه مميتًا كما علم بوناجينا ودلوغو وزعم

المعلم

المعلم هرنكيوس وصاوا وراوشوطوش ودايانا وبوناجينا وارتاضوان
ان من يسمع نصف القداس الاخير ونصف القداس الذي تقدمه بوقت ولحد
علي مرتين فقد كمل الوصيه لكن المعلم سوارس وفاكندوس
وكونينك ذهبوا الي خلاف ذلك رابعًا من يرقد في وقت القداس
او يشتغل بعمل ما كالتعليم فلا يكمل الوصيه ومثله من يقف ورا
جدار بحيث لا يسمع ولا ينظر شيا لانه غير ان يكون بمقام الزيت لكن
الاطرش والكفيف ومن يقف تجاه الباب او الشباك او بعيدًا عن
الكنيسه اذا ميز بمعاني الحركات التي يفعلها الكاهن ولو لم يسمع
ولا يفهم ولا ينظر فيتمم الوصيه لكن بشرط ان يكون متصلًا بالجماعه
الحاضره وامام المذبح كقول بوناجينا خامسًا من يسمع القداس
يجب عليه ان يكون واعي العقل منتبه الي ما يفعل الكاهن فان
تكلم في حين القداس وكان منتبهًا علي السر الالهي كما قلنا انفًا
فانه يخطي لقلة توقيره لكن لا يبعد خطاوه مميتًا سادسًا وصية
سماع القداس لا تلزم تحت خطا في الايام التي تذكرها وهي يوم
جمعة الالام وخميس الاسرار والسبت العظيم وايام تذكارات
المذنبين سابقًا في الموهن وصية سماع القداس في اي مكان

او كنيسة كانت سوا كانت كنيسة الرهبنه والرهبان او في
المخادع الخصوصيه او خارجا عن الكنيسة والسبب المبيح
ذلك هو ان الكنيسه امرت بسماع القداس فقط ولم تعين مكان
سماعه هكذا اعلم توليتو وازوريوس ورد ريكوس وناورا وفيلوسيوس
وشوارتس وكونينك وبوناجينا وغيرهم يبرزون لا يحصى
عددهم وهذا تعلم متحقق هذا لا يشوبه ريب مقبول عن جميع
الكنايس

الجز الرابع

س ما هي الاسباب التي لاجلها يباح للمومن ترك سماع القداس
ج هما سببان احدهما عدم الامكان سوا كان بامر ام بعقوبه
عظيمه يحصل منها ضرر جسيم في الاموال او الروح لان
الكنيسه ام شفوقه حليمه لا تهمل اولادها لا يطيقونه ثانيهم
كل عله مقبوله لائقه التي بسببها يظن الانسان بضمير
سليم انه غير ملزم بسماع القداس كقول شوارتس
ولايمان وبوناجينا وذلك اولا كالمسافرين والمرضى
والضعفا

الذين

الثالثة تم الباب ثم الفصل

الذين يحصل لهم ضرر من الخروج وهكذا المحرومين ثانيًا
حافظوا القلاع ورعاة الغنم ومربيات الاولاد الذين لا
يمكن سكوتهم ولا ضبطهم في الكنيسه هكذا خدام المرضى
والطباخون الذين لا يستطيعون ترك اشغالهم كقول
بوناجينا وكونينك ثالثًا كالنسا اللواتي يخفن من مخاصمة
ازواجهن او والديهم او مواليهن ولكن اذا قصد المذكورون
منعهن دايمًا فليحثن حينيذٍ علي خلاص ارواحهن
كما علم انكريكوس وسوارس وفيلوسيوس رابعًا قاصدوا
السفر اذا عرفوا انهم بسماعهم القداس تسبقهم ارفاقهم
لكن بشرط ان يكونوا يجهلوا الطريق ويخشوا من المخاطر
واما اذا لم يكن ثم اسباب كهذا فيلتزموا بسماع القداس
كقول سوارس واوردريكوس وبوناجينا خامسًا
اذا تعسر المضي الي الكنيسه لبعد الطريق وشدة هطل
الامطار ففي جميع هذه يجب اعتبار الاشخاص والحال
والمكان والعاده كقول بوناجينا وسوارس
وفيلوسيوس ومركنتيوس سادسًا النسا اللواتي
لهن عاده في بلاد سكناهن انهن يمتنعن عن
المضي الي البيعه في ايام الحزن والولاده كقول

اوكنيسة كانت سوا كانت كنيسة الرعيه والرهبان اوفي
المخادع المخصوصيه اوخارجًا عن الكنيسه والسبب المبيح
ذلك هوان الكنيسه امرت بسماع القداس فقط ولم تعين مكان
سماعه هكذا اعلم توليتو وازوريوش وردريكوش وناوارا وفيلوسيوش
وسوارس وكونينك وبوناجينا وغيرهم يلزمون لا يجعا
غدهم وهدا تعلم بتحقق جدا لا اسوبه ريب مقبول عن جميع
الكنايس

الجز الرابع

س ماهي الاسباب التي لاجلها يباح للموءمن ترك سماع القداس
ج هما سببان احدهما عدم الامكان سوا كان بابرام بعقوبه
عظيمه يحصل منها ضرر حسيم في الاموال او الروح لان
الكنيسه ام شفوقه حليمه لاتمل اولادها لايطيقونه ثانيهما
كل علة مقبوله لائقه التي بسببها يظن الانسان بضمير
سليم انه غير ملزم بسماع القداس كقول سوارس
ولايمان وبوناجينا وذلك اولاكالمسافرين والمرضى
والضعفا

الذين

الذين يحصل لهم ضرر من الخروج وهكذا المحرومين ثانيًا
حافظوا القلاع ورعاة الغنم ومربيات الاولاد الذين لا
يمكن سكوتهم ولاضبطهم في الكنيسه وهكذا خدام المرضى
والطباخون الذين لايستطيعون ترك اشغالهم كقول
بوناجينا وكونينك ثالثًا كالنسا اللواتي يخفن من مخاصمة
ازواجهن او والديهم او مواليهن ولكن اذا قصد المذكورون
منعهن دايمًا فليحثن حينيذٍ علي خلاص ارواحهن
كما علم انكريكوس وسوارس وفيلوسيوس رابعًا قاصدوا
السفر اذا عرفوا انهم بسماعهم القداس تسبقهم ارفاقهم
لكن بشرط ان يكونوا يجهلوا الطريق ويخشوا من المخاطر
واما اذا لم يكن ثم اسباب كهذا فيلتزموا بسماع القداس
كقول سوارس واوردريكوس وبوناجينا خامسًا
اذا تعسر المضي الي الكنيسه لبعد الطريق وشدة هطل
الامطار ففي جميع هذه يجب اعتبار الاشخاص والحال
والمكان والعاده كقول بوناجينا وسوارس
وفيلوسيوس ومركنتيوس سادسًا النسا اللواتي
لهن عاده في بلاد سكناهن انهن يتمنعن عن
المضي الي البيعه في ايام الحزن والولاده كقول

سلفستروس والقيطاني وفيلوسيوس سابعًا النسا
اللاي لا يمتلكن ثيابًا لايقه بشانهن ، كقول ناورا و
اتريكوس وازوريوس وصاوبوناجينا ثامنًا الامراه
التي حملت بطريق الزنا وتختشي اشتهار فعلها كقول
لامان تاسعًا الامراه التي تعلم انها بخروجها من
البيت تصير سبب للخطيه لمن يحبها محبه رديه
كما علم عمانوييل وفيلوسيوس

الفصل الثاني

في الوصية الرابعه المشتمله علي اكرام الوالدين وينقسم
الي سبعة اجزاء

الجزء الاول

س ماذا يجب علي الاولاد لوالديهم ج ان الاولاد قد
التزموا بموجب الوصيه باظهار المحبه والاكرام والطاعه
لوالديهم ولروسايهم في جميع الامور التي بها اخضعوا
ذواتهم لهم ومادام يجب عليهم هذا الخضوع ، وان
خالفوا ذلك بامر ثقيل يخطوا خطاءً جسيمًا ، لاسيما
اذا كان ذلك بحق الوالدين الذين يلتزمون بحبهم
واكرامهم

واكرامهم اكثر من غيرهم كما اجمع العلماء ، كقول سواريس
وريجيلندس ، فيرى من ذلك اولاً انه يخطي الولد
خطاءً جسيمًا مضادًا للمحبه الواجبه عليه اولاً اذا
اظهر لوالديه علامات الغيض وامارات البغضه
وتصرف معهما تصرفًا قاسيًا رديًا ثانيًا اذا نظر اليهما
شزرًا بعين الغضب دايمًا ، او تكلم معهما بقحه و
الفاظ صعبه كمبغضهما ثالثًا اذا لم يعينهما حسب
طاقته عند احتياجهم واعوازهم بالجسديات كان
او بالروحيات رابعًا اذا لم يتم بوفا ما اوصوا به
عند موتهم اذا تركوا لهم ميراثًا ومخلفات خامسًا اذا
س اشتهي لهم الموت او ضررًا ثقيلاً كقول ناورا وريجيلندو
وفيلوسيوس ثانيًا ان الولد يخطي خطاءً جسيمًا ضد
الاكرام الواجب عليه اولاً اذا ضرب والديه ولو
ضربًا خفيفًا يسيرًا كما علم ريجيلندوس ثانيًا اذا رفع
يده فقط عليهما ليضربهما بقصد وتعمد ثالثًا اذا
احزنهما حزنًا مرًا كما علم ريجيلندوس وفيلوسيوس
رابعًا اذا اغاظهما بالفاظ ثقيله صعبه تعمدًا مع
علمه انهما يتمرمران بسبب ذلك خامسًا اذا لعنهما

اوشتمهما كقول ناورا وفيلوسيوس سادسًا اذا اهانهما
واحتقرهما وتركهما بمنزلة الغربا لسبب فقرهما، لكن اذا
اذا انزلهما هذه المنزله وكره السكني معهما لا لأبق الامر مع
ايصاله لهما جميع لوازمهما الضروريه فانه لايخطي خطاءً
مميتًا علي راي المعلم بوناجينا، لانهما اذا تالما من هــذه
الجهة فلا يحسب ذلك منهما معقولاً سابعًا اذا ادعي
عليهما قدام الحكام بخطا قدجنوه وشهد عليهما به ولوكان
خفيًا فيأثم اثمًا ثقيلاً، الا اذا كان خطاوهما عظيمًا كخيانة
الملك والمملكه بامر جسيم واو باظهار بدعة بين الانام
هكذا علم بوناجينا ثالثًا يخطي الولد خطاءً مميتًا مضادًا
الطاعه الواجبه عليه لوالديه اولاً اذا خالف والديه
بامر ثقيل منسوب لتدبير المنزل واو لتهذيب الاخلاق،
او لخلاص النفس، كقول فيلوسيوس ثانيًا اذا تزوج
خلوًا من رضاهما بامراه لاتليق بشانه، كمن يتزوج بامراه
تسبب له ولوالديه عارًا بالنظر الي عادة بلاده، ولكن
لايطلق لوالديه ان يعدموه الميراث لهذه العله ثالثًا
يخطي الابن ايضًا اذا لم يتزوج بامراه ابتغاها والداه،
ويابي من ذلك خلوًا من عله، لاسيما اذا كانت زيجته

سببًا

سببًا لايقاع الصلح والمحبه بين الفريقين، او انه
بواسطتها يحصل نفع لوالديه كالنجاه من الفقر والاحتياج
اما اذا كان للولد عذر مقبول له في عدم الزواج فلا تعد
مخالفته جناحًا عليه، مثلاً اذا كانت الامراه معتراه بمرض
عضال او قبيحة المنظر خفيفة العقل، او عديمة الطاعه
او انها دونه في الاصل والشرف رابعًا يخطي الابن اذا
تزوج خلوًا من مشورة والديه علي راي المعلم سانكيس وذهب
غيره من العلما الي انه اذا استشارهم ولم يطابقوا
هواه لايخطي بزيجته اذا كانت الامراه لايقه بشانه،
لان كل انسان له ان يختار لنفسه مايوافق هواه من
الاحوال اللايقه كقول ليسيوس وسانكس وفيلوسيوس
رابعًا قد التزمت الاولاد ان يقوتوا والديهم في حال
احتياجهم ولايسمح لهم بالفرار من الخدمه لهم بواسطة
الرهبنه، الا اذا كان ثم خطر جسيم في خلاص انفسهم
اذا داموا تحت طاعتهم، حتي ان كانوا قد دخلوا
الرهبنه ولم ينذروا بعد النذور النسكيه فيجب
عليهم ترك الرهبنه والقيام بحوايج والديهم كما علم
فيلوسيوس وبوناجينا خامسًا اذا صدر فقر الوالدين

عتيب النذور والارتباط بها وكان فقرها كليًّا في الغايه
فيلتزم حينيذٍ الاولاد بالخروج من الرهبنه باذن الريس
حتي وان ابي فليخرجوا لمعونة والديهم. واما اذا كان
فقرها شديد صعبًا لكنه ليس بكلي فلا يلتزمون بالخروج
الا اذا امرهم الريس بذلك. واذا خرجوا من الرهبنه
ومضوا لمساعدة والديهم فيلتزمون بحفظ النذور
حسب الامكان. واما بعد موت والديهم او اصلاح
حالهم فيلتزمون بالعود الي ديرهم كما علم ليسيوس

الجزء الثاني

س ما يجب علي الوالدين لاولادهم ج اعلم ان الوالدين
وما يعلوهما كالاجداد وغيرهم يلتزمون بموجب الناموس
الطبيعي التزامًا كليًّا بالحرص والاجتهاد علي حفظ
تربيت بنيهم. فينتج من ذلك اولاً ان الوالد يخطي خطاً
جسيمًا اذا طرح بنيه في البيمارستانات لتربيهم الغربا
خلوًّا من سبب داعٍ ثانيًا تخطي الوالده خطاءً عرضيًّا
اذا منعت ولدها عن الرضاع عبثًا وان ابت عن رضاعه
فتلتزم تحت الخطا المميت ان تتخذ له مرضعه شفوقه
صحيحة الجسم غزيرة اللبن. وقدام الناموس ان

الوالده

الوالده سبيلها ان تهتم بتربيت ولدها الي السنة الثا لثه
من العمر. وبعد ذلك يتقلد الوالد الاهتمام به. هذه
اذا لم تكن الوالده غنيه والوالد فقيرًا. فان كان هكذا
فتلتزم هي به كما علم فيلوسيوس ولامان وريجينا الدوس
ثالثًا يخطي الوالدان لم يقم بحاجة الاولاد اعني ان
لم يلبسهم ويقيتهم ويقم لهم في بقيت لوازمهم حتي
ولو كانوا فعولاً لتقليطًا. ما عدا اذا كانوا غير محتاجين
اليه كما علم فيلوسيوس ولامان. ومن ثم يخطي اولاً من
لم يحرص ويجتهد ان يخلف لاولاده شيًا لقيام حالهم
بعد موته ثانيًا يخطي من يبذرق ماله باطلاً ويهدد
يطرح اولاده في الذل والاحتياج حتي يصيروا
عاجزين عن تربية اولادهم وكفا حاجاتهم حسب
مقامهم كما علم بوناجينا وازوريوس وفيلوسيوس
ثالثًا يخطي الوالد اذا منع احد بنيه عن الميراث خلوًّا
من علة توجب ذلك كمن يقصد الرهبنه لاوان يصير
اكليريكيًا. او يتزوج خلوًّا من مشورة ولو انه تزوج
بامراه لا يقتدي بشانه. هكذا علم بوناجينا وازوريوس
وريجينا الدوس. ويخطي الوالد ايضًا ان لم يعطي

لابنته مهرها او لم يجهزها حسب عادة بلاده رابعًا يخطي
الوالد اذا ترك العالم وترهب وبعد ذلك افتقرت اولاده
فقرًا كليًا فيلتزم بالخروج من ديره لمساعدة بنيه واصلاح
حالهم خامسًا يخطي الوالدان ان لم يعلما اولادهما اما
بذاتهما او بغيرهما ما كان ضروريًا لحصول الخلاص كتهذيب
الاخلاق والايمان والصلوات والوصايا الالهيه والاسرار
البيعيه وكذلك يخطيان اذا لم يمنعاهم عن مخالطة
الاردياء ومعاشرة الاشرار والاشقيا واذا لم يحثاهم علي
السلوك في سبيل العباده ومداومة الاعتراف وتناول
الاسرار الالهية وما ضاهاها هكذا اذا غادراهم في
خطر السقوط في الخطا كالسكني في الامكنه المحتويه علي
اسباب السقوط والتردد الي منازل ذات سمعه رديه
وكذلك يخطيان خطاءً عظيمًا اذا صارا سببًا لفساد
طباع بنيهما بامثالهما الرديه ومشورتهما الدنسه
واذا لم يبكتاهم ويعاقباهم عقابًا لايقًا غير متجاوز الحد
المعقول اذا فعلوا افعالًا منكره غير حميده سادسًا
يخطي الوالدان اذا اضطرا اولادهما علي السلوك بسيره
مضاده لهواهم الصالح اعني اذا منعاهم عن الرهبنه او

الزناهم

الزناهم بهاء او انهم بعد دخولهم في الرهبنه اخرجاهم
منها وقسراهم علي ذلك الزواج وغيره كما علم المجمع التريد
نتيني في الفصل السادس والعشرون من الجلسة الخا
والعشرون المختصه بالقوانين وحيث يحرم ايضًا من الزم
بناته بترك الدنيا سابعًا ان الاخ لا يلتزم باخيه واخته
بالالتزام الذي تلتزم به الوالدان لاولادهما حتي ان
راهما سقطا في احتياج كلي فلا يلتزم باسعافهما الا
بموجب ناموس المحبه والشفقه فقط فمن ثم يجب اذا
كان راهبًا لا يلتزم بالخروج من الرهبنه لاسعافهما وان
سال سايل هل يجوز للوالدان يحرم بنيه من ميراثه
فنجيب نعم لكن اذا كان عليه حجه شرعية لايقه بشرط
ان تحرر تلك الحجة الشرعيه في كتاب الوصيه واما
العلل المانعه الارث فهذه اولها انكار الجميل وجحد
المعروف وكما اذا اسا الي ابيه اساةً ثقيله او سعي بقتله
او ضرب بنيه او عاشر السحرا وامثال ذلك ولم يندم
علي صنعه ولم يصالحه قبل الممات وهكذا علم بوناجيا
نقلًا عن كونينك وسانكس وانزوريوس ومولينا ثانيها
اذا ابي عن اعانته والدايه في حين ضيقتهم الشديده

او يسرق اموالهم . او ضرهم ضررًا بالغًا او واقع امراة ابيه
بالزنا ثالثها اذا سلكن البنات محجة الفجور تنبيه الوالد
ان اعدم ولده من الميراث . لا يسمح له بان يعدمه الاشيا
الضروريه لقيام حياته . لان له حقًا واجبًا بذلك بموجب
الناموس الطبيعي . وذلك لان من صار علة للوجود
يجب عليه حفظ الوجود كقول بوناجينا وسانكس ومولينا
وازوريوس وريجينلدس وفيلوسيوس وطلوس ۞

الجزء الثالث

س ما الذي يجب علي الاوصيا للايتام ج ان الوصي
يلزمه الاهتمام بذلك اليتيم الذي تقلد تدبير اموره .
وان يتصرف برزقه بحرص وامانة . ولانه اقيم له بمنزلة
والديه . وان اهمل ذلك وتهاون به تهاونًا زايدًا فيخطي
خطاءً ثقيلًا ويلتزم بمكافاته عن كل ما سبب له من الضرر
اذا كان ذلك الضرر المسبب عنه لا يمكن صدوره من
ذي تمييز وحرص كلي . فهذا لا ريب يلتزم بمكافات
كل ضرر حصل من فشله كقول بوناجينا . فينتج من ذلك
اولًا ان الوصي يلتزم بكلية الاحتراس علي اليتيم الذي
اوتمن عليه تربيته . وذلك اما بذاته او بنايب من

قبله

قبله كقول مولينا ثانيًا يجب عليه ان يتصرف بارزاقه
بامانة وحرص ومن ثم يجب علي من صار وصيًا ان يضبط
جميع ما ترك لليتيم من مال وحوايج وغير ذلك في بطاقة
شرعيه . وان فقد منها شي باهماله فانه يلتزم
بتعويضه . ولا يجوز له ان يعطي لليتيم دراهم زايده
عن حاجته لاجل معاطاه امور باطله ثالثًا يجب
علي الوصي حفظ جميع ما ينسب لليتيم من الوضايف
والحقوق وامثال ذلك . وان راي شيًا منها مايلًا
الي الفساد ينبغي له ان يبيعه ويبتاع بثمنه املاكًا او
غيرها من الاشيا الثابته المفيده ما يراه اصلح رابعًا
اذا استعمل الوصي مال اليتيم لفايدته فيلتزم برد
المال وربحه . وان عرض للقاصر ضرر من ذلك فيجب
عليه مكافاة الضرر ايضًا خامسًا اذا غادر مال
اليتيم خلوًا من استعمال وربح مع القدرة علي ذلك
فيلتزم بوفا الفايده التي صار سبب منعها عن
القاصر بذنبه كقول سلبستريس سادسًا اذا كان
علي اليتيم دينًا قد التزم به لاجل الوراثة . فيلدفعه
الوصي من مال اليتيم علي مقدار اقتضا العدل ونفع

القاصر كقول سلبستروس وغيره سابعًا يجب علي الوصي ان
يستوفي مال اليتيم من غرامائه كاملًا، ولا يجوز له ان
يهب شيًا من رزقه بوجه الهدية، لكن اذا احتم اليتيم
احد ونفعه فيستطيع ان يحسن اليه بشي ما كقول مولينا
ودلغو وسانكس وطرولوس وديانا، ثامنًا اذا بلغ القاصر
اشده يجب علي الوصي ان يسلمه ماله بحساب ودفتر كقول
بوناجينا

الجزء الرابع

س ما الذي يجب علي الموالي بعبيدهم وعلي الروسا
للمروسين ج اولًا ان الروسا والموالي يجب عليهم
الاهتمام بعبيدهم ومن هم تحت طاعتهم والاحتراس عليهم
كقول الرسول لتلميذه تيموتاوس ان من لا يهتم فيما يصلح
لاصحابه لاسيما اهل بيته فقد كفر بالايمان وهو اشر
من الذين لا يومنون، وسبب ذلك هو لانهم تراسوا
عليهم بمنزلة والديهم، فينتج من ذلك انه يلزمهم
ما يلزم الوالدين فمن ثم وجب عليهم تعليمهم لاسيما
وصايا الله واوامر البيعة المقدسه كقول بوناجينا،
فيتلخص من ذلك اولًا ان الموالي يخطيون خطاءً
جسيمًا اذا منعوا عبيدهم وخدامهم من استماع القداس

عبثًا

عبثًا في ايام الاعياد المامور فيها سماع القداس، او
اشغلوهم باعمال خدميه، او اضطروهم علي فعل امر
ينهي عنه الناموس، او لم يمنعوهم عن الافعال المسببه
للخطايا مع اقتدارهم علي ذلك او لم يحثوهم علي لوازم
خلاصهم، ولم يعاقبوهم علي الافعال الذميمه كقول
بوناجينا وناورو ثانيًا يخطي الموالي خطاءً جسيمًا اولًا
اذا شتموا عبيدهم بكلام واحتقروهم جدًا، كما اذا دعوهم
شياطين كلابًا وامثال ذلك، هكذا يقول بوناجينا
وطرلوس، لكن ذهب المعلم ديانا الي انهم لا يخطون
بذلك خطاءً مميتًا، لانه علي جاري العاده يصدر
ذلك من سرعة الخلق وعدم التميز ثانيًا يخطون ايضًا
اذا ظلموهم بقطع اجرة اتعابهم بعد ان خدموهم كالوا،
او اذا اخروا اجرتهم ولم يطعموهم كما ينبغي ثالثًا يخطون
ايضًا اذا اخرجوهم من عندهم قبل الزمان المعين
خلوًا من سبب داعٍ، ويلتزمون بوفا اجرتهم كاملًا
كقول ليسيوس وازوريوس وفيلوسيوس وريجينلد
وس ومولينا واسكوبيوس رابعًا يخطون ايضًا
اذا لم يطردوا من منازلهم الخادم السيي الطريقه

الذي ينسد بافعاله جميع من في المنزل • ولم ينثني
راجعًا لا بالوعد ولا بالوعيد • وهكذا علم ناورم ولوريوس
وطرلوس خامسًا اذا مرض احد الخدام ولم يكن محتاجًا
احتياجًا كليًا فلا يلتزم مولاه ان يعالجه من ماله • بل
يجوز له ان يحسب عليه مهما امرفه في حال مرضه •
فهذا ما يلزم الروسا والموالي كما علم مولينا واسكوبيوس •
واما ما يلزم للخدام والمروسين فيجب ثانيًا ان المروسين
والخدام والعبيد وما شاكلهم يلتزمون بالطاعه
والاكرام والمحبه لمواليهم وروسايهم كما سبق القول
انهم بمقام والديهم ومن ثم يلتزمون بنوع من الانواع بما
يلتزم الاولاد به لوالديهم كقول العلامه وريجيلدوس
فلاح من هنا اولًا ان الخدام يخطون خطا جسيمًا
اولًا اذا توانوا بخدمة مواليهم ولم يعملوا بحرص ما يجب
عليهم • او اذا لم يكونوا ذوي امانة كقول مولينا
وليسيوس ثانيًا اذا ضرهم او سمحوا بذلك مع قدرتهم
على المنع • وفي هذه الحال ما عدا الخطايا يلتزمون برد
ما ضرهم به • لاسيما اذا كان الشي تحت تصرفهم •
كقول مولينا وليسيوس وريجيلدوس وفيلوسيوس

وناورا

وناورا ثالثًا يخطون اذا اخرجوا من عند مواليهم قبل
الزمان المحدود خلوًا من سبب موجب • لكن اذا عرض
لهم مرض او ما شاكله في الزمان المذكور كشهر او
شهرين فلا يلتزمون بالخدمه عوض ذلك • كما علم مولينا
وريجيلدوس واسكوبيوس رابعًا اذا امرهم مواليهم
بامر باهض وخالفوه خامسًا لا يخطي الخادم اذا اخذ
سرًا ما يستوجبه شرعًا عند مولاه • وذلك ان لم يشا ان
يعطيه • ولا يستطيع هو اخذه بوجه اخر ولم ياخذ
اكثر مما وجب له • ولم يصدر من ذلك شك ولا كان
خوف من خطر جسيم • كقول مولينا وفيلوسيوس
وبوناجينا ثالثًا اذا اعان في احد خدمة لا تجب عليه ورغب
بذلك فايده وابان انه لم يعان ذلك مجانًا فعلى راي
ناورا وليسيوس وبوناجينا يستطيع اخذ حقه سرًا اذا
لم يمكنه استخلاصه بوجه اخر ٥ ٥

الجزء الخامس

س ما الذي يجب على المزوجين بعضها لبعض بموجب
هذه الوصيه الالهيه ج اعلم ان الامراه قد التزمت
بالطاعه لرجلها في ساير الامور المنسوبه لتدبير

المنزل وتهذيب الاخلاق ولا ينبغي للرجل ان يحتسبها
بمنزلة الاماء بل يجب عليه اكرامها كشريكة محبوبة له وذلك
لان الرجل راس المراه والامراه عضو له فينتج من ذلك
اولاً ان المزوجين ياثمون اولاً اذا كانت الزيجه بنيه
غير لايقه ثانياً اذا تركوا الندا بغير اذن حسب عادة
الرومانيين ثالثاً اذا قتبلوا سر الزيجه وهم في الخطا المميت
رابعاً اذا استعملوا المباشره ضد الطبع والعاده الواجبه
او بخطر الاسقاط اي الطرح خامساً اذا منع احدهما
صاحبه خلواً من سبب موجب سادساً اذا فعلوا ا
٢ اموراً يصدر منها خطر سقوط المني خارجاً فينتج من
ذلك ثانياً ان الامراه تخطي خطاءً عظيماً اولاً اذا اجتذبت
رجلها بشرها الي سرعة الغضب والتجديف وكما علم
فيلوسيوس وبوناجينا ثانياً اذا اسرفت وبددت من
مال رجلها المنزل شياً جزيلاً خلواً من ارادة رجلها
وخلافاً للعاده الجاريه فيما بين نظرايها من النسا
الا اذا كان لها مالاً خصوصياً ثالثاً تخطي اذا ا
احتقرت رجلها واختصت الحكم لذاتها رابعاً اذا
ابت من اتباع رجلها في الانتقال الي مكان اخر اذا

كانت

كانت قادره علي ذلك دون خطر الهلاك وفقد الحيوة
ولم يكونا اشترطا خلاف ذلك سابقاً هذا بشرط الا يكون
رجلها ممن يشا الانتقال من مكان الي مكان عبثاً كقول
ناورا وطوليتو وبوناجينا خامساً اذا ظنت برجلها
انه زان وامثال ذلك خلواً من سبب كافٍ سادساً
اذا اختصت لذاتها تدبير المنزل الا اذا كان رجلها
مبذراً مسرفاً كقول سلفستروس وطرللوس وينتج من
ذلك ثالثاً ان الرجل يخطي خطاءً عظيماً اولاً اذا اغاظ
زوجته وعيرها بكلام الفضيحه والعار وطعن بعرضها
واوسعها سباً وشتماً ثانياً اذا اصدها عن حفظ الوصايا
الالهيه واتمام الفرايض الكنايسيه خلواً من علة موجبه
واما اذا منعها عن الاشيا الصالحه الموضوعه بطريق
التبرع فقط كمداومة الاعتراف وتناول الاسرار فلا
يلتزم غالباً الا بخطا عرضي لكنه اذا تحقق ان هذه
الامور الصالحه مفيدة لها جداً فيعد حينيذٍ خطاءً
عظيماً كما علم فيلوسيوس وبوناجينا وطرللوس ثالثاً
يخطي اذا ضربها ضرباً موجعاً لكن يحق له ان يودبها
بالكلام وبضرب ملايم اذا مست الضروره لذلك

حسبما يقتضي حالها ونسبها رابعًا اذا لم يقدم لها
المعاش الضروري بشرط ان لم تكن هي قد تركته من ذاتها
ورضاها خامسًا ان تهاون في تدبير منزله ورزقه
سادسًا اذا لم يساكنها وبل يسافر عنها مده مديده خلوًا
من سبب سابعًا اذا امكنه تحصيل معاشه وتوانى
في ذلك ٠ كقول فيلوسيوس ونافار وطوليتو وبوناجينا
وغيرهم

الجزء السادس

س ما الذي يجب على الكهنه لرعاياهم ج ان الكاهن
الموتمن على رعيةٍ قد التزم بامر الهي اولًا بالسكنى
بينهم كما علم المجمع التريدنتيني في الفصل الاول من
الجلسة السادسة والعشرين حتى انه ان غاب عنهم
فلا يسمح له ان يتمتع باوقاف الكنيسه ٠ وان تصرف
بها فيلزمه ردها الى الكنيسه واما انه يدفعها في امر
اخر صالح وذلك بمقدار ما حصل له في الايام التي
غاب فيها عن رعيته ٠ لكن يسمح له ان يغيب عنها
زمانًا قليلًا باذن الاسقف لاسبابٍ لايقة كما علم
نافار وازوريوس وبربوصا وبوسيفينوس وطرللوس
ثانيًا يجب عليه ان يصلي في الشعب ٠ ويقدس لهم

ليستمعوا

ليستمعوا قداسه وقال المعلم توليتوس يلتزم بعمل القداس
اقل ما يكون في الاعياد وبعض ايام غيرها ٠ واما ساوارس
وكونينك وبوناجينا وبربوصا انكروا ذلك ثالثًا يجب
عليه مناولة الاسرار الطاهرة للشعب ٠ ولكن باي مقدار
وايه كيفية ولو في المخاطر فسوف ياتي بيان ذلك ٠ ثم يجب
عليه ان يعلمهم تهذيب الاخلاق بذاته او بواسطة
نايب من قبله ٠ كقول توليتوس وبوسيفينوس وبربوصا
وطرللوس رابعًا يجب عليه في ايام الاحاد والاعياد ان
يوضح للشعب ويفسر لهم التعليم المسيحي بذاته او بواسطة
نايبه ٠ كما اثبت ذلك المجمع التريدنتيني في الفصل الرابع
من الجلسة الرابعة والعشرين ٠ وهذا الامر يلتزم به كليًا ٠
لانه مامور به من الباري تعالى لشدة ضرورته ٠ ولهذا
يسمح للاساقفه ان يلزموا الرعيه بحروم قاطعه باستماع
تعاليمهم كقول طرللوس وساناكس وبلاوس وبربوصا
وبلد للا خامسًا يلزمه ان يفتقد المرضى ويهتم بالضعفا
ويرد الخطاة ويصلحهم بتوبيخه وامثاله ٠ كقول
بوسيفينوس وبربوصا وريجينلدوس ٥ ٥ ٥

الجزء السابع

س ما الذي يجب علي المعلم لتلاميذه ج يلتزم المعلم
والمرشد بتلاميذه كالتزام الوالد باولاده ، فينتج من ذلك
اولاً انه يخطي التلميذ اولاً اذا لم يوقره بالاحترام ثانياً
اذا لم يطيعه في الامور المنسوبة للتعليم واصلاح الاخلاق
ثالثاً اذا شتمه رابعاً اذا تهاون بالدرس رغبةً في
اللعب والبطاله خامساً اذ قصد العلم لمقصدٍ ردي
سادساً اذا خالف نواميس المدرسه بامرٍ ثقيلٍ موجب
للخطا سابعاً اذ قرا كتباً دنسه منهي عنها او تعلم
علوماً رديه محجوره ثامناً اذا لم يفِ للمعلم ما يحق له
اذا كان قادراً علي ذلك كقول نافارا وفيلوسيوس ؟ بلغ
ينتج ثانياً ان يخطي المعلم والمرشد اولاً اذا تهاون بنهي
تلاميذه عن المآثم اذا استطاع ثانياً اذا لم يعلمهم الادب
والفضيله او لم يهتم بتعليمهم ثالثاً اذا علمهم علوماً باطله
كاذبه مضاده للخلاص رابعاً اذا لم يدرس ليكمل وضيفته
كما يجب خامساً اذا اخذ من تلامذته اجرة زايده عما
يليق بناموس المدرسه وعادة البلاد سادساً اذا
رسم معلماً خلواً من استحقاق ، او اجرم هذه الدرجه
امن يستحقها ، وقد ذهب ناوزه الي ان ذلك خطأ

عيث

حيث لا سيما في علم اللاهوت والشريعه الكنايسيه
والمدنيه والطب ، لانه في علم الفلسفه ربما يكون
الخطا عرضياً كما ذهب الي ذلك القيطاني سابعاً
اذا اصار لتلامذته مثلاً ردياً بسوء افعاله او اقتبل
في المدرسه اناساً ارديا يتصل منهم ضرر الي رفقايهم
او اذا لم يطرد المفسدين كقول طرللوس وغيره ٥

الباب الرابع

يشتمل علي الوصيتين الخامسه والسادسه وينقسم
الي فصلين

الفصل الاول

يتضمن ما تنهي عنه الوصية الخامسه وهي لا تقتل

اعلم ان هذه الوصيه لا تنهي عن قتل الانسان فقط ، بل تنهي
ايضاً عن قطع احد اعضايه او ضربه وما شاكل ذلك من
المضرات المضاده العدل ، وينقسم هذا الفصل الي خمسة اجزاء

الجزء الاول

س هل يطلق للانسان احياناً قتل ذاته ، او قطع شي

من اعضا يسوع اعلم انه لا يسمح للانسان قتل ذاته عمداً
خلواً من اذن الله وحكمه، لكون هذا الفعل مضاد المحبه
الواجبه علي كل انسان لذاته، ولان هذا الفعل يحصل منه
ضرر للجمهور وخطاء في حق الباري تعالي من حيث انه
وحده مالك حياتنا وهي له ولا سلطه لاحدٍ عليها
سواه، وقلنا خلواً من اذن الله لان هذا جايز كما فعل
شمشون وبعض الشهداء الذين قتلوا ذواتهم اما بالهام
الهي، واما بجهل منزه عن الذنب، قلنا عمداً لانه قد يطلق
للانسان احياناً قتل ذاته خلواً من قصدٍ، اي انه يجوز
له احياناً ان يعمل عملاً او يتركه مع علمه ان هذا الفعل يسبب
له موتاً ولكن بغير قصدٍ، لان الوصيه التي تامرنا بحفظ
حياتنا موجبه لا تلزم في كل حين بل يسمح بتركها
احياناً لاجل قصدٍ حميد او لضرورةٍ ما او لفايده جسيمه
او لاجل الايمان كما علم العلامه وفيلوسيوس وبكوس،
فينتج من ذلك اولاً ان الجندي يجوز له بل يلتزم
بالوقوف في متاريس الحصار ولو تحقق قتله كقول
ديلوكو، ويجوز له ايضاً ان يضع ناراً علي البارود
في اللغومه لهدم الابراج واحراق الاعداء مع تيقن
موته

موته، ومثل ذلك يجوز له احراق السفن وتغريقها
ليلا تملكها الاعداء ويحصل من ذلك ضرر للجمهور كقول
ليسيوس وفاكندوس، وايضاً في حال غرق السفن
اذا حصل لاحد من فيها دف لينجو بها من الغرق
فيستطيع ان يهبها لرفيقه حسبما علم المعلمون طوليتوس
وليسيوس ولويز، ويستطيع ايضاً ان يقدم نفسه للسيف
فداءً عن حياة الملك وعن صديقه المحكوم عليه بالموت
ظلماً كما قال ليسيوس، ويجوز له ان يخدم المضروبين في
زمان الوباء وفي احتراق المنازل يسمح له بالقاء ذاته
من علوٍ شاهق ولو كان ثم خطر، كقول ليسيوس و
فيلوسيوس ولايمان ووافقهما بهذا الراي الكردينال
ديلوكه، لكن من جهة هدم الابراج وحريق السفن
لا يسمح له بذلك الا اذا كان فقدرجا الخلاص بالكليه
او كان سبب كلي داعٍ نافعاً للجمهور نفعاً جسيماً كما
راي مالديروس وديانا وروزللا وفاكندوس
ثانياً ولو لم يسمح للبنت بقتل ذاتها لاجل حفظ بتوليتها،
لكن يجوز لها ان تلقي ذاتها في خطر الموت المحقق،
واعلم ان مفهوم البتوليه لا بتولية الروح التي هي

طهارتها فقط. بل بتولية الجسد ايضًا السبب انها خير عظيم
كقول لايمان ثالثًا لا يلزم المجرم الهرب من الوالي ولو علم انه
يقتله بل يجوز له اظهار ذاته لكي يتقبل الجزاء عما يستوجبه
ولو لم يسمح له بقتل ذاته * هذا علي راي المعلمين ليسوس
وديلوكو وخالفهما في هذا الراي وسكييس رابعًا يجوز
للراهب الكرتوسي ان ياكل لحمًا في صعوبة مرضه اذا تبين
بذلك تحفظ حياته ومن ثم لا يخطي من يقدم له ذلك
خلوًا من علمه كقول سانكس ودياناء لكن يصنع امرًا محمودًا
اذا امتنع عن اكله ولو تحقق انه يموت وذهب الي ذلك
المعلم ديانا مضادًا لراي وسكييس وكرنادا لان احتقار
الحياه يسمح به لقيام نظام الرهبنه عمومًا كما علم ديلوكو
خلافًا لاورو ريوس واسكوبيوس الذي علم بانه ملتزم
يمكن
باكل اللحم اذا دعت الضروره الي ذلك. كما اذا لم يحفظ
حياته الا باكل اللحم، فاما المعلم سانكس مع ستة اخر
ميزوا الامر هكذا، وهو ان كان ضرورة التزام الاكل عن
باطن مثلاً عن مرض لا يمكن ان يشفي منه علي راي
الاطباء، بدون اكل اللحم فلا يلتزم ان ياكل ولو جاز
له ذلك لانه في هذا الحال يموت موتًا طبيعيًا من المرض
الذي

الذي لم يكن هو سببه، ولكن ان كانت الضروره عن
خارج. مثلاً اذا كان عتيد ان يموت جوعًا لفقد بقية
المواكيل فحينيذٍ يلتزم باكل اللحم لانه اذا ابي في هذه
الحال عن اكله فيعد كقاتل نفسه خامسًا يجوز تعذيب
الجسد جدًا بالصوم والصلوة لكن اذا استمر الانسان
علي ذلك مع علمه انه بهذه الاتعاب يقصر عمره قصرًا
ليس بيسير فيرتكب خطاءً عميتًا ثقيلاً كما علم لايمان
والقيطاني. لكن الناجيين من الاثم كثيرون لاجل
سذاجتهم وغيرتهم بعبادة الله ورضاه كما علم المعلم
بوناجينا وفيلوسيوس وديلوكو. وزاد علي ذلك
هذا المعلم بقوله ان الفرق عظيم بين هذين الامرين
احدهما ان يقصد الانسان قصر حياته ويسبب
لذاته الموت عمدًا ثانيهما الا يسبب الموت عمدًا لكنه
يترك ذاته تحت موجبات الخطر ولا يستعمل ادويه
نافعه لدفع المرض، فالاول لا يسمح به ابدًا. مثلاً
لا يجوز استعمال اشيا يتبين منها ظاهرًا انها تقصر
العمر كتقشفات مفرطه بعدم افرازه وقوانين شاقه
تفوق استطاعة الجسد وطاقته، والثاني يجوز

غالبًا مثلاً لا يلتزم الراهب باكل اللحم ولا العليل باستعمال
الادويه الثمينه جدًا ولا الانسان بترك بلاده والذهاب
الي غيرها للحصول علي الشفا بتغيير الهوا. سادسًا
لا يخطي المريض المشرف علي الموت اذا التمس من اهله
ان يضجعوه علي الثري وذلك حبًا للتواضع والتوبه
او لاجل المثل الصالح. كما قال واسكيس لانه لم يقصد
بذلك قصر حياته. وقال المعلم لايمان ان المعتري
بداءٍ ما لا يلتزم باستعمال العلاجات الرهيبه جدًا
لنيل شفايه وحفظ حياته. مثلاً لا يلتزم بقطع
يده او رجله الا اذا كانت حياته مفيده للجمهور
جدًا. كما علم ليسيوس وسانكيس. اما العلاجات السهله
الطيبه فقال المعلم ليسيوس انه لا يسمح للمريض
المشرف علي خطر الموت برفضها اذا كان بها رجا
خلاصه. وقد قلنا فيما سلف انه لا يجوز لاحدٍ ان
يسبب لذاته الموت عمدًا لانه لا يسمح لاحد ان يقطع
جزءًا من اعضايه ان لم تقتضي ذلك الضروره
لحفظ الجسد جميعه وصيانته. لانه ولا واحد منا
يملك جسده كليًا كقول ليسيوس. فينتج اولاً

الذي

ان من يجرح ذاته لحفظ الطهاره يخطي لان ذلك ليس
بضروري حيث ان حفظها مستطاع بوجه اخر كما
علم الرييس وفيلوسيوس ومولينا وليسيوس. ينتج
ثانيًا ان الوالدين يخطون اذا خصيا اولادهم للمحافظه
علي حسن صوتهم للترتيل كما علم لايمان. وان سال
سايل هل يجوز دفن قاتل نفسه في ارض مقدسه
نجيب ان القوانين البيعيه نهت عن ذلك ماعدا
الذين قتلوا ذواتهم بعدم العقل والذين ندموا قبل
خروج نفوسهم. واذا وقع الشك بفعلهم ذاك هل
صدوره كان عن عقل او عن عدمه فعلي حسب العاده
الجاريه لا يدفنوا بارض مقدسه. لان فعلاً كذا يحسب
عمدًا. واذا وقع الشك هل هم قتلوا ذواتهم ام قتلوا من
غيرهم. فحينيذٍ يعدوا من المقتولين من الغير لقبح
هذا الفعل وشناعته. حيث ان الطبيعه تنفر منه
ذاتًا كقول مولينا ولايمان واسكوبيوس ٥

الجزء الثاني

س هل يسمح بقتل المجرم وباية طريقه يسمح بذلك
ج انه لا يجوز لاحد قتل غيره الا بامر الوالي واقتضا

الشرع . ما عدا إذا تم بسبب ضروري لصون الحيوه ، فينتج
من ذلك اولاً انه لا يطلق للرجل ان يقتل امراته ولا
الاب ابنته لعلة الزنا لانه لا سلطان له على ذلك
من قبل الحاكم ، وان كانت الشريعة المدنيه سمحت بذلك
لانه قد هدبتها ورذلتها الشريعة الكنايسيه ، ما عدا
الذي قضي عليه بامر الملك انه حيثما يوجد يقتل ،
فهذا يجوز قتله لكل احد ، وذلك ليس بظلم لانه
ضروري لصيانة الجمهور ، لكن ان قتله احد بنية
الانتقام منه بغضاً له لا حباً للعدل فانه يخطي بسو
قصده كقول لايمان ثانياً لا يسمح للحاكم ان يامر بقتل
انسان قد علم ذنبه هو وحده ولم يستدعه الي الشريعه
ولا حكم عليه بموجبها كما جرت العادة ، لان الناموس
الطبيعي يقتضي ان الفعل الظاهر لا يتم الا بنص عام
وشهود الحال ، كقوله القيطاني وفيلوسيوس وبوناجينا

الجزء الثالث

س هل يجوز للانسان قتل من اراد اضراره ظلماً بحكمه
الخصوصي ج اعلم ان الناموس الطبيعي قد اباح لكل
احد ان يحمي ذاته ، ويدفع عنها الجبر بالجبر ، اعني

ان يقتل

ان يقتل العدو المتقحم عليه ليقتله ظلماً او ينهب ماله
او يفسد طهارته ، او يجسم عضواً منه ، ولكن بشرط انه
لا يفعل ذلك الا بقصد حماية ذاته فقط ، وان يحترس
بغاية التدبير الا يوجد لوم بتلك الحماية اي انه لا
يجلب ضرراً اكبر ، ولا يستعمل قوة اعظم مما هو ضروري
لدفع الضرر عنه ، كقول العلامة ومولينا وليسيوس ،
فيتلخص من ذلك اولاً انه لا يجوز للمجرم لاجل نجاة
ذاته ان يقتل جنود الحاكم الذين ياتون به من السجن
الي مكان القتل ، وكذلك اللص الذي قضي عليه الشرع
واذن بقتله لا يسمح له بقتل من طلب موته ، لانه لم
يفعل معه ذلك ظلماً كما علم لايمان ثانياً لا يجوز لاهل
الفخر والشرف قتل من يشتمهم ويوسعهم سباً شنيعاً لا
يليق بشانهم ، لانهم يستطيعون دفع ذلك بوجه اخر
كقول ليسيوس وازوريوس وارتاديوس وديانا وطلا
ولا يحل لهم ايضاً قتل من وافاهم قاصداً ان يلطمهم
لطمة او يضربهم بعصاه ، ولا يجب ان يقبلوا قول
البعض من العلماء الذين زعموا انه اذا لم يستطيعوا
منع الضرب بطريقة اخرى فيطلق لهم القتل ، لانها

قضيه محرمة وهي القضية الثلاثين من الخمس والستين
قضيه ثالثًا اذا استطعت النجاه ممن يهجم عليك قاصدًا
قتلك ظلمًا وذلك اما بجرحه او بقطع عضو منه او
بوجه اخر فلا يجوز لك قتله واما القول بانه اذا
كان الانسان من اولي الشرف او النباهه او من روسا
الجند وبرَّ به من عدم المنقض عليه يتلف عرضه ويحتقر
فحينيذٍ يسمح له بقتله ما عدا اذا كان سكرانًا او مجنونًا
فهذا لا يجب ان يقتل لان نظير هذه القضيه حرمت
وهي القضيه الثانيه من الثمان والعشرين قضيه
رابعًا لا يجوز قتل اللص السارق شيًا يسيرًا لكن
اذا سرق شيًا ذا قيمةٍ جزيله ولم يمكن استخلاصه
منه دون قتله فيسمح لك حينيذٍ بقتله فمن ثم اذ
تقول الشريعة ان اللص الليلي يقتل ولا جناح علي
من قتله بخلاف اللص النهاري تشير بذلك الي
ان اللص الليلي لا يمكن طرده الا بالقتل والنهاري
يمكن طرده بطريقةٍ اخري ولانه اذا امكنك ان تقبض
علي الليلي فلا يجوز لك قتله وان لم تستطيع ان
تقبض علي النهاري ولا يمكنك ان تسترد ما اخذه

فيجوز

فيجوز لك قتله بشرط ان يكون الماخوذ ذا قيمةٍ و
وان لم يكن كذلك فقتله محرم كما يتضح من تحريم القضيه
الحاديه والثلثين من الخامسه والستين قضيه خامسًا
قال بعض ان البنت اذا دخل عليها رجل واثر
ان يقتنصها فان لم تستطيع دفعه الا بالقتل فلها
ذلك كما علم لايمان وثاير واسكوبيوس سادسًا اذا
كنت عارفًا ان العدو والقاصد قتلك في حال الخطا
المميت فيجوز لك من حيث فضيلة المحبه ان تصفح عنه
وتقبل الضرر علي ذاتك الا انك غير ملزوم بذلك
اضطرارًا لانه هو طوح بذاته في خطر الهلاك
من شر نفسه كقول لايمان سابعًا اذا هجم عليك عدو
سواء ضربك ظلمًا وهرب او هرب قبل ان يضربك فلا
يسمح لك بقتله لانك لا تحسب حينيذٍ صاينًا ذاتك
بل منتقمًا منه كما قال المعلمان توليتوس ورودريكوس
واما هزيكيس وناورا وفرندوس زعموا انه يجوز لك
ان تجري وراه وتضربه بمقدار اقتضا صيانة عرضك
اذا كنت عالمًا انه يتلف باهالتك اياه الا ان المعلم
لايمان ولسيوس وبوناجينا وفيلوسيوس وديلوكو

قالوا ان ذلك لايمكن بالعمل دون اخذ الانتقام وان كان ممكنًا
بالنظر، وقال دلوغو ومولينا وليسيوس وديانا وغيرهم ان
اللص اذا اختطف مالك وهرب فيجوز لك ان تحاضر وراه
في اثره بالسلاح وتضربه، لكون الذي اختطف منك موجودًا
بعد، لكن اذا دخل الي مكان الامان كمدينه او قريةٍ فلا
يحل لك ضربه، بل يجب ان تعلم الوالي به ليستخلص مالك منه،
فان لم تستطيع استخلاص مالك منه بقوة الحاكم فحينيذٍ يجوز
لك الدخول الي حيث هو واخذ رزقك منه عنفًا، وان
ضادك ومانعك فيمكنك رد الجبر بالجبر، كقول تانير و
ليسيوس وملدوناتوس وديانا وارتادوس ثامنًا اذا هجم
العدو ليقتل احدًا عدوانًا فيجوز لكل من اصحابه ان يتقدمه
من عدوه كقول فيلوسيوس وتانير ومولينا

الجزء الرابع

س هل يجوز قتل البري احيانًا ج انه لا يجوز قتل الانسان
بقصدٍ ومعرفةٍ الا لله وحده الذي هو مالك حيوة ساير
بني البشر، لكن قد يتفق عرضيًا في بعض الاحيان اطلاق
ذلك بموجب الحق، او بموجب امرٍ يعادل حق الحيوة كقول
العلامه وجميع العلما، فينتج من ذلك اولًا انه اذا حاصر
ملك

ملك ظالم مدينةٍ ما، وطلب من اهلها ان يقتلوا شخصًا
ما بريًا من كل خطاءٍ، او انه يهدم المدينه فلا يسمح بقتل
البري قصدًا، ان قيل انه يجوز قطع عضو واحدٍ لخلاص
المولف والحال ان هذا عضو من اعضا الجمهور فاذًا
الج فنجيب انه ليس بعضوٍ للجمهور كاليد والرجل في
المولف من حيث انه لا يستمد الوجود والحيوة من الجمهور،
وانما يطلق عليه اسم العضو مجازًا لا حقيقةً، كما علم مولينا
وفيلوسيوس وليسيوس ثانيًا انه يجوز للجمهور ان يلزموا
البري بالحضور امام الظالم وان ابي عن ذلك فيباح
تسليمه، لانه بموجب العدل وفضيلة المحبه يلتزم بتقديم
حياته فداءً عن الجمهور، ومن ثم ان ابي يصير مذنبًا لا بريًا
ولا يحسب تسليمه مساعدة للظالم بل مساعحة فقط،
اذا التسليم بذاته موقوف وان قتل فيكون قتله خلوًا من
قصد الجمهور، كقول مولينا وليسيوس وفيلوسيوس
ولايمان، واما اذا كان البري غريبًا او لم يكن تحت طاعة
الجمهور فقال المعلم دلوغو انه لا يباح تسليمه ثالثًا
اذا لم تستطيع الفرار من الموت الا بطريق، ولا يمكنك
ان تجوز به ما لم تطا من كان ملقي في ذلك الطريق

فيسمح لك ان تطاه ولو كان بذلك خطر موته ، واما اذا كان
طفلاً لم يعتمد بعد ، فلا يجوز لك ان تطاه حسب راي
المعلم دلوغو واسكوبيوس وليسيوس وفيلوسيوس
رابعًا اذا حاصر الاعداء مدينةٍ ما ، فيحل لاهلها ان
يضربوا عليهم مدافع ولو علموا ان ما بينهم اقوامًا ابريا ،
فانهم اذا قتلوا فيقتلوا بغير قصدهم خامسًا لا يسمح بقتل
من ارسل لاجل الصلح ولو خالف العدو العهد ونكثه ،
وذلك لان الرسول بري من العدوان على راي بوناجينا
وديانا مضادين لازور ، وان سال سايل هل يجوز احيانًا
الموافقه والاعانه باسقاط الجنين من احشا والدته نجيب
انه من المعلوم ان من يطوح ذاته او يساعد غيره بهذا
الامر يرتكب خطاءً جسيمًا سوا كان الجنين ذا نفس او
خايبًا منها ، لان هذا الفعل من عين ذاته يضاف الي القتل
ويناقض نظام التاليد كقول ليسيوس ، واما اذا دعت
الضروره الي ذلك اعني لاجل حفظ حيوة الام فيجب ان
تضع امامك ما تذكره القوانين الاتيه اولها اذا امكن
خروج الجنين من احشا والدته دون موتها علي ما تراه
اهل البصيره وكان الطفل خايبًا من النفس الناطقه ،

فتسمح

فتسمح العلما باطراحه كقول سانكس وانريكوس لكن ليسيوس
مع غيره من العلما الذين رايهم احق مما تقدم واصوب قالوا
لاي سبب تقصد الاسقاط عمدًا ، اذ يمكننا النجاه من ذلك
بغير قصدك حاشيه اعلم ان الجنين الذكر لا تدخله النفس
الناطقه الا في الاربعين والانثي في الثمانين علي راي
غالب العلماء لكن هذا تحت ارتياب ثانيهما اذا اقتبل
الجنين النفس الناطقه وتحققت ان موت والدته محقق
ان لم تشرب الدواء الفلاني مخيفين يطلق لها ان تشربه
وزعم البعض انها تلتزم بذلك لابتغا الشفا فقط ولو
اسقطت الجنين ميتًا ، لانه اذا كان الضرر متساويًا
لجنينين يجوز للوالده الاهتمام بخلاصها اكثر من الاهتمام
بخلاص جنينها ثالثها قال اغلب العلما انه اذا كان
في موت الوالده رجا ان يخرج الجنين حيًا ويقتبل
الصبغه فتضطر الوالده اضطرارًا كليًا ان تمتنع عن
شرب الدواء ، لان حيوة الطفل الروحيه لافضل واوجب
من حفظ حياتها الجسديه ، وذهب لوبين ولودلوس
الي خلاف ذلك ، وقال صا ، ان هذا الراي يقرب
للمعقول والصواب ، وقد طابقهم بذلك ليسيوس

ه ؛ ه وفيلوسيوس وبوناجينا ه ؛ ه ه

الجزء الخامس

في المخاصمة بالوعد وفي الحرب . وينقسم الي ثلثة فروع

الفرع الاول

س ما هي المخاصمه بالوعد وهل تجوز احيانًا ج اعلم ان المخاصمة بالوعد هي قتال حادث بوعدٍ بين شخصين فصاعدًا باستدعا احدهما الاخر للقتال وقبول الاخر . وهذا لا يدعي صيانة للذات بل ايقاعًا في الخطر . ويكون غالبًا خطارًا مميتًا . لكن اذا كان ثم ضرورة داعية وعلة موجبه لا يحسب اثمًا كما حرر المجمع الترنتيني في الفصل التاسع عشر المختص باصلاح السيرة من الجلسة الخامسة والعشرين وكقول سانكس وبقية العلما . فيتلخص من ذلك اولاً ان هذه المخاصمه اذا صدرت لاجل بيان الحق او التبري من التهمة او لاخماد الخصومه فلا يسمح بها . لان هذه الوسايط المذكورة كاذبة هي وتحسب كالاحتفاظات الباطله المتصفه بالكفر . لانه قد يمكن ان يقتل بها البري من الذنب والخطاء . ويتحقق انه يقتل كقول طرللوس ثانيًا لا يسمح بهذا القتال

انتقامًا

انتقامًا من الاعدا او اظهارًا للقوة او للتنزه ثالثًا لا يسمح بهذا القتال ايضًا للنجاة من العار والعيب لكون من يرذل هذا القتال لا يتلف عرضه عند العقلا والصالحين . حتي ولا عند غيرهم من الناس اذا احرف عدوه بقوله لا يليق بي تعدي النواميس الالهيه والملوكيه . واني حاضر وليس بمختفٍ من وجهك غير اني انما انا مستعد لدفع مهما كان منك . هكذا قال طرللوس رابعًا نطلق هذه المخاصمه لصيانة اعتبار العسكر ضد العدو ام لقهره . او لكي يتم الحرب باقل ضررًا كقول سانكس خامسًا اذا انقض عدوك عليك بغتة وطرح السلاح امامك قاصدًا قتلك ان لم تقاتله فيسمح لك ان تقاتله . لانك في هذا الحال تعد كصاين ذاتك . ومثله اذا امر الحاكم من قضي عليهم بالقتل عدة ان يقتل بعضهم بعضًا فيباح ذلك لهم . لانه حينيذٍ كل واحدٍ منهم جلادًا عادلًا لرفيقه هكذا علم طرللوس

الفرع الثاني

س هل تجوز الحرب ومتي تجوز ج ان الحرب المدعوة محاماة تجوز اذا صدرت لكي يدفع الانسان الظالم عن ذاته ولو

كان بسلطانٍ خصوصي ؛ فاما الحرب الصادره لاجل طرد
الاعدا وقهرهم ؛ فلا يسمح بها الا بثلثة شروط احدها
انه لايجري الا بنص ملك او امير او حاكم تكون
سلطته مطلقه كسلطة الپاپا والاميرا والملوك وبعض
الاكابر كجمع الاكابر البنادقه ثانيها ان يكون سبب
ثقيل داعٍ كاقتضا خير الجمهور كله او لثبات الهدو او
لاستخلاص اموال مخطوفه ظلمًا او لقهر العصاه او
لنجاة الابريا وما ماثل وكقول لايمان ومولينا وديانا
وريجينلدوس ثالثها ان تكون صيرورتها بنيه صالحه
وقصد سليم ابتغاءً لقيام الخير العام ؛ لا لقصد الانتقام
مع انه اذا زال هذا الشرط الاخير لايحصل التزام الرد
كما اجمع العلما اقتداءً بالعلامه ؛ فيتلخص من ذلك
اولًا ان من ينشي حربًا عادلة لايسمح لعدوه بمحاربته ؛
لانه لايمكن ان يكون الحق مع الاثنين ؛ ولكن ربما لايخطي اذا
كان كل واحد منهما يظن ظنًا صحيحًا ان الصواب معه
كقول فيلوسيوس ثانيًا يجب على الملك قبل انشا
الحرب ان يفحص فحصًا كافيًا ان كان الحق بيده ام لا ؛
ولهذا يجب عليه اولًا ان لايستثني ارباب الدولة
فقط

فقط ؛ بل الناس الصالحين ايضًا الذين يعرفون ناموس
الله وانجيله ثانيًا ان يجتهد بارسال قصادٍ ومكاتيب الى
خصمه ليسترده الى الحق ان امكن ثالثًا ان يضع صحة الحرب
في يد علما اللاهوت ليفحصوا عنه بموجب الشريعة
ويظهروا له من غير خوف وحيا رابعًا ان يلتجي الى الباري
تعالى ويضع الامر بيده وبعد اصغايه الى نصايح العلمين
عالم بما يرتضي ان يكون فعله واجبًا في حال الموت واعلم انه
لجواز الحرب لاستخلاص الارزاق يكفي راي صايب في
صحتها ؛ لكن اذا كان الشك فيها على حدٍ سوا فحينيذٍ
لايجوز لكون المالك حينيذٍ اولى حقًا كما علم فيلوسيوس
وطرللوس وديانا ثالثًا اذا تحقق الامر في صحة عدل
الحرب ؛ فلا بد له ان يراسل خصمه ويظهر له القضيه
فان اجاب بالاذعان والصواب ؛ فلا يسمح بقيام الحرب
بينهما ؛ وان كانوا قد باشروه فيلزم حينيذٍ ابطاله
وتركه ؛ اما باقتضا العدل او بموجب المحبة الاخوية
المسيحيه ؛ وكقول مولينا وطرللوس رابعًا اذا كانت
الحرب صادره لاجل قهر العاصي فيجوز للملك ان
يلزمه بوفاء ساير التكلفات ورد الاشيا التي

اختلسها بل او فر منها ايضا تاديبا للبغيه ، واذا انتصر
عليه وظفر به يطلق له نهب اموال المغلوبين واخذ
الجزيه منهم ، ولو كانوا ابريا ، ويجوز له ايضا هدم
الابراج وكل ما كان ضروريا للامان ، كقول كونينك وديانا
خامسا يجب علي الملوك والامرا ايضا ايفاء علايف والا
فيلتزمون بمكافاة الضرر الذي حصل للجنود وللرعيه
من قبل الجنود بسبب ذلك ، كقول كونينك وبلاوس
وديانا سادسا اذا شاهد الملوك الكاثوليكيين ان
الحرب عادله وجايزه لهم لكنه يسبب للبيعه المقدسه بلغ
ضررا وللايمان القويم شكا ، ويصير علة لقتل كثيرين
من المومنين فسبيله ان يهمله ويمتنع عنه ، كقول بلاوس
وديانا سابعا اذا كان الامر مباحا وجايزا في عين
ذات الامر يجوز للملك استدعاء الكفره لمعونته ، لكن
لاجل الشك ومخاطرة افساد الدين والاشيا المقدسه ،
فلا يليق بعض الاحيان كقول رجيلدس وفيلوسيوس
ثامنا يسمح للملوك الكاثوليكيين بمساعدة الاراتقه في
الحرب العادله الا اذا كان ثم خطر في افساد الدين
وانتشار البدع وشك المومنين كقول كونينك تاسعا

روسا العساكر ياثمون اثما جسيما ويلتزمون بالمكافاة
اذا تعدوا ما نذكره اولا اذا اخذوا من الملك علافة مائة
جندي وجمعوا اقل من ذلك ، طمعا في اختلاس بقية
العلافه ثانيا اذا قدموا للجندي ماكلا مفسودا تولد
امراضا ثالثا اذا اخذوا رشوه بدخولهم القري والمدن
كي لايبيتوا او يقيموا هناك رابعا اذا كان للجندي منزل
واحد فعينوا له منازل كثيره بخلاف العدل كقول مولينا
وبكوس وديانا ورجيلدوس خامسا اذا اخذوا علافة
الجنود وسمحوا لهم ان ياخذوا من الرعيه قسرا عاشرا
الجندي اذا قصد الحرب عادلة كانت تلك الحرب او
جايزه فانه في حال الخطا وغير قابل الحلة ان لم
يصلح ضميره ، واذا كان الحرب جايزا فانه يلتزم بمكافاة
الضرر الذي صدر منه ، ولا يعفي من الذنب ما لم يكن
صدور فعله بجهل كلي ؛ لانه اذا كان بهذه الحاله
فيكفيه ان يرد ما تبقي عنده من النهب والخطف والذي
انتفع منه بزيادة عن معتاده حادي عشر اذا ادعي
احد الرعيه الي الحرب او كتب جنديا فلا يلتزم بالفحص
عن الحرب ان كانت عادله او ظالمة اذا كان الامر

مجهولاً. لكن سبيله ان يظن ان الحق بيد ملكه الذي
تجب عليه طاعته. واما اذا كان غريباً من رعية ذلك
الملك فيلتزم حينيذٍ بالفحص عن عدل الحرب وجورها
علي ما ذهب اليه مولينا وفيلوسيوس ولايمان وازوريوس
وملدوناطوس وبرعيلدوس خلافاً لاخرين قد اورد
اسمايهم المعلم ديانا. وهم ليسيوس وديلوكو واسكوبيوس
ثاني عشر اذا عرف الجندي ان الحرب ليست بعادله و
مضي بها فلا يجوز عليه ان لم يقصد تجنبها قصداً كاملاً
ويغادر الكون والقتل والنهب وامثالها ٥

الفرع الثالث

س ما الذي يجوز فعله اذا كانت الحرب عادلة ج اعلم
انه ولو جاز في الحرب العادل ان يفعل المحارب ما
امكنه من الامور المويدة له لنيل قصده كالقتل والنهب
وامثالهما. لكن لا يطلق له قتل الابريا تعمداً. والمفهوم
بالابريا الشيوخ والنسا والاطفال والرهبان واهل
الاكليروس. وزوار الاماكن المقدسه والتجار والفلاحين
لكن اذا كان المذكورين اعضاء الجماعه المضادة.
فيحل حينيذٍ نهب اموالهم الخارجه. لاسيما اذا

امتنع

امتنع حصول مقصود الحرب خلواً من ذلك. لانهم
من حيث انهم اعضاء العامه فيجوز عقابهم بسلب
هذه الاموال التي للعامة حق فيها. كقول مولينا
وبكوس ولايمان وفيلوسيوس. فينتج من ذلك اولاً
انه قد يجوز تارةً احراق الكنايس وقتل الموجودين
فيها ونهبها. ولكن بهذا الشرط. اعني ان استعلتها
الاعداء بتمام القلاع في المحاصرة. كقول سلبطروس
وصاوبوناجينا ثانياً يجوز استعمال المكايد والحيل
لاجل الظفر بالاعداء لكن يجب ان تكون خاليه من
الكذب. وكذلك الجواسيس لا يخطون مميتاً اذا
تظاهروا بالمحبه والصداقه للاعداء. وفاما الاشيا
التي لا يستطيع اولو العقول الفرار منها واجتهدوا
كلياً كتسميم الينابيع والابيار والنشاب وغير ذلك
من الات الحرب فهذه جميعها لا تطلق لكونها مناقضه
لحقوق الحرب كقول مولينا ثالثاً لا يحل ابطال
المعاهدة الجاريه فيما بين الاعداء المحاربين. الا اذا
كانت علي ضرر جسيم للجمهور او للايمان القويم
او ابتدا الاعداء بابطالها. او تغيرت الشروط والاحوا

ل

كقول بالاوس وديانا ولايمان رابعًا الاسرا الماخوذين
احيا، يجوز لهم الهرب من ضابطيهم ولو كانت الحرب
عادلة من جهت الاخذين، وذلك اذا لم يكن ثم عهد مانع
او شك قاطع، فاما الماسورين ظلمًا فيجوز لهم الفرار منهم
واخذ ارزاقهم ايضًا، كقول لايمان، واما ان كان يجوز قتل
المرتهنين، فسياتي الكلام علي ذلك في الجزء الرابع من
الفصل الخامس خامسًا قد يطلق تارةً لقايد العسكر ان
يسمح لهم بنهب المدن والقري، ولكن لا يجوز ذلك الا
نادرًا لاسباب ضروريه داعيه، اما الجنود فلا يطلق لهم نهب
الاعداء واضرارهم خلوًا من امر قايدهم، لكونهم خدامًا تحت
الطاعه كقول عمانوئيل وصا ولايمان وفيلوسيوس
وديانا سادسًا لا يسمح للجنود اذا باتوا في القري في ايام
السفر ان ياخذوا شيًا زايدًا عن استحقاقهم حتي ولا هدايا
اذا عرفوا انها ليست برضاهم، وان خالفوا ذلك فانهم يخطون
خطاءً مميتًا ويلتزمون بتعويض ما اضروا، ولكن اذا كانت
الجنود في حال احتياج كلي فلا يوجب عليهم الماخوذ
خطاءً، كقول موليناو كونينك وبالاوس وديانا سابعًا
يجوز اخذ المكافاه من اهل مملكة اخري بالشروط الاتي

ذكرها

ذكرها
احدها اذا تحقق اهل تلك المملكة سمحت باضرار
رعيتهم ثانيها اذا ابي الروسا والاراكنه عن رد الشي
الماخوذ وعن اقامت العدل ثالثها اذا صح ظلمهم وخطا وهم
بانكار قيام الحق رابعها لا يسمح للملوك ان توذن
بذلك الا بعد علمهم بالامر الجاري خامسها لا تكون
المكافاه الا بمقدار الضرر سادسها لا يكون ذلك علي اهل
الاكليروس وان سال سايل اذا اخذت الارزاق من
ايدي الاعداء لمن تكون ج اذا كانت املاكًا كالاراضي
والقلاع وغيرها فانها للملك وللمملكة واذا كانت من
الاشياء التي يصرف بها الناس فتكون نصيبًا للخاطفين
اذا لم تضاد العادة الجاريه، لانه في بعض المدن قد
جرت العادة ان يعطي منها جزءًا للملك او للمملكه ٥
كقول والنا ومولينا وارتاضو وسلفسترس وبونا جنا
وطرلوس وديانا خلافًا للدورندوس ٥

الفصل الثاني

في الوصيتين السادسه والتاسعه اعني بهما لا
تزن ولا تشتهي امراة قريبك ٥ وينقسم الي اربعة اجزاء

اعلم ان هاتين الوصيتين تنهينا عن شي واحدٍ ظاهراً كان ام
مضمراً؛ وذلك هو الخطا الشهواني والزنوي؛ فالزنا هو رغبة
التلذذ الدنس الشهواني بالاعضاء المنسوبة للتاليد بهيجان
الارواح الحيوانية المنسوبة له؛ واعلم ايضاً انه قد يوجد
تلذذ اخر ولو انه بطريق الحواس لكنه اذا لم يعطف الى
الخطايا الزنوية الشهوانية لا يعد زنوياً؛ فالزنا ينقسم الى كامل؛
وغير كامل؛ فغير الكامل هو الذي لم يبلغ حد الزنا؛ اي الى اخراج
المني كالخطايا المفعولة باطناً؛ كاستمرار الفكر في الادناس
الزنوية والشهوة الرجسة اختيارياً؛ وهذا يتميز بتنوع على
مقدار امتياز الموضوعات المنظور اليها؛ والكامل هو الذي
يبلغ الحد المذكور انفاً؛ وهو قسمان طبيعي وغير طبيعي؛
فالطبيعي هو الذي يصدر بطريق الطبيعة؛ وهذا لا يمتاز
فعله نوعاً من جهة الزنا؛ ولو انها اختلفت من وجه اخر؛
وذلك باقترانها بشناعة زايدة كالفسق والزنا مع الاقارب؛
وغير الطبيعي هو ما كان مخالفاً لشروط الطبيعة كمجامعة
الرجل مع الامراة خارجاً عن طريق التاليد وما ماثله؛
وهذه الاشياء هي من عين جنسية الزنا لكنها تختلف
نوعاً على مقدار اختلاف الوجوه التي تكمل بها ٢ ٥

الجزء الاول

الجزء الاول

س هل ان لمس الاجساد والتقبيل والتكلم بالفواحش
وما شاكلها خارجاً عن الزيجة يعد خطاء واي خطا ج
اعلم انه يجب التمييز بين القصد والتلذذ الشهواني؛
وبين القصد والتلذذ الحسي الخايب من شهوة الصادر
من الملايمة الموجودة بين الحاس والمحسوس؛ لان القصد
والالتذاذ الشهواني لا يخلو من خطاء مميت اصلاً؛ ويمنع
المتصف به عن الدخول الى الملكوت كما قال الرسول الالهي
في الاصحاح الخامس من رسالته الى اهل غلاطية فالمفهوم
من هذا القول لولا اللمس والتكلم والتقبيل وما
ضاهاها اذا كانت خارجاً عن الزيجة ابتغاء للتلذذ
الشهواني فتعد اثاماً مميتاً داياً؛ وان لم يكمل التلذذ
الشهواني باخراج المني؛ لان هذه الامور من عين ذاتها
مهيجة لخروج المني وغير ذلك من الادناس الردية؛
كقول فيلوسيوس وليسيوس وسانكس ثانياً هذه الافعال ل
جميعها تعد من جملة الخطايا الكاملة بالفعل؛ ومن ثم يجب
اظهارها مفصلاً في حال الاعتراف؛ اعني يجب ايضاح
الشخص التي كملت معه هل كان ذكراً ام انثى اعزباً

كان ام متزوجًا، اجنبيًا كان ام من الاقربا، منذورًا كان او غير
منذور، كقول ليسيوس وسانكس ثالثًا اللمس الناجي
من القصد الردي الصادر بمقتضي العاده وموجب
الخدمة والادب والمحبة، كتقبيل الاقارب واعتناقهم
عند قدومهم من السفر فلا يعد خطاءً ولو تحركت الطبيعه
بسببه لانه يكفي كره الارادة اياه وعدم رضاها به،
كقول ليسيوس وفيلوسيوس رابعًا ان جري ذلك
برعانةٍ وعهارةٍ بطريق اللعب والمزح مع اي من
اتفق ولو انه صدر خلوًا من قصدٍ ردي ونيةٍ دنسه،
قال فيلوسيوس وليسيوس وسانكس وديانا انه خطاء
عرضي فقط اذا اعرض عنه حين انتباهه لصدور الميل
الشهواني، لكن علي راي طرللوس وهو الايمن انه خطاءً
مميت من حيث انه يوصل الخطر الي الفاعل والمفعول
خامسًا من ينظر او يلمس اعضا جسده المولد الزرع
او ينظر الي مباضعة البهايم بلهوٍ ورعانةٍ وعهارةٍ خلوًا
من قصد اللذة فخطاؤه يحسب علي مقدار الخطر والشك
الذي طرح ذاته به، ولكن من لمس ذاته ام نظر جسده
لاجل علةٍ داعيةٍ طبيعيةٍ وليس بقصدٍ ردي مع بغضه

الخطيه

الخطيه فلا جناح عليه، كقول ليسيوس وفيلوسيوس
وسانكيس ثامنًا من يشاهد ويلمس برعانةٍ هذه
الاعضا المذكورة في جسد شخص اخر لاسيما اذا كان
مفترقًا عنه بالجنس، او شاهد مجامعة الناس خلوًا من
ضرورةٍ، فانه يخطي لشدة الخطر الحاصل فيه، ولو لم يقصد
ذلك لعلة دلعيه لاجل التلذذ، لكن اذا جري ذلك لعلةٍ
داعيةٍ فلا جناح عليه كما يتفق احيانًا للاطبا وغيرهم
الذين يضطرون الي مشاهدة هذه الاعضاء لسبب الاوجاع
والامراض، لكن اذا اتفقت المشاهدة عن بعدٍ كلي
وباجتياز فلا تعد خطاءً كقول فيلوسيوس ولايمان
وسانكس سابعًا النظر واللمس ايضًا برعانةٍ الي اعضا
جسد من كان من الجنس خلوًا من ميل وخطر الالتذاذ
الشهواني يحتمل انه يخلو من الخطا المميت، مثلاً اذا اصدر
ذلك بين شخصين يغتسلان او يسبحان لكن هذا
الاحتمال يكون باللمس نادرًا لشدة اقتران اللمس
بالخطا، كقول لايمان وسانكس وطرللوس ثامنًا الاغاني
الدنسه والمخاطبات السمجه وقراة الكتب المتضمنه
هذه الامور اذا كانت بنيه قبيحه، وكان ثم خوف

من خطر الرضي بالامور الزناويه فتعد خطأً مميتاً ٠
لكونها تصير عثرة لا لسقوط فاعلها فقط بل لسامعيه
ايضاً ، لكن اذا صدرت لعباً ورعانةً ولم يكن ثم صدور
شكٍ او خطر فليس بخطا مميت ، ومثل ذلك الرقص
الآن ان الابا مقتوه جداً ومنعوا المومنين عن مباشرته
وذلك لانه مهيج الي الزنا ، لا سيما اذا كان مقترناً
بظروف رديه ، كقول سانكيس وفيلوسيوس والقيطاني
تاسعاً من يلعب في المحافل لعباً او يصنف كتباً او
يصور صوراً علة لعثرة يعثر بها الناظرون اليه ٠
ومثل ذلك ياثمون الحكام الذين يسمحون بهذه الافعال
اذا لم يلتزموا بذلك لمنع شر اعظم وضرر ازيد ، كقول
ديانا وفيلوسيوس وارتاضوس وبلد الملا ان سال
سايل هل اللمس والتقبيل والنظر يعد اثماً علي المزوجين
ايضاً ج ان جرت هذه الافعال باكمال المباشرة فجايزة
وان صدرت بنية التلذذ فقط فتعد خطاءً عرضياً
لان الزيجه تطلقها وتبررها ، ولان نقصان النية
الواجبة ليس بخطا مميت ، لكنهم اذا فعلوا ذلك مع خطر
سقوط الزرع غلطاً وهم يكون مميتاً ، لان ذلك محرم

عليهم

٥ عليهم جداً ، كقول سانكس وفيلوسيوس وغيرهم ٥

الجزء الثاني

س ما هو الزنا الطبيعي الكامل وكم هي انواعه ج ان الزنا
الطبيعي الكامل هو صيرورة المباشرة بالطريق المرسوم ما
بين الذكر والانثي غير المختلفين بالنوع ، ويحفظان النظام
البشري بنوع النكاح ، واما انواعه التي يجب ايضاحها
فهي اولاً الزنا الساذج ، اعني مضاجعة الذكر للانثي
غير المرتبطين بزواج ولا برهبنة ولا بنذر العفة ، ويكونان
كلاهما قد اتفقا علي ارتكاب الاثم ، ويضاف الي هذا
الخطا التسري (اي الزنا مع السريه) وهو زنا متصل
فلهذا لا يجوز غالباً حل المتسري الابعد ترك المسيكه
وغيرها من النسا ذوات السمعة الرديه ، الذي يحصل
من مسكها شك ولو لم يخطي معها ، كقول سانكس وناور
وفيلوسيوس ، اما زنا الاعزب مع البنت المملكة هو في
نوع هذا الزنا اثقل اثماً ، وقال كثيرين من العلما ان
ايضاحه ضروري في الاعتراف ، والزموا بذلك البنت
اكثر من الرجل ، كما علم رودريكوس وسانكس وفالونيوس
وفيلوسيوس ، لكن المعلم ازور ولوفروفياس و

وفيما الدوس آنكن واذلك وقد صوب المعلم ديانا رايهم
ثانيًا فض البكورية ، وهو مضاجعة البنت كرهًا خلوًا
من رضاها ، لانها ان ارتضت بالفعل القبيح فتكون
الخطيه غير مختلفه بالنوع عن الزنا الساذج ، فهذا النوع
اعني فض البكورية يلزم ايضاحه في الاعتراف علي
راي ليسيوس وسانكس ، وانكر ذلك ناورا وازورو
غيرهما ثالثًا الخطف وهو الكاين باغتصاب الشخص
للزنا سواءً كان ذكرًا او انثي ، مزوجًا ام اعزب ، وقلنا
الكاين باغتصاب ، لان المخطوف ان رضي لا يسمي هذا
الفعل اغتصابًا ، بل يعود الي الزنا الساذج ويكون غير
مختلف نوعًا كما علم ديلوكو وفيلوسيوس وبوناجينا و
ديانا وليسيوس وسانكس رابعًا الفسق وهو زنا الرجل
بامراة سوآ كانا كلاهما مزوجين او احدهما فقط ، حتي
ولو انه رضي بعل الامراة بذلك ، لكون هذه الخطيه
القبيحه مضرة لحال الزواج ومدنسه هذا السر الالهي
وان كانا كلاهما مزوجين فيتمم خبث هذه الجريرة
الفضيحة الرجسة ، لانها اهانة ملتحقة بالمزوجين
ويجب تصريحها في الاعتراف ، كما علم فيلوسيوس وفنق

الامراة

الامراة يكون اشد خطاءً عن فسق الرجل لصدور الضرر
للجزيل الذي يبهم المولود فلا يعرف لمن يكون ، ويدفع ما
هو للوارث الحقيقي للولد الدعي ، وغير ذلك من الاضرار
خامسًا اختلاط الدم ، وهو زنا الرجل مع اقاربه او
اهاليه من الدرجة الاولي من الاصلاب المحرمه الي
الدرجة الرابعة الداخلة في هذه القرابة ، ويزاد ثقل
هذه الخطية باعتبار نسبة القرابة بين فاعليها ، فلهذا
يجب ان تذكر درجات القرابة في الاعتراف ، لان هذا هو
الطريق الايمن كما علم ناورا وديلوكو ثم اعلم ان هذه
الخطيه الصادره بين الاقارب الدموية هي اثقل جرمًا
من الواقعه بين الاهالي ، مثلاً الخطيه مع الام اثقل جرمًا
من الخطيه مع امراة الاب ، ومع الاخت اثقل جرمًا من الخطيه
مع اخت الامراة ، هكذا الخطية مع الاهل اثقل جرمًا من
الخطيه مع الاقارب الروحيين والناموسيين ، واذا سقط
الكاهن في الزنا مع امراة كان هو لها ابًا روحيًا ، وان
لم تكن هذه قرابة روحيه حقًا فلا بد ان يوضح ذلك
في الاعتراف ، كما اثبت ذلك سانكس وكونينك وفالند وس
وهو الاصوب والاصح خلافًا لصاوديانا سادسًا

سلب الالهيات، وهو تدنيس ما هو منذور لله او مكرس
له. بالامور الزنويه، اعني تدنيس شخص مقدس لله
او مكان مكرس له، كمن يلقي بزرعه في البيعه، او يلمس
جسده بها لمساً الميّاً، ومثل ذلك من يفعل ذلك بين
مدافن المومنين المكرسه، وهكذا كل فعل شهواني مع شخص
منذور، او في شخص منذور، سواكان بالمنا ام خارجاً،
فجميع هذه المذكورات تعد كفراً او نفاقاً مبيناً، ويلتزم
المومن بايضاحهما في الاعتراف، غير انه لا يلتزم بتصريح
كيفية النذر هل كان احتفالياً او غير احتفالي، ولا يلتزم
ايضاً ببيان ان كان منذوراً من جهتين، مثلاً كمن
هو راهب وكاهن معاً، لان الشر بالعدد واحد، كما علم
سانكس وانزيكوس، وقد اوردهما وتبعهما ديانا وديلوكو
واسكوبيوس

الجزء الثالث

س ما هي انواع الزنا الكامل المضاد الطبيعه ج انواع
الزنا المضاد الطبيعة هي كل فعل يكون ضد النظام الذي
رتبته الطبيعة لتكاثر النسل وهي خمسه اولها مباشرة
النسا بطريق يناقض هيئة العادة الجاريه، اذا كان
خطر بسقوط الزرع الي خارج، او فعل ذلك بقصد منع

الحل

الحل، فيعد ذلك بلا ريب خطاء مميتاً، وان لم يكن
ثم خطر مما قلناه فمع ذلك لا يخلو هذا الفعل من اقبح
الخطايا العرضيه، لكن اذا اجري هذا الامر من المزوجين
لعلة داعيه اعني اذ لم يستطيعا المجامعه بسبيل اخر
فحينئذٍ لا جناح عليهما، مثلا اذا كانت الامراه حاملة
وقرب زمان ولادتها كقول فيلوسيوس ثانيها الولع
باليد وهو استخراج المني خلواً من مضاجعه، وفي حين
فعل هذه الخطية الخلي قبحها مهما قصد فاعلها من نسف
او غيره من الافعال الالميه يعد مذنباً به، ولابد من
ايضاح ذلك في الاعتراف ثالثها الخطية الصادوميه
غير الكاملة، وهي اجتماع الذكر مع الانثي خارجاً عن
باب التاليد، وان جرت بين الاقارب او بين المزوجين
فيزداد اثمها مضاعفاً، ولا تحسب صادوميه فقط، بل
فسقاً وزنا للاقارب كما علم بوناجينا رابعها الخطية
الصادوميه الكاملة وهي مضاجعة اثنين من نوع
واحد كذكر مع ذكر، وانثي مع انثي ويمكن تضاعف
اختلافها بحسب اختلاف حال المخطيين وغرضهم
وان صدرت بين الاقربا فيثقل جرمها كثيراً، لكن ايضاح

درجة التوابه في الاعتراف ليس بضروري لكون اللحم
والدم بهذا النوع لايمتزجا ولا يصير بينهما اهليه،
حسب راي المعلم بسكوبار، وقال المعلم ديلوغو مضادًا
لديانا ان المعترف بهذه الجريرة لابد له من بيان حاله
فاعلًا كان او مفعولًا بد خاسيها الزنا البهايمي، وهو
اقبح والعن من جميع انواع الخطايا الزناوية، وهو مضاجعة
البهايم، واعلم ان الزنا مع اية بهيمةٍ كانت لايمتاز
بالنوع عن غيرها، ولهذا لايلزم ايضاح ذلك في الاعتراف،
ويضاف الي ذلك الزنا مع الشياطين، لانه يضاد العبادة
الواجبه لله علينا، ويكون احيانًا فسقًا او صادوميه
او غيرها حسب نية الخاطي وفعله، كقول بوناجينا
وفيلوسيوس واسكوبيوس

الجزء الرابع

س هل يجوز احيانًا اخراج المني ج قد اجمع ساير العلما
بعد تاملهم نص الكتاب الالهي حيث يعدم كل فاسد
الحصول علي الملك السماوي، انه لايجوز اخراج المني
اختياريًا، لالنيل الصحه والعافيه، ولا للنجاة من
الموت، لان الطبيعه قد حرمت علي الانسان بكل وجهٍ

استخدام

استخدام المني خارجًا عن الزواج، لان بهذا الامر الشنيع يشتد
عزم الشهوه بهذا المقدار حتي انه يظلم العقل البشري،
فيعود كل يتبع ذاته بسهوله في ان له سببًا موجبًا
لاخراج الزرع، فمن ثم يصدر عن ذلك رذايل عديده
جسيمه ضد خير الجمهور، فتفسد غاية التاليف، كقول
ناورا وليسيوس، لكن اذا اهرق غصبًا وكرهًا فلا
يحسب ذنبًا، فلاح من ذلك اولًا ان المني اذا فسد
وصار قيحًا يجوز اخراجه بقوة الادويه، ولو خرج
معه شي من الغير الفاسد كرهًا وغصبًا، كما علم سانكس
وفيلوسيوس وطرلوس ثانيًا اذ خرج في النوم خلوًا
من اختيار، فلا يلتزم الانسان بضبطه قهرًا، واذا
اهمله ان يخرج بغير رضي ولا تلذذ، بل خوفًا ليلا
اذا امسكه يصير له من ذلك ضرر في بدنه فلا جناح
عليه بذلك لانه لم يخرجه عمدًا، ولا ابتغي اخراجه،
بل تركه في حال سبيله، وحزن علي ضعف الطبيعة
واستكره ادناسها، كقول سانكس وطرلوس
ثالثًا من احتلم في نومه ولم يعط سببًا لذلك ولا
رضي به، ولو فرح لاجل خفة التجاريب والشهوة

عنه فلا يعد فرحه هنا خطاءً لانه لم يفرح بالاحتلام •
بل من اجل راحة نفسه مما كان يميلها الي الخطا كقول
ليسوس ولامان رابعًا اذا كان الانسان ملتزمًا بفعلٍ
حميد نافع جدًّا • ونظر بعين بصيرته ان هذا الفعل لا
يتم الا بهيجان الطبيعة وسقوط الشهوه مع انه كارع
ذلك وغير راضٍ به • فحينيذٍ اذا لم يكن ثم خطر قبول
التلذذ به لا يلتزم بترك العمل من حيث انه طالب
اثما منه فقط • واذا صدر شي خلوًّا من قصده فلا يحسب
اثمًا لكن اذا ثم خطر من قبول التلذذ فسبيله ان يترك
ذلك الفعل ضرورةً • كالطبيب ومعلم الاعتراف • مثلاً اذا
حدث لهم هذا الالم ولم يرضيا به • فيجوز لهما الثبوت
علي ما كانا عليه • لكن اذا علما انهما لسبب الضعف
يمكن سقوطهما بقبول تلك اللذه • فيجب عليهما
ضرورةً مغادرة تلك الوظيفه وتركها • كقول
فيلوسيوس وسانكس وناورا ولايمان • وقد نبه هذا
المعلم انه اذا اراد المومن النجاة من هذا الدنس فالخليق
به ان لا يبالي منه ولا يحبس عقله بسببه • لان
التفكر بهذا الامر يهيج الشهوه خاصًّا من اشغل
ذاته

ذاته بامور محرمه • كقراة الكتب الدنسه والاغاني
الرديه • او شاهد شيًّا قبيحًا او لمس جسدًا ماه و
ظن في عقله ان ذلك يصير له علة للسقوط في الخطاء
فان لم يترك ما يطوح ذاته بالعصيان لسببه يخطي
خطاءً مميتًا لكن اذا كانت العلل بعيده واتفاقا ثم
بالشهوه نادرًا عرضيًا فقط • كاستعمال الاطعمه الحاره
وركوب الخيل وشرب الخمر والكلام البطال • فيكون خروج
المني الصادر عن هذه الاسباب ليس بخطاءٍ مميت
بحيث ان لا يكون مقصودًا ولا يكون ثم خطر بالرضي
والقبول • لان من رضي بهذه العلل البعيده المذكوره لا
يحسب لذلك انه رضي بالمسبب عنها وبمفاعيلها •
كقول فيلوسيوس وسانكس وليسيوس وديانا
وقد وضع العلما قانونًا وهو ان خروج المني المقصود
ينسب الي علته فقط • فعلي مقدار جرم العله يكون
جرمه • فاذا كانت العله خطاءً مميتًا يكون خروجه
خطاءً مميتًا • وان كانت العله عرضيه فيعد كذلك •
وان كانت العله مبراه من الخطاء فيحسب خروجه
عرضًا خاليًا من الخطاء • ولكن افهم هذا اذا لم يكن

ثم خطر بالرضي والقبول ، وكذلك خروج المني يحسب
عرضيًا فقط اذا صدر عن قرآة ونظر عرضي ، كقول
طرلوس نتلاعن لويس وانزيكيس وسكس وبوناجينا
وديانا سادسًا الاحتلام في النوم اذا قصده الانسان
سابقًا بتعمدٍ ، او في حين الانتباه لم يندم عليه بل يفرح
به فانه خطاءٌ مميت واما اذا لم يرضَ بهِ عند يقضته
بل مقته وكرهه فلا جناح عليه ، كقول فيلوسيوس
وطرلوس وان سال سايل اذا لمس الرجال او النسا
بعضهم بعضًا بقصد استخراج المني فقط ، فهل يعد
هذا الفعل الدنس الشيطاني فسادًا فقط او سادوميًا
نجيب انه اذا صدر طمعًا باللذة الشهوانيه فقط خلوًا
من ابتغا المجامعه فيعد فسادًا ، لكن
اذا صدر لاجل عشق الشخص المشترك
معه الاخر في الخطاء لاسيما اذا صدر
باجتماع الاجساد بوجه من
الوجوه فانه لايخلو من شرٍ
سادومي كما علم
فيلوسيوس

بلغ

الباب الخامس

الباب الخامس

في الوصية السابعة وهي لاتسرق

اعلم ان اضرار الانام بهذا الوجه يكون على ثلثة
انواع اولها بالسرقه والخطف ثانيها بعدم مكافاة
الضرر ثالثها بنقض العهد فسبيلنا اذًا ان نبين
هذه الانواع مفصلًا ، ولذلك نقسم الباب الى ثلثة فصول

الفصل الاول

في السرقه وهو اربعة اجزاء الجزء الاول

س ما هي السرقه واي خطا هي ج السرقه هي اخذ
مال الغير ظلمًا خفيًا دون رضي مالكه اذا كان
عدم رضاه صوابًا ومعقولًا ، وينبغي ان تعلم ان
المسروق اذا كان مقدسًا فتدعي سرقته نفاقًا او
سلب المقدسات ، وان كان ماخوذًا قهرًا ظاهرًا فتسمى
سرقته خطفًا ، وهذان الامران يمتازان نوعًا عن السرقه
الساذجه ثم اعلم ان السرقة وان كانت من عين ذاتها
اخف من الخطف واقل الاضرار الواصله للقريب ؟

لكنها اذا كثرت كميتها تعد خطا عميتا كما اجمع العلما، فلاح
من هنا اولاً انه لا يدعي سارقًا من اخذ مال قريبه لعبًا
ومزحًا، او لاجل فايدة مالكه ونفعه، كالمراة اذا اخذت
دراهم بعلها ليلا يبدرقها باللعب والبذخ، او اخذت
الخمر ليلا يسكر، او كتابًا من كتب الاراتقه ليلا يحصل له
ضرر من قراته، وكذلك الخادم اذا اعطي لفقير محتاج
في الغاية صدقة جزئية في غياب سيده، بحيث انه
يكون عارفًا ان مولاه يرضي بذلك، وكذلك اذا استحي
ان يستادنه، او عرف ان ذلك ليس بضرر كلي لعلة
٢ ما كقول ليبسيوس ثانيًا لا يعد سارقًا من كان في
احتياج كلي واخذ لذاته او لغيره بمقدار الاحتياج
ولا يلتزم بمكافاة ما اخذه، وانما قيدنا الاحتياج بالكلي
لانه ان كان في حال احتياج عظيم لكنه ليس بكلي
فانه يعد سارقًا ويلتزم بالمكافاة، ثالثًا لا يعد سارقًا
من اخذ شيًا معادلاً لاجرته، اذا لم يستطيع اخذه
بوجه اخر، كالخادم الذي لا يقدر ان ياخذ اجرته
المعادله له من مولاه، او اذا استخدمه قسرًا او قطع
اجرته ظلمًا هكذا تعلم لايمان وطوليتو ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

الجز الثاني

الجزء الثاني

س ماهي الكمية المطلوبة في السرقة لتكون خطا مميتًا
ج اعلم ان العلما لم يتفقوا علي راي واحد في هذه القضية
لان منهم من سلك طريقًا رحبًا فاوصل الكميه الي مقدار
دينار، ومنهم من سلك سبيلاً ضيقًا وهو نافار فقدر
الكميه بمقدار شاهتين، فالجدير اذا بنا ان نسلك الطريقة
الوسطي الملكيه كما سلك طوليتو ولدسما ومدينا واخرون
فقالوا انها مقدار ربع الغرش واقل من ذلك اذا صدر
منها ضرر مبين، ونقول انه لا يجب ان نقيس ذلك
بمقياس هندسي بل بمقياس العقل ولا باعتبار الشي
المسروق فقط، بل نظرًا الي احوال الشخص المسروق منه
ايضًا، اي ان كان حصل له ضرر جسيم مضاد المحبة
المسيحية، كقولك اذا اخذ احد من رجل امير او غني
دينارين او ثلاثة دنانير فاي ضرر يحصل له من
ذلك فاما المتوسط الحال فانه اذا اخذ منه نصف
قرش يضره، هكذا اذا اخذ من صانع ربع غرش
ومن فقير شاهيتان فيحصل لهما من ذلك ضررًا جسيمًا
كما تعلم غالب العلما مع بوناجينا، فيتلخص من

ذلك اولاً انه يخطي خطاءً عميتًا من اخذ شيًا يسيرًا من انسان
يكون معاشه من ذلك الشي • كمن يختلس من خياط فقير ابرة
ليس له سواها • ولا يستطيع ابتياع سواها عوضها كقول
ليسيوس ثانيًا من اخذ شيًا جزيًا من احدٍ مع علمه انه
عزيز لدي مالكه ويحزن لفقده كثيرًا ما عدا اذا كان حقيرًا
جدًا كقول بوناجينا ثالثًا من اخذ شيًا من الاشيا الموضوعه
علي قارعة الطريق الظاهرة علانية كالفواكه والبقول •
بشرط ان يكون مقدار الماخوذ اكثر من الكمية السابق تحريرها
(اعني ان يكون مساويًا اكثر من ربع الغرش) ليحسب خطاءً
عميتًا رابعًا من سرق شيًا يسيرًا من اناس كثيرين او من واحد
فقط بدفعات كثيرة وقتًا فوقتًا • فلا يتحقق انه اخطي خطاءً
عميتًا ما لم تزد كمية المادة علي ما سبق كثيرًا • كقول ليسيوس

الجزء الثالث

س كيف يعد خطا السارق شيًا يسيرًا اذا كان ذلك وقتًا
فوقتًا ج اعلم ان مقدار خطاء السارق يكون علي مقدار
الضرر الحاصل منه للقريب • كقول ليسيوس وسانكس •
فينتج من ذلك اولاً انه اذا سرق احد اتفاقًا شيًا جزيًا.
بدفعةٍ واحدة فقط من شخص واحد • او من كثيرين •

وح

ولم يقصد ضررًا آخر عظيمًا • فلا يعد فعله عميتًا • ولو
سرق علي هذه الصيغه شيًا جسيمًا بدفعات عدة •
لكن اذا اجتمع من الشي المسروق كمية جزيلة وضبطها
عنده • فحينيذٍ يمكن ان يعد خطاوه عميتًا • فان لم يستطع
رده وعزم علي المحافاه سريعًا حسب امكانه فلا يحسب
ذنبه عميتًا • كقول درانانا وديانا وليسيوس وسانكس
وبوناجينا ثانيًا اذا سرق احد شيا بدفعات شتي
سواءً كان ذلك من واحد او من كثيرين متقصدًا ان
يغني ذاته ويضر غيره ضررًا جسيمًا • فبهذه النية يخطي
خطاءً ثقيلاً • ولو كانت سرقته اليسيرة من ذاتها
خطاءً عرضيًا • لانها لما اقترنت بهذه النية الرديه
تفاقم شرها حتي آل الي المميته • لكون هذا الفعل مضرًا
لكثيرين جدًا للعامه • مثلاً اذا سرق الخياط من اناس
كثيرين قطعة من الجوخ • او اذا استعمل التاجر ذراعًا
ينقص قليلاً كقول ليسيوس وسانكس • وذهب
بعض العلماء الي ان بعض الاحيان يمكن الا يعد
خطاوهم عميتًا • اعني اذا اجري علي ما بينا في
العدد الاول • او اذا استعملوا ذلك لينجوا من

الخساره ويرجعوا مايحق لهم ، او اذا لم يوجد لهم من وجه
اخر بما يقيم بهم وبعيالهم علي ان زاد والثمن لايبتاع احد
منهم كتقول روز للاثالثاً اذا اسرق اناس كثيرين بدفعةٍ واحدةٍ
او بدفعات كثيره كل واحد منهم شيا زهيداً وصارت كمية
المسروق مضر جداً لصاحب المال ، فان صدر هذا الفعل من
كل واحدٍ منهم دون علم رفيقه ، فلا يحسب ذلك علي احد
منهم خطاءً مميتاً ، كما علم كمن روبياس وو اليريوس وريبا ،
خلافاً لديانا ، وذلك كقولك اذا اجاز احد اناس في كرم
واخذ كل واحدٍ منهم عنقوداً او اتنين ، فاذا كانوا متفقين
علي ذلك ، فحينيذٍ كل واحدٍ منهم يخطي مميتاً ، واما اذا
عرف بعضهم بعضاً لكن لم يصير احدهم علة لسرقة الاخر ،
فقال المعلمان ليسوس وثنروس ان افهم ليس بمميت
وضادهم بوناجينا ،

الجزء الرابع

س ماذا تعلم في سرقة اهل المنزل والمحبين والخدام ج
ان ما تاخذه الامراه والاولاد والمحبون والخدام دون رضي
رب المنزل فانه يعد سرقه ، لكن لكي ينتهج الي حد
المميت فلا بد له ان يكون ذا كمية زايده عما اوضحناه
سابقاً ، فقولنا انه يعد سرقه لان صاحب المال رزما

لايرضي بذلك لعلةٍ لايقة ، وقولنا انه يجب ان يكون ذا كمية
زايده ليكون خطاءً مميتاً ، لانه ولو لم يرضي بذلك لكن
لا تشق عليه سرقتهم كسرقة الغريب ، او لان عدم رضاه
لايكون لاجل الشي الماخوذ ، بل لانه اخذ بطريق السرقه ،
او لانه يحزن ويغتاظ اذا كان عارفاً بان السارق يبدد
ما اخذه بسبيل اللعب والبذخ كما علم القيطاني وليسيوس ،
فيري من ذلك اولاً ان الامراه اذا اخذت جملةٍ كثيره من
المال خلواً من رضا بعلها فانها تخطي مميتاً ، حتي ولو
كان الماخوذ من جهة مهرها ، او من الرزق المشترك
بينهما ، لانها ولو كانت مستوجبة النصف ، لكن التصرف
به لرجلها ، فلهذا تجب عليها المكافاة كقول طرللوس
ثانياً يخطي الرجل خطاءً ، مضاداً العدل ، اذا اخذ شياً
من مال الامراه الذي يختص بها التصرف به ويلتزم
بالمكافاه كقول طرللوس وللاولوباس ثالثاً يجوز
للامراة ان تتصدق علي الفقرا وتعطي هبات كجاري
عادة النسا المساويين لحالها وشانها ، ولو صدها بعلها
عن ذلك ومن حيث ان لها استحقاق بموجب الطريقه
السالكه ، ولايمكن لبعلها ابطال حقها ، كقول ديانا

وردوها للاه وقد ذهب مولينا انه يجوز لها ان تعطي
واحدًا من العشرين مما يخصها من جزيها بموجب حالها
وان لم يعلم بذلك رجلها او علم وضادها بلاحق فمن
ثم تستطيع مع ابيمال ان تعطي صدقات معتدله لاجل
توبة رجلها لكي لا يعاقبه الله كقول الواسكي وبوناجينا
وبيجيلدوس خلافًا للكوينيك ودينا رابعًا اذا كان
الرجل مسافرًا او عدم عقله فيكون تصرف ماله بيد امراته
ومن جملة حقوقها ايضًا ان تتصرف بالذي ربحته ببنشا
طها وبالذي حفظته لذاتها ايضًا ما عدا صداقها
كقول طرطلوس وبقية المعلمين خامسًا اذا كان الرجل
مبذرًا ارزاقه لنقص تدبيره فلا تخطي الامراة اذا
اخذت عنه ما يحق لها لئلا ينفد رزقها مع رزقه
ويطلق لها ايضًا ان تاخذ شيًا لاجل ما يلزم المنزل
كالماكل والمشرب وما شاكلهما مما لا يعلم الرجل تدبيره
ولا يسمح باعطايه اذا التمسته منه لنقص معرفته كقول
بوناجينا وطرطلوس سادسًا اذا افتقروا والدي المراة
او اولادها الذين هم من زوج اخر وسقطوا في شقا
وضر وحال لا يناسب شانهم فحينيذ يجوز لها

مساعدتهم من مالها المختص بها او من المشترك بينه لكن
بشرط انها بعد موت رجلها تحسب ذلك من جزيها
وقد التزمت بهذا الامر بموجب الناموس الطبيعي ويلتزم
الرجل ان يرضي بذلك كما علم ناورا وبالاوس وليسيوس
وقال المعلم ديانا انه يحل لها مواساة اخوتها واخواتها
واستصوب هذا الراي ليسيوس وطرطلوس سابعًا اذا
سرق الولد من والديه مبلغًا جزيلًا خلوًا من رضاهما فانه
يخطي خطاءً عظيمًا وقال المعلم ليسيوس ان الوالدين
اذا كانا اغنيا جدًا وسرق الابن منهما دينارين او ثلثة
الي ستة فانه لا يسقط في اثم عظيم لكونه كعضوهما
ولحمهما لانهما ولو لم يرضيا بذلك فلا يشق عليهما جدًا
فلهذا لا يلتزم بالمكافاة الا اذا كان الضرر لشركايه
في الوراثة ثامنًا اذا اعطا الوالدان للولد مالًا جزيلًا
لينفقه في امور حميدة لايقه واما هو فبذرقه في اشيا
باطلة او قبيحه دون رضي والديه فقال المعلم ليسيوس
انه يرتكب خطاءً جسيمًا ولكنه يعذر بعدم المكافاة اذا
اتضح ان والديه يسمحان له بذلك ان سالهما تاسعًا
ابن التاجر والفندقاني والخمار اذا تصرف بارزاق والديه

فيجوز له طلب اجرته منهم . فان لم يعطوه ما يجب له فعلي
راي المعلم لايمان ودياناوغيرهما يستطيع ان ياخذ ما يحق
له خفياً عاشراً الخدام اذا اختلسوا من الماكل والمشرب
شياً وباعوه فانهم يرتكبون اثماً ردياً ، لكنهم اذا اخذوه
لاجل الاكل . فلا يرتقي خطاوهم الي هذه الدرجه . من حيث
ان المولي لا يعد غير راضٍ بالاكل الماخوذ . بل بنوع الاخذ
الصادر بطريق السرقه . ولكن ان اخذوا زايداً فيزداد
اثمهم حادي عشر اعلم ان سرقة اهالي المنزل متي لم تخلُ من
الخطا المميت فانهم يلتزمون بمكافاتها علي هذا النسق ،
الامراه من مالها والابنا من المال الذي ربحوه بسعيهم
ونشاطهم . وان لم يكن لهم مال ولم يسمح لهم صاحب المال
لا سراً ولا ظاهراً وكان مبلغ المسروق جزيلاً . فانهم يلتزمون
بترك شي من ميراثهم يعادل المسروقه . واما الخدام ان صعب
عليهم الوفا جداً فليفوا مواليهم الذين ضروهم بخدمة
زايده علي مقدار استطاعتهم .

كما علم

لايمان

الفصل الثاني

في المكافاة وهو سبعة اجزاء — الجزء الاول

س ما هي المكافاه ومن يلتزم بها فيجب اولاً عن المكافاه
وثانياً عمن يلتزم بها اعلم ان المكافاه هي فعل مقسط ضروري
للخلاص بموجب وصية الله تعالي ، يوفي بها الضرر
الذي يصدر منا للقريب ظلماً ، ويجب ان تعلم ايضاً انه
ليس كل ضررٍ يصل للقريب يوجب المكافاه ، مثلاً كالضرر
المضاد المحبه وما شاكلها التي لا يوجد فيها حق للمضرور
يوخذ منه ، بل انما اصل المكافاه هو الضرر المضاد
العدل الذي يسلب به حق القريب باي وجهٍ كان ،
وهو الضرر بصدر بانحا مختلفه كثيره . كالسرقه والحيله
والمكر والاتلاف وعدم الحرص علي حفظ ما يوتمن
عليه والقتل وقطع الاعضاء وتسويد العرض والشتم
وامثالها . اما الذي يلتزم بالمكافاه هو كل من ضر احدٍ
ظلماً . وهذا الضرر ينقسم الي نوعين احدهما مادي كمن
يهدم شياً ليس له مع صحة ظنه انه له . او ياخذ
شياً ويخفيه بظنه انه له ام يحل له اخذه ثانيهما

صوري وهو متي ما هدم الانسان ما ليس له او اخذه
او اخفاه بالغش مع علمه انه ليس له او انه مشكك
بذلك شكاً مدموماً يمكن ازالته والبلوغ الي الحق . اذا
فحص عن الامر كقول ليسيوس وبوناجينا . فينتج من
ذلك اولاً ان من اسا الي احدٍ اساة لم يصدر منها
ضرر كمن ينسق خلواً من اخراره اعني بامراة فانه لا
يلتزم بالمكافاه . لكون المكافاه هي وفا الضرر . لكن
يستطيع الحاكم ان يلزمه بوفي الجرم لما صدر منه من
الاسا ثانياً من ضر غيره بفعله ولو ما ديا فقط فانه
يلتزم بالمكافاه بما تبقي عنده من رزق الغير او بما ازداد
به غناً ثالثاً من ضر احداً ضرراً صورياً حقيقياً اذا آثر
منه وشراً فيلتزم بالمكافاه ورد الشي بعينه ان كان
باقياً وان كان نفذ فيلتزم بمقداره اذا حصل الضرر
بذنبه . واما اذا حصل ضرره من خطاءٍ عرضي فقط فعلي
راي البعض من العلما انه يلتزم بالمكافاه . لكن
اخرون انكروا ذلك والمذهبان مثبوتان بالعمل و
مستقيمان وكلاهما امينان . لاسيما اذا كان الرد
سهلاً كما علم لايمان وليسيوس ودليكو .

الجزء

الجزء الثاني

س هل يلتزم بالمكافاه من يساعد الغير علي الضرر
ج اعلم ان المكافاه تلزم كل من صار سبباً لفعل
الضرر سوا كان بامداد او بفعلٍ جازم وليس هذا
فقط بل كل من يجب عليه منعه بموجب وظيفته ولم
يمنعه . ولذلك اجمعت العلما كافة علي انه يلتزم
بالمكافاة جميع الاشخاص الاتي ذكرهم اعني الامر
والمشير والمرتضي والملاق والمنفذ والمشارك
والصامت ومن لا يمنع ومن لا يظهر . فيتلخص من
ذلك اولاً انه يلتزم بالمكافاه من يامر بالضرر مضمراً
كان ام مصرحاً قولاً كان او فعلاً . يفهم منه الخادم
ان مولاه راضٍ بهذا الضرر . لكن اذا رجع عن هذا
الامر قبل اتمام الفعل وعلم الخادم بذلك فانه لا يلتزم
بشي لانه حينيذٍ لم يعد عليه حقيقة للضرر كقول
موليناو ليسيوس وفيلوسيوس ثانياً من يحمل غيره
علي الضرر بالطلب والشور والوعد . ويحجم عن
ذلك راجعاً قبل وقوع الضرر ويلتمس من المضار ان
يكف عن فعله . فيستبين للكثيرين من العلما انه لا

يلتزم بالمكافاة ولو لم ينشا ذلك عن غيه • خامسًا
اذا اعلم المضرور وحذره ثالثًا يلتزم بالمكافاة من
صار علة للضرر برضاه • كقول ليسيوس وفيلوبوس
رابعًا من تملق الغير وخدعه ومدحه وثني عليه وجسّره
وبواسطة ذلك حمله على الضرر كقول ليسيوس
وفيلوسيوس خامسًا يلتزم بذلك ايضًا المتعمد الذي
يخفي في منزله السارق او الشي المسروق او الات
السرقه او يشتري الذي سرق • ويخطي ايضًا من يبتاع
من الخياطين قطعًا من القماشات المسروقه على راي
المعلم فيلابوس • لكن المعلم سانكس توهم ابتياع ذلك
جايزًا اذا كان من يد المعلمين لا من يد الاجراء لانه
قد يمكن ان يكونوا اوليك قد اخذوها من قبل اجرتهم
التي تجب لهم • ويخطي ايضًا الخمارون الذين ياخذون
من الشباب دراهم او اشيا اخر سرقوها من بيت
ابيهم • كما انه لا ايمان وبونا جينا • لكن من ساعد
اللص على الفرار بعد السرقه بحيث انه لا يكون
قد شاركه بذنبه • ولا يمنعه رجا بانه سيقبله
فيما بعد • فلا يلتزم بالمكافاة لانه لم يصر سببًا

للضرر

للضرر ولانه يجوز للص ان يهرب سادسًا يلتزم
بالمكافاة من يشاركه في الضرر وفي الرزق المسروق •
او يساعد باي وجه كان كالرقيب ورافع السلم ومهيي
الالات وكاتب المراسلات بهذا القصد والذي ياتي
بالمدافع ويستعلها في الحروب الغير العادله وامثالها •
اما اذا كان الفعل من عين ذاته ليس برديًا والمذكورون
الزموا جبرًا واقتسارًا ولم يفعلوا ذلك من الخوف العظيم
كالجنود الذين ينهبون ارزاقًا ويضطرون الرعيه على
على حملها ونقلها فالرعيه لا جناح عليهم بذلك كما
علم ليسيوس سابعًا من صار علة لاضرار غيره بطريق
السلب • كمن يصمت عن اللص مع استطاعته على
الصراخ والتنبيه عليه او لم يمنعه عن ذلك • او لم
يظهره مع التزامه بذلك اما بعهدٍ او بوظيفةٍ او باخذ
اجره فيلتزم بتعويض الضرر الصادر كما علم العلامه •
ومثل ذلك الملوك وقواد الجيوش ومدبروا الشعب
يلتزمون بالمضرات الصادره من الوحوش واللصوص
والجنود بسبب اهمالهم • وكذلك اهل المشوره و
الكلام في انتخاب الروسا ان لم ينصبوا الغير المستحقين

ومثل ذلك الاوصيا على الايتام الصغار، ووكلا الكنايس
وحراس الكروم والجبال والغابات، فهولا جميعهم ان لم يمنعوا
ويدفعوا الضرر او لم يظهروا المضر، فانهم يلتزمون بالمكافاة
كقول موليناو فيلوسيوس وكذلك حافظوا الولايات اذا
اذا تركوا قطاع الطريق، فانهم يلتزمون بوفا كلما سرق للتجار
والمسافرين كقول ديانا ثامنًا هولا السابق ذكرهم ان لم
يصيروا علة فاعلة للضرر فانهم لا يلتزمون بالمكافاة
مثلًا من يشور على لص او قاتل وغيرهما من الذين قد حثوا
على ذلك الفعل بمن شار عليهم خلوًا منه وكذلك من
يرتضي بانتخاب الرئيس عقيب رضي الاخرين، اذا كان
عارفًا انه لا يستطيع منعهم فانه لا يلتزم بمكافاة الضرر
الصادر منه ولو لم يخل من الخطا، بالكليه، لكنه
يرتكب اثمًا على مقدار الضرر الحاصل، كقول بوناجينا
تاسعًا اذا شك احد في ضميره من الذين سبق ذكرهم
هل صار سببًا فاعلًا للضرر ام لا، ولم يتحقق ذلك تحقيقًا
ادبيًا بتريا، فلا يلتزم بالمكافاه، وذلك لصدق هذا
المبدا وهو انه في حال وقوع الشك حق مالك الشي
اثبت مما يضاده، لا سيما في امر منسوب للعدل كما

عم

علم ليسيوس وبوناجينا وثاير وميشلا عاشرًا من
يساعد في طريقة فعل الشروط الثلثه فلا يلتزم بالمكافاة
مثلًا اذا عزم انسان ما على اضرار غيره بامر معين
وحثيته انت على سرعة العمل او على ابدال الظروف
وتغييرها فلا يلزمك شي كقول لامان حادي عشر من
شاهد انسانًا قاصدًا اضرار غيره بشي ثقيل فشار عليه
ان يضره بشي اخف منه، كمن يقصد اختلاس مايتين
غرش فيشور عليه ان ياخذ منه مية غرش ومن شخص
اخر مية اخرى فحينيذٍ يلتزم بمكافاة الثاني، كونه
لاجل منع ضرر الواحد باذى الاخر ثاني عشر لا يلتزم
معلم الاعتراف بالمكافاه ان اهمل تلميذه ولم يلزمه برد
ما سرق، لانه ولو كان ملزومًا من جهة وظيفته ان
ينصح ويعلم تلميذه ما يجب عليه لكنه لا يلتزم من باب
العدل بقيام حق المضرور لكن اذا منعه عن رد
المسروق بنية شريره ام بجهل مذموم ففي ذلك الحين
يلتزم بالمكافاه لانه صار علة
فاعلية لذلك الضرر كقول
ليسيوس وبوناجينا والاجماع

س كل يلتزم بالكافاه كل واحد من الذين قدمنا ذكرهم
بمفرده وباي نظام تكون الكافاه ج اعلم ان الضرر يمكن
حصوله علي ايدي كثيرين من الناس وذلك اما باتفاقهم
معًا او بانفراد كل امرئ مع مساعدة الاخر وقد يمكن
ان يتفاقم احدهم بالضرر والشر علي الاخر فعلي هذا
الترتيب يجب علي كل انسان ان يكافي الضرر حسب
مقتضي ما ساعد به كما اجمع العلماء فيتضح من ذلك
اولًا ان الضرر الحادث علي ايدي كثيرين من الناس
لا بمواطاةٍ منهم بل صدفةً واتفاقًا اعني ان كل واحد
فعل ما فعله علي انفراده فيلتزم كل منهم بالضرر الذي
صدر منه كقول لايمان ثانيًا اذا اجتمع اناس كثيرون
وايد كل واحدٍ منهم رفيقه علي صنيع الضرر فيلتزم كل
فرد منهم بوفا ذلك الضرر جميعه لاجل ان كل واحد
منهم صار علة للضرر كله من جهة المساعدة وان
اوفي واحد منهم الضرر كله فيحق له ان يطلب
مكافاته من المتقدم عليهم وان ابي المتقدم وفا
فله ان يطلب من كل واحدٍ ما يجب عليه كقول
بونا جين

بونا جينا وواسكس ومولينا وفيلوسيوس ثالثًا اذا
اكتسبوا شيًا ما باضرارهم وكان ذلك الشي باقيًا عند
واحدٍ منهم وهو بدرقه بسو نيه فيلتزم هو اولًا برد
الشي المسروق او بشي يوازي قيمته وان لم يف فيلتزم
البقيه بالكافاه كما علم ليسيوس رابعًا اذا لم يحصل
للضارين ربح كما يعرض في قطع الاعضا والحريق او
تسويد العرض فيلتزم بالكافاه من امر بالشر وصار
له سببًا خصوصيًا او صار مقدمًا للبقيه بفعله
كالامير وقايد الجيش وان ابي هو او عجز عن الوفا
فيلتزم بالكافاه الاخرون اعني بقية الجنود اعلم ان
التزامهم ولو استبان للعقل صوابًا فمع ذلك يعرض
احيانًا في بعض الاحوال انهم لا يلتزمون لكونهم
يستطيعون مكافاة الضرر جميعه ومن جهة اخري
ان ذوي الاموال المنهوبه لا يريدون غير ان يرد
كل واحدٍ منهم بمقدار ما نهب لكن اذا كان لهم
استطاعه فيلتزمون برد كلما بقي عندهم من الحرام
كما علم لايمان والقيطاني ومولينا وقال لايمان
وبوناجينا انه اذا سمح المضرور لمقدام الضارين فيكون

قد سبق للبقيه ولا ينعكس. لكون الجوهر اذا فقد تفقد
معه بقية اعراضه ولا ينعكس ::

الجزء الرابع

س من يمنع غيره عن تحصيل خيرٍ ما هل يلتزم بالمكافاه
ج اعلم ان المضرور اذا كان له استحقاق في خيرٍ اما
بموجب الطبيعة او بحق الوظيفة او بمقتضي الناموس
او بوجهٍ اخر. ومنعه احد عنه قسرًا اما بمكرٍ وغش
وحيله او بغيبه ونميمه وما شاكل ذلك من الاسباب
فيكون الحكم في ذلك اولًا ان من يمنع غيره عن تحصيل بلغ
خيرٍ يحق له بموجب العدل فانه يلتزم بمكافاته عوضًا
عما فاته. كقول ليسيوس وفيلوسيوس ثانيًا اذا كان
الخير لا يحق له بموجب العدل لكنه اعطي له بجود
المحسن ولم يمنعه عنه قسرًا ولا بمكرٍ وامثالهما بل حثه
ان يعطيه لمن كان اقل استحقاقًا منه او ان لا يعطيه
لاحدٍ فهذا وان اخطا. غالبًا اخطا. عمدًا لا سيما ان
فعل ذلك بغضًا وعدوانًا او لقصد رديٍ. لكنه لا يلتزم
بالمكافاه. كما علم ازوريوس والواسكي وصاوبوبنا
جينا ثالثًا من يفعل ذلك قسرًا ام بحيله ومكر وتهمه

فيلتزم

فيلتزم بالمكافاه. لان كل احدٍ له حق لا يمنع ظلمًا وان سال
سايل عن مقدار المكافاه فنجيبه ان الحكم في ذلك موكول
علي راي اهل البصيرة بعد فحصهم عما يظهر من حصول
ذلك الخير. فان كان الاخذ ليس باهل له فلا يلتزم
المانع الا باصلاح ما افسد من عرضه. كما علم ليسيوس
ومولينا وصاوبونا جينا ::

الجزء الخامس

س لمن تحق المكافاه ج سبيلك ان تفحص عن ذات
العدل وما هو للمضرور وما الذي يقتضيه الناموس
والمعقول بجاري العاده كقول ليسيوس ولايمان ؛
فينتج من ذلك اولًا ان من كان عنده مال اما يجب رده
ولم يعلم منه صاحبه او انه لا يستطيع البلوغ اليه
او لا يمكنه رده او كان ضابطًا ذلك الشي خلوًا من
ذنبٍ اعني وجده لقطةً في الارض او ابتاعه من
تجارٍ غلطًا ولم يعلم لاي مكان سافروا وبعد الفحص
والتفتيش عجز عن معرفة صاحبه. فعلي ما قال
القدليين توما انه يجب عليه ان يوزعه علي البايسين
وذوي الفاقه. اما ليسيوس ونافارا ولايمان ودياننا

فقالوا انه يجوز له التصرف به لكن اذا حصله باثم كالربا
والسرقه وامثالها فانه يلتزم حينيذٍ باعطايه للفقرا او
للكنايس او للبيمارستانات من حيث ان ترجيعه
يجب عليه باصلح ما يكون من الاعمال لكي يربح منه صاحبه
قل ما يكون فوايد روحيه ثانيًا من ضر اناسًا كثيرين في
المدينه بسرقةٍ مرارًا شتي كالوزن الناقص في بيع الخبز
والزيت وما يجري مجراها فيلتزم ان يوفيهم بثمن انقص
او بوزن ارجح عوضًا عاضرهم . واما العلمان واسكبيس
وسكوبار اجازاله ان يعطي ذلك للفقرا لاسيما فقرا
ذلك المكان ثالثًا اذا عرفت صاحب المال الماخوذ فيجب
عليك رده له . او لمن حصل له ضرر بسبب اخذك له
ولو لم يكن صاحبه كالمستودع والمستعير والمستاجر
والحارس او الذي له التصرف به فهولاء المذكورين
يجب الرد لهم لا لصاحب الملك ليلا يحصل لهم من
ذلك ضرر بسببك . لكونك بهذا الفعل تصدهم ما
يحق لهم من التصرف به والمنفعه منه . ولهذا من فعل
معهم كذا يجب عليه ان يكافيهم عوض الفايده التي
اعدموها رابعًا يجب ان تفهم القول السابق لا

على

علي بسيط اللفظ لانه قد يجوز الرد لصاحب المال
اذا علمت انه لا يصيب للذين ذكرناهم ضررٍ في مالهم
ولا في شانهم . ومثل ذلك اذا علمت لعين البصيرة
انهم لا يوصلون الرزق لصاحبه . كمثل لك من اخذ
شيًا من ارزاق البيعة وعرف ان الرييس مبدد فالخليق
به ان يرده للبيعه لا للرييس . ومثله من اخذ من الولد
الصغير او اليتيم العادم العقل او المراة او الراهب
شيًا من المال الذي لا تصرف لهم به . فعلي غالب الامر
يجب الرد للوالد وللوصي ولبعل الامراة وللرييس .
وهكذا يجري الامر في الامين اذا ضبط ارزاق احد
المجرمين بموجب الشريعة وفيما بعد اتصل اليك فالجدير
بك ان ترده لخزانة الامين لا الي المجرم خامسًا من عرف
صاحب الرزق بعد ما فرقه علي المساكين وكان قد
فحص عن صاحبه فحصًا شافيًا . فانه لا يلتزم بالمكافاه
وان فرقه سريعًا خلوًا من فحص فانه يلتزم بها كقول
ليسيوس ... اذا عرفت صاحب الرزق لكنك لا
تستطيع ايصاله اليه الا بكلفة مبلغ من المال . فان
عرفت ان المال المضبوط عندك حرام فتلتزم بجز من

الكلفه • وان كنت ضابطه بسلامة الضمير فصاحبه يلتزم
بالكلفه جميعها • واذا فرضنا بعدم امكانية ايصاله اليه
فاحفظ عندك الي مدة ما لعله يتيسر لك ارساله • وان
لم يكن ثم رجا ولا سبيل لذلك فحينيذٍ اسلكه بسبيل
المال الغير المعلوم صاحبه كقول طوليطوس ثانياً اذا
اخذت شيًا من يد الضابط له بسلامة الضمير اعني
الظان انه له مع انه ليس علي ما يظن • فان كنت
قد اخذته منه بوجه الوداعه او الاعارة او الرهن
فيجب عليك ان ترده له لا لصاحبه وتعلمه بصحة
الامر من وجه المحبة الاخويه اذا عرفت انك تفيده ٣
بنصحك ولا يصدر لصاحب الشي ضرر زايد بررقه
ولا بشانه كقول واسكس وازور ليوس • لكن اذا كان ١
الشي ماخوذًا بوجهٍ اخر خلاف الاوجه المذكوره انفًا
فالجدير بك ان ترده لصاحبه ان امكنك ذلك خلوًا
من ان يحصل ضرر لك ثالثًا ان ابتعت من اللص
شيًا مسروقًا سوا كنت ابتعته بضمير سليم ام بضمير
ردي فعلي راي مولينا وريجينلدوس وطوليطو و
اخرون انه يجب عليك رده لصاحبه • لكن

قال

قال سيلفسترس وانطونينوس وملدوناطوس انه
ينبغي رده للص لكي تاخذ منه ما اعطيته من الثمن
لانه بهذا لا يكون الامر اشر مما كان سابقًا لانه يحصل
لصاحبه ضرر حادث بمطابقة هذا الراي الا اذا لم
تاوم ان يطر للوس بقوله ان المبتاع يجزم علي الابتياع
عاجلاً او يعلم ان السارق يرد المسروق لصاحبه فيما
بعد او يكون قد لقي صاحبه ايضًا فلو كان مثلاً شي
لا يمكن الوصول اليه • واذا علم ان المبتاع انه لا يستطيع
طلب دراهمه من المبيع فانه يلتزم برد المال لصاحبه
والقصر خلافه • او اذا عرف المشتري ان الرزق مسروقه و
ابتاعه بهذا القصد اعني متي ظهر صاحبه يوصله
اياه • فان ابتاعه بثمن رخيص يلتزم صاحبه [عه]
باداء الثمن • لكون هذا المذكور سعي بنفعه ولو ابتاعه
بثمن كامل فيجوز حينيذٍ لصاحبه ان يعطيه بمقدار
ما يراه رجل عاقل ذو بصيره استحقاقًا للمبيع ونفعه
اياه • كما علم ليسيوس وهيلانا وغيرهما اذا ابتعت [بعد]
شيًا من بطريق ابنيه سليمه كفرس او عبد ونهبته
اللصوص مثلاً وفيما بعد اتضح ان ليوحنا ويوحنا

طلب القرش من ابولس او بولس ليطلب منك ما اعطاك [illegible]
الثمن. فعلى [illegible] المعلم غادرا او فيلفا وغيرهما انك ملتزم
برد الثمن الباقي ان لم تكن قد ربحت منه شيئا وان زودت
بسعر الكل [illegible] تربح له بما يتفق لك عند بطرس ولكن
المعلم بسوطس وجاكولس وليسيوس [illegible] وبوناجينا
قالوا انك ملتزم برد الثمن لبولس وهو الراي الاصوب
لكونك بعت شيئا مسروقا وكنت ملتزما بضمانه ولا
يليق ان ترسله لبطرس الذي ليس له معه عرض وان
كان بولس لم يسلمك القرش بنية كي [illegible] استطاعته عليه
ذلك [illegible] اعطاه لبولس فلا تلتزم برد ما اخذته منه
من الدراهم [illegible] هذا منعك عن تخليص حقك
كما علم بوناجينا وليسيوس وطرللوس [illegible]
[illegible] انك [illegible] اخرى من [illegible] لمن يكون
ذلك [illegible] اذا [illegible] فعندنا يجب
الناموس الطبيعي لمن وجده. لكن اذا كان هنالك
علة [illegible] او [illegible] مانع فلا بد من [illegible] كما قال
ليسيوس ولايمان [illegible] ايضا اذا [illegible] ضرر
لصبي [illegible] لن تجب مكافاته تجب على حسب العادة

الجارية

الجارية والنواميس الخصوصية والناموس الطبيعي
ان الصياد الظالم يلتزم بمكافاة الضرر الصادر منه
للازروع والاثمار كما علم لايمان وليسيوس وصاده

الجزء السادس

في الامور الواجب ردها وينقسم الى ستة فروع

الفرع الاول

س من ضر احدا بغير علمه واقتنى لذاته شيئا ليس له
ظنا منه انه له هل يلتزم بالمكافاه وكم مقدارها ج
اعلم انه من ضر غيره خلوا من علم وقصد بل بضمير
سليم وملك لذاته شيئا موفيا بعد تحقق انه ليس له
فانه يلتزم برد ما تبقى عنده منه مع ربحه ان كان
قد ربح منه شيئا او استغنى من قبله ان لم يكن قد
استهلكه بحق اقتناء الامر الشرعي. كقول مولينا وسانكس
وليسيوس وبوناجينا ولايمان. فينتج من ذلك اولا انك
اذا ابتعت ثوبا عطاك سارق او غيره بضمير سليم ولم
تعلم انه مسروق وصار عتيقا مهلهلا وفيما بعد ظهر
صاحبه الحقيقي فتلتزم برده له او برد شي يوازي
قيمته وبرد ما نقص من ثمنه بلبسكه وان كنت

معتادًا علي ثوب لبني بقيمته واضعته او اخذ منك فانك لا
تلتزم بشي • كقول بوناجينا ولايمان وطرللوطن • واما
اذا ابتعت شيًا من سارق بضمير سليم او اوهبكه
وكان ذلك الشي من الاشيا التي تبيد باستعمالها
وامتزج بارزاقك بهذا المقدار حتي انه لم يعد يمكنك
ان تميزه • ثم بعد ذلك استبان لك انه مسروق ففي
ذلك مذاهب • قال المعلمون ناورا وساغسترس
وسيرس وليسيوس وبوناجينا انك لاتلتزم برده •
لانه بامتزاجه الصاير بسلامة الضمير قد اقتنيته بحق
الشريعة حيث انك لاتستطيع ان تميزه من مالك •
بل تلتزم بالرد الذي باعكه • واما المعلم ديانا وطرللوس
وليسيوس قالوا انه ما يطابق الراي الصايب والناموس
الطبيعي ايضًا ان صاحب الشي المسروق له فيه استحقاق
مادامت كميته باقيه • ويقتضي الامر انه ياخذ رزقه
من الكميه الموجوده قبل غيره • بل يجوز له ايضًا الاخذ
خفيًا ثانيًا الجنود المحاربين بسلامة الضمير اذا عرفوا
اخيرًا ان تلك الحرب كانت غير عادلة ومحرمه فانهم
لا يلتزمون الا برد ما بقي عندهم من الكسب وبرد ما

استفادوه

استفادوه منه ثالثًا اذا عاهد احد انسانًا بسلامة
الضمير او بجهل غير اختياري • وفيما بعد استبان
ذلك العهد حرام لاجل شروط الربا • فانه لا يلتزم برد
شي اخر غير الذي استفاده كقول لايمان رابعًا اذا
ملك احد شيًا بصلاح الطوايه • وفيما بعد فحص عنه
فمال بظنه ان ليس جميعه له • وقال المعلم كونينك
انه يلتزم برد ما مال بظنه اليه وشك به • لكن
المعلم بلاوس وغيره قالوا انه غير ملزوم بالرد • كقولهم
ان ملك الشي الذي لا يظهره العقل محرمًا هو ثابت •
وقال الواسكي واسكوبيوس وديانا ان ذا الحكم المذكور
ولو اهل الفحص والتفتيش حتي لم يعد يمكنه فيما بعد
ان يحقق الامر فانه لا يلتزم بالمكافاه خامسًا اذا اعطا ك
احد شيًا وانت بعته بسلامة ضميرك • فانك تلتزم
ان تعطي ثمنه لصاحبه لكونك انتفعت به واستفدت
منه • ويكفي الا يكون لك اقل مما كان لك سابقًا • ولكن
اذا كان ذلك الشي عند غيرك لانك اوهبته اياه و
فيلتزم بالرد مالكه كما علم الواسكي ومولينا وليسيوس
سادسًا اذا ابتعت شيًا بنيه جيده وبعته لاخر خلوًا

من ربح فانك لاتلتزم بالرد بل مالكه يلتزم بذلك حسب
راي المعلم موليناو ليسيوس • لكن وسكيس ذهب الي
خلاف ذلك سابعًا اذا اعطيت لاحد شيًا بضمير حسن
ولم تكن عتيدًا ان تعطيه شيًا اخر لو لم يكن عندك الشي
الاول • وفيما بعد عرفت انه ليس هو مالكه فانك لا
تلتزم برده لكونك لم تربح منه • لكن اذا كنت ملزومًا
باعطا شي عوضًا عنه او قبلت ممن اعطيته ذلك هبتًا
سابقه وعوضته عنها بذلك الشي فانك حينيذٍ
تلتزم بالرد كقول طرللوس ثامنًا اذا ربحت شيًا
من تصرفك بمال غيرك • كقولك اذا بعت قمح غيرك
في مكان اخر • ام تصرفت بماله في المعاملات فانك
اذا ربحت شيًا فانك لاتلتزم برده لكونه ثمرة عنايتك
وتعبك لاثمرة المال وان سالتني ماهي ثمرة التعب
اجبتك انها الشي الحاصل من اجتهاد الفاعل وتدبيره
لا من ذات الشي الذي هو بيد الفاعل كالالة • كما علم
الايمان نقلا عن الرييس تاسعًا الاثمار الحاصله من الشي
سواء كانت طبيعيه كنمو المواشي والغروس والنباتات
او بتعب الانسان العملي • اعني التي لاتحصل من ذات

طبعها

طبعها فقط بل بتعب بشري ايضًا • كالقمح والخمر والزيت
والصوف وكرا الاملاك والدواب وامثالها • فهذه الاثمار
جميعها اذا حصلت ونقية فيلتزم ردها لصاحبها
بعد ان يوخذ من باطنها ما اصرف علي تحصيلها وتعب
الذي اهتم بجمعها • واما كرا الاملاك فيجب رده لاصحابها
حتي ولو انهم لم يكروها في حين تصرفهم بها • فاما
الاثمار التي استمر الانسان مالكها بنيه صافيه مدة
الزمان المحدود من الناموس فلا يلتزم بردها • لان
باقتنايه اياها هذه المده اضحي مالكها بموجب العدل
وان سالتني كم مقدار هذه المده المعينه في الناموس
اجبتك ان صاحب المال اذا كان حاضرًا وكان لك
حجه او سبب من الاسباب بامتلاكه فتكون لمدة
سنتين • وان كان غايبًا فانها تكون لمدة اربع سنين •
واذا امتلكتها بسلامة الضمير خلوًا من حجه ولا علمه
فتتزايد المده الي الثلثين سنه • كما علم صالونيوس
وطرللوس عاشرًا اذا اخذت من اللصوص شيًا
يعني بالاستعمال • سوا كان ذلك بضمير سليم او
غير سليم • وذلك كالخمر والزيت والقمح وامتزج

مالك بمال اللص حتي انه لايمكن امتيازه منه فتطلبه
فانك لاتلتزم بالرد اذا كان اللص قادرًا علي المكافاة
لانه باستراج الشي المذكور بمالك صار ملكك . كما علم
ناوبرا وسانكس وليسيوس وبوناجينا وطرللوس وديانا

الفرع الثاني

س من ضر احدًا اختياريًا بسو نيته واستلك شيًا ظلمًا
وعدوانًا ماذا يلزمه من الرد والمكافاة ج اعلم ان الحكم
بذلك يكون بمقدار ما يحق للغير وبمقدار الضرر الواصل
اليه جورًا . لان المكافاة يجب ان تكون بالتساوي ان لم
يظهر بقياس العقل الصايب ان المضرور سمح بشي من
حقه . فيستلتزم من ذلك اولاً ان المضرور اذا كان له
استحقاق في الشي المضرور به وكان ذلك بالوجود كالمال
والدار وغيرها فتلزم المكافاة بمقداره . لكن اذا كان له
استحقاق في طلب الشي وتحصيله فقط . كمن يمنع من نيل
وظيفة اوخدمة وغيرها . فيكافي بمقدار ما يكون له من
الحق حسب الزمان والحال . لكون الشي المطلوب والمرجو
لا يوازي المحقق لان ما يرجي يمكن خسرانه باعذارٍ مختلفة
ثانيًا من يرعي مواشيه في مراح مشاع للمدينه ام يقطع

حطبًا

حطبًا منه نهي الحاكم العادل فانه لا يلتزم بالمكافاة
اذا لم يكن مضرًا للعامه جدًا . كمن يقتلع الغروس ويقطع
الاشجار المحفوظه للبنا . لان العامه لاتنهي عن هذه
الامور نهيًا كليًا يلزم الفاعل تحت الخطاة . بل انما
تلزمهم باذا الجرم ان صودفوا بالفعل ومسكوا . لكن
من يرعي مواشيه في مكان مختص لغيره يتنزابيرخطاة
ومن الممكن انه يلتزم بالتعويض . وقد يمكن ايضًا انه
يتبرر من الخطا اذا ظن ظنًا معقولاً ان صاحب المكان
لا يقصد المكافاه . بل عقاب المخالف فقط ثالثًا من
كان صيادًا برًا او بحرًا فانه اذا اصتاد في موضع
استاجره غيره . او منع عن ان يصطاد منه لا سيما اذا
لم يكن ذلك المكان محاطًا بجدران . فلا يخطي مميتًا
ولا يلزمه العوض . هذا راي المعلم ديانا نقلاً عن
ليسيوس وديكسترس . خلافًا لبوناجينا وغيره من
العلما رابعًا اذا سال احد هل يخطي مميتًا ويلتزم
بالمكافاه من يخفي شيًا من الخراج المرتب للسلطنه
الجواب قد اختلف العلما في هذا الراي . فالبعض قالوا
انه يخطي ويلتزم بالمكافاه وهذا هو الراي الاصح

والايمن بالعمل، والبعض انكروا ذلك وهم ناوميا وسافنابل
وبوبنا جينا وفيلو سيوس ومولينا ودياما ولايمان، وذلك
لزعمهم ان واضع الناموس لايلزم المخالف بالوفا بل
بالعذاب فقط ان مسكوا حسب ماجرت العاده، وذهب
المعلم غاتيانوس ومدينا وسوطوس وغيرهم الي انه لا
يحل للكاهن ان يصرف المعترف خايبا من الحله اذا
اخفي شيا من الخراج الموضوع علي المعاش كالخبز واللحم
والزيت والخمر والقمح والسمك وامثالها الا علي التجارة،
خامسا من ضر غيره ظلما واختطافا وملكه شيا بسو
النيه والضمير فانه لايلتزم برد الشي المخطوف وربحه
فقط بل بمكافاة ما حصل من الخسران والضرر ايضا
لكونه صار علة له، لكن يسمح له ان ياخذ الكلف
الذي اصرفها في هذا الباب واستحقاق خبرته ونشاطه
وان كان صاحب المال عتيدا ان يربح به ماية غرش
مثلا وذاك ربح ثمانين او لم يربح شيا فيلتزم ان يكافي
صاحب المال عن هذا المبلغ، لكن قد جرت العاده
ان المضرور يسمح له بشي من جانبه اذا وقعت بينهما
المسالمة والرضي كقول لايمان سادسا من سلب مال

غيره

غيره الذي عنده بخان بزيادة كميته او ارتقي ثمنه فذلك
يحل لصاحبه ويلتزم المضر بوفا بيه كما علم لايمان
ثانيا من ضبط رزق الغير عنده ظلما وفسد بالكليه
ام نقص اتفاقا وصدفا، ام نهبوه الاعدا، بعدل او
عرض له التلف من ذاته وتحقق الاخذ انه لو يكون
عند صاحبه لكان اعتراه ما ذكرناه، فانه لايلتزم
برد شي لكن اذا عرف انه لو يكون عند صاحبه لما
اصابه ذلك، او اذا فسد عند صاحبه فاما كان
يفسد ظلما، فحينيذ يلتزم بالوفا ولو لم يفسد ذلك
الرزق لذلبه كقول لايمان ثالثا من ضبط رزق
غيره ظلما وتلف بذنبه، اعني لانه كان اكله او وهبه
لغيره وامثالهما، ولو كان عتيدا ان يعدم عند صاحبه
فقد وجبت عليه مكافاته كقول لايمان وليسيوس
وغيرهم رابعا من تنكر باظهار الفقر مع عدم احتياجه
واخذ صدقة، فان كانت جزيه يسيره كالمعطاة
للمساكين بالتسول من الابواب فانه لايلتزم بردها
لصاحبها، واما بلاوس قال انه يردها لصاحبها
او يعطيها للفقرا لكونها لم تعط له الا بشرط انه فقير

وان كان [illegible]

عاشرًا اذا افتقر الانسان فقرًا كليًا وبلغ البضاعة الاحتياج •
وفي تلك الحالة اكل الرزق الذي اخذه بوجه الاعاره •
والكرا فانه لايلتزم برده علي كافة الوجوه لابوجه الشي
المأخوذ لكونه لم يبق في الوجود لاهو ولاثمنه • ولا
بوجه الاخذ لان الاخذ اخذه بوجه الحق والصواب •
ولابوجه العهد لانه لايلزم ذلك الا اذا فقد او فسد
بذنب الاخذ • كما علم ليسيوس وارتاضوس وطريانوس
وذيانا • وقال كوينك وبلاوس لو ارتاضوس ايضًا
وديانا ان الانسان اذا سرق شيًا قبل الاحتياج واكله
في حال الاحتياج فانه لايلتزم برده • لكون السرقه لا
تعدم الحق الواجب له في حال هذا الاحتياج الشديد •
لكن بعض العلما ضادوا ذلك كليسيوس وواسكس

الفرع الثالث

من ضر انسانًا بجسده اعني قتله او قطع اعضاه
هل يلتزم بالمكافاه وكم مقدارها ج اعلم ان من يقتل
احدًا ظلمًا ام يجسم منه عضوًا فانه لايلتزم بمكافاة
العضو الذي قطعه ام الحيوة التي افقدها لكون
ما ذكر لايثمن بمال ولانه اعلا طبقة منه • لكن المعلم

ليبيوس

ليبيوس ولايان انكروا ذلك وقالوا خلافًا لسوطوس
وسلفستروس • انه يلتزم بمكافاة ما انضروا به الذين
قطعت اعضاوهم من عدم الربح والفايده • واما الذين
قتلوا فتجب المكافاه لاهاليهم • ومن جهة مقدار المكافاه
يجب ان تكون علي مايراه معقولًا ارباب المعارف والعقل ل
الصايب • فيلوح من ذلك اولًا ان من قتل شخصًا في حال
سكره فانه لايلتزم بالمكافاه • لكن اذا تقدم نظره وفكره
هذا الامر قبل السكر ولم يجد رم فحينيذٍ يلتزم بالمكافاه •
كما علم بوناجينا وفاقًا لجمهور العلما ثانيًا من قتل يوحنا
بظنه انه يوسف • فيلتزم بالمكافاه ليوحنا لان الضرر
واقع عليه ثالثًا اذا صفح المقتول عن قاتله قبل ان يفارق
الحيوة فلا يلتزم القاتل بوفي شي • لكون الاولاد لا
ينضروا بشي من المال • الا اذا كان خلوًا من رضى
والديهم • ومن المعلوم ان الرضى بامرٍ ما لايعد مضرورًا
به • فحينيذٍ يكونون الاولاد كمن كان يحصل لهم حق
من جهة والدهم وعدموه برضاه • لكن لايحسب هذا
الفعل الصادر من الاب محمودًا • هكذا علم ليسيوس
وان قلنا انه لا التزام بالمكافاه عوضًا عن الحيوة

او العضو المقطوع والقتل فمع ذلك يجوز للحاكم بعرض
ضرراً بضرر • اذا كانوا الاولاد في ضيقٍ وفقرٍ عظيم رابعاً
يجب على معلم الاعتراف ان يلزم القاتل بصدقات و
قداسات لاجل روح المقتول وهذا من باب الشور خامساً
اذا كان المقتول ام المقطوع العضو عبداً او حيواناً
فيلتزم القاتل بمكافاة الحيوة الذي اعدمها • او العضو
الذي كسره لكون حيوة هولاء تعد بثمن • فلذا كم السبب
لابد من الوفا بمقدار ثمنه اعني حسبما كان يباع سادساً
لا يلتزم القاتل بوفا المصروف على المقتول كالجناز والدفن
لكون ذلك لابد منه اي وقت كان • الا اذا صار القتل
علة لنفقة زايدة سابعاً يجب على القاتل مكافاة عدم
الربح الحاصل لاجل القتل او الجرح • لا بمقدار ما كان
يربحه المضرور في كل يوم • لكن بمقدار رجاه الذي كان
له في الربح • كما علم طرللوس ثامناً لابد من ان يوفي
القاتل ما اصرف على المجروح والمقتول من الادوية كما
علم فيوسيوس تاسعاً اذا عوقب القاتل من الحاكم لاجل
فعله فالرجيد انه يوفي ايضاً الضرر الذي سببه •
لانه بعقوبته انما يوفي ما يحق للعدل العميم لا ما يحق

لورثة

لورثة المقتول • لكن من حيث انه في اكثر الاحيان لا
تطلب الورثه سوى قتل الغريم • فلذلك يستنبط انهم
اقتنعوا بهذا وحده ومن ثم لا تلتزم ورثة القاتل بشي
عاشراً المكافاه لا تحق الا لوالدي المقتول ولاولاده و
لزوجته فقط • من حيث ان الضرر ينتهي اليهم و
يعدون مع المقتول قنوماً واحداً • ولكن اذا كان قصد
القاتل ان يضر بفعله غير المذكورين • فحينئذٍ يجب عليه
ان يكافيهم كما علم ديلوكو وليسيوس وطرللوس
حادي عشر ولو كانت المكافاه واجبه لمن لهم دين
على المقتول من جهة الضرر الحاصل لهم بقتله • لكن
استبان لبعض العلما انها ليست بواجبه • لا سيما اذا
لم يكن صدور القتل حاصلاً بقصد هذا الضرر كقول
لايمان ثاني عشر اذا كان المقتول قايماً بحوايج اناس
ما كرامةً منه واحساناً لا التزاماً فان القاتل لا يلتزم
بمكافاتهم • لكون ضررهم صدر عرضياً لا ذاتياً كقول

ه ليسيوس ه

ه وطرللوس ه

ه م ه ه

س ما هي المكافاة الواجبه علي من افتض بكراً اعلم ان
من افتض بكراً وافسدها ظلماً يلتزم ان يكافيها عوض
الضرر الذي صار علةً له بخطايه؟ وهذه المكافاة
تكون هكذا اما انه يتزوجها او يعطيها ما الأعلي ما
يراه رجل ذو راي صايب وعقل سديد؟ ويكون مقدار المال
كافياً لزيجتها لو كانت تزوجت قبل خطايه كما علم
سانكس وفيلوسيوس؟ فينتج من ذلك اولاً انه من جهة
فض البكورية لايلتزم علي الاطلاق بمكافاةٍ؟ لانه اذا
صار نقضها سراً خفياً لم يمنع البنت من الزواج اللايق بجنس
شانها؟ فانك لاتلتزم بشي كما علم ليسيوس وبوناجينا
ثانياً من افسد بكراً برضاها خلواً من مكرٍ وخديعة
او قهر وقسر او وعد بالزواج؟ فانه لايلتزم بالمكافاة
لانه لم يصير علة لضررها كقول طرليوس والسابق ذكرهما
ثالثاً اذا افتضها بحسن التمليق وملاطفة الالفاظ
ومداومتها؟ فلا يلتزم بمكافاتها لكونها ارتضت
بذلك باختيارها؟ ماعدا اذا كانت مراودته لها
بلجاجةٍ وبحجه تساوي القهر والجبر؟ مثلاً كالوعد

بلغ

والتهديد

[illegible] ازلاها؟ او حياءً اي خجلاً منه اذا كان
رجلاً ذا قدر وشرف؟ كقول طرليوس رابعاً اذا اجتذب
الرجل بنتاً لمطابقتها هواه بوعد الزيجه صادقاً كان او
كاذباً فانه يلتزم بزيجتها لان كل واحد من المتعاهدين
اذا قبل العهد ووفاه فيلتزم الاخر باتمامه ولو عاهد
كذباً؟ لانه بمقتضي العدل يجب ان يعاهد حقيقياً؟ والا
لما صح عهد في المعاملات اصلاً؟ وقد يلتزم بزيجتها
ولو فرضنا انه كان قد نذر الرهبنه سابقاً؟ لان النذر
في هذه الحال لا يثبت؟ كما علم ليسيوس وطرليوس
لكنه اذا عاهد كذباً فانه يعفي من الالتزام بالزيجه
بهذه الاحوال الاتي ذكرها اولها اذا كان الزاني
رفيع الشان جداً من ذوي النباهه والشرف وكان
بينهما فرق عظيم؟ او اذا استعمل الفاظاً يمكن ان
يهتدي سامعها بسهولةٍ علي المكر والخديعه ثانيها
اذا كانت البنت عالمه بانه ناذر الرهبنه؟ لانها
حينيذٍ تكون عاهدته باطلاً ثالثها اذا ظن انها
بكر وهي مفضوضه رابعها اذا احصل من زيجتها
ضرر او شك عظيم خامسها اذا كان مبتدياً في اقتبال

الدرجات الكنايسيه المتوسطه • او كان محترزا منها لاجل انه

في هذه الحوادث انما يلتزم بالاهتمام في ان يزوجها

فقط حسب شانها • وذلك بالطريقه المذكوره انفًا • اي

اما باعطايه مهرها او بطريقه اخري كما علم سانكس وطرللو

الفرع الخامس

س ما هي المكافاه الواجبه علي من زنا بامراه متزوجه ج

اعلم انه من هذا الفسق يحصل ضرر عظيم للقرين الاخر

ولاولاده المولودين بسبيل الحلال وذلك من حيث التربيه

والميراث • فمن ثم اذا اتلد ولد بطريق الفسق تلتزم

الفساق بمكافاة الضرر بمقدار الاستطاعة خلوًا من

خسارة بخير اعظم محلاً • وصدور ضرر اشد تاثيرًا

كما اجمع العلماء • فيتلخص من ذلك اولاً ان الامراه

الفاسقه لا تلتزم غالبًا باظهار فعلها وافشا سرها •

بان تقول عن الولد انه ابن زنا • لكونها بهذا تسبب

لبعلها حزنًا وللمنزلها سجسًا وانقلابًا • وتريح البغض

والعداوه وتفضح عرضها • ومن المعلوم ان هذا الامر

اشد ضررًا واعظم واعلي شانًا من الرزق • ومع هذا

فلا يلتزم الولد ان يصدق والدته بقولها انه نغل كما

علم [illegible] ثانيًا تلتزم الامراة بمكافاة الضرر حسب

طاقتها بوجه اخر اولاً بنشاطها وحرصها بتدبير المنزل

والتصرف بنفقته ثانيًا انها تترك ما يحق لها من الملابس

الفاخره وتلبس دونهم ثالثًا اذا كان لها مال خصوصي

سبيلها ان تعطي الاولاد الحقيقيين اكثر من ابن الزنا

رابعًا يجب عليها ان تلاطف ابن الزنا لتنحيه عن شركت

الميراث • اعني بان يترهب او يتخذ درجات الكنايسيه

اذا كان كفوًا لذلك ثالثًا لا يلتزم الفاسق بالمكافاه

كليًا او جزيًا اذا انتفت هذه الشروط • اي اذا كانت

الفاسقه عوضت الضرر او انها تعوضه فيما بعد • او

كانت المكافاه غير مستطاعه • اعني يصدر منها خطر

جسيم كالقتل واتلاف العرض وقيام الفتن • اولم يعلم

حقًا بان الولد ابنه • كقول ليسيوس وبوناجينا وطرللو

الفرع السادس

س ما هي المكافاه الواجبة علي من ضر غيره في عرضه

وخيراته الروحية اعني ارماه في الخطاه او منعه

عن الرهبنه وغير هاج اعلم انه يجب عليه ان يكافي

تلك الخيرات بخيرات اخر توازيها قدرًا وقيمة مناسبة

الدرجات الكنايسيه المتقدسه ؞ اوكان مترهبًا حالا لانه
في هذه الحوادث انما يلتزم بالاهتمام في ان يزوجها
فقط حسب شانها ؞ وذلك بالطريقه المذكوره انفًا ؞ اي
اما باعطايه مهرها او بطريقه اخري كما علم سانكس وطرللوكس

الفرع الخامس

س ما هي المكافاه الواجبه علي من زنا بامراه مزوجه ج
اعلم انه من هذا الفسق يحصل ضرر عظيم للقرين الاخر
وللاولاده المولودين بسبيل الحلال وذلك من حيث التربيه
والميراث ؞ فمن ثم اذا اتلد ولد بطريق الفسق تلتزم
الفساق بمكافاة الضرر بمقدار الاستطاعة خلوًا من
خسارة خير اعظم محلاً ؞ وصدور ضرر اشد تاثيرًا
كما اجمع العلما ؞ فيتلخص من ذلك اولاً ان الامراه
الفاسقه لا تلتزم غالبًا باظهار فعلها وافشا سرها ؞
بان تقول عن الولد انه ابن زنا ؞ لكونها بهذا تسبب
لبعلها حزنًا ولمنزلها سجسًا وانقلابًا ؞ وتهيج البغض
والعداوه وتفضح عرضها ؞ ومن المعلوم ان هذا الامر
اشد ضررًا واعظم واعلي شانًا من الرزق ؞ ومع هذا
فلا يلتزم الولد ان يصدق والدته بقولها انه نغل كما

علم

علم فيليسيوس ثانيًا تلتزم الامراة بمكافاة الضرر حسب
طاقتها بوجه اخر اولاً بنشاطها وحرصها بتدبير المنزل
والتصرف بنفقته ثانيًا انها تترك ما يحق لها من الملابس
الفاخره وتلبس دونهم ثالثًا اذا كان لها مال خصوصي
سبيلها ان تعطي الاولاد الحقيقيين اكثر من ابن الزنا
رابعًا يجب عليها ان تلاطف ابن الزنا لتنحيه عن شركة
الميراث ؞ اعني بان يترهب او يتخذ درجات الكنايسيه
اذا كان كفوًا لذلك ثالثًا لا يلتزم الفاسق بالمكافاه
كليًا او جزئيًا اذا انتفت هذه الشروط ؞ اي اذا كانت
الفاسقه عوضت الضرر او انها تعوضه فيما بعد ؞ او
كانت المكافاه غير مستطاعه ؞ اعني يصدر منها خطر
جسيم كالقتل واتلاف العرض وقيام الفتن ؞ او لم يعلم
حقًا بان الولد ابنه ؞ كقول ليسيوس وبوناجينا وطرللوكس

الفرع السادس

س ما هي المكافاه الواجبة علي من ضر غيره في عرضه
وخيراته الروحية اعني ارماه في الخطا ؞ او منعه
عن الرهبنه وغيرها ج اعلم انه يجب عليه ان يكافي
تلك الخيرات بخيرات اخر توازيها قدرًا وقيمة مناسبة

وان لم يستطيع ذلك فانه لا يلتزم بمكافاة اخري تكون
اذني منها قدرًا ومقامًا حسبما تقدم القول به سابقًا •
فيتضح من ذلك اولاً ان الانسان اذا سلب عرض اخيه
فلا بد له ان يكافيه برد ما سلبه منه • وان لم يمكنه ذلك
فانه لا يلتزم ان يكافيه بشي من حطام الدنيا الخارجه
كالاموال وغيرها ان لم يلزمه الحاكم بذلك • لكن ان كان
سلب العرض علة للضرر في المال والربح • فيجب عليه
حينيذٍ ان يكافيه بما ضره ثانيًا اذا طرح الانسان اخاه
في الخطا بشوره او بفعله فهو ملزوم بان ينصحه ويرده
الي الصواب بموجب المحبة • ولو لم يلتزم بذلك بمقتضي
العدل ثالثًا من طرح غيره في الخطا بمكر وغش او تجويف
جاير • فانه يلتزم بموجب العدل ان يكافيه لان كل انسان
له حق ان لا يضر بخير اته الروحيه • وان ضره احد بها
فيلتزم المضر بالمكافاه علي حسب الامكان رابعًا من منع
قريبه من الدخول في الرهبنة قبل دخوله في الدير او
بعد مباشرته في التجربه ولو لم يكن ذلك المنع بالقهر
او بالمكر فانه يخطي اذا فعل ذلك جورًا وغشًا • ويجب
عليه بموجب المحبه ان ينصحه لكي يعود الي الدير لكنه
غير

غير ملزوم بذلك بموجب العدل • ولان المرتد لم يصر بعد
من اهل الرهبنه كما علم لايمان خامسًا من اخرج غيره من
الرهبنه بشوره فيجب عليه مكافاة تلك الرهبنه • ولا
تكون مكافاته للرهبنه بدخوله اليها عوض عنه كما
زعم بعض العلماء بل سبيله ان يجد به اليها بنصحه
وشوره ويكافي الدير بما كان من المنفعه عوضًا عما
خسره باخراجه الاخ منه سادسًا من اعدم قريبه عقله
وذهنه بسم او بسحر او بدوا اخر فانه يلتزم ان يكافيه
عن ذلك حسب مكافاة القاتل وقاطع الاعضا • كما تقدم
الشرح به انفًا

الجز السابع

في احوال المكافاه • وينقسم الي ثلثة فروع

الفرع الاول

س باي زمان ومكان وطريقه تجب المكافاه ج اعلم
ان المكافاه تجب ان تكون عاجلاً • وفي الطريقه
والمكان الذين يقتضيهما حق المضرور • اذا امكن
ذلك خلوًا من حصول ضرر للمكافي اشد واوفر
من المضرور • كما علم لايمان وفيلوسيوس • فيتلخص

وان لم يستطيع ذلك فانه لا يلتزم بمكافاة اخرى تكون
اذني منها قدرًا ومقامًا ومطلبًا تقدم القول به سابقًا ٥
فيتضح من ذلك اولًا ان الانسان اذا سلب عرض اخيه
فلا بد له ان يكافيه برد ما سلبه منه ٥ وان لم يمكنه ذلك
فانه لا يلتزم ان يكافيه بشي من حطام الدنيا الخارجه
كالاموال وغيرها ان لم يلزمه الحاكم بذلك ٥ لكن ان كان
سلب العرض علة للضرر في المال والربح ٥ فيجب عليه
حينيذٍ ان يكافيه بما ضر ثانيًا اذا طرح الانسان اخاه
في الخطا بشوره او بفعله فهو ملزوم بان ينصحه ويرده
الي الصواب بموجب المحبة ٥ ولو لم يلتزم بذلك بمقتضي
العدل ثالثًا من طرح غيره في الخطا بمكر وغش او تخويف
جاير ٥ فانه يلتزم بموجب العدل ان يكافيه لان كل انسان
له حق ان لا يضر بخيراته الروحيه ٥ وان ضره احد بها
فيلتزم المضر بالمكافاه علي حسب الامكان رابعًا من منع
قريبه من الدخول في الرهبنة قبل دخوله في الدير او
بعد مباشرته في التجربه ولو لم يكن ذلك المنع بالقهر
او بالمكر فانه يخطي اذا فعل ذلك جورًا وعبثًا ٥ ويجب
عليه بموجب المحبه ان ينصحه لكي يعود الي الدير لكنه

غير ملزوم بذلك بموجب العدل ٥ لان المريد لم يصر بعد
من اهل الرهبنه كما علم لايمان خامسًا من اخرج غيره من
الرهبنه بشوره فيجب عليه مكافاة تلك الرهبنه ٥ ولا
تكون مكافاته للرهبنه بدخوله اليها عوض عنه كما
زعم بعض العلماء بل سبيله ان يجد به اليها بنصحه
وشوره ويكافي الدير بما كان من المنفعه عوضًا عما
خسره باخراجه الاخ منه سادسًا من اعدم قريبه عقله
ودهنه بسم او بسحر او بدوا اخر فانه يلتزم ان يكافيه
عن ذلك حسب مكافاة القاتل وقاطع الاعضاء كما تقدم

٥ الشرح به انفًا ٥

الجزء السابع

٥ في احوال المكافاه ٥ وينقسم الي ثلثة فروع ٥

الفرع الاول

س باي زمان ومكان وطريقه تجب المكافاه ج اعلم
ان المكافاه تجب ان تكون عاجلًا ٥ وفي الطريقه
والمكان الذين يقتضيهما حق المضرور ٥ اذا امكن
ذلك خلوًا من حصول ضرر للمكافي اشد واوفر
من المضرور ٥ كما علم لايمان وفيلوسيوس ٥ فيتلخص

من ذلك اولاً ان من تعسر عليه الكافاه ظاهرًا فليفعلها خفيه
وان لم يمكنه ذلك بذاته فليكن بواسطة غيره كمحل الاعتراف
وما يماثله ثانيًا من ضبط مال غيره ظلمًا كاللص فيجب عليه
ان يرده الي المكان الذي كان صاحبه يضبطه فيه مع
نفقة الطريق وباقي اللوازم ، لكن اذا كان صاحب الرزق
ملتزمًا ان يصرف عليه بعض اشيا لاجل صيانته او نقله
فيسمح للمكافي ان ياخذ هذه التكاليف ، واذا راي السارق
انه اذا وفي الرزق يحتاج الي مصرف اكثر من ثمن الرزق
فانه لا يلتزم بنقله ، بل يجب عليه ان يصرفه في افعال
اخر حميده كالصدقة وما ضاهاها كما علم بوناجينا ثالثًا
من ملك رزق الغير بسلامة الضمير ، وفيما بعد عرف ان
ذلك الرزق ليس له فيجب عليه رده حيث هو مقيم فقط
رابعًا من تدين مال الغير بعهد ظاهر او خفي ، واشترط علي ١٢
ذاته انه يفيه اياه في زمان او مكان معين فسبيله ان
يرده حسبما اتفقا وتواعدا كقول ليسيوس وبوناجينا
خامسًا من تدين مال الغير وامكنه ان يفي جميعه سريعًا
فانه يلتزم بذلك ، لكن اذا عرف ان الغريم لا يحصل له
ضرر من تعويقه ، او ان الضرر يكون قليلاً فليس لي ان

احكم

الحكم بفقد شي علي من يفي الوفا عن عدمه عليه ، وانه
ينفيه يسيرًا يسيرًا كما علم بوناجينا ساد مثلاً من تحقق التزامه
برد الشي الذي عنده وكان قادرًا علي وفايه وهو في
قيد الحياه ولم يشا وفاه الا وقت الموت ، او بعده علي يد
الورثة ، فلا يجوز حله من خطاياه لانه مصر علي شر وغير
تايب عنه ، كقول صالينوس وسيلوس وبوناجينا وطرلكو

الفرع الثاني

س باي نظام يجب ان تصير الكافاه ج اعلم ان المديون
اذا كان قادرًا علي وفا دينه جميعه فانه لا يلتزم بحفظ
النظام ، لكن اذا عجز عن وفا الكل ، فيجب عليه حينيذٍ
اتباع هذه القوانين اولها من ضبط رزق غيره باي
سبيل كان اعني بسرقه او بوداعه وما شاكلهما ، فيجب
عليه المكافاه لصاحب الرزق ، وان فقد صاحب
الرزق فتكون المكافاه لورثته ، وان فقدوا فيعطي للفقرا
وان كانت الرزق المأخوذ شيًا مبتاعًا بالدين وكان موجودًا
بعد ، فليرد ايضًا لصاحبه ، كما علم ناورا وسلفستر و
وبوناجينا ، لكن بشرط الا يكون البايع اخذ من
المبتاع رهنًا ولا كفيلاً ، هكذا قال ليسيوس خلافًا

من ذلك اولاً ان من تعسر عليه الكافاه ظاهراً فليفها خفيا
وان لم يمكنه ذلك بذاته فليكن بواسطة غيره كمعلم الاعتراف
وما يماثله ثانياً من ضبط مال غيره ظلماً كاللص فيجب عليه
ان يرده الي المكان الذي كان صاحبه يضبطه فيه مع
نفقة الطريق وباقي اللوازم . لكن اذا كان صاحب الرزق
ملتزماً ان يصرف عليه بعض اشيا لاجل صيانته او نقله
فيسمح للمكافي ان ياخذ هذه التكاليف . واذا راي السارق
انه اذا اوفي الرزق يحتاج الي مصرف اكثر من ثمن الرزق
فانه لا يلتزم بنقله . بل يجب عليه ان يصرفه في افعال
اخر حميده كالصدقه وما ضاهاها كما علم بوناجينا ثالثاً
من ملك رزق الغير بسلامة الضمير . وفيما بعد عرف ان
ذلك الرزق ليس له فيجب عليه رده حيث هو مقيم فقط
رابعاً من تدين مال الغير بعهد ظاهر او خفي . واشرط علي ١٢
ذاته انه يفيه اياه في زمان او مكان معين فسبيله ان
يرده حسبما اتفقا وتواعدا كقول ليسيوس وبوناجينا
خامساً من تدين مال الغير وامكنه ان يفي جميعه سريعاً
فانه يلتزم بذلك . لكن اذا عرف ان الغريم لا يحصل له
ضرر من تعويقه . او ان الضرر يكون قليلاً فليس لي ان

الحكم

الحكم بلغم ثقيل علي من يعوق الوفا مع عزمه عليه . وانه
يفيه قليلاً قليلاً كما علم بوناجينا سادساً من تحقق التزامه
برد الشي الذي عنده وكان قادراً علي وفايه وهو في
قيد الحياه ولم يشا وفاه الا وقت الموت . او بعده علي يد
الورثة . فلا يجوز حله من خطاياه لانه مصر علي شر وغير
تايب عنه . كقول صالينوس وسيلوس وبوناجينا وطركوس

الفرع الثاني

س باي نظام يجب ان تصير الكافاه ج اعلم ان المديون
اذا كان قادراً علي وفا دينه جميعه فانه لا يلتزم بحفظ
النظام . لكن اذا عجز عن وفا الكل . فيجب عليه حينيذٍ
اتباع هذه القوانين اولها من ضبط رزق غيره باي
سبيلٍ كان اعني بسرقه او بوداعه وما شاكلهما . فيجب
عليه المكافاه لصاحب الرزق . وان فقد صاحب
الرزق فتكون المكافاه لورثته . وان فقدوا فيعطي للفقرا .
وان كان الرزق الماخوذ شياً مبتاعاً بالدين وكان موجوداً
بعد . فليرد ايضاً لصاحبه . كما علم ناورا وسلفسترو
وبوناجينا . لكن بشرط الا يكون البايع اخذ من
المبتاع رهناً ولا كفيلاً . هكذا قال ليسيوس خلافاً

لبوناجينا ثانيها المال المضبوط خلطاً الواجب رده اذا
كان بعضه محققاً و بعضه مجهولاً، فيجب رد المال المحقق
لصاحبه بموجب الناموس الطبيعي، والمجهول للفقرا
بموجب الناموس الشرعي، هكذا اعلم بوناجينا وليسيوس
ثالثها اذا كان الدين بعضه قرضه و بعضه ربا، فيلرد
الاول قبل الثاني رابعها الدين الذي قد التزمت به بامر
كلي فانك تلتزم بوفايه قبل وفا الدين الاختياري اعني
الذي وعدت به، لكون دين الوعد يتضمن هذا الشرط،
اعني ان لم يكن ثم مانع فمن ثم يجب وفا دين المايت قبل الذي
في كتاب الوصيه دينيًا كان او دنيويًا، كقول ناورا
وسلفستروس وبوناجينا خامسها واما في بقية انواع
الدين يجب اتباع عادة المكان اذا لم يكن منا قضه للناموس
الطبيعي، وان لم يكن ثم عاده مستمره، فلينظر الي الحق
المشاع ويقتدي به اعني انه يوفي اولاً عن الميت الدفن
والجناز واجرة الاطبا ثانيًا صداق الزوجه ثالثًا
الدين الذي ارتهن لاجله رزق المديون علانيه رابعًا
الدين الذي ارتهن لاجله رزق المديون سرًا مفهومًا
خامسًا الوداعه المقصوده ثم بقية الدين، وبعد هذا
جميعه

جميعه سبيلك ان ترد ما اخذته بوجه الربا، ثم اعطي
الفقرا الرزق الذي لم يظهر صاحبه، واذا كان عليك دين
لاناس قد تساووا بالحق. فينبغي ان تفي القديم قبل الحديث
كما علم لايمان سوال اذا تقدم احد اصحاب الدين وطلب
ماله قبل الاخرين هل يجوز وفاه الجواب اعلم اولاً ان من
اوفي صاحب الدين الحديث وترك القديم مع علمه بذلك،
فيجب عليه مكافاته، ويجوز للقديم ان يستخلص ما
اوفاه لغيره كما علم ليسيوس ثانيًا اذا كانوا اصحاب الدين
متساوين في الحق وسبق احدهما الاخر بطلب حقه
سوا كان ذلك بواسطة الشرع او بغيره، فيجب ان يعطي
لانه بنشاطه افضل علي اقرانه ثالثًا اذا لم يكن للمديون
ما يفي ساير غرماه، فلا يجوز له وفا من يطالب فقط
بل يجب عليه ان يوزع ما بيده علي ساير غرماه، واذا
اتفق ان واحدًا من الغرما استوفي ماله بالتمام، ايلتزم
ان يوزعه علي بقية الغرما، فنقول ان المعلمين لم يتفقوا

علي هذا، لكون البعض اثبت
ذلك والبعض انكره ولم
يقبله ثم

لبوناجينا ثانيها [illegible] الواجب [illegible]
كان بعضه محققًا وبعضه مجهولاً ، فيجب رد المال المحقق
لصاحبه بموجب الناموس الطبيعي ، والمجهول للفقرا
بموجب الناموس الشرعي ، هكذا اعلم بوناجينا وليسيوس
ثالثها اذا كان الدين بعضه قرضه وبعضه رباه ، فيلرد
الاول قبل الثاني رابعها الدين الذي قد التزمت به بامر
كلي فانك تلتزم بوفايه قبل وفا الدين الاختياري اعني
الذي وعدت به ، لكون دين الوعد يتضمن هذا الشرط ،
اعني ان لم يكن ثم مانع فمن ثم يجب وفا دين المايت قبل الذي
في كتاب الوصيه دينيًا كان او دنيويًا ، كقول ناورا
وسلفستروس وبوناجينا خامسها واما في بقية انواع
الدين يجب اتباع عادة المكان اذا لم يكن منا قضه للناموس
الطبيعي ، وان لم يكن ثم عاده مستمره فلينظر الي الحق
المشاع ويقتدي به اعني انه يوفي اولاً عن الميت الدفن
والجناز واجرة الاطبا ثانيًا صداق الزوجه ثالثًا
الدين الذي ارتهن لاجله رزق المديون علانيه رابعًا
الدين الذي ارتهن لاجله رزق المديون سرًا مفهومًا
خامسًا الوداعه المقصوده ثم بقية الدين ، وبعد هذا

جميعه

جميعه سبيلك ان ترد ما اخذته بوجه الربا ، ثم اعطي
الفقرا الرزق الذي لم يظهر صاحبه ، واذا كان عليك دين
لاناس قد تساووا بالحق ، فينبغي ان تفي القديم قبل الحديث
كما علم لايمان سوال اذا تقدم احد اصحاب الدين وطلب
ماله قبل الاخرين هل يجوز وفاه الجواب اعلم اولاً ان من
اوفي صاحب الدين الحديث وترك القديم مع علمه بذلك
فيجب عليه مكافاته ، ويجوز للقديم ان يستخلص ما
اوفاه لغيره كما علم ليسيوس ثانيًا اذا كانوا اصحاب الدين
متساوين في الحق وسبق احدهما الاخر بطلب حقه
سوا كان ذلك بواسطة الشرع او بغيره ، فيجب ان يعطي
لانه بنشاطه افضل علي اقرانه ثالثًا اذا لم يكن للمديون
ما يفي ساير غرماه ، فلا يجوز له وفا من يطالبه فقط
بل يجب عليه ان يوزع ما بيده علي ساير غرماه ، واذا
اتفق ان واحدًا من الغرما استوفي ماله بالتمام ، ايلتزم
ان يوزعه علي بقية الغرما ، فنقول ان العلمين لم يتفقوا
علي هذا ، لكون البعض اثبت
ذلك والبعض انكره ولم
يتبله ثم

الفرع الثالث

س ما هي الامور التي تعفي الانسان من المكافاه ٭ وينقسم
الي جوابين الاول يخص المديون ٭ والثاني صاحب الدين ٭
فمن جهة المديون يجيب اولاً اعلم ان المديون يتبري من
التزام المكافاه اذا فعل شيًا يستوجب رضا صاحب الدين
او لم يرض هو لعدم معقوليه كما اجمع العلما ٭ فيتضح من
ذلك اولاً ان الانسان اذا صدر منه ضرر خلواً من ذنب
عمدي وخطاء ثقيل فانه لا يلتزم بالمكافاه امام الله تعالي
اذا لم يصر بينه وبين المضرور عهداً اخر او يكون قد انتفع
بذلك وكثر ماله ٭ مثلاً اذا قتلت احداً في الحده وسرعة
الغضب ٭ ولم تقف علي الشر من شدة عما القلب ٭ او لم تطف
المصباح نسياناً ٭ ولذلك احترق المنزل ٭ لكن اذا تكاسلت
عن منع الشر وارتكبت الخطر ولم تصنع صنيع ذوي الراي
السديد علي حسب الطريقة الاعتياديه فانك تخطي جهفيًا
وتلتزم بالمكافاه ٭ قولي امام الله لانه حسب احكام البشر
يدان من فعل كذا علي حسب الفعل الظاهر ويحسب مخطيًا
ولو لم يحسب هكذا امام الله تعالي ثانيًا اذا التزمت
بالمكافاه للفقرا وكنت من جملتهم من جهة ضيق الحال ٭

فيجوز

فيجوز لك ان تلخص صدقتك مما تعطيه ٭ وان استقام حالك
فيما بعد فانك لا تلتزم برد ما اخذت كقول لايمان ثالثًا
اذا لم تستطع المكافاه الا بحصول ضرر عظيم لك ولاهلك
او للعامه ويسمو ذلك الضرر علي النفع الصادر من
المكافاه ٭ فسبيلك ان توخر الوفا الي حين ارتفاع الضرر
وذلك ثابت صحيح ولو كان الشي ماخوذاً بسبيل الذنب
كما علم لايمان نقلاً عن سلفستروس ونافارا ٭ ويتبرا ايضًا
المديون من مكافاة الديون الغير المحققه اذا سمح له ذلك
الاسقف او الحبر الاعظم رابعًا ان لم تستطع الوفا اعني
لم يوجد عندك الا ما تحتاج اليه لصيانة شانك وشرف
مقامك ٭ فانك لا تلتزم بسرعة المكافاه ٭ هكذا اذا كنت
صانعًا ولا تستطيع الوفا ان لم تبع الات صناعتك
التي تربح منها معاشك ٭ او كنت ذا مرتبه عاليه من
حيث اصلك ٭ وما امكنك الوفا الا بانحطاط حالك
عما انت فيه ٭ فلك حينيذٍ تاخير الوفا وايصاله رويدًا
رويدًا ٭ لكن اذا كان دينك علة انحطاطك من حيث
بذخك واسرافك وتبذيرك فانك تلتزم بالوفا مطلقًا ٭
ولو سقطت عن درجتك كما علم لايمان وبونا جينا

الفرع الثالث [illegible]

س ما هي الامور التي تعفي الانسان عن المكافاه ٭ وتنقسم
الي جوابين الاول يخص المديون ٭ والثاني صاحب الدين ٭
فمن جهت المديون يجيب اولاً اعلم ان المديون يتبرى من
التزام المكافاه اذا فعل شيًا يستوجب رضا صاحب الدين
ان لم يرضى هو لعدم معقوله كما اجمع العلما ٭ فيتضح من
ذلك اولاً ان الانسان اذا صدر منه ضرر خلوًا من ذنب
عيت وخطاء ثقيل فانه لا يلتزم بالمكافاه امام الله تعالي
اذا لم يصر بينه وبين المضرور عهدًا اخر او يكون قد انتفع
بذلك وكثر ماله ٭ مثلاً اذا قتلت احدًا في الحدة وسرعة
الغضب ٭ ولم تنق علي الشر من شدة عما التقلب ٭ او لم تطف
المصباح نسياناً ٭ ولذلك احترق المنزل ٭ لكن اذا تكاسلت
عن منع الشر وارتكبت الخطر ولم تصنع صنيع ذوي الراي
السديد علي حسب الطريقة الاعتياديه فانك تخطي جهفيًا
وتلتزم بالمكافاه بقولي امام الله لانه حسب احكام البشر
يدان من فعل كذا علي حسب الفعل الظاهر ويحسب مخطيًا
ولو لم يحسب هكذا امام الله تعالي ثانيًا اذا التزمت
بالمكافاه للفقرا وكنت من جملتهم من جهت ضيق الحال ٭

فيجوز

فيجوز لك [illegible] قت عما تعطيه ٭ وان استقام حالك
[illegible] فانك لا تلتزم برد ما اخذت كقول لايمان ثالثًا
اذا لم تستطيع المكافاه الا بحصول ضرر عظيم لك ولاهلك
او للعامه ويمتد ذلك الضرر علي النفع الصادر من
المكافاه ٭ فسبيلك ان توخر الوفا الي حين ارتفاع الضرر
وذلك ثابت صحيح ولو كان الشي ماخوذًا بسبيل الذنب
كما علم لايمان نقلاً عن سلفستروس ونافارو ٭ ويتبرا ايضًا
المديون من مكافاة الديون الغير المحققه اذا سمح له ذلك
الاسقف او الحبر الاعظم رابعًا ان لم تستطيع الوفا اعني
لم يوجد عندك الا ما تحتاج اليه لصيانة شانك وشرف
مقامك ٭ فانك لا تلتزم برهة المكافاه ٭ هكذا اذا كنت
صانعًا ولا تستطيع الوفا ان لم تبع الالات صناعتك
التي تربح منها معاشك ٭ او كنت ذا مرتبه عاليه من
حيث اصلك ٭ وما امكنك الوفا الا باختلاط حالك
عما انت فيه ٭ فلك حينيذٍ تاخير الوفا وايصاله رويدًا
رويدًا ٭ ولكن اذا كان دينك علة اختلاطك من حيث
بذخك واسرافك وتبذيرك فانك تلتزم بالوفا مطلقًا ٭
ولو سقطت عن درجتك كما علم لايمان وبونا جينا

خامساً اذا عرفت ان صاحب الدين يحصل له من التاخير
ضرر مساوٍ لضررك ، فيجب عليك حينئذٍ احتمال الضرر
لان حقه اثبت من حقك ، وقولنا هنا ليس هو علي
من هو في احتياج كلي ، لانه في هذه الحال كل شي عام
لحفظ الحيوة كقول لايمان وبوناجينا سادساً ان كان
الضرر الذي يخافه المديون من سرعة الوفا لا يحدث من
اعطا ماله ، بل من اعطا ما عنده من اموال الغير فحينئذٍ
لا يحل له تاخير الوفا ، لكون ضرره لا يحصل مما هو خاص
به ، ولا ينحط من شانه ، لكنه يدع مال الغير للغير ويعود
الي حاله الاول ، كقول سيروس وبوناجينا سابعاً لا
يلتزم بالمكافاه من لا يستطيع ذلك الا بسقوطه في خطر
خلاص نفسه ، او نفس اهله ، كقولك انه يايس من
حياته ويقتل نفسه من الضيقه والاحتياج ، او ان
زوجته وبناته يخزن ، او بنيه يصيرون لصوصاً
ومثال ذلك ، حيث يكون خطر الموت او فساد العرض ،
اعني انه يحصل ضرر للمكافي اكثر مما ضر غيره كما علم
بوناجينا وليسيوس ومولينا وفيلوسيوس ثامناً
اذا ترك المديون لاصحاب الدين كلما يملكه فانه لا

يعود

يعود ملزوماً بالمكافاه ، لانه هكذا امرت الشريعة
فمن كان عليه ديون كثيره ، ولم يبق عنده مايفي
فانه علي هذا النحو لا يعود ملزوماً بشي ، ويصير بريا
امام الله ايضاً ، ويجوز له ان يستبقي الة صناعته
وما يحتاج اليه لقيام حياته ولكن اذا استغني فيما
بعد وصار ذا مال فانه يلتزم بالمكافاه كلياً ، كما
علم ناور وبوناجينا وليسيوس ، واما طرالوس
فذهب الي انه لا يلتزم بالمكافاه الا اذا استغني بما
يفوق علي قيام حاله ، واما ان كان المال الذي عنده
قد اختلسه بطريق الحرام كالسرقه ، فلا يحل له ان
يستبقي لذاته شيئاً ما عدا ضروريات المعاش ، كما
علم ناور وصالونيوس وليسيوس ، هذا من جهة
المديون ، اما من جهة صاحب الدين يجب ثانياً
اعلم انك لا تلتزم بمكافاته اذا حصل احد هذه الشروط
اولاً اذا ترك ماله عندك ظاهراً علانيه ، او سرا فيفهم
منه ذلك ، اعني اذا خرق الوثيقه او اعطاك اياها ،
لكن بشرط ان يكون ذلك باختياره ورضاه ، ولا
قسراً وجبراً او خوفاً ورعباً او مكراً وخديعه ، كقول

خامسًا اذا عرفت ان صاحب الدين يحصل له من التاخير
ضرر مساوٍ لضررك . فيجب عليك حينيذٍ احتمال الضرر
لان حقه اثبت من حقك . وقولنا هذا ليس هو علي
من هو في احتياج كلي . لانه في هذه الحال كل شي عام
لحفظ الحيوة كقول لايمان وبوناجينا سادسًا ان كان
الضرر الذي يخافه المديون من سرعة الوفا لايحدث من
اعطا ماله . بل من اعطا ماعنده من اموال الغير فحينيذٍ
لايحل له تاخير الوفا . لكون ضرره لايحصل مما هو خاص
به ولاينحط من شانه . لكنه يدع مال الغير للغير ويعود
الي حاله الاول . كقول سيروس وبوناجينا سابعًا لا
يلتزم بالمكافاه من لايستطيع ذلك الابسقوطه في خطر
خلاص نفسه . او نفس اهله . كقولك انه ياس من
حياته ويقتل نفسه من الضيقه والاحتياج . او ان
زوجته وبناته يفجرن . او بنيه يصيرون لصوصًا
ومثال ذلك . حيث يكون خطر الموت او فساد العرض
اعني انه يحصل ضرر للمكافي اكثر مما ضر غيره كما علم
بوناجينا وليسيوس ومولينا وفيلوسيوس ثامنًا
اذا ترك المديون لاصحاب الدين كلما يملكه فانه لا

يعود

يعود يلتزم بالمكافاه . لانه هكذا امرت الشريعة
فيمن كان عليه ديون كثيره . ولم يبقَ عنده مايوفي
فانه علي هذا النحو لايعود ملتزمًا بشي . ويصير بريًا
امام الله ايضًا . ويجوز له ان يستبقي الة صناعته
ومايحتاج اليه لقيام حياته . ولكن اذا استغني فيما
بعد وصار ذا مال فانه يلتزم بالمكافاه كليًا . كما
علم نافارا وبوناجينا وليسيوس . واما طرطوس
فذهب الي انه لايلتزم بالمكافاه الا اذا استغني بما
يفوق علي قيام حاله . واما ان كان المال الذي عنده
قد اختلسه بطريق الحرام كالسرقه . فلايحل له ان
يستبقي لذاته شيًا ماعدا ضروريات المعاش . كما
علم نافارا وصالونيوس وليسيوس . هذا من جهة
المديون . اما من جهة صاحب الدين نجيب ثانيًا
اعلم انك لاتلتزم بمكافاته اذا حصل احد هذه الشروط
اولًا اذا ترك ماله عندك ظاهرًا علانيه . او سرًا بنيهم
منه ذلك . اعني اذا خرق الوثيقه او اعطاك ايها .
لكن بشرط ان يكون ذلك باختياره ورضاه . لا
قسرًا وجبرًا او خوفًا ورعبًا او مكرًا وخديعه . كقول

فيان سبوهن وليس يكن ثانيًا لا يلزمك الوفا من حيث
الذمه اذا وعدت لانسان اخر كان له عندك دين او
كافيته بخدمة او اقرضته فايدة تعادل دينه ثالثًا اذا
عرفت ان صاحب الدين عتيد ان يستعمل ما تعطيه اياه
استعمالًا رديًا كالزنا والقتل فيجب عليك تاخير الوفا اذا لم
يصدر من التاخير شر عظيم

الفصل الثالث

في المعاهده والوعد

ويقسم الي ستة عشر جزءًا

الجزء الاول

س ما هو العهد علي الاطلاق ج اعلم ان العهد هو اتفاق
شخصين الذي كلاهما او احدهما يلزم ذاته للاخر بشي
ما مقترن بموجب الناموس ويكون بمعرفه واختيار
باشارة خارجه مهما كانت . ففي عهد الاعارة لا ينبغي
للمعير ان يطلب ما اعطاه قبل الزمان الذي وقع عليه
الرضي . ولا للمستعير ان يخرج عن ذلك . واما في وعد
الاعطا مطلقًا فان الواعد يلتزم بالاعطا بعد قبول

الاخذ فينتج من ذلك اولًا انك اذا وعدت احدًا بشي
او اعطيته اياه خفيًا بينكما فقط . او بعلامه ظاهره وهو
لم يقبل منك فلا يعد ذلك عهدًا . ولا تلتزم بالعطا ثانيًا
يبطل العهد اذا جري علي شي يضاد الشريعه . او بين
اشخاص لم يبح لهم التعاهد بعد ثالثًا يبطل العهد اذا
كان موضوعه محرمًا كالتعاهد علي الاثم . او بيع اللص
الاشيا المسروقه رابعًا يبطل العهد اذا صار جبرًا او
مكرًا او غلطًا في ذات الامر الجوهري . اعني اذا بعت
خلًا عوض الخمر . او زجاجًا بدل الالماس وما ضاها
ذلك خامسًا يثبت العهد اذا صار بالغلط والكره لا
في الذاتيات بل في اللواحق العرضيه . مثلًا اذا ابتعت
خمرًا كسروانيًا بظنك انه لبناني ان لم يكن قصدك وضع
العهد شرطيًا . اعني انك لا تريده ان لم تكن فيه هذه
الكيفيات او هذه الاعراض . ولك ان تظن بوجود
هذا القصد اذا كان الغلط باشيا ثقيله يتغاير بها
الموضوع ويختلف ثمنه كثيرًا كما ننبه لا يمان سادسًا
لا يبطل العهد سواء الزم بشي ثقيل او غير ثقيل وسواء
صدر من خوف ثقيل متسبب ظلمًا . او بالرضي والقبول

فيلوسيمن وليس يمكن ثانيًا لا يلزمك الالتزام بحيث
الذمه اذا وعدت لانسان اخر كان له منعه عنك فاذا او
كافيته بجنسه او افديته فايوه تعادل دينه ثالثًا اذا
عرفت ان صاحب الدين عتيد ان يستعمل ما تعطيه اياه
استعمالاً رديًا كالزنا والقتل فيجب عليك تاخير الوفا اذا لي
لم يصدر من التاخير شر عظيم

الفصل الثالث

في المعاهده والوعد

ويقسم الي ستة عشر جزءًا

الجزء الاول

س ما هو العهد علي الاطلاق ج اعلم ان العهد هو اتفاق
شخصين الذي كلاهما او احدهما يلزم ذاته للاخر بشي
ما مقترن بموجب الناموس ويكون بمعرفه واختيار
باشارة خارجه مهما كانت ففي عهد الاعارة لا ينبغي
للمعير ان يطلب ما اعطاه قبل الزمان الذي وقع عليه
الرضي ولا للمستعير ان يوخره عن ذلك واما في وعد
الاعطا مطلقًا فان الواعد يلتزم بالاعطا بعد قبول

الاخذ

الاخذ فيتضح من ذلك اولاً انك اذا وعدت احدًا بشي
او اعطيته اياه خفيًا بينكما فقط او بعلامة ظاهرة وهو
لم يقبل منك فلا يعد ذلك عهدًا ولا تلتزم بالعطا ثانيًا
يبطل العهد اذا جري علي شي يضاد الشريعه او بين
اشخاص لم يبح لهم التعاهد بعد ثالثًا يبطل العهد اذا
كان موضوعه محرمًا كالتعاهد علي الاثم او بيع اللص
الاشيا المسروقه رابعًا يبطل العهد اذا صار جبرًا او
مكرًا او غلطًا في ذات الامر الجوهري اعني اذا بعت
خلاً عوض الخمر او زجاجًا بدل الالماس وما ضاها
ذلك خامسًا يثبت العهد اذا صار بالغلط والمكر لا
في الذاتيات بل في اللواحق العرضيه مثلاً اذا ابتعت
خمرًا كسروانيًا بظنك انه لبناني ان لم يكن قصدك وضع
العهد شرطيًا اعني انك لا تريده ان لم تكن فيه هذه
الكيفيات او هذه الاعراض ولكن ان تظن بوجود
هذا القصد اذا كان الغلط باشيا ثقيله يتغاير بها
الموضوع ويختلف ثمنه كثيرًا كما انه لا يمان سادسًا
لا يبطل العهد سواء الزم بشي ثقيل او غير ثقيل وسواء
صدر من خوف ثقيل متسبب ظلمًا او بالرضي والقبول

لانه يعد اختياريًا بمقتضى النعمة لكن يجب ان تنفسخ
بقضا الحاكم علي مقدار امر المظلوم الذي اقترف بالخرف
لكن يستثني من ذلك بعض عهود ليست علي هذا النمط
بل تبطل بحال الفعل عينه علي ما اتي بالناموس المكتتب
وذلك اذا اعقدت بخوف شديد وهي اولًا عهد الزيجه
ولو ثبت باقسام ثانيًا الدخول في الرهبنه ثالثًا اي
نذر كان من النذور رابعًا صداق الزيجه متقدمًا كان
او متاخرًا لكونه تبعًا لعهد الزيجه اذا التحق به
خامسًا الوعد والايهاب في الامور الكنايسيه سادسًا
رضي الوكلا الماخوذ خوفًا وامور غير هذه كثيره التي لم
يتفق العلما عليها براي واحد سابعًا لا يصح العهد
اذا اعقد مع من لا تصرف لهم باموالهم كالمجانين ومبذري
الاموال والاولاد القصر والنسوه المزوجات والرهبان
والايتام الا في بعض الاحيان سياتي ذكرها كقول ليسيوس

الجزء الثاني في الوعد والهبه

اعلم ان ما يخص هذا المقام يستنتج بسهوله مما قلناه
في الفصل الثالث من المبحث الثاني من المقالة الثالثه
في النذور ومما قلناه انفًا في الفصل السابق هذا الفصل

فينتج

فينتج اولًا ان الانسان اذا وعد غيره بامر ثقيل وذاك
قبله فانه يتفق العلما علي من لم يفي بانه يسقط
في خطا مميت من ذات الامر فانكر ذلك التيطاني
وتبعه ميراطوس وقد اوجب ذلك اخرون كالواسكي
وفيلوسيوس وملدوناطوس وربما هو الاصوب
وقلت من ذات الامر لانه قد يمكن حدوث عله تلزم
الواعد تحت الخطا المميت وذلك اذا كان ثم ضرر
عظيم للموعود مثلًا اذا اوعدت انسانًا بقرضة جملة
من المال وذلك لرجايه بك لم يقترض من غيرك
ثانيًا جميع هذا الالتزام هو مرتبط غالبًا بنية الواعد
كما ينص صا لانه في اكثر الاوقات لا يقصد الزام ذاته
بوفا ما وعد غيره به ولا يملك لغيره حقًا ليطالبه به
ان لم يثبت وعده بقسم او بكتابة بطاقه بل انما يقصد
بوعده اظهار عزمه ونيته كما علم اسكوبيوس وموليا
ولذا كم السبب لا يقبل الوعد في ابواب الحكام ان لم
يجر السبب الموجب له بعد رضي الفريقين ولانه
ان لم يكن كذلك يبطل ويعد غلطًا او مزحًا كقول
طرلموس وكوفرو وفياس ثالثًا لا يصح الاعطا اذا جري

لانه يعد اختياريًا على بيها اللفظ لكن يجب ان ينتج
بقضا الحاكم على مقدار من الظلوم الذي اقترم بالخوف
لكن يستثني من ذلك بعض عهود ليست على هذا النمط
بل تبطل بحال الفعل عينه على ما اتي بالناموس المكتتب
وذلك اذا اعقدت بخوف شديد وهي اولاً عهد الزيجه
ولو ثبت باقسام ثانيًا الدخول في الرهبنه ثالثًا اي
نذر كان من النذور رابعًا صداق الزيجه مقدمًا كان
او ما خرًا لكونه تبعًا لعهد الزيجه اذا التحق به
خامسًا الوعد والايهاب في الامور الكنايسيه سادسًا
رضي الوكلا الماخوذ خوفًا وامور غير هذه كثيره التي لم
يتفق العلما عليها براي واحد سابعًا لا يصح العهد
اذا اعقد مع من لا تصرف لهم باموالهم كالمجانين ومبدري
الاموال والاولاد القصر والنسوه المزوجات والرهبان
والايتام الا في بعض الاحيان سياتي ذكرها كقول ليسيوس

الجزء الثاني في الوعد والهبه

اعلم ان ما يخص هذا المقام يستنتج بسهوله مما قلناه
في الفصل الثالث من الباب الثاني من المقالة الثالثه
في النذور ومما قلناه انفًا في الفصل السابق هذا الفصل

فينتج

فينتج اولاً ان الانسان اذا وعد غيره بامر ثقيل وذاك
قبله فلم تتفق العلماء على من لم يف بانه يسقط
في خطا مميت من ذات الامر فانكر ذلك القيطاني
وتبعه ميراطوس وقد اوجب ذلك اخرون كالواسكي
وفيلوسيوس وملدوناطوس وربما هو الاصوب
وقلت من ذات الامر لانه قد يمكن حدوث عله تلزم
الواعد تحت الخطا المميت وذلك اذا كان ثم ضرر
عظيم للموعود مثلاً اذا اوعدت انسانًا بقرضه جملة
من المال وذلك لرجايه بك لم يقترض من غيرك
ثانيًا جميع هذا الالتزام هو مرتبط غالبًا بنية الواعد
كما نبه صا لانه في اكثر الاوقات لا يقصد الزام ذاته
بوفاما وعد غيره به ولا يملك لغيره حقًا ليطالبه به
ان لم يثبت وعده بقسم او بكتابة بطاقة بل انما يقصد
بوعده اظهار عزمه ونيته كما علم اسكوبيوس ومولينا
ولذا كم السبب لا يقبل الوعد في ابواب الحكام ان لم
يجر السبب الموجب له بعد رضى الفريقين لانه
ان لم يكن كذلك يبطل ويعد غلطًا او مزحًا كقول
طرلوس وكوفرو وفياس ثالثًا لا يصح العطا اذا جرى

اولاً من الناس مدعي القتل ثانياً من الموالي الذين عتقوا لكن اذا عرض لهم ذلك فيما بعد وكانوا يحسنون الكتابه فيصح اعطايهم ثالثاً ولا من الشيوخ الخرفين رابعاً ولا من الايتام الذين لم يبلغوا اشدهم. ما عدا اذا كان اعطاوهم لامور حميده منسوبه لخلاص النفس وقولنا ان الايتام لا يلتزمون صادق في الشريعه العالميه اما من جهت الديه فانهم يلتزمون خامساً المجرمين المحكوم عليهم بالموت كما علم ديانا رابعاً مدبروا الممالك والمدن لا يسمح لهم بالتصرف والاعطا الا بوجه المجازاة او الصدقه. كقول ليسيوس سانكس وديانا واذا كانت الملوك والامرا مبذرقين في الهبات والعطايا حتي يحصل من ذلك ضرر للمملكه فيستطيع من يخلفهم ان يبطل تلك الهبات لا سيما اذا تزايد الدين عليهم ولم يستطيعوا ان يفوه الا بجور وظلم عظيم للرعايا. كما علم برطلله ودبليكوس وديانا خامساً مهما اوهب الوالد لابنه اكراماً لاجتهاده في تحصيل العلوم فهو ثابت ولا يلتزم الابن ان يحسبه من ميراثه. لكونه كان بمنزلة قيام الحاجه له. وان حسب من جهت الميراث فلا يكون حينيذ

هبة

هبت كما علم وادنيكوس واخرون كثيرون مع ديانا. اما طرللوس فقد وضع لذلك شروطاً وحدوداً. اعني ان استبان من قصد الوالد ان ذلك من ميراثه سادساً اذا اشتري الوالد لابنه منصباً. فيجب ان يحسبه من ميراثه. لكن اذا اخذه من الملك مجاناً فلا يعد منه. وكذلك ما اعطي للولد اكراماً لابيه كقول موليناو فاكوس وديانا سابعاً الاعطا قبل قبوله لا يلزم احداً ابداً. ويجوز ابطاله وتركه ولو كانت نيت الواهب جازمه. وان كان الاخذ حاضراً وصمت فيحسب صمته رضي وقبولاً كقول مولينا وديانا. واعلم انه لا يصح ان يقبل الانسان شياً نيابتاً عن غيره ان لم ياخذ منه اذناً او يكون مسلطاً عليه. ولكن اذا كان الاعطا للبيعه او لفعل حميد الهي فيصح سوا كان بقبول او بغير قبوله. ولا يجوز الاعراض عنه وهو الصواب كما علم لايمان وديانا. ويعرض احياناً ان الوالدين يعاهدون عن اولادهم ولو كانوا بالغي السن والوصي عن الايتام. والابن عن ابيه والعبد عن مولاه والراهب عن ديره. ووكيل عمن توكل له

اولاً من الناس بعد يحي الفعل ثانياً من الموالي الذين ...
لكن اذا اعرض لهم ذلك فيما بعد وكانوا يحسنون الكتابه
فيصح اعطايهم ثالثاً ولا من الشيوخ الخرفين رابعاً ولا
من الايتام الذين لم يبلغوا اشدهم ، ما عدا اذا كان اعطاوهم
لامور حميده منتفع به لخلاص النفس وقلنا ان الايتام
لا يلتزمون صادقين في الشريعة العاليه اما من جهة
الدمة فانهم يلتزمون خامساً المجرمين المحكوم عليهم
بالموت كما علم ديانا رابعاً معدين والممالك والمدن لا يسمح
لهم بالتصرف والاعطا الا بوجه المجازاة او الصدقة ،
كقول ليسيوس سانكس وديانا واذا كانت الملوك والامرا
مبذرين في الهبات والعطايا حتى يحصل من ذلك
ضرر للمملكه فيستطيع من يخلفهم ان يبطل تلك الهبات
لاسيما اذا تزايد الدين عليهم ولم يستطيعوا ان يفوه
الا بجور وظلم عظيم للرعايا ، كما علم برطلة وديلوكو
وديانا خامساً مهما اوهب الوالد لابنه اكراماً لاجتهاده
في تحصيل العلوم فهو ثابت ولا يلتزم الابن ان
يحسبه من ميراثه ، لكونه كان بمنزلة قيام لحاجة
له ، وان حسب من جهة الميراث فلا يكون حينيذ
هبة

هبة كما علم وادنيكوس واخرون كثيرون مع ديانا ، اما
طرالوس فقد وضع لذلك شروطاً وحدوداً ، اعني
ان استبان من قصد الوالد ان ذلك من ميراثه ثم
سادساً اذا اشتري الوالد لابنه منصباً ، فيجب ان
يحسبه من ميراثه ، لكن اذا اخذه من الملك مجاناً فلا
يعد منه ، وكذلك ما اعطي للولد اكراماً لابيه كقول
مولينا وفاكوس وديانا سابعاً الاعطا قبل قبوله لا
يلزم احداً ابداً ، ويجوز ابطاله وتركه ولو كانت
نية الواهب جازمه ، وان كان الاخذ حاضراً وصمت
فيحسب صمته رضي وقبولاً كقول مولينا وديانا ، واعلم
انه لا يصح ان يقبل الانسان شياً نيابة عن غيره ان
لم ياخذ منه اذناً او يكون مسلطاً عليه ، ولكن اذا كان
الاعطا للبيعه او لفعل حميد الهي فيصح سواً كان
بقبول او بغير قبوله ، ولا يجوز الاعتراض عنه وهو
الصواب كما علم لايمان وديانا ، ويعرض احياناً ان
الوالدين يعاهدون عن اولادهم ولو كانوا بالغي
السن والوصي عن الايتام ، والابن عن ابيه والعبد
عن مولاه والراهب عن ديره ، والوكيل عمن توكل له

علي ما راي كثير من بعض العلماء • ومثل ذلك [illegible]
الراهب • والبعل عن امراته • والمولي عن عبده ما [illegible]
كما علم سانسكيس ومولينا وطرالوس ودايانا ثامنًا اذا
او هبك احد شيًا باللفظ فقط وقبلته • كمن يهبك
[illegible]ا قبل حضوره • فانك لا تدعي صاحبه ان لم
تقبله فعلًا • ولذلك اذا اعطاه لغيرك او باعه فالذي
اخذه له ان يملكه ولم يبق لك الا الدعوه امام الحاكم
لاجل الضرر الواصل الي حقك • واذا كان الاعطا
لفظيًا فقط قبل تسليمه ذاك الشي فلا امتياز بينه
وبين الوعد كقول لنيسيوس تاسعًا اذا جري الاعطا
بشرطٍ ظاهر او سري مفهوم ولكنه ليس بامر كامل (بلغ)
ضروري اللزوم • بل لاجل اجتذاب الخاطر لغرضٍ ما
فالاعطا ثابت ولو لم يبلغ المراد • كقولك اذا اعطا
الرجل لامراة شيًا ليجذبها الي الفعل الردي • فيثبت
ما اعطاه ولو لم تجبه لمراده • عاشرًا لا يصح الاعطا
اذا جري علي امر لا حقيقة له • مثلًا اذا اعطيتك
مالًا لظني انك قضيت شغلي عند الملك • او توهمت
انك محتاج مع انك ليس كذلك • فتلتزم برد ما

اعطيتكم

[illegible] الا من يجعل نفسه محتاجًا وياخذ
صدقه فيلتزم ان يعطيها للمساكين والمحتاجين • واذا
كان الاعطا مقترنًا بعلة كاذبه فيجوز اخذه كقولك
اذا كان احد فقيرًا وتشكل باشارات الفراسه وهو
ليس كذلك • لانك تكون اعطيته لاجل فقره ولو
حملك علي ذلك علامات فراسته الباطله • كما
علم ليسيوس ودايانا وبوناجينا

الجزء الثالث

من متي يجوز ابطال العطايا ج اعلم ان الانسان
اذا كان حيًا او بعد واعطي غيره شيًا فانه يعفي
منه ويجوز له الرجوع به وابطاله ببعض وجوه •
ما عدا اذا كانت الهبه بطريقة التفريح • او كان الاعطا
للكنيسه او لدير • فمن ثم يعفي من الاعطا ويجوز الرجوع
به اولًا لعلة الكفر الشديد بالنعمه • كقولك اذا
صار الاخذ علة لضرر من احسن اليه • واعني اذا
حصل للمعطي في فاقةٍ وفقر ولم يقم الاخذ بلوازمه
كما يجري ذلك احيانًا بين الوالدين واولادهم حينما
يسلمونهم كل اموالهم واخيرًا يتهاونون بلوازمهم

علي ما راي كثير من العلماء ، ومثل ذلك [illegible]
الراهب ، والبعل عن امراته ، والمولي عن عبده ما اشبهها ،
كما علم سانسكيس ومولينا وطرللوس ودايانا ثامنًا اذا
اوهبك احد شيًا باللفظ فقط وقبلته ، كمن يهبك
فرسًا قبل حضوره ، فانك لا تدعي صاحبه ان لم
تقبله فعلاً ، ولذلك اذا اعطاه لغيرك او باعه فالذي
اخذه له ان يتملكه ولم يبق لك الا الدعوه امام الحاكم
لاجل الضرر الواصل الي حقك ، واذا كان الاعطا
لفظيًا فقط قبل تسليمه ذاك الشي فلا امتياز بينه
وبين الوعد كقول لنيسيوس تاسعًا اذا جري الاعطا
بشرطٍ ظاهر او سري مفهوم ولكنه ليس بامر كامل
ضروري اللزوم ، بل لاجل اجتذاب الخاطر لغرضٍ ما
فالاعطا ثابت ولو لم يبلغ المراد ، كقولك اذا اعطا
الرجل لامراة شيًا ليجتذبها الي الفعل الردي فيثبت
ما اعطاه ولو لم تجبه لمراده عاشرًا لا يصح الاعطا
اذا جري علي امر لا حقيقة له ، مثلاً اذا اعطيتك
مالاً لظني انك تقضيت شغلي عند الملك ، او توهمت
انك محتاج مع انك ليس كذلك ، فتلتزم برد ما

اعطيتكه

لمسكين [illegible] الا من يجعل نفسه محتاجًا وياخذ
صدقه فيلتزم ان يعطيها للمساكين والمحتاجين ، واذا
كان الاعطا مقترنًا بعلة كاذبه فيجوز اخذه كقولك
اذا كان احد فقيرًا وتشكل باشارات الفراسه وهو
ليس كذلك ، لانك تكون اعطيته لاجل فقره ولو
حملك علي ذلك علامات فراسته الباطله ، كما
علم لنيسيوس ودايانا وبوناجينا

الجزء الثالث

في متي يجوز ابطال العطايا ج اعلم ان الانسان
اذا كان حيًا بعد واعطي غيره شيًا فانه يعفي
منه ويجوز له الرجوع به وابطاله ببعض وجوه ،
ما عدا اذا كانت الهبه بطريقة التفريح ، او كان الاعطا
للكنيسه او لدير ، فمن ثم يعفي من الاعطا ويجوز الرجوع
به اولاً لعلة الكفر الشديد بالنعمه ، كقولك اذا
صار الاخذ عدوًا لضرر من احسن اليه ، اعني اذا
حصل المعطي في فاقةٍ وفقرٍ ولم يقم الاخذ بلوازمه
كما يجري ذلك احيانًا بين الوالدين واولادهم حينما
يسلمونهم كل اموالهم واخيرًا يتهاونون بلوازمهم

كما علم سلفستروس ولييوس وطرالوسيبينا بجبالعلم
علما الرحمه ، فهذا الاعطا لا يمنع ابطاله عهد ولاميثاق
كما علم برطللوس وديلوكو وديانا ، لكن يجب علي المضرور
ان يبين امام الحاكم ما حل به من جحد المعروف وانكار
الاحسان ، ولا يلزم رد الشي الماخوذ الا اذا جزم الحاكم
بذلك كقول مولينا وديانا وديلوكو ، وحينيذٍ يجب رده
مع ربحه ايضًا كقول مولينا وديسكتيليوس وديانا ،
اما الورثه فلا يجوز لهم اخذ الشي المعطي كما كان يجوز
للمعطي في حياته لاجل السبب الذي ذكرناه ، لاسيما
اذا كان عارفًا به واهمله ، لكن اذا لم يكن عارفًا به
فيجوز حينيذٍ طلبه ، كقول كوبوس وارتاضى وواديكو
وديلوكو وديانا ثانيًا يجوز الرجوع علي الاخذ من هبته
بكتاب الوصية واسا في حق المحسن اليه بعد موته ،
اعني اذا زني بامراته كقول مولينا وسلفستروس
وديسكترو وديانا ثالثًا لا يجوز ابطال العطايا التي
وهبت للبيعة ولو جحد رييسها وكهنتها الانعام ،
وكفروا بالاحسان لانها كتبت لمنفعت الموصي بها
ولتمجيد الله المنزه عن نقص المعرفه وعدم المكافاة

كقول

كقول ايسيدوس وديلوكو وارتاضى وواديكو وديانا ،
وكذلك ما اعطي لاجل بعض احسان احسن به
الاخذ سابقًا علي المعطي ، لان ذلك يحسب مقام
المكافاه سوال كيف يعرف الاعطا انه بمقام المكافاه
الجواب يستبين ذلك اولًا اذا ذكر الواهب احسان
الاخذ بكتاب الوصيه ثانيًا اذا كان الاستحقاق ظاهرًا
علانيه ثالثًا اذا كان الاستحقاق مشكوكًا به كقول
ديانا وبربوطا رابعًا يجوز ابطال الاعطا والرجوع
به اذا كان الانسان عديم الاولاد ، ولهذا السبب
وزع اموالًا كثيره ، ثم فيما بعد اعطاه الله اولادًا ،
فيجوز له اخذ ما اعطاه لان فعله يتضمن شرطًا
مضمرًا علي ما رتبت الشريعة اعني ان لم يرزق
اولادًا ، واذا كان الاعطا لاناس اجنبيين عنه ،
فيجوز له ان ياخذ جميع ما اعطاه ، لكن اذا كانت
العطايا لاهله واقاربه ، اعني لابيه ام لجده ، او
للبيعه ، او لافعال اخر حميده لايقه بالمسيحيين ، فلا
يجوز له ان ياخذ الا بقدر ما يحتاجه ليعطي
للاولاده ما يلزمهم لقيام حالهم ، وقرابه حسنًا

كما علم سلفستروس [illegible]
عليها الرده ، فهذا الاعطا لا يمنع ابطاله [illegible]
كما علم برطللوس وديلوكو ودايانا ، لكن يجب علي المضرور
ان يبين امام الحاكم ما حل به من جحد المعروف وانكار
الاحسان ، ولا يلزم رد الشي الماخوذ الا اذا جزم الحاكم
بذلك كقول مولينا ودايانا وديلوكو ، وحينيذٍ يجب رده
مع ريحه ايضاً كقول مولينا وديسكتيليوس ودايانا ،
اما الورثه فلا يجوز لهم اخذ الشي المعطي كما كان يجوز
للمعطي في حياته لاجل السبب الذي ذكرناه ، لاسيما
اذا كان عارفاً به واهمله ، لكن اذا لم يكن عارفاً به
فيجوز حينيذٍ طلبه ، كقول كوميس وارتاصنو وواديلكو
وديلوكو ودايانا ثانياً يجوز الرجوع علي الاخذ من هبته
بكتاب الوصية واساءَ في حق المحسن اليه بعد موته ،
اعني اذا زني بامراته كقول مولينا وسلفستروس
وديسكترو ودايانا ثالثاً لا يجوز ابطال العطايا التي
وهبت للبيعة ولو جحد رييسها وكهنتها الانعام ،
وكفروا بالاحسان لانها كتبت لمنفعة الموصي بها
ولتمجيد الله المنزه عن نقص المعرفه وعدم المكافاة
كقول

كقول [illegible] وديلوكو وارتاصنو وواديلكو ودايانا ،
وكذلك ما اعطي لاجل بعض احسان احسن به
الاخذ سابقاً علي المعطي ، لان ذلك بحسب مقام
المكافاه ، سؤال كيف يعرف الاعطا انه بمقام المكافاه
الجواب يستبين ذلك اولاً اذا ذكر الواهب احسان
الاخذ بكتاب الوصيه ثانياً اذا كان الاستحقاق ظاهراً
علانيه ثالثاً اذا كان الاستحقاق مشكوكاً به كقول
دايانا وبربوظا رابعاً يجوز ابطال الاعطا والرجوع
به اذا كان الانسان عديم الاولاد ، ولهذا السبب
وزع اموالاً كثيره ، ثم فيما بعد اعطاه الله اولاداً ،
فيجوز له اخذ ما اعطاه لان فعله يتضمن شرطاً
مضمراً علي ما رتبت الشريعة اعني ان لم يرزق
اولاداً ، واذا كان الاعطا لاناس اجنبيين عنه ،
فيجوز له ان ياخذ جميع ما اعطاه ، لكن اذا كانت
العطايا لاهله واقاربه ، اعني لابيه ام لجده ، او
للبيعه ، او لافعال اخر حميده لايقه بالمسيحيين ، فلا
يجوز له ان ياخذ الا بقدر ما يحتاجه ليعطي
للاولاده ما يلزمهم لقيام حالهم ، وقرابه حسناً

ليسيوس بقوله ان الخليف بوليس [illegible]
الدير والافضل لهما ان يرداكلما اخذاه ليحصل [illegible]
عمارة للقريب • والذي اعطا علي نحو ماذكرنا يجوز له
ان ياخذ ما اعطاه ولو وسط ذلك بقسم لان القسم
لاينفي الشرط المذكور • لكن اذا نفي ذلك في حين الاعطاء
وانكره بقوله لست اطلب ما وهبت ولو رزقت اولاداً •
فحينيذٍ لا يجوز له ان ياخذ ما اعطاه • بل يسوغ لبنيه
فعل ذلك بعد موته • كقول بوناجينا وليسيوس
خامساً يبطل الاعطا اذا كان مضاداً للمحبة الابوية
لكن يتجاوز الحد و د في ايهابه حتي انه لا يترك للاولاده
ما يخصهم • فيجوز لهم حينيذٍ ان يستخلصوا ما اعطاه
ابوهم سواءٌ كان ذلك حياً او ميتاً • او مرتبطاً بقسم •
كقول نافرا وليسيوس وديانا وميكاليوس • لانه
ولو لم يخصهم بشي قبل وفاته لكن لهم عليه حق من
حيث حفظ حياتهم • وذهب المعلم ديانا الي ان الوالد
ه اذا بدرق ماله يجوز للاولاده الزامه بامر ه
ه الحاكم ان يحفظ لهم ما يحتاجونه لقيام ه
ه حياتهم • لكن المعلم ليسيوس انكر ذلك ه

الجزء الرابع

[illegible] الجزء الرابع

من ماهو الايهاب الذي يسمي ايهاب الموت • وهل يحل
ابطاله وكيف ذلك جواب اول اعلم ان هذا الايهاب
هو الذي يوصي به الانسان قايلاً • ان الشي الفلاني
يكون لك بعد موتي واو الان خوفاً من حلول الموت • فهذا
الايهاب يبطل بثلثة علل احدها اذا ندم المعطي علي
ما وهب ظاهراً كانت ندامته او مضمراً • وذلك اذا وهب
ذلك الشي لشخص اخر كقول ليسيوس ثانيها اذا
اعطي شياً خوفاً من حلول الموت وزال الخوف والعطب
فيعد للايهاب باطلاً مضمراً • لكن يهب ما لاحال المرض
الثقيل اوحال وقوع الحرب كقول بوناجينا ثالثها اذا
توفي الاخذ قبل المعطي فيبطل حينيذٍ الاعطاء • وذلك صحيح
ايضاً بالشي المعطي بكتاب الوصية لكن اذا اصدر ذلك
الوعد بين الاحياء فورثتهم ملتزمون بالوفاء • او اذا امر
س الواعد الا يبطل الاعطاء كقول ليسيوس ومولينا وازوريو
وبوناجينا جواب ثاني انه لابد لهذا الايهاب من ان
يكون الاخذ حاضراً او اقل ما يكون يبلغه الخبر مع
اناس معينين لهذا او برسالة وكما • اذا كانت

ليسيوس بقوله ان للخليف بوليس البيع على [illegible]
الدير والافضل لهما ان يردا كلما اخذاه ليحصل من هنا
عمارة للقريب . والذي اعطا علي نحو ماذكرنا يجوز له
ان ياخذ ما اعطاه ولو وسط ذلك بقسم . لان القسم
لاينفي الشرط المذكور . لكن اذا نفي ذلك في حين الاعطا .
وانكره بقوله لست اطلب ما وهبت ولو رزقت اولادا .
فحينئذٍ لايجوز له ان ياخذ ما اعطاه . بل يسوغ لبنيه
فعل ذلك بعد موته وكقول بونا جينا وليسيوس
خامسًا يبطل الاعطا اذا كان مضادًا للمحبة الابوية
لكن يتجاوز الحدود في ايهابه حتي انه لا يترك للاولاده
ما يخصهم . فيجوز لهم حينئذٍ ان يستخلصوا ما اعطاه
ابوهم سواء كان ذلك حيًا او ميتًا او مرتبطًا بقسم .
كقول نا ورا وليسيوس وديانا وميكاليوس . لانه
ولو لم يخصهم بشي قبل وفاته لكن لهم عليه حق من
حيث حفظ حياتهم . وذهب المعلم ديانا الي ان الوالد

ﮬ اذا بذرق ماله يجوز للاولاده الزامه بامر ﮬ
ﮬ الحاكم ان يحفظ لهم ما يحتاجونه لقيام ﮬ
ﮬ حياتهم . لكن المعلم ليسيوس انكر ذلك ﮬ

الجزو الرابع

الجزء الرابع

س ما هو الايهاب الذي يسمي ايهاب الموت . وهل يحل
ابطاله وكيف ذلك جواب اول اعلم ان هذا الايهاب
هو الذي يوصي به الانسان قايلاً ان الشي الفلاني
يكون لك بعد موتي واو الان خوفًا من حلول الموت . فهذا
الايهاب يبطل بثلثة علل احدها اذا ندم المعطي علي
ما وهب ظاهرًا كانت ندامته او مضمرًا . وذلك اذا وهب
ذلك الشي لشخص اخر كقول ليسيوس ثانيها اذا
اعطي شيًا خوفًا من حلول الموت وزال الخوف والعطب
فيعد للايهاب باطلاً مضمرًا . كمن يهب مالاً حال المرض
الثقيل او حال وقوع الحرب كقول بوناجينا ثالثها اذا
توفي الاخذ قبل المعطي فيبطل حينئذٍ الاعطاء . وذلك صحيح
ايضًا بالشي المعطي بكتاب الوصية لكن اذا اصدر ذلك
الوعد بين الاحياء فورثتهم ملتزمون بالوفاء او اذا امر
س الواعد الا يبطل الاعطاء كقول ليسيوس ومولينا وازوريو
وبوناجينا جواب ثاني انه لابد لهذا الايهاب من ان
يكون الاخذ حاضرًا او اقل ما يكون يبلغه الخبر مع
اناس معينين لهذا او برسالة وكتابة اذا كانت

القضية تحت وكالة احدٍ وبحضور شهود عدل كقول
ديانا . واذا كان الاخذ حاضرًا وصحّ في حال الايجاب .
فيصح الاعطا علي راي اكثر العلما جواب ثالث ان كل من
له استحقاق ان يكتب كتاب وصيةٍ في ساعة الموت يحق
له ان يهب لاجل الموت . ماعدا ابن البيت الذي لا يجوز له
بموجب الناموس ان يكتب كتاب وصيةٍ . ومع ذلك يستطيع
ان يهب في وقت الموت اذا ارتضي والده بذلك . وقال
المعلم ديانا انه يجوز له ان يهب مطلقًا من ماله الذي
ربحه بنشاطه وسعيه ام حصل له صدفًا . ومثل ذلك
يستطيع الايتام الذين لم يبلغوا اشدهم بعد ان يهبوا دون
رضا الاوصيا حسبما قال المعلم ديانا نقلاً عن مولينا
وتسعه اخر من العلما . اما من كان مرابيًا فلا يصح ايهابه
الا بعد ان يرد الربا او يعطي علي ذلك كفيلاً . لكن يجوز
له ان يهب في الافعال الخيريه حسب راي المعلم فاكنروس
مع ستة اخر من العلما . هكذا الاصم الابكم منذ مولده لا
يصح ايهابه في حال الجنون الا اذا عرض له ذلك اتفاقًا
فيما بعد . واما اذا كان اصمًا او ابكم فقط فقال بعض العلما
كازوريوس وديانا انه يستطيع ان يهب في حال حياته وانكر

ذلك

ذلك غير [illegible]

الجزء الخامس

س ما هي الاعاره والوديعه ج ان الاعاره هي عهد
يسلم به الانسان شيًا ما لغيره منتقلا كان او غير منتقل
ليستعمله مجانًا الزمان ما معين ظاهرًا كان او مضمرًا مفهومًا .
فالظاهر كقولك قد سلمتك هذا الكتاب او المنزل وما
ضاهاها لمدة شهر . والمضمر كقولك سلمتك هذا
الكتاب لتنسخه . لانه ولو لم يعين لذلك زمانًا .
فالمفهوم منه مقدار احتياجك لنسخه . ويوجد نوع
اخر للاعاره وهو ان يعطي احد شيًا ليستعمله الاخر .
ليس الي زمان معين بل الي حين ما يطلبه ربه طلبًا
ظاهرًا او مضمرًا مفهومًا . فالظاهر اذا طلبه صاحبه
بذاته . والمضمر اذا باعه لاحد وامره ان ياخذ من عند
من استعاره . كقول لايمان . والوديعه هي تسليم شي
للاحتفاظ عليه ليرد الي صاحبه خلوًا من تغيير .
وغالبًا تكون الوديعة من الاشيا المنتقله كالملابس
والخيل وامثالهما . فيتلخص من ذلك اولاً ان المعير
لا يجوز له طلب المعار قبل الزمان المعين كقول
لايمان ثانيًا يجوز الطلب قبل الزمان المعين اذا

القضيه تحت وكالة احد وبحضور شهود عدل كقول
ديانا، واذا كان الاخذ حاضرا وصحت في حال الايجاب
فيصح الاعطا على راي اكثر العلما جواب ثالث ان كل من
له استحقاق ان يكتب كتاب وصية في ساعة الموت يحق
له ان يهب لاجل الموت، ما عدا ابن البيت الذي لا يجوز له
بموجب الناموس ان يكتب كتاب وصية، ومع ذلك يستطيع
ان يهب في وقت الموت اذا ارتضي والده بذلك، وقال
المعلم ديانا انه يجوز له ان يهب مطلقا من ماله الذي
ربحه بنشاطه وسعيه ام حصل له صدفا، ومثل ذلك
يستطيع الايتام الذين لم يبلغوا اشدهم بعد ان يهبوا دون
رضا الاوصيا حسبما قال المعلم ديانا نقلا عن موليينا
وتسعه اخر من العلما، اما من كان مرابيا فلا يصح ايهابه
الا بعد ان يرد الربا او يعطي على ذلك كفيلا، لكن يجوز
له ان يهب في الافعال الخيريه حسب راي المعلم فاكندوس
مع ستة اخر من العلما، هكذا الاصم الابكم منذ مولده لا
يصح ايهابه في حال الجنون الا اذا عرض له ذلك اتفاقا
فيما بعد، واما اذا كان اصما او ابكم فقط فقال بعض العلما
كازوريوس وديانا انه يستطيع ان يهب في حال حياته وانكر

ذلك

ذلك علينا [illegible] الجزء الخامس [illegible]

س ماهي الاعاره والوديعه ج ان الاعاره هي عهد
يسلم به الانسان شيا ما لغيره منتقلا كان او غير منتقل
ليستعمله مجانا الزمان ما معين ظاهرا كان او مضمرا مفهوما.
فالظاهر كقولك قد سلمتك هذا الكتاب او المنزل وما
ضاهاها المدة شهر، والمضمر كقولك سلمتك هذا
الكتاب لتنسخه، لانه ولو لم يعين لذلك زمانا.
فالمفهوم منه مقدار احتياجك لنسخه، ويوجد نوع
اخر للاعاره وهو ان يعطي احد شيا ليستعمله الاخر
ليس الي زمان معين بل الي حين ما يطلبه ربه طلبا
ظاهرا او مضمرا مفهوما، فالظاهر اذا طلبه صاحبه
بذاته، والمضمر اذا باعه لاحد وامره ان ياخذ من عند
من استعاره، كقول لايمان، والوديعه هي تسليم شي
للاحتفاظ عليه ليرد الي صاحبه خلوا من تغيير.
وغالبا تكون الوديعة من الاشيا المنتقله كالملابس
والخيل وامثالهما، فيتلخص من ذلك اولا ان المعير
لا يجوز له طلب المعار قبل الزمان المعين كقول
لايمان ثانيا يجوز الطلب قبل الزمان المعين اذا

حصل ضرر للمعير من تاخير الطلب ولو حصل هذا الضرر
عينه للمستعير من رده قبل حينه. كما علم ليسيوس ولانه
كما يقوله ناورا ولايمان انه في ضمن الاعاره يوجد هذا
الشرط يعني ان لم يحتاج اليه المعير التامن اخذ شيا
بوجه الوداعه. وظن بسلامة الضمير وبعلم لايقه ان
صاحبه يرضي باستعماله. فيجوز له ذلك والا فلا
كقول ليسيوس رابعًا اذا كانت الوداعة التي تفني
بالاستعمال كالخمر والزيت والقمح والدراهم وذلك
اعطاها بعدد وكيل وميزان. فلا يستبين ان المستودع
يخطي خطاءً عظيمًا اذا استعملها بشرط ان يكون عنده
ما يعادلها لكي يردها اليه متي ما طلبها منه كقول
ليسيوس. لكن اذا كانت في هميان او في صندوق
مستوثق عليها بختم فلا يطلق له التصرف بها كما علم
سلفستروس وازوريوس وليسيوس وبوناجينا و
طرللوس. ومن يهمل حفظ ما اودع او رهن عنده ولم
يعتن به الي ان فسد او فقد. قال سوطوس وصا انه
لا يلتزم دمتًا بالمكافاه. الا اذا كان اهماله مفرطًا
زايدًا. وذهب اخرون الي انه يلتزم بالمكافاه اذا
كان

كان اهماله فيحفظها شرعيًا. اعني ان الشريعه تلزمه
بالرد لاجل هذا الاهمال. لا سيما اذا كانت الوداعه
مفيدة لهما معًا. او يكون المستودع قد اخذ اجره
لحفظها. فحينيذٍ يلتزم بالمكافاه ولو كان اهماله
خفيفًا جدًا كما علم ليسيوس ولايمان. سوال. بماذا يعرف
الاهمال الثقيل من الخفيف جواب الاهمال الثقيل هو
اذا فعل الانسان او ترك فعلاً لم يفعله او لم يتركه اكثر
الناس الذين هم نظيره في الحال. وذلك اذا ترك
الوداعة في مكان ظاهر علانية ولو كان ذلك اهمالاً
منه لا عمدًا. والاهمال الخفيف هو اذا فعل الانسان شيا
او ترك فعل شي لم تفعله او لم تتركه اصحاب الحرص
والنشاط. مثلاً اذا ترك الوداعه في موضع موثوق
به في منزله. مثلاً في صندوق تحت قفل. الا انه
لم يغلق باب المنزل. وما هو اخف من ذلك اذا
غلق الباب واهمل افتقاد استيثاقه خامسًا الخياطون
والطحانون وكافة ذوي المهن الذين ياخذون الاشيا
لاصلاحها. والنوتيه والمكاريه واصحاب الفندق
المتسلمون الودايع اذا افقدوا ما تسلموه فتلزمهم

حصل ضرر للمعير من تاخير الطلب ولو حصل هذا الضرر
عينه للمستعير من رده قبل حينه . كما علم ليسيوس ولانه
كما يقول ناورا ولايمان انه في ضمن الاعاره يوجد هذا
الشرط يعني ان لم يحتاج اليه المعير ثالثا من اخذ شيا
بوجه الوداعه . وظن بسلامة الضمير وبعلم لايقه ان
صاحبه يرضي باستعماله . فيجوز له ذلك والا فلا
كقول ليسيوس رابعا اذا كانت الوداعة التي تفني
بالاستعمال كالخمر والزيت والقمح والدراهم وذاك
اعطاها بعدد وكيل وميزان . فلا يستبين ان المستودع
يخطي خطاً عظيماً اذا استعملها بشرط ان يكون عنده
ما يعادلها لكي يردها اليه متي ما طلبها منه كقول
ليسيوس . لكن اذا كانت في هميان او في صندوق
مستوثق عليها بختم فلا يطلق له التصرف بها كما علم
سلفستروس وازوريوس وليسيوس وبوناجينا و
طرللوس . ومن يهمل حفظ ما اودع او رهن عنده ولم
يعتن به الي ان فسد او فقد . قال سوطوس وصا انه
لا يلتزم ذمةً بالمكافاه . الا اذا كان اهماله مفرطاً
زايداً . وذهب اخرون الي انه يلتزم بالمكافاه اذا
كان

كان اهماله حفظها شرعياً . اعني ان الشريعه تلزمه
بالمكافاه لاجل هذا الاهمال . لاسيما اذا كانت الوداعه
مفيدة لهما معاً . او يكون المستودع قد اخذ اجره
لحفظها . فحينيذٍ يلتزم بالمكافاه ولو كان اهماله
خفيفاً جداً كما علم ليسيوس ولايمان . سوال بماذا يعرف
الاهمال الثقيل من الخفيف جواب الاهمال الثقيل هو
اذا فعل الانسان او ترك فعلاً لم يفعله او لم يتركه اكثر
الناس الذين هم نظيره في الحال . وذلك اذا ترك
الوداعة في مكان ظاهر علانية ولو كان ذلك اهمالاً
منه لا عمداً . والاهمال الخفيف هو اذا فعل الانسان شياً
او ترك فعل شي لم تفعله او لم تتركه اصحاب الحرص
والنشاط . مثلاً اذا ترك الوداعه في موضع موثوق
به في منزله . مثلاً في صندوق تحت قفل . الا انه
لم يغلق باب المنزل . وما هو اخف من ذلك اذا
غلق الباب واهمل افتقاد استيثاقه خامساً الخياطون
والطحانون وكافة ذوي المهن الذين ياخذون الاشيا
لاصلاحها . والنوتيه والمكاريه واصحاب الفندق
المتسلمون الودايع اذا فقدوا ما تسلموه فتلزمهم

المكافاه، ولو كان ذنبهم باهمالهم خفيفًا مع ذلك لانهم
لا يحفظونها مجانًا بل يستفيدون من ذلك، ويزاد المعلم
سلفستروس انهم يلتزمون بالمكافاه ولو كان ذنبهم
باهمالهم خفيفًا جدًا، وذلك ليلا يتطرق سبيل للمكر و
النفاق، حتي ولو لم تحكم الشريعه بذلك، وقد استبان
لطرطلوس وليسيوس ان ذلك صحيح من جهت حكم
الذمه ايضًا اذا سلمهم الوداعه (الاناث) بهذا الشرط والقصد،
اعني انهم يحفظونها، لكن اذا فرضنا بان الانسان وضع
رزقه حيث شا امام المذكورين ولم يامرهم بالاحتفاظ
عليه، فاذا فقد لا يلتزمون بالمكافاه ولو كان باهمال
ثقيل، كقول بوناجينا وطرطلوس وديانا سادسًا
اذا شك المستودع ونظيره المستعير هل فقدت الوداعه
بذنبه او خلوًا من ذنبه فانه من جهت الذمه لا يلتزم
بالمكافاه، لان في حال وقوع الشك لا يعد ذلك
خطاءً، لكن من جهت الشريعه اذا سلمت الوديعه بيد
احد وفيما بعد فقدت فيعد ذلك غشًا واحتيالًا
ان لم يظهر المستودع ان ذلك جري عرضًا واتفاقًا،
او لم يستطيع استخلاصها وفقد رزقه ايضًا معها

كما

كما يحدث ذلك في النهب والحريق وامثالهما لان هذه
الحال لا يبقي سبيل لدخول ظن الغش والحيله كما علم
بلاوس وطرطلوس وديانا سابعًا اذا طلب صاحب
الوديعه وداعته، وارسلها المستودع مع انسان يظن
به انه امين وهذا داخله الطمع في اخذها، او فقدت
منه، فانها تحسب علي الوادع كما قال المعلم مولينا و
اسكوبيوس وطرطلوس ثامنًا ان اودع احد متاعًا من
الاشيا التي لا تفني بالاستعمال فيحل له ان ياخذ كرا،
من المستودع عنوه لكون ذلك الشي علت للربح، وهذا
لا يحق اسم الوداعه بل اسم الشي المكري، واذا كانت من
الاشيا التي تفني بالاستعمال فلا يحل له ذلك، لكون
هذه الاشيا اذا استعملها المستودع تحسب بمقام الاعاره
كقول بوناجينا وطرطلوس

الجز السادس

س ما هي القرضه ج القرضه هي عهد ظاهر علانيه
يهب بواسطته القرض للمستقرض ما هو ملكه وتحت
تصرفه، بشرط انه يرده له بعينه او ما يقوم مقامه،
بالنوع والقيمه، وهذه القرضه في غالب الامر تكون

المكافاه . ولوكان ذنبهم باهمالهم خفيفًا ... لانهم
لايحفظونها مجانًا بل يستفيدون من ذلك . ... المعلم
سلفستروس انهم يلتزمون بالمكافاه ولوكان ذنبهم
باهمالهم خفيفًا جدًا . وذلك ليلا يتطرق سبيل للمكر و
النفاق . حتي ولو لم تحكم الشريعه بذلك . وقد استبان
لطرللوس وليبيوس ان ذلك صحيح من جهت حكم
الذمه ايضًا اذا سلمهم الوداعه (الانسان) بهذا الشرط والقصد .
اعني انهم يحفظونها . لكن اذا فرضنا بان الانسان وضع
رزقه حيث شا امام المذكورين ولم يامرهم بالاحتياط
عليه . فاذا فقد لايلتزمون بالمكافاه ولوكان باهمال
ثقيل . كقول بوناجينا وطرللوس وديانا سادسًا
اذا شك المستودع ونظيره المستعير هل فقدت الوداعه
بذنبه اوخلوًا من ذنبه فانه من جهت الذمه لايلتزم
بالمكافاه . لان في حال وقوع الشك لايعد ذلك
خطاءً . لكن من جهت الشريعه اذا سلمت الوديعه بيد
احد وفيما بعد فقدت فيعد ذلك غشًا واحتيالًا
ان لم يظهر المستودع ان ذلك جري عرضًا واتفاقًا .
اولم يستطيع استخلاصها وفقد رزقه ايضًا معها

كالسلب ... في النهب والحريق وامثالهما لان هذه
الحال لايبقي سبيل لدخول ظن الغش والحيله كما علم
بلاوس وطرللوس وديانا سابعًا اذا طلب صاحب
الوديعه وداعته . وارسلها المستودع مع انسان يظن
به انه امين وهذا داخله الطمع في اخذها . او فقدت
منه . فانها تحسب علي الوادع . كما قال المعلم موليينا و
اسكوبيوس وطرللوس ثامنًا ان اودع احد متاعًا من
الاشيا التي لاتفني بالاستعمال فيحل له ان ياخذ كرا .
من المستودع عنده لكون ذلك الشي علت للربح . وهذا
لم يحق اسم الوداعه بل اسم الشي المكري . واذا كانت من
الاشيا التي تفني بالاستعمال فلا يحل له ذلك . لكون
هذه الاشيا اذا استعملها المستودع تحسب بمقام الاعاره
كقول بوناجينا وطرللوس

الجزء السادس .

س ما هي القرضه ج القرضه هي عهد ظاهر علانيه
يهب بواسطته المقرض للمستقرض ما هو ملكه وتحت
تصرفه . بشرط انه يرده له بعينه او ما يقوم مقامه .
بالنوع والقيمه . وهذه القرضه في غالب الامر تكون

من الاشيا اللتي تفسد بالاستعمال ، ومن بطلة الجنام
لكونها ولو لم تفني بذاتها لكنها تباد من جهت معطيها ،
وتمتاز القرضه من المعارضه ، لان بهذه يعطي شي مختلف
بالنوع عن الماخود ، وتمتاز المعارضه من الرهن والمواعة
والاجرة ، لان العهود في هذه الاشيا لاتزيل سلطت
المالك بل الاستعمال فقط ، اما المعارضه ، فانها تزيلهما
معاً كقول بوناجينا ، فينتج مما قلنا اولاً ان المعارض
يلزمه اظهار نقص ما اقرضه وعيبه ، والا فاذا صدر
من ذلك خسارة فانه يلتزم بها ثانياً لايطلق للمقرض
ان ياخذ ما اقرضه قبل الزمان المشروط بينهما الا اذا
دعت الضرورة الي ذلك ثالثاً ان من اقترض يلتزم
بمكافاة ما فقد مما اقترضه صدفةً واتفاقاً من حيث
انه كان متصرفاً به ، ويلتزم ايضاً برد ما اقترضه
عينه وكميته وكيفيته رابعاً اذا اعطي احد شيئاً
بوجه القرضة فقط فلا يسمح له ان ياخذ فايدة اصلاً
لكون هذه تعد رباً ، والحال ان الربا حرام ٥

الجزء السابع

س ماهو الربا ج اعلم ان الربا هو ربح ناتج من القرض

فقط

فقط خلواً من وجه اخر ، به ياخذ المعطي شيًا يزيد
علي ما اعطاه ، او ياخذ شيًا ما يساوي دراهم ، بحيث
انه لايطلب هذا الا من وجه القرضه فقط ، والحال
ان هذا الامر نفاق شنيع ومحرم ومضاد الناموس
الالهي والبشري ، لكون المقرض يكتسب شيًا لاحق له
به من حيث ان ما قرض قد انتقل الي تصرف مستقرضه
وهاك مني قانوناً لمعرفة الربا ، وهو ان كل وعد او
شرط يزاد فيه علي ما استقرض لوجه القرض فقط ،
ما يعلو علي خصوصيات ذاته فهو رباً ، كقول بوناجينا
وديلوكو ، فينتج اولاً ان كل من يرابي علي هذه الصيغة
ولو بالنية فقط خلواً من عهد ظاهر فانه يخطي خطاءً ثقيلاً ، والربا بالنية هو متي قصد الانسان ان
ياخذ شيًا يزيد علي ما اعطي خلواً من شرط ظاهر ،
كما ان الربا الحقيقي اي الظاهر هو متي اظهر هذه النية
بعهد خارج ، وهذا اعني الربا الظاهر تارةً يتم مصرحاً
بعهدٍ ما ويدعي رباً مستتراً ، وذلك حينما يتصد
المتعاهدون بيعاً او شري او ماجرة ، ويوجد في
ذلك رباً حقيقي ، كقول توليتو ثانياً اذا لم يقصد

من الاشيا التي تفسد بالاستعمال، ومن جملتها الطعام
لكونها ولو لم تفني بذاتها لكنها تباد من جهت معطيها.
وتمتاز القرضه من المعارضه، لان بهذه يعطي شي مختلف
بالنوع عن الماخود، وتمتاز المعارضه من الرهن والموداعة
والماجرة، لان العهود في هذه الاشيا لا تزيل سلطت
المالك بل الاستعمال فقط، اما المعارضه، فانها تزيلهما
معًا كقول بوناجينا، فينتج مما قلنا اولاً ان المعارض
يلزمه اظهار نقص ما اقرضه وعيبه، والا فاذا اصدر
من ذلك خسارة فانه يلتزم بها ثانيًا لا يطلق للمقرض
ان ياخذ ما اقرضه قبل الزمان المشروط بينهما، الا اذا
دعت الضرورة الي ذلك ثالثًا ان من اقترض يلتزم
بمكافاة ما فقد مما اقترضه صدفةً واتفاقًا من حيث
انه كان متصرفًا به، ويلتزم ايضًا برد ما اقترضه
بجنسه وكميته وكيفيته رابعًا اذا اعطي احد شيًا
بوجه القرضة فقط فلا يسمح له ان ياخذ فايده اصلاً
لكون هذه تعد ربا، والحال ان الربا حرام ۝

الجزء السابع

س ماهو الربا ج اعلم ان الربا هو ربح ناتج من القرض

فقط

فقط خلوًا من وجه اخر، به ياخذ المعطي شيًا يزيد
علي ما اعطاه، او ياخذ شيًا ما يساوي دراهم، بحيث
انه لا يطلب هذا الا من وجه القرضه فقط، والحال
ان هذا الامر مناف شنيع ومحرم ومضاد الناموس
الالهي والبشري، لكون المقرض يكتسب شيًا لاحق له
به من حيث ان ما قرض قد انتقل الي تصرف مستقرضه
وهاك مني قانونًا لمعرفة الربا، وهو ان كل وعد او
شرط يزاد فيه علي ما استقرض لوجه القرض فقط،
ما يعلو علي خصوصيات ذاته فهو ربا، كقول بوناجينا
وديلوكو، فينتج اولاً ان كل من يرابي علي هذه الصيغة
ولو بالنية فقط خلوًا من عهد ظاهر فانه يخطي خطيًا
خطاءً ثقيلاً، والربا بالنية هو متي قصد الانسان ان
ياخذ شيًا يزيد علي ما اعطي خلوًا من شرط ظاهر،
كما ان الربا الحقيقي اي الظاهر هو متي اظهر هذه النية
بعهد خارج، وهذا اعني الربا الظاهر تارةً يتم مضمرًا
بعهدٍ ما ويدعي ربا مستترًا، وذلك حينما يقصد
المتعاهدون بيعًا او شري او ماجرة، ويوجد في
ذلك ربا حقيقي، كقول توليتو ثانيًا اذا لم يقصد

ان ياخذ شيًا من حيث القرضة بل من حيث حسن
المعروف والشكر فقط، او اعطي له ما قصده فلا يعد ربا
اعلم ان هذه القضية تردل لان البابا اينوسنسيوس
حرم مثلها، وهي القضية الثانيه والاربعين من الخمس
والستين قضيه التي هي ليس هو ربا ان يطلب الانسان
شيًا فوق راس المال اذ كان ذلك بطريق المحبة والمعروف
لا بطريق العدل ثالثًا من اخذ شيًا زايدًا عن الذي
اقرضه واعلم انه لم يعطَ له مجانًا، بل من حيث القرضه
فيلتزم برده، كقول صا ودبلوكو رابعًا اذا اعطي
الانسان شيًا لاجل عطف الخاطر وحصول المحبه واو
من باب الحسنة فلا يحسب ذلك رباه من حيث ان المحبة
لا ثمن لها، كما علم دبلوكو خامسًا من عاهد عهدًا كي
ينال بواسطته وظيفة ما، فيعد ذلك ربًا على زعم
اكثر العلماء، وهم موليناو ليسيوس وصالص ودبلوكو
خلافًا لناورا ولم يحسب مرابيًا على زعم المعلم صالص
من اقرض شيًا او اعاره بشرط انه ياخذ في وقته من
المقترض شيًا بوجه الحسنة والمعروف سادسًا من
اشترط مع المستقرض بان ياخذ منه وظيفة او

لابسه

ربا بسبب كنايسته، فانه يسقط في اثم الربا والسيمونيا
معًا، لالزامه المستقرض بذلك سابعًا من اقرض رجلًا
انسانًا مالًا بشرط ان يرد له الدين القديم الذي كان
قد عجز عن تخليصه منه، او ليلا يحصل له ضررًا
حديث ظلمًا فذلك ليس بمرابي من حيث ان ذلك
المال الاصلي كان ماله ولم يربح شيًا حديثًا، ولا
اخذ مايزيد على راس المال، كما علم بوناجينا
وازوريوس وريجينلدوس ثامنًا لا يعد مرابيًا من
اخذ فوق راس المال شيًا لاستيلا الخطر في حين
الخوف على فقده، كمسر استيفايه او نفقة الحكام
التي صرفت لاجله، وقد قال المعلم لايمان ان هذه
الاحوال يجب ان تذكر في حين الاعطا ظاهرًا او
رمزًا، كقول كونينك ولايمان نقلًا عن ميدينا والفنا
وموليناو ليسيوس ودبلوكو، ولهذا يطلق لبعض
المماليك ما يعمل لفايدة الفقرا حيث يقرضون جملة
من المال ويأخذون شيًا يسيرًا زايدًا عنها لوفا
اجرة الخدام وصيانة الخزانه المسماه بجبل الرحمة
تاسعًا من اقرض احدًا مالًا الى زمان معين

ان ياخذ شيا من حيث القرضة بل من حيث حسن
المعروف والشكر فقط. او اعطي له ما قصده فلا يعد ربا.
اعلم ان هذه القضية ترذل لان البابا اينوسنسيوس
حرم مثلها. وهي القضية الثانيه والاربعين من الخمس
والستين قضيه التي هي ليس هو ربا ان يطلب الانسان
شيا فوق راس المال اذ كان ذلك بطريق المحبة والمعروف
لا بطريق العدل ثالثا من اخذ شيا زايدا عن الذي
اقرضه واعلم انه لم يعط له مجانا. بل من حيث القرضه
فيلتزم برده. كقول صا و ديلوكو رابعا اذا اعطي
الانسان شيا لاجل عطف الخاطر وحصول المحبه. او
من باب الحسنة فلا يحسب ذلك رباه من حيث ان المحبة
لا ثمن لها. كما علم ديلوكو خامسا من عاهد عهدا كي
ينال بواسطته وظيفة ما. فيعد ذلك رباء علي زعم
اكثر العلماء. وهم موليناو ليسيوس وصالص وديلوكو
خلافا لناوارا ولم يحسب مرابيا علي زعم المعلم صالص
من اقرض شيا او اعاره بشرط انه ياخذ في وقته من
المقترض شيا بوجه الحسنة والمعروف سادسا من
اشترط مع المستقرض بان ياخذ منه وظيفة او
لكليسه

رباه لكليسة. فانه يسقط في اثم الربا السيموينا
معا ما لا الزمه المستقرض بذلك سابعا من اقرض
انسانا مالا بشرط ان يرد له الدين القديم الذي كان
قد عجز عن تخليصه منه. او لئلا يحصل له ضرر
حويث ظلما فذلك ليس بمرابي من حيث ان ذلك
المال الاصلي كان ماله ولم يربح شيا حديثا. ولا
اخذ جايزا علي راس المال كما علم بوناجينا
وازوريوس وريجينلدوس ثامنا لا يعد مرابيا من
اخذ فوق راس المال شيا لاستيلا الخطر في حين
الخوف علي فقده. كعسر استيفايه او نفقة الحكام
التي صرفت لاجله. وقد قال المعلم لايمان ان هذه
الاحوال يجب ان تذكر في حين الاعطا ظاهرا او
رمزا. كقول كونينك ولايمان نقلا عن ميدينا والنبا
وموليناو ليسيوس وديلوكو. ولهذا يطلق لبعض
المماليك ما يعمل لغاية الفقرا حيث يقرضون جملة
من المال وياخذون شيا يسيرا زايدا عنها لوفا
اجرة الخدام وصيانة الخزانة المسماه بجبل الرحمة
تاسعا من اقرض احدا مالا الي زمان معين

وبشرط ان لم يرده في ذلك الحين فانه يأخذ منه
ما يزيد على راس المال تاديبًا لاهماله فلا يحسب
مرابيًا. وان لم يستطع المديون الوفا في ذلك الحين
لا اهمالاً منه بل عجزًا. فلا يسمح للمقرض ان يلزمه
باعطا شي زايد. اما اذا كان صاحب الدين عالمًا
بان المديون لا يستطيع الوفا في ذلك الزمان
المعين واقرضه طمعًا بالفايده فيعد مرابيًا لا محاله.
كقول لطوليطو وبونا جينا ومولينا عاشرًا لا يعد مرابيًا
من اخذ شيًا زايدًا فوق ماله. اما لاجل خسارة تحصل
للمال. او لاجل بطلان ربحه. لكن يجب عليه ان يظهر
ذلك للمديون. مثلاً اذا قصدت ترميم منزلك. او
ابتياع قمح في حين رخصه. واذا اقرضت مالك
يهدم منزلك. او يرتفع سعر القمح. فيجوز لك ان تاخذ
من المديون ما يوازي خسارتك التي حصلت بسبب
الدين. ومثل ذلك قس في التجاره. لكن في حين
هذا العقد لابد من الشروط الاتي ذكرها كقول
تولسيطوس اولها انه يكون قاصدًا المتاجره بتلك
الاموال ولم يوجد عنده غيرها في ذلك الحين

لا تعام

لا تعام قريب الثيها ان تكون المقرضه اكرامًا للمقترض
ثالثها ان الشي الذي تاخذه من المديون يجب ان
يكون اقل مما كنت قادرًا على ربحه مع ترك التكاليف.
لكون ابطال ربحك لم يوجد حالاً بل يمكن وجوده
فيما بعد. فلذلك السبب يجب ان تحسب المقدار حسب
راي معلم كبير ذو فضيلة وذمة. وحينئذٍ تعاهد
المديون كما يشير عليك. وكما علم العلامه مولينا
وصالص والكردينال ديلوكو وبونا جينا فالمفهوم
مما ذكرناه ان من لا قصد له في المتاجرة ولا عنده
بضاعة ولم يترجى ورودها عن قريب. او لم يتحقق
ربحًا. فلا يجوز له ان ياخذ شيًا زايدًا عن ماله. لان
دينه ليس بعلة حقيقية لابطال ربحه. ولهذا
السبب عينه يكون التجار اثم الربا اذا باعوا
شيًا بالدين او اغلى من ثمنه العالي بحجة تعطيل
الربح. كمن يبيع شيًا يساوي مايت غرش بميت وخمسة
غروش الى وعدة سنة. لانهم اذا باعوا هكذا فيكون
المبتاعون منهم كثيرين. وبالنتيجه يكون ربحهم
غزيرًا اكثر مما يحصل لهم لو باعوا بالقبض. ومن

وبشرطه ان لم يرده في ذلك الحين فانه ياخذ منه
ما يزيد علي راس المال تاديبًا لاهماله فلا يحسب
مرابيًا. وان لم يستطيع المديون الوفا في ذلك الحين
لا اهمالاً منه بل عجزًا. فلا يسمح للمقرض ان يلزمه
باعطا شي زايد. اما اذا كان صاحب الدين عالمًا
بان المديون لا يستطيع الوفا في ذلك الزمان
المعين واقرضه طمعًا بالفايده فيعد مرابيًا لا محاله.
كقول لبطولبطو وبونا جينا ومولينا عاشرًا لا يعد مرابيًا
من اخذ شيا زايدًا فوق ماله. اما لاجل خسارة تحصل
للمال. او لاجل بطلان ربحه. لكن يجب عليه ان يظهر
ذلك للمديون. مثلاً اذا قصدت ترميم منزلك. او
ابتياع قمح في حين رخصه. واذا اقرضت مالك
يهدم منزلك. او يرتفع سعر القمح. فيجوز لك ان تاخذ
من المديون ما يوازي خسارتك التي حصلت لسبب
الدين. ومثل ذلك قس في التجاره. لكن في حين
هذا العهد لا بد من الشروط الاتي ذكرها كقول
تولسيطوس اولها انه يكون قاصدًا المتاجره بتلك
الاموال ولم يوجد عنده غيرها في ذلك الحين

لاعلم

لاعلم قصد الكسب انه تكون القرضه اكرامًا للمقترض
ثالثها ان الشي الذي تاخذه من المديون يجب ان
يكون اقل مما كنت قادرًا علي ربحه مع ترك التكاليف.
لكون ابطال ربحك لم يوجد حالاً بل يمكن وجوده
فيما بعد. فلذلكم السبب يجب ان تحسب المقدار حسب
راي معلم كبير ذو فضيلة وذمة. وحينيذٍ تعاهد
المديون كما يشير عليك. كما علم العلامه ومولينا
وصالص والكردينال ديلوكو وبونا جينا. فالمفهوم
مما ذكرناه ان من لا قصد له في المتاجره ولا عنده
بضاعة ولم يترجي ورودها عن قريب. او لم يتحقق
ربحًا. فلا يجوز له ان ياخذ شيًا زايدًا عن ماله. لان
دينه ليس بعلة حقيقية لابطال ربحه. ولهذا
السبب عينه يكون التجار اثم الربا اذا باعوا
شيًا بالدين او اغلي من ثمنه العالي بحجة تعطيل
الربح. كمن يبيع شيًا يساوي مائة غرش بمية وخمسة
غروش الي وعدة سنه. لانهم اذا باعوا هكذا فيكون
المبتاعون منهم كثيرين. وبالنتيجه يكون ربحهم
غزيرًا اكثر مما يحصل لهم لو باعوا بالقبض. ومن

ذلك يتضح انه لا ينتقص ربحهم من ذات الربح الجيد
وليس لهم سبب لان ياخذوا اكثر من الثمن العالي. كما
علم ديانا وطرطلوس حادي عشر من دين قمحًا عتيقًا لياخذ
جديدًا مع علمه ان الجديد يكون اوفر حسنًا او اغلى
ثمنًا فهو مرابي لاسيما اذا الزم الاخذ برده في وقت
معين. كقول سلفستروس ونافارا وطرطلوس ثاني عشر
من اعطي غيره شيًا مع المقصد ان الاخذ يلتزم بموجب
المعروف وحسن الادب ان يقرضه ما يحتاج اليه او يبيعه
شيًا او يبتاع منه او يؤاجره فعالته فانه لا يخلو من اثم
الربا. لكون هذا الشرط المعلوم يعد من الامور الواقعه
تحت القيمة ومن حيث ان الاخذ يعدم سلطانه في
حين بيعه وابتياعه واستيجار فعالته متي شا ذلك.
كقول ليسيوس ودي لوكو ولايمان وبوناجينا ثالث عشر
من دين الامير او العامة مالًا ليعفي من الجوائح والخراج
وامثالهما من التكاليف اللازمه عليه الي حين ما يستوفي
ماله فهو مرابي على قول صالص ودي لوكو نقلًا عن
غالب العلماء. رابع عشر من دين مالًا بشرط ان المديون
يستخلص له مالًا من مديون اخر كان قد عسر عليه الاستيفا
منه

منه
فانه لم يخلو من الربا. وقولي عسر الاستيفا لان المديون
اذا رضي بذلك لعلمه ان الاستيفا سهل فلا يعد ذلك
ربا. كما علم بوناجينا خامس عشر اذا كان لك قمح في
مكان بعيد واقرضته لغيرك بشرط انه يعطيك اياه ههنا
او في مكان اخر يحتاج الي كلفه وتعب بحيث انه يكون
في ذلك المكان اغلى فيحسب ذلك ربًا. سادس عشر
من الزم مديونا بان ياخذ جزء الدين بضاعه ليس له
بها حاجه فيدعي مرابيًا. سابع عشر في قرضة الدراهم.
اذا دين احد دراهم فلا يسمح له بان ياخذها الا
بالثمن الذي كان لها في حين اعطايها. وكذلك اذا لم
يصير بين المدين والمستدين شرط. مثلًا اذا دين احد
لاحد مية غرش ريال. وفي حين الاخذ زادت ثمنًا
فلا يحل له اخذها بذلك الثمن. بل بالثمن الاول حين
اعطاها. وان لم يفعل ذلك فيكون قد اخذ ازيد
من راس ماله. ومثل ذلك اذا نقص ثمنها يجب على
المديون ان يعطيه ما نقص والا فلا يكون موفيا
حقه كاملًا. كما علم ليسيوس ولايمان وبوناجينا
ثامن عشر في قرضة القمح والخمر وما ماثلهما. اذا

ذلك يتضح انه لا ينتقص ربحهم من ذات الربح البتة
وليس لهم سبب لان ياخذوا اكثر من الثمن العالي. كما
علم ديانا وطرللوس حادي عشر من دين قمحًا عتيقًا لياخذ
جديدًا مع علمه ان الجديد يكون اوفر حسنًا او اغلى
ثمنًا فهو مراب لا سيما اذا الزم الاخذ برده في وقت
معين. كقول سلفستروس ونافارا وطرللوس ثاني عشر
من اعطى غيره شيئًا مع القصد ان الاخذ يلتزم بموجب
المعروف وحسن الادب لان يقرضه ما يحتاج اليه او يبيعه
شيئًا او يبتاع منه او يأجره فعالته فانه لا يخلو من اثم
الربا. لكون هذا الشرط المعلوم يعد من الامور الواقعه
تحت القيمة. ومن حيث ان الاخذ يعدم سلطانه في
حين بيعه وابتياعه واستيجار فعالته متى شاء ذلك.
كقول ليسيوس ودياكو ولايمان وبوناجينا ثالث عشر
من دين الامير او العامة مالًا ليعفى من الجوائح والخراج
وامثالهما من التكاليف اللازمة عليه الى حين ما يستوفي
ماله فهو مراب على قول صالص ودياكو نقلًا عن
غالب العلماء رابع عشر من دين مالًا بشرط ان المديون
يستخلص له مالًا من مديون اخر كان قد عسر عليه الاستيفا
منه

منه فانه لم يخل من الربا. وقولي بعسر الاستيفا لان المديون
اذا رضي بذلك لعلمه ان الاستيفا سهل فلا يعد ذلك
ربا. كما علم بوناجينا خامس عشر اذا كان لك قمح في
مكان بعيد واقرضته لغيرك بشرط انه يسلمك اياه ههنا
او في مكان اخر يحتاج الى كلفة وتعب بحيث انه يكون
في ذلك المكان اغلى فيحسب ذلك ربا. سادس عشر
من الزم مديونا بان ياخذ جزء الدين بضاعة ليس له
بها حاجة فيدعى مرابيًا. سابع عشر في قرضة الدراهم.
اذا دين احد دراهم فلا يسمح له بان ياخذها الا
بالثمن الذي كان لها في حين اعطايها. وذلك اذا لم
يصير بين المدين والمستدين شرط. مثلًا اذا دين احد
لاحد مية غرش ريال. وفي حين الاخذ زادت ثمنًا
فلا يحل له اخذها بذلك الثمن بل بالثمن الاول حين
اعطاها. وان لم يفعل ذلك فيكون قد اخذ ازيد
من راس ماله. ومثل ذلك اذا نقص ثمنها يجب على
المديون ان يعطيه ما نقص والا فلا يكون موفيا
حقه كاملًا. كما علم ليسيوس ولايمان وبوناجينا
ثامن عشر في قرضة القمح والخمر وما ماثلهما. اذا

اقرض احد عشرة اكيال قمح فيجوز له ان ياخذ [illegible]
اكيال كامله سوا ازداد الثمن او نقص ٠ على ان الفرق
الحاصل فيما بين دين الدراهم ودين القمح هو هذا ٠ انه
في دين الدراهم لا يراد غالبًا الا الثمن المعطي ان
لم يكونا قد اتفقا على خلاف ذلك لاسباب محققة
وجايزة ٠ ولهذا يجب ايفا الثمن بالموازاه فقط ٠ اما
في القمح وغيره انما ينظر الي المادة ٠ لانه لا يقترض
احد القمح لاجل ثمنه بل لاجل جوهره فقط ٠ فاذًا ولو
انه ازداد ثمنه يجوز ان ياخذ القرض بمقدار ما اعطي
لكن بعض العلما لم يفرقوا بين قرضة المال وغيرها ٠
كقول لايمان وبوناجينا وان سال سايل ما هو
الالتزام والعقاب المفروض علي المرابين ومساعديهم
فنجيب اولًا ان المرابي المختفي وورثته قد التزموا
بالمكافاه ٠ وهكذا كل من ساعده فعلًا كالوالي و
الحكام واهل الشريعة ٠ والذين يلزمون المديون
بالربا ٠ فهولاء جميعهم تلزمهم المكافاه ٠ وقولي فعلًا
لان الذين يحلون المرابيين ترفقًا بالفقرا ومساعديهم
لا يلتزمون بوفا الربا ٠ ومثلهم الخدام ايضًا علي ما

يستثني

بلغ

[illegible] قصب المديون ثانيًا المرابي الظاهر
يجب منعه من تناول الاسرار المقدسه ٠ ولا يجوز
حله الا ان يرد كل ما اخذه ٠ ولا يسمح بدفنه في ارض
مقدسه ٠ ومن يدفنه يحرم حالًا بمنطوق ذلك ٠ وقال
المعلم لايمان ان كتاب وصيته لا يعمل به اذا لم يرد
كلما اخذه بالربا قبل موته ٠ كقول ليسيوس وبوناجينا

٥ وطرلوس ٥

الجزء الثامن

في البيع والشري وهو فرعان الفرع الاول

في ما هو البيع والشري ٠ اعلم ان الشري هو عهد
يوفي به ثمن الرزق ويكمل بتسلمه والبيع بعكسه ٠ ثم
ان البيع والشري منه ما هو عادل ومقسط ٠ ومنه
ما هو جاير خايب من الانصاف ٠ فالعادل متي كان
بثمن يعادل مقدار الشي ٠ والجاير بعكسه ٠ والجور قد
يكون ثقيلًا وقد يكون خفيفًا باعتبار التفاوت ٠ ومن
يرتكب ذلك فانه يلتزم من حيث الذمه بالمكافاه ٠
ولو لم يلتزم بذلك بحكم الناس غالبًا الا اذا اخذ
ثمن الشي المباع مضاعفًا ٠ كما علم لايمان وبوناجينا ٠

اقرض احد عشرة اكيال قمح فيحق له ان ياخذ المعشرة
اكيال كامله سوا ازاد الثمن او نقص ، علي ان الفرق
الحاصل فيما بين دين الدراهم ودين القمح هو هذا ، انه
في دين الدراهم لا يراد غالبًا الا الثمن المعطي ان
لم يكونا قد اتفقا علي خلاف ذلك لاسباب محققه
وجايزة ، ولهذا يجب ايفا الثمن بالموازاه فقط ، اما
في القمح وغيره انما ينظر الي المادة ، لانه لا يقترض
احد القمح لاجل ثمنه بل لاجل جوهره فقط ، فاذًا ولو
انه ازداد ثمنه يجوز ان ياخذ المقرض بمقدار ما اعطي
لكن بعض العلما لم يفرقوا بين قرضة المال وغيرها ،
كقول لايمان وبوناجينا وان سال سايل ماهو
الالتزام والعقاب المفروض علي المرابين ومساعديهم
نجيب اولاً ان المرابي المخفي وورثته قد التزموا
بالمكافاه ، وهكذا كل من ساعده فعلاً كالوالي و
الحكام واهل الشريعة ، والذين يلزمون المديون
بالربا ، فهولاء جميعهم تلزمهم المكافاه ، وقولي فعلاً
لان الذين يحملون المرابيين ترفقًا بالفقرا ومساعدتهم
لا يلتزمون بوفا الربا ، ومثلهم الخدام ايضًا علي ما

بلغ

بيتبين

يلتزمون قصد المديون ثانيًا المرابي الظاهر
يجب منعه من تناول الاسرار المقدسه ، ولا يجوز
حله الا ان يرد كل ما اخذه ، ولا يسمح بدفنه في ارض
مقدسه ، ومن يدفنه يحرم حالاً بفعله ذلك ، وقال
المعلم لايمان ان كتاب وصايته لا يعمل به اذا لم يرد
كلما اخذه بالربا قبل موته ، كقول ليسيوس وبوناجينا
وطرللوس

الجزء الثامن

في البيع والشري وهو فرعان الفرع الاول

س ماهو البيع والشري ج لعلم ان الشري هو عهد
يوفي به ثمن الرزق ويكمل بتسلمه والبيع بعكسه ، ثم
ان البيع والشري منه ما هو عادل ومقسط ، ومنه
ما هو جاير خايب من الانصاف ، فالعادل متي كان
بثمن يعادل مقدار الشي والجاير بعكسه ، والجور قد
يكون ثقيلاً وقد يكون خفيفًا باعتبار التفاوت ، ومن
يرتكب ذلك فانه يلتزم من حيث الذمه بالمكافاه
ولو لم يلزمه فلك بحكم الناس غالبًا ، الا اذا اخذ
ثمن الشي المباع مضاعفًا ، كما علم لايمان وبوناجينا ،

فينتج من ذلك اولاً ان المشتري يجوز له ابتياع شي ما
ارخص من قيمته اذا كان لا نفع له او ابتاعه من صاحبه
اكرامًا له • او صارت قيمته رخيصه لامور ما • ولكن
سال احد اذا باع البايع رزقه رخيصًا من احتياجه
ماذا نحكم به • نجيب ان البيع والشري موقوف علي الرضي •
لكن اذا كان البايع فقيرًا جدًا ومن شدة احتياجه التزم
ان يبيع شيًا ما وانت اشتريته بارخص ثمن ما يكون من
القيمه فانك ترتكب خطاءً ثقيلاً مضادًا ناموس المحبة •
كما علم لايمان وبوناجينا ثانيًا يجوز للمشتري ان يبتاع
رخيصًا اذا ابتاع اشيا كثيره معًا لانه حينيذٍ يخلص
البايع من هموم شتي • ويسهل له سبيلاً لتحصيل اشيا
اخر • ومن ثم يرخص ثمن تلك الاشيا • كقول بوناجينا
وليسيوس وريجينلدوس ثالثًا يجب علي البايع ان
يبيع الشي بالثمن المعين من الحاكم او من الناموس •
وان لم يوجد هذا التعيين فحينيذٍ يجب عليه من
حيث العدل ان يتبع من كان رايهم سديدًا • واعلم
ان الثمن ليس بواحد علي حصر اللفظ • بل ينقسم علي
الي ثلثة انحا ه اعلي ه واوسط ه وادني ه ويجوز البيع

باحري

باحري بعينه الثلثة الاثمان رابعًا اذا كانت البضاعه
مطلوبه جدًا ونافعه للمشتري فلا يحل ان تباع باكثر من
الثمن العادل • لان جميع النفع انما يختص بالمشتري لا
بالبايع • كقول بوناجينا وليسيوس وفيلوسيوس
خامسًا يجوز ان تباع البضاعه بازيد من الثمن السالك
لاسباب لايقه • وذلك اذا اعلمت المشتري بذلك • لانه
بهذا الفعل لا يحصل له منك ضرر • سوال ماهي الاسباب
اللايقه التي يمكن بها للبايع ان يزيد ثمن الشي جواب
هي منع الربح حصول الضرر • لو علل اخر عتيدة ان تتولد
من البيع او ان ذلك الشي يكون عزيزًا لديك • لكونك
قبلته هديه من الامير او من الملك • او اذا كان نادرًا
مستغربًا كزهور فايقة الحسن • او طيورًا ووحوش
او صور دقيقه • كقول لايمان وليسيوس وريجينلدوس •
وكذلك الذين يبيعون البضايع قليلاً قليلاً اعني
جزًا بعد جزء • فيسمح لهم بيعها بثمن يفوق الثمن
الذي تباع به جملةً بكثرة • وذلك من حيث التعب
والكلفة التي لا بد منها لصيانة البضاعة • ومثل
ذلك الطباخون والعلافون فلم تحكم عليهم العلماء •

فينتج من ذلك اولاً ان المشتري يجوز له ان يبتاع شيئاً له
ارخص من قيمته اذا كان لا ينفع له او ابتاعه عن صاحبه
اكراماً له، او صارت قيمته رخيصة لامور ما، ولكن
سال احد اذا باع البايع رزقه رخيصاً من احتياجه
ماذا نحكم به نجيب ان البيع والشري موقوف على الرضى،
لكن اذا كان البايع فقيراً جداً ومن شدة احتياجه التزم
ان يبيع شياً ما وانت اشتريته بارخص ثمن ما يكون من
القيمه فانك ترتكب خطاء ثقيلاً مضاداً ناموس المحبة،
كما علم لايمان وبوناجينا، ثانياً يجوز للمشتري ان يبتاع
رخيصاً اذا ابتاع اشيا كثيرة معاً، لانه حينيذٍ يخلص
البايع من هموم شتى، ويسهل له سبيلاً لتحصيل اشيا
اخر، ومن ثم يرخص ثمن تلك الاشيا، كقول بوناجينا
وليسيوس وريجينلدوس، ثالثاً يجب على البايع ان
يبيع الشي بالثمن المعين من الحاكم او من الناموس،
وان لم يوجد هذا التعيين فحينيذٍ يجب عليه من
حيث العدل ان يتبع من كان رايهم سديداً، واعلم
ان الثمن ليس بواحد على حصر اللفظ، بل ينقسم على
الى ثلثة انحا، اعلى، واوسط، وادنى، ويجوز البيع

باحري

باحري بجنبه الثلثة الاثمان، رابعاً اذا كانت البضاعة
مطلوبة جداً ونافعة للمشتري فلا يحل ان تباع باكثر من
الثمن العادل، لان جميع النفع انما يختص بالمشتري لا
بالبايع، كقول بوناجينا وليسيوس وفيلوسيوس،
خامساً يجوز ان تباع البضاعة بازيد من الثمن السالك
لاسباب لايقة، وذلك اذا اعلمت المشتري بذلك، لانه
بهذا الفعل لا يصل له منك ضرر، سوال ما هي الاسباب
اللايقة التي يمكن بها للبايع ان يزيد ثمن الشي، جواب
هي منع الربح حصول الضرر او علل اخر عتيدة ان تتولد
من البيع او ان ذلك الشي يكون عزيزاً لديك لكونك
قبلته هدية من الامير او من الملك، او اذا كان فريداً
مستغرباً كزهور فايقة الحسن او طيوراً او وحوش
او صور قديمة، كقول لايمان وليسيوس وريجينلدوس،
وكذلك الذين يبيعون البضايع قليلاً قليلاً اعني
جزءاً بعد جزء، فيسمح لهم بيعها بثمن يفوق الثمن
الذي تباع به جملةً بكثرة، وذلك من حيث التعب
والكلفة التي لابد منها لصيانة البضاعة، ومثل
ذلك الطباخون والعلافون فلم تحكم عليهم العلماء،

باثم اذا باعوا بثمن اغلي مما يبيع به غيرهم ان لم يكن ثمنه
محدود. كقول مبالوليوس وطرطلوس ساديسا لا يبيع
بازدياد الثمن لاجل تاخير الوفا. او نقصه لاجل سرعة
الوفا سلفنا فقط. لكون البيع بالدين والشري بالسلف
هما بمقام الاعاره. فلهذا مهما اخذ زايدا يعد ربا. ويصح
ذلك اذا لم تتفق معه عله من العلل المذكورة في باب
الربا. او ارتفاع الثمن لكثرة المتباعين. او لسبب اخر
يضاهيه. كقول بوناجينا وليسيوس وريجينلدوس
وفيلوسيوس سادسا بما يجوز بيع شي بشرط ان المشتري
يبيعه ايضا البايعه بزمان معين او متي شا ان
يسترده اليه. وذلك اذا لم يكن الشرط بغش والبيع
بحيله او بربا مخفي. ولكن لابد فيما بعد من نقص الثمن
علي مقدار حال الموجبه. كقول موليناوليسيوس وديلوكو
ثامنا المونوبوليا اسم يوناني وهو اذا صار اتفاق بين
اناس بان يبيعوا البضاعه الفلانيه وحدهم. واذا
اتفق التجار علي بضاعة ما انهم لا يبيعونها الا بثمن
كذا. فهذه الاشيا لا تحسب ضد العدل اذا كان الثمن
مقسطا. كما قال موليناوليسيوس وغيرهما من العلما.

خلافا

خلافا للناورا وربيليوس. واجمعوا علي ان هذا الامر
انما هو مضاد فضيلت المحبت كما قال ديلوكو. ويجب
علي الامرا والولاه اذا اذنوا لهم بذلك ان يعينوا
لهم الثمن ليلا يحصل من ذلك ثقل او ظلم للرعيه.
كقول ليسيوس وديلوكو وطرطلوس نقلا عن ناورا.
ثم اعلم ان هذه المونوبوليا فلو انها جايزه باذن الامرا
لاسباب لايقه وثمن معين. لكن اذا تجاسر احد من
تلقا ذاته وصنع ذلك في القمح والزيت والخمر وامثالها
لكي يحتشده ويبيعه فيما بعد بثمن اغلي فهو يخطي
ضد العدل ويلتزم بالكافاه. تاسعا يجب علي البايع
ان يعلم المشتري بعيب المباع ونقصه اذا كان من
العيوب الثقيله التي تحط من قيمت الشي. مثلا
اذا بعت بغلا مع علمك انه جامح جفول. او دارا
مع علمك انها دثار. او غنما مطروبا. او جوخا مغشوشا
بالعث وما شاكل ذلك. وان لم تبين ذلك فانك
تخطي وتلتزم بالكافاه. لاسيما اذا كان النقص
والعيب في ذاتيات الشي او في كميته. كالميزان
والذراع والصاع وامثالها. او بيع شي عوض

باثم اذا باعوا بثمن اغلي مما يبيع به غيرهم ان لم يكن ثم ثمن
محدود ، كقول مالوليوس وطرللوس سادسًا لا يسوغ
بازدياد الثمن لاجل تاخير الوفا ، او نقصه لاجل سرعة
الوفا ساغنًا فقط ، لكون البيع بالدين والشري بالسلف
هما بمقام الاعاره ، فلهذا مهما اخذ زايدًا يعد ربا ، ويصح
ذلك اذا لم تتفق معه علة من العلل المذكورة في باب
الربا او ارتفاع الثمن لكثرة المتباعين ، او لسبب اخر
يضاهيه ، كقول بوناجينا وليسيوس وريجينلدوس
وفيلوسيوس سابعًا يجوز بيع شي بشرط ان المشتري
يبيعه ايضًا البايعه بزمان معين او متي شا ان
يسترده اليه ، وذلك اذا لم يكن الشرط بغش والبيع
بحيله او بربا مخفي ، ولكن لا بد فيما بعد من نقص الثمن
علي مقدار حال الموجود ، كقول مولينا وليسيوس وديلوكو
ثامنًا المونوبوليا اسم يوناني مفهوم اذا صار اتفاق بين
اناس بان يبيعوا البضاعه الفلانيه وحدهم ، واذا
اتفق التجار علي بضاعة ما انهم لا يبيعونها الا بثمن
كذا ، فهذه الاشيا لا تحسب ضد العدل اذا كان الثمن
مقسطًا ، كما قال مولينا وليسيوس وغيرهما من العلما ،

خلافًا

خلافًا للنافارا وريبليوس ، واجمعوا علي ان هذا الامر
انما هو مضاد فضيلة المحبة كما قال ديلوكو ، ويجب
علي الامرا والولاه اذا اذنوا لهم بذلك ان يعينوا
لهم الثمن ليلا يصدر من ذلك ثقل او ظلم للرعيه ،
كقول ليسيوس وديلوكو وطرللوس نقلًا عن نافارا ،
ثم اعلم ان هذه المونوبوليا ولو انها جايزه باذن الامرا
لاسباب لايقه وثمن معين ، لكن اذا تجاسر احد من
تلقا ذاته وصنع ذلك في القمح والزيت والخمر وامثالها
لكي يحتشده ويبيعه فيما بعد بثمن اغلي فهو يخطي
ضد العدل ويلتزم بالمكافاه تاسعًا يجب علي البايع
ان يعلم المشتري بعيب المباع ونقصه اذا كان من
العيوب الثقيله التي تحط من قيمت الشي ، مثلاً
اذا بعت بغلًا مع علمك انه جامح جموح ، او دارًا
مع علمك انها دثار ، او غنمًا مضروبًا ، او جوخًا مسوسًا
بالعث وما شاكل ذلك ، وان لم تبين ذلك فانك
تخطي وتلتزم بالمكافاه ، لا سيما اذا كان النقص
والعيب في ذاتيات الشي او في كميته ، كالميزان
والذراع والصاع وامثالها ، او بيع شي عوض

شي ٠ ومن ثم من يكلف معطاه ثقيلاً ويلتزم بالمكافاة اولاً
من وضع قمحه في موضع رطب ليسمن قبل ان يبيعه
ثانيا من مزج خمراً رديا ضعيفاً بخمر قوي وباعه كخمر
قوي ثالثاً من باع لحم المعزي كالضان وامثالها ٠ كما
علم ليسيوس وبوناجينا وديلنا وطرلوس ٠ لكن اذا
فرضنا ان البايع يجهل ثمن الشي فيصح بيعه ٠ والا
لابد من ابطال الدين بمساواة ثمنه عاشراً اذا عرفت
ان مديونك ليس له قدرة علي الوفا فلا يحل لك ان
تبيع دينك لاحد بالثمن الواقع ٠ لكون هذا الفعل
غشاً ومكراً ٠ من حيث انك لم تظهر النقص الذاتي
الملتصق بالدين كقول بوناجينا وليسيوس وفيلو
سيوس حادي عشر اذا عرف البايع ان الرزق عن
قريب ينقص ثمنه فيجوز له البيع بالثمن الواقع ٠ او
ان يخفي عن المشتري ما يصير من نقص الثمن ٠ لانه
بهذا يحفظ عادلاً علي بسيط اللفظ ٠ لكن لا يجوز له
ان يجتذب المشتري بحيله وكذب كقول بوناجينا
وانز ويريوس وليسيوس ثاني عشر اذا اعطي احد لاحد شياً
لكي يبيعه بثمن معين ٠ وذاك بنشاطه وحرصه
باعه

باعه بثمن اغلي يلتزم ان يعطيه مارج فوق الثمن
لكون ذلك ثمرة تعبه كما قال المعلم بنارو ٠ خامساً
خدام التجار فلا يحق لهم هذا لانهم يتسلمون الرزق
مطلقاً لكي يبيعوه باحسن الاثمان لفايدة مواليهم ٠
كقول ليسيوس وديلوكو سادس عشر اذا باع الحياطون
جوخاً ارخص ثمناً من غيرهم لكونهم اقارب البايع او
لكثرة مشتراهم منه فيجوز لهم ان يبيعوه لغيرهم بالثمن
الواقع بشرط انهم يكونوا امنا في غيرهم ٠ وذلك لانه لا
يحصل لاحد من ذلك ضرر ٠ لانه من حيث ان
التجار يستفيدون منهم لكثرة مشتراهم ٠ فيستبين
انهم يتركون لهم شياً من الثمن مراعاة لهم ٠ كما علم
فيلوسيوس وديلنا ٠ لكن المعلم سالس انكر هذا محتجاً
بقوله ٠ ان التجار غالباً يكذبون علي المشتري
بانهم تركوا له شياً من الثمن لكي يجتذبوه الي الابتياع
منهم دايماً رابع عشر اذا ابيع شي لشخصين فيكون
صاحبه لمن اعطي ثمنه منه وتسلمه ٠ ولمن لم يتسلمه
احد منهما فحينيذٍ يعد لمن سبق بالمشتري ٠ والاخر
له ان يدعي علي البايع ٠ واذا ابيع الشي او اعطي

شي ومن ثم يربك مغطاة ثقيلاً ويلتزم بالمكافاة اولاً
من وضع قمحه في موضع رطب ليسمن قبل ان يبيعه
ثانياً من مزج خمراً ردياً ضعيفاً بخمر قوي وباعه كخمر
قوي ثالثاً من باع لحم المعزي كالضان وامثالها كما
علم ليسيوس وبوناجينا وديلناوطرللوس ولكن اذا
فرضنا ان البايع يجهل ثمن الشي فيصح بيعه والا
لابد من ابطال العقد او مساواة ثمنه عاشراً اذا عرفت
ان شريك ليس له قدرة علي الوفا فلا يحل لك ان
تبيع دينك لاحد بالثمن الواقع ولكون هذا الفعل
غشاً ومكراً من حيث انك لم تظهر النقص الذاتي
الملتصق بالدين كقول بوناجينا وليسيوس وفيلو
سيوس حادي عشر اذا عرف البايع ان الرزق عن
قريب ينقص ثمنه فيجوز له البيع بالثمن الواقع وان
ان يخفي عن المشتري ما يصير من نقص الثمن لانه
بهذا الجنب عادلاً علي بسيط اللفظ لكن لا يجوز له
ان يجتذب المشتري بحيله وكذب كقول بوناجينا
واذويريوس وليسيوس ثاني عشر اذا اعطي احد لاحد شياً
لكي يبيعه بثمن معين وذاك بنشاطه وحرصه
باعه

باعه باغلى يلتزم ان يعطي ما ارتبح فوق الثمن
لكون ذلك ثمرة تعبه كما قال المعلم بثارع وخامساً
خدام التجار فلا يحق لهم هذا لانهم يتسلمون الرزق
مطلقاً لكي يبيعوه باحسن الاثمان لفايدة مواليهم
كقول ليسيوس وديلوكو ثالث عشر اذا باع الخياطون
جوخاً ارخص ثمناً من غيرهم لكونهم اقارب البايع او
لكثرة مشتراهم منه فيجوز لهم ان يبيعوه لغيرهم بالثمن
الواقع بشرط انهم لا يكونوا امناً في غيره وذلك لانه لا
يحصل لاحد من ذلك ضرر لانه من حيث ان
التجار يستفيدون منهم لكثرة مشتراهم فيستبين
انهم يتركون لهم شياً من الثمن مراعاة لهم كما علم
فيلوسيوس وديانا لكن المعلم سالس انكر هذا محتجاً
بقوله ان التجار غالباً يكذبون علي المشتري
بانهم تركوا له شياً من الثمن لكي يجتذبوه الي الابتياع
منهم دايماً رابع عشر اذا ابيع شي لتخصيص فيكون
صاحبه لمن اعطي ثمنه منه وتسلمه ولمن لم يتسلمه
احد منهما فحينئذ يعد لمن سبق بالمشتري والاخر
له ان يدعي علي البايع واذا ابيع الشي او اعطي

للكنيسة او لاماكن مقدسة • في الحال يصلير لذلك المكان
ولو لم يسلم وكلاوه • كقول ليسيوس وديلوكو خامس
عشر اذا عرض فقد شي قبل تسليمه • وكان ذلك الشي
معينًا كبيت او كتاب او خمر او غيرها فلا يفقد على
ذمة المشتري اذا لم يصر بينهما اتفاق على خلاف ذلك
وان كان فقده بذنب البايع • واذا كان الشي ليس بعين
اعني المشتري ابتاع عشرة احمال قمح من عنبر او خمس
اغنام من قطيع • او يكون الشي معينًا لكنه يوخذ
بالكيل • كمن يبتاع بيدرًا من القمح كل صاع بربع غرش
وقبل ان يكال فقد • فهذه المذكورات تفقد على ذمة
بايعها • كقول ليسيوس وديلوكو ولايمان وبوناجينا
سادس عشر اذا فقد الشي المباع او نقص ثمنه بعد
تسليمه فهو على ذمة المشتري ولو لم يعطي ثمنه لانه صار
مالكه • كقول لايمان وبوناجينا سوال هل يجوز لاحد
ان يشتري دين غيره وكيف ذلك الجواب اعلم ان الدين
اذا كان محققًا وحاصلاً وبيع بثمن انقص مما كان • فانه
يعد من جملة اقسام الربا • ولا يجوز ذلك الا اذا عرف
المشتري انه باعطا دراهمه يبطل ربحه • كقول

بوناجينا

بوناجينا ومولينا وليسيوس وتوليدوس وفيلوسيوس
فقولنا من اقسام الربا • لكون المشتري ياخذ اكثر من
راس ماله • اعني يعطي قليلاً و ياخذ كثيرًا • وقولنا
دين محقق حاصل • لان الدين اذا كان تحت الشك او
الخطر والصعوبة والخصومات لاجل عسر تحصيله • ولم
يكن المشتري علة لتلك الصعوبة والعسر فيجوز له
ان يبتاعه بانقص ثمن حسب الصعوبة والشك الموجود
بالوفا • لان الدين المقترن بهذه المخاطر هو ارخص ثمنًا •
كقول بوناجينا وطرلوس • فينتج من ذلك اولاً ان
الذين يخدمون الملوك والامراء يرتكبون اثم الربا اذا
اخذوا من صاحب الدين شيًا ليحثوا الناس على سرعة
الوفا • او ياخذون من المديون شيًا ليمهلوا صاحب
الدين عليه كقول بوناجينا ونافرا ومولينا وصالص
ثانيًا يجوز في غالب الاحيان ابتياع دين الجنود و
علايفهم وخدام الاكابر • لكون اخذها مقترنًا بصعوبة
وخطر جسيم • كقول بوناجينا ومولينا ثالثًا من صار
علة لصعوبة الوفا واشترى الدين بثمن ارخص مما
هو فانه يخطي ضد العدل ويلتزم بالمكافاة • لانه

صار سببًا للضرر من حيث انه يخص بالدين بذنبه
لكي يستفيد هو من فعله الردي، كقول مولينا وفيلوسيوس
وبوناجينا، ومن ثم لا يحل لوكلا الامرا المامورين بالوفا
ابتياع الدين بانقص ثمن اذا صاروا علةً لصعوبته،
وقال ايضًا المعلم سالس ومولينا ان الوكلا المامورين بوفا
ديون كثيره، لا يحل لهم ان يقدموا واحدًا علي اخر من
اصحاب الدين، بل يجب ان يفوا كل واحد حسب استحقاقه
ونظامه كقول بوناجينا وطرللوس ۵

الفرع الثاني

س ما هي التجاره ولمن يجوز استعمالها ج اعلم ان التجاره
هي ان يبتاع الانسان بضاعة ويقصد ان يبيعها كما
هي باوفر ثمن، او بربح يتعوضه شيًا، وهذا الامر
لا يسمح به لاهل الاكليروس من حيث انه كثير العثرات
وعلة لخطايا جمه ويشغل العقل عن العباده، وامر
مذموم هو ان الاكليريكي والراهب ياكلان من الربح
الدنيوي، ومن استعمل من الاكليروس التجاره كثيرًا فانه
يسقط في خطا مميت، كقول ليسيوس ولايمان وبوناجينا
والكردينال ديلوكو وغيرهم من ذلك اولاً انه اذا

استعمل

استعمل احد الاكليروس المتاجره مره او اثنتين بشي جزئي
ككتب وصلبان وما شاكلها لكي يبيعها سرًا ويربح بها
شيًا فلا يبلغ خطاوه الي حد المميت، كقول ليسيوس
وملدوناطوس وفيلوسيوس ودايانا وديلوكو ثانيًا
اذا ابتاع اهل الاكليروس غنمًا ومواشي لكي تسمن في مراعيهم
ويبيعوها بثمن اغلي فلا يعد ذلك تجارةً، من حيث
انهم يبيعون ثمرة مراعيهم، كقول مولينا وليسيوس
وديلوكو، او لكي يبيعوا حليبهم وصوفهم واولادهم،
لكن لا يجوز لهم استيجار حقول وضمان بساتين
ليبيعوا اثمارها لانه وان لم يكن ذلك تجارة علي حصر
اللفظ، الا انه قد منع بحدود قوانين مجمع قرطاجنه
ثالثًا الاكليريكي اذا ابتاع حقلاً باثماره المستويه وباع
اثماره فلا يخطي لانه باع اثمار حقله، كقول ديلوكو
ومولينا وفيلوسيوس ومثل ذلك اذا ابتاع شيًا
لاجل حاجته، وفيما بعد لم يحتاجه او اختلف قصده
فيجوز له ان يبيعه بثمن اغلي مما اشتراه، كقول السابق ذكرهم ۵

الجزء التاسع

س ما هي العهود المعين مرخص لها ج اعلم ان ذلك

يصير متي اعطي الانسان لاحد جملةً من المال وكتب له
ماية غرش وابتاع بها شيًا من استحقاقه، مثلاً كمن له
علافة من الملك واتي واحد فابتاع بعض استحقاقه
بمبلغ من الدراهم، او له ملك فابتاع بعض كرا هذا
الملك بمبلغ من المال حسب العادة الجارية، او تحديد
الناموس، فاذا كان قصده خالصًا انه لا يعود ياخذ
ماله ولا يطلبه فلا يوجد ثم وجه ربا ولا اعاره، بل
يعد بيعًا وابتياعًا، من حيث ان المر يبتاع لا العلوفه
عينها بل استحقاقها، وهذا الاستحقاق اقل ثمنًا ولو
انه بعد سنين كثيره يفوق الحصول علي المال المعطي، لم يحصل بالفوايد
وهذا علي حسب راي المعلم ليسيوس ومولينا ولايمان
مع غالب العلما، لكن الاصوب راي المعلم دلوكو بقوله
ان هذا العهد ليس بوبا من حيث ان العلوفه لا تباع
ولا استحقاقها ولا اثمارها، بل جز من مدخول حقل او
بيت او غيرهما، مما فرضت عليه العلوفه، وعلي هذا
المطابقي في بيع البايع الملك الذاتي بتمامه، واما
الملك النفعي اعني فايدة الملك فيباع جزؤه، فينتج من
ذلك اولاً ان العهد المذكور لا يجوز ان لم يحفظ به

الثمن

الثمن المعين بالناموس، او بالعادة كامر الملك كرلوس
الخامس في بلاد النمسا، انه لا يباع هذا الاستحقاق
الا للخمسة غروش بماية غرش، ثانيًا هذا العهد جايز اذا
كان المدخول مكتوبًا علي شي ما توخذ منه العلوفة
حتي اذا انتقل لمستغيره تنتقل معه العلوفه، وكذلك
يجوز ايضًا اذا كتب علي الشخص عينه الذي يمكن اخذ
العلوفه من تعبه ونشاطه وما اشبه ذلك، والا فهذا
الاستحقاق الذي يبيعه لا ثمن له، ومن ثم يكون العهد
مكرًا وغشًا حسب راي المعلم كنزوفياس وليسيوس
وصالمنصسيس لناورا ومولينا ودلوكو الذين تابعوا صوب
راي قالوا ان هذا العهد لا يجوز ان يكون علي الشخص
وحده، ثالثًا اذا جعل المديون دينه علي شي لا يقوم
بالوفا، او يقوم بالوفا لكنه اعطاه لرجل اخر بسبب
دين اخر، فهذا الفعل حرام وممنوع، رابعًا كما انه في
البيع يكون الشي المفقود علي المشتري كذلك هكذا
في العهود المعين مدخولها اذا كانت علي شي موجود
وفقد او عدم محصوله خلوًا من ذنب البايع فانه
يفقد المدخول المعين، ولا يجوز للمشتري ان يطلبه

فيما بعد من حيث انه ابتاعه حسب بحتمل تغيبه كما قال
بوناجينا وفيلوسيوس ٠ وقد وجدا له سبيلاً اخر لكي ينجي
من هذا الضرر ٠ وهو انه يجوز ان يقترن بهذا العهد
المذكور عهد اخر يسمي عهد الضمان ٠ وحتي اذا فقد الشي
الذي جعل الدين عليه يمتد علي ذمة البايع ويلتزم
ان يكتب المدخول علي شي اخر غيره ٠ او يرد راس المال ليتحرر
من الاعطا ٠ لكن في هذا العهد يجب ان يكون المدخول انقص
عما يكون في العهد السابق كما علم بوناجينا خامساً ان هذا
العهد المذكور من عين ذاته هو مباح سوا كان منفكاً او
غير منفك من الجانبين ٠ فالعهد الذي لا ينفك هو الذي
لا يعود البايع به قادراً ان يسترد ما باعه ٠ والمنفك هو
الذي لا يمتنع به عن استرداد ما باعه من المشتري اذا ما دفع
له نفس الثمن الذي كان باعه به ٠ وقد يكون العهد
الغير المنفك منفكاً اذا وقع الشرط هكذا ما بين البايع و
المشتري وهو ان يستطيع البايع متي ما شا ان يسترد
ما باعه بدفع الثمن السابق ٠ كما علم ليسيوس وديانا ٠
لكن لما كان العهد المنفك تحت خطر من قبل المشتري
وجب ان لا يعقد بسهولة ٠ ولان البابا مرتينوس الخامس

وكالبيوس

وكالبيوس الثالث والملك كرلوس الخامس قد نهوا
عنه كانه من اقسام الربا ٠ لكن افهم قولهم هذا بموجب
الحكم الشرعي الظاهر ٠ وغير ان حكومتهم هذه لم تقبل في
اماكن كثيرة من حيث انها نهت عما لم ينه عنه الناموس
الطبيعي سادساً يجوز العهد المذكور لمدة بقا ذلك
الشي الواقع العهد عليه ٠ لكونه بتمام وعد ٠ وهو تحت
الخطر والصرف ٠ كقول فيلوسيوس وديانا ٠ ٥

الجزو العاشر

س ما هي الصرافة ج اعلم ان الصرافة هي مقايضة شي
بشي ٠ اعني ابدال الدراهم بمثلها ٠ وهي عهد يعطي الصراف
بواسطته دراهم لطالبها بربح يسير يعلو علي راس المال ٠
فاذا صار ذلك بنية الربا فهو حرام وان صدر خلواً
منها فليس برباً ٠ لكنه لاجل اسباب لايقة معقولة
تعادل هذا الربح فيظهر انه ليس بحرام ٠ واعلم ان الصرافة
تصير باربعة انواع احدها صرافة اليد ثانيها صرافة المكا تيب
ثالثها صرافة الموجود رابعها صرافة الغش والمكر فاولاً
صرافة اليد ٠ وهي ان يعطي نوع من الدراهم ليوخذ
بمقداره نوع اخر ادني منه وبالعكس ٠ فهذه مطلقة

فيما بعد من حيث انه ابتاعه حسب بجته ونغيب كتيل
بوناجينا وفيلوسيوس ، وقد وجدا له سبيلاً اخر لكي ينجو
من هذا الضرر ، وهو انه يجوز ان يقترن بهذا العهد
المذكور عهد اخر يسمي عهد الضمان ، وحتي اذا فقد الشي
الذي جعل العربون عليه ينتقد علي ذمة البايع ويلتزم
ان يكتب المدخول علي شي اخر غيره او يرد راس المال ليتحرر
من الاعطا ، لكن في هذا العهد يجب ان يكون المدخول انقص
مما يكون في العهد السابق كما علم بوناجينا خامساً ان هذا
العهد المذكور من عين ذاته هو مباح سوا كان منفكاً او
غير منفك من الجانبين ، فالعهد الذي لا ينفك هو الذي
لا يعود البايع به قادراً ان يسترد ما باعه ، والمنفك هو
الذي لا يمتنع به عن استراد ما باعه من المشتري اذا ما دفع
له نفس الثمن الذي كان باعه به ، وقد يكون العهد
الغير المنفك منفكاً اذا وقع الشرط هكذا ما بين البايع و
المشتري وهو ان يستطيع البايع متي ما شا ان يسترد
ما باعه بدفع الثمن السابق ، كما علم ليسيوس وديانا ،
لكن لما كان العهد المنفك تحت خطر من قبل المشتري
وجب ان لا يعقد بسهولة ، ولان البابا مرتينوس الخامس

وكاليستوس

وكاليستوس الثالث والملك كرلوس الخامس قد نهوا
عنه كانه من اقسام الربا ، لكن افهم قولهم هذا بموجب
الحكم الشرعي الظاهر ، غير ان حكومتهم هذه لم تقبل في
اماكن كثيرة من حيث انها نهت عما لم ينه عنه الناموس
الطبيعي سادساً يجوز العهد المذكور لمدة بقا ذلك
الشي الواقع العهد عليه ، لكونه بتمام وعد ، وهو تحت
الخطر والصدف ، كقول نيلوسيوس وديلينا . ٥

الجزء العاشر

س ما هي الصرافة ج اعلم ان الصرافة هي مقايضة شي
بشي ، اعني ابدال الدراهم بمثلها ، وهي عهد يعطي الصراف
بواسطته دراهم لطالبها بربح يسير يعلو علي راس المال ،
فاذا صار ذلك بنية الربا فهو حرام وان صدر خلواً
منها فليس برباً ، لكنه لاجل اسباب لايقة معقولة
تعادل هذا الربح فيظهر انه ليس بحرام ، واعلم ان الصرافة
تيب تصير باربعة انواع احدها صرافة اليد ثانيها صرافة المكا
ثالثها صرافة الموجود رابعها صرافة الغش والمكر فاولاً
صرافة اليد ، وهي ان يعطي نوع من الدراهم ليوخذ
بمقداره نوع اخر ادني منه وبالعكس ، فهذه مطلقة

وجايزه لوجود علل الربح العادله • وهي تعب الصراف في
جميع انواع الدراهم وتقبيضها وحسن مادتها وموافقت الحال
كقولك انه يعطي ذهبًا او غيره مما يسهل سلوكه عوض
دراهم اخر كقول لايمان ثانيًا صرافت المكاتيب • وهي ان
الصراف ياخذ منك دراهم في مدينة ما و يعطيك مكتوبًا
لتاخذها من شريكه في مدينةٍ اخري فهذه ايضًا جايزه •
لكونها تعد كنقل دراهم من مدينة الي مدينة اخري مع
صيانتها وايصالها خلوًا من خطر وضرر • لكن يجب علي
الصراف ان ياخذ انقص مما كان ينفق عليها لو نقلها بالفعل •
كقول لايمان و بوناجينا ونا ورا وليسيوس ثالثًا صرافت
الموجود • وهي ان الصراف يعطي ههنا دراهم ثم ياخذها
من مدينةٍ اخري • وهذه ايضًا مطلقه لاجل السبب المذكور
انفًا • وهو نقل الدراهم وضمانها • وهذا العمل يعد من الصراف
كانه اعطي دراهم حاضره • واشتري دراهم بجيده باقل
قيمه لاجل بعدها • كقول لايمان و بوناجينا رابعًا صرافت
المكر والغش • وهي لما لا يوجد سبب لايق لاخذ الربح
سوي الفايده • مثلاً احتاج يوسف دراهم • فاخذ من
الصراف مين غرش والصراف اعطاه اياها علي هذا الوجه •

اعني

اعني انه ياخذها من شريك يوسف في اسلام بول • و
طلب من يوسف ربحها كجاري العاده • مع ان يوسف
محقق عنده وعند الصراف انه ليس له شريك ولا
يوفيها هناك فهذا حرام لا يطلق فعله • ولكن يمكن ان
ياخذ الصراف ان يدعى راس ماله وينجو من الخطا •
من حيث ابطال ربحه • كقول توليتو وبوناجينا
وان سال احد عن معاملت بعض التجار الذين يعطون
دراهم لياخذوها في وقت الموسم فنجيب اذا اخذوا
زايدًا عما اعطوا لاجل ابطا الوفا فهو ربا • لكن اذا كان
ثم سبب اخر كابطال ربحهم فذلك مطلق • لان دراهم
التجار الة للربح • فاذا حصل لها تعويق زمانًا مديدًا
فيبطل ربحهم • ويزاد ثمنها علي مقدار زيادة المده • ومن
دخلت عليه دراهم مغشوشه لقلت معرفته ونقص
احتراسه فلا يجوز له ان يسلكها علي غيره ويغشه بها
كما فعل به • لان انغشاشه لا يجعل له بذلك حقًا • كما
علم بوناجينا نقلاً عن ازوريوس وسانكس •

الجزو الحادي عشر في المواجرة والاستيجار

اعلم ان المواجرة والاستيجار هما عهد يعطي الانسان

وجايزه لوجود علة الربح العادله، وهي تعب الصراف في
جمع انواع الدراهم وتقبيضها وحسن مادتها وموافقة للحال
كقول لك انه يعطي ذهبًا او غيره مما يسهل سلوكه عوض
دراهم اخر كقول لايمان ثانيًا صرافة المكاتيب، وهي ان
الصراف ياخذ منك دراهم في مدينة ما ويعطيك مكتوبًا
لتاخذها من شريكه في مدينةٍ اخري فهذه ايضًا جايزه،
لكونها تعد كنقل دراهم من مدينة الي مدينة اخري مع
صيانتها وايصالها خلوًا من خطر وضرر، لكن يجب علي
الصراف ان ياخذ انقص مما كان ينفق عليها لو نقلها بالفعل،
كقول لايمان وبوناجينا ونا ورا وليسيوس ثالثًا صرافة
الموجود، وهي ان الصراف يعطي ههنا دراهم ثم ياخذها
من مدينةٍ اخري، وهذه ايضًا مطلقة لاجل السبب المذكور
انفًا وهو نقل الدراهم وضمانها، وهذا العمل يجد من الصراف
كانه اعطي دراهم حاضره، واشتري دراهم بعيده باقل
قيمه لاجل بعدها، كقول لايمان وبوناجينا رابعًا صرافة
المكر والغش، وهي لما لا يوجد سبب لايق لاخذ الربح
سوي الغايده، مثلاً احتاج يوسف دراهم، فاخذ من
الصراف بين غرش والصراف اعطاه اياها علي هذا الوجه،

اعني

اعني انه ياخذها من شريك يوسف في اسلامبول، و
طلب من يوسف ربحها كجاري العاده، مع ان يوسف
محقق عنده وعند الصراف انه ليس له شريك ولا
يوفيها هناك فهذا حرام لا يطلق لعلله، لكن يمكن ان
ياخذ الصراف ان يدفع عن راس ماله وينجو من الخطاء
من حيث ابطال ربحه، كقول توليتو وبوناجينا
وان سال احد عن معاملة بعض التجار الذين يعطون
دراهم ليأخذوها في وقت الوسم فنجيب اذا اخذوا
زايدًا عما اعطوا لاجل ابطا الوفا فهو ربا، لكن اذا كان
ثم سبب اخر كابطال ربحهم فذلك مطلق، لان دراهم
التجار الة للربح، فاذا حصل لها تعويق زمانًا مديدًا
فيبطل ربحهم، ويزاد ثمنها علي مقدار زيادة المدة ومن
دخلت عليه دراهم مغشوشه لقلة معرفته ونقص
احتراسه فلا يجوز له ان يسلكها علي غيره ويغشه بها
كما فعل به، لان الغشاش لا يحصل له بذلك حقًا كما
علم بوناجينا نقلاً عن ازوريوس وسانكس ۵

الجزء الحادي عشر في الماجرة والاستيجار

اعلم ان الماجرة والاستيجار هما عهد يعطي الانسان

بواسطته لغيره شخصًا او غير شي سوا كان من الارزاق او
من الاملاك لكي يستعمله او يتمتع به لمدة معلومة بثمن
معين. فالاشيا التي للاستعمال هي كالمنازل والدواب
والغلمان وما شاكلها. والتي للتمتع فهي كالمواشي والحقول
والكروم وما ضاهاها. فان تاملنا ذات العهد وتحديد
الشريعه. فينتج منه اولاً ان الشي اذا عدم قبل ان
يتسلمه المستاجر فيحسب على الماجر ويبطل العهد ثانيًا
اذا كان الشي الماجر لا يمكن استعماله خلوًا من ضرر
مستاجره. كالمنزل اذا كان مايلاً للخراب او مسكونًا
من الجن. او كان ثم خوف من الحروب او من الطاعون
ولهذه الاسباب لا يطمن الساكن به. فالمستاجر لا
يلتزم باداء الكرا كل تلك الايام التي لا يسكنه فيها. الا
اذا كانت عاده مضادة. كقول لايمان وليسيوس
ثالثًا الغلام المستاجر اذا مرض مرضًا طويلاً فانه لا
يستحق شيًا من الاجرة الا قليلاً لمساعدته اذا لم يكن
ثم عاده وشروط اخر تناقض ذلك كقول حا رابعًا
الفلاح المستاجر حقولاً. اذا حصل له ضرر خفيف
جزي. او اصابته مصيبه حقيره فلا يترك له شي

من

من الكرا. لكن اذا كان الضرر قويًا والبلية عظمى فيترك
له. ما عدا اذا اخصبت الارض وعوضت الضرر بخير
جزيل. فحينئذٍ لا يترك له شي. كقول لايمان خامسًا
اذا اخصبت الارض جدًا اعوامًا متوالية يجوز ان يزاد
الكرا على الفلاح المستاجر ولكن اذا كان الخصب بنشاطه
وسعيه فلا يجوز ان يزاد الكرا عليه كقول لايمان
سادسًا مهما يحتاج للاملاك من التكاليف والمرمات
وامثالهما. فانها تلزم الماجر اذا لم يكن ثم شرط ينافي
ذلك. واذا اصرف المستاجر شيًا ضروريًا لازمًا مفيدًا
للملك فله ان يحسبه من الكرا او يطلبه من الماجر
وان لم يعطيه فيستطيع ان يمسك عنده ذلك الملك
كقول لايمان ومولينا سابعًا اذا احترق الملك ولو
ان الحريق يصير غالبًا بذنب السكان ولو اتهموا بذلك
تحت الشك فلا يلتزمون به من حيث انه في غالب
الاحيان يحدث ذلك بذنب الخدام الذين لرب البيت.
ما عدا اذا حقق صاحب الملك على المستاجر انه هو
صار سببًا للحريق. وقال المعلم ديانا مع اخرين اذا
اتفق الحريق باثم خادم معروف وبما يختص بخدمته.

بواسطته لغيره شخصًا او غير شي سوا كان من الاشيا التي او
من الاملاك لكي يستعمله او يتمتع به لمدة معلومة بثمن
معين ٠ فالاشيا التي للاستعمال هي كالمنازل والدواب
والغلمان وما شاكلها ٠ والتي للتمتع فهي كالمواشي والحقول
والكروم وما ضاهاها ٠ فان تاملنا ذات العهد وتحديد
الشريعه ٠ فينتج منه اولاً ان الشي اذا عدم قبل ان
يتسلمه المستاجر فيحسب علي الماجر ويبطل العهد ثانيًا
اذا كان الشي الماجر لايمكن استعماله خلوًا من ضرر
مستاجره كالمنزل اذا كان مايلاً للخراب او مسكونًا
من الجن ٠ او كان ثم خوف من الحروب او من الطاعون
ولهذه الاسباب لايطمن الساكن به ٠ فالمستاجر لا
يلتزم باداء الكرا كل تلك الايام التي لايسكنه فيها ٠ الا
اذا كانت عاده مضادة ٠ كقول لايمان ولبسيوس
ثالثًا الغلام المستاجر اذا مرض مرضًا طويلاً فانه لا
يستحق شيًا من الاجرة الا قليلاً لمساعدته اذا لم يكن
ثم عاده وشروط اخر تناقض ذلك كقول صار رابعًا
الفلاح المستاجر حقولاً ٠ اذا حصل له ضرر خفيف
جزي ٠ او اصابته مصيبه حقيره فلا يترك له شي

من

من الكرا ولكن اذا كان الضرر قويًا او البليه عظمي فيترك
له ما عدا اذا اخصبت الارض وعوضت الضرر بخير
جزيل ٠ فحينيذٍ لايترك له شي ٠ كقول لايمان خامسًا
اذا اخصبت الارض جدًا اعوامًا متوالية يجوز ان يزاد
الكرا علي الفلاح المستاجر ولكن اذا كان الخصب بنشاطه
وسعيه فلا يجوز ان يزاد الكرا عليه كقول لايمان
سادسًا مهما يحتاج للاملاك من التكاليف والمرمات
وامثالهما ٠ فانها تلزم الماجر اذا لم يكن ثم شرط ينافي
ذلك ٠ واذا اصرف المستاجر شيًا ضروريًا لازمًا مفيدًا
للملك فله ان يحسبه من الكرا او يطلبه من الماجر
وان لم يعطيه فيستطيع ان يمسك عنده ذلك الملك
كقول لايمان ومولينا سابعًا اذا احترق الملك ولو
ان الحريق يصير غالبًا بذنب السكان ولو اتهموا بذلك
تحت الشك فلا يلتزمون به من حيث انه في غالب
الاحيان يحدث ذلك بذنب الخدام الذين لرب البيت ٠
ما عدا اذا احقق صاحب الملك علي المستاجر انه هو
صار سببًا للحريق ٠ وقال المعلم ديانا مع اخرين اذا
اتفق الحريق باثم خادم معروف وبما يختص بخدمته ٠

كالسابق اذا ترك [illegible] بترتيب [illegible]

حينيذٍ يلتزم الساكن بالضرر الحاصل وبالعكس اذا

صار بذنب اخر او عرض اتفاقًا خلوًا من ذنب ثامنًا

اذا اخلي المستاجر المسكن قبل الميعاد يجوز له ذلك

ويستطيع ان يكريه لمن يشا وان لم يكره لا يترك له شي

من كراه تاسعًا لا يجوز لصاحب الملك ان يخرج

المستاجر من المسكن قبل الميعاد الا بهذه الاحوال الاتي

ذكرها اولها اذا لم يعطيه الكرا بوقته لكن يلزمه ان

يصبر عليه عامين ثانيها اذا اتفق امر حديث وبسببه

احتاج صاحب المنزل منزله ثالثها اذا احتاج ترميم

وما امكن ذلك مع سكنة المستاجر رابعها اذا تصرف

فيه المستاجر تصرفًا رديًا اعني جعل المنزل خمارة

او ماخورًا للزنا او هدمه وما شاكل ذلك كقول

لاجيان عاشرًا الوارث الكلي لا يجوز له اخراج المستاجر

قبل الميعاد المعين فاما الذي يشتري الملك من صاحبه

او يعطيه شيًا فيملكه ذلك والمستاجر ايضًا لا يعود

ملتزمًا بحفظ عهد الكرا ان لم يكن قد عاهد بضده

كقولك انه رضي بان يعطي الشي المستاجر لغيره اذا

اتفق

3P.

اتفق ذلك قبل [illegible] الزمان المحدود كقول البيبيوس ولاجيان

[illegible] الجزء الثاني عشر [illegible]

في العهد المسمى في اللغة اليونانية امفيتاوسي واما [illegible]

اعلم ان الامفيتاوسي هو عهد يماثل عهد الاستيجار يعطي

الانسان بواسطته لغيره ملكًا من الاملاك الذي

يمكن اصلاحه بتعب وحرص فيبقى الملك لصاحبه حقيقة

لكن المنفعة والفايدة تصير لمن اعطي له بهذا الشرط وهو ان

يعطي لمالكه في كل عام شيًا معلومًا وهذا الايهاب يصير

موبدًا او اقل ما يكون لعشرة اعوام واذا كان ذلك الملك وقفًا

للبيعة واهمل وفا ما تقرر عليه العهد في كل عام مدة ثلاثة

وعشرين سنة فيرتكب الفاعل ذنبًا عظيمًا ويستوجب العقاب

ويوخذ الملك منه حتي ولو لم يطلب منه الوفا في هذه

المدة واذا كان الملك لعلماني فتكون المدة الي خمسة وثلاثون

سنة وقال المعلم برطلوس مع اخرين انه اذا ترك الوفا

ثلثين او اربعين سنة لا يعود ملتزمًا فيه بعد ذلك لكن

المعلم ازو تنبويس مع غيره من العلما منعوا هذا الراي

واما كمية الوفا في كل عام فمتعلقة في عوايد البلدان و

شروط المتعاهدين الذين لا بد لهم من اكتاب هنا

كالسابس اذا ترك مسلمًا يترتب التبعات بالحنيه
حينيذٍ يلتزم الساكن بالضرر الحاصل ، وبالعكس اذا
صار بذنب اخر او عرض اتفاقًا خلوًا من ذنب ثامنًا
اذا اخلي المستاجر المسكن قبل الميعاد يجوز له ذلك
ويستطيع ان يكريه لمن يشا ، وان لم يكره لا يترك له شي
من كراه تاسعًا لا يجوز لصاحب الملك ان يخرج
المستاجر من المسكن قبل الميعاد الا بهذه الاحوال الاتي
ذكرها اولها اذا لم يعطيه الكرا بوقته لكن يلزمه ان
يصبر عليه عامين ثانيها اذا اتفق امر حديث وبسببه
احتاج صاحب المنزل منزله ثالثها اذا احتاج ترميم
وما امكن ذلك مع سكنة المستاجر رابعها اذا تصرف
فيه المستاجر تصرفًا رديًا ، اعني جعل المنزل خمارة
او ماخورًا للزنا ، او هدمه وما شاكل ذلك كقول
لابيان خامسًا الوارث الكلي لا يجوز له اخراج المستاجر
قبل الميعاد المعين ، فاما الذي يشتري الملك من صاحبه
او يعطيه شيًا فيمكنه ذلك ، والمستاجر ايضًا لا يعود
ملتزمًا بحفظ عهد الكراء ان لم يكن قد عاهد ببنده ،
كقولك انه رضي بان يعطي الشي المستاجر لغيره اذا
اتفق

اتفق ذلك قبل الزمان المحدود كقول ليبيوس ولابيان ٥
الجزو الثاني عشر ...
في العهد المسمى في اللغة اليونانية امفيتاوسي وانا ليمه
اعلم ان الامفيتاوسي هو عهد يماثل عهد الاستيجار يعطى
الانسان بواسطته لغريبه ملكًا من الاملاك الذي
يمكن اصلاحه بتعب وحرص ، فيبقى الملك لصاحبه حقيقة ،
لكن المنفعة والفايدة تصير لمن اعطي له بهذا الشرط ، وهو ان
يعطي لمالكه في كل عام شيًا معلومًا ، وهذا الايهاب يصير
موبدًا او اقل ما يكون لعشرة اعوام ، واذا كان ذلك الملك وقفًا
للبيعة واهمل وفاما تقرر عليه العهد في كل عام مدة ستة
وعشرين سنة فيرتكب الفاعل ذنبًا عظيمًا ويستوجب العقاب
ويوخذ الملك منه ، حتى ولو لم يطلب منه الوفا في هذه
المدة ، واذا كان الملك لعلماني فتكون المدة الى خمسة وثلاثون
سنة ، وقال المعلم برطلوس مع اخرين انه اذا ترك الوفا
ثلثين او اربعين سنة لا يعود ملتزمًا فيه بعد ذلك لكن
المعلم ازوتيبوس مع غيره من العلما ضعفوا هذا الراي ،
واما كمية الوفا في كل عام فمتعلقة في عوايد البلدان و
شروط المتعاهدين الذين لابد لهم من اكتتاب هذا

العهد بحجه شرعيه لكي تثبت صحته كقول اولبيانس
وليسيوس . ويوجد عهد اخر يضاهي المذكور يسمي عهد
العود وهو المعروف بالمالكانه . وهو ان يعطي الملك
للغير مع ما يستفاد منه بشرط ان الاخذ يعطي الطاعه
فقط للمعطي او يخدمه بذاته خدمة خصوصيه . وفان
قصر بذلك بطل العهد . ويمكن احيانًا ان يطلب من
مستمد الملك شي ما . واذا كان ذلك علي هذه الصيغه
فيصير عهدًا ممتزجًا من الامفيتاوسي والمالكانه وحقوقه
متعلقه بعادة البلاد . ويوجد عهد اخر عائل ما ذكرناه
يقال له ليبلاتيكوس . وهو اذا وهب الاخذ الامفيتاوسي
ام المالكانه ما استمده الاخر بالعهد المقدم . لكنه اذا وهبه
الي مدة عشر سنين فانه يلتزم باستيذان صاحب
الملك بذلك كقول ليسيوس ه

الجزء الثالث عشر

في اللعب والرهن وضروبه

اعلم ان الرهن هو عهد يتخاصم به شخصان او اكثر
علي صحة شي ما . او علي صدور امر عتيد . ويتواعدان
باعطا كذا وكذا لمن يظهر قوله صايبًا . مثلًا اذا قال

احدًا

احدًا ان مدينة الفلانيه محاصره فيها قبضه اخر
بطل الفلاني ثم يتواعدان قليلًا في ان الذي يظهر قوله
صحيحًا ياخذ من رفيقه مية غرش . ولكي يصير هذا العهد
حلالًا يجب اولًا ان يكون علي شي مجهول تحت الشك
ثانيًا ان يكون مجهولًا عند كليهما . ثالثًا ان يكون الكلام
علي معني واحد . كقول مولينا وليسيوس ودي لوكو .
اما اللعب فهو عهد يشترط بواسطته الذين يلعبون
ان يكون كذا وكذا . فهذه العهود من ذاتها جايزه
اذا انتفت الشروط المطلوبه . ولم يصدر من ذلك في
غره وشك . او لم يكن ثم ظلم او منع من حيث ان كل
انسان مالك رزقه . فكما يجوز له ان يعطيه مجانًا
علي الاطلاق . كذلك يجوز له ان يهبه بشرط مهما كان
متعلقًا بنظار او بنصيب . كقول ليسيوس وبونلجينا .
ينتج من ذلك اولًا من لم يكن صاحب الرزق ولا له
التصرف به . فلا يجوز له ان يلعب او يراهن عليه .
وبموجب هذه القضيه ينتج انه اذا ربح احد باللعب
من راهب او من ابن البيت شيًا يلتزم برده . لكون
الرزق ليس بملكهما ثانيًا ابن البيت اذا كان عايشًا

العهد بحجه شرعيه لكي تثبت صحته كقول الايباتن... [illegible]
وليسيوس • ويوجد عهد اخر ايضا هي المذكور يسمي عهد
العقود وهو المعروف بالمالكانه • وهو ان يعطي الملك
للغير مع ما يستفاد منه بشرط ان الاخذ يعطي الطاعه
فقط للمعطي او يخدمه بذاته خدمة مخصوصه • فان
قصر بذلك بطل العهد • ويمكن احيانًا ان يطلب من
مستمر الملك شي ما • واذا كان ذلك علي هذه الصيغه
فيصير عهدًا ممتزجًا من الامفيتاوسي والمالكانه وحقوقه
متعلقه بعادة البلاد • ويوجد عهد اخر عائل ما ذكرنا •
يقال له ليبلاتيكوس • وهو اذا وهب الاخذ الامفيتاوسي
ام المالكانه ما استحقه الاخر بالعهد المتقدم • لكنه اذا وهبه
الي مدة عشر سنين فانه يلتزم باستيدان صاحب
الملك بذلك كقول ليسيوس •

الجزء الثالث عشر

في اللعب والرهن وضروبهم

اعلم ان الرهن هو عهد يتخاصم به شخصان او اكثر
علي صحة شي ما • او علي صدور امر عتيد • ويتوعدا
باعطا كذا وكذا لمن يظهر قوله صايبًا • مثلا اذا قال

احرا

[illegible] الفلانيه متخاصم بعينا قبضه اخر
بطل [illegible] ثم يتوا عنان قليلين انما الذي يظهر قوله
صحيحًا يأخذ من رفيقه مبلغ غرش • ولكي يصير هذا العهد
حلالا يجب اولا ان يكون علي شي مجهول يحتمل الشك
ثانيًا ان يكون مجهولا عنهما كليهما ثالثا ان يكون الكلام
علي معني واحد • كقول موليتا وليسيوس ودونيلوكو •
اما اللعب فهو عهد يشترط به المتلاعبون الذين يلعبون
ان يكون كذا وكذا • فهذه العهود من ذاتها جايزة
اذا انفتت الشروط المطلوبه • ولم يصدر من ذلك في
عثرة وشك • او لم يكن ثم ظالم او مانع من حيث ان كل
انسان مالك رزقه • فكما يجوز له ان يعطيه مجانًا
علي الاطلاق • كذلك يجوز له ان يهبه بشرط ولو كان
متعلقًا بشطار او بنصيب • كقول ليسيوس وبوبلجيتا •
فينتج من ذلك اولا من لم يكن صاحب الرزق ولا له
التصرف به • فلا يجوز له ان يلعب او يراهن عليه •
وبموجب هذه القضيه ينتج انه اذا ربح احد باللعب
من راهب او من ابن العيلة شيًا يلتزم برده • لكون
الرزق ليس بملكهما انما ابن البيت اذا كان معاينًا

في مكان يجب ان يحفظ فيه المرء ويمكن ان تعين فيه ايضا
قليلاً ومثلاً من الليه جميلة يمكنه ان يلعب بها الاصحاب الذين
يعقل السبب الاخر بر تغني عن ذلك وكما قال سقوطوس
وليسيليوس ولايمان خوناور اجمعوا اذا ربح شيا فعليه ان
يتطوع به خسب اختياره وكما قال بيلانوبونا جيا
ثانياً من يغلب في اللعب بخلاف الشروط اعني بالرذل
او يتقاد رفيقه الي اللعب ظلماً اعني ان يحمل ذاته
غبياً لاجل رفيقه او الزمه النهر باللعب دون رضاه
بكثرة شتمه وسبه له فمن يفعل مثل هذه الامور يلتزم
بمكافاة الخسارة العادلة وكما قال مولينا ولايمان
وبونا جينا ثالثاً اذا اتفق عدم المساواة في الشي الواقع
عليه الرهن وكان ذلك بمعرفة الخصم الاخر الذي له
الافضل ورضي ان يراهن فيصح العهد بينهما لان
من عرف لم يرد لا يظلم حسب راي المعلم سنكتس
وناوارا ومونا وديانا واما الراي الاصوب هو قول
المعلم لوكو ومولينا وليسيوس وبونا جيا وهو انه اذا كان
عدم المساواة في الشي الواقع عليه الرهن غير معروف
ممن له الافضل فلا يستطيع الاخر ان يربح لان الشرط

عن

[illegible] في الذي يبني ثم حيث ان الشرط هنا الغالب [illegible]
للخطر وكما علم ازوريوس وبونا جينا وباليس والعلوكو
وديلوكو ثانياً الرهن عن امر جميل يقتضي به مرة
القريب مثلاً ان يطرح بامثيله ان يموت في هذه السنة
فقد يجوز من عين ذاته ولنا موس الطبيعة ولكن قد
حرمته الشريعة البشرية لاجل بعض عطولات يمكن
حدوثها من مثل هذا الرهن كما علم ديلوكو ثالثاً
اذا كان الرهن تحت شرط محرم كمن يتراهن علي كثرة الاكل
والشرب فهذا من ذاته حرام حيث انه يطوح فاعله
في الخطا ولكن اذا حصل منه ربح فلا يلتزم رده وكقول
سانكتس وديلوكو وديانا سادساً اذا المغلوب المر رفيقه
الي اللعب بتهديد وعيارة وشتمه واذا اطاعه ولعب
معه وغلبه فعلي راي المعلم بونا جينا ومولينا وكرهياس
انه لا يلتزم برد ما ربحه منه علي الاطلاق لان هذا
لعب بارادته علي اطلاق اللفظ لكن المعلم رجينالدوس
وليسيوس وازوريوس وفيلوسيوس ينافضون ذلك ثامناً اذا
عرف الانسان ذاته بتحقيق انه يغلب خصمه قال
بعض العلما انه يلتزم بمكافاة المغلوب اما المعلم

في الكان يقيان على ذمته تعقد المرة وعلى ان تعويض على خصمها
قليلاً. مثلاً من الليرة خمسين يمكنه ان يلعب بها الاوقات لا والد
نبعاً السبب الاحر يرتضي بذلك. كما قول سنتوطوس الجديد
وليسيليوس ولايمان ونافارا. واذا ربح شيا فعليه ان
يتطوع او يهب حسب اختياره. وكما قال بيلانجان وبوناجينا
ثالثاً من يغلب في اللعب بحيلة المشروطة اعني بالزغل
او يقتاد رفيقه الى اللعب ظلماً اعني ان يجعل ذاته
غبياً لا يعرف شيا له. او الزم الغير باللعب دون رضاه
بكثرة شتمه وسبه له. فمن يفعل مثل هذه الامور يلتزم
بمكافاة الخسارة الصادرة. وكقول موليناً ولايمان
وبوناجينا ولينيا اذا اتفق عدم المساواة في الشي الواقع
عليه الرهن وكان ذلك بمعرفة الخصم الاخر الذي له
الافضل ورضي ان يراهن فيصح العهد بينهما الا ان
من عرف لم اراد لا يظلم حسب راي المعلم سنكتي
ونافارا وتوميا وديانا. واما الراي الاصوب هو قول
المعلم دولكو وموليناً وليسيوس وبوناجينا وهو ان كان
عدم المساواة في الشي الواقع عليه الرهن غير معروف
ممن له الافضل فلا يستطيع الاخر ان يربح لان الشرط

عن

عن غفلة في الذي يقتني حيث ان الحظ فقط الخالص يحتمه
للخطر. كما علم ازوريوس وبوناجينا وطالبوس والكوفرو
وديلوكو. خامساً الرهن عن امر مخيل يقترف به ضرره
القريب. مثلاً ان يراهن بلعبته ان يموت في هذه السنة
فقد يجوز من حيث ذاته ولينا موس الطبيعة. ولكن قد
حرمته الشريعة البشرية لاجل بعض عطولات يمكن
حدوثها من مثل هذا الرهن كما علم ديلوكو. سادساً
اذا كان الرهن تحت شرط محرم كمن يتراهن على كثرة الاكل
والشرب. فهذا من ذاته حرام حيث انه يطوح فاعله
في الخطا. ولكن اذا حصل منه ربح فلا يلتزم برده. كقول
سانكيس وديلوكو وديانا. سابعاً اذا اجتذب المرء رفيقه
الى اللعب بتهديد وعيارة وشتمه واذا اطاعه ولعب
معه وخسر. فعلى راي المعلم بوناجينا وموليناً وكرهياس
انه لا يلتزم برد ما ربحه منه على الاطلاق. لان هذا
لعب بارادته على اطلاق اللفظ. ولكن المعلم رجينالدوس
وليسيوس وازوريوس وفيلوسيوس يناقضوا ذلك. ثامناً اذا
عرف الانسان ذاته بتحقيق انه يغلب خصمه. قال
بعض العلما انه يلتزم بمكافاة المغلوب. اما المعلم

ترلتوس وبعض افاضل اهل الراي بشرط عدم التكبر والتعني
في الغالب ولا بد من تجنب الحركات لا يلتزم المرء ان يبين
معرفته لخصمه قبل المطايلة على المطلوب الذي راهن
على شي يجهل معرفته • كقول سلبسترو انجيتا وكايتانا تاسعاً
اذا استعمل الانسان حيلاً جارية في عوايد اللعب
وشروطه • فانهما لا يلتزمان بالمكافاة لكون كلاهما عارفين
بذلك وحالهما بذلك كحال من يجهل ذلك • كما علم ازوريوس
وليسيوس وبونا جينا مثلاً اولاً في لعب الورق اذا اظهر
الانسان نفسه انه من الغالبين فيظهر لخصمه انه من
المغلوبين لكي يحصل له خوف في الزيادة الرهن • ثانياً
اذا عرف ذاته مغلوباً فيظهر ذاته غالباً ويريد في الغناو
لتترك له السبقة كما علم ديلوكو وسانكس وديانا وصالفو
ثالثاً اذا نظر الى ورقة رفيقه لا بحالة رفيقه يضبط
ورقته بحيث انه يكون خالياً من الغش واي انه
لا يكون جالساً في مكان يقدر منه على النظر
اليه او يعين له احداً لينبهه على ذلك رابعاً
اذا علم الورق قبل ان ليعرفه في حال اللعب كما علم
طرللوس وسانكس وديلوكو وديانا عـ١٧ اذا
استعمل

استعمل احد حيلة ليست بجارية في عوايد اللعب
ولا يعرفها خصمه • فانه يلتزم برد ما ربح • بل بمكافاة
ساير الاضرار الصادرة منها للمغلوبين • كما علم رجينلوس
واميكيلوس وطرللوس وديانا وبونا جينا حادي عشر
اذا اضمر الانسان في ذاته انه اذا خسر لا يعطي واذا
اعطي سيطلبه فاذا ربح شيئاً لا يجوز له اخذه • بل
يجب عليه ان يرده لصاحبه لكونه سعي بالمكر و
الغش ولو عرف ذلك خصمه لما لعب معه • كقول
ليسيوس ورجينلدوس وبونا جينا ثاني عشر من
يصرف كل همته في اللعب فانه يخطي خطاءً ثقيلاً.
وفي الغالب يكون مميتاً لعلمه ان اللعب علة للسقوط
بمعاصي شتى ولا يستطيع وفاء ديونه وتربيت بيته
ولوازمه ثالث عشر اذا كان اللعب محرماً في الناموس
كلعب الزار وما ماثله من اللعب الذي يكون به
الانسان غالباً او مغلوباً صدفاً واتفاقاً لا بتدبير
عقلي فكل من عاناه ان كان علمانياً يخطي عرضياً •
وان كان من الاكليروس فقد يمكن ان يكون خطاؤه
مميتاً حسب نهي الناموس عنه • وذلك اذا واظبه

دايمًا وسبب لغيره عثرات. لكن اذا لعب نادرًا لانبساط
القلب خلوًا من ايقاع الشك فيتبرر من الخطا المميت.
لاسيما اذا لعب خلوًا من رهن. كقول ليسيوس ولايمان
وقد لبنه ديانا وديلوكو وديكستر واميكيلوس وطرللوكس
علي ان هذه النواميس المذكوره قد بطلت بالعادة الدارجه
حتي انه ليس العلما في فقط لا يخطي. بل الاكليريكي
ايضًا. لاسيما اذا لعب لعبًا معتدلًا. سوا كان للتنزه
او للمكسب لكن الرهبان حيث يوجد حفظ كلي لقوانين
رهبتهم. ومثلهم الاساقفه فبالنادر يعفون من
الخطا المميت. كما علم رجيلدوس ومولينا وديكستر
وديلوكو. فمن ثم لا يعتد بقول سانكس الذي تكلف
في تبريتهم خال الضرورة. مثلًا اذا لعبوا ليسلو ا
مريضًا. او لعبوا قليلًا للتنزه فقط رابع عشر اذا
ربح الانسان بهذا اللعب المحرم شيًا فلا يلتزم برده
الا بامر الحاكم. لان الناموس لا يبطل العهد ولا
يمنع تحصيل الربح. لكنه اجاز للخاسر استخلاص حقه
وقد اوجب بخروج نفقة التحصيل علي المغلوب ازوريوس
وبيليوس وو الناوا اخرون قد اوردهم وتبعهم
بوناجين

بوناجينا وديانا. وانكر ذلك ليسيوس ومولينا ورجينلدوس
وفيلوسيوس خامس عشر اذا راهن احد علي قراة بعض
من الصلوات فليس في ذلك لوم ولا قلت اكرام للاشيا
المقدسه. كما علم ناورا وريبيليوس وسانكس ولايمان.

الجزء الرابع عشر

س ما هي الشركة ج اعلم ان عهد الشركة هو اتفاق اناس
بعضهم مع بعض. بوضع شي ذي ربح فيما بينهم. كمال او
مواشٍ او تعب وامثالها. ويكون الربح والخسارة عامين
لكافتهم يوزعها حسب استحقاق كل منهم. كما قال المعلم
ليسيوس ولايمان وبوناجينا. فاذا اتضحنا الي ما يلايم
العقل والعدل. فيلوح لنا اولًا ان من وضع مالًا وتعبًا
معًا يجب ان يكون ربحه اوفر ممن يعطي مالًا فقط او تعبًا
بمفرده ثانيًا لما اذا فقد الرسمال الذي اعطاه واحد منهم
اتفاقًا خلوًا من ذنب الشركا وبذنبهم الجزي فينفقد علي
ذمة من اعطاه فقط. ومن ههنا يظهر الفرق الحاصل
بين عهد القرضه وبين عهد الشركة. لكون في القرضة
ينتقل راس المال لحكم المقترض ولا يبقي في حكم المقرض.
فلهذا اذا فقد ينفقد علي ذمة المقترض. واما في

الشركة فينفقد المعطي حكم راس المال بالجملة . لانه كما ان
الربح يخصه هكذا يخصه الخطر والضرر حسب راي
المعلم بوناجينا الثاني. يمكن ايضًا في هذا العهد ان
يستطيع المرء ان يحفظ راس ماله عديم الفقد حسب
راي المعلم لايمان مع اخذ ربح معين . وذلك اذا اقترن
مع عهد الشركة عهدان اخران . اعني بهما عهد الضمان
وعهد البيع مثلاً رجل شارك احد الناس الاغنيا و
سلم اليه الف غرش . وذلك له امل ان يربح بها ثلثماية
غرش . فنصفها يحق له من وجه الشركة مع راس
المال لكن لما كان يخصه ايضًا خطر فقده التزم لن
يترك له جزءًا من المكسب المختص به اي تمام الثلثين
من الربح . ليلقي علي الاخر ثقل الخطر لحفظ راس ماله
لكن لما كان ايضًا رجا هذا الربح غير محقق فلذلك
جاز له ان يبيع ما يخصه من الربح بخمسين او بستين
غرشًا في كل عام . فبهذا الوجه يربح ما ذكرناه ويحفظ
ماله عديم الفقد . كقول لايمان وبوناجينا رابعًا قد
تكون الشركة في المواشي والدواب . وذلك ان واحدًا
يشتري مواشي ويسلمها الرفيقه . وذلك ياخذها

ليرعاها

ليرعاها ويربيها . ومهما يحصل منها من الفايدة يكون
لهما مناصفه بالسوية . والضرر الحاصل يكون عليه
فقط . وان كانت لهما فالضرر يكون عليهما معًا . كقول
ليسيوس ولايمان

الجزء الخامس عشر

س ما هي الكفالة وضمان راس المال . وهذا السوال
يتضمن جوابين جواب اول اعلم ان الضمان هو ان يقبل
الانسان علي ذاته خطر مال غيره بالزام ذاته ان
يرد له عوضه اذا فقد وذلك اما مجانًا . او باجرة
ما . فاذا كان مجانًا سمي وعدًا خلوًا من اجرة . واذا
كان بثمن دعي نوعًا من الابتياع . لان الضامن يبيع
به التزامه ليرد للاخر ماله خلوًا من شايبة . ولكي
يكون هذا الضمان عادلاً . فلا بد من ان يكون ذلك
الشي تحت الخطر علي الضامن والمضمون بمقدار
معرفتهما . وان لم يكن ثم خطر فالضمان غير مقبول
كقول ليسيوس وبوناجينا . فينتج من ذلك اولاً ان
الضامن اذا عرف ان الرزق المكفول ناج من الخطر
فهما بطلبه وياخذه علي ضمانه حرام ويلتزم برده

كما علم بوناجينا ثانيًا اذا كان الشي لم يخل من خطر يعرف
الضامن انه سالم من الخطر بمعرفة خصوصيه فيجوز له
إن ياخذ اجرة الضمان حسب العادة الجارية، وذلك
على راي المعلم ليسيوس ولكون هذا الالتزام باهضًا
جدًا من حيث الخطر المحتوي فيه، لان السبب الخفي
وان خفف الخطر الا انه لا يخفف راي الناس العام.
واما المعلم ديلوكو وبوناجينا ناقضا هذا الراي ورايهم
اصوب ثالثًا اذا رام احد ان يضمن رزقه للغير مع
علمه بتحقيق فقره فذلك لا يجوز كقول ليسيوس
جواب ثاني الكفالة هي قضية يلزم بها الانسان نفسه
بوفا مال غيره اذا لم يفه المديون الخاص حسب
راي جمهور العلما، فيتلخص من ذلك اولاً انه يجوز
للكافل ان ياخذ دراهم لاجل الكفالة ولو كانت خاليه
من الخطر، لان الكفالة من عين ذاتها تستحق ثمنًا.
كما علم ناورا وفيلوسيوس وازوريوس ثانيًا النسا
لا يلتزمن باداء الكفالة الا اذا كانت كفالتهن مثبته
بقسم وحجج شرعيه، ومثله اهل الاكليروس لا يلتزمون
الا اذا كان لهم استعداد للوفا بسهوله خلوًا من فقر.
كقول

كقول لايمان وبوناجينا وليسيوس ثالثًا لا يلتزم
الكفيل اكثر من المديون واذا خلص المديون من الالتزام
فالكفيل كذلك، كقول ديلوكو وجمهور العلما رابعًا
لا يستطيع احد الزام الكفيل بالوفا اذا لم يظهر ان
المديون مكسور عاجز عن الوفا، كقول ازوريوس
وفيلوسيوس خامسًا ان المديون يلتزم بكل ضرر
يحصل للكفيل بسببه، كقول ازوريوس وبوناجينا
سادسًا اذا كفل الراهب براي نفسه خلوًا من شور
رئيسه لا يلتزم الدير بالوفاء الا بمقدار ما انتفع من
تلك الكفالة، كما علم ليسيوس ولايمان سابعًا من
كفل مجرمًا تحت القتل وهرب المجرم فلا يقتل الكفيل
عوضه، لانه لا يحسب انه الزم نفسه بالقتل ولا
يستطيع ذلك من حيث انه ليس بمالك حياته كقول
سلفسترس وبوناجينا وليسيوس ثامنًا اذا لم يفِ
المديون دينه بذنبه، فانه يلتزم ان يرد للكافل كلما
اوفاه عنه وما حصل له من الضرر بسببه وان كان
عدم وفاه المجرم من غير ذنبه ليتبعه، فيستبين انه
لا يلتزم الا بالدين فقط، كما علم ازوريوس وسلفسترس

٥ وعمانوئيل وصا وبوناجينا وطرطوليوس ٥

الجزء السادس عشر

س ماهو الرهن ج الرهن هو حجة يسلم بها المديون لغريمه
شيئاً، وهو قسمان منتقل كقماش وحوائج، وغير منتقل
كالاملاك وما شابهها، وهذه يجب ان تقوم مقام الدين
الذي عند المديون ليستطيع المدين ان يطلب منها الوفاء
كقول مولينا وفيلوسيوس وبوناجينا، فمن هنا نقول
اولاً ان الغريم لا يجوز له استعمال الرهن دون ارادة
صاحبه من حيث انه ليس بمالكه وانما اعطي للطماينة
لا للاستعمال، كقول بوناجينا ومولينا وترجيلدوس
واذا كان الرهن فرساً او حقلاً او منزلاً واستعمله وربح
منه شيئاً، فيلتزم ان يعطيه لصاحبه او يحسبه من
دينه، والا فيفعل رباً محرماً، لان الشي لا يثمر الا لصاحبه
كما علم نافار وبوناجينا وطرطوليوس ثانياً لا يمكن رهن
الاشيا التي لا يمكن بيعها كالكنايس، وكقول مولينا و
ليسيوس وبوناجينا ثالثاً لا يمكن ان ترهن الاوقاف
والكاسات والحلل الكهنوتيه وما ضاهاها من
الاشيا المنذورة لاجل عبادة الله الا في وقت الضرورة

اعني

اعني في وقت احتياج البيعة او احتياج الفقرا، لانه حينيذٍ
يمكن بيعها ايضاً، كقول نافار وفلسيوس وبوناجينا رابعاً من
اخذ رهناً يستطيع ان يرهنه عند اخر، لكن على مال يوازي
المال الذي اخذ الرهن لاجله، ولا يباع الرهن الا بعد سنتين بعلم
صاحبه، لكن [illegible] وبوناجينا قالا لا يمكن بيع الرهن بعد
اعلام صاحبه ثلث مرات [illegible] الا يرهن شي واحد على
كثيرين [illegible] ان لم يكن مساوياً [illegible] جميعهم، [illegible] المتوجه
المتقدم حسب راي ازور ولسيوس وطرطوليوس وبوناجينا
[illegible] ما هو العهد المدعو باليونانيه انتيكريسيس
الجواب هو اعطا رهن مثمر كالحقل او المنزل ويستطيع ان يتصرف
المرتهن بغلاته الى حين وفا الدين، فيلوح مما قلناه سابقاً
اولاً انه حسبما ذهب المعلمان غايتوس وسوتو خلافاً للبعض
[illegible] انه هذا الامر يحوي رباً خبيثاً، من حيث
ان الغريم ياخذ اكثر مما اعطي ثانياً فانه يمكن انه يحل لهذه
الاسباب، اولها اذا لم يحصل للغريم اكثر مما صرفه على الملك
والحقول من الحوايج السلطانيه كالحكر وغيره، ثانيها اذا لم ياخذ
الغريم اكثر من الخسارة التي حصلت له بسبب الدين، او اكثر مما كان يربح
بوجه الحلال بتلك الدراهم التي دينها، كما علم ليسيوس ولايمان وبنيسنفيلوس ٥

بينهما لا ان ... لتهما ... لينه اتفق في فيها

الفصل الرابع

ن ... لنبه ان ... ان التفات الى الوصي ...

في ايضاح الوكالات والوصايات وهو جميع لواحق ...

والفرق بينهما لان ... لان ... ايضاً الا

من جانب الوصاية والوكالة ... انهما ... يلتزم بها الوصي

والوكيل من باب العدل ان يهتم بخيرات الايتام وينفعهم ذكوراً

كانت او اناثاً حتى كان هذا الالتزام قد صدر عن نفسه حقيقة

او قد ينوب عن حقيقة الفاعل الناموس او الحاكم • والفرق ما

بين الوصي والوكيل هو ان الوصي يتعين لمن لم يبلغ اشده ولو كان

يقربها الى ... بغير رضا الطفل الذي لم يبلغ اشده • ويتعين

اولاً نظراً الى شخصه ليهتم بتربيته وارشاده • ثم يتعين نظراً

الى ... وضرورياته • واما الوكيل فيتعين لمن بلغ اشده

الى تمام السنة الثامنة والعشرين من عمره • ولا ... بذلك

ارادته الا في بعض الاوقات • ويتعين اولاً على ارزاقه

ثم على شخصه خلافاً للاول اي الوصي • وكما علم لايمان وتاثير

وديوناً جيناً • فينتج من ذلك حسب علم الرحمة والناموس

الطبيعي والوضعي ان الاب الوصي سواء كان معيناً بكتابة

الوصية او معطى من الحاكم او شرعياً او لهم الام ان ...

دوعدت

ويعلق ثقته بانه لا يتزوج ... ثانية ... ولئن لم يتسلط ... الجنس

او اقربائه الاقربا • فهذا المعنى الوصي او ... الوكيل يلتزم ان

يحلف بانه يكمل وضيفته بامانة • ويعطي كفيلاً ... على انه

يرد ممتلك اليتيم كاملاً ... فرضاً لا ... فلذلك ان اموال الايتام

تكون مضمونة بحيث ان اليتيم يستطيع ان يطالبها ويقبلها منه

متى عقل اي وجدت عنده وان تلف شي منها ...

كما علم تاثيره وتعين ... لايمان وديوناً جيناً ... يلتزم الوصي او

الوكيل ان يدبر مال الايتام باجتهاد بليغ كما انه يهتم بماله

وذلك ليس بمنع الضرر والاحتراس منه فقط بل بتحصيل

الفوائد والنفع ايضاً • وان لم يفعل ذلك فيطلب ... الضرر

وعدم الفوائد المناسبة • ويلتزم ... بالتعويض ...

لا يمكن بيع ممتلك اليتيم الغير المنتقل • ولا بيع شي غيره يمكن

حفظه وقل ما يكون لا يمكن • فذلك دون امر القاضي لا ...

لا يجوز للوصي او الوكيل او لمن كان تحت طاعتهما ان يشتري

شيئاً من ارزاق اليتيم لا بذاته ولا بغيره ... وكذا الاباء

القاضي • واذا ابيعت الارزاق المذكورة بامر الحاكم ظاهراً

على يد ... لا يجوز لليتيم ان يترك ارثه

وغيره من الحقوق التي اكتسبها لنفسه • الا اذا دخل الرهبنة

بنبيهنا لان اشتغال القضاء بما يتعلق [illegible] ففي بحرنا

الفصل الرابع

لبيان [illegible]

في [illegible] الوكالة والوصاية وهو [illegible]

[illegible]

من جهة الوصاية والوكالة حيث انهما مشابهين يلتزم بها الوصي
والوكيل من باب العدل ان يهتم بخيرات الايتام وبنفعهم ذكوراً
كانت او اناثاً حتى كان هذا الالتزام قد صدر عن معاهدة حقيقية
وقد ينوب عن حقيقة المعاهدة الناموس او الحاكم والفرق ما
بين الوصي والوكيل هو ان الوصي يتعين لمن لم يبلغ اشده ولو كان
بغير رضاه اي بغير رضا الطفل الذي لم يبلغ اشده ويتعين
اولاً نظراً الى شخصه ليهتم بتربيته وارشاده وثم يتعين نظراً
الى مقتناه وضرورياته واما الوكيل فيتعين لمن بلغ اشده
الى تمام السنة الخامسة والعشرين من عمره ولا تعصب بذلك
ارادته الا في بعض الاوقات ويتعين اولاً على ارزاقه
ثم على شخصه خلافاً للاول اي الوصي وكما علم لايمان وتاير
وبونا جينا فينتج من ذلك حيث علم الوجه والناموس
الطبيعي والوضعي اولاً ان الوصي سواء كان معيناً بكتابة
الوصلية او معطى من الحاكم او شرعياً او ولهم الام ان شاءت

ووعدته بانها لا تتزوج زوجاً ثانياً وانه لم تتسلط على الحجر
او اقرب الاقرباء ففي هذا المعنى الوصي وعلى الوكيل يلتزم ان
يحلف بانه يكمل وظيفته بامانة ويعطي كفيلاً غنياً على انه
يرد مقتنى اليتيم كاملاً سالماً في الاجال فقد قال [illegible] الايتام
تكون مضمونة حيث ان اليتيم ليس يستطيع ان يتسلطها ويتسلمها
من غير اي وجدت عنده وان تلف شيء منها العوض عنه
كما علم تاير وس ولايمان وبونا جينا ثانياً يلتزم الوصي او
الوكيل ان يدبر مال الايتام باجتهاده بلغ كما انه يهتم بماله
وذلك ليس بمنع الضرر والاحتراس منه فقط بل بتحصيل
الفائدة من النفع ايضاً وان لم يفعل ذلك فيطلب عليه الضرر
وعدم الفائدة المناسبة ويلتزم دفعاً بالتعويض ثالثاً
لا يمكن بيع مقتنى اليتيم الغير المنتقل ولا بيع شيء غالي يمكن
حفظه وقل ما يكون لا يمكن ذلك دون امر القاضي رابعاً
لا يجوز للوصي او الوكيل او لمن كان تحت طاعتهما ان يشتريا
شيئاً من ارزاق اليتيم لا بذاته ولا بغيره [illegible] الا بامر
القاضي او اذا ابيعت الارزاق المذكورة بامر الحاكم ظاهراً
على يد بياع [illegible] خامساً لا يجوز لليتيم ان يترك ارثه
وغيره من الحقوق التي اكتسبها لنفسه الا اذا دخل الرهبنة

فيجوز اليتيم تصفيته اي يترك ما ذكرناه لانه بحسب الكلية قد ماتت
سنادنية اليتيم طالما هو طفل اي لم يبلغ السن الشرعية المفاجبه وان
كان ما بلغ السنة العاشرة ونصف اذا كان ذكرا او التاسعة
ونصف اذا كان انثى لا يقدر ان يفصل شيئا بذاته يلتزم به
الغير والوكيل لم يعرض لنفسه ولكن اذا بلغ الشرع يقدر ان يلزم
بعزم لنفسه الا انه لغيره بحسب الناموس البشري وكقول لـ
ساكسون بالسينودس ولا يثبت انها مثله قبل في من ولد عمره
الى الاربعه عشر سنه اذا كان له وكيل فانه يلتزم بطاعته
حسب الناموس الى تمام السنة الخامسة والعشرين وان صدر
له دعوى في تلك المدة فيلتزم ان يقضيها بواسطة الوكيل ما عدا
الدعاوي الروحية او ان لم يكن له وكيل فيضع كلما يفعل هو
بذاته وان حصل له ضرر فليعوض عليه الذي ضره وكقول لـ
بوناجيا ثانيا انه لا يجوز لمن زاد عمره على الاربعة عشر سنه ان
يهب شيئا خلوا من اذن وكيله الا ما جرت العادة به ان تهبه
الشبان المماثلون له وبهذا يحصل رضى بعض من الوكيل واما
من جهة هذه الهبات فلا يلتزم بردها الا اذا ما طلبت عنه
شرعا لانها ثابتة من عين ذاتها بالناموس الطبيعي غير انها
ليست ثابتة من قبل الناموس البشري وكقول بولينا وديلوكو

وطر للوكي

وطر للوكي وديانا ثانيا يلتزم الوكيل او الوصي ان يادي
حسابا عن وكالته في كل سنة فان وجد خائنا او مفرطا فليعزل
بعد تعويض الضرر وليقام اخر عوضا عنه ثالثا ان وجد الوكيل
او الوصي بعد الحساب امينا فيستحق المكافاة وهذه قد جرت
العادة بها في بعض الاماكن ان يعطى جزء العشر جزءا واحدا
وفي بعض الاماكن العشر حادي عشر لا يقدر ان يكون وصيا
او وكيلا لا من له خمسة او لا دفترا ولا من لم يبلغ خمس وعشرين
سنه ما عدا الامير ولا الراهب ولا انثى ما عدا الام والجده
ولا يلتزم بها الذي حصل على درجات كنائسية بعد سكنا الرسيا
فصاعدا ولا يقتضيها ان لم يشاء ويعتمد ذلك على الاسقف ايضا
ما عدا اذا كانت الايتام مساكين لان هو لاء يلتزم الاسقف و
الاكليريكي والراهب بالوكالة لهم كقول ثاميروس ولايمان وصلاه
لكن قد قال ضا ان هذا الراي لا يقبل في الرهبان على الاطلاق
ثاني عشر اذا ترك الوصي او الوكيل المتاجرة بارزاق الايتام ثم
اذا كان ملتزما بها فيستطيع الايتام ان يأخذوا منه خمسة
على كل مية وكقول صالونا وغيره

يلي

الجزء الثاني في

في ما هو كتاب الوصايه وكم هي انواعه ... كتاب الوصايه

هو حكم الارادة من باب العدل فما يجب ان يصير بعد الموت
بمقتضي الشخص مع اقامة الوريث ولاغيا فلتا مع اقامة الورثة
ليمتاز كتاب الوصايه من بقية الارادات الاخيرة لمن يوصي
باعطا مبلغ دراهم وخوابي الغير الوريث ويمتاز ايضًا من كتاب
الوصايه الغير الكامل الذي لا ينتعين فيه وريث بخصوص
ثاني كتاب الوصايه نوعان احدهما الكتابه ويدعي مختومًا وهو
ما يسطره الموصي بيده او بيد غيره ويثبته بسبعة شهود ويقبل
شهاداتهم عدلين لا نقص فيهم وذلك لا يكونوا عميانًا او خرسانًا
او طرشًا او مجانين او عبيدًا رقيقين او اطفالًا او رهبانًا ولا من
اقارب الموصي ولا من غيره بل يكونوا ذكورًا قد بلغ كل منهم
من العمر اكثر من الخمسة وعشرين سنة فقد دعاهم الموصي واستر
معترفًا اليهم بان هذا هو كتاب وصايته وان استطاع ان
يقضي خطوطه فليفعل والا فليدع شاهدًا ثامنًا ثم يلزم
الشهود كلهم ان يحضروا معًا بزمان واحد ان امكن ويضعوا
شهاداتهم بخطوط ايديهم ويختموا البطاقه ان كان لهم ختوم
والا فيختموها بختم مشاع كقول لا ايمان وبونا حيًا انيهم
اللفظي وهذا لا يقتضي احتفالًا كالاول ويكفي ان الموصي
يدعو سبعة شهود عدلين ويفهمهم بارادته المحررة في
وثيقة

وثيقة او بالتلفظ فقط حتى وان كتب الكاتب حاشية بيده
الكاتب المحرر الدعاوي النص هذه الاشيا كلها فليس ذلك
من جوهر كتاب الوصايه بل لتكون محفوظه باستيثاق
وامان خوفًا لئلا يفقد الشهود او يصيروا غير عدلين وان
عدم كتاب الوصايه الاحتفال الواجب وحصل شك به او
كان الموصي اراده مختومًا او مفتوحًا فحينئذ يكون عام
اللفظي لئلا يتلف تعب الموصي كما علم سانكس وذيلوكم
وبالدوس وما عدا هذه الاحتفالات التي يقتضيها القانون
العام توجد احتفالات اخر خصوصيه ببعض مدن
فيجب على المحرر ان يعلمها لئلا يعثر في كتابة الوثيقه ولك
ان تسال هل ان كتاب الوصايه العديم الاحتفالات الشرعيه
غير ثابت جواب اول ان كان كتاب الوصايه مختصًا بالاعمال
الصالحة فليست الاحتفالات المذكوره بضروريه في الشرع
الظاهر بل يكفي ان تكون بموجب الحق العام وذلك
بحضور شاهدين واما في الذمه فيكفي لاثبات الوثيقه ادنى
اشارة وعلامه من الموصي من غير شاهد البته ويجب ان
الموصي يكون له التصرف بما وصي به وان لم يوجد خط
الموصي فحينئذ يجب ان يكون شاهدان ولو كان احدهما

انثي . كما علم ديانا وكافورينايس . او معلم الاعتراف او خوري الرعيه

ولو توصي به لكنيسته . وهذا الثبت ارادة الموصي وحكم القاضي

كقول ليسيوس وديلوكو . وقال ديلوكو ان كتاب الوصايه الموصي

به بعمل صالح يثبت وان لم يكن فيه اقامة وريث . وان اتفق ان

يموت الموصي قبل تكميله فلا يعمل به الا بحسبما سطر فيه من الاعمال

الصالحه . كما علم ماالديروس ولايمان وديانا فان قيل ما قولكم عن

هذا الكتاب اعني كتاب الوصايه اذا كان اولاً وابتدأً اعاجعل

للاعمال الصالحه ولكن مع ذلك وجد به بعض توصيات دنيويه

كقولك اعطوا البطرس كذا مال . وكان خالياً من الاحتفال

الضروري فهل يعمل بما فيه من التوصيات الدنيويه ج اول

قد انكر بوناجينا وديلوكو واوجب كوفاروفياس وصا

وليسيوس وسانكس وبربوزا وطرللوس وديانا واعلم ان كتاب

الوصايه المختص بالاعمال الصالحه وان لم يكن به احتفال فانه

يبطل غيره مما عقد باحتفال (ان لم يكن موصي فيه باعمال الصالحه

ولو لم يذكر تبطيله في الاول كقول موليينا وديانا ج ثاني

اذا كتب احد الفلاحين والسدج كتاب وصايه مختصاً بالاعمال

الصالحه فيكفيه خمسة شهود اذا لم يحصل اكثر ولا يلزمهم

ان يضعوا خطوط يديهم اذا كانوا عديمي الكتابه كقول

لايمان

لايمان وبوناجينا ج ثالث انه في زمان الوبا ليس بضروري

ان تحضر الشهود السبعة معاً ليضعوا خطوط ايديهم في

كتاب الوصايه . بل يكفي ان ياتي كل منهم بمفرده . ونزد علي

ذلك انه اذا لم يوجد شهود او كاتب محرر صك تثبت

بموجب العدله الارادت الاخيره اذا تلفظ بها الموصي وتاكدت

ارادته ظاهراً . وقد يختلف ذلك بحسب اختلاف شرايع

المدن وعوايدها . واذا تكلمنا علي الاطلاق نقول انه يكفي

شاهدان او ثلثة بموجب حقوق الناس . كقول ديانا

نقلاً عن صا ولايمان . ويمكن ان يكون احد الشهود او المحرر

عينه انثي . بحيث انه لا يكون من اقارب الميت . كما علم

تينوكيوس بل اذا كتب الخوري اسمه في كتاب الوصايه

امام شاهد واحد فيثبت كتاب الوصايه ايضاً ويدعي

اقله لفظياً كما علم موليينا ومركنتيوس وديانا ج رابع قال

بوناجينا ان راي من قال ان كتاب الوصايه الذي يتم خلواً

من الاحتفالات الواجبه بالشرع في غير امور خيريه لا يثبت

ذمة ما عدا فيما يخص الامور الخيريه فهو امين وكذلك علم

موليينا وديلوكو ووا سكس وديانا بحيث ان الوريث

المعين به وكل من كتب له شي يلتزم من يرده للورثـــه

الحقيقين حاليه ليستير بالورثه الحقيقين الورثه بحسب
التاليد والترابه لكن خلافه اصح ولهذا لا يلتزم
برد شي مما امتلكه، وسبب ذلك هو لان الاحتفالات
المذكوره لم توضع الا حذرًا من الغش ولاثباته في المحكمه، كما
علم لبيوس وديلوكو، فينتج حسب هذا الراي الثاني ان
الوريث الحقيقي اذا تحقق ارادة الميت يلتزم برد الارث
وبدفع كل شي كتب لغيره ولو كان كتاب الوصايه عديم الاحتفا[لات]
المذكوره، كما علم موليفا وليسيوس ثانيًا اذا حصل ارتياب
بارادة الموصي يلزم الوريث الحقيقي ان يتفق مع من كتب له
شي، ومع الوريث بحسب الوصايه بمقدار الشك لان في
حصول الشك يحصل حال كانهم متساويا، اذ لا هو ولا هم
ابتداوا ان يمتلكوا شيًا بسلامة الضمير، كما علم بوناجينا ثالثًا
ان ضبط الوارث الحقيقي الارث وكل شي مكتوب فيه فيجوز
لكل من كتب له شي ان يقتبل المكافاه سرًا لان تلك الاشيا
هي له حقًا، كما علم بوناجينا رابعًا اذا استقر الوارث الحقيقي
بان ارادة الموصي كانت ان يتسلم الارث هو بنوع الامانه
ويدفعه الاخر، وبقي لكل من كتب له شي، او ابي ان يحلف
علي ذلك فليغصب بالمحكمه علي رد الارث واعطا كلا ماله

خامسًا

خامسًا ولهذا السبب نقول ان الوريث المذكور يلتزم
بهذا كله، اذا اعترف ان ارادة الموصي كانت بان يدفع
الارث بغير توسط الي من وصي له، كما علم ليسيوس وديلوكو
ج خامس قال سوارس وديانا ان كتاب وصايات اهل
الاكليروس والمبتدئين وان لم يكن في الامور الخيريه فهو
ثابت، ولو انه كان خاليًا من الاحتفالات الشرعيه، ولهذا
من تعين به حديثًا يجوز له ان يمتلك الارث دفعةً سادسًا
ان جنود هذا الزمان لهم الانعامات المذكوره في كتاب
الوصايه الذي كان للجنود قديمًا بحيث انهم يكونوا
ماكثين في المعسكر او بالقرب منه لسبب داع، كما علم
ديانا مع خمسة عشر معلمًا، ولهذا يكفيهم شاهدان ولو لم
يطلبوا للشهاده، مع ان الاصح انهما ليسا بضروريين
كما علم المذكور مع اربعة اخرين خلافًا لموليفا وديلوكو،
بحيث ان الشهود لا يكونون غير اهلًا للشهاده، ولا عميانًا
ولا عبيد ولا غربا العين، وليس بضروري وضع خطوط
ايديهم ولا علامه عوضها، ولا ان يحضروا امام الموصي
بل نقول ان الجندي من حيث حقوق جنديته يمكنه ان
يوصي بالاشاره فقط، ويقتدر ان يعمل كتب وصايه متعدده

وكلها تتضمن تاليته وهل يثبت كتاب وصيته بعد ترك الجندية
بسبب لايق لبسنه كاملة كما تعلم موليناو ديلوكو • اخيرًا نقول
انه يجوز للجنود ان يعملوا كتاب الوصايه بالطريقة المذكوره
ولو كانوا صمًّا وخرسًا فضلًا عما يكون اذا كانوا قد خسروا سمعهم
ونطقهم في عمال المعسكر كما علم ديانا •

الجزء الثالث

في ترك المواريث

نقول اولًا ان ترك الارث المستقبل لاصحة له ما لم يثبت للسبب
بقسم • لان هكذا خرصت الشريعه من اجل الخير العام ما عدا
بعض امور وليها اذا عدل الوارث عن حق الارث في حال
كتابة الوصايه ثانيها اذا الحق من ارث ابيه افضل متروكا
وعدل عن بقية الارث • ولكن ان كان ما تركه زادت قيمته
فيما بعد فله ان يطلب نصيبه مما زاد فقط لا من الاصل الذي
تركه نقول ثانيًا اذ كان ترك الارث مكروهًا جدًّا وضد الحق
العام وجب تفسيره بحصر اللفظ • فينتج من ذلك اولًا ان
من ترك ارثًا واثبت ذلك بقسم فاذا ما غير ارادته يقدر
الاب ان يرده وارثًا كما علم موليناو سانكس ثانيًا من ترك
ارثه حبًّا باخيه • فاذا مات اخوه قبل ابيه يستطيع ان يرجع
وارثًا

وارثًا عوضًا عن اخيه • وذلك صوابًا لانه بسبب تركه للارث فاله
كما علم موليناو ثالثًا ان ترك الابن ارثه واثبت ذلك بقسم
يقدر ان يرجع وارثًا في تلك الاحوال التي يلتزم الاب ان
يتركها للاولاد المولودين له من الزيجة الاولى اذا تزوج مرة
ثانية • ولكن يجوز له ذلك لا من باب القرابه بل لان الشريعه
سمحت ورسمت ذلك رابعًا ولو ان البنت التي اخذت من
ابيها جهازها وقالت انها راضيه به ولهذا تركت للارث الابوي
فبعد موت ابيها تستطيع فيما بعد ان تطلب تمام نصيبها •
كما قالت الشريعه في عهد التجهيز وموليناو سانكس وديلوكو
خامسًا اذا اعطا الوالدان ابنتهما جهازًا اقل من القسم الشرعي
والزماها قسرًا او حيلةً بترك حقها بالتمام • فليس يمكنهم لين
في الزيجه لكنهم يلتزمون ان يرجعوها الى اختيارها الحر •
كما علم سانكس وديلوكو ولهذا تستطيع ان تطلب قسمها
بالتمام • ولو سبقت منها قسم القسريا في ترك حقها • لكن ان
لو عنها دفعتها من حيث القسم القسري • فلتطلب حله • كما
علم ديلوكو وسلفستروس نقول ثالثًا كل معاهدة او هبة
في خصوص ارث من كان حيًّا هي باطلة من عين الحق • مثلًا
اذا عاهد بطرس بولس في خصوص ارث يترجاه من يوحنا

ثم صنعه بالحق لان هذه المعاهدات لكي وهي جيدًا ومفيدة للطالبات .
لانه قد يحصل من ذلك خطر الحياة الذي لا تصارت المعاهدة
علي ارثه . كما علم لايمان وقد تشدد عن ذلك بعض حالات
اولها ان رضي بذلك يوحنا ودام رضاه حتى الموت ثانيهما
اذا كانت ذلك الامر مفيدًا للجمهور ولانه حينئذٍ لا يكون خطر
البتة ثالثها اذا كان المعاهد ملتزمًا بذلك من قبل حق
درجته او وظيفته في انه يرتب كل شي الكنيسة وسوف
يكتسبه لمنفعة الجمهور وهو جمهور الرهبان او الكهنة
او الفقرا او الشخص واحد فقير . كما علم سندنكس ولايمان
رابعًا اذا كانت المعاهدة بخصوص ارث انسان غير معلوم .
مثلًا من قال ان كل ارث يحصل لي طالما انا حي فليكن
لك وذلك لعدم وجود الخطر في مثل هذه المعاهدة ه

الجزء الرابع

في من يمكنه ان يكون مكملًا لكتابة الوصية ومن يلزمه ذلك
نقول اولًا ان الموصي يقتدر ان يتمم واحدًا او كثيرين سوا
كانوا من الورثة او من غير الورثة . ذكورًا او اناثًا كما علم
سانكس وديانا معاميًا كان او اكليريكيًا او راهبًا ايضًا .
الا انه لا يستطيع الراهب ان يفعل ذلك دون اذن الرئيس

وان

وان كان الراهب لينيوعيًا فلا بد له من اذن الرئيس العام واما
اخوته الحافظين فلا يمكنهم ذلك علي الاطلاق . وان تمم احد
الرهبان هذه الوظيفة من تكميل الوصايا ضد فرايض القانون
فيصح فعله . كما علم لايمان لانه يكفي نية الموصي وتكميل وصيته
نظرًا الي حق الطبيعة . ومن كون فرايض الناموس لا تبطل عمل
الرهبان في تتميم الوصايا بل تمنعهم عن ذلك فقط . كما علم
بوناجينا وديانا . وان كان الغير البالغ لا يقتدر ان يكون مكملًا
لكتاب الوصية . فيقتدر الصغير وهو الذي يكون بلغ مقام
الرجال . لكن ليس دون الخمس والعشرين سنة فهذا يقتدر ان
يتمم ذلك بشرط انه يكون قد تمم السنة السابعة عشر من عمره
كقول سانكس وديلوكو ولايمان . لكن لا يمكن ان ينتصب احد
في تتميم كتاب الوصايا كقول ديانا . وان كان المذكور في كتاب
الوصايا انه يكون وصيًا قد ابي ان يكون وصيًا . فيسقط حقه
فيما اوصي له في كتاب الوصايا جزاءً لتعديه . ومن يتمم وظيفته
ياخذ ما اوصي له به . كما علم مولينا وديلوكو وديانا نقول
ثانيًا ان كان الموصي لم يعين وصيًا في كتابه فحينئذٍ يكون
الوارث وصيًا فيما يخص توزيع الاعمال الصالحة ايضًا .
وان شا الاسقف ان يتعاهد في تتميم الاعمال الصالحة فله

ان يفعل ذلك كقول الايمان بعولنا الثالث انه لايستطيع الوصي
ان يكمل وظيفته بواسطة غيره ما لم يكن قد سمح له الموصي بذلك
او كان ذلك العمل سادجًا كما علم سانكس ودينولو وديانا
وان سال الثاني اولًا هل يجوز للراهب اذا كان وصيًا ان ياخذ
ما كتب بالوصايه من الاعمال الصالحه لديره ام لا فنقول يجوز
لانه لو كان مانع في ذلك لما كان يجوز للوصي المحتاج ان
ياخذ شيًا لذاته مما كتب للمحتاجين بحيث ان يكون الموصي
قد جهل احتياجه او فاجاه الاحتياج بعد ذلك لانه لو
عرف احتياجه لكان كتب له شيًا بلا ريب والحال ان هذا
السبب لا يمنع من ان الراهب لا يستطيع ان يعطي مما كتب
بالوصايه من الاعمال الصالحه لديره فمن ثم كل من امر ان
يعطي شيًا للفقرا يستطيع ان يعطي منه لاقاربه او لبنيه
المحتاجين لانه يوجد فرق بين المعطي والمعطى له كما
علم سلفسترس وسانكس وديانا واما ما كتب للاعمال
الصالحه فهو ما خلف نظرًا الى الرحمه وذلك يكون اولًا
ما كتب لمكان او شخص معين ثانيًا للبيمارستانات ثالثًا للاخويات
رابعًا للفقرا والايتام خامسًا للمحتاجين الى القوت سادسًا للمجتهدين
بالعلوم لاسيما اللاهوتيه سابعًا لدفنه وقبره ثامنًا لمنفعة

الجمهور

الجمهور مثلًا لتحصين المدينه عند الضروره او لعمل الطرق
السالكه كما علم ديانا مثلًا من بلدي الاوان سال الثاني ثانيًا
كيف يجب تكميل الاشيا المجهوله المذكوره في كتاب الوصايه
اجيبك اولًا ان كان الجهل نظرًا الى الموصى له فقد بطلت الوصيه
من قبل الناموس المدني مثلًا قد اوصى الموصي بشي لصديقه
عبد الله وظهر له بعد ذلك صديقان لهم هذا الاسم عينه
فحينيذ يبطل ذلك الشي بالناموس المدني الا ان الموصي الموتو
دفعة اخرى يقتسم ذلك بينهما ان رضيا بذلك كما علم مولينا وديانا
وطرلوبس وان كان الجهل نظرًا الى المكان او الكنيسه فلا
تبطل الوصيه وحينيذ بغالبًا يجب ان يعطى للكنيسه
والبيمارستان الاشد فقرًا وان كان الجهل نظرًا الى
الشي الموصى به فيجب حينيذ النظر فيه ان كان ذلك
الشي له حدود من الطبيعه مثلًا كالبقر والخيل او من
الصنعه والاجتهاد كالبيت والثوب وامثالها فان كان
ذلك الشي له حد من الطبيعه فحينيذ يجب اعطا شي
من ذلك النوع متوسطًا في القيمه واذا كان الشي له حدود
من قبل الصناعه فالاختيار حينيذ راجع الى الوارث وهذا
اذا اعطى ادنى الشي يكون قد اوفى وحتى له في الاشيا

الموصي بها المتقايمه بالكمية كالعدد والثقل والقياس كما علم
لايمان اجبتك ثانياً ان توصي باعطا مبلغ دراهم للفقرا مطلقاً
من غير تعيين فلا يلزم اعطا المبلغ المذكور للاشد فقراً بل
يجوز ان يعطي للبيمارستانات وللكنايس المحتاجه الى تجهيز او
عماره وللديوره وللذين لا يستطيعون ان يعيشوا حسب
مقامهم سوا كانوا من الصناع او من الاشراف كما علم واسكو
ودوليناموم ثمانية اخرين بحيث ان نية الموصي لا يظهر انها
ارادة بخلاف هذا الامر بباب التصريح ولا من التلويح ولانه
لابد من امعان النظر في نية الموصي كما ابنه ديانا وان
كان قد تعينت الفقرا فلا يجوز تغييرهم كما علم الواسكي
خلافاً للديلوكو وديانا بل يمكن لمن يتمم كتاب الوصايه
ان ياخذ لذاته او اقاربه شياً ان كانوا فقرا حقاً لا سيما
اذا كان الموصي قد جهل فقرهم وان سالتني ثالثاً هل يجوز
ابدال ما توصي به لاعمال صالحة معينة باعمال صالحة
اخرى من الوصي او من الاسقف اجبتك اولاً ان كان يمكن
تتميم نية الموصي تتميماً حسناً لا يحق ابدال ما وصي
به ولو بافضل منه دون اذن الحبر الاعظم لسبب معقول
كما علم موليناو والادنكي وديانا وساير العلما خلافاً للواسكي

واخرى من

واخرين قليلين الذين علموا ان الاسقف له استطاعة ان
يبدل ذلك الشي بما يساويه او بافضل منه ولكن بحضره
للاسقف وللورثه وللوصي ان يترجموا نية المايت اذا
كان البدل قريباً من المبدل منه مثلاً اذا اوصى الموصي
بمال للكنيسة لعمل الكاسات فان كانت الكنيسه لا تحتاج
الكاسات فيجوز حينئذٍ عمل اواني اخر لحفظ القربان
المقدس كما علم موليناو واسكو وطرللوس وبربونزا
اجبتك ثانياً ان كان لا يمكن توجيه المال الموصي به
للعمل المعين من الموصي فلا تبطل حينئذٍ الوصيه بل يجب
صرف المال المذكور في عمل اخر صالح على ما يري الاسقف
او الوصي بشرط ان تكمل نية الميت على قدر الامكان فلانه
المذكور لم يقصد ترك ذلك المال الا لخلاص نفسه ومجد
الله كما علم موليناو وبونا جينا فينتج من ذلك اولاً انه اذا
عين الموصي شياً من المال لفقير ما معين ومات هذا
الفقير قبل ان يتسلم حصته فيلتزم الوارث ان يدفعها
لفقير اخر لان ما كتب لم يكتب الا لغاية نفس الموصي ومن
ثم يظن ان التعيين كان لا شخصياً بل لحصول الخير فقط
بشرط انه لا يتبين خلاف ما كتبه الموصي وان وقع الارتياب

بنيتها ايضًا فليعمل بجوابنا، اي انه يدفع للفقير اجر كما علم
مولينا وسانكس وبردوس ثانيًا ان وجدت وصيه في اعمال
صالحه ولم تكن بينة الموصي ظاهره فيلتزم الوارث ان يعطيها،
لان حدوث ذلك يحسب صدقة او سهوًا الا بارادة الموصي كما
علم بلنعس ثالثًا اذا اوصي الموصي بمبلغ دراهم لاجل عدة
قداديس معينه ودفعها الموصي الوارث الي احد الكهنه لاتمامه
ثم حدث شك من باب المعقول هل وفيت القداديس ام لا وذلك
لحدوث موت الكاهن فلا يلتزم ان يعطيها مرة ثانيه لتكميل
القداديس لانه بالدفعة الاولي قد كملت نية الموصي
سالشي رابعًا بكم مقدار من الزمان وباي نظام وطريقه يلتزم
الوارث والوصي ان يتمما ارادة الميت ومن يقدر ان يلزمهما
بذلك اجيبك اولًا انهما ملتزمان بذلك حالًا بعد ضبط
الارث وبعد قايمه موجوده وهذا لا يجب التماهل فيه الي اكثر
من سنة ما لم تكن علة مقبولة ولكن في توزيع الاعمال الصالحه
يلتزمان ان يتمما ما امر الموصي به في مدة ستة اشهر كما علم
مولينا وسانكس وديانا ولو لم يكن الوارث ضبط الارث اما
لانه مات او لانه لم يقبل الارث كما علم كوغار وقياس وديانا
وثلثة اخرين فمن ثم ان تاخروا في ما كتب في الوصايه لاسيما

من

من الاعمال الصالحه اوضاد اهمال في تكميلها مدة مستطيله
فيحصل خطا اميت ويلتزم بالمكافاه وتعويض الضرر الذي
حصل للغير بذنبه كما علم بوناجينا وناورا وديلوكو وديانا
اجيبك ثانيًا ان الحاكمين الكنايسي والعالمي يستطيعان ان
يلزما الوصي والورثه ان كانا متهاملين في تكميل ما اوصي به
وان تماهلا بعد سنه منذ تنبيه لا استحقاق لهما فيسلبان
من كل فايدة تحصل لهما بكتابة الوصايه ما عدا ارثهما المعين
من الشريعه ان كانا من الورثة الفرضيه كما علم لايمان وعيلوكو
وديانا لوطر للوس مثل المتكاسلا اقل بمضي السنه في تكميل
الوصايه فيعدمان حقهما في تكميلها ويرجع ذلك الحق الي
الاسقف كما علم مولينا وديلفا وثمانية اخرين ولا يقبل لهم
عذر في تربيتا انفسهم كما علم سانكس وديلنا وحينيذٍ يلتزم
الاسقف بتكميل كتاب الوصايه ويجبر الوصي والورثه عن
تمهيله ويعدمهم فايدتهم وان كانت الابرشيه غير موجوده
فيستطيع ان يفعل ذلك المطران كما علم مولينا وديانا اجيبك
ثالثًا ان الوصي يلتزم بتكميل كلما اوصي به بحسب نية
الموصي لكن الوصي الخصوصي لا يستطيع ان يبيع مال الميت
ما لم يكن قد رسم ذلك المتوفي واما الوصي العام فيستطيع

علي ذلك كما علم ديلوكو ودياناو وان كان الموجود لا يعني في الجميع

ما كتب في كتاب الوصايه لخيليين يتمم ما نقص علي روبعت

المال حيتي من الاعمال الصالحه ومما كتب لاحد بالخصوص ايضاً

ولا يجوز ان يحسب للواحد اكثر من الاجزا لان حق الجميع متساوٍ

كما علم سلمنتروس فيسانيليو وبونا خيفا ودياناو ولوغوس

انجيليكو. ربما يلتزم الوصي ان يادي الحساب عن وكالته وليس

لمناه الموصي عن ذلك سلطان في الامور التي وصي الموصي ان

تتوزع سراً كما علم ديلينانيغ خمس وثلاثين لعلما الجزو ويقدر

الاسقف ان يلزمه بذلك او يجعله في وفاته مطلقاً اذا

كان الوصي من اهل القانون مخفي من امر الاسقف وحتي

اختلف في ذلك. فذهب قوم ان الاسقف يقدر يلزمه وانكر

الاخرون اخيراً انتقل ان لا تلتزم اجرة للوصي المقام علي توزيع

اموال الميت في خط الالمان في تدبيرها لان هذا العمل هو

اختياري وهو نتيجة المحبة والصداقة ما عدا اذا حصل له

ضرر من ذلك او اذا كان متسلماً خيراته ويخلفها انه فيلتزم

[illegible] به بتدبيرها حينئذ يلزم ان يكون [illegible]

[illegible] بتعيين الاجرة من قبل القاضي كما علم

ديلوكو ودياناه

الجزء الخامس

الجزء الخامس من الا[illegible]

في من يمكنه ان يوصي في ما يكون وصيّاً

[illegible] ان جميع الناس لهم سلطان مطلق ان يوصوا

باموالهم وخيراتهم ان لم يمنعوا من قبل الطبيعه او من

الناموس الوضعي فالممنوعون من قبل الطبيعه عن التوصيه

هم الاطفال والمجانين. الا ان كان احياناً لهم ركون عقل

او مجانين في بعض امور وعقلاً في غيرها كما علم لاناورا

وسانكيس. واما الممنوعين بالناموس الوضعي فهم الصم والخرس

معاً طبعاً الي الذين ولدوا هكذا. والمبدرق والعبد و

الرابي الظاهر. وابن البيت في ما يخص امواله التي حصلت

له قبل ان يصير اكليريكياً. والذي لم يبلغ مقام الرجال.

والاسير حال ما هو في الاسر. والمحكوم عليه بالموت ان كانت

امواله يجب ان تضبط للسلطنه. قلت ومن نذر في الرهبنه

لان المبتدي اذا كان مسلطاً علي ذاته يقدر ان يوصي

خلواً من اذن الرئيس. وتثبت وصيته ولو لم يحفظ احتفا ل

الشريعه كما علم طرلوس نقلاً عن صا وبوناجيا. وان توفي

بغير توصي فترثه اقاربه بالدم. ولكن لك الراهب اليسوعي

ولو ابرز النذورات البسيطه فيستطيع ان يوصي ووصيته

ثابته الا انه يخطي لانه وان كان له سلطان ايضاً علي ماله لكنه
ممنوع عن التصرف به بغير اذن الرييس من قبل نذر الفقر كما علم
مولينا وسانكس ولايمان ويقدر ايضاً للراهب والجندي ان
يوصي سوا كان ذلك من قبل الشريعه او العاده وايضاً الراهب
الذي خرج من الرهبنه وصار اسقفاً لو حصل علي اوقافٍ
كنايسيه نقول ثانياً كل البنين حتي المجانين والطرشان والخرس
والعبيد والجمهور يمكن ان يتاموا ورثه ما لم يوجد مانع
خصوصي عن ذلك كما علم بوناجينا لان هذا الامر يقتضي
سلطاناً كاملاً في الموصي وتاهلاً وقبولاً من الوارث فالذين
ليس لهم هذا القبول حسب الناموس هم اولاً العصاه جاحدو
الايمان والارتقه ومن قبلهم عنده وجاهد عنهم محامياً
وايدهم ولكن ربما لا يلتزم هولاء بالرد الا بعد حكم القاضي
كما علم ليسيوس وسانكس ثانياً مدينة الاعداء ومجمع اليهود
ثالثاً المحكوم عليهم بجزا المعادن ومن اضطهد وضرب
الكردينا ليه والذي لا يمكن ان يرث من اجل فعل قباحةٍ
ما محكوم عليها في الناموس كما علم ليسيوس ومثله يوجد
قوم لا يمكن ان يرثوا شياً من مال الميت وهم اولاً الوارث
والموصي له بشي من الارث اذا قتلا الموصي ثانياً من منع

الموصي

الموصي عن وصيته وابطل التوصيه او فضح امواته ثالثاً ان
كان الوارث لم يهتم بالموصي المبتلي بالجنون او وقع في الاسر
ولم يعتن بخلاصه كما علم مولينا ودي لوكو فلاجل من
ذلك اولاً انه لا يمكن ان يتام الناذرون في الرهبنه ورثه
اي الذين يسمح لهم ان يملكوا املاكاً لجمهورهم وباسمهم يرث
الدير وهولاء هم ساير الرهبان الصغار من اهل الحفظ و
الكبوجيين لان هولاء قد حرم الملك عليهم كرسم المجمع
التريدنتيني في الفصل الثالث من الجلسة الخامسه والعشرين
ومثل ذلك الايسوعيه اصحاب النذورات الكبار كما علم
سانكس وبوناجينا ولايمان خلافاً للوادنكي ودياما
اللذين رايهما اصوب ثانياً يمكن ان تقبل مدارس الايسوعيه
ارثاً واديرتهم التي لا تملك ايضاً وتدعي بيوت ذوي النذورات
بحيث ان الارث يكون املاكاً لا يمكن بيعها ولا تفني
بالاستعمال وذلك بشرط الا تعطي نظراً للراهب واحد
فقط من ذوي النذورات الكبار وقلت ارثاً لانه من
حيث الحسنه يجوز لهم ان ياخذوها ولو كانت بكتاب
الوصيه ولو كانت نظراً للراهب واحد فقط من ذوي
النذورات الكبار كما يجوز ايضاً للكبوجيين والحافظين

ثالثًا الموصي يقتدر ان يقيم وارثًا لكل من اراده هو ولوكان
غريبًا من غير ان يذكر اقاربه بل الذين هم من الخط
الغير المستوي ٠ ولوكان اخاه الشقيق بحيث ان لا يصدر
من ذلك شك ٠ ولا يكون احتياج كلي للمذكورين لان
الموصي لا يمنع شرعه البته من ان يفعل باموالة ما يشا
كما علم بوناجينا ودياناوخمسه اخرون وان سالتني
اولًا ما هي قسمة الورثة اجبتك ان التوريث اما ان
يكون من قبل الوصيه وخلوًا منها ٠ فالتوريث بالوصيه
اما انه عمومي اي من له الكل او خصوصي ٠ مثلًا كالذي
له الربع او الثلث ٠ او الثلثة ارباع ٠ وكل منهما اما ان
يكون وريثًا ضرورة ٠ وهم النازلون بالخط المستقيم ٠
ومن بعدهم الصاعدون ان لم يكن سبب داع يسلب
الميراث منهم ٠ اولا يكون وريثًا بالضروره ٠ وهو الذي
يمكنه ان يكتبه الموصي وريثًا من غير الزام كما علم
لايمان وان سالتني ثانيًا كم يكون مقدار الارث للورثة
الضروري اجبتك انه بموجب الناموس الجديد ٠
جزء للورثة النازلين هو الثلث بحيث انه لا يكون
اكثر من اربعة اولاد ٠ وان كانوا اكثر فلهم النصف

كذلك

كذلك قسم الصاعدين هو الثلث من الميراث ولوكان الوارث
واحدًا فقط بشرط ان لا يصير ظلم ٠ والا الصاعدين لا يعرون
ابدًا ٠ وان كان لم يكتب لاحد الصاعدين والنازلين جزوه
الشرعي فيجوز له ان يدعي بكل جزوه او بتكميله ٠ او بتبطيل
كتاب الوصايه كما هو باطل حقًا بحق الشريعه ٠ ولاسيما اذا
كان سبب اعدامهم الميراث الواجب غير مكتوب ثابت ٠ كما
علم لايمان وزد علي ذلك اولًا ان كتاب الوصايه يبطل
اذا لم يذكر فيه من ولد بعد موت ابيه ثانيًا يخطي الوالدان
اذا لم يساووا ما بين اولادهم الورثه خلوًا من سبب
داع ٠ بل لافراط محبتهم الغير المرتبطه نحو البعض ٠ والسبب
الداعي في عدم المساواه هو اذا كان بعضهم اكثر استحقاقًا
او طاعه لوالديهم ٠ او اذا كان الصغار منهم محتاجين
الي مصرف اكثر من غيرهم كما علم ديانا ٠ او اذا كان منهم
من انفق عليه سابقًا وصار معلمًا وقادرًا علي تحصيل
قوته وغيره لا يقدر الوالدان ان يكتبا للغريب ما فاق
علي الاجزاء الواجبه للبنين ٠ كما علم طرلوس وبوناجينا
ودياناثالثًا الوريه البنونه الفعوله ليسو بورثه ضروريين
نظرًا الي الوالد ما لم يحررهم شرعيين ٠ لكنهم ورثة ضروريين

ونظراً الي الوالد لهم حق بذلك مع البنين
الحقيقيين، وان كان الوالد ليس له بنون
فيقدر ان يقيم النغول ورثة، بشرط ان
والدي الوالد لايعدما جزهم الشرعي رابعاً
ان اقيم احداً من ذوي العيوب الفاضحه
المشتهره وارثاه فحينيذ يقدر اخو الموصي
او اخته ان يبطل كتاب الوصايه، كما علم
لايمان وبونا جينا خامساً لايقدر الاب
ان يطلب من ابنه ما ارفه عليه لسبب
القراه والدرس، ولانه يعد انه كرم به
علي ولده وا وهبه اياه، ولذلك اذا مات
الوالد، لايلتزم الابن ان يضع ما ارف عليه
في الوسط، كما علم ازوريوس وطللوس
وان سالتني ثالثاً من يكون الوارث
بغير كتاب الوصايه، ومن يرث اذا بطل
كتاب الوصايه اجبتك اذا مات الوالد
اولاً يرث بنوه الحقيقيين قبل الكل، ولولاد
اولاده اذا كانوا اولاده امواتاً ثانياً اذا

لم

لم يكن من النازلين احد، فحينيذٍ يرثه
ابوه وامه، وان كانا قد ماتا فيرثه جده
وجدته ثالثاً اذا لم يكن احد من الصاعدين
فحينيذٍ يرثه اخوه واخته لابويه بنصيب
متساوي، ويطرد من كان اخاه واخته
من الاب فقط، او من الام فقط رابعاً
ان كان قد مات احد اخوته واخواته
لابويه ولهم اولاداً فيكون اولادهم عوضهم
في اخذ الارث، وياخذون مقدار ما
كان ياخذوا والداهم لو كانوا احيا،
وان كان قد مات جميع اخوته وخواته
الابويه، فحينيذ يرث اولادهم خالهم او
عمهم الميت نظراً الي مقدار تعديد اشخاصهم
وروسهم، لانظراً لما كان يرث والداهم
لو كانوا احيا، بل يرثون بتعديد اشخاصهم
كل بنصيب متساوٍ، ويطرد اخو الميت
واخواته لوالدٍ واحد فقط، وانما قلنا
انهم يرثون نظراً الي تعديد اشخاصهم،

بنصيب متساوي لا بحسب ما كان يرث
اباهم • فذلك ان اولاد اخوين قد ماتا
لا يدخلون مكان والديهما في الميراث،
لكنهم يدخلون في الارث من قبل قرابتهم
مع الميت • فاذًا اذ كانوا في القرابة
متساويين • وجب ان يكونوا متساويين
في الميراث خامسًا ان كان اخو الميت
واخواته الذين من والديه قد ماتوا
هم واولادهم • فحينيذ يرث الاخوه والاخوات
الذين من والدٍ واحد فقط • بهذا الفرق
وهو ان الذين هم اخوه من والد فقط يرثون
الاموال التي من الاب فقط • واما في بقية
الاموال يرث الكل علي حد سوي سادسًا
وان كان ليس له اخوه ولا اخوات فيرثه
الاقرب اليه من الخط المنحرف الي عاشر
درجه • ويصير هذا الميراث بنصيب
متساوي مع قطع النظر ان كانت القرابه
من والدٍ واحد فقط • او من الوالدين

سابعًا

سابعًا في عدم وجود هولاء كلهم ترث
الامراه • واذا ماتت هذه ايضًا فيرثها بيت
مال السلطنه • في ساير اموال العلماني
الذي مات بغير كتاب وصايه • وان
كان الميت اكليريكيًا فترثه الكنيسه • كما
علم لايمان • وزد علي ذلك اولًا ان كانت
الامراه ولدت بنين من الزواج الاول •
وتزوجت زيجه ثانيه • فكل شي ربحته
من زوجها الاول من قبل الوهبه • او من
قبل كتاب الوصيه • فهو لاولادها الاولين •
وهكذا قل في الرجل الذي ماتت زوجته
واخذ غيرها ثانيًا اذا ضبط الوارث الارث
فلا يكتسب فقط ما كان ممتدًا له من حقوق
واموال • بل تنتقل اليه ايضًا اثقال الميت
وديونه • الا ان له انعامين اولهما انه لا
يلتزم بما يفوق مقدار ما حصل له من الارث
ثانيهما ان الوارث او الورثه من بعد ان
يرفعوا كلفة تجهيز الميت ووفا الديون • لهم ان

يستبقوا لهم ربع مقدار ما خلف وان كان ما
بقي من بعد اخذ ربعهم لا يكفي لتجهيزه ووفا
دينه فيقدروا ان ياخذوا مما كتبه لاحد احبابه
واصدقايه ليكملوا به تجهيزه ووفا ديونه
ماعدا ما كتبه من الاعمال الصالحه ولكي
يصح هذا الانعام يجب علي الوارث ان يعمل
دفتر بجميع موجودات الميت جميعها لاسيما
دفتر ماله الذي في الدمم وربما انه يعفي
عن ذلك اذا سمح له عنه
الموصي ومن ثم يجب ان
يصدق والا يتكلف الي
قسم كما علم مولينا
ودي لوكو
وعت
وعما
ثم
ثم

الباب السادس

في الوصية الثامنة والتاسعة والعاشرة وفي وصايا البيعة ايضًا وتنقسم الي ثلثة فصول

الفصل الاول

في الوصية الثامنة وتنقسم الي ثلثة اجزا

اعلم ان هذه الوصيه تنهينا عن كل ضرر يقدح بعرض الانسان او بجاهه وكرامته وايضًا تنهينا عن الضرر الذي يصدر لفظيًا وذلك كمن يدعي علي غيره امام الحاكم زورًا وكذبًا او ينكر الحق الواضح امام الحاكم او يكذب او يفتشي سرًا وامثال هذه مما يصدر بواسطتها ضرر للغير

الجزء الاول

من ماهو الشك والظن الباطل والديونه ج اعلم ان هذه الثلثة يمتاز بعضها عن بعض فالديونه هي راي ثابت خال من وهم وريب واما الشك فهو راي ليس بثابت بل انه يميل بالانسان الي ان يحسب ان الامر هو كذا والظن هو ذهول العقل وحيرته الذي

الباب السادس

بواسطته يميل الانسان الي ههنا وهناه فينتج جوابنا
الان لاعلي الديونة الثابتة المستندة علي دلايل كافيه
بل علي الشك والظن الباطل والديونة الخاليه من
الدلايل الكافيه . لان الديونة تقتضي دلايل اعظم من
التي يقتضيها الظن . والظن يقتضي دلايل اكثر من
التي يقتضيها الشك فنقول الان ان الديونة الباطله
التي تصير بوعي كامل علي شي ثقيل فتعد خطاء مميتاً
حسب ماجرت به العادة . لانها تضاد العدل . كما
اثبت ذلك المعلم فيلوسيوس ولاسيوس ولايمان .
لانه لا يجب ان يعد قريبنا شريراً خلواً من سبب .
حيث ان الجاه والكرامه خيراً كبيراً للانسان . قولنا
حسب ماجرت به العادة . لانه اذا حصل للانسان
سبب للديونة . ولو كان السبب غير كامل فيعد خطاه
عرضياً فقط . وفي حين الاعتراف لا يلزمه ايضاح الديونة
علي اي شي كانت . بل يكفاه القول انه دان غيره باطلاً
ومن حيث ان هذه الخطايا جميعها تضاد العدل فاذا
تقرر ذلك فنقول اذاً ان الديونة تحسب خطاءً عرضياً
في هذه الظروف كما علم تانيروس اولها اذا كانت علي

شر خفيف

شر خفيف جزي . وهكذا من حكم علي غيره انه ابن يهوذا
او بندوق فيبوره من الخطا المميت كما علم تاورا وازوريوس
وليسيوس خلافاً للاخرين ممن اوردهم ديانا . ثانيها
اذا كان الشر ثقيلاً لكنك لم تتفق علي ثقله بالكماله
ثالثها اذا وثقت علي ثقله لكنك لم تعلم ان علامات الديونة
ليست بكافية ولم تشك بها رابعها اذا كانت العلامات
كافيه لراي معقوله خامسها يعد خطاوك عرضياً اذا اوثقت
كثيرين لكنك لم تعين واحداً مخصوصاً . كقول اسكوبيوس
وفالكندوس نقول ثانياً ان الشك والظن الباطل الصادر
بمجاسرة ليس بواضح انهما خطا مميت من ذات نوعهما . ولاسيما
اذا صدر بغلط الضمير الذي لايعد خطا من حيث ان له
اسباباً كافيه لذلك الظن . كما قال القديس ماري توما
وتاورا ولايمان وفيلوسيوس وليسيوس مضادين
لمعلمين كثيرين لاخرين الذين عدوها خطاء مميتاً والدليل
علي انه ليس بخطاء مميت لان الظن غالباً هو حركة بما
تميل العقل للحكم والحال انه مع هذه الحركة لا يزال في
العقل اعتبار ما جيد نحو القريب . فاذاً بالظن لا يهان
القريب اهانة ثقيلة اذ لا يخلع عنه امتلاك حسن

عرضه خلمًا كليًا. لكن يهان اهانةٍ جزيي لانه يظن به
بالباطل. قولنا اذا اصدر بغلط الضمير فهو من حيث ان
غلط الضمير يوضح ان الشك او الظن لم يصدرا عن ارادة
كاملة ولا عن عناد. فمن ثم يستحقا الاعتذار والتبري. وقد
قال المعلم فيلوسيوس وليسيوس ان من صرّح بخبث نيته على
الظن بامرٍ ثقيل فخطاوه مميت لثقل الاهانة س كيف يمتاز
الشك من الدينونة ج قال المعلم غاتيانوس انه اذا اخبر
الانسان عن شي وساله السامع عن حقيقة قوله و
اجاب ان ذلك ثابت حقيقي فهذه هي الدينونة. واما
الشك والظن فهو اذا سُيل احد عن صدق ما اخبر به.
فاجاب ان الانسان ينغش غالبًا ولم يثبت صحة قوله

الجزء الثاني

س ما هي خطية النميمة وكم مقدار ثقلها ج اعلم ان
النميمة هي اختلاس العرض وتسويده ظلمًا وعدوانًا و
هذه النميمة تمتاز اولاً بالموضوع عن الشتم. من كون الشتم
يهدم كرامة المرء فاما النميمة فانها تسلب عرضه. والعرض
هو ظن صالح بفضل الغير واما الكرامة فهي شهادة
ظاهرة لذلك الفضل. وتمتاز النميمة ثانيًا من الشتم

بالطريقة

بالطريقة. وهو ان الشتم نظير الاختطاف بحضرة المضروب
واما النميمة فانها تصير خفيةً وسرًا كالسرقة في غياب
المضرور. فمن ثم وان كان الشتم اثقل من النميمة ٠
فالنميمة مع ذلك هي خطاء مميت من عين ذاتها. ويمكن
تارة ان تكون خطاءً عرضيًا لخفة المادة او لعدم القصد
والاختيار. فاما انها خطاء مميت فلانها اثقل من
السرقة التي هي خطية مميتة حيث انها تضر عرض
القريب الذي هو اخير لديه اعظم من الغني. واذا
تقرر ذلك فنقول ان النميمة تكون علي ضربين
صورية ومادية. فالصورية هي اتلاف العرض
بقصد. والمادية هي ما كملت من خفة العقل وكثرة
الكلام. فينتج من ذلك لولا ان النميمة التي تشهر
بها الانسان بنقايص قريبه الطبيعية المتعلقة بالروح
والجسد ليست بمميتة من عين ذاتها ولان مثل هذه
النقايص ليست ادبية ولا تعد ثلبًا عند اهل البصيرة
مثلاً ان فلانًا ادعي قليل العقل شنيع الصورة و
امثالها. لكن اذا صدر منها ضرر ثقيل حينيذٍ تعود
مميتة. كما علم بوناجينا ثانيًا اذا اسميت الانسان

بخطايا مميته عامده. اعني دعوته جبارًا متكبرًا اعضو با.
فلا يبلغ ذلك الي حد الخطا المميت. من حيث ان
الحاضرين يفهمون ذلك عن ميل الطبيعة وعن نقص
غير اختياري. لكن قال القديس انطونينوس و
سلوستروس وفيليوس وغيرهم. انه اذا صدر من
ذلك ضرر فيعد خطاءً مميتا ثالثا غالبا لاتعد
الخطية مميتة حسب جاري العاده. وذلك لاجل
كيفية حال الشخص الذي لايحصل له ضرر بعرضه.
مثلاً لو قلت عن واحد جندي ان له مسيكه. او
يفتخر بالانتقام. وان الشاب بسجد رق ومايل الي العشق
والمحبه وامثالها كقول لايمان رابعًا يمكن ان يخطي خطاءً
مميتًا من يخبر بنقايص غيره او بيثيها ولو كانت
طبيعيه. وذلك نظرًا الي حال المخبر عنه ومقامه.
مثلاً اذا تكلمت في حق اسقف او راهب مشهور
بالصلاح انه معتاد الكذب. او قلت عن حاكم ذي
قيمة انه ابن زنا او انه يهودي. وقد قال المعلم
ديلوغو انك اذا قلت عن انسان اني اعرف عنه
شيئًا ان تلفظت به اخجله واخزيه. فتحسب هذه
خطا

خطأً عيتا خامسًا يجوز احيانًا كشف بعض خطايا
ثقيله واظهارها لاجل الاسباب الاتي ذكرها اولاً
يليق بيان خطايا العبيد لمواليهم. وخطايا الابنا
لابايهم. وذلك لاجل تاديبهم. وبحيث ان لا يصدر
لهم عن ذلك ضرر ثقيل. كقول طرطوس نقلاً عن
بونا جينا. ومثله الامراة يجوز لها ان تظهر لزوجها
خطايا اولادها او عبيدها الخفيه ثانيًا لاجل التماس
الشور والمنفعة والمعونه وبحيث الا يصدر ضرر عظيم
للغير ثالثا لاجل منع ضرر اخرين. اعني اذا كان
بواسطة صلاح عرضه واذاعة سيطه يسبب اتلاف
اخرين. كمثل لك اذا كان اراتيكيًا او فاسدًا. او في
حال اعطاء رجة او عقد زواج او دخول رهبنة.
او اتخاد طبيب او معلم او خادم او خدامة. بل احيانًا
يلزم هذا. اي فضح الشخص لمنع الضرر وما شاكل
ذلك. لكن بشرط انك تتحقق ان المنفعة اكثر من الضرر
وما شاكل ذلك الذي يصير له. وانه ليس لك
سبيل لمنعه بوجه اخر كما علم ليسيوس سادسًا اذا
سود عرضك احد ولم يمكنك تبريه الا بتسويد

عرضه. فيجوز لك ذلك. لكن بشرط انك لاتكذب عليه
ولاتنقص عرضه اكثر مما يجب لاصلاح عرضك على راي
المعلم ديلوكلسا بحًا اذا اخبر الانسان صديقه بالضرر
والشتيمه الذين صارا له من الغير لكي يعزيه ويسلي خاطره
فلا يعد فعله خطاءً عميتًا. ولو حصل من ذلك نقص لعرض
المضر من حيث انه هو صار سببًا لذلك. لكن فليحرص المخبر
بان لايشهر ذلك للكثيرين ولايقل عنه اكثر مما ينبغي لالتماس
المشوره والمعونه كما قال المعلم ليسيوس ولايمانوس
وتانيروس وديلوغو. ومن ثم يعذرون الخدام ويعفون
اقله من الخطا المميت باشهارهم شتايم مواليهم والنسوة
على ازواجهن والاولاد عن ابايهم والرهبان عن روسايهم
اذا كشفوا ذلك لاجل تسلية الخاطر فقط. حسب راي
المعلم ناورا وليسيوس ولايمان وقانير وديانا. وذهب
المعلم غاتيوس. انه اذا كشف الانسان خطية مخفيه
لرجل ذي عقل وفطانه وحافظ السر حتى ان الذي
يقال له لاينشي اصلاً فخطاوه خفيف. لان مثل
هذا الضرر يعد خفيفًا. ومثل ذلك قد برهن طرللوس
وديانا المعترف الذي ينشي رفيقه بالخطيه في حال

الاعتراف

الاعتراف. وقالا ان هذا الراي هو امين. وقد وافقهم
تانيروس وبوناجينا واسكوبيوس. لكن هذا على الاطلاق
لايتبين انه يخلو من الخطاء. لان تسويد العرض ولو انه
عند شخص واحد فقط يعد ثقيلاً. كما يتبين في ديونة
القريب الباطله. بل ان المسود عرضه يتمرمر احيانًا
اذا سمع امره ذو عقل اكثر مما اذا سمعه ثلثة او اربع
انفار ذو طياشة وقلة عقل. فمن ثم ذهب سواريس
وفيلوسيوس وليسيوس وازوريوس ولايمان وديلوكو
الى ان ذلك خطاءً عميتًا غالبًا اعنى اذا كشف الانسان
خطية ظاهرة او مسجلة امام الحاكم. فلا يعد ذلك خطاءً
عميتًا مناقضًا العدل. لكون المرتكب الخطا قد كسر عرضه
بالحكم العادل او بظهور فعله الردي. كما هو ظاهر من
العادة الجارية التي سوف نخبر بها عن الخطية الظاهرة
في المدن. واما قولنا لايحسب ذلك مناقضًا العدل
فهو اشارة الى انه يمكن ان يكون مخالفًا المحبة. وذلك
لان اظهار تلك الخطية في اماكن شاسعة لم يبلغ
الخبر اليها سريعًا. ولايشيع ذلك الخبر هناك ان
لم يسبب للخاطي حزنًا عظيمًا. يمكن ان يعد اثمًا عميتًا

مخالفًا المحبة حسب قول المعلم ليبيوس والفنا وللوس
ضد نافارو والقيطاني وديلوغو وفالنتدوس تاسعًا اذا
التمس احد الفحص عن سبب عبودية الغير وتكلم
عنها فالتماسه هذا ليس بخطا مخالف العدل. من
حيث ان العبودية عينها ظاهرة فسببها ايضًا يعد
كذا. حسب راي المعلم بونا جينا وترلوس الذي برر
من يخبر عن خطا ظاهر مع اخباره ايضًا عن التوبة
والرجوع عنه. ومن ثم يذم المؤرخين ويثبت خطاهم
من حيث انهم يذيعون خطايا السالفين. ولا يبينون
توبتهم ورجوعهم عنها ان كانوا قد تابوا عاشرًا من
يظهر اثمًا خفيًا. ولكن بعد برهة عتيدة ان يظهر و
يعلن بالفعل او بالشرع فليس ذلك بخطا مميت. لانه
لم يسبب لمرتكبه ضررًا عظيمًا. واما اذا حصل له ضرر
جزيل في ماله او في وظيفته. فحينيذٍ يعد الذنب
مميتًا على راي المعلم ديلوغو حادي عشر اذا اشتهر
المرء بين الناس بفعل اثم واحد. ثم فضح ايضًا باثم
يقاربه فيعد ذلك خطاءً عرضيا فقط. مثلاً اذا
تحقق عن واحد انه فاسق ثم قيل عنه فيما بعد انه

ارسل

ارسل مكاتبات بخصوص المحبة الرديه. فلا تزداد فضيحته
كثيرًا. لكن من فضح باثم واحد. ثم اشهرته باثم اخر
يختلف عن الاول نوعًا او جنسًا. فهذا خطاء مميت. لان
من فضح بنوع من الخطا. لم يخسر حقه في حفظ عرضه في
بقية الفضايل. حسب راي المعلم تانيروس ونافارو
ليبيوس وسلفستروس بالودانوس ثاني عشر من نم في
قريبه نميمة مادية اعني خلوًا من نية ضرر القريب.
فخطاوه يعد مميتًا اذا حصل للقريب ضرر جسيم واستحقاق
عليه حال نميمته. لانه وان لم يقصد ضرر القريب فيحسب
انه يشاه مضرًا. وحينيذٍ النميمة المادية تقوم مقام
الصورية. لكن اذا كان الضرر خفيفًا فيحسب خطاوه
عرضيًا. لانه على جاري العادة لا يصدق السامعون
بكل كلام القايل. وهكذا يرتكب خطاءً عرضيًا من يخبر
بما سمع من الغير من غير ان يحقق كلامه. بل يبين الشك
في مخاطبته ليلا تحصل فضيحة لذاك او تصديق
السامع. كما علم تانيروس واسكوبيوس خلافًا لازوريوس.
وذلك لانه اذا حصل من ذلك تسويد عرض للمخبر عنه
فيعد الذنب على السامع الذي صدق خلوًا من سبب

كان للتصديق ، وقد ذهب الي ذلك ايضًا المعلم ديلوكو
واحسن العبارة بوضعه هذا الشرط وهو ان لم يحصل ضرر
بذلك جسيم من طريقة التخبير او من خفة السامعين ،
فمن ثم يخطي خطاءً جسيمًا ضد العدل من اخبر عن اثم ثقيل
قايلًا انه سمع ذلك عن رجل ثقة اهل للتصديق ، لانه
حينيذٍ يكون اعطا سببا كافيًا للتصديق ، كما علم ديانا
ايضًا ثالث عشر من يسود عرض انسان مايت يكون خطاؤ
اخف ممن يسود عرض انسان حي مع انه خطاءً مميت
يلزم الغام بترجيع العرض ، كما علم ليسيوس وبوناجينا
رابع عشر اذا تكلم احد عن رجل غريب غير معروف او لم
يبين اسمه ، او يكون الكلام علي جماعة كثيرة ان بينهم
اناسًا اشرارًا او قال ان في فلان كنيسة واحدًا سيمونيًا
فليس بخطا مميت حسب ما اثبت المعلمان اسكوبيوس
وفاكنذوس ولكن قد قيد ذلك المعلم طرللوس نقلاً
عن بوناجينا وازوريوس بقوله بحيث الا يلحق
التسويد بالبقيه خامس عشر يخطي مميتًا من يفضح ديرًا
او رهبنةً بقوله انه في مكان الفلاني لا يستسيرون
سيرةً حميدة ولا يحفظون قوانينهم ، وذلك ان لم يكن

عيبهم

عيبهم ظاهرًا مكشوفًا ، ومن يفعل ذلك يلتزم ان يظهر
ذلك في الاعتراف بقوله انه تكلم علي دير او رهبنة ويعين
كمية رهبان تلك الرهبنة او الدير كثيرين او قليلين ، ويلتزم
تحت الخطا المميت بمكافاة الضرر ولو ابري دمته الرييس كما
علم سوطوس وناورا وطرللوس سادس عشر من يقول ان في
دير الفلاني واحد قد زني او فسق فانه يرتكب خطاءً مميتًا
كما علم ناورا وطرللوس سابع عشر المعترف باثم النميمة
يجب عليه ان يبين كمية الذين تم باثامهم هل كانوا كثيرين
ام واحدًا كما علم بوناجينا وسانكس وسيلفستروس و
ادريانوس ، وقد انكر ذلك المعلم ديلوكو وناورا وصالص
وكونينك واخرون ، ولكن هذا هو الايمن والراي
الاصوب ، ومثل ذلك يلتزم بايضاح نوع تسويد
العرض ان كان قد فعله بكتابة او بالقول فقط ،
لان هذا النوع من الثلب هو اعظم ويسبب للكثيرين ،
لكن لا يلتزم بايضاح الامر الذي ثلب فيه لان
العرض في الاشيا كلها واحد ، كما علم ديلوكو
ثامن عشر من يستمع النميمة ويغوي المتكلم علي
زيادة الكلام فانه يخطي مميتًا ويلتزم برد العرض

كالمتكلم • فاما من يسمع ويفرح فقط او لم يفرح • بل لم يمنع
المتكلم ان قدر علي ذلك بسهولة فانه يخطي علي مقدار
الضرر الذي يحصل للغير وخطاوه يخالف المحبة • لكنه
لا يلتزم برد العرض • ان لم يكن رييسًا او ابًا او رب منزل •
لكون هولاء من قبل وظيفتهم يجب عليهم منع النميمة علي الذين
تحت حكمهم • ليلا يضروا غيرهم ظلمًا • وقولنا بسهولة • لكون
من يعلم ان كلامه لا يسمع • او يمكن يلحقه من ذلك ضرر •
او انه يستحي من جلالة النمام فلا يخطي ولا يلتزم ان
يمنعه • بل يجب عليه ان يتركه ويمضي ان قدر • او يظهر
انه غير راض بذلك • او ينقطع عن مخاطبته • علي
راي المعلم ليسيوس وبوناجينا • فاما اذا كان السامع
مساويًا له في الدرجه فيلتزم قليلاً • واذا كان ادني
منه • فانه يلتزم ايضًا قليلاً بتوبيخه لاسباب احدها
لان السامع لا يعلم ان كانت الخطية ظاهرة ام لا •
والحال ان في وقوع الشك ليس له ان يدين النمام •
ومن ثم يخشي كثيرين لظنهم انهم يلتزمون حال استماعهم
شيًا عن القريب ان يوبخوا المتكلم به ثانيها لان
الراي الاصوب • في بعض الاحيان ان السامع

يترك

يترك النمام ان يتم كلامه • ليلا بمضادته له يعلن
تلك الفضيحه بمبالغه وزياده ثالثها لانه احيانًا
لا يمكنك التوبيخ خلوًا من ان يغتاض من توبخه •
غيظًا شديدًا رابعها لان التالب احيانًا له اصطلاح
صواني في اشهار الخطية لاسيما اذا كان لواحد فقط •
كما علم ديلوكو وديانا سوال اول • يجوز للانسان ان
يفضح غيره لنجاة نفسه من عذاب شديد ج اذا
كانت الخطيه محققه يجوز ذلك لانه لا يهين غيره
لما له من الحق في افشا خطيته ذاك حال وقوع الضروره •
واما ان كانت الخطيه باطله فلا يسمح له بذلك • من
حيث انه كذب مضر كما علم سلفستروس • لكن ذهب
نافرا الي ان ذلك خطا عرضي فقط ان صدر منه
تسويد عرض خال من الضرر • وكذب ذاته بعد
النجاه • لانه حينيذٍ لا يكون التسويد شديدًا :
سوال ثاني هل يجوز للانسان ان يفضح ذاته
ج قال المعلم ليسيوس وفيلوسيوس ولايمان ان
الانسان اذا فضح نفسه لخطاوه ليس بمميت غالبًا •
لان فعله هذا لا يخالف العدل • لانه متسلط

علي عرضه ولايخالف المحبه • لان هذه تلزم بحفظ
الخيرات الظاهرة الا بما يقتضيه خلاصه او خلاص
القريب • قولنا غالبًا لكون الخطا قد يكون مميتًا اذا
كان عرضه ضروريًا لحفظ وظيفته • او يصدر من
اقرارهِ خسارة حياته او خسارة عرض غيره • ولكن
لايرتكب الانسان خطاءً عيتًا اذا اتهم ذاته بخطيه
زور باطله تسبب له الموت امام الحاكم لينجوا من
من العقوبات القادحه • لانه لايلتزم بحفظ حياته
باحتمال هذه العقوبات كلها • ولايعد قاتلا نفسه •
لان له سببًا معقولاً لتسليم ذاته للموت • حسبما ذهب
المعلمان ليسيوس وفيلوسيوس ٥ ٥

الجزء الثالث

س باي طريقة يكون رد العرض المسلوب ج ان من يسود
العرض ملتزم بالعدل ان يرد العرض الذي سوده • اذ
لم يكن ثم علة قوية تمنعه عن ذلك • اعني انه اذا اخبر
احد عن غيره بذنب حقيقي • فانه يلتزم برد العار و
العيب الذي صار علة له عند الحاضرين بقوله اني
كاذب بكلامي • او انا قصدت ضرره • او انغشيت بسمعي •

والا يبرده

والا يبرده بوجه اخر • اعني انه يمدحه باموراخر غيرها
التي يخفف بها عيب تلك الخطيه • ويجب ان يرد له الجاه
علي مقدار ما فضح • فاما اذا اخبر عن خطيةٍ مازورًا
منه وعدوانًا • فانه يلتزم بانكارها ظاهرًا علانية •
امام الذين سمعوا منه وامام الذين سمعوا من الذين
سمعوا منه علي الاطلاق • كما علم ديلوكو ضد ليسيوس
وتانيروس • ويثبت ذلك الامر اذا كان ضروريًا ولو
باقسامٍ ليبني ما قد هدم من عرضه • ويكفي احيانًا ان
يقول ان الانسان ينغش ويغلط احيانًا فان الامر
ليس كما قلت لكم • او انني انغشيت او سمعت غلطاً كما
علم لايمان وليسيوس • وقولي علي الاطلاق • لانه غالبًا
يتبري الانسان من هذا الالتزام نظرًا الي الذين سمعوا
من الذين سمعوا منه • وذلك ان لا لوجود العوز ثانيًا
لان الذي كذب ذاته امام السامعين الاولين يكون
بذلك قد الزمهم ضمنًا ليرجعوا هم ايضًا بقولهم ان
كانوا قد اخبروا غيرهم • وقد يثبت ذلك من العادة
الجارية في الاعتراف حيث ان معلم الاعتراف انما
يلزم مسود العرض بانه يكذب ذاته امام الذين

كما علم سايروس وبوناجينا رابعًا اذا اتلف احد عرض
غيره، ومع اتلاف العرض صدر له ضرر في ماله او في
خسارة وظيفته، او فسخ زيجته او خسران مهره فهو
يلتزم برد العرض وبكلما خسره من مالٍ وغيره، واما
كيف ترجيع الخسارة فتكون حسب راي اولي المعرفة
والشورة، واعلم ان ترجيع العرض يلتزم به سالبه فقط
لا اولاده بعد موته، لان هذا امر يختص باقنومه، واما
خسارة المال فتلتزم بردها الورثة سوال اول من هو
الذي لا يلتزم برد العرض ج ان هذا يعلم بما حررناه في
رد المال المسلوب، فينتج من ذلك اولاً انه لا يلتزم من
يعجز عن ذلك ثانيًا من اشهر خطاءً خفيًا، وفيما بعد
ظهر بوجه اخر ثالثًا اذا اسلب احد عرض اخر بكلامه،
وذاك رجعه بسبيل اخر اعني باظهار سيرة حميدة، او
برر ذاته بشهادة اناس صالحين، لكن اذا سبب له
مع ذلك خسارة مال او غيره فانه يلتزم برده، وان
لم يرده لم يتزكا، كما علم ليسيوس وديلوكو رابعًا اذا
تكلم احد في عرض غيره وظن بصواب ان الكلام لسيه
السامعون فليحرص ويميز جيدًا ليلا يجد في حين

سمعوا منه فقط، كما علم ديلوكو فينتج من ذلك اولاً ان
معلم الاعتراف والكاهن يجب عليهما تعليم تلاميذهما
ان يهربوا من هذه الرذيلة القبيحة العامة ثانيًا اذا
اشهر احد خطا باطلاً عن غيره خلوًا من نية فاسدة،
لكنه ظن ان الامر كذا، فانه ملتزم برد العرض اذا علم
فيما بعد انه تكلم خلاف الحق، الا ان التزامه ليس
هو كالتزام من يفعل ذلك عمدًا، لكون هذا يلتزم برد
العرض ولو باتلاف عرضه، فاما ذاك فلا يلتزم الا
اذا قدر على ذلك من غير ان يلحقه ضرر عظيم كما
علم مولينا وليسيوس وديلوكو، وهكذا نقول في
من يخبر بخطية احدٍ والسامع يفهمها عن اخر كمن
يخبر عن بطرس، فيفهم السامع عن بولس، ففي هذه
الحال لا يلتزم المتكلم من حيث العدل برد عرض بولس
لانه لم يسلبه لكنه يلتزم بذلك من حيث المحبة لاجل
الضرر الذي صار لقريبه، حيث انه يستطيع ان يمنع
ذلك الضرر خلوًا من ضرر يلحقه، كما علم بوناجينا،
ثامنًا من فضح الغير بكتاب بجهر، فانه يلتزم ان يرد
عرضهم بكتاب اخر يناقضه، او بانكار ظاهر علانية،

تكلم

برد العرض ذكر تلك الخطيه عندهم كقول ديلوكو خامسًا
اذا نم احد في غيره وذلك ايضًا نم به، ولم يشا الثاني
ان يرد عرض الاول الذي سوده، فيحصل للاول حق ان
يمسك الرد، بشرط ان العار لا يتصل بقوم اخرين، كما علم
تولينو وليسيوس وسلمستروس وملدوناطوس وديانا
ومولينا، خلافًا للقيطاني وتانيروس وديلوكو وناورا
سادسًا من اخذ عرض غيره ولم يستطيع ان يرده خلوًا
من ضرر جسيم يحدث لحياته او لعرضه، ومع ذلك يكون
عرضه افضل من عرض من نم به، مثلًا ان كان النمام
مطرانًا فلا يلتزم برد عرض احد العوام اذا كان ثم خطر
بخسران عرضه، بل يكفيه ان يمدحه ويثني عنه بالجميل
او يغيبه عرضه بمال كما علم ديلوكو سابعًا لا يلتزم النمام
برد العرض اذا غفر له من وقعت النميمه في حقه، وسمح
له بذلك، بشرط الا تكون الفضيحه اتصلت بغيره
كاهل منزله او رهبنته وامثالهما، ولكن قد يلتزم
احيانًا من طريق اخر باصلاح العرض اذا استطاع
ذلك خلوًا من ضرر ثقيل كقول ديلوكو ثامنًا اذا عرف
ان الذي تكلم عنه ترك حقه بترجيع عرضه من حيث

انه رجل

انه رجل صالح لم ياخذ ذلك علي باله كقول ديلوكوس
تاني هل يجوز للانسان ترك حقه بترجيع عرضه ج ان ذلك
يجوز في الاحوال التي ذكرناها سابقًا، التي يستطيع الانسان
ان يفضح ذاته بها، واما في الاحوال الاتي ذكرها ان سمح
بذلك فيكون خطاء مميتًا، كما علم ناورا وسوطوس
وليسيوس وطرللوس اولها اذا امتدت الفضيحة من
اناس الي اناس اخرين ثانيها اذا حصل شك من الفضيحة
ثالثها اذا كان الانسان اركونًا متيدًا للرعيه، ومن
ذلك يحسم سبيل الفايده رابعها اذا كان عرضه ضروريًا
لحفظ وظيفته، وينتج من ذلك ان الاقارب في
الوالدين لا يمكنهم السماح بذلك، لاجل ما يتصل من
ذلك لبنيهم او ما يتصل من البنين لوالديهم تنبيه اعلم
ان من اخذ عرض قريب ومع ذلك لم يزل قريبه معاشرًا
له، فمن عين عشرته له لا ينتج انه سمح عن رد عرضه فمن
ثم لا يزال ذلك ملتزمًا برده كما علم ناورا وطرللوس
وذلك كما ان المعاشرة من عين ذاتها لا ...
ينتج منها ان المعاشر عدل عما له من الحق،
في الدين ثم،

الفصل الثاني

في الوصيتين التاسعة والعاشرة

اعلم ان هذين الوصيتين يمنعان من جميع الشهوات
الباطنة وكافة اللذات الاختيارية في الافعال
المحرمة بالوصيتين السادسة والسابعة كما تقدم القول
في تفسيرهما، وسيتضح فيما بعد في المقالة الخامسة المختصة
بالخطايا ه ه

الفصل الثالث

في وصايا الكنيسة المقدسة وهو جزوان

اعلم ان وصايا البيعة ولو انها كثيرة عدداً، لكنها
تعود الى خمس وصايا عامة لسائر رعية المسيح ،
فهنا ان نتكلم في الوصية الثالثة لا غيرها لان الوصية
الاولى والثانية قد تكلمنا عنهما في الوصية الثالثة
من الوصايا العشر، والوصية الرابعة والخامسة
ه ه سوف نتكلم عنهما في المقالة ه ه
ه ه السادسة المختصة بالاسرار ه ه

الجزو الاول

١٩

الجزو الاول

س ماذا يطلب من الانسان لموجب حفظ الصيام، وكم
مقدار التزامه به ج ان كل صوم مامور بوصية الكنيسة
لانه تحت الخطا المميت يحوي ثلثة شروط، كما علم لايمان
الشرط الاول يجب ان يكون الغدا مرة واحدة في اليوم،
وهذا ضروري جداً حتى اذا تغدا الانسان مرة ثانيه
يرتكب خطاء مميتاً الشرط الثاني يجب الامتناع عن اكل اللحم
والزفر مطلقاً كالبيض والسمن والجبن وامثالها، لكون
هذه تبوز من اللحم وتغذي جيداً، فلهذا حرمت في
الصيام ما خلا في بلدان قد سمح لهم بها بموجب عوايدهم
كما علم بوناجينا وسيلفستروس وناورا وليسيوس
وازوريوس ولايمان وفيلوسيوس وفاكنزوس، وكل
من سمح له اكل اللحم في الصيام يستطيع ان ياكل بياضاً
ولا بالعكس، وكل من ياخذ لحماً يستطيع ياكل مرتين، كما
قال انوريوس وتوليتو وفيلوس وهو الصواب، خلافاً
الى بيلدوس وليسيوس وناورا، وقد اثبت ذلك
بوناجينا قايلاً، ان كان اكل اللحم قد سمح به لضعف
الطبيعة لا لاجل الضرورة او القحط، فله ان ياكل

مرتين ، وقد طابقه في ذلك ليبيوس وفيلوسيوس وازوريوس ،
لان الامتناع عن اللحم من ذات الصوم الشرط الثالث يجب ان
يعين للغذا في حين معين اما نصف النهار او غير وقت حسب
عادة البلد ، وقال المعلم ناورا ، ان الذي ياكل قبل الحين
المعين بمدة كثيرة خلوًا من سبب داعٍ يخطي مميتًا ، واما المعلم
توليتوس ولايمان وليبيوس وفيلوسيوس اثبتوا ان
خطاه عرضي وهو الاصوب ، لانه بذلك لا ينسخ جوهر
الصوم بل ظرفًا من ظروفه فقط ، ومن ياكل قبل الوقت
لاجل سفرٍ او انطلاق ضيفٍ وغير ذلك بنصف ساعة ،
فلا يعد فعله خطا ، واما الساعة المعينة للغدا ، فامر
محمود ان يصام الي المسا ، فينتج من ذلك اولًا ان الذي
يجزي غداه لامرٍ تعرض له ، او ياكل شيًا علي سبيل الدوا ،
او لاجل ضعف ، او لسبب معقول لا يبطل صيامه كما
يري في الطباخين اذا ذاقوا الطعام ، والخدام اذ ا
اكلوا اللقمة لكي يستطيعوا اتمام خدمتهم ، كما علم سانكس
واسكوبيوس ، وقد اثبت العلما كالمعلم ازوريوس
واسكوبيوس وريجيلدوس ان الشرب لا يكسر الصيام
بشرط انه لا يستعمل بنية كسر الصيام ، ولا يوخذ شيًا

كثيرًا

كثيرًا كالامراق والمستحلب والتفاح والانجاص والعنب ،
لان جميع هذه الاشيا تنسب للاكل ، ومن شرب زايدًا
فانه لا يخطي ضد الصيام ، بل ضد فضيلة القناعة ،
كما علم لايمان وديانا وديكستر واسكوبيوس ثانيًا لا
يبطل الصيام اذا اكل الانسان عند النوم الا خفيفًا
كالاثمار والسكر والعسل لاجل العادة الجارية ، ولا يجوز
له استعمال الاكل صباحًا الي في انتصاف الاكل النهار
الا لسبب لايق ، اما من جهة كمية الاكلة الصغيرة فقد
اتفق راي جمهور علما اللاهوت انها تكون ربع الغدا ،
كما علم ريجيلدوس ولايمان وفيلوسيوس واسكوبيوس
خلافًا لديانا وطريانوس ، ومن زاد علي ذلك يخطي
بمقدار ازدياده ، وقد جرت العادة في بعض الاماكن
انه يسمح للعوام بالاكل اكثر من الرهبان ، وفي الاماكن
البارده اكثر من الحارة ، كما بين لايمان وبوناجينا ، وقد
سمح ايضًا ان يوكل ازيد في بارمون ميلاد الرب
ويوم خميس الاسرار كما يقوله ماديانا والقيطاني و
سانكس واسكوبيوس واثبت ذلك بوناجينا ، ومن
جهة الكيفية فقد منعت المواكيل المرتبة من قبل العادة

الغذا. ويسمح بالمواكيل الخفيفة كالاثمار. والمصنوعة من
من السكر والعسل وامثالها. وحيث يسمح بالبياض فيجوز
اكل السمن والجبن. كما يجري ذلك في الاماكن الشماليه.
لعدم الاثمار فيها البوة تها كما بينه لايمان ثالثاً لا يكتفي للمعترف
ان يقول انا كسرت الصوم. بل يجب ان يبين كم مره اكل في
النهار. ويبين كيت الاكل في كل مره هل هو قليل ام كثير لحم
او غيره. لكون المعلم بوناجينا وتانيرس وسانكس واسكوبر
قد اثبتوا ان الاكل القليل لا يعد خطاء جسيماً. مثلاً اذا ذاق
الطباخ او خادم المريض نزراً يسيراً من اللحم. وان اكل
الانسان في اليوم قليلاً قليلاً مراراً عديده فيرتكب اثماً جسيماً
لان قليلاً فقليلاً يصير غذا. كما علم ديانا وطريانوس و
ه الاسدي خلافاً لصالاص ه

الجزء الثاني

س ما هي الاسباب التي تعفي الانسان من الصوم ج
ان الاسباب التي تعفي من الصوم هي الاتي ذكرها اولاً
حل الرئيس واذا كانت الضرورة واضحة فلا حاجة للحل.
ما عدا في حال الشك وارتياب. وذلك سوا كان في
اكل اللحم او في الاكلة الثانية. وهذا الرئيس هو الاسقف.
والخوري

والخوري في حضور الاسقف ايضاً اذا كانت العادة
جارية هكذا. وقد اثبت سلفستروس وسانكس ان الخوري
يستطيع ان يعطي الحلة على الاطلاق في حضور الاسقف.
لان العادة قد جرت انه لا ينطلب الى الاسقف في كل
وقت. مع ان الاسقف يعلم ذلك ولا يمنعه لكن الاصح
ان هذا الكلام متعلق بالعادة. ولا يجوز خلافاً منها كما
علم لحرمانوس. وقد قال سانكس ان رئيس الرهبنة وفي
غياب نايبه له ان يحل في الصيام لرهبانه. لكن
لا يجوز ذلك لمعلم الاعتراف ان لم يكن مخولاً بالعدم
سلطانه في الحكم الظاهر. فمن ثم يقتضي انه يتكلم في
استقامة الاسباب فقط. واما السبب الذي يوجب
للحل فمن شانه ان يكون حقيقياً. او يظن به انه
هكذا. واذا ظن احد بسلامة الضمير انه يعفى
من الصوم وكان السبب غير كافٍ فانه يخطي عرضياً
فقط. كما علم القيطاني بل اذا ظن بسلامة الضمير
انه معفي على الاطلاق فلا يخطي البتة ثانيها
العجز ولهذا العديمو القوة لا يجب ان يصوموا
لاجل الضرر الثقيل الحاصل لهم من ذلك. كالشبان

الذين لم يبلغوا بعد السنة الحادية والعشرون من
عمرهم. لكن هولاء لا يجوز لهم اكل اللحم بعد السنة
السابعة من عمرهم. هكذا المرضي والضعفا والنسا
الحوامل والمرضعات. لان هولاء يحتاجون الي طعام
مناعة. والشيوخ بعد الستين عاماً من عمرهم.
اذا ما اتضح علانية انهم يستطيعون الصوم خلواً من
ضررٍ. لكن في حال وقوع الشك ان كانوا يستطيعون
او لا فلا يلتزمون ان يختبروا ذواتهم مع المخاطره. لانه
اذا كان عمرهم واضحاً وضعفهم مشكوكاً بهِ فلا يليق
بهم ان يفعلوا ما يضعفهم. لانه حينئذٍ لا ترجع القوة
اليهم كما علم كرناته وايسكوبيوس وتانيروس وفيلوسوس
خلافاً لنافورا وصا وايسكوبيوس وديانا. الذين اعفوا
علي الاطلاق جميع الشيوخ الذين بلغوا الستين
عاماً من عمرهم من الصوم. وقد قال طرطلوس ان هذا
الراي الاخير هو اعم واوفق للزمان والضعف البشري
لاسيما انه يخلص من كل الشكوك التي يتيح بها الراي
الاول. والبعض من العلماء سمحوا بهذه الاجازه للذين
نذروا الصيام مدة ايام حياتهم ان يصوموا للسنة

الستين

الستين من عمرهم. والنسا المرضعين علي رأي المعلم ديانا
وسانكليس مع اربع معلمين غيرهم. وكذلك الفقرا الذين
ليس لهم قوة غذا واحد. واصحاب الحمي المثلثة واصحاب
صداع الراس الصعب. واصحاب الدوخة والذين لا
ينامون في الليل مطلقاً. كما علم سانكس وملورا وجبرئيل
وبنازم وديانا نقلاً عن فيلوسيمس وثلثة اخرين
ثالثها التعب اي الوظيفة التي لا يمكن تكميلها مع
الصوم كالفلاحة وغيرها من الصنايع. كالحدادين
والخبازين والاسكاف. ولكن المعلم بنارة انكر ذلك
في مناطقة الاسكاف. وقد قال سانكس ان هذا
الراي هو صحيح اذا كان لا يخيط بل يفصل ويهيي
المادة. وهذا لا يصح في المصورين والخياطين الذين
تعبهم قليل. وقد اعفي لايمان ايضاً من الصوم النافخ بريين
والصياغ والذين ينفخون النار. والقصارين وصناع
اللبن. والبنا والدباغ والحايك والطباعين. وحافري
المعادن وامثالهم. كما علم ديانا وكورنيليوس. وقد
قال ازوريوس وديانا ان المذكورين لا يلتزمون
بالصوم ولو بطلوا يومين او ثلاثة. وهكذا المسافرين

الذين يمشون اكثر النهار على راي سانكس ونيلوسيوس
السليبي في ذلك لان هولاكلهم لايوافق الصوم اتعابهم
واما المسافرون الراكبون على الدواب اذا كان سفرهم
بعيدًا فلا يلتزمون بالصيام ٠ كما علم فيلوسيوس حيث
يقول ايضًا انه لايلتزم بالصوم من ضعف من الاتعاب
السابقة لعله يضعف للاتعاب اللاحقة ٠ واقول على
على الاطلاق انه لايلتزم احد يترك عمله الملتزم به
لاجل وصية الصوم ٠ وافهم ذلك اذا كان الالتزام
غير خفيف ويدعو الصواب ان يتقدم على الصوم كما
علم المقيطاني رابعها الذين لايستطيعون اتمام خدمة
وضايفهم التي هي افضل وانفع من الصوم مثل الكارزين
ومعلمي المدارس ومعلمي الاعتراف او مرتلي الكنايس
وكل من فعل افعال المحبة والرحمة ٠ روحية كانت
او جسدية مجانًا او باجرة على راي المعلم فيلوسيوس
وازوريوس وسلوطروس وناورا وفرنندوس و
فالكندوس فلما اذا قدروا ان يتموا خدمتهم وهم صايمون
فيلتزمون بذلك اعلم اعلم انه في وقوع الشك
في كفاية الاسباب الاولي الافضل ان ننطلق الي

الرئيس

الرئيس كما بنه سانكس لان في هذه الاشيا كلها لا
يمكن وضع قانون ثابت سوى هنا وهو ان ناموس
الكنيسة لايلزم اذا الحقته صعوبة عظيمة ٠ كما علم
لايمان خامسها المحبة والادب يعفيان عن الخطيه
من تناول قليلًا من الاكل يوم الصيام اذا كلف من
صديقه ٠ كما علم مدينا وفالكندوس وفيلوسيوس ودياناو
ويعفي ايضًا من يتناول قليلًا حتى وان كان لحا لكي يجعل
للمريض اشتهاً نحو الاكل ٠ كما علم ناورا وسانكس ودياناه

المقالة الرابعه

في ماينبغي لبعض الناس لموجب درجتهم

فكما ان جميع المومنين ملتزمون بحفظ وصايا الله
العشر ٠ هكذا يوجد بعض وصايا يلتزم بها اناس
لموجب درجتهم ووظيفتهم بهذا المقدار ٠ حتى ان جهلهم
بها اذا كان مذمومًا يعد خطا ٠ عينًا ٠ حسب راي
المعلم سلطوس وسيوس وسانكس وبلدلا ٠ وهذه
المقالة تجزي الي ثلثة

فصول ٠

الفصل الاول

في الوصايا المنسوبة للرهبان وهو ستة اجزاء

الجزء الاول

س ما هي الدرجة الرهبانية ج هي جمع اناس مومنين
يجتهدون على البلوغ الى كمال المحبة الالهية بعد
نذرهم العفة والطهارة والفقر الاختياري وطاعة
الروساء وهذا الجمع يجب ان يكون مقبولاً ومثبتاً
من الكنيسة المقدسة. لانه ولو كانت الاساقفة قديماً
ثبتت درجات الرهبنة. لكن لما التام المجمع اللاطراني
المقدس في ايام البابا اينوشنسيوس الثالث جزموا
ان لا يثبت قانون رهبنة حديثة الا باذن البابا و
تثبيته. لانه لما كانت الرهبنة جمعية مقدسة لزم
ان يكون فيها تسلط روحي. والحال ان هذا التسلط
صادراً عن قدس سيدنا البابا ففي ثم وجب ان مثل
هذه الجمعية تتثبت منه. كما علم لايمان. فينتج من
ذلك اولاً انه لا يلزم لذات الرهبنة النذورات
الاحتفالية. لان الذي ينذر في رهبنة اليسوعية

النذورات

النذورات البسيطة فهو راهب حقيقي كما حدد غريغوريوس
الثالث عشر في براءته التي بدوها هكذا لما اصعد الرب
ثانياً الراهبات اللاتي هن في العالم ليس هن براهبات
ولو انهن نذرن النذورات الثلاثة لانهن لا يتقيدين
بقانون مثبت من الكرسي الرسولي ثالثاً ان الانسان
اذا انذر بفقر الاختياري والطاعة والطهارة لمعلم الاعتراف
او للمطران فلا يعد راهباً لانه بمثل هذا النذر لا يخضع
للتسلط الروحي الذي يجب صدوره من الله بواسطة
نايبه وهو الحبر الاعظم سيدنا البابا رابعاً لا يستطيع
احداً ان يحل من التزام الرهبنة الا البابا. لكنه لا
يستطيع ان يعفي قابل الحلة من حفظ النذور مادام
بزي الراهب لان النذورات من ذات الرهبنة خامساً
ان الراهب الذي يرتقي الى درجة الاسقفية او
الكردينالية لا يزال ملتزماً بنذورات الرهبنة الذاتية
ولو حسب مصغياً عن بعض افعال تخص الفقر والطاعة.
ثم ولو انحل من غير القوانين نظراً الى الاثم والعقاب.
فمع ذلك يلتزم من باب اللياقة بحفظ تلك القوانين.
التي تليق بشانه ويمكن تكميلها مع تكميل وظيفته. فمن

ثم نظرًا للثواب يلتزم بحفظ ثياب رهبنته ٠ ولو التزم
بموافقة بقية الاساقفة في هيئة ثيابهم كما علم سانكس
مستشهدًا ببراءة اكليمنضس الثامن بل ان ترك الاسقف
الاسقفية ٠ او عزل عنها لذنبه ان كانت عزلته هي
سقوطه عن رعاية تلك الرعية فلا يلتزم ان يعود الي
رهبنته ٠ لان فيه ايضًا الشرف الاسقفي الذي يعفيه عن
الطاعة الرهبانية ٠ كما علم العلامة ورودريكوس
وسانكس لكن الامر بخلاف ذلك في الكردينال الراهب
الذي ليس هو باسقف ٠ لان مثل هذا ان ترك الكردينالية
لايبقي فيه شي منها ٠ فمن ثم اذا قبل البابا تنزيله يلتزم
بالرجوع الي طاعة رهبنته كما علم بلاوس وديلوكو ٠
سادسًا الراهب اذا ارتقي الي درجة الخوريه لايعفي
من النذورات البته حتي ولا من الثوب ٠ بل يلتزم
بحفظ القوانين في الاشيا كلها التي يمكن قيامها مع
تكميل وظيفته ٠ وليس ذلك من باب اللياقة الادبية
فقط ٠ بل تحت التزام الخطا المميت ان كانت القوانين
تلزمه بها كما علم لايمان ٠ وقد نبه هذا المعلم ان الخوري
الراهب وان كان ملتزمًا بالخضوع لرييسه بتلك الامور

التي

التي تخص القانون ٠ فمع ذلك قد جرت العادة في اماكن
كثيره ان يعفي من الطاعه له ٠ ليس بالامور المختصه
بالتاديب الخارجي فقط بل في امور اخر كثيره لا تحصل
تحت حكم الاسقف ٠ كما علم سلفستروس وسانكس ٠

الجزو الثاني

س ماذا يلزم لصحة الاقرار الرهباني ج ان صحة ذلك
تقتضي ثلثة شروط الشرط الاول ان يكون الناذر موضوعًا
قابلاً ٠ اي كما علم المجمع التريدنتيني في الفصل الخامس
في اصل القانون من الجلسة الخامسة والثلثين ٠ ان
يكون كمل السنة السادسة عشر من عمره ٠ واستتم عامًا
كاملاً في التجربة لابسا الثوب الرهباني ٠ ولا يكون فيه
مانع يحسب ذاتيًا في تلك الرهبنة حسب فرايضها
المثبتة من الحبر الاعظم ٠ كما قال ازوريوس ورودريكوس
الشرط الثاني رضي رييس الرهبنة وقبوله سوا كان
ظاهرًا او مضمرًا لانه بهذا القبول من شان الناذر ان
يلتحم بالرهبنة ٠ وعلي ما جرت العادة يجب ان يكون
ايضًا رضي المجمع الرهباني في ذلك ٠ او رضي اكثرهم
او رضي المتقدمين فيهم بموجب فرايض تلك الرهبنة ٠

ولا يكفي الشور فقط بل يلتمس رضاهم بذلك كما علم ناورا
وليسيوس. الشرط الثالث يجب ان تكون تلك النذور رضى
واختيارًا. لا عنفًا وجبرًا او لاجل خوف ثقيل. وفي ذلك اذا سجنوه
ومنعوا عنه القوت لكي ينذر خلوًا من رضاه. او برادع
متصله او بسلطة او بنكد مستمر او لئلا يغيض الاقارب
المتوسلين اليه وهلم جرى. لان هذه الامور بجملتها او بمفردها
تصنع عنفًا للانسان نظرًا لحاله الضعيف. ومن ثم تبطل
نذوراته كما علم لايمان وليسيوس. فيتلخص من ذلك اولاً
ان الذي يبرز الاقرار الرهباني باطلاً لعدم وجود احد
الشروط المذكوره فان لم يثبته فيما بعد ظاهرًا او مضمرًا
يستطيع ان يخرج من الرهبنة ويتزوج. لكن لاجل الشك
يلتزم ان يعلن الاسباب التي دعته لترك الرهبنة ويثبتها
امام الحاكم اذا دعا الى ذلك داعٍ. وله بذلك مهلة خمسة
اعوام ما يكون ابتداءها منذ يوم نذره وبعد ذلك لا يسمع
له. كما راى مجمع ترنتو في الفصل التاسع عشر من الجلسة
الخامسة والثلثين لان بعد هذه المهلة يحسب انه قد
اثبت نذوراته ثانيه. واما المعلم ناورا وسانكيس وليسيوس
وازوريوس ودايانا وبربوزا خلافًا لبونا جينا. قالوا

ان لم

ان لم يعلم انه كرر نذره ثانيه ولا قبل اصلاً او ان تلك
العوايق لم تكن معروفه عنده. او انه في مدة الخمس سنين
كان يخاف خوفًا عظيمًا. ومن شدة الخوف ما استطاع ان
يكشف ذلك. او كان ذلك المانع ذاتيًا ودايمًا. فيستطيع
بعد الاعوام الخمسة ان يبين ذلك. ويجب على الحاكم ان
يسمع له ويظهر حقه. وقد علم لايمان انه ان لم يكن
مانع فيستطيع الهرب. وزاد بقوله. انه ان لم يستطيع
الهرب خلوًا من شك عظيم او ضررٍ جسيم فحينيذٍ يجب
على معلم الاعتراف ان ينبهه ويحثه على تثبيت اقراره
مضمرًا. وذلك يتم اذا استمر لابسًا ثوب الرهبنة ومارس
اعمالها المختصه بها بنية انه يشا ان يكون راهبًا فيها
كما علم دايانا ايضًا

الجزء الثالث

س ماذا يلزم الراهب من قبل اقراره الرهباني ج يلزمه
السلوك في طريق الكمال المسيحي. لان الرهبنة هي رتبة اناس
يجتهدون في كمال انفسهم ولو لم يلتزموا ان يكونوا كاملين.
بل الخليق بهم ان يجتهدوا في البلوغ الى درجة الكمال.
حسب راي مار توما والمعلم لايمان وسوارس. فينتج

من ذلك اولاً ان الراهب ليس هو بملزوم ان يكون كاملاً
حالاً • بل يجب عليه المسارعة في الوصول الي الكمال كما
علم بردوس ثانياً انه يأثم في كمال نفسه بحفظ القوانين
المرعية لتلك الرهبنة والنذور • و في بقية انواع الفضايل
وينتحل كل الطرايق التي لتلك الرهبنة ولا يحتقرها لانه
ان لم يستعمل تلك الطرايق والقوانين وغيرها • بل يزدري
بها لمتهاملاً • فانه يرتكب خطاء عيتاً حسب راي المعلم
سواريس ولايمان • ولو كانت تلك القوانين لا تلزمه تحت
خطاء عيت • لان من تهامل بمثل هذه الاشيا كلها ليس
هو بطريق الخلاص • ويلتزم ايضاً ببعض اعمال صالحة
التي هي من طريق السنة لا من قبل الفرض • والا لما حسب ان
له نية في خلاصه كما قال سواريس ثالثاً يلتزم بالمسارعة
الي الكمال بواسطة وسايط رهبنته لا رهبنةٍ اخري • وذلك
يتم بحفظ قوانينها كما علم سانكس فمن ثم يخطي اولاً
باحتقاره القوانين اذ الم يشا ان يتعبد لها ثانياً ان
شا حفظ كل ما يلزم تحت الخطا المميت فقط لانه بذلك
يحتقر الكمال ثالثاً اذا احتقر الكمال بفعل ليضاد
الكمال علي حدٍ سوي • كقوله لست اشا الكمال

وهذا

وهذا خطاء عيت كما علم سانكس وبوليزو وريويس
وبردوس مراجعاً ان قصد احد ليس الا ليكون مهتماً
بحفظ القانون فقط • بل الا يحفظه البتة ولو استطاع
ذلك بسهولةٍ فخطاوه مميت او انه استعداد قريب
للخطا المميت • لانه لا يخلو من احتقار صوري كما
علم سواريس خامساً من قصد عدم حفظ بعض قوانين
من قبل فتور القلب فخطاوه لا يبلغ المميت • لان الحقارة
في ذلك خفيفة سادساً من واظب مخالفة القانون
غالباً ومن قبل العاده يخطي مميتاً • كما قال سانكس اولاً
لانه يسبي التاديب الرهباني ويبلبله ثانياً لانه
في ذلك يطوح ذاته في خطر جسيم ثالثاً لانها حقاره
مضمر للقانون • فيلتزم اذا تحت الخطا المميت ان يعيش
بحيث انه لا يكون مضراً للرهبنة ضرراً بليغاً باجتذابه
الغير الي توسيع القانون بمثله الردي كقول سانكس
رابعاً لانه يجعل ذاته في حال لاجلها ان يطرد من
الرهبنة بمنزلة من كان غير قابل التاديب • لان كل
واحد يلتزم من قبل النذورات التي بها تعبد للرهبنة
ان يسلك سلوكاً يستحق به ان يحتمل في الرهبنة ولا

يطرد منها ، والحال ان من لا يستعمل جهاداً ما البته في بلوغ
الكمال ويخالف القوانين بغير تمييز ، يصير ذاته غير محتمل
في الرهبنة بل مستحقاً ان يطرد منها ، او اذا احتمل يضر
ضرراً بليغاً ، فلذا مثل هذا يفعل ضد الاقرار الرهباني ،
ويخطي خطاءً عميتاً كما علم سانكس سابعاً الراهب الايسوعي
يخطي خطاءً عميتاً ان لم يجتهد بالتجنب من النقايص التي
لاجلها يري انه سيطرد من الرهبنة ، لكنه ان ارتكبها
غشاً منه ليطرد فطرده باطل بما انه حصل علي نيته و
اعطي سبباً لذلك بالمكر والحيلة ، فمن ثم يستحق العقوبات
المفروضة علي العصاة الخارجين كما علم بوناجينا ٥

الجزء الرابع

سؤال اول ماذا يلزم الراهب من قبل نذوراته جواب
اول ان الراهب يلتزم من قبل نذر الفقر انه لا يختص
لذاته شياً ، ومادة الاختصاص يفهم بها الخيرات الزمنية
ذات الثمن والقيمة التي يعدم الراهب دايماً التسلط
عليها او التصرف بها باختيارٍ غير متعلق باحدٍ ، كما
يتبين من القرينة المختصة بفرايض الرهبان في البحث
الاول من الفصل الثاني عشر الذي ابتداوه لانقولوا ،

وقولي

وقولي الخيرات الزمنية ، لان الراهب لا يزال مقتنياً سلطاناً
للخيرات الروحية والكرامة والعرض وامثالها ، كما علم
العلامة وسانكس وليسيوس ، وقولي التسلط او التصرف
فذلك لاجل الرهبان الايسوعيين الذين بعد ابراز
النذورات لا يزالون مقتنين ، بل يمكنهم ان يكتسبوا
اصل سلطان للخيرات الزمنيه ، الا انه ليس لهم
تصرف واستعمال بالفعل بالخيرات المذكورة حسب
اختيارهم ، وعلي عدم هذا التصرف موكول ذات الفقر
الرهباني كما علم سانكس ولايمان ، وقولي غير متعلق باحدٍ
لان الراهب حتي الاسكيمي يستطيع ان يمتلك املاكاً
بارادة الرييس وتوخذ منه متي شا الرييس ، وذلك ليس
فيه اختصاص البته كما علم لايمان ، فيلوح من ذلك
اولاً انه لا يضاد نذر الفقر اذا اقتنا الرهبان خيراتٍ
اقتناءً مشاعاً ولو كانت املاكاً فلا يستطيعون ان
يوجهوها الي اعمال اخر ، مثلاً في الدين كما علم ديلوكو
ثانياً لا يضاد الفقر الرهباني اذ اعطا الراهب
مزرعة او مكان اخر ليستخدمه باسم الدير و
لمنفعة الدير كما علم سوارس ومولينا وديلوكو

ثالثًا يخطي الراهب ضد الفقر اذا اخذ او اقتني او صرف او عارض او وهب او اعار شيًا سواء كان في الدير او خارجًا عن الدير حتي ولو كان مختصًا بالاكل واللبس خلوًا من رضي الرييس ظاهرًا او مضمرًا او مظنونًا كما علم ليبيوس وسانكس وسوارس ولايمان وازوريوس • وقولي مضمرًا لان الرييس اذا علم ان الراهب ياخذ شيًا او يقتني شيًا او يصرف ولا يمنعه لا سيما اذا سهل لديه المنع فيتبين انه يقبل ذلك قبولًا مضمرًا • فمن ثم قال سانكس اذا وجدت عادة سالكه في رهبنةٍ ما • بان الراهب يقبل بعض اشيا او يتصرف بها خلوًا من اذن الرييس فيعذر لوجود اذن الرييس المضمر الذي باحتماله هذا الامر يبين ثبات العادة • بل اذا وهب الرييس الراهب او سمح بان يعطي صورًا او مسابح وامثالها مع معرفته ان ذلك الراهب لا يحتاج اليها كلها • فيتبين من ذلك انه اعطي اذنًا مضمرًا لان يوهبها لغيره كما نبه لايمان وقد حذر ليبيوس قايلًا • ان هذا الرضي لا يعد رضي الا في الامور اليسيرة والواقعة مرات عديدة • وقولي او مظنونًا فذلك يكون حال الضرورة اذ لا

بلغ

يوجد

يوجد الرييس • وقد نبه سانكس وبونا جينا ان هذا الامر لا يكفيه اذا قلت لو انني استاذنت الرييس لسمح لي بذلك بسهولةٍ • بل يقتضي الامر انك تظن بانه يسمح لك ولو لم تساله • حتي انه ما كان يتركك ان تساله ايضًا • لكن قال سوارس وليبيوس انه يتبري الراهب من الخطاء المميت اذا ظن ان الرييس يسمح له بانصباب لو نيا له لانه حينيذٍ يعد انه فعل ذلك بارادة الرييس اقله بالقوة • وهذه الارادة موجودة بذاك الانصباب فمن ثم اذا صعب علي الرييس فقط نظرًا الي الطريقة فيخطي حينيذٍ عرضيًا لا ضد الفقر كما علم سوارس وسانكس ولايمان رابعًا يخطي الراهب ضد الفقر ان اصرف ما سمح له باستعماله لذاته باستعمالٍ اخر او بذر به خسره وبدرقه لانه ليس له تصرف الا بما يشاه الرييس • علي انه من بدرق شيًا او اصرفه باختياره فيكون هو المسلط عليه كما علم سانكس ولايمان وليبيوس خامسًا يخطي من اخفي شيًا ليصرفه علي هواه ومراده خلوًا من علم الرييس • ومثله اقانيم الديورة والقهارمة والوكلا

والروسا الخصوصيين لا يسمح لهم بان يصرفوا شيًا خلافًا
لما يامر به قانون الرهبنة و تقتضيه العادة ، او ارادة
الروسا الكبار لان المذكورين ليس هم بالمسلطين
علي الخيرات المنتفعة للرهبنة بل خوابنها و مدبريها كما
علم لايمان نقلًا عن العلامة ... دسًا اذا سمح الرييس
للراهب بان يصرف كلما يعطي له باي وجه كان في
امور عالمية سمجة محرمة او زايده و ثمينة لا تليق بحاله
وشانه او يبقيها عنده فيخطي الرييس والراهب ضد
نذر الفقر ، وهذه الموهبة باطلة لا ثبات لها وتحت
التزام الرد كما علم ناورا و سيلفستروس و والسا
ومولينا وازوريوس و ليسيوس و سانكس و لايمان ،
لان الرييس لا يقدر ان يسمح باكثر مما هو مسموح له
والحال انه لما لم يكن هو المسلط علي هذه الخيرات او
صاحبها فلا يستطيع ان يصرفها علي مراده بامور
غير نافعة بل فيما تقتضيه ضرورة الرهبنة ومنفعتها
فقط كما علم ديلوكو جواب ثاني ان الراهب يلتزم
بنذر الطهاره ان يمتنع من كل لذة اختيارية زناييه
ظاهره و باطنه ، ومن ثم ان اخطي الراهب ضد
الطهاره

الطهارة فانه يرتكب اثمين اي اثم الزنا واثم لسلب
الالهيات ، كما علم ليسيوس ونافورا جواب ثالث ان
الراهب يلتزم بنذر الطاعة في كلما يامر به الرييس
حسب قوانين الرهبنة وفرايضها سوا كان امره ظاهرًا
او مضمرًا ، وان امره بامر الطاعة او باسم ربنا يسوع
المسيح او بنوع اخر علي هذا النحو فيلتزم بالطاعة تحت
الخطا المميت ، لانه حينيذٍ يقصد الرييس ان يلزمه بحسبما
يقدر ، واما اذا امره بنوع اخر واخف مما تقدم فانه
يلتزم بالطاعة تحت الخطا العرضي ويمكن ان يخلو من
الخطا كما جرت العادة حسبما يتضح رهبنة الايسوعيين
كما علم العلامة وسلفستروس و سانكس ولايمان ،
فينتج من ذلك اولًا ان الراهب لا يلتزم بالطاعة في
الاشيا التي هي ضد القوانين ان لم يحله الرييس من
ذلك ويكون سبب داعٍ للحله ، ولا في الاشيا التي هي
فوق القانون كالتقشفات الجسدية ما لم تكن عقابًا
لخطايه او ضرورية لقيام المنذورات ، ولا يلتزم ان
يتبل الاسقفية كما علم ديانا مع ستة معلمين اخرين ،
ولا يلتزم بما هو دون القانون كالاشيا الباطله ان

لم يامره الريس لسبب موجود في القانون اي ليجرب
طاعته ولايعنينا اذا كانت القوانين تامر بالطاعة كليًا
لان هذا لايهم بخصوص التزام النذر؛ بل بخصوص كمال
الطاعة، كما علم سوارس وسانكس ولايمان ثانيًا اذا كان
قانون الرهبنة يلزم تحت الخطا فمخالفته تكون ضد النذر
لان مثل هذا القانون ليس باقل في الامر من صوت
الريس، والراهب الذي ينذر حفظ القانون يلتزم به
بموجب قصد القانون، فمن ثم ان اكل الكرتوسي لحمًا او
الفرنسيسي لم يصم يوم الجمعة فيخطي ضد الطاعة والعفة
كما علم العلامة والنا وسانكس وواسكس وردريكوس
ولايمان واسكوبيوس ثالثًا ان كان القانون لايلزم تحت
الخطاء فالمخالف له لايخطي ضد نذر الطاعة لان مثل
هذا القانون لايتضمن امرًا علي حصر اللفظ، بل هو
نصيحة او ترتيب يلزم تحت العتاب ان خولف كما
علم العلامة ولايمان، بل لاتعد مخالفته خطاءً البتة
اذا كان لسبب صايب وعطايه جيدة، مثلاً اذا تكلم
الراهب مع رفيقه في وقت السكوت ليعزيه علي حزنه
لكن اذا كان خلوًا من سبب فيعد خطاءً عرضيًا، كما

علم

علم لايمان، وقد قال والنا وسانكس وسوارس ان هذا الامر
لايخلو من هوي غير مرتب، ومن كان مواظبًا علي مخالفة القانون
فهذا يبلبل القانون الرهباني تبلبلا جسيمًا، ولهذا السبب
يطرح ذاته في خطر الطرد من الرهبنة فيخطي مميتًا، كما
علم لايمان وسانكس رابعًا ان المجمع الرهباني وان امكنه
ان يفترض فرايض جديدة يلتزم هو به وغيرهم من
الذين سوف ينذرون من الرهبنة، فمع ذلك لايلتزم بها
الناذرون سابقًا ان لم يرتضوا بها، لاسيما اذا كانت
الفرايض المذكورة خارجة عن القانون غير ضرورية
لاستقامته، كما علم لايمان، لكن اذا رضي بها غالب
الرهبان ولم تكن غير مطابقة للقانون فيلتزم بها الجميع
كما علم اسكوبيوس، والسبب في ذلك لان ما كان
متصلاً بالجميع فيلتزم بقبوله وتثبيته الجميع، كما
هو محرر في القانون التاسع عشر من المجلد السادس
من الشريعة، وقد قال لايمان وسانكس نقلاً عن سلفسترو
وازوريوس وليسيوس ان الحبر الاعظم لايستطيع ان
يلزم الرهبان باضيق عيشة، ولا ان يردهم الي طريقة
الرهبنة الاولي، لان التزام الطاعة للحبر الاعظم

صادر عن النذر الذي ابرز حسب فرايض القانون الحاضر
لكن اذا كان اصلاح ذلك القانون واسطة ضرورية لصيانة
تلك الرهبنة وقيامها فيقدر الرييس مع المجمع • وبالحري
الحبر الاعظم ان يلزمهم • لانه في مثل هذا المحل كل راهب
يحسب انه الزم ذاته في ذلك مضمرًا كما علم سيلفستروس
ولييوس وسانكس ولايمان خامسًا وان لم تكن عادة ولا
شور بان تامر الروسا بالافعال الباطنة تحت الخطا فيمكن
مع ذلك ان يكون هذا كما علم لايمان وسوارس • لانه يصدق
بان بعض الرهبان يقصدون ان يلزموا ذواتهم بذلك
اذا سلموا انفسهم بمنزلة ذبيحة محرقة سوال هل يلتزم
الراهب بالطاعة اذا ارتاب بكون الامر الذي يامره به
الرييس حلالًا جايزًا او اذا ارتاب بصحة سببه جواب
ثاني اول يلتزم لان حق الرييس حينيذٍ اثبت من حيث
انه اعني الرييس متملك سلطان الامر والحال انه في
وقوع الشك لا يلتزم احد بسلب حقه • ولا تقل ان
الراهب له حق ايضًا في حريته اذ انه ملتزم بالطاعة
جواب ثاني انه لا يلتزم بالطاعة اذا خشي من ضرر
جسيم لانه في حال وقوع الشك يمسك بيد المذنب

دبير

وبيد من يحصل له الضرر • وذلك لان الراهب وان لم
يكن متملكًا حريته فمع ذلك له حق يستطيع به علي تخليص
نفسه من المخاطرة كما علم اسانكس واخرون كثيرون ٥

الجزء الخامس

س من هو الذي يستطيع او يلتزم بان يدخل الرهبنة ؟
جواب اول كل من هو مسلط علي ذاته يستطيع الدخول
فيها • فاما الذين تحت سلطنة غيرهم لا يمكنهم الرهبنة
دون مشية المتسلطين عليهم كقول لييوس • فيتلخص
من ذلك اولًا ان الاولاد الذين لم يبلغوا اشدهم لا
يستطيعون الدخول الرهبنة قبل السنة الرابعة عشر
من عمرهم ثانيًا ولا الاولاد الذين لا يستطيع والداهم ان
يعيشوا خلوًا من مساعدتهم كقول لايمان ثالثًا ولا العبيد
دون ارادة مواليهم رابعًا الذي يفسد بكرًا بوعد الزيجة
بها خامسًا ولا الرجل المديون المكسور اذا كان بعتامه
في العالم يستطيع وفا دينه بمدة يسيره حسب راي
القديس توما العلامة وسيلفستروس وفغوس • واما
غيرهم من العلما فقالوا انه يستطيع ترك ما عنده لاصحاب
الديون وان يحاضر الي الرهبنة • لكون الانسان حرًا

معتوقًا وليس بعبد للمال سادسًا الاسقف لايستطيع
الرهبانية خلوًا من اذن البابا لانه الزم نفسه بيمين
مع كنيسته كالرجل المرتبط مع زوجته سابعًا المزوجون
الذين كملت زيجتهم ان لم تكن غصبًا، وفي هذا الامر
يمهلون شهرين ليختار ابها ما يشاؤن زيجة كانت او
رهبنة، وان ارتكب احدهما اثم الفسق فيستطيع البري ان
يترهب جواب ثاني ان من نذر رهبنة ما فقد لايلتزم
بالدخول فيها بموجب القوانين الاتي ذكرها اولًا لايلتزم
بل لايجوز له الدخول في رهبنة قد عطل بها التاديب
الرهباني وذلك ليلا يخدع كما علم لايمان ثانيًا من نذر
رهبنة متوسعة القوانين فيجوز له ان يدخل الي اضيق
منها ولاينعكس لانه يكون فعل اقل مما وعد لكنه اذا
دخل الي المتوسعه فنذره فيها ثابت ويمكنه ان يخلص
منه بالدخول الي رهبنة اضيق، والسبب لان النذر
الاحتمالي الذي به يدفع الانسان نفسه للرهبنة و
الرهبنة تكتسب به حقًا عليه يبطل النذر الاول الساذج
الذي لم تمتلك به تلك الرهبنة المتوسعة حقًا علي
نذر الدخول اليها كما علم لايمان نقلًا عن العلامة ثالثًا

من نذر

من نذر ان يختبر ذاته في رهبنةٍ ضيقة فيستطيع ان
يبدل ذلك النذر بنذر الدخول والثبات في رهبنةٍ
اوسع منها، لان هذا افضل من الاول، كما علم لايمان نقلًا
عن سانكس رابعًا يستطيع الاسقف او رهبن الرهبنة مع
رضي المجمع الرهباني ان يعطي اذنًا للراهب الناذر ان
يخرج من الرهبنه ويدخل في رهبنة اخري اوسع منها
لسبب لايق، كما علم لايمان وليسيوس وسانكس خامسًا
الذي نذر في رهبنةٍ واسعة يستطيع لسبب لايق ان
يذهب الي غيرها اضيق منها بحيث انه يستاذن اولًا
ولو لم يسمح له الرئيس بذلك، ومن فعل ذلك خلوًا من
اذن او سبب فيحسب جسورًا، كما علم لايمان وليسيوس
وسانكس،

الجزء السادس

ما الذي يلتزم بفعله المطرودون من الرهبنة والهاربون
منها جواب اولًا يمكن طرح الراهب من بين الاخوة لاسباب
عدة لايقة اولها اذا ثبت مستمرًا علي اثم ثقيل مضر ولم
يقبل التاديب لكن الراهبات الاوجب ان يحبسن
ولا يطردن كما راي سانكس ثانيها اذا شهر بفضيحةٍ
كبيرة ولم يمكن احتماله خلوًا من ضررٍ ثقيل ثالثها

اذا انخفي عن الرييس مانعًا ذاتيًا او ثقيلاً جدًا في حال دخوله
الرهبنة كالبرص وغيره من الموانع حسب راي المعلم ناورا
وصا وغيرهما من العلماء، والسبب في ذلك لان مثل هذا
يكون قد غش الرهبنة بامر ثقيل جدًا فمن ثم يصير غشه سببًا
لطرده، وقال ديانا نقلاً عن جمهور العلما. انه وان كان
سابقًا كان يسمح للرهبنة بطرد الراهب لاجل خطية ثقيله
واحدة لكن ذلك قد بطل في زماننا هذا بامر اوربانوس
الثامن ماعدا في رهبنة الايسوعيه. فمن ثم لايجوز اخراج
الا من كان عديمًا ان يتادب. وذلك من بعد تاديبه في
سجن مرة سنه واحدة بالصوم والتقشف. فينتج من ذلك
اولاً ان الراهب الذي يطرد من الرهبنة لذنبه يستمر
راهبًا وملتزمًا بالنذورات كما علم لايمان نقلاً عن جمهور
العلما. ثانيًا ان المطرود من الرهبنة لايمكنه ان يملك شيًا
من حطام الدنيا العالم الا ما يقوم باوده فقط. وكلما
ربحه زايدًا عن حاجته فهو للبيعه. لا للدير الذي لم يبقى
عضوًا منه، واما الهارب من الرهبنة فجميع ما يربحه هو
للدير الهارب منه ولان الدير له حق ان يسترد
الرهبان الهاربين ان امكنه بمنزلة العبيد الهاربين.

كمقد

كمقد لايمان وازوريوس وسيلفستروس ثالثًا المطرود من
الرهبنه بذنبه لايعفي بالكلية من نذر الطاعة وان بطل
تكميلها من حيث عدم وجود رييس يطيعه لكنه يلتزم
بحفظ نذر الطاعة بالنية ان قبل ثانيه في الرهبنه، كما
علم لايمان نقلاً عن ناورا وليسيوس رابعًا يعفي الراهب
المطرود من بقية قوانين الرهبنة والحفاظاتها كالاصوام
والسهرانات وتمييز الماكيل وامثالها، كما علم لايمان وصا
وناورا خلافًا لليسيوس وسانكس. وذلك لان حفظ
مثل هذه الامور ليس هو تابعًا على الاطلاق للنذورات
الذاتيه بل للحال الرهباني الذي طرد منه خامسًا ليس
هو بعيدًا عن العقل ما علمه ناورا وازوريوس واثبته
رودريكوس، ان المطرود من الرهبنه يمكنه ان يستمر
مطرودًا عنها بسلامة الضمير. ولا يلتزم ان يطلب الرجوع
اليها، لان له ان يوافق للحكم العادل الذي طرد به.
لكن الراي المخالف هذا هو ايمن منه، والسبب في ذلك
لانه ان كان ملتزمًا ايضًا بالنذورات، فحينيذٍ يلتزم
ان يسعى تكميلها على ما يجب. والحال ان هذا يتم باسهل
مرام في الرهبنة لاسيما ان طلبته مرة ثانيه، كما علم

لايمان وسيليفستروس وسانكس ولبيوس سادساً الراهب
المطرود يستطيع السكني في العالم اذا لم يقبل في الاديرة
او يدخل رهبنةٍ سهلة خفيفة القوانين ، كما علم ريد ريكوس
ولايمان ، وقال الان الروسا يمكنهم ان يطردوا احداً من
الرهبنة تحت شرط ، اي انه يدخل رهبنةً اخري ، او انه
يرجع الي رهبنته فيما بعد ، بل يمكن الاساقفة ان يلزموا
المطرودين بهذا الفعل ، لان مثل هولاء لا يمكنهم العيشة
في العالم خلواً من خطر وشك كما علم لايمان سابعاً يلتزم
روسا الرهبنات بالتفتيش علي الاخوة الهاربين اذا
استطاعوا ذلك خلواً من ضررٍ ثقيل لرهبنتهم ، وراوهم
قابلين التاديب والنصيحة ، وسبب ذلك لان الروسا
بامر الهي طبيعي يلتزمون ان يعتنوا بخلاصهم ، وقولي
الهاربين ، لان الذين طردوا بحكم عادل وان تادبوا
فلا تلتزم الروسا بقبولهم مرة ثانيه ، كما علم سانكس
وازوريوس ، وقوا استصوب نافارو وموليناو ولبيوس
قبولهم وكلا الرايين صحيحين ثابتين س هل يستطيع من نذر
الرهبنة في ديرما ان ينتقل منه الي دير اخر ج اذا كانت الديورة
تحت طاعة رئيس واحد يمكن ذلك ، واذا كان الامر علي خلاف

ذلك

ذلك فلا ، وذلك لان الراهب ما نذر الطاعة الا في هذا
الدير كما علم لايمان وسانكس ٥

الفصل الثاني

في رتب الاكليروس

اعلم ان اهل الاكليروس هم المرتسمون في الدرجات
الكبار المقدسة ، او علي الاقل في الدرجات الصغار ،
وهذا سنتكلم عنه في المقالة السادسه من هذا الكتاب ،
اما الان فنتكلم يسيراً في وظايف اهل الاكليرس وفي
الصلوات الفرضية ، وينقسم هذا الفصل الي خمسة اجزاء

الجزء الاول في الوقف الكنايسي وهو ثلثة فروع

الفرع الاول

س ما هو الوقف الكنايسي ج اعلم ان الوقف الكنايسي
حق دايم لنيل اثمار ما من الخيرات الكنايسيه لاجل
وظيفةٍ ما روحية معطي بسلطان الكنيسة كما علم
لايمان ولبيسيوس ، قولنا حق دايم يخرج الاحسانات
المعين لمدة معينة ، قولنا لاجل وظيفةٍ ما روحية ،
لانه يوجد في الوقف حقان يمتاز احدهما عن الاخر ،

فالاول هو بسلطان في ممارسة وظيفة روحية وهذا روحي علي الاطلاق . والاخر هو حق في اخذ الاثمار الكنايسية . وهذا وان كان زمنيًا فمع ذلك يتاسس علي وظيفةٍ روحية ويتعلق بها . فمن ثم يوجد فيه روحيةٍ ما . قولنا بسلطان الكنيسة لان الرييس وحده له ان يقيم وظايف ويقرن بها الاثمار الكنايسيه وله ان يقيم خدامًا تحتاج اليها الكنيسة ٥ ٥ ٥

الفرع الثاني

س كم هي وظايف البيعة ج اعلم ان الوظايف البيعية نوعان الاول يسمي مضاعفًا والثاني سادجًا . فالمضاعف له ايضًا قوة التدبير والحكم في الخارج كالبابا والاساقفة والخوارنة الذين لهم التصرف بالحكم في كنايسهم وروسا الاديرة وغيرهم . اما السادج فهو المرسوم لاجل اتمام الخدمة الالهية في البيعة فقط خلوًا من تدبير وحكم . كقول لايمان وليبيوس ٥ ٥ ٥

الفرع الثالث

س كيف يزول تملك الاوقاف ج ان ذلك يجري باربعة امور اولها موت المتولي علي ذلك الوقف ثانيها

يصير

يصير بتعاين البيعة اعني اذا تولي احد من اولي الاوقاف وقفًا اخر مضاد الاول . او بدخوله الرهبنة وتكميل النذور . او بعلة الزيجة . او بارتكاب خطاء عظيم كالارتقه والانشقاق . او الصادومية المفعوله مرات كثيرة ثالثها بامر الحاكم رابعها بعزل ذاته وايهاب الوقف لغيره

الجزء الثاني

في الصلوات الفرضيه وهو ثلثة فروع

الفرع الاول

س من يلتزم بهذه الصلوات ج ان كل متشرطن بدرجةٍ مقدسة يلتزم بها بهذا المقدار حتي انه ولو كان محرومًا او مقطوعًا او ممنوعًا فانه ملزوم بامر البيعة وبالعادة العامة . قولنا بالدرجات المقدسة لكون المرتسمون بالدرجات الصغار لا تلزمهم حسب راي المعلم انسيوس . وهذا الالتزام يبتدي من الدرجة الخامسة . ولا ينجو من هذا الالتزام الا الذي يرفعه عند البابا لاجل الزيجه او لسبب اخر . وكل الرهبان الذين اكملوا نذورهم . هكذا ملازموا الخورس فانهم يلتزمون بوفا هذه الصلوات المفروضة بالعادة القديمة المقبولة .

فيتلخص من ذلك اولاً ان الرهبان الذين هم بعد في التجربة
لا يلتزمون بها، ومثلهم الرهبان الذين لاخورس لهم كاليسوعيه
ورهبان مالطه ثانياً اذا انتقل الراهب من رهبنةٍ الي اخري
حيث لا عادة لهم بوفا هذه الصلوات فانه لا يلتزم بها ٠
ومثل ذلك الراهب المطرود الذي له اذن ان يعيش
خارج الرهبنة حسب راي المعلمين سوتوس وسنكيس
بشرط انه يكون خالياً من الدرجات المقدسة ويلتزم
هذه الصلوات ايضاً من لهم وظيفة ويقتبلون اثمارها
او عتيدون ان يقتبلوها حسب ما قال لايمان وليبيوس
وجمع لاطران، لان الاوقاف قد عطيت لاجل الصلوة،
فينتج من ذلك اولاً ان الذين تسلموا وقفاً ولا يقتبلون
اثماره خلواً من ذنبٍ ولا عتيدون اقتبالها، فلا يلتزمون
بالصلوات كقول طرطلوس ولايمان ثانياً يلتزم بها
من ينال من اثمار البيعة ما يقوم بحياته حتي ولو لم
ينل ما يقوم بحياته كلها كقول بونا جينا ثالثاً يلتزم
بذلك من له علاقة جزئية كعشرة دنانير او ثمانية في كل
عام، حسب راي المعلم سلوستروس وازوريوس
وسواريس مناقضين لراي المعلمين ستوس ورودريكوس

249

وديانا اللذين اثبتا ان من له وظيفة لا تكفيه لقيام
ثلث حياته لا يلتزم بوفا الصلوات رابعاً اذا الزم الاب
ابنه في الدخول الي الاكليروس فانه اعني الابن يلتزم
بالصلوات، ان كان الاب اخذ اثمار وقفه والا فيلزم
الاب ان يرد الاثمار لاهلها كقول لايمان وليبيوس ٥

الفرع الثاني

س ما هو هنا الالتزام ج ان هذا الالتزام ضروري
جداً بهذا المقدار وحتي لان كل من ترك هذه الصلوات
المفروضة او جزاً كبيراً منها فانه يخطي خطاءً مميتاً كما
اجمع علي ذلك ساير العلما خلافاً لبناره وريكاردوس
اللذين قالا انه لا يخطي مميتاً الا من كانت له العادة
في تركها، وهذا الراي لم يجاسر ليبيوس ان يدعوه
صايباً لانه ضد كافة العلما، والسبب في ذلك لكونه
يخالف الوصيه في امرٍ جسيم يختص بفضيلة العباده
فينتج من ذلك اولاً انه يخطي مميتاً من ترك من موعداً
واحداً او قراآةً من بينات الفرض ضمن ناعورا، ثم لا
يخطي ايضاً من ترك ثلث ساعة ضمن ازوريوس لبو
ملد وناطوس لان هذا الجز يعد يسيراً لكن من ترك ثلث

صلوة السحر يعطي تميًّا لان هذا الثلث يساوي ساعةً من الساعات ،
وقد قال ترننوس وفيلوسيوس واسكوبيوس ان ساعة صغيرة
لا تعد جزًّا كبيرًا نظرًا الى كله لكنه لا يعتد بقولهم ثانيًا يجب
على من ترك شيًا من الفرض ان يبينه في الاعتراف ويذكر
مقدار ما تركه ، كما علم بوناجينا ماليسيوس وسوارس وفيلوسيوس

الفرع الثالث

في الاسباب المانعة لزوم هذه الصلوات ، ان الكاهن
اذا عرض له احد الاسباب الاتي ذكرها ، فانه لا يلتزم
بالصلوات الفرضية اولها اذا انهكه المرض الثقيل ،
كالصداع الشديد وغيره الذي يزداد بقرآة الصلوات ،
ولا يلتزم بان يسمعها من غيره حسب راي المعلمين
فيلوسيوس وصا ، فاما اليسيوس وبوناجينا وديانا فقد
اثبتوا ان المريض اذا امكنه استماع الصلوات بسهولةٍ
فانه يلتزم بسماعها ، واذا كان المرض خفيفًا او الحمي
المثلثه فانه يلتزم بصلواته ، لكون تلك الحمي لا تستقيم
النهار جميعه ، هذا ما راي المعلمون فيلوسيوس وناورا
ولايمان ثانيها اذا عرض مانع معقول كالخوف من خيانة
الارلتقه وتوثب الاعداء سريعًا ، او بعض افعال من

اقعال

افعال المحبة اذا كان ذلك الفعل اشد فايدة من قرآة
الصلوات بشرط عدم صدور الشك او الضرر الثقيل
لك او لغيرك ، وذلك كالكارزين ومعلمي الاعتراف
لانهم احيانًا لا يلتزمون بوفا صلواتهم حسب راي المعلم
سوارس وسلفستروس ولايمان فاما المعلم ازوريوس
قال انه يجب عليهم ان يسبقوا الزمان ، مثلاً اذا عرفوا
انهم ما طال النهار يصيرون مشتغلين في الاعتراف
فيتقدمون في الصلوات قبل الصباح ، وكذلك لا يلتزم
باعادة بعض الصلوات من يغيب عنها بخدمةٍ ضرورية
كنايسية ، مثلاً كمن يبخر الشعب والذي ينقل الكتب
الضرورية ، والذي يفحص عن الصلوات اللازمة
وباقي الخدم الضرورية ، لكون هولاء يعفى عنهم الخورس
من حيث ان الجميع مشتغلون بالسوبيب بوفا الفرض ،
كما علم المعلم لايمان وسلوستروس وازوريوس و
انريكوس وسوطوس وبولفستوس ونلدوس واراكونيوس
ورجينالدوس وقراعردهم وتبعهم ديانا ، هكذا اثبت
هولاء ان من ينفخ في الارغن لاجل الترتيل لا يلتزم ايضًا
في الصلوة ، الا ان اسكوبيوس انكر ذلك على ان

من ينفخ في الارغن لايلفظ ٠ هكذا العميان لايلتزمون
بقراة الصلوات كقول بوناجينا ثالثها اذا عدم كتاب
الصلوات خلوًا من ذنب الكاهن ولم يكن يعرف الصلوات
غيبًا ٠ او اذا عرف منها جزءًا ٠ فلا يلتزم به كقول المعلم
بوبيناسيوس وملدوناطوس وسانكيس ٠ فاما المعلم
بوناجينا اثبت قايلًا انه اذا استطاع الكاهن قراة
جزو كبير من تلك الصلوات غيبًا فانه يلتزم بسرابعها
استيدان البابا يبرر الانسان من هذه الصلوات خلوًا
من سبب ٠ والاساقفة اذا كان سبب داع ٥ ٥ ٥ بلغ

النوع الرابع

س كيف يجب ان تصير قراة هذه الصلوات ج اعلم
انه يجب علي المصلي اولًا لفظ الكلام ٠ لان هذا
الامر من جوهر الوصية ٠ وهذا اللفظ يصير علي هذا
القياس وهو اذا كان اثنان يصليان معًا يسمع احدهما
كلام الاخر ٠ واذا كان شخص وحده فليكن كلامه يبلغ
سامعتيه كما قال المعلم رجيندوس وسوارس ٠ واما
المعلم بوناجينا وازوريوس وديانا راوا معتقدًا ان
المصلي لايلتزم بذلك لان البيعة لاتامر به ثانيًا

يجب

يجب ان يكون الكلام كاملًا ٠ لان من تقصير اللفظ ينتج
سريعًا للشعب شكوك ويصير ذلك خلافًا للوصية البيعة
حسب راي المعلم فيلبوسيوس وديانا وازوريوس ٠ ومن
يصلي مع من يقصر لفظه لايلتزم ان يكرر ما قاله رفيقه ٠
واما في الترتيل فاذا اوجز الكلام لاجل السرعة يخطي
عرضيًا ٠ لان السامعين لايفهمون ذلك ولا يلتزم القاري
ايضًا بان يعيد ما فاته ان لم يكن في ذلك احتقار و
شكوك ثقيله ٠ او فساد الكلام كقول المعلمين ديانا و
تروللوس ٠ وقال المعلم ازوريوس مع ناورا ولاسيوس
ان الذين يصلون مع الرفقا بهذا المقدار من السرعة
حتي انهم يبتديون البيت الثاني قبل اتمام الاول ٠ فانهم
لايوفون فرض صلواتهم ٠ لان الجزو الذي تسبق تلاوته
غير ممكن ان يشترك به الاخر الذي ابتدا غيره لانه لا
يسمعه ثالثًا يجب ان يكون الكلام متصلًا في كل صلوة
متوحدة بذاتها ٠ لان كل صلوة لها معني كامل ٠ واذا
انقطعت زمانًا طويلًا خلوًا من سبب ثقيل يرتكب القاري
خطا عرضيًا ٠ والاصوب انه اذا عاد لتكميلها يبتدي
من اول المزمور رابعًا لايجب ان يقلب نظام الصلوات

خلوًا من سبب معقول • واذا صار ذلك يرتكب خطاءً
عرضيًا • واذا اعرض بغلط او بسهو فهو بري من الخطا • واذا
اتفق دخول كاهن الي الكنيسة في نصف الصلوة فيستطيع
ان يصلي معهم • وفيما بعد يكمل ما فاته كما علم بوناجينا
خامسًا يجب ان تصير الصلوات بنظام وترتيب ووقت
معين يكون مقبولًا من البيعة كما جرت العادة ان لم يكن
لعدم ذلك سبب داعٍ • وقولي سبب داعٍ • لانه اذا
كانت ضرورة يمكنك ان تقضي الفرض كله سحرًا كمن
يسافر وامثاله • ومن قضي فرضه بعد نصف الليل فيكون
كمل الوصية وخلي من الخطية المميتة • ومن فات نصف
الليل ولم يفِ فرضه يخطي لكن لا يلتزم بالاعادة لان
الفرض متعلق باليوم سادسًا يجب ان تكون الصلوة
بحرصٍ واصغا وعبادة بالمنتهي وان يرفع الانسان نيته
وعقله الي الباري عز وجل من حيث اللفظ عينه او
من حيث معانيه حسب راي المعلمين غايتانوس
والتيليوس • فاما المعلمان ناورا وسلوسترس قالا
ان القاري يكفيه ان يرفع نيته جملة الي الله و
الالفاظ • وهذا الراي معقول • من حيث ان الصلوة

لا تصير

252

لا تصير خلوًا من ارتفاع العقل الي الله • فيتلخص من ذلك
اولًا ان الانسان لاجل طياشة عقله اذا ارتاب في
بعض مقالات واحتسب انه لم يتلوها • فلاجل نيته
التي قدمها لله تعالي في بدو صلاته تثبت له ثانيًا
من يقصد عمدًا ان يشغل عقله عن الصلوة فانه يخطي
عميتًا • ولا يسمح له بان ياخذ اثمار وظيفته ان لم يكررها
ثالثه كما قال المعلم سوتوس ورجينالدوس ونافار و
فرناردوس وسوارس وبوناجينا وطرللوس • وذلك
لانه لم يحفظ وصية الصلوة • وايضًا اذا طوح بذاته
في خطر النوم فانه لا يتبرا من الخطا المميت • الثامن
يفعل امورًا لا تمنع لفظ الصلوة كلبس الثياب او غسل
اليدين وما شاكلهما فانه يخطي عرضيًا • واما الذي
يصنع امورًا تخالف الصلوة كالكتابة • او القراة بكتاب
اخر فيخطي مميتًا ولا يفِ الوصية فمن ثم يلتزم بتكرار
الفرض كقول ناورا وسوارس وبوناجينا وطرللوس ٥

الفرع الخامس

في لبوس اهل الاكليروس وافعالهم وصنايعهم • اعلم
ان الشمامسة الانجيلية والرسالية اذا كان لهم اوقاف

من حال الكنيسه فانهم يلتزمون اولاً بحلق شعر روسهم اعني انهم يجعلون لهم اكليلاً ويلبسون ثياب الوقار والاحتشام غير منقوشة بالوان واصباغ مختلفه ثانياً انهم يمتنعون من ان يكونوا خمارين ومن ضرب الالات الموسيقيه كالارغن وامثاله وعن صناعة الطب والجراحة الا اذا كان ثم ضرورة لاجل الفقرا والاهل كما ذهب المعلم نافرا ثالثاً انهم يمتنعون عن التعلق بامور التزهية ما عدا لاجل الفقرا والاقارب حيث ان الشماس لا يليق به الاختلاط بالامور العالمية رابعاً انهم يمتنعون من حمل السلاح الا في الطرق المنزعجه، ويمتنعون من الدخول الي الخمارات وعن الصيد اذا كان صار بجلبة وضوضاء وعن السكني مع النسا الا اذا كانت اماً او اختاً او عمه او خالته. او من لا يصدر عليه بها شك او خطر، كما راي المعلمان غانيانوس ولاسيوس. ومن

يخالف ذلك

يودب

بالحرم

ام

الفصل ٣

الفصل الثالث

في حال وظيفة بعض العوام لاسيما اصحاب الشريعة وهو عشرة اجزا

الجزو الاول

فيما هو ضروري للقضا الشرعي

نقول ان الامور الضرورية لقيام القضا الشرعي ثلاثة الاولي الاستيلا وبدونه يكون القضا باطلاً. ومن قضا دون ذلك فيخطي خطاءً مميتاً كما اجمع العلما نقلاً عن التدليس العلامات فمن ثم يخطي القاضي العلماني اذا جذب الي محكمته الدعاوي الكنايسيه صرفاً او الاشخاص المنتمين الي الاكليروس الا اذا كانت المحكمة الكنايسيه خاليه من الفعل بالعرض. او اذا كانت الدعاوي مختصه بالمساكين وان سالت كيف تكون الدعاوي المدنيه صرفاً. او الكنايسيه صرفاً. او المتزجه منها جواب ان تمييز ذلك وعلمه منوط بالقاضي ومعلمي الشريعه الثاني السلوك المستقيم في القضا. مثلاً ان يدعي المذنب ويسمع له وامثال ذلك الا اذا دعت الضرورة ان تتغير الطريقة في التصرف الشرعي

كما يحدث اذا كان الجرم جسيمًا جدًا، او قتل الجرم واجبًا حلالاً،
او في الذنوب التي شنعت . لان القاضي الكبير يجوز له تارةً
ان يحكم بالموت علي المذنب خلوًا من ان يدعيه او يسمح له
بالاحتجاج بحجته ان يكون ذنبه ظاهرًا، علي ان العمل الظاهر
يقوم مقام المشتكي والشهود ولا يترك للمذنب حقًا للاحتجاج
في المحكمة كما علم ناورا وليبيوس وفيلوسيوس وبوناجينا
وديلوكو وطولوس تنبيه اعلم ان مثل هذه الذنوب ولو
شذت عن الترتيب الناموس الوضعي فليست هي شاذة
نظرًا الي الناموس الطبيعي . ولهذا يخطي القاضي مميتًا
اذا لم يجتنب كل شي يجوز له، مثلاً في الحكم علي الساحرات
الثالث النية المستقيمة اي ان يسلك بنية قيام العدل،
فمن ثم ان تصرف القاضي بوظيفته متحركًا من قبل البغضة
او لنية اخري رديه، مثلاً كالمجد الباطل وغيره فيخطي
لا ضد العدل بل ضد المحبة وغيرها من الفضيلة، وخطاؤه
يكون عينيًا او عرضيًا علي حسب غاية عينية كانت او عرضيه

الجزء الثاني

في سلطان القاضي ووظيفته وفيه اربعة فروع

الفرع الاول

رفعا

فيما هو مطلوب من القاضي

نقول اولاً انه ماعدا الثلثة الاشيا المذكورة في الجزء السابق
يطلب من القاضي العلم الذي به يمكنه ان يعرف ما ينبغي
لتكميل وظيفته باستقامة كما اجمع العلما كافة لانه كل
احدًا يلتزم ان يعلم تلك الاشيا المتعلقة بوظيفته وهي
المختصة بها التي بدون علمها لا يقتدر علي ممارسة وظيفته
جيدًا، فينتج اولاً ان الذي يتطلب القضاوية او يقبلها،
ومثله قل في الطبيب والجرايحي وكل من هو غير اهل لما
يتصدع او يتصرف به من الوظايف حتي انه يمكن ان
يحدث من ذلك ضرر جسيم للقريب فانه يخطي مميتًا
كما علم ناورا وديلوكو ثانيًا ان القاضي الفاقد العلم
الضروري يلتزم الكاهن الاعلي ان لم يترك وظيفته
او يعزم عزمًا ثابتًا علي تركها، كما علم العلامة القيطاني
وناورا، لانه لا يجوز لاحد ان يضبط وظيفته من غير
ان يعرف طرايق ممارستها وتكميلها، لاسيما اذا كان
حدوث الضرر او الخطر للقريب ممكنًا ووقوعه جدًا،
ثالثًا ان حكم القاضي حكمًا رديًا لعدم معرفته، فيلتزم
بمكافاة الطرف المضرور بكلما اضر في الدعوي، اذا

كان الغلط قد حدث في جوهر الدعوي و في كثرة المصرف
لجهله المذموم • كما علم بوناجينا و ديلوكو رابعًا ان عرف
القاضي الغلط الذي يصدر منه ضد الخصم ولو كان خلوًا
من ذنب جسيم • فيلتزم ان استطاع بمنع الغلط خلوًا
من تصنيعه • ومثلاً بنصح المضرور ليرجع في الدعوي او
يدبر حاله بطريقة اخري • لان هذا يختص بتكميل وظيفته
كالواجب • كما علم بوناجينا و ديلوكو نقول ثانيًا يلتزم
القاضي ان يفصل الدعوي سريعًا • لانه ملتزم من قبل
وظيفته ان يادي لكل ذي حق حقه • و الحاكم انه ان
لم يسرع في فصل الدعوي خلوًا من سبب داعٍ فلا
يكون ادي لكل ذي حقٍ حقه • فينتج اولاً ان القاضي
يخطي عينًا ضد وظيفته اذا اخر فصل الدعوي مدة
مستطيلة خلوًا من سبب داعٍ • كما علم سليفستروس
و ناورا و بوناجينا ثانيًا يلتزم القاضي في الحادث
المذكورة ان يكافي المضرور بكل ما لحقه من الضرر من
قبل ذلك التاخير الفاقد العدل لانه خلوًا من سبب
داعٍ ثالثًا ان كان القاضي تكاسل في فصل الدعوي •
و الحكم او ظلم بذلك فلا يلتزم بمكافاة المضرور فقط

بل يلتزم

بل يلتزم ايضًا ان يكافي بيت مال السلطنة • مثلاً اذا
ترك المذنب خلوًا من سبب جرم المال الذي يجب ان
يحكم به عليه بموجب العادة او الناموس • كما علم العلامة
سيلفستروس و صالونيوس ولايمان خلافًا لازورويوس •

الفرع الثاني

فيما يجب حفظه من القاضي فيما يخص الفحص

اعلم ان السلوك و التصرف في الحكم علي المجرمين يكون
اولاً بطريق التشكي و ذلك حينما يوجد مدعٍ واحدًا
انه يثبت موضوعات الدعوي ثانيًا بطريق التخبير و ذلك
اذ يخبر احدًا بالجرم ولا يريد ان ياخذ عليه ثقل الاثبات
ثالثًا بطريق الفحص و التفتيش و هذا علي ثلثة انواع
اولها عمومي و ذلك يخص للحاكم بوجه العموم ليعلم ان
كانت الشرايع تحفظ ثانيها خصوصي و ذلك متي تفحص
عن انسان او جرم معين ثالثها ممتزج و ذلك متي
كان الشخص او الجرم فقط خصوصيًا • مثلاً اذا سال
من قتل بطرس فنقول اولاً ان القاضي خلوًا من سبب
يتعدي بموجب وظيفته ان يعمل فحصًا عامًا بحيث ان
سلطانه لا يمتد الي اظهار الاشيا الخفية التي ليس

لها ولا اذني اشاره تدل عليها الدليل علي القسم الاول
لان ذلك ضروري لخير الجمهور ولا يتصل لاحد من ذلك
ظلم البته وان ظهرت فواحش قوم وانكشفت فحدوث
ذلك يكون عرضيا خلوا من قصد ومن البين ان الخبر
العام يتقدم علي هذا الضرر الخصوصي الدليل علي
القسم الثاني لانه من ذلك تحدث ضرورات عظيمه كما
علم ليسيوس فينتج من ذلك اولا انه اذا احدث
هذا الفحص العام وسبيل المرس تحت قسم لا يلتزم
ان يظهر الجرم الخفي بل لا يجوز له ذلك اصلا كما علم
لايمان وليسيوس ثانيا من اظهر صاحب الجرم الخفي
يخطي ضد العدل الا اذا تحقق من ذلك اصلاح المذنب
اكثر من تعذيبه او زوال ضرر جسيم عن الغير لان
الجرم اذا كان خفيا وشي به لا يمكن اثباته ولا
يحدث من افشايه سوي الفضيحه فاذا لا حق لاحد
بالظهاره كما علم لايمان ثالثا اذا حدث هذا الفحص
العام المذكور وجا اثنان او ثلثة ووشوا بجرم احدا
فيجوز حينيذ للقاضي ان يقيم الدعوي عليه بواسطة
الشهود المذكورين كما هو دارج في الاستعمال كما

كما علم

كما علم لايمان نقول ثانيا انه متي ما كان الجرم ظاهرا وفاعله
مجهول يجوز للقاضي غالبا ان يفحص بوجه العموم من فعل
ذلك لا بوجه الخصوص مثلا ان يقول لعل بطرس
فعل ذلك ان لم تكن قد سبقت بعض علامات او اشارات
خفيفه ضعيفه الدليل علي القسم الاول اولا لان
هكذا درجت العادة والعمل عند القضاه ثانيا لانه
بخلاف هذا قصد اضرار شي الدليل علي القسم الثاني
سيتضح من الكلام الثاني نقول ثالثا انه يلتزم القاضي
لقيام الفحص الخصوصي المذكور ان يتقدم غالبا قبل
ما يكون خبر ما في الفعل او شي اخر سيا وريب ليحصل
سبب لذلك الفحص وذلك اولا لانه اذا لم يسبق
ذلك فينفضح المجرم خلوا من سبب ثانيا لانه من الواجب
علي القاضي ان يسلك بموجب العلم الظاهر الذي
ليس فيه شك وذلك اما بالشكوي او بقرار المذنب
او بظهور الفعل او بخبره ولا يكفي لذلك شاهدان
مقسمان انهما شاهدا باعينهما الجرم لانه حينيذ يجب
الجرم خفيا بل يقتضي الامر ان الخبر يكون انبث
فيما بين اكثر الجمهور مثلا جمهور المدينة او الدير

ولايكون قد ابتت من الناس اشقياء لانه يجب في مثل هذا
المحل الابتدا براي الصلحاء كما علم لايان وليسيوس
وبوناجينا وينتج اولاً انه قبل ان يشرع القاضي بالفحص
الخصوصي ومن قبل الخبر يجب عليه ان يفحص عن الخبر نفسه
اولاً ليثبت قبلما يكون بواسطة شاهدين يذكران الاشخاص
الذين سمعا منهم الخبر كما علم نادرا وطرللوس ثانياً لا
يجوز للقاضي ان يسال المتهوم بجرم مثلاً بفسق وعن
جرم اخر لم يتهم به مثلاً عن السرقه والا لكان هذا
التفتيش خصوصياً لم يتقدمه خبراً البته كما علم
صولوبنوس والقيطا في وطرللوس الا ان اذا كانت الاجرام
مقترنه معاً او يكون الواحد طرف للاخر كما علم سانكس
وقلت في بدو القول غالباً لان التفتيش الخصوصي في
بعض الحوادث لا يقتضي خبراً يتقدم كما حرر ليسيوس
وبوناجينا وسنكس وطرللوس

الفرع الثالث

فيما يجوز للقاضي بخصوص التعذيب

نقول اولاً انه لكي يعذب المذنب ان كان تعذيبه
جايزاً فيقتضي الامر وجود علامات قبلما يكون

جرم

تثبت الجرم العظيم نصف اثبات اي انها تصير الذنب
مصدقاً جداً وهذه العلامات هي كشهادة شاهد
عدل لا يشك به اهلاً لكل قبول ما واقرار المذنب بالجرم
خارجاً عن المحكمه او اقرار اثنين او ثلثة من شركايه
بالذنب ولاسيما الذنوب التي شنعت ماعدا السحر المحض
الذي انكان يكفي لاثبات تخبير الشركا فقط او كيف
يجوز السلوك فيه فراجع في ذلك تامبروس ولايمان
وايضاً الخبر الظاهر المثبت من ذوي الصلاح والمثبوت
بالشهود والمقترن باحكام اخر لان الخبر وحده لا
يثبت شيا لكنه حاصل بمنزلة مشتكي كما علم لايمان
والدليل على كلامنا هذا كله لان العذاب انما ترتب
لتاييد الاسباب متى كانت الدلايل والاشارات
قاطعه جداً لتحصل الاثبات هكذا كاملاً لان
اقرار المذنب ان اثبته خارج التعذيب واستمر عليه
الى الغد يصير الاثبات الغير الكامل كاملاً كما علم
ليسيوس ودالاربوس ولايمان ثانياً ان كان تعذيبه جايزاً
لان بعض الاشخاص قد حرم تعذيبهم ماعدا في الذنوب
التي شنعت وهولاء الاشخاص هم اولو الدرجات

العاليه كالامرا وخدام الملوك والاشراف ومدبرو ا
المدن. والاشراف الداخلون في رهبنات الجنديه
والجند والعلما واولادهم ايضًا الذين لم يبلغوا اشدهم
والشيوخ ذوي الخرف. والحبالي واللواتي لم يكملن
عدة ايامهم. كما علم دلريو وديلوكو. فينتج اولاً
ان القاضي يخطي عيبًا ان لم يستعمل اولاً كافة
الوسايط المشوقة لكشف الحق قبل ان يستعمل
العذاب ثانيًا يجب ترك العذاب مطلقًا متي ما وجد
اثبات الذنب كاملاً لان العذاب انما ترتب لهذا.
كما علم ناورا وليبيوس ثالثًا لا تكفي هذه الاشارات
والدلايل للتعذيب. مثلاً ان سال من الجثة دم في
حضور احد. او ان كان الساحرات لا يبكين مثله
لا يجوز الاثبات بما البحران وامثالها. كما علم دلريو
وليبيوس وطرللوس رابعًا يخطي القضاه الذين في
الدعاوي الدمويه. او في التي ينتج منها فضيحه
عظيمه يلزمون المذنب الذي مسكوه بالقسم قبل
اثبات جرمه ليقول الحق في جميع ما يخص الدعوي
التي لاجلها مسكوه. كما علم ناورا. وقس مثله

اذا انهددوا

اذا انهددوا المجرم وخوفوه باظهار الات العذاب
واقلقوه ليكذب ذاته وبذكر لهم ظرفًا ما ليمسكوه
من لسانه ويعذبوه. كقول ديلوكو خامسًا ان كان
القاضي اغتصب المذنب بالاقرار ظلمًا او بالمكر و
الحيلة او الوعد بالخلاص الكاذب واجتذبه الي
الاقرار وزاد في عذابه فوق الواجب سواء كان
في الجوهر او في الطريقة. فالاقرار باطل ولا يحكم
بذلك علي شي بل يلتزم القاضي بمكافات ما صدر
للمذنب من الضرر. كما علم ديلوكو وليبيوس و
لايمان سادسًا ولو استمر المذنب الي الغد علي
اقراره الذي اخذ منه غصبًا وظلمًا. فلا يجوز
للقاضي ان يحكم عليه بالعذاب ولا علي مسك
شريكه الخفي. لانه لما كان الاقرار باطلاً كذلك
اثباته الناتج منه كان باطلاً. وبالنتيجه ايضًا
المعرفه الحاصله بتلك الوسايط هي ظلم ايضًا. كما
علم ناورا وصالونيوس وليبيوس وسايريوس
وطرللوس نقول ثانيًا ان الذي تظهر عليه دلايل
اوضح واعظم يجوز عذابه اكثر. لكن لا يجب ان

يكون احتماله العذاب ضربًا من المحال البشري نظرًا الى الاشخاص. لانه ان زاد العذاب هنا فالاقرار المأخوذ به هو اضطراري وبالنتيجة باطل. ولو اثبته المجرم خارجًا عن العذاب امام القاضي خوفًا من تكرار العذاب. كما علم لاعيان نقول ثالثًا ان الذي عذب مرة واحدة لا يجوز عذابه مرة اخرى ما لم تحدث دلايل اخر جديدة على المجرم. وذلك لانه قد وفي عن الدلايل الاولى بالتعذيب الاول. ولكن المستقر بالجرم حال التعذيب ان رجع بقوله فيما بعد امام القاضي يمكن ان تعاد عليه العذابات لان الدلايل لم تزل ثابتة. ومن اجل تعليه ايضًا. وان كان قد تعذب ثلث مرات وانكر ثلاثة مرات فيطلق. لانه يعد انه لم يستقر الاقرار واغتصابًا بالشدة الم العذاب. ومن ثم كان اقراره باطلًا. كما علم ليسيوس. ما عدا اذا كانت الدلايل قاطعة جدًا شديدة الايضاح جدًا. ابث ان المذنب لم ينكر جرمه الا من باب الجبن والرداوة. كما علم لاعيان وديلوكو ودبانا وطرلوس ٥

الفرع الرابع

فيما يجب حفظه من القاضي بخصوص القضاء وايقاع

الحكم

الحكم والعقاب

نقول اولًا ان القاضي ملتزم ان يحكم حسب الناموس. فمن ثم لا يقدر القاضي الصغير اي النايب كما لوف العادة ان يسمح بالعقاب. ولا ان ينقصه ولو رضي الخصم بذلك. الا ان اقتضا بذلك خير الجمهور. او كانت الاهانة الواصلة بالخصم خصوصية. كما علم العلامة وريجيلدوس والابنا بوناتورا وبونا جيناوطرلوس. قلت القاضي الصغير. لان القاضي الكبير يقدر ان يفعل ذلك لسبب داع. وان لم يكن ثم سبب فيخطي خطاءً جسيمًا. كما علم القيطاني. لانه بذلك يشجع المجرمين ويويد الخطية. ثانيًا ان الوكيل في الدعوي لا يقدر ان يصير قاضيًا فيها. ولا يقدر ان يوقع الحكم. لان حكمه حينيذٍ يكون مظنونًا به لوجود الميل الى احد الطرفين. كما اجمع العلما. وقال سنكس ان المذكور اذا اوقع الحكم فحكمه لا صحة له. لكن انكر ذلك اخرون لا سيما اذا كان الوكيل قاضيًا كما لوف العادة. اي اصيلًا. كما علم ديلوكو ودبانا. وقالا ان القاضي المذكور لا يخطي ذمة اذا حكم خلوًا من غرض حسب نص الشريعة.

من غير علم الفريق الاخر نقول ثالثًا ان القاضي اذا
عرف بعلمه الخصوصي ان الغريم مذنب وتبرا بحسب
الشريعة، فلا يقدر ان يحكم عليه، لان القاضي انما
يحكم بحسبما هو انسان مشاع، ولهذا يجب ان يتبع
المعرفة المشاعة وان يسلك بحسب الشهادات الواردة
لاسيما لمنفعة الغريم، كما علم العلامة ونا ورا والقيطاني
وفيلوسيوس وليسيوس وبوناجينا نقول رابعًا اذا عرف
القاضي احدًا بعلمه الخصوصي انه بري وثبت عليه بحسب
الشرع انه مذنب فيلتزم بتخليصه من ساير الوجوه ان
استطاع، مثلاً بمنع المشكوي او بتاخير الحكم وامهاله من
يوم الي يوم وان يفتح له باب السجن اذا امكنه ذلك خلوًا
من ضرر يصدر للجمهور، او بتوجيه الدعوي الي من هو
اعظم منه، وان كان مع هذا الاجتهاد كله لم يحصل علي
المقصود، فحينئذٍ يقدر ان يوقع الحكم عليه وين فعه الي
العقاب الواجب بموجب السبب الذي مر انفًا، هكذا اعلم
كثيرين من العلماء مع العلامة، ولكن الاصح انه لا يجوز
له ذلك البتة، كما علم ليسيوس ونا ورا وفيلوسيوس
وصا وبوناجينا وقولنتيو ودليوغو، لان قتل البري

مستيقنا

مستيقنًا فهو شر من عين ذاته، فاذا كيفما اتضح برّ
الانسان فلا يجوز قتله، واما في بقية الدعاوي التي
لا قتل فيها بل غرم من المال وامثاله فيقدر القاضي
ان يسلك بحسب الشهادات والبينات المثبتة، علي
راي العلماء المذكورين وذلك اولاً لان الغرم بالمال
يقدر فيما بعد ان يظهر ظلمه الذي ظلم به ويستوفي
ماله بالتمام ثانيًا لان للجمهور له حق بمال الافراد و
خيراتهم لما يقتضي ذلك خيرهم العام وهما يجري في
هذا الحادث ليلا يتعطل نظام الحكم المشاع ويحدث
غرم للشعب، كما علم ليسيوس ولايمان وبوناجينا
وان سال سايل اولاً ماذا يلزم القاضي ان يعمل متي
كان الراي مسلمًا من جهة الفريقين في بحث حقوق
الارث، مثلاً ان كان الارث لازمًا بموجب كتاب
الوصايا الاقل احتمالاً الجواب انه يلزم القاضي في
مثل هذه الحادثة ان يحكم بموجب الراي الامين، اقله
ان كان هو القاضي الكبير، ومن قال ان القاضي في
مثل هذا الحادث يقدر ان يحكم لمن حامي عن حقه
احسن من الاخر جعل ابنة الامين ويترك الخصم صاحب

الراي الايمن وانه اذا حكم هكذا يوفي عن ذمته فلا
نسلم له . لان القاضي انما قد اقيم ليفصل بين الخصمين
ويوقع الحكم بحسب استحقاق الدعوي التي تظهر انها
مطابقة للصواب الشرعي . والا فيحسب اخذاً بالوجوه .
وان كانت الاراء متساوية التصديق من الجهتين فلا
يجوز ان يوقع الحكم الكلي للطرف الواحد بحسب ارادته .
لكن يجب عليه في ذلك الحين ان يوفق الطرفين ويصلحهما
لان لكليهما حقاً علي حدٍ سوي . او فليحكم لهما بالانصاف
ان كان في الحقوق او في المال . ويذكر ان المثل يقول
اذا كانت الحقوق من الجهتين غير واضحه فالاولي ان
يحكم المدعي عليه لا المدعي . كما علم بوناجينا . وان سال
سايل ثانياً بماذا يلتزم القاضي الذي يوقع الحكم ظلماً
الجواب اولاً انه كان قد حكم ظلماً من باب الغش او
عدم المعرفه . فيلتزم حينيذٍ بتعويض الضرر للطرف
المضرور كما علم بوناجينا نقلاً عن العلامة جواب
ثانٍ وانه كان قد ظلم القاضي من باب النسيان
والضعف البشري وحكم لمن كان اهلاً وترك الاكثر
فضلاً . فلا يلتزم ذمتاً بالمكافاه من ماله لانه لم

يظلم

بلغ

يظلم ظلماً صورياً . ولا استفاد منه شياً . وانما يلتزم
بتبطيل الحكم الذي نفذ ان استطاع علي ذلك خلواً
من ضرر او صداع جسيم . فلسايل ان يسال ثالثاً هل ان
حكم القاضي ظلماً يلزمه في شريعة الذمه الجواب ان حكم القاضي
ان كان ظلماً من عين ذاته او من قبل ترك نظام الشرع
الضروري مطلقاً او لا اي قاعدة كان بالبينات والاثباتات
الكاذبه او كان ذلك من قبل ظلم القاضي نفسه . فلا
ثبات له في الذمه بحيث ان يكون الخصم حامي في
حقه وطلب العون في الشكوي . ويجوز له ان يجتهد
في رفع ما خسر ان لم يصدر من ذلك شك . كما علم
العلامة وسايوس وبوناجينا وطرطوس . لان
الحكم لا يلزم الا من كونه حاصلاً علي صورة الشرع
الحقيقي اي من كونه يوجب الحق ويحد العدل . قلت
في الذمه لانه في المحكمة الخارجه يجب حفظ الحكم
الذي نفذ . لان لا ينظر فيه الي صدق الفعل بمقدار
ما ينظر الي البينات والاثباتات الشرعيه . فيجب
حينيذٍ حفظ الحكم الذي اوجب فراراً من وقوع
الشك والعطلات الممكن حدوثها . واذا ما انقضت

٧

مدة الزمان الذي يعطي له بطلب العوض من غيره فلا
تعود تسمع له دعوى، كما رسم الناموس وذلك اولاً عقاباً
بالكسل ثانياً لقيام خير الجمهور لكي يكون حد وغاية
للدعاوي والخصومات، وكما علم طرطلوس نقلاً عن سايترو
فينتج من ذلك اولاً ان الذي حكم بخسران ماله الذي
له في ذمة غيره وذلك بالحكم الظالم ظاهراً فيجوز له
ان ياخذ المكافاه سراً لانه انما ياخذ حقه ثانياً من علم
انه امتلك اموال غيره بالحكم الظالم بضمير ردي فيلتزم
بردها علي الدوام، ولا يمكنه ان يمتلكها قط بسلامة
الضمير ولا ان يصيرها لنفسه، لانها لغيره بل يلتزم
برد المصروف ايضاً وبتعويض كل ضرر ولو لم يداعه خصمه
بذلك، لانه ولو ان سكت الخصم فلا يحسب لذلك انه
ترك حقه ثالثاً من طلب شياً من القاضي بضمير سليم
وناله ايضاً بضمير سليم ثم عرف قبل الوقت المحدود من
الشريعة لامتلاك ما اخذه وصيرورته له انه اخذه
ظلماً، فيلتزم برده فقط لا برد المصروف وان لم يعلم
ذلك الا بعد الزمن المحدود فلا يلتزم بشي، لان
الذي اخذه باي وجه كان قد صار له شرعاً، كما

علم

علم سولونيوس وسايروس وطرطلوس ولسايل ان
يسال رابعاً ما قولك في الهدايا التي تعطي للقاضي هل
يجوز ذلك ام لا فالجواب اولاً انه وان كان ذلك اخطي
القاضي تارةً باخذ الهدايا من الفريقين وان كان ذلك
من باب الكرم والسخا، وذلك اما من اجل الشك واما
ليلا يفسد الحكم، فلا يلتزم برد ما اخذ اذا نظرنا الي
حقوق الطبيعه الجواب ثانياً انه وان كان الناموس
الوضعي حرم اخذ الهدايا فلا يلتزم الاخذ بردها
قبل حكم القاضي ما لم تشرح ذلك الشريعه وتقول
ان اخذ الهدايا ليس بحرام فقط بل لا ثبات له ايضاً،
كما علم بوناجينا ولايمان الجواب ثالثاً ان كان القاضي
يغتصب الناس وياخذ هداياهم قسراً، والا لما
كان فعل العدل وعمل ما يلزمه، فيلتزم برد كلما اخذه،
بل يلزم ايضاً برد ما المعطي له لاشترا العدل اي ليلا
يوذي الخصم المفتري او ليلا يوخر فصل الدعوي، لكن
في هذا الحادث الاخير فقط يجب ان المعطي عدل
عن حقه فلا حينئذ يلزم الاخذ شياً بالرد، كما
علم لايمان ورسيليوس

الجزء الثالث

فيما هي وظيفة الوكيل وبدعوي المتنبع

انه قبل الشروع في بيان ذلك يجب عليك ان تعلم انه
لابد من وجود اربعة اشيا في الوكيل، علي ما اجمع
عليه سائر العلماء، اولها معرفة مناسبة ثانيها ان
الدعوي تكون عادلة ثالثها ان يكون امينًا غير خاين
رابعها ان ياخذ اجرة بالعدل . وحيث كانت معينة
فلا يجوز له ان ياخذ اكثر وحيث لم تكن معينة
فيكفيه ان ياخذ بالانصاف الطبيعي، كما علم بوناجيا
فنقول الان اولاً لا يجوز للوكيل ان يتخذ عليه دعوي
يعلم انها ظالمة والا فيخطي، وان كانت الدعاوي
مدنية فيقدر الوكيل ان يتخذها عليه ولو كانت تحت ارتياب
من الفريقين، ولو كانت ايضًا بصدق علي حدٍ سوي،
بل يجوز له ان يحامي ايضًا عن الدعوي التي هي اقل
تصديقًا بحيث انه ينبه صاحبها ويعلمه بذلك، كما
علم الوسكي وسالاس ودليوغو ودياينا. لان
الفريقين لهما حق ان يوردا بيناتهم في المحكمة، فيجوز
اذًا للوكيل ان يوير احدهما، وليس كلما هو اكثر تصديقًا

هو الكثر صدقًا وربما حكم القاضي يكون بخلاف الظاهر،
كما علم بوناجيا، قلت في الدعاوي المدنية لانه في
دعاوي القتل التي هي تحت ارتياب لا يجوز مساعدة
المدعي، ومن ساعده يخطي خطاءً عيناً مع المدعي ايضًا
ضد المدعي عليه فيخطي اذًا الوكيل ايضًا، كما علم فيلوسيوس
بل لا يجوز للمدعي ان يدعي علي من كان المال بيده
اذا عرف انه لا يقدر ان يثبت عليه شيًا، لكن يبقي
الامر تحت ارتياب لانه حينيذٍ يغصب المالك ظلمًا و
وينكد عليه عبثًا، والقاضي يلتزم ان يحكم لمن كان المال
بيده، كما علم دليوغو وسالاس نقول ثانيًا انه في دعاوي
القتل يجوز للوكيل ان يحامي عن المجرم المذنب ايضًا ليخلصه
من القتل او من العذاب لان المذنب لا يلتزم بالعقاب الا
بعد اثبات جرمه، فاذًا يجوز للمذنب ان يحامي عن
نفسه بذاته او بغيره لكي لا يثبت جرمه، كما علم بوناجيا
نقول ثالثًا يجب علي الوكيل ان يتوكل للفقرا عند احتياجهم
الحالي، ام الجسيم فذلك مما لا نعتبر ان يلحقه ضرر او
تنكيد ظاهر، لان هكذا يقتضي ناموس المحبة، كما يعلم
نافرا والقيطاني ولسيوس وفيلوسيوس وبوناجيا

فينتج من ذلك ان الوكيل الذي يتوكل في دعوي الظلم
بعلمه يلتزم برد كل ضررٍ يحصل من ذلك ؛ فمن ثم يلتزم
ان يرد للفريق الاخر من قبل خطية الترك لانه صار
سبب ضرر الخصم بالوضع ؛ ومثله اذا حامي عن الدعوي
التي هي تحت الارتياب وجرب الحكم فيها بالغش والخداع
لانه قد سبب الظلم فيها ؛ بل يلتزم ان يرد لمن وكله
ما حصل له من المصرف من قبل خطية الترك ؛ لانه من
باب وظيفته قد التزم ان ينبه الاصيل الذي وكله علي ظلم
دعواه الذي كان مجهولاً عنده ؛ وقلت هذا لان الاصيل اذا
كان عالمًا بظلم الدعوي لا يلتزم حينيذٍ الوكيل برد شي له ؛
كما علم بوناجينا وليبيوس وفيلوسيوس ولايمان وتاينروس
ثانيًا يخطي الوكيل ويلتزم بالرد متي حامي عن قسم
صحيح من الدعوة الكاذبة لينكد بذلك علي الخصم ويغيظه
او يوجعه ويفسده ؛ كما علم طرللوبس والعيطاني و
سايروس ؛ لانه يحسب انه حامي عن دعوي الظلم
ثالثًا متي ما كانت الدعوي قليلة التصديق
حتي بالجهد يوجد فيها صدق ؛ والرجا في ربح
الدعوي ضعيف وزعامن الحال البشري لانها

ترفض

ترفض القضاة دايمًا فلا يجوز محاماتها كما الف العادة
اولاً لانه يصير الاصيل ان يضيع ماله وزمانه
خلوًا من فايدة ثانيًا لان مثل هذه الدعوي لا يعتقد
غالبًا انها صادقة ؛ كما علم ديلوغو ؛ واما اذا كان
الاصيل له حق في الدعوي لان الملك بيده ؛ لا من
حيث انه يختص به ؛ قال قوم انه يجوز للوكيل
ان يحامي عن الدعوي لوجود الملك في يد الاصيل ؛
بحيث ان الدعوي لا تكون في خصوص الاختصاص ؛
وقد انكر ذلك قوم ؛ كما نبه فابوندوس ومولينا
وديلوغو ؛ رابعًا يلتزم الوكيل قبل ان يتخذ محاماة
الدعوي علي ذاته ان يفحص عن عدلها وتصديقها
ويعلم الاصيل بذلك عليًا خالصًا ؛ وان ابتلع منه
مالاً بوعدٍ كاذب علي انه يربح الدعوي فيلتزم
بالرد ؛ كما علم بوناجينا ؛ ومثله اذا تكاسل ولم
يعلم صاحب الدعوي بحالها وكيفيتها او بخطر
خسرانها حتي لو عرف الاصيل ذلك لما خاصم بدعوته
وان حصل الامر ينطلب هل صاحب الدعوي كان
يدوام دعواه في ذلك الحال وما استطاع بالجهد

الجهيد ان يعلم ذلك فلا يلتزم برد شي ولا بتعويض
الضرر، كما علم بردوس لان حال المالك افضل، ما
لم يثبت الضرر الصاير خاصًا ان كانت دعوي الاصيل
اقل تصديقًا وقال الوكيل انها عادله من ساير الوجوه.
فيلتزم بتعويض الضرر. لانه لو عرف الاصيل ذلك لعدل
عن الدعوي، كما علم بوناجينا سا دسا اذا اطلع الوكيل
علي ظلم الدعوي حال ما يكون قد ابتدا بها فيلتزم
ان يعلم الاصيل بذلك وينصحه لكي يعدل عنها،
والا فيلتزم بتعويض الضرر، لانه اذا كان ماجورًا
باجره كان ملتزمًا بالنصيحه من باب العدل، كما
علم ثانيروس، بل لا يقدر الوكيل ولا القاضي ان يشور
علي الخصم الاخر بالصلح مع حصول الضرر له، لان
لا يجب الصلح الا اذا كان الامر تحت ارتياب، وان
داوم الدعوي الي منتهاها خلوًا من ضرر خلوًا من ضرر
وغش وجبر وخوف ~~هيفيفي~~ لا يلتزم بشي لانه لم
يظلم احدًا، كما علم والنسا وازوريوس وليسيوس
ولايمان وبوناجينا سابعًا لا يجوز للكاهن ان
يحل كل من كان مستعدًا ان يتوكل لاية دعوة كانت،

كما علم

كما علم سايروس ثامنًا لا يجوز للوكيل ان يتراض مع
الاصيل بالاجره من بعد ما يكون قد شرع بمحاماة الدعوي،
لكن لا بد من المشارطه اما قبل ابتدا الدعوي او بعد
انتهايها، كما رسمت الشريعة. لانه من بعد ان يكون
قد اظهر بيناته والاته فيلتزم ان يرضي باي شرط
كان، بل لا يجوز المشارطه علي بعض اجزا الدعوي،
مثلاً بربعها او بثلثها او بنصفها اذا حصل الانتصار،
لان الشريعة حرمت ذلك ايضًا، وذلك ليلا يلتزم
الوكيل ان يجاهد لحصول الانتصار من باب الحلال
والحرام، الا انه لا يلتزم برد شي في هذا الحادث
اذا لم يكن قد تجاوز حدود الثمن العادل ولا
حصل غش او حيلة البتة، كما علم سيلفستروس
ونافارا وفيلوسيوس ولايمان وبوناجينا وسنكس
وديلوغو تاسعًا يخطي الوكيل اولاً اذا اتعاطي تلك
الوظيفة ولم يكن كفوًا لها، كما قالت الشريعة، و
علم العلامه، وخطيته عينه من عين ذاتها ثانيًا
ان حامي عن دعوي لا حق فيها كما مر القول ثالثًا
اذا اضر للخصم ضررًا مبينًا لتاخير الدعوي وتجهيز

الشهود الزور المحرم • وخاصه اذا كان للحق بيد الخصم
رابعًا ان توكل للفريقين لانه غير ممكن ان يحامي عنهما
علي حدٍ سوي • كما علم سيلفستروس وسنكس ، و
لكن اذا كانت الدعاوي متعدده فلا مانع بذلك
بحيث انه لا يصدر من ذلك شك خامسًا اذا توكل
بالدعوي التي هو فيها قاضي او نايب • لانه لا يجوز
له ان يكون ذا وظيفتين متضادتين في دعوي
واحده • كما علم سيلفستروس سادسًا ان اظهر كتابه
او شهودًا زورًا او بينات كاذبه • ولو كانت الدعوي
حقًا • لكن لا يخطي اذا غش خصمه في دعوي التي
يكون حقها ظاهرًا او واضحًا بحيث انه لا يستعمل الكذب
مثلاً بايراد بينات كاذبه • كما علم العلامه وسيلفسترو
وسنكس وطرللوس • او ان اورد شرايع كاذبه او باطله
او تعليمًا مردولاً او اورد شرايع صالحه وعوج
معانيها بعلم وقصد • او اذا طلب مهله في امورٍ
لا تخص المطلوب لينكد علي الخصم • كما علم طرللوس
وفيلوسيوس تاسعًا ان اخذ اجره زور الحق وضد
العدل • ومتي لم تكن الاجره معينه من الشريعة فح

يحسب

266

تحسب عادله اذ لما حكم بها اهل البصيره بالنظر الي
كيفية الشغل والي مقام الوكيل وعلمه وخبرته والي
التعب الذي اصرفه والي العادة الدارجة حسب الراي
الصايب • كما علم طرللوس عاشرًا ان حث الغير الي
مماحكة ريايبه او ظالمه بنوع اخر وحسنها له حادي
عشر اذا كان جاهلاً شرايع البلد ورسومها وفرايضها
وعوايدها او لم يجتهد بمعرفتها • فان حصل للاصيل
من ذلك ضرر فيلتزم برده وتعويضه عاشرًا يخطي
الوكيل ضد العدل اذا افشا الدلايل والبينات او باح
باسرار الدعوي التي يحامي عنها بالعدل • وكشفها
للخصم ليعلم ذاك كيف يتدبر • كما علم فاكنروس و
ديلوغو • يلتزم بالرد اذا اخسر الاصيل دعواه ولو لا
ذلك لما كان خسرها لانه صنع ضد وظيفته ولم يستعمل
الجهد المطلوب لانتصار الدعوي اجلالاً للاصيل • كما
علم ازوريوس وفيلوسيوس • لكن اذا كان خطي في وقوع
ضرر عظيم للخصم ظلمًا لخفيفٍ لا يلتزم بالرد لان كل
احدٍ يقدر يمنع ضرر قريبه العظيم اذا لم يتضرر هو •
كما علم ليسيوس وازوريوس وبكينيلدوس و

وفيلوسيوس ولايمان • لكن ماري تيما واخرون لم يقبلوا
هذا الراي الا اذا كان المجرم عتيدًا ان يقتل والمدعي
سالكًا معه بعدم العدل فحينئذٍ يلتزم الوكيل ان
يبيح بكذب المشتكي اذا كان ثم رجا للخلاص بحيث انه
ينبه المشتكي اولاً ليعدل عن الدعوي • كما علم ديلوكو
حادي عشر يخطي الوكيل ويلتزم برد الضرر اذا حصل
للاصيل من تاخر فصل الدعوي • او اذا اتخذ عليه
دعاوي كثيره ولكثرتها لم يستطيع قضاها بعدة يسيره •
وكذلك يلتزم برد كلما صدر من الضرر للاصيل بواسطة
كسله وعدم خبرته ورداوته • لكنه لا يلتزم ان يبذل
جهده في كل الدعاوي علي حدٍ سوا وانما يباح له ان
يزيد جهده او ينقصه حسب مقدار كيفية الدعوي •
كما علم فيلوسيوس وبوناجينا وليسيوس ولايمان •

الجزء الرابع

في ما يلتزم به الناقل والكاتب والمحرر والوكيل

نقول ان هولاء كلهم ملتزمون ان يمارسوا وظيفتهم
بعدلٍ وامانه • سوآء كان من قبل واجبات وظيفتهم
او من قبل قسم قد اقسموا به • ويلتزمون ايضًا ان يعرفوا

كلما

كلما يخص وظيفتهم • ويستعملوا الاجتهاد الواجب بفعل
كلما يجب عليهم من طلب حدودٍ عادله والالتجا بالغير
اذا دعت الضروره • كما علم بوناجينا واسكوبيوس و
ساير العلما • فينتج من ذلك اولاً ان المذكورين يخطون
اذا استعملوا وظايفهم لمقاصد غير محموده ورديه سوآء
كان ذلك من قبل البغضه او المحبه او من قبل الامل و
الخوف • او لم يحفظوا الاسرار الواجب حفظها ودفعوا
البينات للخصم لينظرها او الحجج الاصليه التي يلتزمون
الا يدفعوها لاحد • واذا اخذوا اجره بما يفوق العدل
او اكثر من ما عينه الحاكم او اذا باشروا الدعاوي
الظالمه وامثالها ثانيًا يخطي الناقل اولاً اذا ما نقل
شيًا غلطًا من عدم خبرته واهماله او اذا ترك شيًا
ذاتيًا ثانيًا اذا كان مايلاً نحو الجهة الواحده واجتهد
في تصريح حق الجهة الواحدة اكثر من الاخري ثالثًا
اذا افشي الحكم لاحدي الجهتين قبل ان يظهره القاضي •
فمن ثم يمكن ان تصدر غلطات شتي • مثلاً كرفض
القاضي وامثال ذلك • كما علم اسكوبيوس رابعًا يخطي
الكاتب اولاً اذا تعدي القسم ثانيًا اذا افشي السر ثالثًا اذا

باح بالحكم قبل اعلانه من الحاكم رابعاً ان لم يحفظ الدعوى
وبيناتها والقضا المورود من الحاكم او اذا اظهرها للخصمين
بغير امر القاضي خامساً اذا لم يكتب الشهادات بامانة
او زاد او نقص او غير منها. كما علم اسكوبيوس رابعاً
يخطي المحرر الشارع اولاً اذا اتخذ هذه الوظيفه بغير خبره
كافيه. مثلاً اذا كان جاهلاً العبارات الشاعه حاشيه
العبارات الشاعه هي اصطلاح اهل القضا واهل كل
صناعه وعلم ثانياً اذا تعدى القسم ثالثاً اذا زاد ونقص
شياً له مقدار في استماع الشهاده رابعاً اذا قلد الفحص
لغيره من الكتبه وكان ثم خطر الغلط خامساً اذا تغاهل
في حفظ الحجج وحصل ضرر للفريقين سادساً اذا اهمل
فصل الدعاوي لياخذ دراهم اكثر سابعاً اذا كتب كتاب
الوصايه لمن كان خالياً من عقل ثامناً قبول الشهود
الزور تاسعاً اذا ترك الاحتمالات الضروريه بجهله
المدعوم او برداوته عاشراً اذا ترك شهاده ضروريه لان
الخصم طلب منه ذلك وحصل ضرر للخصم الاخر هكذا
ان كتب تمسكاً كاذباً او للربا لاسيما اذا حصل من ذلك
ضرر لاحده او اذا صير ان تنقل الدعاوي لمحكمه اخرى

خلافاً

268

خلافاً لنظام تلك المحكمه. كما علم اسكوبيوس حادي عشر
ان باح بالسر مثلاً ان عرف للخصم الواحد بكلام الشهود
قبل اعلانهم. وقال طرللوس نقلاً عن ناورا انه خطاء
عميت ضد العدل ثاني عشر ان اخفى كتاب الوصايه
لاحد الفريقين لاسيما اذا كان مكتوماً لهم شي فيه. كما
علم ناورا وسلفستروس وطرللوس ثالث عشر اذا اخفى
الحجج عن اصحابها رابع عشر يخطي عمياً اذا كان قد اضاع
الحجه القديمه الشاعه او كتاب الوصايه وزور عوضها
خامساً يخطي الوكيل اولاً اذا اعتنى بدعوى ظالمه ضد
العدل ثانياً اذا اتخذ عليه دعاوى اكثر مما يقدر على
قضاها ثالثاً اذا اخذ من الاجره اكثر من الواجب رابعاً
اذا احث المذنب او احد الفريقين على نكران الحق ظلماً
خامساً اذا اخسر الدعوى بتاهله في كسله او بذنب
اخر سادساً اذا قسم عن الاصيل مع خطر الحنث سابعاً
اذا غاب عن المحكمه بذنبه خوفاً من حصول العطل. كما
علم لايمان واسكوبيوس وبوناجينا ثامناً اذا وفق
الخصمين توفيقاً ضد العدل تاسعاً ان اخر الدعوى
او افسد القاضي او طلب مهله لا باعث لها عاشراً

باح بالحكم قبل اعلانه من الحاكم رابعاً ان لم يحفظ الدعوي
وبيناتها والقضا الموردون للحاكم او اذا اظهرها للخصمين
بغير امر القاضي خامساً اذا لم يكتب الشهادات بامانة
او زاد او نقص او غير منها. كما علم اسكوبيوس رابعاً
يخطي المحرر الشايع اولاً اذا اتخذ هذه الوظيفة بغير خبرة
كافية. مثلاً اذا كان جاهلاً العبارات الشايعة حاشية
العبارات الشايعة هي اصطلاح اهل القضا واهل كل
صناعة وعلم ثانياً اذا تعدي القسم ثالثاً اذا زاد ونقص
شياً له مقدار في استماع الشهادة رابعاً اذا قلد الفحص
لغيره من الكتبة وكان ثم خطر الغلط خامساً اذا تهاهل
في حفظ الحجج وحصل ضرر للفريقين سادساً اذا امهل
فصل الدعاوي لياخذ دراهم اكثر سابعاً اذا كتب كتاب
الوصايا لمن كان خالياً من عقل ثامناً قبول الشهود
الزور تاسعاً اذا ترك الاحتمالات الضرورية بجهله
المدمن او برداوته عاشراً اذا ترك شهادة ضرورية لان
الخصم طلب منه ذلك وحصل ضرر للخصم الاخر هكذا
ان كتب تمسكاً كاذباً او للربا لاسيما اذا حصل من ذلك
ضرر لاحد. او اذا صير ان تنتقل الدعاوي لمحكمة اخري

خلافاً

خلافاً لنظام تلك المحكمة. كما علم اسكوبيوس حادي عشر
ان باح بالسر مثلاً ان عرف للخصم الواحد بكلام الشهود
قبل اعلانهم. وقال طرللوس نقلاً عن ناورا انه خطاء
مميت ضد العدل ثاني عشر ان اخفي كتاب الوصايا يه
لاحد الفريقين لاسيما اذا كان مكتوباً الهم شي فيه. كما
علم ناورا وسلفستروس وطرللوس ثالث عشر اذا اخفي
الحجج عن اصحابها رابع عشر يخطي عمياً اذا كان قد اضاع
الحجج القديمة الشايعة او كتاب الوصايا وزورعوضها
خامساً يخطي الوكيل اولاً اذا اعتني بدعوي ظالمة ضد
العدل ثانياً اذا اتخذ عليه دعاوي اكثر مما يقدر علي
قضاها ثالثاً اذا اخذ من الاجرة اكثر من الواجب رابعاً
اذا احث المذنب او احد الفريقين علي نكران الحق ظلماً
خامساً اذا اخسر الدعوي بتهاهله في كسله او بذنب
اخر سادساً اذا قسم عن الاصيل مع خطر الحنث سابعاً
اذا غاب عن المحكمة بدنية خوفاً من حصول العطل. كما
علم لايمان واسكوبيوس وبوناجينا ثامناً اذا وفق
للخصمين توفيقاً ضد العدل تاسعاً ان اخر الدعوي
او افسد القاضي او طلب مهلة لا باعث لها عاشراً

ان اتي بشهود زور كما علم سيلفستروس وفيلوسيوس
وطرللوس

الجزء الخامس

ماهي وظيفة المشتكي

نقول لكي يحفظ العدل في الشكوي يجب التحرص من
ثلثة اشيا اولها من الافترا اي لا يفتري بذنب كاذب
ولا بذنب لا يستطيع علي اثباته بالكتابة وهذا الافترا
يصير المفتري ملتزمًا برد العرض وقبول عقاب المثل او
بغيره كما يري القاضي ثانيها التزوير وهي متي صنع
المشتكي تزويرًا علي قريبه وهذا اذا كان في دعاوي
الفرح فيلتزم بالمكافاه وان حصل ضرر للجمهور ثالثها
من التمريق بغير حق فيما ابتدي به من الشكوي قلت بغير
حق لانه قد يمكن ان يامر الحاكم او القاضي بذلك من
كون المدعي عليه مفيدًا للجمهور ومن ثم لا يجب ان يعاقب
او يفتضح لكون ان المشتكي قد تاه في الشكوي بامر
ذاتي وحينيذٍ يقدر ان يعدل عن الشكوي بل يلتزم
بذلك ان علم مع طول زمان الدعوي انه قد غلط
او من كونه ابتدي ان يرتاب في امر المجرم علة يقدر
علي اثباته ام لا كما علم فيلوسيوس وللسايل ان يسال

هل يلتزم

هل يلتزم الانسان بالدعوي علي غيره ومن يلتزم
يجيب اولاً ان الخصوصي يلتزم بذلك نادرًا اولاً لان
هكذا يسلك الخايفون ثانيًا لولا ذلك لامتلت الحاكم
من الشكاوات وحصل تعجس في الجمهور قلت اولاً الخصوصي
لان من كان اخذ اجره من السلطنه بهذا الامر اي
الشكوي فيلتزم به من باب العدل وبالنتيجه يلتزم
بتعويض الضرر الحاصل من ترك الشكوي كما علم
فيلوسيوس وبوناجينا قلت ثانيًا نادرًا لانه اذا
اقتضي خير الجمهور هكذا مثلاً اذا لم يمكن بنوع
اخر دفع الخيانة الممكنة الوقوع حتًا او دفع قتل
البري وكان اثبات هذا الجرم سهلاً فيلتزم الخصوصي
بالشكوي ايضًا او اقله بالتخبير الا ان هذا الالتزام
هو من باب المحبه وهذه لا تتضمن التزام الرد والتعويض
كما علم فيلوسيوس وبوناجينا يجيب ثانيًا يمنع عن الشكوي
اولاً المحرومون والخايفون وذي العيوب الشنعه
وذلك عقابًا لاثمهم ثانيًا الاولاد علي والديهم و
العبيد علي ساداتهم وذلك اجلالاً للفريقين ثالثًا
اهل الاكليروس في دعاوي الدم لعدم اللياقه كما

جسيما

علم ليبيوس و بوناجينا بجيب ثالثاً لا يلتزم الانسان
بل يلتزم بخلاف ذلك • اي انه لا يخبر بجرم المجرم ولو
كانت وصيه من الرئيس بذلك اولاً اذا كان المذنب
قد اصطلح وتاب ولم يكن خطر برجوعه وكان قد
ارضي الفريق المضرور ولم يبق علي احد خطر منه
بضرر • وكان الجرم خفيناً • والسبب في ذلك لان
من ادعي علي قريبه وكان حاله علي هذه الصورة
فيكون قد فضحه ولم يستفيد من دعواه شيئاً ثانياً
ان كنت قد عرفت الجرم تحت سر طبيعي ودخيت في
ذلك كالمشير وامثال ذلك • الا ان كان الذي قلدك
السر يريد ان يا سي علي البريء او علي الجمهور ظلماً
ولا يشا ان يكف عن ذلك • كما علم ديلوكو ثالثاً اذا
حصل لك من ذلك خطر عظيم في شانك او في حياتك
او في اموالك رابعاً اذا اجتهدت ان تثبت هذا
الجرم ورايت انك غير مستطيع علي اثباته • كما علم ديلوكو

الجزء السادس

في الشهود وما يلزمهم

اعلم ان كل دعوي تجري في الشرع تثبت بشاهدين

فالشهود

270

فالشهود يجب عليهم اولاً ان يكونوا قد فهموا تلك
القضيه علي جليتها وحقيقتها واحوالها وادركوها
بالحواس الخارجة وان لم يكونوا علي هذه الصفة فانهم
يدعون شهوداً غير كاملين اعني لم يفهموا القضيه بحالها
ولم يستطيعوا اثبات الامر بالتمام ثانياً يسبيلهم ان
يكونوا ناجين من جميع النقايص • بل متصفين بهذه
الاوصاف الاتي ذكرها • اي العدالة والجنس • والعمر
والتمييز • والعرض • والحظ • والامانة • فمن ثم يجب
الا يكون المشاهد الا عبداً ثالثاً لا يكون ثانياً ان الحكم فاصراً
العلم ان القاصر هنا يفهم به من لم يبلغ بعد
عشرين عاماً فهذا لا تجوز شهادته في الدعاوي
المرعية كالقتل وما شاكله • واما في الدعاوي الزعيه
فيكفي ان يكون قد بلغ الاربعة عشر عاماً رابعاً الاعداء
خامساً الاقارب واهل البيت والخدام ما عدا في
بعض الاحوال • كما علم ليبيوس سادساً الذين لا
عرض لهم سابعاً من يحنث بيمينه ثامناً شركا المذنب
في ذنبه تاسعاً المفراجون والدنية الحال عاشراً المجانين
والموسوسون والعديمو العقل • ويلتزم الشاهد من

جهة الحيتان بيشهد لذا كانت شهادته ضرورية لدفع
شر عظيم عن القريب او عن الجمهور، وكذلك اذا امره
الحاكم المقتدر، واذا اراد الشاهد ان ينجو من هذا الامر
فعليه بالفرار من الاستتار من قبل الحاكم، واذا فعل
ذلك فانه لا يلتزم برد ما حصل من الضرر والخسارة
حسبما قال العلامان والناس لاسيوس، ولو ان راي
العلماء العام ان الشاهد المدعو بامر الحاكم
للشهادة اذا هرب واختفى يلتزم برد الضرر والخسارة
لاحاذته عن الشهادة وحيث ان المعلمين موليتا
وليسيوس قالا انه لا يلتزم بشي لان دعوة الحاكم
اياه لا تلزمه من حيث العدل بل من حيث الطاعة،
فلهذا اذا فر من الشهادة لا يحسب ظالماً بل غير طائع،
واوفق ذلك بونا جينا ولايمان وليسيوس، اما الانسان
الذي لا يلتزم بالشهادة ولو طلب من الحاكم فهو
الحاصل بهذه الاحوال الآتي ذكرها اولها اذا عرف
ذلك بسر الاعتراف ثانيها اذا علم ذلك بسر طبيعي
كالمشورة والمخاطبة والطب وما شاكل ذلك، الا اذا
حدث في كتمان الشهادة ضرر عظيم للجمهور او

للقريب

بلغ

للقريب، فحينئذٍ يسمح له باظهار السر ولو اقسم انه لا يظهره،
ماعدا سر علم الاعتراف، وحيث ان كل انسان يلتزم ببيان ما
يضر الجمهور او القريب ثالثها اذا علم الانسان ان من
شهادته يصيبه ضرر عظيم فلا يلتزم بالشهادة ان لم يكن
ضرر غيره اعظم من ضرره حيث انه في غالب الاحيان
يتفق ان المرء لا يلتزم بالشهادة على قريبه رابعها اذا علم
القضية بطريق ما ردي اما بفتح المكاتيب او باختلاس
السر وامثالهما حسب ما راي العلم موليتا خامسها اذا
عرف الامر من اناس لا يجب تصديقهم، فيكون حاله
كحال من لا يعلم شيئاً سادسها ان كان المذنب لم يخطي
بذلك لصدور خطاه بجهل، او كان له عند انسان
مال ولم يستطع اخذه الا خفياً وادعي عليه ذلك بسرقة
المال، فاما من يتعمد للشهادة على قريبه زوراً لقصد
الضرر فهو ملزوم بمنع ذلك الضرر عنه ولو باضرار
نفسه وخسارة حياته، لانه في تساوي الضرر حق
البري اثبت، كما ذهب جمهور العلماء الى ذلك، و
قولنا بتعمد لان من يشهد بجهل او بعدم التمييز او
بالسهو فسبيله ان يمنع ذلك الضرر ان استطاع

لكنه لايلتزم بوفا الضرر، ومثل ذلك اذا لم تكن
شهادته عينها سبب الضرر، مثلاً اذا شهد كثيرون
قبله زوراً وهم الذين سببوا الضرر كله والحاكم يجهل
الدعوي فانه لايلتزم بشي، كما قال المعلمان لايمان
ولاسيوس، ثم ان الشاهد يخطي اولاً اذا احقق شيا
لايعلمه جيداً ثانياً اذا فشي ما كان ملتزماً باخفايه
ثالثاً اذا كان ملزوماً بالشهادة واخفي نفسه ليلا
يشهد رابعاً اذا لم يطع الحاكم اذا استخبره بموجب
العدل خامساً اذا اخذ رشوة ليشهد صدقاً ه

الجزء الثاني ٧

فيما يخص المذنب وهو سوالان احدهما هل يلتزم المذنب
ان يقر بالحق، ومتي يلتزم بذلك، وللسوال ثلثة اجوبة
جواب اول اعلم ان المذنب اذا لم يسال بموجب الشريعة
فانه لايلتزم باظهار ذنبه، بل يمكنه الانكار او الاجابة
بكلام مشترك المعني ليلا يسقط في الكذب، لان القاضي
حينيذٍ ليس له حق بالسوال حسب ما راه المعلم
لاسيوس ولايمان وبوناجينا، فينتج من ذلك اولاً
ان للحاكم اذا لم يكن له استطاعة، او كان ابتدا

الخصومة

الخصومة منه خلواً من شهود، اولم يكن الذنب محققاً
حتي ولا تحقيقاً جزيياً، اولم تظهر دلايل واضحة او
فضيحة ظاهرة فلا يستطيع الحاكم ان يسال المذنب
لانه في مثل هذه الاحوال لايكون للحاكم سال المذنب
بموجب الناموس كما قال المعلم ازورليس ولاسيوس
ودلوغو وفيلوسيوس ولايمان ثانياً اذا ارتاب المذنب
في الحاكم هل له استطاعة علي استفحاصه عن الذنب
او لا، قال المعلم فيلوسيوس وليسيوس وسانكس
وصالص ولايمان ودلوغو انه لايلتزم بذلك ليلا
يحدث له ضرر قبل علمه بقدرة الحاكم خلافاً لسيلفستروس
وبوناجينا ثالثاً يلتزم الحاكم ان يظهر للمذنب حال
القضية وماهيت دلايله وكيفية تحقيقها لكي يعرف
المذنب قدرة الحاكم واستطاعته، وبخلاف هذا لايلتزم
ان يرد جواباً ليلا يتعري من كرامته وخيراته التي
يمتلكها بامانة سليمة حسب راي المعلم غايتانوس
وناورا ودلوغو رابعاً اذا سال الحاكم المذنب بحسب
موجب الشريعة لكن بظن باطل بذنب اي غير مثبت
مثلاً اما خرج من بيت فلان بسيف مجرد، وكان ذلك

خرج هكذا . ولكن قبل فعله الذنب المسوول عنه وبنية
اخري . فيستطيع المذنب ومثله الشاهد ان ينكر الامر
ولو ثبت بوجه غير كامل . والسبب بذلك لان الحاكم لو
عرف حقيقة الامر لما كان يجوز له ان يساله هكذا .
كما راي ذلك العلماء سوطوس وفالعندوس ودبانا
وديلوكو مع العلامة جواب ثاني اعلم ان الراي الاصوب
والاعم بين العلماء كما قال القديس توما ان الحاكم الحقيقي
الذي له قدرة علي تسال المذنب بحدود القوانين والشريعة
يلتزم المذنب ان يجاوبه بالحق والصدق . واما الاخرون
مثل سلوستروس وليسيوس وصاء زعموا حسب المعقول
ان المذنب لا يسقط تحت الخطا المميت اذ لم يقر في حال
الامور التي يصدر له منها ضرر ثقيل وموت . وذلك
اذا علم ان له بعد رجا خلاص . ولا يصدر من عدم
اقراره ضرر للجمهور . وقد وافق هذا الراي المعلم
تانيروس وبوناجينا . وقد قال ديلوكو ان هذا الراي
صايب جدًا ومضمون العمل والدليل علي ذلك . ان
الناموس البشري غالبًا لا يلزم تحت خطر جسيم
كالموت وما شاكله . ولانها تساوة عظيمة ايضًا ان
نلزم

نلزم الانسان ان يعطي سلاحًا ضد نفسه ليقتل به . او
ليسقط في عقاب جسيم . او ليسجن دايمًا . لاسيما اذا
لم يمكن اثبات ذنبه . وقولنا في الامور التي يصدر منها
ضرر ثقيل وموت . لان الحكومة في الامور الجنايية
تختلف من حيث انها دوا للخطايا . وقولنا اذا علم ان له
رجا خلاص . لانه خلوًا من هذا الرجا لا علة لانكار
الحق . فيلوح من ذلك اولًا ان معلم الاعتراف ليس
بمضطر دايمًا ان يلزم المذنب بايضاح اثمه كقول المعلم
ديلوكو ثانيًا لا يلتزم المذنب ان يقر بجرمه بعد امضا
الحكومة عليه . ولو كان انكاره زورًا وظلمًا . لان بعد
انتها الحكومة يبطل التزام المذنب جواب ثالث اعلم
ان المذنب اذا اقر بجرم لم يرتكبه خوفًا من العذاب الاليم .
وقضي عليه بالموت فلا يخطي عيبًا . كقول المعلم انجلوس
وسلوستروس وليسيوس وتانروس . لكونه لا يلتزم
بحفظ حياته باحتمال العقوبات الفادحة . فينتج
من ذلك اولًا ان المذنب اذا اثبت كذبه باقسام فانه
لا يلتزم بتكذيب ذاته . ولو اخطا باثبات كذبه خطاء
عيبت خوفًا ليلا يعيدوا عليه العذاب ايضًا . وكما

التوبة عن خطاياه كما علم المعلم ليبيوس ثانيًا اذا عرف ان من
اقراره بجرم لم يفعله يصدر ضرر عظيم للجمهور او للرهبنة
او لاهله واقاربه او يسقط الانام في الارتقة بسببه ٠ فح
يلتزم باحتمال ساير العقوبات ويقول الحق ثالثًا اذا اتهم
المذنب احدًا بشركة الذنب معه وذاك بري من الذنب ٠
فيلتزم باظهار الحق قبل الحكومة وبعدها ٠ وقال المعلم توليتوس
ان معلم الاعتراف يجب ان يلزمه بذلك سوال هل يستطيع
المذنب ان يظهر شركاه في الذنب جواب اذا كان شركاه مخفيين
بالكلية ولايمكن اثبات ذنبهم بدلايل ولا بشهود فلا يجوز
له اظهارهم ٠ لكن قال المعلم ليبيوس ولايان ان المذنب
اذا اشهر شركاه من شدة العذاب لا يخطي ٠ وكذلك اذا
كان الذنب ثقيلاً باهضًا يلتحق بالملك او بالجمهور ٠ او
كان ارتقة وامثالها خفيةً وان لم يبال يلتزم باظهار
شركايه ٠ وان ابى عن ذلك ٠ فلا يحل كما علم ناوراس
ثاني متي يجوز للمذنب الفرار من العقاب جواب اعلم
ان القضية اذا كانت زورًا وباطلة في مادتها ٠ لكنها
ثبتت بقوة الشهود ٠ والمجرم لا يستطيع مقاومة الحاكم
علانية ٠ ولئلا يصير علة لشكوك كثيرة ٠ فحينئذ يستطيع

الهرب

الهرب ٠ لان كل انسان له حق واجب في صيانة
حفظه ولايمكن لاحد من البشر منعه عن ذلك ٠ لان
الخير العام لا يطلب خلاف ذلك حسب راي المعلم
ليبيوس ٠ فينتج من ذلك اولاً ان المذنب يجوز له
ان يكسر القيود والاغلال ٠ وينقب حايط السجن
ويهرب ولو هربت بقية المسجونين وحصل للسجان
وللحراس المعين ضرر من ذلك ٠ فمع ذلك لا يدعي
مضرًا من حيث انه فعل ما يطابق حقه اعني صيانة
حياته ٠ حسب راي العلماء فيلوسيوس وازوريوس
وليبيوس ٠ ما عدا اذا اقتضت المحبة خلاف ذلك ٠
مثلاً اذا حصل للسجان ضرر اعظم من ضرره كما
علم بوناجينا وليبيوس ثانيًا يجوز له ان يدفع
الجند الواردين ليقبضوا عليه ويهرب ٠ لكن لا
يجوز له ان يضربهم او يجرحهم ثالثًا يجوز له
بحكم الضمير اي الذمة ان يخدع الحراس بالماكل
والمشروب او بحيلة اخرى لكي ينجو منهم رابعًا
يستطيع الناس ان يشيروا على المذنب بالفرار
ويساعدوه باعطا الحبال وغيرها بشرط الا يكونوا

من احتذام الشريعة. بحسب راي المعلم ليسيوس وتانيروس ووانسكوس وطربلونوس خلافًا لا يجوز احد مساعدة المذنب في نقب جدار السجن لكون ذلك لا يسمح به الا للمذنب فقط لصيانة حياته. والا لما حفظ سجن اصلًا كما علم ليسيوس وبوناجينا

سوال ايجوز للمذنب من بعد سجل الحاكم ان يدرج امره امام حاكم اخر. جواب اعلم ان المذنب اذا عرف ان الحكم عادل فلا يجوز له المضي الي حاكم اخر. لان بهذا الفعل يكون قد فضح الحاكم الاول. ولكن اذا توهم ان الحكم ظلم او الحاكم لم يحفظ قوانين الشريعة او تكون الارا مختلفة. فحينيذٍ يسمح له بالمضي الي حاكم اخر علي ما راي العلما تانيروس وديلوكو وسنكيس ومن يمضي الي حاكم اخر ظلمًا يلتزم بكل الضرر الحادث من ذلك

الجزء الثامن

س ما الذي يجب علي معلم الاعتراف ان يصنعه مع المذنب الذي بيد الحاكم. ج اعلم انه يجب علي معلم الاعتراف اولًا ان يعلم المجرم ان كلما يتوله له

ية الاعتراف

في الاعتراف لا ينكشف اصلًا ولا يعلم به الحاكم ان كان مذنبًا او بريًا. لان كثيرين من المجرمين يحتالون زورًا علي معلم الاعتراف ويظهرون له انهم ابريا. لرجايهم في ان يساعدهم امام الحاكم. اخرين يدبرون ان يتهموا كذبًا بالخوف فهم من ان معلم الاعتراف يشهد عليهم امام الحاكم فيعذبهم ايضًا. فلهذا يجب علي المعلم اولًا ان لا يكشف كلما يسمعه خارج سر الاعتراف خلوًا من سبب ثانيًا لا يسمح اعتراف المجرم الا عقيب ما تظهر اموره وثبت امام الحاكم. وذلك لان المذنب يعسر عليه جدًا ان يقر باغماض فًا من ان يعرف الحاكم ذلك. او يغتصب ان يقر للحاكم بما قاله في الاعتراف. ولكن يجب عليه ان يحثه علي الندامه لاجل اثمه. حسب راي المعلم دلرييو وتانيروس ثالثًا سبيل معلم الاعتراف الا يلزم المجرم بكثرة الصعوبه والتشديد بان يوضح نفسه انه تحت الطايلة والذنب. ليلا يعترف من شدة التهويل زورًا وخطارًا لم يجترمه خوفًا من ان يموت بغير قربان. او يتركه الكاهن عند المنتهي. فيكون حينيذٍ اعترافه باطلًا. لعدم صدوره من قبل الندامة

والرجوع الحقيقي الى الله تعالى • بل يجب على الكاهن ان
يجتهد في ان يعرف المذنب اعترافاً حقيقياً رابعاً يجب على
المعلم الاعتراف الا يوضح للمذنب ساير انواع الحكم • ولا
يبدل الدعاوي الصايرة عليه لكون ذلك مما لا يليق به •
بل ان يحثه على التوبة خامساً قد سمح بعض العلما
للحاكم ان يستعمل الحيل الحسنة لكي يجتذب المذنب
الى الاقرار بذنبه • لكن هذا الامر ما سمح به لمعلم
الاعتراف لئلا ينفضح وظيفته سادساً لا يسمح للكاهن
بالحضور في حين عذاب المذنب كما جرى ذلك في
القانون الثالث والثلثون من المجمع الانطاكي • ولا
ان يعلم للحاكم انواعاً من العذاب الا اذا كان ذلك
النوع اسهل • كما علم تانيروس سابعاً يجب على معلم
الاعتراف ان يعلم شروط الحكومة والشهادة التي جرت
ليستطيع السلوك باليقين والمعرفة • واذا اضطر الامر
لنصح الحاكم فلينصحه ثامناً يجب عليه ان يسال المعترف
او لاهل اشهر وبين المشتركين معه لما التزم بذلك
وهذا تكلمنا به انفاً او اتهم وفضح اناساً ابريا لكي
يلزمه ان يبرهم امام الحاكم ولو كان في خطر العذاب

ثانيا

ثانياً اذا كان ساحراً فليستخبر منه متى سقط في السحر
ولاجل اي سبب حتى اذا انكر فيما بعد يمكنه تكذيبه
في محكمة الاعتراف عينها ثالثاً يفحص عن كيفية السحر
ان كان صدر باختياره ورضاه ان كان نكر ايمانه
وسجد للشيطان • او صدق عن ايمانه اشيا باطلة • او
استعمل الاشيا المقدسة لاتمام سحره • او ضر احداً من
الناس لا سيما اهله واقاربه • ثم يفحص ايضاً عن
الخطايا اللاسنية وحينيذ ينبغي ان يعلمه حيل
الشياطين ومكامنهم • ويبين له كيفية المقاومة لهم •
وان يهتم خاصة في الاعتقاد بالامانة وتكرار قانون
الايمان تاسعاً لا يلتزم معلم الاعتراف ان يبين للحاكم
بعد عذاب المذنب انه انكر الذنب عند موته حسب
راي المعلم لايمان وتنوراس • لانه بهذا يخالف سر
الاعتراف ان لم يستاذن المذنب عن هذا • حيث انه
بهذا الفعل اذا اراد ان يظهر برارة المذنب • فالحين
يظهر ذنبه الشهود • فاذاً وجب بعض الاحيان
انذار الحاكم • فيطلب المعلم من المذنب ان يفعل ذلك
خارجاً عن الاعتراف امام شهود اقتياعاً اذا

عرف المعلم بواسطة الاعتراف ان المحكوم عليه بري من
التبعة او انه قر بشي لم يفعله • فلا يستطيع ان يوضح ذلك
للحاكم ويشفع فيه بالمذنب • لانه بعد اقراره بالذنب امام
الحاكم فلا يعود الحاكم يصدق معلم الاعتراف لكونه سمع اقرار
المذنب بفمه • وايضاً اذا سمع المعلم اعتراف كثيرين من
المجرمين وبرر واحداً فقط فانه يخالف سر الاعتراف ولان
بقية المجرمين اذا عرفوا ان المعلم شفع في البري فيتخذون
سبيلاً لاخفا زلاتهم • كما حقق ذلك المعلمان لايمان وتنرس
حادي عشر وان كان ممكناً ان يشفع معلم الاعتراف احياناً
بالمذنبين الذين قضي عليهم بالعدل • لاسيما عند الملوك •
كما جا في سفر الامثال انقذ المسوقين الي الموت ولا تمتنع امثال ٢٤
من ان تبتاع المتقادين اليه • فلابد له ان يفعل ذلك
بافرازه • لان خلاصهم يمكن احياناً ان يكون غير لايق •
فيعود القاضي مطالباً بكل الشرور الصادرة منهم بسبب
خلاصه اياهم • بل تجب عليه الشرور المذكورة لانه
كان ملتزماً بمنعها من قبل وظيفته • لكن لا يلتزم بذلك
معلم الاعتراف ان لم يكن سبق فراي وجوب حدوثها
• كما علم يوناجينا ونابيروس •

الجزء الزايد التاسع

الجزء التاسع

س ما الذي يلزم الاطبا والصيدلانيين اي الذين
يبيعون العقاقير والادويه والجراحيين ج اعلم ان
الاطبا اذا طلبوا هذه الوظيفة يلتزمون كلياً بمعرفة الاشيا
الضرورية اللازمه لهذه الصناعة • كقول المعلم انطونينوس
وديلوكو ونافارا • وانهم يحفظوا هذه القوانين في علاج
المرضى اولها يجب عليهم اتباع راي الاطبا المحققين و
المعقول • لانه بخلاف ذلك يحصل الضرر والخطر
للقريب كما قال المعلم يوناجينا ولايمان وسنكيس
ثانيها يلزمهم ان يستعملوا الادويه المحققة النفع وان
يتركوا المشكوك بها • وان كانت الادويه ليست بمحققة
فيجب ان يستعملوا ما طابقت الصواب ومن يخالف ذلك
فيكون قد جعل حياة العليل تحت الخطر ثالثها اذا
ايس المريض من الشفا ولم يبق له رجا في الحيوة •
فح يستطيع الطبيب ان يعطيه ادويه نافعة او مضرة •
وان مات فلا يلزم الطبيب شياً من حيث ان العليل
ما كان له رجا في الشفا • كقول فيلوسيوس ولايمان
ويوناجينا • ويخطي الطبيب اولاً اذا لم يعالج من

كانت علته شديدة بمعرفة كافية لمرضه او يهمله عبثاً
ثانياً اذا ناول له ادوية لبعض تجربة ليجربها به لاسيما اذا
لم يثبتها الاطباء مع ان عنده ادوية اخر انفع منها، او
ناول له ادوية مختارة وربما الكثير من ضعفها ثالثاً اذا لم
يفهم تشخيص العلة واتخذ ادوية تحت الخطر وضرر الموت
رابعاً اذا عرف ان المريض في خطر ولم يفتقده ولم يدع
طبيب لاخر لاجله خامساً اذا امر العليل ان يفعل ما يضاد
الكرام الله و وصاياه المقدسة كالرقية والفال والطلاسم
المبني وامثالها سادساً اذا سمح له في الصيام بأكل الزفر
خلواً من ضرورة، او اهمل الذين في الخطر لكونهم فقرا
كقول المعلم بوناجينا وازوريوس واسكوبيوس
ومناورليه. واما الصيدلاني اعني الشرابي يخطي اولاً
اذا مارس الصناعة خلواً من معرفة، ولا اجتهاد، او
استعمل عوض السكر عسلاً ثانياً اذا قدم دواء خلاف
ما امر به للطبيب ما لم يكن بقوة منفعة ذلك ثالثاً
اذا باع ادوية لمنع الحبل او لطرح الجنين، او باع
ادوية باطلة لانفع لها، كقول المعلم اسكوبيوس .
واما الجراح فيخطي اولاً اذا مارس هذه الصناعة خلواً

من معرفة

من معرفة كافية لها او كان تحت خطر الغلط ثانياً
ان لم يحتر الطبيب في الامور الضرورية الخطرة،
اعني اذا كان الجرح ثقيلاً، او اهمل الشيا لاجل الربح
والفايدة او اخذ اجرة زايدة ثالثاً اذا فصد امراة،
او اعطي دواء لطرح الجنين

الجزء العاشر

فيما يلزم التجار وارباب الصنايع

اعلم انا قد اوضحنا ذلك في الوصية السابعة، والان
قد مستنا الحاجة اليه فنتكلم عنه يسيراً ونقول ان
التاجر يخطي اولاً اذا باع سماً قاتلاً او اشيا اخر محرمة
ما هي تحت الشك والارتياب من الاستعمال المذموم،
او كان متقصداً ان يبيع شياً زايداً عن قيمته ثانياً
اذا باع شياً بازيد من ثمنه لاجل تاخير الوفاء، او لم
يظهر عيب الشي الخفي اذا كان ثقيلاً، او استعمل كيلاً
او ميزاناً ناقصاً ثالثاً اذا ابتاع البضاعة جميعها
وقصد ان يبيعها على مراده ويظلم من يشتري بثمن زايد
رابعاً اذا اشتري من انسان اعمى غشيم شياً دون
ثمنه، او باعه لاجل غشمه شياً فوق ثمنه خامساً اذا

خلط الرزق العتيق مع الحديث وباعه بثمن واحد اذا
كان العتيق غير نافع، او لم يف للخراج العادل كالكمرك
وما ماثله، او لم يف لغرمايه الدين في الوقت المحدود
وحصل لهم من ابطايه ضرر، او اوفى ببضاعة لمن هو
ملزوم ان يعطيه دراهم ضد ارادته سادساً اذا باع
في ايام الاعياد ظاهراً بخلاف العادة الجارية، او حلف
باطلاً انه اشترى البضاعة بكذا ثمن سابعاً اذا عمل
شركاً او حجة مع احد وهو متشكك بحقيقتها، او اشترى
اشيا مسروقة، واما بايع الكتب فانه يخطي اذا باع
كتباً محرمة او كانت ضد الطهارة، او باع كتاباً ناقصاً
عوض كامل، ويخطي الصايغ اذا باع نحاساً عوض فضة
وذهب، واذا خلط النحاس مع الذهب والفضة زايداً
عن حاجة الصياغة ولم يعلم المشتري بذلك، او
اشترى اشيا مسروقة بمعرفة، او باع جواهر رخيصة
بثمن الغالية او اشترى الغالي بثمن الرخيص، وهكذا
الخياط يخطي اذا حلف انه يكمل الشغل في اليوم الفلاني
مع انه عالم انه او متشكك بانه لا يكمله، او اذا اخذ
قماشاً اكثر من الاحتياج، او اخفى شياً ثميناً خلواً من علم

صاحبه

صاحبه، او اشتغل او شغل صناعه في يوم عيد خلواً
من سبب ثقيل

المقالة الخامسة

في حقيقة ماهية الخطايا وتمييزها

الفصل الاول

فصل ١ في الخطية عموماً وهي ثلثة اجزا الجزو الاول

س ما هي الخطية ج اعلم ان الخطية هي مخالفة الناموس
او كما قال المعلم توما انها ابتعاد اختياري من
القانون الالهي، وقولنا القانون يشمل الوصية الطبيعية
والبشرية والالهية، ونفهم بلفظة ابتعاد
فعلاً او تركاً فعل ليس هو اختيارياً فقط بل معتوقاً
ايضاً من قبل اقتدار مقترناً بوعي ما حالاً يحوي شر
الخطية، لانه كما علم سانكس وواسكس وبوناجينا
ان الفعل الاثيم لا يكفيه اي حرية ووعي كان، سواء
كان قوة او مضمراً من حيث كان يمكنه وكان ملتزماً
ان ينتبه به، ولا اي وعي حالي يطلع به العقل علي

علي الخير والشر الذي في الموضوع . بل يلزمه ان ينتبه
علي شر الموضوع الاذني او انه يتصور شكًا فيه . والسبب
في ذلك لانه خلوًا من هذا الانتباه لا يعد الفعل اختياريًا
لانه خالي من معرفة . حيث انه طالما الاخص هذه المعرفة
بالفعل لا يكون قد حصل انتباه كافٍ لتمييز الشر وحيث
لا يوجد اختيار لا يوجد ثم اثم . وقال المعلم تنيروس
انه ليس بضروري ان تلك المعرفة تكون مستكنة بالعقل
مدة دوام الخطية . بل كفاها الاستكنان قوةً كان او فعلًا .
بحيث ان الفعل يكون ابتدا بها . او هي كانت قبلما يكون
سببًا له . كما يتم بالسكران الذي يخطي لا بقوة التمييز
الحالي بل بقوة التمييز الماضي . وقد علم المتاخرون ان
السكران مثلًا لا يخطي خطاءً صوريًا متي غاب عقله .
بل قد تدرس بانهم كلما يصدر منه في تلك الحالة حين
سبق فراي الشر الذي كان عتيدًا ان يرتكبه وقد
اعطا السبب فيه . وقالوا ان الانسان حين يخطي لا
بد ان يبقي فيه وعي وانتباه ما علي شر الخطية ولو
يسيرًا . ولكي تكون الخطية كاملة يلزمها ثلثة شروط
اولها ان يكون الفعل اختياريًا . اي يصدر من

ارادة

ارادة قابلة له ثانيها ان تكون الارادة معتوقة اعني
قادرة ان تفعل او تكف ثالثها ان الانسان ينتبه علي
شر ذلك الفعل . ولهذا كل فعل لا يصدر من الارادة او
في الارادة او تقبله الارادة فليس بخطا كافكار
التجديف . او ما يضاد الايمان القويم والافكار
الدنسة وحركة الجسد وتدنيس البكر غصبًا وما
شاكل ذلك . ومثل ذلك حركات الغضب الشديد
والشهوة لما يعدم التمييز ويتشوش العقل جدًا لا يعد
خطاءً لفقد الارادة المعتوقة . وكذلك لا يخطي من
ياكل في يوم صوم بغير علمه انه صيام . او يطرح حجرًا
من مكان عالي خلوًا من تمييز الضرر الصادر منه .
او يعمل حجة ربا بغير معرفة حسب راي المعلمين
سنكيس ورجينا لدوس . وكذلك الافعال المضرة الصا درة
من السكر ليست بخطاءٍ اذا لم ينتفا عليها علي صنيعه
لانها ليست باختيارية لا في ذاتها ولا في اسبابها .
واما اذا استفاق قبل الفعل فيعد خطاءً واذا كان هذا
الاستيقاظ السابق السكر او الكل عنده خطاءً عرضيًا
فقط فتكون تلك الافعال عرضية ايضًا

الجزء الثاني

في انه متى تعد الشهوات واللذات خطاء. اعلم ان
الشهوة هي ارادة او نية او قصد افتعال ذلك السو.
واللذة هي الرضى والقبول البسيط لما خطر في العقل
والتمتع بحلا وتمحلو امن ابتغا اتمامه. وتسمى اللذة
المستقرة لا لاجل مكثها في العقل زمانًا كثيرًا. حيث
ان اكثما لها يمكن صيرورته بدقيقة واحدة لكنها تلقب
هكذا. لان الارادة بعد ابتغاهما عليها تتمهل فيها.
وهذا الجزء ينقسم على فرعين

الفرع الاول

س ماهو خطا الشهوة الرديئة ج اعلم ان الشهوة بلغ
الكاملة او الفكر مع الارادة القابلة هي خطية سواً
كملت او كانت عقيمة الاكمال. وتعد نوعًا واحدًا مع
الفعل الخارج عينه. فان كان الفعل عميًا فيكون الخطا
عميًا. وان كان الفعل عرضيًا فيكون الخطا عرضيًا. لان
الباطن يتخذ شره او صلاحه من الفعل الخارج حسب مـ ٥
راي جمهور العلما. كقوله تعالى من نظر واشتهى الى امرءة
واما الشهوة التي تصير شرطيًا بشرطية زوال كل سوع

المشتهي

المشتهي فليست بخطاء. اقله انه غير عمي. كقولك لو
يسمح الله بالسرقة والنهب لكنت اسرق وانهب. او لو
الكون حاكمًا لقتلت المذنبين كما راي العلما والنا
وسيروس وسالمس وويكيس. واما الشرط الذي لا
يزيل الشر عن المشتهي فهو خطاء عمي. كمن يقول لو لم
تكن جهنم كنت ازني. ولو لم اكن راهبًا لفسقت. لو
لو لم اكن كاهنًا لكنت اقتلك وانتقم منك. او اذا قال
احد لو تفعل معي هكذا في شبابي لكنت قتلتك بشرط
ان تكون حرة القتل والانتقام موجودة بعد في قلبه
الى ذلك الحين. اما اذا اخبر بما كان يفعله في صبايه
خلوًا من نية القتل والانتقام في الحاضر فليس ذلك بخطاء
كما قال يوحنا جيناه. والسبب في ذلك لان الرضى الشرطي
وان لم يبين شيًا اعيانًا من قبل الموضوع المشتهي فانه
مع ذلك يضع في الارادة ميلاً لتكميل تلك الخطية من
حيث ان الشرط المشروط لا يزيل الشر. فمن ثم يكون اثمه
كانه احب ذلك الشر من غير شرط. حسبما قال المعلم
غايتانوس وسنكيس وبكليس والايمان. ومن ثم يجب
ان تعلم ان كل الاشيا الممنوعة من الناموس البشري

اشتهاها ليس بخطا ، مثلاً لو لم يكن اللحم محرماً من البيعة
في الصيام لكنت اكله ، لان هذا الشرط يجرح الشر عن الفعل
حسب راي العلماء زوريوس وسنكيس ، واما الاشيا المحرمة
بالناموس الطبيعي لا يجوز اشتهاها الا بشرط تجريد كل
سوعنها ، مثلاً لو كنت حاكماً لكنت اقتل اللص الفلاني
او لو يحل لي لكنت اتجوز المراة الفلانية ، ولكن قد نبه المعلم
صا ان مثل هذه الشهوات خطرة جداً يجب التجنب عنها ،
وقد قال القيطاني ولايمان انها تجاريب مرتعشة شيطانية

الفرع الثاني

بل هل اللذة اليسيرة مع قبول الارادة تعد خطاءً دايماً
مع قصر زمانها ج اعلم ان الانسان اذا افتكر فكراً دنساً
واستلذ به فتلك اللذة تعد خطاءً بمقدار ذلك الفكر
اعني اذا كان الفكر مميتاً فتكون اللذة مميتة ، وان كان
عرضياً فتكون عرضية ، كما علم جمهور العلماء نقلاً عن
العلامة ، واما اذا فرح الانسان بمعرفة الفكر فقط لا
بسوه وشره ، كالمعلم اذا افتكر في اشيا رديه لكي
يعلم ويكرز بشرها او لاجل الاعتراف فهذا لا يخطي ،
واما اذا رام معرفتها عبثاً خلواً من قصد الرضى

جهة

بها فانه يخطي عرضياً ، واذا عرف انه من الشر يصدر
خير فيجوز له الرضى بذلك الخير الصادر من الشر ولا
يرتضي بذلك الشر الذي هو علة الخير ، ويمكن ان للانسان
يفرح احياناً في استماع اشيا محرمة في نوعها وجنس
تكميلها ، مثلاً اذا سمع ان اناساً تحاربوا وبهذه الحيلة
نهبوا فلا يخطي ، لكونه لا يفرح بسو تلك الافعال ، بل
بشطارة اوليك الذين فعلوها ، ويجوز ايضاً ان يفرح
الانسان احياناً في فعل سو يحصل منه خير ، بشرط ان
ذلك الفعل يصير بغير هواه ، مثلاً اذا احتلم في النوم
ومن ذلك حصلت له العافية من المرض ، لكن لا يكن
فرحه لاجل السو الذي جرى منه ، بل لاجل الخير
الذي صدر من ذلك ، وكذلك اذا فرح المزوجون
في عقلهم بفعل الزيجة الماضيه او العتيد مع نسايهم
الحاضرات والغايبات ، او اذا اشتهي الخطيب الاقتران
مع خطيبته في المستقبل او رضيت الارملة بفعل
الزيجة مع زوجها ، فهولا جميعهم لا يخطون من
حيث ان هذه الافعال جميعها لايقة بهم ، وقولنا
اذا فرحوا في عقلهم لكون الارملة او المخطوب اذا

رضيا بلذة جسدية زنوية في ذكر اقترانهما بحلا لهما
فقد ارتكبا خطاءً عميتًا ، حسب راي المعلم لاسيوس
وبوناجينا وتامروس وبلاوس وديانا خلافًا لميدينا ، و
لهذا قال العلما ان هذا الرضي العقلي في الباطن لا يصير
غالبًا خلوًا من خطا عميت من قبل اقتران اللذة الجسدية
الزنوية ولكن قال بوناجينا وفيلوسيوس وسانكيس
وليسيوس وديانا ان هذه اللذات الجسمية ليست بخطا
عميت بين المزوجين ، الا اذا طرحوا بانفسهم في خطر
طرح المني خارجًا ، لكون الزيجة تبرر هذه الاشيا ،
وكذلك تبرر اللمس والتقبيل وما شاكلهما مما يجري
بين المزوجين لاجل اللذة فقط ، لان الاشيا المذكورة
متوجهة من عين ذاتها نحو اكمال الزواج ولو اتفق
عدم كماله ، واذا افتكر الانسان فكرًا زنويًا ورضي به
فيجب ان يبين في الاعتراف الشروط التي تغير نوع الخطية
كمن يعترف انه رضي بسرقة حوايج فيلتزم ان يبين
ماهيتها ، اعني حوايج كنيسة او غيرها ، او اذا رضي
بقتل احدًا فيجب ان يبينه هل هو اب او اخ ، وكذلك
القول عن فكر الزنا يجب بيان نوعه ، واما المعلم ازوريوس

وغيره

وغيره قالوا ان الخاطي اذا كان منتبهًا في حال الفكر
كيف هو فيلزمه بيانه ، واما اذا استلذ بفكرها في امراة
ولم يتنبه على فكره ، هل كان هي من وجة او في مندورة
وغير ذلك ، فهذا الفكر يعد زنا ساذجًا بخلاف الافعال
الزنائية الخارجة والشهوات الردية ، لكون الانسان
في هذه دايمًا منتبهًا على ما يفعله خارجًا او يشتهيه
باطنًا ، كما اثبت العلما فيلوسيوس وليسيوس وديانا
وديلوكو وبوناجينا وبلاوس ، واما الفكر بلذة في
الاشيا الممنوعة من الناموس الطبيعي والبشري فليس
بخطا عميت ، مثلًا اذا فرح الانسان بعقله باكل اللحم في
الصيام ، لكون المنع واقعًا على الاكل الخارج لا على الفكر
حسبما راه المعلمان لايمان وليسيوس ، واذا فعل احد
فعلًا يصدر منه لذة جسمية كقراة امور دنسة او
استماعها خلوًا من قصد ومن خطر القبول فانه يرتكب
خطاءً عرضيًا فقط ، واذا كان ثم سبب لايق لذلك
الفعل فانه لا يخطي اصلًا ، س هل يلتزم الانسان بمنع
اللذة الجسمية ولو لم يقبلها ج قال المعلمان غايتانو س
وسنكيس اذا استفاق الانسان على تلك اللذة

ولم يتبلها بل تركها خلوًّا من رضى ، ولا خطر التبول فليت
بخطايمميت لاجل عدم القبول وعدم ضبط كل الحركات وهذا
الراي صحيح بالنظر لكن الراي الاصح بالعمل هو ما علمه
ازوريوس وسكيس وليسيوس وبكانوس ، الذين ذهبوا
الي ان من لم يضاد اللذة خلوًا من سبب معقول فانه
يرتكب خطاءً مميتًا لان الارادة غالبًا منصبة نحو خطر
القبول ومن صدق خلاف ذلك يحسب معتدًّا بذاته متكبرًا .
واما المعلم لاغان حقق ان الرايين مقبولان في علم الذمة .
وقال ان اللذة تعد مميته اقله ان لم يتحرز منها ويكتايب .
وان تكاسل بطردها ولم يجتهد ان يشغل فكره بغيرها
لاسيما اذا كان قادرًا بل مترجيًا ان يطردها بهذه الطريقة

الجزء الثالث

في تمييز الخطايا بالنوع وهو فرعان . الفرع الاول

س ماهي الخطايا الممتازة نوعًا ج ان الخطايا اولاً من حيث
المادة تمتاز نوعًا من قبل الموضوعات الصورية ومن قبل
الظروف التي تغير النوع . حيث ان الظروف لها حقيقة
الموضوع الصوري ثانيًا من حيث صورتها تمتاز امتيازًا
قريبًا من قبل الصور المضادة اي من استقامة الفضيلة

التي

التي تعد مها . والتمييز بهذا النوع فهو تمييز قريب ، واما
التمييز البعيد الاتي فهو عن الموضوعات كما علم تابيروس
دليل القسم الاول . لان كل الافعال تمتاز نوعًا من قبل
الموضوعات . والحال ان الخطايا من حيث مادتها تتضمن
الافعال عينها . دليل القسم الثاني . لان العدم يمتاز نوعًا
امتيازًا قريبًا من قبل الصور التي يعدمها . والحال ان
الخطايا نظرًا الي صورها هي عدم الاستقامات المضادة
لها . دليل القسم الثالث . لان استقامة الفضيلة تمتاز
نوعًا من قبل الموضوع امتيازًا قريبًا . فاذًا عدم الاستقامة
نظرًا الي الموضوع هي تمييز بعيد . فينتج من ذلك ان
الخطايا الممتازة بالنوع ليس هي التي تضاد فضايل مختلفة
الانواع فقط . بل هي ايضًا التي تضاد فضيلة واحدة
كطرفيها فقط كالبخل والتفريط او تختلف من جهة شناعة
الخطايا المختلفة التي ولو ضادت فضيلة واحدة فقط .
لكنها يبعد بعضها عن بعض بهذا المقدار حتى ان دنس
خطاء واحد لا يعطف الي اتمام خطا اخر كسفك الدم و
السرقة والنميمة والفسق الذين يضادون العدل ومحبة

الفرع الثاني

س ما هي الخطايا التي تمتاز عددًا ج لنعلم ان الخطايا التي
تمتاز عددًا هي علي ضربين فتمتاز اولًا لاختلاف الموضوعات
الممتازة بالعدد امتيازًا كليًا طبيعيًا فقط. بل الممتازة ايضًا
امتيازًا صوريًا بشريًا ثانيًا تمتاز بانقطاع الافعال الادبي.
قولي الادبي لانه وان كفي لامتياز العدد الطبيعي اي انقطاع
كان. لكن نظرًا الي الاعتراف لا تتضاعف هذه الافعال
ما لم يكن انقطاعها ادبيًا. لانه كما انه في الاعتراف ينظر
الي الفعل الادبي البشري. هكذا ايضًا لا بد ان ينظر
فيه بتضاعف الافعال الي الانقطاع الادبي البشري.
وهذا الانقطاع الادبي يصير اولًا بالارادة والقصد
المضاد وثانيًا بتبطيل الفعل الاختياري ثالثًا بالتبطيل
الغير الاختياري والطبيعي سوا كان ذلك بالنوم او
باشتغال الفكر بامور اخر. قولي بالنوم لانه ما بطل
العقل فيه بانقطاع الفعل ليس باختياري وبشري. و
قولي باشتغال الفكر بشي اخر لان انقطاع الفكرة به
ليس هو اختياريًا. وهكذا الفكرة في هذا الانقطاع
تصير غير اختيارية. فمن ثم اذا ارتجع اليها فحينئذٍ

تصير

تصير اختيارية. وتتعدد تعديدًا ادبيًا بشريًا كما علم
الواسكي. ولكن هذا الراي له مدخل في الخطايا الخارجة
لا الباطنة. حسبما علم فيلوسيوس. لان الفعل وان
تعدد بهذا الانقطاع تعددًا طبيعيًا فلا يتعدد تعددًا
ادبيًا بشريًا. لان العقل بذلك يشتغل بغير اختيار. واذا
اشتغل عن هذا بغير اختياره لان الارادة موجودة معًا
لكونها لم تناقض كما علم بلدوس. فينتج من ذلك اولًا
ان الانسان اذا بغض عشرة اشخاص بفعل واحد من
البغضة او شتم علي عشرة انفار بكلمة واحدة او نوي
ترك صلواته مدة شهر فبكل من هولاء يخطي خطأً واحدًا
لكونه صادرًا عن ارادة واحدة. حسب راي المعلم ناورا
وفيلوسيوس وبوناجينا خلافًا لازوريوس واسكس
وقد قال المعلمان سوارس وفيلوسيوس ان ايضاح
هذه الخطية لجسامة الموضوع ضروري في الاعتراف.
اعني اذا بغضت عشرة انفار بحركة واحدة من الغضب
وما ماثل ذلك. واما المعلم واسكيس وازوريوس قالا
انها خطايا مختلفة ثانيًا فعل الارادة الباطن المترادف
مرارًا عدة ولو كان طبيعيًا مختلفًا عددًا لكنه ليس ادبي

بالنسبة الي الاعتراف ، بشرط ان هذه الافعال جميعها يكون
لها قصد واحد وهو اكمال الفعل الظاهر ، ومثل ذلك الافعال
الخارجة المتواترة ، مثلاً من نهب منزلاً في ليلة واحدة ولو
فعل افعالاً كثيرة فيعد ذلك خطية واحدة لوحدة الغاية
كقوله بلا غش ، والسبب في ذلك لان الفعل الخارج واحد
وان كان مقصوداً ومسبباً من افعال متعدده باطناً ، فمن ثم
كانت الافعال الباطنة المتعددة واحدة وحدة ادبية ، ثالثاً
الافعال التابع بعضها بعض لقصد اتمام فعل واحد فتكون
خطاءً واحداً ولو سبقت بالطبع لذلك وتبعته بشرط الا
يتوسط بين الافعال فعل يختلف بالنوع من الفعل الخاص
مثلاً كلام السفه واللمس والتقبيل ، فهذه تشير الي فعل الزنا
ولذلك تعد خطاءً واحداً او متقرنة معه بالطبع ، واما

التفكر بالزنا والتلفظ به امام الناس بعد تكميل
الفعل فهي خطا يختلف بالعدد ، فمن
ثم التزم المعترف بتصريح هذه
في الاعتراف لانك اذا
اللمس والتقبيل كما علم
السوا ريا

الفصل ع

الفصل الثاني

في كيفية تجزي الخطايا الي مميتة وعرضية ، وهو يشتمل اجزاء

الجزء الاول

س ماهي الخطية المميتة والعرضية جواب اول اعلم ان
الخطية المميتة هي التي لافراط شرها ودنسها تمحو النعمة
الالهية ، وتقطع رباط المحبة بين الله وبين مرتكبها
وتصير مستحقاً العذاب الابدي ، وتدعي مميتة لانها
تحسم مبدا الحيوة الروحية اعني ملكة النعمة المقدسة
وتميت النفس من الحيوة الحقيقية ، واما الخطية العرضية
هي التي لاجل خفة مادتها لا تفقد الانسان النعمة و
المحبة مع الله ولا تعدمه الحيوة الروحية ، بل انها تبرد
حرارة المحبة الالهية وتجعل الانسان مستحقاً العذاب
الزمني ، وتدعي عرضية لكونها لا تقطع اصل الحيوة الرو
التي هي النعمة ، فمن ثم يسهل شفا سقم النفس منها و
نيلها الغفران بسهولة جواب ثاني اعلم ان الخطية المميتة
تقسم الي مميته ذاتاً والي مميتة بالعرض ، فالمميتة ذاتاً
هي التي تضاد بذاتها محبة الله او محبة القريب و

حية

وتنفيهما وتوصل الي شخص القريب او الي اموره او الي
حقوقه. او الي ذواتنا ضررًا بالغًا حسب راي المعلم
ازوريوس ونسكيس. فيتبين من ذلك اولاً ان الخطايا
التي تضر انفسنا تكون غالبًا خطاءً عرضيًا كمحبت اللهو
الباطل واستماع الحكايا والاخبار الباطلة. والاستقصا
الزايد الباطل. واللعب والافراط والتبدرق والخروج
الزايد في الاكل والشرب. والبطالة والنوم المفرط والضحك
وتكاثر الجماع. والخوف والحزن. ومحبت المفخرة والمديح.
والاحتفال الزايد بالزينة والكسوة وامثال ذلك.
ثانيًا الخطايا المضادة الفضايل الالهية هي مميتة من
عين ذاتها لكونها تضاد الصفات الالهية الباطنة علي
خط مستقيم كصدق الله ورحمته ومحبته. وكذلك
الخطايا التي تخالف الكلمات العشر. لان ما يصدر ضد
الثلث الوصايا الاولي تضاد لاهوته تعالي ومعرفته
وقدرته وكرامته الخارجة والباطنة. واما ما يتم ضد
بقية الوصايا فهو ضد شخص القريب او خيراته او حقوقه.
ثالثًا الخطايا السبع الرئيسة ليست كلها مميتة ذاتًا.
لانها ليس كلها تضاد سبحانه تعالي دايمًا تضادًا ثقيلاً

ولا الترتيب

ولا القريب ولا انفسنا ايضًا. واما الخطيئة المميتة بالعرض
فهي كل فعل عرضي او مجرد يصدر ضدًا ومرًا مميتًا عرضيًا.
كما نوضح ذلك في الجزء الثاني

الجزء الثاني

من بايت نوع تصير الخطيئة العرضية ذاتًا او الفعل المجرد
عن الخطا خطاءً مميتًا بالعرض ج قال سانكس ان ذلك
يتم غالبًا بخمسة انواع اولاً نظرًا الي الغاية الملاحقة
ثانيًا نظرًا الي الغاية الاخيرة ثالثًا نظرًا للاحتقار رابعًا
نظرًا للشك خامسًا نظرًا للخطر. فاقول في بيان ذلك
بوجه الاختصار اولاً ان الخطيئة العرضية تصير مميتة
نظرًا الي للغاية اللاحقة. مثلاً اذا كذب احدًا كذبًا
خفيفًا ليجتذب امراة الي الزنا. لانه لما كان المقصود
غاية مميتة كان ذلك الكذب خطاءً مميتًا. لكن ليس
بضروري ذكر ذاك الكذب بالاعتراف. بل يجب ذكر
رغبة الزنا فقط لكون هذا الكذب يتم عرضيًا اذا
تجرد عن شر الغاية المميتة ثانيًا يصير الخطا العرضي مميتًا
نظرًا للغاية الاخيرة. وذلك كمن يجعل ذلك الشي
غاية القصيا. مثلاً كمن يحب اللعب واستماع الحكايا

بهذا المقدار ويعتبرها حتي انه يكون مستعدًا ان يتجاوز
بسببها وصية ثقيلة كاستماع القداس في الاعياد وامثاله
ثالثًا يكون للخطا العرضي مميتًا من قبل الاهانة والاحتقار
الصوري المطلق. مثلًا اذا تجاوز احد الوصية علي
الاطلاق، علي انه لا يشا ان يخضع لله او للرئيس وهذه
كبريا كاملة او متي لا يشا ان يطيع الوصية لانها وصية
وهذه مخالفة صورية. والامران يضادان المحبة الواجبة
للرئيس مضادةً ثقيلة. فينتج من ذلك اولًا انه لا يخطي
خطاءً مميتًا من شا الطاعة والخضوع مطلقًا، الا انه
لا يشا الان تكميل امر خفيف. لان مثل هذه الاحتقار ليس
هو مطلقًا، بل بالتبعيض ثانيًا اذا خالف الوصيه من
الغيض ومن قبل العادة الردية وسو الطبع خلوًا من
قصد الاهانة لسلطان الرئيس. لان مثل هذه الاهانة
ليست هي صورية ثالثًا يخطي مميتًا من فعل او ترك شيًا
احتقارًا بالناموس البشري العادل او احتقارًا بالله
الامر او المشير. وهذا الخطا هنا يتضمن ايضا تجديفًا
مضمرًا. كانه تعالي يامر او يشير بما ليس فيه نفع، ومثله
ايضا يخطي مميتًا من يفعل شيًا احتقارًا بالرئيس من

حيث

حيث انه انسان عديم الافراز غير كامل لان هذا
الاحتقار الثاني ليس هو مطلقًا، بل بالتبعيض كما
علم سانكن ونوناجينا. رابعًا الخطا العرضي او الفعل
المجرد عن الخطا الذي لم يشكل الخطا يصير مميتًا عرضًا
اذا حصل منه عثرة للقريب. لان مثل هذا العمل قد ازيد
عليه شي يضاد المحبة مضادة ثقيلة كما علم فيلوسيوس،
وراجع في ذلك ما تكلمنا عنه في الشك خامسًا الخطية
العرضية ومثلها الفعل المجرد عن الخطا يصير خطاءً مميتًا
نظرًا الي خطر الوقوع بخطية مميتة. وذلك حين يبيل
الانسان خلوًا من ضرورةٍ وحرص كافٍ فعلًا ينتهي به
الي الخطية المميتة، او يلقي قريبه في مثل هذا الخطر. لان
من يفعل هكذا يعد محتقرًا خلاص نفسه، اذ يطرح ذاته
بجسارةٍ في مثل هذا الخطر الممكن سقوطه فيه بسهولةٍ.
فمن ثم يلتزم بتصريح نوع الخطية التي تعرض لخطرها.
لانه يعد انه اخطا تلك الخطية عينها ويعرف
للخطر القريب بانه ما جرب مثل هذا الانسان غالبًا الي
الخطية المميتة.

الجزء الثالث

س كيف الخطية المميتة من عين ذاتها تصير عرضيه

بالعرض جواب اعلم ان الخطية المميتة لكي تكمل يلزمها
ثلثة شروط واذا نقصها شرط واحد من الثلثة فتكون
عرضية ، وهي العقل والارادة وثقل المادة اولاً من جهة
العقل يحتاج ان يكون مستيقظاً جداً في حال الفعل ثانياً
من جهة الارادة يجب ان تقبل ذلك قبولاً كاملاً اختيارياً
ثالثاً من جهة المادة ينبغي ان تكون شيأ ثقيلاً قل ما يكون
غالباً ، فالسبب في القسم الاول والثاني لاننا اذا امعنا
البصيرة بالضعف البشري فاننا لا نري لايقاً بالجود الالهي
ان يعاقب عقاباً ابدياً خلواً من انتباه وقبول كامل ،
والسبب في ذلك القسم الثالث لانه حيث كانت المادة
خفيفة فهناك الاهانة غالباً تعد خفيفة ، فينتج اذاً
ان الخطية المميتة من عين ذاتها يمكن ان تصير عرضية
لثلثة اسباب كما قلنا السبب الاول من جهة العقل
وهو اذا لم ينتبه الانسان على الشر انتباهاً كاملاً ،
وعلامات الانتباه الغير الكامل هذه هي اولاً اذا عرف
احد انه بحجز المعرفة فكانه بين النوم والانتباه ثانياً
اذا تامل ذلك الفعل جيداً وحكم انه لو كان ادرك
هذا لما كان فعله ثالثاً اذا تحرك واضطرب بجدة ع

شديدة

شديدة من الالام او التصور وكغايب عن عقله فعل
ذلك الفعل حتى كانه لا يعلم ما يفعل فحينئذٍ خطاه
المميت يعد عرضياً السبب الثاني من وجه الارادة وهو
اذا لم يكن قبول تام في الارادة ، فان الخطا المميت يصير
عرضياً واما علامات عدم القبول وفقد مطابقة الارادة
فهي هذه اولها اذا كان الانسان في حال يمكنه اتمام
الخطيه بسهولة ولم يباشرها ثانيها اذا شك هل قبل
الخطيه او اتفق معها ام لا ، لاسيما اذا كان خايفاً من
الله ثالثها اذا كان احب اليه ان يموت ولا يرتكب
خطاء مميتاً ، لان مثل هذا لا يرضي بالخطيه سريعاً
رابعها اذا اتذكر انه تصرف في ذلك الامر بالخوف
والتحيير خامسها اذا كان نايماً وغير منتبه بالكلية
وعرف انه لو كان منتبهاً لما كان رضي بذلك حسب
راي المعلم سنكيس وبالولا السبب الثالث الذي
يصير للخطا المميت عرضياً وهو من قبل المادة اذا
كانت خفيفة ومتي كانت كذلك فحينئذٍ يجب الاقتدا
بتمييز اهل البصيرة ، ويتاين ذلك بالقوانين
الاتية اولاً ان الحكم بالمادة لا يكون بالاطلاق نظراً

نظراً اليها بل نظراً الي الغاية المقصودة ، فاذا كان الشي
لا يصغي جداً للغاية المقصودة فيكون خفيفاً والا فانه
يكون ثقيلاً ، حسب راي المعلم والمكلس ثانياً يجب ان
يتامل بظروف ذلك الامر ، لانه قد يمكن ان يكون الفعل
خفيفاً بذاته فيصير ثقيلاً بواسطة ظروفه الملتحقة
به كخير العام ووجوب ازالة الشك والعثرة وامثالها
ثالثاً اذا كان جزو من الشي المامور ثقيلاً ، سواء كان
بالنسبة لذاته ام بالنسبة للكل رابعاً قد يعرض ان
اشيا خفيفة اذا اقترنت بعضها مع بعض ان تكون
خطية ثقيلة حسب راي علما الذمة واذا لم تقترن
وتلتصق تكون خفيفة ، كقولك اذا استمر انسان
يسرق مرات عديدة شيئاً يسيراً لغنياً يسيراً ولم يرده
فانه يخطي مميتاً ، وكذلك اذا ترك من صلواته جزءاً
يسيراً كقولك من مورا ، وبعد قليل ترك من مورا اخر
ومرة اخري كذلك وكان ذلك في يوم واحد فانه
يرتكب اثماً مميتاً ، وكذلك من ياكل في الصوم شيئاً
قليلاً قليلاً في يوم واحد بمتابعة ، ومثله من
اشتغل في يوم واحد من الاعياد يسيراً يسيراً مرات

عديدة

290

عديدة لكن اذا اشتغل الانسان نفسه في يوم اعياد مختلفة
قليلاً قليلاً فانه لا يخطي لعدم الاقتران بين هذه الافعال
وكذلك اذا ترك الكاهن شيئاً خفيفاً من صلواته في ايام
مختلفة ، ومثله قس في الصوم كما علم سانكس ، ولا يخطي
ايضاً خطاءً مميتاً من تجاوز نذره بايام مختلفة او كل يوم
بشي يسير من صلواته او اعطا صدقة اذا كان النذر
متعلقاً باليوم لانه لما كان التزام كل يوم يفني مع زوال
يومه ، لم تحسب تلك المواد متصلة ، ويصح ذلك ايضاً
ولو قصد الانسان هذا الترك دايماً ، لان مثل هذا القصد
لا يتضمن امراً ثقيلاً ، ومثله لا يخطي من كان عليه نذر
النعوش اذا ترك منها غرشين او ثلثة ، لان ما تركه
ولم يدفعه وان كان ثقيلاً بذاته وذي كمية فليس هو
كذلك نظراً الي الكل حسب راي اهل البصيرة كما علم لايمانه

الفصل الثالث

في الخطايا الروسية بطريق الافراد وهو سبعة اجزاء

الجزء الاول في الكبريا

س ماهي الكبريا واي خطية هي ج الكبريا هي رغبة

فاقوة الترتيب للشرف الذاتي واذا كانت تامة تكون خطاءً
مميتًا من جنسيتها اي اذا ابتغي الانسان الترفع بهذا المقدار
حتي انه يابي عن الطاعة لله تعالي وللروسا ولمرسوماتهم ٠
واذا كانت ناقصة تكون خطاءً عرضيًا كمن يخضع لمن يجب
له عليه الطاعة لكنه يفتخر بذاته ٠ لان من يفتخر بذاته
اكثر من استحقاقه خلوًا من احتقار ياتي الي الله ام لعزم
لايتجاوز حدود النظام بامر ثقيل كما علم القيطاني ٠ ويمكن
ان يكون الخطا ثقيلاً ههنا ايضًا اذا صار التعظم باحتقار
جسيم للغير ورضي ذلهم ٠ ثم ان بنات الكبريا ثلث الجسارة
والطمع والمجد الباطل ٠ اما الجسارة فهي رغبة في ممارسة
ما يفوق القوة وهي بصنفها خطية عرضية ٠ وقد تكون
مميتة اذا احدث عنها ضرر لله تعالي وللقريب ٠ كمن
يتخذ سلطة كنايسية او درجة مقدسة لايستطيع القيام
بحقوقها ٠ وكمن يمارس صناعة الطب او الوكالة ٠ او
وظيفة الاعتراف وامثالها ولم يكن خبيرًا بها بكفاية
كقول لليسيوس ٠ والطمع هو رغبة غير مرتبة الي وظايف
وكرامة لم يكن اهلاً لها او تسمو علي استحقاقه ٠ كمن
يتخذ مرتبة ما ليس باهل لها ٠ او بطرايق ووسايط

غير جايزة

غير جايزة كالسيمونيا ٠ والطمع علي الاطلاق خطا عرضي ٠
وقد يكون مميتًا من وجه مادته او طرايقه او مضرة تصدر
منه للقريب ٠ واما من يرغب بكرامة لذاته رغبة مهذبة
بقصد صالح ففعله يعد من فضيلة الشجاعة كمقول
لايمان ٠ ثم المجد الباطل هو رغبة المدح للباطل هو غايته
استهار فاقد النظام للشرف الذاتي كاذبًا كان او صادقًا ٠
ويسمي باطلاً اذا ابتغي بسبب شي ردي او كاذب ٠ او
مصنع او غير اهل الكرامة او الكرامة تزيد مقدارًا علي
استحقاقه ٠ كمن يلتمس احترامًا ووقارًا لوجه ماله
او شطارته في لعب وفروسية وامثالهما ٠ او يلتمسها من
لايعرف تمييز الفضل المستوجب الاكرام ٠ او يلتمسها بطريق
غير لايق وهو خطا عرضي بذاته ٠ وقد يكون مميتًا غالبًا
لاسباب كما مر في الطمع ٠ ومن يفعل العزم الكنايسي
بقصد المديح الفارغ فخطاوه عرضي كما علم حسنًا
سيلفستروس ونافورا خلافًا للبتاره وذلك كوعظ
وامثاله ٠ وقد قال القديس توما الرئيس ان خطية المجد
الباطل تتم بوجهين ظاهرًا ومضمرًا ٠ فالظاهر اما
بالالفاظ واما بالعمل ٠ فالذي بالالفاظ هو التعظم

في اشيا جيدة كصوم وصلاة وهذا خطي عرضي ، وقد يكون
خطاء مميتا لاسباب اولا اذا افتخر باشيا كاذبة ثانيا
اذا تجبر ضد مجد الله كالقول المحرر في حزقيال في
الفصل الثامن والعشرون وهو اني انا الاله ثالثا اذا تلفظ
بهم التربيب كقول الفريسي اني لست مثل ساير الناس
النسقة الفجار وما يشاكل ذلك رابعا اذا كان بقصد
رذي خامسا اذا كان بمضرة القريب سادسا اذا امتدح
نفسه بخطاء مميت لان من اثبت عملا ما سواه نوعا وكل
كانت هذه حالته فعليه شرح ذلك في الاعتراف ، ولا
سيما اذا اقترن بامتداحه انصباب نحو الفعل ، وقيدنا
القول بهذا الشرط ، لانه اذا كان ذلك مفقودا فعلي
راي المعلم نافرا وبلاوس وديانا لن يضطر المفتخر الي
بيان ذلك في الاعتراف ، وهذا بعكس ما ذهب اليه
سلفيس ولوبيس ورودريكوس وبيان ذلك المطلبه
عند المعلم دليكو ، والذي بالعمل اما انه باعمال صادقة
اهلا لان يعجب منها كاثواب غريبة ومذاهب مخترعة
وامثالها ويسمي اختراع محدثات وهو خطا مميت
ان افسد راي الشبان وسيرتهم ، اما بافعال كاذبة

فهو

فهو الريا كمن يفعل امرا ما جيدا ليظهر للناس انه
صالح وهو ليس كذلك ، وذلك اثم عرضي ان لم يقترن باحتقار
ياتي لله او للقريب ، والمضر وهو متي قصد احدا الا
يكون اذني من غيره وهو اربعة انواع اولها بالعقل اي
بملاطفة الراي الذاتي وتفضيله علي راي العلماء و
الاصرار عليه ، وذلك خطاء مميت ان قاوم حقا معتبرا
ام التحم بخطر مضرة القريب ، كالطبيب المتعنت براي
يكون خطرا علي المريض ثانيها بالارادة وهي عدم
الموافقة ، وذلك خطية مميتة متي ما حك احد قريبه
بخير مختص بالله ام بشي يكون الاتفاق عليه واجب
مع القريب ثالثها بالكلام وهي المنازعة ، وذلك خطية
مميتة متي قاوم قريبه بمضادة حق يختص بالايمان او
بخلاص نفسه او جسمه رابعها بالعمل وهو العصيان
وذلك متي ابي احد عن فعل يجب عليه تكليفه كقول
بلد لا ، واعلم ان صغر النفس يقابل بنات الكبريا الثلث
وهو نبذ الكرامات والشان والوظايف المستوجبة
له من افراط اياسه بنفسه ، وذلك خطي عرضي علي
الاطلاق ، وقد يكون مميتا اذا اطرح ما كان يلزمه

تحت خطاء مميت كما يشرح ليسيوس ولايمان . ومما الخصناه
يستنتج حل الحوادث الاتي ذكرها اولها من يصغي لمديحه
او لمديح غيره في خطاء فيخطي خطاءً مميتًا اذا اثبت ذلك
المديح او قبله او اتجب به كما علم سانكتس وبلدلا ثانيها
من يدم غيره علي عدم انتقامه من قريبه او علي عدم
مضرة ثقيلة او ترك خطية ثقيلة كزنا . فانه يخطي خطاءً
مميتًا لان ذلك نوع من الافتخار مع قبوله الخطية و
ترغيب غيره علي ارتكابها ثالثها من يجد في بلده
ملابس يحدثه مع علمه ان غيره يضطر الي اقتنايها
باسراف يفوق قوته ويمسك به عن تربيت عيلته او
وفا دينه . فخطاوه مميت كقول بلدلا رابعها من زين
نفسه زينة مفرطة لخفة رايه . او طمعًا بالاباطيل فخطاؤه
عرضي خامسها من تظاهر بقداسة بقصد عدم استلاكها
فخطاوه مميت علي راي بلدلا سادسها من تظاهر بالاثم
فخطاوه مميت غالبًا لانه افك وعثرة . ولم يفعله القديسون
بل انهم مارسوا اشيا منزهة وسمحوا لغيرهم ان ينسبها
للشر مع انها ليست بخطا لا من ذاتها ولا من
قصدهم

الجز الثاني

الجزء الثاني في البخل

س ما هو البخل ج البخل رغبة فائقة الترتيب نحو
الزمنيات فينتج من ذلك اولًا انه بالذات خطية عرضية
ثانيًا يصير خطاءً مميتًا اذا اتفق واضطر صاحبه الي
مجاوزة النواميس الالهية ثالثًا الافراط المقابل البخل هو
بالذات خطية عرضية ويتم بوجهين احدهما بعدم
الاحتراس علي المال وما ماثله ثانيهما باصرافه بزيادة .
والقسمان اخف خطا من البخل لانهما متباعدان عن
فضيلة السخا اقل من البخل . ويكونان خطية مميتة
متى افقر المفرط اولاده او زوجته . او امتنع عن وفا
ديونه . او بدد مال الكنايس والوقف بوجه ما غير
لايق كما علم ليسيوس . ثم اعلم ان بنات البخل ستة
اولها قساوة القلب المقابلة الرحمة ويخطي بها من لا
يشفق علي الفقرا والبايسين او يشتمهم . او يطالبهم
بصعوبة بما له عندهم او يطالب مديونًا عاجزًا .
وذلك يحسب خطاءً مميتًا متى وجبت وصية الصدقة
او فريضة المحبة كما علم ناورا وتوليتو وراجع ما
ذكرناه في محبة القريب ثانيها اضطراب القلب متى

اهتم احد اهتمامًا شديدًا وفاقد النظام باكتساب
الغني او حفظه، وتخوف خوفًا باطلاً وافرًا اليلا يعدمه
او يتوقف عن زيادته، وذلك يكون خطاءً مميتًا متي
امسك المهتم عن الامور الروحية وغيرها المفترضة عليه
كاستماع القداس وما شاكله، او تسجس بخوف شديد
حتي انه يفقد اتكاله علي الله، ويكون خطاءً عرضيًا
اذا كان بامر جيد، لكنه في اوان ومكان غير لايق كمن
يهدس في عيلة او غلة او رزق وهو في الكنيسة
او وقت عبادة مفروضة وهذا من تعليم ماري توما
ورجينالدوس واسكوبيوس ثالثها الاغتصاب وهو
خطيه مميتة اذا كان في امر ثقيل يضاد العدل رابعها
الخديعة وهي مكر الغير بالقول وقد يكون مميتًا بوجه
غايته او وسايطه خامسها المخاتلة وهي المكر بالعمل
وهذا خطاءً مميت بذاته، ويوجد غالبًا في المتاجرة و
المقاولة وله وجهان احدهما المادة اذا كانت مغشوشة
او بخلاف ما وقع عليه الرضي والاخر الثمن كقول
ناورا وتوليتو واسكوبيوس سادسها الخيانة وهي
المكر بضد الاقرار الواجب والواقع عليه الرضي
المتزن

المتزن بمضرة القريب المخزون، وهو خطاءً مميتًا من
عين ذاته وضروبه ثلثة اولها في الاقانيم كخيانة يوداس
السيد المسيح ودليله بشمشون رجلها ثانيها في الامتعة
منتقلة كانت او غير منتقلة، فالغير المنتقلة كخيانة
الجندي اهل المدينة بتسليمها الي الاعداء المحاصرين
وذلك اذا اخبرهم بالطريق الموصل الي امتلاكها، و
المنتقلة هي كالثياب او غيرها من الاموال والامتعة
المكشوفة للصوص ممن ودعت علي علمه ثالثها في
السر وذلك كمن يفشي سرًا موتمنًا عليه، وهذا ضد
الصدق والعدل، اولا يوتمن عليه كما علم ديلوكو
وذلك يكون خطيه مميتة اذا اصدر من افشايه ضرر
عظيم للقريب او فتنة، والا فيكون خطيه عرضية كمن
يفتح رسالة الغير او يقراها، لانه ان فعل ذلك طمعًا
في الاخبار فقط فاثمه يسير، وان قصد قصدًا اخر
فاثمه عظيم، ولكن لان الامرين مجهولان وقبل فتح
الرسايل فيكون فتحها خطاءً مميتًا علي راي توليتو
وبلدلا وناورا ومولينا ولايمان، وذلك ان لم يكن
من فتحها ذا سلطان وولاية تخصه بذلك، فينتج

من ذلك اولاً ان من يفتح مكاتيب الغير ويقراها لئن
يخطي متى استدل انها كتبت لمضرته او لمضارة ومن المعلوم
ان دفع المضرة مباح. فمن ثم يوذن للولاة في ايام الحرب لا
ان يفتحوا رسايل اعداهم فقط. لكن يباح لهم ايضاً ان
يفتحوا مكاتيب غيرهم الواردة من اراضي الاعداء وما يليها.
وهذا نفسه يجوز لخدامهم ايضاً المتابين من قبلهم
لفايدة الجمهور اذا راوا فتح الرسايل لازماً للمنفعة
الجماعة. وذلك على راي المعلم ناورا وراجينلدوس
واسكوبيوس وديلوكو ثانياً يجوز ذلك غالباً لمن استشعر
برضى مرسل المكاتيب او المرسلة اليه سواء كان ذلك
ظاهراً او مضمراً اذ لا توجد شريعة خصوصية تنهي
عن ذلك وذلك على راي المعلمين المذكورين ثالثاً
يسمح بذلك لرييس الرهبان ان وجد قانون بذلك
او عادة. وان لم يوجد يكفيه ان يخشى من حدوث
ضرر للرهبان. بحيث ان لا تكون الرسايل منفذة الي
رييس اعظم. او الي واحد مبرا من القانون والعادة
كمعلم الاعتراف. وذلك على راي المعلم ديانا و
اسكوبيوس وبارينوس رابعاً يجوز ذلك اذا خشي من

ضرر

ضرر ياتي للترهب. فحينيذٍ تحل قراءة المكتوب بما يخص
الضرر ويمسك عن الباقي. وذلك على راي المعلم
ديلوكو خامساً من يفتح مكتوباً ويقراه متوهماً ان المكتوب
يحوي اموراً زهيدة لا تعني يخطي خطاءً عرضياً على
راي المعلم ديلوكو سادساً من يجد مكتوباً قد شُقق
وطرح من صاحبه في مكان مشاع وقراه طمعاً في
استقصا الاخبار يخطي خطاءً عرضياً وليس ذلك
بخطا من عين ذاته او تقصد من هذه المعرفة تلافي
اموره. لان كل شي يترك من مالكه يجوز استخدامه لاي
من يشا. كما علم بلدلاو والقديس ماري انطونينوس
وتروزلا وسلفسترس ولايمان وديانا. ولكن لايمان
يحرص المذكور بانه يجب عليه من باب المحبة الا ينشي
ما قراه. وان خشي تاتي الضرر من كشف اخباره
فيلتزم بكتمه من باب العدل. قلنا ان طرح من صاحبه
لانه ان طرح من غيره خلواً من علم صاحبه او وقع
اتفاقاً من صاحبه فلا يجوز قراته. وقلنا في موضع
مشاع. لانه ان طرح في نار او اتون ليحرق فمن يخرجه
ويقراه يخطي كما علم ديلوكو. وقلنا من عين ذاته

لانه يحتمل ان تكون تلك المكاتيب متضمنة امورًا يحصل
ضرر من قراتها سابعًا من يقرا مكاتيب غيره خفيًا من
غير رضاه يخطي اولًا خطية طمع واستقصا ولو فعل
ذلك لرغبته بالعلم وخلوًا من ضرر يخشي منه ثانيًا
يخطي ضد العدل لان كل انسان له حق علي اخفا
مصنفاته متي لم يشا ان تكون شايعة علي راي المعلم
ناورا ومولينا ورجينا الدروس . وقد تكون خطية المذكور
مميتة متي صدر عنها ضرر بالغ او ان المصنف كان
يرغب جدًا ان تكون مصنفاته مستترة ويثقل عليه
كثيرًا اظهارها علي راي بلدلاو ديلوكو ثامنًا من يكشف
سر غيره خلوًا من سبب مقنع ويحصل للغير ضرر من ذلك
او يفتح مكاتيب الغير لمضرة احد فيلتزم بالوفا كما علم
المعلم بوناجينا وطرلموه

الجزء الثالث في الانهماك

س ما هو الانهماك ج الانهماك هو رغبة في الشهوات
اللحمية فاقدة كل نظام . وهي خطية مميتة بذاتها .
لكون الشهوة اللحمية غرست في الانام طبيعية لاجل
بقا الجنس البشري . وذلك خير عظيم للناس والمجد لله

فمن

فمن يستعملها بخلاف الناموس والحلال يهين اسمه والناس
فاما بنات الانهماك فثمان . اربعة منها تخص العقل . و
اربعة منها تخص الارادة اولها عماوة القلب وهذه تعتري
العقل متي تعلق الانسان بالشهوات الردية واهمل ما يخص
خلاصه وحذقته بارديه ثانيها التهور . وهذا يعتري
في الشهوات بحيث انه يفقد الراي والمشورة ثالثها الجهل
وهو متي ارتكب احد الخطايا اللحميه مهملًا ما يليق بعالي درجته
رابعها التقلب وهو متي اهمل الانسان مقاصده الصالحة
ومواعيده لله تعالي او لقديسيه لاجل الشهوة الردية
خامسها محبة الذات . وهي متي عدل الانسان لشدة
طمعه في الشهوات عن غايته الحقيقية اي الله تعالي
وصير ذاته غاية لافعاله وحركاته سادسها بغض الله
لكون الشهواني يكره الاشيا الروحية . ويبغض الله
عز وجل من حيث انه ديان معاقب النجاسات سابعها
ميل الي العالم الحاضر . لان الرغبات اللحمية اذا تمكنت
في احد زهدته السعادة الابدية . والصقته في الحاضر
خلوًا من انفكاك لو يمكن ذلك ثامنها استكراه عالم
المجازاة . لان من يستغرق في الشهوات يكره الموت

بعلم ترتيب ولا يشاذكره . بل يجتهد على امداد حياته الحاضرة بطرايق غير جايزة والاربعة الاخيرة هي خطاء مميت ان مال اليها احد لكمال القبول والارادة . واذا قبلها بغير اقرار . او بنقص الراي تكون خطاءً عرضيا غالبًا على راي بلدلا واسكوبيوس ٭

الجزء الرابع . في الحسد

س ما هو الحسد ج الحسد هو حزن من قبل خير القريب كانه ينقص الشان الذاتي والمحبة على خط مستقيم . لكون المحبة تفرح بفرح الغير . والحسد يبتغي زواله او يحزن من قبل عدم زواله . ويحصل من ذلك حل للواجبات الاتيه اولاً الحسد اثم مهلك وثقيل جداً . وان سبب حزناً من قبل نعمة الله وتاييده القريب فيكون خطية تضاد روح القدس ثانياً بنات الحسد اربع . وهي خطاء مميت من جنسيتها اولها البغضة . وقد مر بيانها في باب المحبة ثانيها النميمة . وقد سبق الشرح فيها في الوصية الثامنة ثالثها الفرح لمصايب الغير رابعها الوسوسة . وهي مذمة القريب لزوال محبة الغير له . وان ازالها الموسوس فيلتزم باعادتها واصلاح

الذين

الذين فتنهم . كالتزام من سود عرض الغير على رده . كما قررنا ذلك في شرحنا الوصية الثامنة ثالثاً من يحزن على خير الغير لانه يخشاه من حيث انه مضر لذاته او لغيره فلا يكون ذلك حسداً . بل خوفاً ولا يكون اثماً بذاته ان لم يكن فاقد النظام . كما يجري الامر في عدوٍ لك اذا ارتقا الى وظيفةٍ ودرجةٍ ما . وتخشى عليك فانه يشق عليك ذلك كما علم لايمان رابعاً من يحزن على خير القريب من حيث انه ليس بموجوداً فيه . بشرط انه لا يرغب زواله عن القريب فلا يحسب ذلك حسداً بل غيرة . وهذه ان كانت على خيرات ممدوحه . وان كانت على خيرات زمنية فتكون تارةً اثماً عرضياً اذا كان الخير غير مطابق لحزن . فلاح على عدم الملك كما يعلم لايمان خامساً من يحزن على خير قريبه من حيث انه غير اهل له فليس حزنه حسداً بل غيظاً . وهذا ليس بخطية . اما اذا اتلب عناية الله فيصير اثماً مهلكاً وهو تجديف . او اذا ازداد فيه الى ان حمله على الشر وذلك على راي القيطاني ولايمان سادساً ان حزنت من قبل احدٍ كان مساوياً لك . او منحطاً

بقليل ثم كبر بشوف وتعظم وسما عليك وظننت سموه
مضرًا لك وشرًا عليك فحزنك حسد على حصر اللفظ
لان الحسود من ينظر خيرات قريبه بمرارة كما علم بلدلا
وهذا الاثم يعرض اولًا المتكبرين ومن يطمع بالافتخار في
امر ما لا يكون فريدًا به فان تقدم احد عليه فيصعب
عليه ثانيا صغيري النفس لانهم يستعظمون جميع الاشيا
ويتوهمون كل خير للقريب نقصًا لهم وذلك خاصة في
النسا لظنهم بسهولة وتبرهن على خير الغير الا يعلو
عليهن نحو جمال واتقان ومهارة ثالثًا الشيوخ بالنظر
الى الشباب وكل من نال امرًا ما يعسر بالقياس الى من
حظي به بسهولة كما علم بلدلا سابعًا من قدحت به
مصايب او ابتلي قريبه بسعادة واشنعها ان لا يكون ولد
او ان يكون حيوانًا او لعن يوم ولادته او لعن يوم
الاول الذي عرف فيه قريبه او لانه تزوج فان قصد
ان يلعن خليقة ما غير ناطقة فقط مثلا يوم ولادته
او يوم زيجته لانها السبب لشر الذنب والعقاب فقد
يكون ذنبه عرضيًا فقط واحيانًا لا يخطي ابدًا كما فعل
ايوب وان قصد بتعمد شرًا لنفسه او لغيره عن ولداو

تزوج

تزوج في اليوم الملعون منه فخطيته مميتة كما يشرح
اسكوبيوس ومركنتينوس

الجزء الخامس

في الشره وهو قسمان القسم الاول

في ما هو الشره انه رغبة في المآكل والمشرب فاقدة
النظام وتقابل الامساك ويخطي بها الانسان بخمسة
اضرب اولًا بالاكل قبل الوقت ثانيًا بطلب الذ المآكل
ثالثًا باكله اكثر من الواجب رابعًا الاكل بالنهم المفرط
خامسًا تهيئة اطعمة معدة باتقان زايد كما علم الايمان
وقد ينتج من هنا حل للحوادث الاتي ذكرها اولها ان
الشره من جنسه خطية عرضية فقط لان الخمسة الاضرب
لن تنافي محبة الله والقريب ومن ثم ينتج ثانيها انه
يمكن ما علمه ناورا وتوليتس ولم يضادهم لايمان
سماحًا منه ان من يمتلي من المآكل والمشرب حتى التقي
فاثمه عرضي اذا لم يداخله عثرة او ضرر اخر وقد
احتسبه بعض العلما اثمًا مميتًا وهم صا وبلدلا و
اسكوبيوس وغيرهم كثيرين وهو الاصح ثالثها انه جايز
ولا ريب فيه تقصد الاستفراغ باكل وشرب وما ماثلهما

ان ظهر مفيدًا لطلب الصحة خامسها قد يكون الشره
خطية مميتة بالعرض وعدم نظامه بافراط وذلك في
الحوادث الاتي ذكرها اولاً من يتعدي علي صوم كنايسي
طمعًا في الشره ثانيًا من يوذي عافيته اذ اكل جزيلاً
بمعرفته وان فقد الافراز فاثمه يسير كمن يزيد الحمي
بتجرع الما ثالثًا من يتعطل لاجل شراهته عما فرض عليه
تحت خطيه مميته رابعًا من يواظب علي الضيافات
ويعتقد لذة بطنه بمنزلة الاهه خامسًا من يشرب بسكر
تام كما سيا في بيانه سادسًا من يغتذي لاجل شراهته
من لحم الناس لان ذلك ينافي المرافة الواجبة للمايتين
ونفور الميل الطبيعي ولكن اثم ذلك لاجل الصحة
او لعلة اخري مطابقة الصواب كالجوع المسبب عن
الحصار فقد يعدم الخطيه ولكن في وقت الحصار
الشديد حفظ الحيوة بهذا النوع ليس بفرض كما علم سانكس
وليسيوس ولايمان وصا وبونا جينا وبلدلا وعلي
رايهم يعذر السيافون الذين يجرعون من دما الانام
ليتشجعوا علي وظيفتهم لاسيمًا لان الدم علي مذهب
البعض ليس بمتنفس خامسها ان بنات النزه الاتي ذكرها

قد

قد تحسب من عين جنسيتها خطيه عرضية فهي ما تخص
النفس وما تخص الجسد فالتي تخص النفس اولاً زوال
حس العقل شانه ان يعطله عن الصلوة وهذه قد تصير
اثمًا مهلكًا متي منعت الانسان عن فهم ما كان ضروريًا
للخلاص او تتميمه او عما فرض عليه من وجه وظيفته
او غيرها تحت خطيه مميتة كما علم بلدلا ثانيًا افراط
الفرح العديم الترتيب لا العام الملازم لكافة الخطايا
بل الذي يميل الي الاغاني الرديه او الحركات السيئه
او الرقص السنيه وقد يصير ذلك خطية مميته
اذا حرك القريب الي القبول ام الالتذاذ المميت او
اهب اليه ثالثًا كثرة الكلام رابعًا الهبرجة وهذه
تمتاز عن الافراط بالفرح وكثرة الكلام لان الاول يتم
بالشهوه والثاني بالكلام اما الهبرجة تكمل بالكلام
والحركات ويداخلها سفه خفيف اذا لم يقترن بعرة
كمن يحدث او يغني اقوالاً سفيهه او ينطق بما ماثله
وذلك بازدرا ليضحك الغير وقد يصير خطأ مميتًا
ان فعل بلغة شهوانية كتعليم بلدلا واسكوبوس
واما التي تخص الجسد فهي النجاسة والتي وضرج

الذريعة والاضرار اذا كان بارادة فخطاءيت علي راي
الي ... الايمان وبلدولاي والسيوس ... ه

المهم الثاني في السكر

س ماهو السكر ج ان شر السكر التام كاين بمن يفقد الراي
ويغيب عن الصواب بعلمه وارادته لاجل اللذة والطمع
خلواً من سبب يمنع وضرورية ، وفقده للراي ليس
علي الاطلاق كما يجري في حال النوم بطريقة طبيعية
مرتبت من الباري سبحانه مبدع الطبيعة لاجل صيانة
الطبيعة وقوتها وصيانة صورة الله ، لكن بتعلق
وطريقة قبيحة شانها تنجس العقل وتشين صورة
الله وتصيرها موسومة كالبهيم الهايم ، وتعدم
السلطة علي استعمال الذهن عند حلول الضرورة الواجبة
وذلك باتفاق جمهور العلماء ، ويتحصل منه حل الحوادث
الاتي ذكرها اولاً من سكر سكراً كاملاً كما مر بيانه
فخطيته مميتة من جنسها ، لانه افسد صورة الله
تعالي الموجودة فيه اي العقل والارادة ، وذلك
سمج عند الخالق سبحانه كما تعلم العلما اجمع ثانياً
من يسكر بامر الاطبا لاجل الصحة اذ لا يكون سبيل

تحصيلها

لتحصيلها بدونه لا يأثم اثماً مهلكاً علي راي سيلفسترس
ولايمان وكاتيانوس ثالثاً من يغضب بخطر الموت علي
السكر لا يأثم اثماً مميتاً علي راي لاسيوس وازوريوس
ورجينالدوس وبلدولاي رابعاً من اسكر غيره او تقصد ان
يسكره او يحثه ليشرب بغلابه مساو بنية سكره ، او يعلم
انه يسكر من ذلك فان فعل ذلك سواءً كان بذاته او
بغيره فيخطي خطاءً مميتاً خامساً من يسكر غيره بغير علمه
اي بغير علم المنفعل بالسكر وذلك ليمنع ضرراً يصدر
منه لا اثم عليه ، مثلاً من يخدع بخمر جيد او مصنع
طلاً لكي لا يلطخ مدينة بما ، او ليلا يضر الخداع
نفسه فلا يخطي كما علم سانكس ولاسيوس ، وقال
لسيوس انه جايز لك ان تسكر غيرك وان علم ذلك
لينجوا من شر اعظم ما قل شر ، اما لايمان انكر ذلك وهو
الاصح ، لانه لا يجوز اصلاً اسقاط احد بخطية ما ،
سادساً من لا يسبق ويعلم خطر السكر ولذلك شرب
كاساً ما او قويت عليه ريح بارد فسكر من غير ان
ينتبه فهو يخلو من الاثم ، ومن هذا القبيل يعدو
كثيرون ممن يحكمون بافراز بان لهم احتمالاً للشرب

كاس اخر • ولكن يجب ان يعدلوا عن هذا الحكم اذا جربوا
خلاف ذلك بانفسهم سلمنا من يميز بعد الشرب مابين
الحلال والحرام وان اضطربت مخيلته قليلاً او تمتاء او
تعقد لسانه وتعثلت رجلاه وابصرت عيناه الاشيا
اضعافاً • او تخيل بهز المنزل لم يحسب سكره كاملاً او لغه
عرضي • وان فعل ذلك بتعمد فاثمه مهلكاً على راي
لاثيماف ثامناً السكر التام قد يعرف من العلامات الاتي
ذكرها على تعليم اليسوعي ورجيبنا الروس اولاً لمن لا يعلم
ما قال او ما فعل ولا كيف او متى اخذ لبيته ثانياً لما
يفعل ما لم يفعله قط وهو صاحٍ نحو تلفظه بسفاهات
خلاف عادته وتسجيسه للبيت وضربه لزوجته
وامثالها تاسعاً ان الشرور الصادرة بالسكران لم
تسبق المعرفة بها لاسيما اذا سبق الحرص والحذر
منها فانها تخلو من الاثم

بلغ

الجزء السادس في الغضب

س ماهو الغضب ج الغضب هو رغبة للانتقام
فاقدة كل نظام • وفقدها النظام كما علم ماري توما
على ضربين احدها من وجه طريقة الغضب • مثلاً

من يحقد

من يحقد عن باطنه بافراط او يكشف غضبه عن
خارج بامارات زايدة ثانيهما من وجه الموضوع مثلاً
من يتقصد انتقاماً لاحق فيه او زايداً عن الحق والسبب
الموجب • نظير من يتقصد لعدوه موتاً لايستاهله
او ان يقتله وينتقم منه بسلطانه • او اذا تقصد
نقمة لها علة موجبة • لكنه طلبها خلواً من عدل
ابتغاءً لالم نفسه • فينتج من ذلك حل الحوادث الاتيه
اولاً طلب الانتقام بنظام ليس بغضب كما يجري في
الروسا اذا غضبوا على المرؤوس عليهم لاجل زلاتهم
وقاصصوهم ثانياً الغضب الفاقد نظامه بالمعنى
الاول ليس الا خطيئة عرضية وقد يصير خطأً مميتاً
بالعرض متى يزيد عليه تجديف او لعنة او عثرة
ثالثاً الغضب الفاقد نظامه بالمعنى الثاني خطية
مميتة بذاته لانه ينافي المحبة الاخوية على راي
بلدلار ابعاً بنات الغضب اقسام • منها ما يتم
بالقلب كالرجز وانتفاخ القلب • ومنها ما يتم بالفم
كالصراخ والتجديف والشتيمة واللعنة • ومنها
ما يتم بالفعل كخصومة وضرب ومشاجرة وجرح •

وهذه يجري فيها الكلام على النسق السابق ذكره اولاً الزجر
هو حركة منحرفة تتاتى على من يتوهم انه يعامل بغير استحقاق
وهو اثم عرضي على الاطلاق، وان كان بحسب الصواب لا اثم
فيه ابداً، وقد يصير خطاءً مهلكاً متى تجاوز حده وآل الى
بغض اعتقادي واهانة للغير ثقيلة ثانياً انتفاخ اللب
هو متى تفكر احد بمدة بطرايق مختلفة للانتقام وورم
نفسه بافكاره تلك، فيعتبر اثمه باعتبار النتمة المعتمد
عليها، كتعليم توليتوس ثالثاً الصراخ هو متى رفع
المغضوب صوته وخلط اقوالاً شتى بغير نظام، وهو
اثم عرضي على الاطلاق ان لم يتبعه ضرر ما رابعاً التجديف
هو اثم مهلك لما سبق بيانه في الفصل الاول من المقالة
الثانية خامساً النميمة والعيار هو متى طعن احد بقريبه
شراً بقصد اهانته وهو خطاء مهلك مطلقاً، وقولنا
بقصد اهانته لحترازاً، لان الرئيس يجوز له ان يتلفظ
بالشتيمة اذا قصد توبيخ المرؤس وتواضعه او لسبب
اخر صالح لاسيما المسيح الرسل جهلاً، والرسول دعا
الغلاطيين عديمي الحس، وقد يصير ذلك اثماً متى تجاوز
الرئيس طريقة التوبيخ اللايق او اهان المرؤس بالكثرة

عا

مما يستوجب ذنبه كما علم بلارلا، كذلك الشتم قد يكون
اثماً عرضياً فقط على راي كاتيانوس متى كان جزئياً
ويسيراً، او جرى بغير قصد اهانة، بحيث ان القريب لا
يلحقه ضرر معتبر نظير ما يصدر عن الابا الذين يدعون
اولادهم حميراً، و كتنا والاطفال، والدينين الاميين الذين
يعيرون بعضهم بعضاً بعيرات متعددة لا تصدق، و
لذلك لا تزيل الشان كما يقول بوناجينا، كذلك ان
ذكرت عيوب اخينه على سبيل اللعب والتنزه فتحسب
من قسم الادب كقول ماري توما بحيث ان المقول نحوه
ذلك لا يحزن ولا يغضب، وقد تتم التشهير بالفعل على
ضربين اولهما بالتضمن كمن يطا او يحرق ايقونة الغير
او مكتوبه ثانيهما ظاهراً كمن يجلد رجلاً كريماً، او
يعلق قرناً على باب داره وما ضاهاه، او تشخص بنوع
ما مما يزيل كرامته، مثله من يزدري بالغير او يلقبه
بلقب يهينه به، او يسخر به بشمخ انفه، او تقليص
شفتيه بقصد تخجيله، وذلك اثم عظيم اذا كان سمجاً
او ثقيلاً، او يحزن القريب حزناً ثقيلاً، كما علم بوناجينا
ومولينا وبلارلا سنداً على ماري توما، وسبيلك ان

تعلم ان من هجن غيره اي اهان كرامته بشتايمه التزم باصلاح
ذلك ولو لم يطلب عرضه وذلك يصير بسلام وتكريم •
او بعزيمه الي ضيافة او باستغفار منه بمقدار ثقل الضرر •
حتي ولو التزم ان يركع له امامه قدام شهود بمقدار ما يقتضي
ثقل الاهانة كما علم ديلوكو • وقد قال ازوريوس وصاير
ومولينا وديلوكو • ان ايضاح كيفية الشتيمه المميتة في
الاعتراف ليس بضروري خلافاً لما علم فيلوسيوس •
سادساً اللعنة وهي طلب الشر او دعوة الشر من حيث
انه شر للقريب خطيه مميته علي الاطلاق سابعاً المخاصمة
والمضاربة ان لم يتجاوز الحد والافراط فاثم عرضي • وان
اتصلتا بفتنه وجرح وقتل فخطا مميت والخطا علي من
شرع بها الاعلي من دافع عن ذاته بصواب •

الجزء السابع في الكسل

س ماهو الكسل ج الكسل ام ضجر النفس قسمان كما
يعلم ماري توما عام وخاص • فالعام يراد به ارتخا
النفس في ممارسة الفضايل لوجه تعب متصل بها •
والخاص عبارة عن حزن وضيق يتاتي للانسان من
خدمة الله ومحبته لكونها لا تصان الا بنصب وشقا

معترن

مقترن بممارسة الفضايل • فيرذل منها ويهملها • ومن
هنا تحل الحوادث الاتي ذكرها اولاً الكسل العام خطاءً
مميت متي ارتكب الانسان به فعلاً ممنوعاً تحت خطية مميته
ثانياً الكسل الخاص اثم مهلك من جنسيته لانه ينافي
المحبة الالهية • ومثله قس في بنات الكسل وهي خمس •
اولها الرداوة والخبث وهي مقت الخيرات الروحية وثانيها
عدمها • والندم علي عمل الخير والغرض الذي صار ملتزماً
به • والاستخفاف باحسان الله • كمن يكره انه اعطي و
جوداً • او لانه علم المسيح وشريعته • وذلك خطاءً مميت
ثانيها صغر النفس والاياس من الخلاص وهو خطيةٌ عظيمة
ثالثها ملل وهو استكراه ما يفيد الروحيات الخلاصية
رابعها تواني وهو فعل الخيرات دون حرارة لايقة واجبة
خامسها تشتت الفكر وهو تشاغل العقل بما لا يليق وقت
ممارسة الخيرات الروحية وهو اقسام فاما استقصا
باطل عما لا يفيد ويتم بالفكر • اما تكلم بما ليس بضروري
ويتم بالفم • اما بسجس ينافي الهدو • وهذا اثم عرضي
من تعليم ماري توما ولايمان وتوليدو • واذا كان الامر
مفروضاً تحت خطية مميتة واقتضا اصغا الفكر فالتثبيت

حينيذٍ خطية مميته • كمن يصلي الفرض او يتقدس او يحضر قداسًا وفكره غايب • وذلك علي تعليم رجينالدو وبلاوس وطرنلوس خلافًا لتبوربنيوس الزاعم ان من تشتت فكره باختيار لمدة لها مقدار في القداس قبل بدو النافور فاثمه عرضي • وان تشتت في وقت النافور لاسيما وقت التقديس فاثمه مميت • لانه يهين الاسرار ويخاطر علي الغلط • وقولنا اذا كان للخير فرض تحت خطية مميتة فيه طايل لانه اذا كان الخير ليس بمفروض تحت خطا مميت وذلك اذا كان

ه اختياريًا فحينيذٍ التشتيت اثم عرضي ه

ه كما علم ماري توما ونافورا ه ف ه

ه سوارس وليسيوس ه وقد ه

ه يكون خاليًا من كل اثم كمن ه

ه يتلو انذورًا او صلوة ه

ه وقت شغله للتلبية ه

ه للنزار من الافكار ه

ه الباطلة كما علم ه

ساانكلس وطرنلوس ه

المقالة السادسة

في اسرار البيعة المقدسة وتقسم الي ستة ابواب

الباب الاول

في الاسرار اجمالا وهو اربعة فصول

الفصل الاول

في ذات الاسرار العهد الجديد وهو جزان

الجزء الاول

س ماهو السر حاشية اعلم ان السر يحد بانه اشارة دالة علي شي مقدس • وقال القديس اوغسطينوس ان السر هو ما كان محجوبًا تحت الاشيا الملحوظة التي بواسطتها تسبب القوة الالهية للخلاص سرًا ج السر هو شي حسي له قوة القداسة اي له قوة ابراز النعمة المبررة والدلالة عليها برسم ثابت من المسيح • فينتج من ذلك اولًا ان ذات السر مشتمله علي ثلثة اشيا اولها انه رسم ثابت دايم ثانيها انه يدل علي القداسة

الحقيقية ثالثها انه يهبها بقوته للخصوصية باستعماله •
او كما قالت العلماء بالفعل المفعول دون فعل الفاعل المراد
به استعداد المتناول والخادم • لان هذا الاستعداد
ولو انه واجب • لكنه ليس بلازم بوجه انه مصدر النعمة
لكن بوجه الشرط الذي لا بد منه لقبولها ثانيًا قد اتضح
من تعريف السران الامور الاتي ذكرها قد نفيت من جملة
الاسرار البيعية المسيحية اولًا ذبايح الناموس العتيق
والحديث لكونها ليست مرسومة لمنح النعمة بالفعل المفعول
بل وضعت لاكرام الباري تعالي • وان قيل ان ذبيحة
العهد الجديد تهب النعمة لمن قدمت لاجله نجيب نعم انها
تمنح ذلك ولكن ليس بقوة استعمالها علي الخصوص • بل
بطريق الطلبة والنيل والتحصيل كما علم كونينك ثانيًا
اسرار العهد العتيق ورسومه كالختان والاجتياز في البحر
الاحمر • وخروف الفصح واغا التطهير وطقس ارتسام
الكهنة فهذه جميعها ليس لها حقيقة السر لانها ليست
موضوعة من المسيح • ولم تكن تفعل القداسة الحقيقية
وان قيل ان الختان كان مبيد الخطية الاصليه بفيضان
النعمة الحقيقية نجيب ان ذلك انما كان يصير بفعل الفاعل

اذا كان المختون بالغ السن ولم يكن ممكنًا ان يصير
بالفعل المفعول مطلقًا وعلي حصر اللفظ • ان الختان لم
يكن بداءً ومصدرًا للنعمة كالعلة الطبيعية او الادبية •
لان اصل النعمة اعني به الام المسيح واستحقاقاته لم يكن
ظهر بعد • وانما كان ايهاب النعمة بطريق التفضل
الخصوصي • ولم يكن الختان يهب النعمة بذاته وقوته
الخصوصية وحق وبعه قبل بسبب الايهاب كان
الاعتقاد بالمسيح العتيد ان ياتي • ولم يكن ايضًا يمنح
النعمة بحق قبوله • لانه لو كان يمنحها لكان كل من قبله
يعطي القداسة خلوًّا من ايمانه • وذلك ليس بصحيح كما
علم فيلوسيوس ثالثًا هكذا امثال هات الاسرار كرسم
رئيس دير • ورسم الرهبان والراهبات فانها ليست
في دايرة الاسرار الحقيقية من كونها لم تفيض النعمة
بالفعل المفعول والاستعمال • وكذلك افعال الفضايل
ايضًا لكونها غير حسية رابعًا رحض ارجل الرسل
بيدي المسيح وتخه بوجههم بقوله اقبلوا روح القدس
وقوله لمريم المجدلية وللمخلع قد غفرت لك خطاياك
ليست منحصرة في حين الاسرار الحقيقيه لانها ليست

باشارة موسومة لفيضان النعمة الي الذهن • ومثل ذلك
الشهادة لكونها ولو كانت بالفعل المفعول • لكن المسيح لم
يضعها متعمدًا بخصوص منح النعمة ٥

الجزء الثاني

في مادة الاسرار وصورتها وفي ماذا ينبغي حفظه

اعلم ان السر يتم علي نوعين احدها بطريق المركب
الطبيعي الذي به يسمي الشي الحسي والعمل مادة • كالما
والغسل في المعمودية والزيت والتدهين في مسحة المرضي •
فالزيت والما يسميان مادة بعيدة • والعمل مادة قريبة • فاما
الكلام الجوهري او ما يستعمل مكانه كاشارة الرضي في
الزيجة فهو معروف برسم الصورة ثانيهما مفهوم السر
كمفهوم المولف الصناعي • وعلي هذا النحو يكون الشي
الحسي والفعل واللفظ بمنزلة المادة • والمعني بمقام الصورة
فيسوغ لنا السابق يكون نظرًا الي النوع الاول • ولكي يصح
السر ويكمل يجب ان يصير الاقتران بين المادة والصورة •
مثلاً بين سكب الما • واللفظ بهذا المقدار حتي انه يجب راي
العقلا وجاري العادة اذا نظرنا الي مقتضا كل واحد
من الاسرار فنري اللفظ يا ثر في العمل • ويقوم من

الاثنين

الاثنين اشارة واحدة كما علم بوناجينا وسوارس وكونينك •
والملخص من هذا القياس اولاً انه في سر المعمودية و
والتثبت بالميرون ومسحة المرضي لابد من ان يكون
الاقتران هكذا موجودًا • حتي ان الخادم اذا نطق بالكلام
يستبين علي راي العقلا ان يغسل بالما • او يدهن بالزيت
وما يتلوه ثانيًا في سر التوبة يجوز تاخير الحلة مدة مديدة
كما يجري في الاحكام ان نقص القضا لا يكون الا بعد
فحص الدعوي ثالثًا في سر الزيجة اذا رضي الواحد
وبعد مدة رضي الاخر • فعهد الزيجة يكمل كجري بقية
العهود كما علم كونينك • ثم نقول ايضًا انه لصحة السر
لا يجوز ان يخامر المادة او الصورة تغاير جوهري
ذاتي • لكن اذا اتفق ان يكون التغاير عرضيًا فان
السر لا يبطل وربما يخطي من يدخل التغيير العرضي
غالبًا وان سال سايل كيف يختلف تغير المادة ذاتيًا
نجيب ان المادة تختلف ذاتًا علي راي العقلا والعلماء
اذا اختلفت اسمًا وفعلاً عن المادة المرسومة من المسيح •
ومتي بقيت علي اسمها والاستعمال المخصوص لها ووقع
التغيير فانه يكون عرضيًا • ومن جهة الصورة فتغيرها

يكون ذاتيًا اذا تغيرت المعاني • واما اذا ثبت المعني
علي ما كان عليه • فالتغيير يعد عرضيًا • فاتضح ما قلناه
اولاً ان السر يبطل اذا قدس علي عجين او غيره سواء اختلف
نوعًا عن الخبز او لم يختلف نوعًا لكنه لا يحسب خبزًا ولا
يطلق عليه اسم الخبز • ومثله في التعيين بالامواه المستقطرة
من الاعشاب والنبات كالورد وامثاله • ولو ان البعض
من العلما راي انها لا تختلف نوعًا من الما العنصري • فمع
ذلك لا يصح العماد بها ثانيًا يكمل السر ولو كان الما سخنًا
او عكرًا • او كان خبز التقدمة خميرًا او متغير اللون ثالثًا
يبطل السر من قبل الصورة وذلك اولاً اذا تغيرت بعض
الحروف ينتج منها تغيير المعني • كمن يقول انا اعمدك باسم
الاب واللبن والريح المقدس ثانيًا اذا كان ما بين اللفظ
والعمل زمان طويل حتي انه لا يظهر اقتران موجود
بينهما • مثلاً اذا اسكب الما • وبعد ساعة قيل الكلام
الجوهري • ومثل ذلك اذا نطق به شخصان • وقال
احدهما انا اعمدك وقال الاخر باسم الاب والباقي • فان
السر يكون ناقصًا وتكون الصورة قسمت الي صورتين
ناقصتين والمعني كاذب كما علم فيلوسيوس وبوناجيا

رابعًا

رابعًا تصح الصورة ولو لم يخل الذي يتلوها من الخطا
اولاً اذا اهمل بعضًا من الالفاظ التي ليست من ذاتيات
السر • مثلاً اذا اهمل لفظة انا وامين في العماد ثانيًا اذا
زاد وقال • انا اعمدك باسم الاب الذي خلقك والابن
الذي خلصك والباقي ثالثًا اذا استعمل كلمات متساوية
المعني كقولك انا اغسلك رابعًا اذا اخر وقدم وقال
جسدي هذا هو خامسًا اذا افسد الالفاظ من الرعشة
او من لثغة اللسان وقال هذا هو جسدكي بين حرف
الجيم والزاي سادسًا اذا اقتصر وعوق الكلام مدة
قليلة • مثلاً اذا اتفق ان يقول الكاهن انا اعمدك
ويعرض له ان يسعل مرة او مرتين او انه يامر خادمه
يفتح كتابه او يقلب ورقة • ثم يتم الكلام باسم الاب و
الابن والروح القدس كما علم فيلوسيوس وبوناجيا •

الفصل الثاني

في خادم الاسرار وهو جزانه • البحث الاول
في ما هو المطلوب من الخادم ليكمل السر علي يديه • نرجح
انه لتمام السر علي يد الخادم لا يطلب منه الايمان ولا

الصلاح علي الاطلاق بل السلطان في (لبعض الاسرار
والقصد حالاً او اقل مايكون قوة. اي انه يجب على الخادم
في حين العمل ان يقصد لا الامر الظاهر فقط، بل السري
ايضاً، او علي الاقل ان يقصد ما تقصده البيعة او كما رسم
المسيح. وذلك كما علم المجمع التريدنتيني في القانون
الحادي عشر من الجلسة السابعة. السبب في القسم الاول
لان الاسرار تفعل لا حسب ترتيب الخادم، بل بقوة
الهية حسب رسم المسيح واستحقاقه. والسبب في القسم
الثاني لان تكميل السر يقتضي قصداً بعين العمل لوجود
سري، ويزيل تجرد الالفاظ والافعال. والحال ان
قصد الفعل الخارج وحده لا يزيل هذه المذكورات، لان
تكون متوجهة الي غايات اخر كاللعب والتعليم وامثالها.
فلابد اذاً من قصد معين العمل لوجود سري ويزيل تجرد
الالفاظ والافعال. وقولنا في القصد انه يجب ان يكون
حالاً او اقل ما يكون قوة لانه اولاً لا يكفي القصد والنية
المتصلة والاعتيادية لان هذه النية توجد في السكران
والنايم ايضاً، والفعل المنحول بهذه النية ليس هو
بذاته بشرياً اختيارياً. ثانياً لان النية الحاضرة التي

يقصد

يقصد بها الخادم حالاً وبريد ان يفعل شيئاً ولعلها
الزوجوبا لكنها ليست بمطلوبة ولا ضرورية. السبب
لان هذه النية ليست هي في قوتنا ويمكن ان يتشتت عقل
الانسان بسهولة. ولو ان المسيح امر بذلك لطرح
الخادم في شكوك كثيرة وحمله ما لا يطيق. فمن ثم تكفي
النية التي بالقوة. وان قيل ما هي النية التي بالقوة فنجيب
انها هي التي اذ قصدت اولاً لم تترك لكنها استمرت
قوة بالافعال اللاحقة القصد في الحال. مثلاً اذا قصدت
ان تعمد احداً، وبمتابعة هذا القصد انطلقت الي الكنيسة
ولبست حلة الكهنوت واشتغلت الخدمة. فصح العماد
ولو طاش عقلك وتبدد في حال العمل. وسبب
ذلك هو كفاية القصد بالقوة ليكون العمل اختيارياً
كما علم لايمان. فينتج من ذلك اولاً اذا كان في يدي
الكاهن خبزاً وتكلم بما قال المسيح وعمل في رسمه
الاسرار الالهية خلواً من نية لم يتقدس لعدم قصده
ثانياً السكران ومن ضاع عقله والنايم لا يتقدس
السر ايضاً ولو قصد ذلك قبل السكر والنوم، لكون
هذا العمل ليس باختياري بشري. ثالثاً التعليم

اثاناسيوس في حال لعبه عمد الاولاد حقيقة • لانه قصد
بعمله ما ابصر الاسقف عامله في الكنيسة رابعًا الاراتيكي
يصح تعميده وزواجه ولو لم يومن ان ذلك من الاسرار
البيعية ولو لم ينو ما تعمله البيعة الرومانية بل ما تفعله
جماعته الباطلة • ولو لم يوثر ايضًا ايجاب النعمة • وسبب
ذلك هو انه يقصد بوجه العموم العمل بما رسم المسيح •
واما قصده الثاني الخصوصي فقد بطل بالقصد العام
لكونه اقوي منه • كما علم بوناجينا وسوارس وفيلوسيو
خامسًا من تشتت عقله في حين نطقه الكلام الجوهري
علي التقدمة • او من يضع علي المذبح اجزا التقديس
ولم يفتكر فيها حين يلفظ الكلام الجوهري علي التقدمة
الكبيرة فلا يلزمه تكرار الكلام الجوهري بوجه شرطي
لان القصد لابد ان يكون مطلقًا • لكون الشرطي يعوق
الفعل • وهذا لا يجوز الا في الزيجة • فينتج من هذه القضية
اولًا ان السر يكمل اذا اجري علي الماضي او الحاضر بحيث
ان يكون ضروريًا • مثلًا انا احلك من خطاياك اذا
عزمت عزمًا ثابتًا صحيحًا علي اخراج السيكة وتركها •
وكذلك ان كنت غير معتقد فانا اعمدك كما علم بوناجينا

ثانيًا يبطل

ثانيًا يبطل السر اذا اناولته علي الشرط المستقبل سواء
كان من الامكانات كقولك انا احلك ان رددت السرقة •
او من الضرورة ان نويت تعليق فعل السر • مثلًا انا احلك
ان طلعت الشمس في غدٍ ظاهرةً ثالثًا تكون صحة السر
تحت ارتياب اذا اناولته علي شرط مخفي لا يعلمه الا
الله • مثلًا انا اعمدك ان كان الله سبق بانتخابك
للملكوت • او ان كان الله عارفًا انك ستموت في هذه
السنة رابعًا من منح السر الالهي علي شرط مستقبل
ما خلا الزيجة او علي شرط حاضر او ماضي او مخفي
كما تقدم القول ولم تدع الضرورة الي ذلك فانه يرتكب
خطاءً عظيمًا لانه اما انه يجعل السر الالهي باطلًا
واما تحت ارتياب وان صح السر وذلك لانه قد
خاطر في امر جسيم كما علم بوناجينا وسوارس
وكونينك وساير علما اللاهوت

الجزو الثاني

س ماذا يطلب من الخادم في جواز خدمة الاسرار
الالهية جواب اولًا اعلم انه مع التهيي المقدم ذكره
لاتمام السر يجب علي الخادم ان يناوله منا ولته لايقة

مرضية، اعني انه يكون في حال النعمة من حيث انه
خادم المسيح، والحال انه من لوازم الخادم ان يتشبه
بمن استخدمه وكلمته في مقامه، وايضًا من حيث ان
المقدسات لابد من استعمالها في القداسة، ولان الخادم
ارتسم لهذا العمل ارتسامًا الهيًا واعطي نعمة خصوصية
لذلك كما علم لايمان، فيتلخص من هذا ان لان من
يفعل السر وليس له سلطان كافٍ او شك باخذه
السلطان شكًا لايقًا او كان عنوهما بالتاديب الكنايسي
فانه يخطي خطاءً بالغًا ثانيًا اذا سقط الكاهن باثم وندم
عليه ندامة ناقصة فلا يجوز له مناولة الاسرار لانه
لايتبرر بالندامة الناقصة كما علم بوناجينا ثالثًا
مع هذا كله جميعه لا يلزمه الاعتراف الزامًا كليًا الا قبل عمل القداس
والسبب في ذلك هو عدم الوصية بهذا الاعتراف لكون
الندامة الكاملة كافية لمحو الخطية الجهنميه، لكنه اذا
اعترف يصنع حسنًا وهذا هو الاليق والافضل رابعًا
خادم السر الذي تعين لتكميله بالرسامة اذا صنع سرًا
وناوله بموجب جلال رتبته وهو مدنس بخطاءٍ
عميت، فكلما فعل ذلك يرتكب خطاءً عميتًا وكذلك

الشماس الانجيلي الذي اعطي اذنًا للتعميد، ولكن اذا
وقع الخطر من التاخير ولم يكن له وقت للاعتراف اي
للانعتاق علي اثقاله فعلي قول البعض من العلماء لا
يخطي بثلث اكرامه السر كما علم سيرويس وليديسما و
بوناجينا ونكونلتا وليلوكو، وقولنا هذا يفهم عن الخادم
المرسوم حيث ان العلماني اذا عمد وهو في حال خطاء
عميت فانه لا يرتكب خطاءً اخر جديدًا، علي راي
كونيك وفيلوسيوس نقلا عن سوارس، وقولنا اذا
ناوله بموجب جلال رتبته، لانه اذا اكمل السر
بانفراده خلوًا من جمال الطقس واعلانه، فعلي راي
بعض المعلمين لا يخطي خطاءً عميتًا كما علم سوارس وكونيك
وفيلوسيوس خامسًا وغير هولاء من الذين يناولون
او يطلبون السر المقدس لن ياثموا اثمًا عميتًا، مثلاً رجل
عاميد عند الضرورة الي التعميد، او للعريس والعروس
اذا ناول احدهما الاخر سر الزيجة وهما في خطاءٍ عميت
كما علم سوارس خلافًا لسيلفسترو وواسكس،
ولكن الجميع اتفقوا انه في المرة الاولي اذا اقتناوله كل
منهما وهو في حال الخطا فانه يخطي اعظم خطاءً

كما علم فيلو سيوس وفرنانزوس وسانكيس وكونينك
سادساً من ناول القربان المقدس وهو في خطا مميت
فانه يرتكب خطاءً لمز مميتاً على ما اثبت ذلك سوارس
وفيلو سيوس ولايمان وبوناجينا وغيرهم خلافاً
لوا سكس ومن قد استحسن رايه ديانا سواءً كان المناول
كاهناً او شماساً انجيلياً وقد تبعهما ديلوكو ايضاً
ومنهم من زعم ان هذا الخطا المميت يكثر على مقدار
كمية المتناولين ولكني لست اقبل قولهم لكون هذه
المناولة تحسب واحدة لوحدة الزمان والعمل كما
علم تانيروس وانزيكوس وفيلوسيوس واخرون
كثيرون خلافاً لما علم كونينك وبوناجينا ايضاً
قد لاح ايضاً لبعض العلماء ان الشماس الرسايلي
والانجيلي اذا خدما درجتهم وكذلك الكاهن و بلغ
الاسقف اذا فعلا ما شابه الاسرار كتبريك الماء و
تقديس المذابح والاواني والوعظ ونقل القربان
من مكان الى اخر وهم بعدم النعمة الالهية فانهم
يخطون اخطاءً مميتاً كما علم سيلفستروس والقيطاني
وفيلوسيوس ونافارا وصا لكن الاصوب والاثبت

ان خطاهم

311

ان خطاهم لا يبلغ الى المميت هذا الحد لكون هذه
الافعال ليست بمن جهة توجيهاً قريباً لتقديس النفس
بالفعل المنقول كالاسرار وكما علم سوارس ووامكس
ولايمان وكونينك وديلوكو ثامناً من لمس الصمدات
والكاسات والذخاير وهو في حال الخطا المميت فيرتكب
خطاءً جهنمياً وكما علم سيروس وسوارس وبوناجينا
الا اذا دعت الضرورة الى ذلك كرجل حاضر يرى
القربان المقدس ساقطاً ويرفعه فلنيس عليه بذلك
جناح ومن فعل ذلك يكون كانه استنهض المسيح
حال حياته وهو ساقط على الارض وان تجاسر
احد على ذلك بغير ضرورة فيخطي خطيرة عظيمة كما علم
بوناجينا تاسعاً ان الكاهن يلتزم ايضاً ان
يهتم ليس بما هو ضروري للجوهر السر فقط بل بما كان
مختصاً باحتفال المواكرامه سواءً كان ذلك من عين
الامر او من قبل وصية كنايسية ودليل القسم الاول
لانه ان لم يفعل ذلك فيكون قد ثلب الاسرار و
مارسها بعدم الاستحقاق ودليل القسم الثاني لان
الاسرار من شانها ان تباشر بقداسة ووصية

الكنيسة تلزم ذمته فلاح مما ذكرناه اولاً من يدخل في الاسرار
مادة، او صورة باطلة بمتصفة بالشك كما علم بوناجينا خلواً ا
من ضرورةٍ لازمة او ترك القصد المطلوب فانه يخطي خطاءً
رويًّا مميتاً. فان وقع في الصورة اعني في صحتها او في لفظها
ارتياب معقول، فليكررها شرطياً لكون ذلك اصلح واسلم
غايلة. ولكن اذا صار فرضاً باطلاً فقط خلواً من سبب فلا
تلزم اعادتها ثانيةً لا يخلو ايضاً من خطاءٍ ثقيلاً كان او
خفيفاً بموجب ثقل المادة من ينطق بالكلام الجوهري بنقص
اللفظ او بغير توقير، وكذلك من يبدل المادة او الصورة او
الطقس المستمرة عليه كنيسته خلواً من سبب، ويستعمل
رتبةً غريبة، فان صنع ذلك ازدرا واستخفافاً، فبلا شك
انه يخطي خطاءً مميتاً وكذلك اذا صار هذا التبديل والترك
تهاوناً وكسلاً فيكون على غالب الامر خطاءً عظيماً لعظم
الامر وقلة الاجتهاد والحرص ثالثاً من يناول الاسرار الخاطي
مشهوراً او الغير مستحق تناولها، ما عدا اذا علم عدم
استحقاقه بطريق الاعتراف، او عدم استحقاقه خفي
عن الجمهور ويصدر من منعه اهانة وفضيحة يخطي
مميتاً، وقد اتضحت حقيقة ما استثنيناه مما فعل

المسيح

المسيح مع يودس، ومن مجرى عادة الكنيسة ملكي اذا
ناول احد الخاطي الغير مستحق قرباناً غير مقدس فخطا وهو
او فرعظاً ولو صار ذلك باتفاق الخاطي، ومثله من
يقدس خلواً من نيةٍ فراراً من تناول القربان لعدم استحقاقه
لانه يعطي سبباً من جهة نفسه للسجود للخليقة عوض
الخالق، كما علم بوناجينا وسوارس وكوبينك مع ساير
علما اللاهوت ۞

الفصل الثالث

في تناولة الاسرار وهو جزان الجزء الاول

من ماهو الاستعداد الواجب لتناول الاسرار على الصحيح
جواب انه في بالغي السن لابد من القصد في تناول السر
وان يكون القصد ظاهراً علانية، كالاعتراف او مضمراً
كما يجري ذلك في غالب الاسرار كما علم جمهور علما اللا هوت
كلهم اقتدا بريهم العلامة مار توما خلافاً للقيطان
الذي ظن ان القصد في المتناول ليس بجوهري بحيث
انه لا يقتضي خلاف ذلك، والسبب في ذلك هو لان
الذي بلغ اشده كما انه لا يتبرر خلواً من رضاه، فكذلك

لايتقدس لله بواسطة السر خلواً من اختيار ايضاً بحيث
انه يكون يصحة عقله كقول بوناجينا، قولنا بالغي السن ٠
لان الاستعداد انما يطلب علي مقدار قبول الشخص، فالاطفال
ومن استمر عدم عقله لايستطيعون التصد في شي حقيقي ٠
فلذلك يكفيهم قصد المسيح وبيعته، فيتلخص من ذلك
اولاً انه يصح عماد الاطفال والمستمر نقص عقلهم ٠ وهكذا
يصح تقربيهم وتثبيتهم وتبرطنهم ايضاً. الا ان التبرطن
في هولاء سيما جهة عظي والبقية الاولي فكان يسمح بهما
قديماً كما علم بوناجينا ثانياً مسح المرضي الفاقدي عقلهم
جايز اذا كانوا ذوي امانة قويمة ولم يتحقق انهم في اثم
مميت ولو لم يطلبوا ذلك قبل فقد رايهم لانه يجب انهم
ارادوا وطلبوا مضمراً ما يريدونه ويطلبونه كافة المسيحيين
ولو لم يسمعوا قط ما هي المسحة كقول ديلوكو ثالثاً
يصح السر اذا قصد متناوله ما يقصده المسيحيون ولو
كمر بجعته ولم يشا قبوله كقبول سر، ومثله من يقبله
جبراً من الخوف، لكون الخوف لايعدم الاختيار، لكن
الزيجة ان دخل عليها خوف عظيم كالخوف من الموت
ظلماً فهي فاسخة كقول سانكس وديلوكو، وكذلك من

ارتسم

313

ارتسم كاهناً من الخوف العظيم ولو ثبت عليه وسم الكهنوت
فيجوز له ان يتجوز بتزويج اذا امكن خلواً من صدور الشك
رابعاً ان لتناول احد سراً خلواً من حقيقة القصد ملو
بقسر وجبر كلي فهو باطل

الجزء الثاني

س ما هو المطلوب لتناول السر باستحقاق وتحصيل النعمة
جواب ان الاستعداد في سري العماد والتوبة يكفيه الايمان
والرجا والندامة والقصد، اما وجود النعمة ليس
بضروري لان هذين السرين قد لقبا بسري الموتي، اذ
يحصل بهما النعمة الاولي الروحية فالاسرار الاخر التي
يطلق عليها اسرار الاحيا لابد من وجود النعمة لتحصيل
فعلها، لكونها لاتفيض النعمة الاولي بل الثانية فقط ٠
اعني زيادة النعمة ولو اتفق احياناً انها تمنح النعمة
الاولي، وذلك حينما يظن الانسان بنفسه انه خالص
من الخطية المميتة مع انه مدنس بها كما علم لايمان
وبوناجينا، فاتضح مما ذكر ان الذين استعدوا
استعداداً متساوياً تحصل لهم النعمة علي سوية، والذين
تفاضلوا في الاستعداد تتفاضل فيهم ثمرة السر ما

ما هيها الرسم. والسبب في ذلك لانه كان يليق ان ترسم الاسرار علي هذا النوع. وهو ان يكون قابلها الممكن اعظم استعدادًا ينال ثمرًا اعظم حسب استعداده. والا يتبين لنا كيف ان الذي استعد بالاستعداد بفعل الندامة الكاملة او الغير الكاملة في سري المعمودية والتوبة يخيب من كل ثمر ثانيًا من يتناول قربانًا ولم يعلم انه مقدس اعني لم يعلم انه جسد المسيح فانه تناوله وهو خايب من قصد تناوله سر فيتناول مادة السر لكنه لا يتناوله تناولًا سريًا ولا يكتسب بفعله نعمة. وكذلك من تناول القربان خلوًا من قصد نيل النعمة. بل قصده سد جوعه فقط. فانه لا يستفيد شيًا من النعمة كما علم بو نا جينا.

الفصل الرابع

في متشابهات الاسرار

س ما هي الامور التي تشابه الاسرار ج اعلم ان الطقوس المشابهة للاسرار هي افعال حسية ظاهرة دينيه منسوبة لعبادة الله سبحانه كتقدلك الصلاة الربانية والما المقدس والخبز المبارك والاعتراف العام عن الخطايا والصدقة.

وربما هو فعلها

دبتزيكر

وتبريك الكاهن رييس الكهنة وتكريس رييس الرهبان. فهذه كلها تمحو الخطايا العرضية كما تعلمنا التقليدات القديمة. وينسب اليها ايضًا الرسم الصدد ومسح الملوك وما ماثلها من الرسوم الرسولية والبيعية كالتقسيم علي الشيطان. والنفخ في التعميد والتبريكات المختلفة المستعملة من اشخاص وكنايس واواني وما شاكلها. ومن حنايش وانوار وخمر وشموع في الكنيسة. واشارة الصليب وغيرها. فالسوال يتبع الان عما هو فعلها. ذهبت العلماء الي ان ايهاب النعمة المبررة لا يقترن باستعمالها من ذات الفعل. ولا تمحو الخطايا من قوتها الذاتيه. لان الله تعالي لم يعد بذلك قط. بل تجلب لنا الالهامات الالهية والميل الطاهر. وبهذه الحركات الروحية يساق الانسان الي التوبة والخلاص. لان الكنيسة المقدسه قدمت صلواتها لله جل ذكره في ترتيب هذه الاسرار لنيل هذه النعمة. ولا يمكن ان يردها خايبة. والمفهوم مما قلناه ان هذه الامور المقدسة تفعل فعلها بطريق التوسل لعل الله يقبلها. لكنه لا يلتزم بتبعها وايضًا ان هذه الامور تفيض احيانًا انعامًا مفيدة للاجساد

كالعافية والسلامة. لكون بيعة الله طلبت ذلك بصلاتها المرضية. وقال بعض العلماء ان رسم الصليب والتلفظ باسم يسوع لهما قوة خصوصية على طرد الشياطين والمضرات. لان هذه النعمة اختصت لهما من كرم الباري تعالى حبًا بالسيد المسيح لا بواسطة تضرع الكنيسة واستحقاق المومنين

والدليل على ذلك لان الكفار قدنا لوا هذه

الفوايد المذكورة باشارة الصليب

واسم يسوع تبارك وتعالى. وقال

غيرهم ان هذه القوة ليست هي

في ذات الاسم والدلالة.

بل في مدلوله اعني ربنا

يسوع المسيح لذكره المجود

كما علم ابريكوس وطوسيكي

واخرون

غيرهم

تم

الباب الثاني

الباب الثاني

في المعمودية والتثبيت وهو ثلثة فصول

الفصل الاول

في المعمودية وهو جزان

اننا لا نقتصد هنا ان نشرح في معمودية الدم اي الشهادة ولا معمودية الروح اي الاستحقاق مع القصد والرغبة في قبول العماد لانهما ليسا باسرار. بل قصدنا ان نتكلم في معمودية الماء. ونحدّ انها غسل الجسد خارجًا بالما مع تلاوة صورة بالفاظ معينة حاشية اعلم ان المعمودية تنقسم الى ثلثة انواع احدها معمودية الدم وهي الاستشهاد حبًا بالمسيح الخالق والمخلص ثانيها معمودية العزم وهذه تصح بالروح والدموع اعني بالرغبة والشوق والندامة الكاملة ثالثها معمودية الما وهي السر الاول من الاسرار الذي سنبتدي الان بالتكلم عنه

المتن الجز الاول

س ما هي مادة المعمودية جواب اول اعلم ان المادة البعيدة

الواجب استعمالها للهذا السر هي الما المقدس ان امكن
وجوده. ولا يفسح للعماد في اي ما كان من الامواه العنصرية
فقط المسمي عند العقلا علي بسيط اللفظ ما. كما الابيار
والابحار والامطار والعيون وما شاكلها. وكذلك الما
المنحل من التلج والبرد والجليد ولو انه اثر به بعض من
الاعراض كاللون والطعم والرايحة. ومن جملة هذه المياة
ايضًا الما الكبريتي وغيره اذا مازجه من الاشيا الغريبة
شي يسير جدًا حتي انه يحسب علي راي الجمهور ما عنصريًا.
فلابد من ضرورة الما في سر العماد المقدس بما قاله تعالي
في الانجيل المقدس. ان من لم يولد من الما والروح لن يمكنه
الدخول الي ملكوت السما. فربنا المراد الما وامر باستعماله
في المعمودية لثلثة اسباب كما قال القديس ماري توما
اللاهوتي اولها لوجوده في كل مكان ثانيها السهو لة
استعماله ثالثها للدلالة مابين الوجه علي فعل المعمودية
وذلك لانه كما ان الما جعل واسطة لرحض الاوساخ و
الادران الجسدية. هكذا جعل ايضًا واسطة لرحض
النفس من ادران الخطايا بالكلية. فينتج مما سبق ذكره
اولًا ان البصاق والبول والدموع والعرق والبوزا. و

والامواه

316

والامواه الممتزجة باجسام غريبة بهذا المقدار حتي انه
لا يمكن الاغتسال بها ولا يطلق عليها اسم الما كالطين
والامراق والخمر. والمياه المستخرجة بالتقطير او بالعصر كما
الورد وما الحشايش. ومثل ذلك التلج والبرد والجليد
قبل ان تحل مجيبي هذه المذكورات لا يجوز التعميد بها. و
السبب في ذلك لكونها عند جميع الناس لا يطلق عليها
اسم الما ولا تستعمل كما ستعمله كيتول لايعان وبوناجينا
ثانيًا من جهة البوزا والامراق فانه اذا اختلط بهما شي منها
يسير وصارت قريبة من الما الطبيعي. ومثلها الامواه
الامواه المستقطرة نفسي ان يتم العماد بها. ولذلك اذا
دعت الضرورة اليها يجوز استعمالها في التعميد. ولكن
من حيث الشك الواقع في كفاية هذه المواد يجب تكرار
العماد بقول شرطي هكذا. ان كنت غير معمد فانا اعمدك
الخ. كما علم اسكوبيوس ولايعان وبوناجينا ثالثًا من
يستعمل الما الكدر او غير المقدس خلوًا من ضرورة فانه
يرتكب خطاءًا عميقًا. لعدم احترامه السر الالهي كقول
بوناجينا وديانا وخمس الخرون. وذهب بعض العلما
اي كرانانا وكوتينا نادوس الي ان الانسان اذا عمد

بما غير مقدس لايخطي مميتًا اذا كان عمله ناجيًا من الاحتقار
لرسوم البيعة جواب ثاني اعلم ان مادة العماد الترتيبة هي
الاصطباغ وذلك يصير بثلثة انواع اعني بالتغطيس
او بالسكب او بالرش حسب ما جرت به العادة في الكنايس
فليتمسك كلٌ بعادته ولا يتم العماد الي ان يري المعمد مغتسلا
علي راي الجمهور ومن رسوم البيعة ان يصطبغ الراس
وتكرير الاصطباغ ثلثًا بهم الثلثة قد امرت به الكنيسة ويلتزم
المعمد باستعماله ولو تم العماد بمرة واحدة ● فمن ترك هذه
العادة يرتكب ذنبًا ثقيلاً ● لاسيما اذا وقع الشك باحتقار
الوصية ● فلاح من هذه الجملة اولًا ان العماد لايكون ثابتًا
ان لم يلحق الما عضوًا من اعضا جسد المعمد وان اتصل
الي ثيابه او لشي اخر قد خفي المتعمد فيه لايصح ● مثلًا
اذا كان الطفل في حشا والدته بعد وسكبت الما علي جوفها
او كان لابسًا ثيابًا ونزل الما علي لبوسه فقط ولم يتصل
بجسمه كقول لايمان وبوناجيا ثانيًا لايصح العماد اذا
طرح احد ذاته في الما او القاه غيره فيه وانت تلوت
عليه الكلام الجوهري ● وايضًا اذا ضبطت الطفل وصبغه
غيرك بالماء ● وكذلك من يتقبل الما علي جسده من

تحت

ميزاب من الميازيب او عين من العيون وانت تتلو عليه
الكلام الجوهري ● لان الاغتسال ليس هو منك ● فلا يثبت
قولك انا اعمدك ● كقول بوناجيا ثالثًا اذا وقع الشك
في العماد فلابد من تكرار العماد شرطيًا ● وقد اختلف العلما
في صحة العماد اذا الحق الجسد من الما نقطة او نقطتان
فقط ● ومن ثم لا يجوز التعميد بالرش ان لم يكن ثم ضرورة
داعية ● لكون الما ان لم يجرِ علي الجسد لا يظهر الاغتسال
به ● ومثل ذلك اذا اصبغ عضو دني من اعضا الجسد
كالاصبع او اليد او الرجل فقط ● فيكون العماد تحت الارتياب ●
لكن اذا التحق بعضو رئيس كالصدر والكتفين والراس
حتي اذا نزل الما علي الشعر فقط ● فجميع هولاء عمادهم صحيح ●
واذا انسكب الماء علي الغشا الرقيق الذي يولد الطفل
ملفوفًا به واعتمد الطفل علي هذا المنوال وعاش
بعد ذلك فيجب ان يعمد شرطيًا لاجل الارتياب ● ليلا
يكون ثم خطر كما قال ارتادوس ولايمان رابعًا اذا
غطس الطفل في الما او سكب عليه ثلث مرار فكن
علي حذرٍ ليلا تتلو الكلام الجوهري ثلث دفعات ●
بل دفعة واحدة كما جرت العادة في البيعة ● وليكن

ذلك بتدبير ولياقة حتي انه مع السكبة او الغطسة الثالثة
يتم الكلام السري معًا لكونك اذا اتممت الكلام في السكبة الاولي
مع العماد وساوت بقية السكبات الاخر باطلات لانه في
اقسام الكلام تتم المعمودية كقول عزيزنا الدروس ولايمان خامسًا
لا تلتزم المراة ذمة لعمل شق جوفها ليخرج الطفل ويعتمد وان
كانت عتيدة ان تموت كما علم لايمان وقال هذا المعلم انه
يجوز قتل هذه المراة اذا كان محققًا موت الطفل قبل خروجه
منها او كانت هي مستوجبة القتل لكن سعادة بنديكتس يثبت ان
هذا الحادث قد نزر بل قل ۝

الجزء الثاني

س ما هي صورة المعمودية ج ان الصورة الضرورية لهذا
السر هي القول انا اعمدك بسم الاب والابن والروح القدس
او ما عليه الروم وهو قولهم يعتمد عبد الله فلان بسم
الاب والابن والروح القدس ثم يجب ان تعلم ان هذه
الصورة اشتملت علي خمسة امور يستدل عليها باللفظ
المذكور اولها اقنوم المعمد وهذا يفهم بقوله انا سوا
كان ظاهرًا او مضمرًا ثانيها فعل العماد وهو بقوله اعمد
وخلوًا من ذلك لم تكن تحصل المناسبة والاقتران فيما

بين

المادة والصورة ولم تكن تخصصهما لان الفعل يمكن
ان ينسب لغايات مختلفة ثالثها شخص المعمود وذلك
اما بالضمير الذي للمخاطب من قولك اعمدك او بالاسم
الظاهر من قولهم عبد الله فلان وذلك لانه كما ان
الفعل يتجه لشخص معين هكذا الصورة ايضًا يجب
ان تتجه لشخص معين رابعها وحدة الطبيعة الالهية
وهذا يظهر بقوله بسم خامسها تثليث الاقانيم الالهية
ظاهرًا اميزًا بقوله الاب والابن والروح القدس كما علم
لايمان وفيلوسيوس وبوناجيينا ان سال احد كيف
هذه الصورة اعني بها يعتمد فلان بسم الاب الخ تدل
علي شخص الخادم يجب ان من هذه اللفظة اعني يعتمد
يفهم ايضًا شخص الخادم اي المعمد لانه بقوله يعتمد
كانه يقول يعتمد مني فلان فينتج من هذه الجملة امور
عدة اولًا اذا قال المعمد انا اغسلك او اغطسك او انا
اعمد سيادتك فان العماد صحيح لكن لا يخلو الفاعل
من خطاء عرضي لكونه لبدل الالفاظ المستمرة عليها
البيعة كقول لايمان وبوناجيينا ثانيًا اذا اترك المعمد
لفظة انا وامين لا يبطل العماد لكن اذا اهمل اسم

المعمودية وقال انا اعمد بسم الاب الخ. فيكون العماد ناقصاً.
لان هذه الصورة لاتدل علي شخص المعمد. ثانياً اذا
قال المعمد انا اعمدك باسما الاب والابن والروح القدس
فيكون العماد باطلاً. لان جميع الاسما يدل علي كثرة
الطبايع. وكذلك من يقول اعمدك بالاب والابن
والروح القدس. وامثال ذلك يكون عماده باطلاً. من
حيث انه لم يظهر بكلامه توحيد الاقانيم في الطبيعة
الالهية. رابعاً من يقول انا اعمدك باسم الله او باسم
الثالوث او باسم الاب والروح القدس. فعماده باطل
لانه لم يظهر بلفظه تثليث الاقانيم منفصلاً. خامساً من يقول
انا اعمدك باسم سيدنا يسوع المسيح فعماده باطل لعدم
ذكر الثالوث فيه. وان قيل ان الرسل عمدوا بهذه الصورة
حسب ماجرى في كتاب الابركسيس فيجيب ان عمادهم
باسم المسيح لايراد به انهم قالوا انا اعمدك باسم المسيح
بل انما قيل عنهم انهم كانوا يعمدون باسم المسيح اي
انهم كانوا يعمدون بالسلطنة المستمدة منه. او لانهم
كانوا يعمدون هكذا اعني انا اعمدك بسم الاب والابن
الذي هو يسوع المسيح وروح القدس. وان سال احد عن

هذه الصورة

هذه الصورة اعني انا اعمدك بسم الاب وبسم الابن
وبسم روح القدس. او انا اعمدك باسم الوالد والمولود
والمنبثق. او انا اعمدك علي اسم الاب والابن والروح
القدس ومريم العذراء فيجيب ان العلما قد شكوا في
هذه الصور. لان الاولي لاتوضح وحدانية الثالوث.
والثانيه لاتظهر التثليث بكلمات مفهومه من الجمهور.
والثالثة لان الخادم اتي بذكر العذراء كذكر الاقانيم
الثلثة الالهية. فلذلك اذا احدث عماد علي هذا المنوال
فلابد من تكويره شرطياً لكن اذا ذكر الخادم اسم مريم
العذري لان يستمد شفاعتها فقط لا غير فيكون العماد
صحيحاً. لان التغيير حينيذٍ يكون عرضياً لا ذاتياً. كما
علم فيلوسيوس والايان وبوناجينا

الفصل الثاني

في خادم المعمودية وهو اربعة اجزا الجزء الاول

س من هو خادم المعمودية ج ان هذا السر من حيث انه
ضروري جداً لتخليص الانسان جعل السيد المسيح
خادمه كل انسان ذي معرفة وتمييز رجلاً كان

او امراة مومنًا كان او كافرًا. لكن للخادم الخصوصي اعنا
هو الكاهن المستولي علي الرعية. او كاهن اخر عن اذنه
او احد الشمامسة الكبار. لكن في الضرورة يسمح به
لكل احد لتخليص الانفس كقول لايمان. فينتج من ذلك
اولًا ان من عمد واحدًا لم يكن من رعيته سواء كان المعمد
مطرانًا او كاهنًا او شماسًا فانه يخطي. وكذلك يخطي
الوالدان ان عمدا ولدهما في كنيسة غريبة خلوًا من اذن
الخوري المستولي عليهما لكونهما انسيا بجهته لكن عماده
صحيح كما علم لايمان ثانيًا يباح لمن كان في درجة
الشموسية الانجيلية ان يعمد اذا مست ضرورة ولو
لم تكن كلية. واذا منح المطران لاحد الشمامسة اذنًا
بالمعمودية لسبب من الاسباب الثقيلة ككثرة المعتمدين
فيجوز له التصرف بها بوجه البيعة باجل الطقوس
كقول لايمان ثانيًا اذا مست الضرورة للتعميد فليكن
بهذا النظام اعني الافضل. فالافضل ويراد بالافضل
المتقدم في المرتبة. فاولًا الكاهن. ثم الدياكون.
ثم من له درجة صغيرة من درجات الشموسية. ثم
الرجل. ثم الامراة. ثم المومن. ثم الكافر. فلا يعمد الشماس

بحضور

بحضور الكاهن. ولا الامراة بحضور الرجل. لكن ان كانت
الامراة اعرف من الرجل بهذا السر الالهي فلا جناح عليها ان
عمدت بحضوره. وكذلك اذا كان لا يليق ان يدخل الرجل
الي عند والدة متمخضة ليعمد الطفل. وان تجاسر العلماني
وعمد بحضور الكاهن وحسب قول البعض في حضور
الدياكون فقد ارتكب خطأً جسيمًا. والسبب لانه ليس
للعلماني سلطان في ذلك الا في عدم وجود الكاهن الذي
لا يجوز له ان يطلق له ذلك الا ان يكون قد استخف بما يحق
لدرجة الكهنوت والسر. وكذلك اذا حضر شخصان
احدهما مستقيم الراي والاخر اراتيكي فمن كلف الاراتيكي
الي التعميد وترك المومن فانه يخطي خطأً عظيمًا. ولما
اذا اسبقت الامراة للرجل العلماني. او الانوغنسط تقدم
علي احد الشمامسة الصغار الاعلا منه درجة. فيكون
الخطا عرضيًا لنقض الترتيب الكنايسي كما علم لايمان

الجزء الثاني

س هل يصح العماد اذا عمد اثنان شخصًا واحدًا ام لا
جواب اولًا اذا صب واحد ماءً علي المعمد واخر
تلفظ بالصورة فيكون العماد باطلًا لعدم صدق

الصورة لكون القايل لمنا انعدك اي اغسلك لم يصدق
بقوله هذا فيجب ان الصابغ بالما والقايل الصورة يكون
واحداً لكون الذي يخدم هذا السر ههنا هي السيد المسيح
الذي هو الواحد. وقال العلما انه اذا اتفق شخصان
احدهما اخرس والاخر اعمى. والاخرس سكب الما والاعمى
لفظ الكلام الجوهري في حين الضرورة اللازمة. فانهما
لا يذنبان. واذا عانق المعتقد منهما فلا بد من تكرار
عماده شرطياً. كما علم ارتادوكس واسكوبيجوس وديانا
ومرسيليوس وكابيا فيلا وبوناجينا ولايمان. ثانياً اذا
اتفق كثيرون معاً على التعمد. وجميعهم سكبوا الما و بلغ
تلفظوا بالصورة فانهم يخطيون خطأً مميتاً لاجل مخالفتهم
عادة الكنيسة لكن ان قصد كل واحد منهم العماد مطلقاً
فيكون صحيح. واما اذا قصد كل منهم ان يعمد جزءاً
مساعداً الاخرين فلا يصح العماد لعدم صحة الصورة.
واذا سبق احدهم الاخرين حالئيه حال كونهم متفقين
على تعميد شخص بنية مطلقة لاتصال كون بينهم متعلقة
ببعضهم لانهم في هذا الحال لا يصح عمادهم ولو سبق
احدهم الاخر المض بلفظ الكلام الجوهري يكون العماد

كاملاً

كاملاً لاجل اتمام كلامه وحده. ويكون هو المعمد فقط لا
هم. كما علم فيلوسيوس وبوناجينا ولايمان ه

الجزء الثالث

س من هو الذي يكون قابلاً العماد ج كل انسان حي
غير معمود مولود من نسل ادم. فهذا فقط يكون قابلاً للعماد.
فمن ثم يحل عماد الاطفال وعماد كل مولود غير كامل المعرفة
والتمييز. واما اذا عدم احد عقله بعد اتصافه بكل
المعرفة ولم يطلب المعمودية قط ولا اعطى اشارة انه
قاصدها فلا يجوز عماده ولا يصح كما علم بوناجينا ولايمان.
فاتضح من ذلك اولاً ان الطفل اذا مات قبل اتمام صورة
العماد فيكون العماد غير كامل ثانياً اذا كان العماد الاول
صحيحاً فيكون الثاني باطلاً. وفاعله وقابله يرتكبان
خطأً مميتاً. ويسقطان تحت الحجز الكنايسي و
يستوجبان القتل بموجب الشريعة ثالثاً يجوز تعميد
الطفل في حين الضرورة قبل نزول تمام جسده من
جوف امه اعني اذا استبان عضو من اعضايه وظهر
علامة واضحة انه حي. وان خامر شك في حياته
فليعمد شرطياً. رابعاً اذا اعمد الخادم شخصاً ظناً منه

انه ذكر وكان الشخص انثي ۰ او اذا عمد بطرس وفي ظنه
انه بولص فيكون العماد صحيحًا ۰ لكون قصده تعميد الحاضر
اي شخص كان ۰ خلافًا لما يجري في سر الزيجه ۰ لان قصد
المتزوج ان يعقد الزواج مع هذه لا مع تلك خامسًا اذا عمد
اشخاص كثيرين بلفظ التكثير قايلًا انا اعمدكم فيكون العماد كاملًا ۰
لكن لا يسمح بذلك الا في وقت الضرورة ۰ كما علم بوناجينا
سادسًا اذا كان المولود ناقص الخلقه لكنه يشابه الانسان
فيجب عماده ۰ واما اذا كان مشابهًا الوحش اعني راسه
كراسه فقط ۰ فاختلف العلما في ذلك ۰ فقال كوميتلوس
وناورا ان عماده جايز وذهب البعض الي وجوب تاخير
عماده الي ان تعرف ماهية طبعه بالكمال ۰ واذا ظهرت عليه
اشارات الموت فليعمد شرطيًا هكذا ۰ ان كنت انسانًا انا
اعمدك الخ ۰ واذا ولد متجسدين ووقع الشك هل هو واحد
او اثنان ۰ فليعمد من كان اكمل اعضا وصورة مطلقًا
ويصبغ الاخر شرطيًا كما علم لايمان وبوناجينا وكتاب
رتبة العماد الروماني ۰ ثم اعلم ان الاطفال الخارجين
عن ايماننا يجوز تعميدهم في حين الموت وخلوًا منه لا
يجوز الا برضي والديهم ۰ والسبب في ذلك لانك ان اخذتهم

منهم

منهم غصبًا واقتسارًا ۰ فتكون خطفتهم من والديهم واخطات
بحقهم ۰ وان عمدتهم وابقيتهم عندهم فتكون قد اعدمت
الاكرام الواجب للسر الالهي ۰ لكن اذا امكنك تربيتهم في
الايمان المسيحي ۰ فيجوز لك ان تعمدهم علي وجوه مختلفه
اولها اذا كان الوالدين تحت عبوديتك ۰ فحينيذٍ كل مولودٍ
منهما يكون ملكك ولك السلطان عليه ثانيها اذا كان
الوالدان مومنين ومعتمدين سابقًا اثنيهما او احدهما ۰
من حيث ان الكنيسة لها حق في المولودين منهما ثالثها
اذا طلب احد الوالدين العماد لولده لانه من الواجب
ان تتقدم الارادة المنيرة للمولود علي الارادة الشريرة
المانعة افادته والداعية الي هلاكه رابعها اذا اشرف
المولود علي الموت خامسها اذا كان الولد كامل العقل
وابتغا العماد ۰ لانه حاكم علي ذاته في امر الديانة ۰ واذا
وقع الشك في تمام عقله ۰ فيكفي انه يبلغ من العمر سبعة
اعوام ۰ كمعلم لايمان وبوناجينا وفيلوسيوس سوال
هل يجوز تكرير العماد وكيف ذلك جواب ان تكرير
العماد هو من جملة الخطايا الجهنمية المعروفة بسلب
الالهيات وتدنيس المقدسات لتصييرها استعمال

الى باطلاً . ولكن اذا عرض ريب في حقيقة العماد لاسباب
ثقيله قابلة التصديق فلا جناح عليه في تكريره بوجه
الشرط . بل استعماله يعد امرًا محمودًا اليق من تركه . فاتضح
من هذه الجملة اولاً انه ينبغي العماد شرطيًا اذا وقع الشك
في صحة المادة او الصورة او نية المعمد . ومثله اذا وجد
الطفل ملقي لا يوجد اشارة تدل علي عماده . اما اذا وجد
علامة دالة عليه . فزعم اكثر العلما ان عماده لا يجوز وقال
اخرون انه جايز . وكذلك الطفل المعمد من قابله ساحره
لاسيما اذا تحقق سحرها وتبين نقصها في تعميد الاطفال
ظاهرًا علانية ثانيًا اذا عمد الطفل من القوابل او من والديه
وغيرهم في حين الضرورة فان تكرير عماده لا يجوز من
حيث عدم وجود علة موجبة للشك . واما بعض العلما
قالوا ان الذي يكرر عماده شرطيًا لا يخطي . لان عماد القوابل
لا يخلو من شك لعدم معرفتهم في الامور البيعية ثالثًا
من لم يكرر عماد الشخص الذي حصل ارتياب موجب
في صحة عماده فانه يذنب ذنبًا جسيمًا . لان كل انسان
ملزوم ان يهتم بخلاص قريبه ان استطاع وكان الامر
سهل عليه . ومثله من يتهاون بالفحص عن صحة العماد

رابعًا

رابعًا لا يجوز تكرير العماد اذا شهد احد بصحته وشاهده
عيانًا . ولا منع مانع من قبول شهادته خاصًا من شك في
صحة عماده شكًا لازمًا فينبغي ان يمتنع من تناول الاسرار
الي ان يكرر عماده ثانية وان سال احد باي شكل يصير العماد
الشرطي فالجواب انه يكون علي هذا اللفظ اعني ان كنت ليس
بمعمد فانا اعمدك بسم الاب والابن والروح القدس . واللفظ
بالعماد الشرطي ولو كان سرًا بالنية فانه كافٍ . ولكن الاصح
والاليق انه يصير باللفظ لحسم اسباب الشك . واعلم ان
الاشبين لا احتياج اليه في الاعتماد الشرطي ولا يلزم حضوره

الجزء الرابع

في رتبة العماد ويقسم علي فرعين

الفرع الاول

فيما ينبغي حفظه برتبة العماد

ينبغي لكل احد ان يلتمس رتبة العماد من كتاب الطقوس
المحفوظ في تلك الكنيسة التي هو خادمها . ولكن مع
ذلك يجب ان يتصرف تصرفًا عموميًا بما ياتي ذكره فاولًا
قد حرم ايجاب المعمودية بما غير مقدس اذ لم يكن ضرورة
ماسة الي لذلك ثانيًا قد جرت العادة في البيعة الرسولية

ان يكون الطفل في اليوم الثامن من ميلاده الا اذ يلزم
تاخيره لسبب من الاسباب الثقيلة ٭ كانتظار الاشبين
اذا كان اتيانه قريبًا ٭ والا فليرسم في البيت سرًا ٭ ويتصبرون
تكميل الطقس عند قدوم الاشبين بل يتوقعون وصوله
ثالثًا لا يجوز التعميد الا في الكنيسة ان امكن ذلك رابعًا
لا يجوز للخادم استعمال بعض الطقس وترك بعضه ٭
واعلم انه اذا رسم احد في البيت لاجل الضرورة فلا
يلزم احضار الاشبين ٭ وان حضر وخدم فتصير بينهما
القرابة الروحية على راي سانكس وردريكوس خلافًا
لسوارس ولايمان وراي هولاء هو الاصوب خامسًا اذا
اعتمد احد سرًا وترك الطقس المعتاد لاجل علة ما
ضرورية ٭ فاذا زالت العلة يجب تكميل الطقس في
الكنيسة ٭ لكن اذا ارتد احد الاراتقة المعتمد خلوًا من
اتمام الرتبة فلا يلزم اتمام ~~الرتبة~~ الطقس ليلا يشكك
السذج في قبول معمودية الخارجين عن استقامة
الايمان وان سال احد اي خطية يرتكب من لم يكمل
الطقس في الكنيسة بعد رسم الطفل في المنزل فاجاب
بعض العلماء ان خطاه ليس بجسيمة اذا اهمل ذلك

خلوًا

خلوًا من الاستخفاف بفرايض الكنيسة واعلم ان بعض
العلما زعموا ان الذي يقوم بمقام الاشبين في تكميل الطقس
لا تلحقه القرابة الروحية ٭ ثم انه اذا كان العماد غير صحيح
لنقص المادة او الصورة ٭ فاذا تكرر فلا يلزم تكرير الطقس
بل يتمم ما نقص منه فقط ٭

الفرع الثاني

في ما هو الاشبين وما الذي يجب عليه ج ان الاشبين
هو بمقام الاب الروحي ٭ ملتزم بالاحتراس على تربية
الطفل الذي اقتبله ٭ ولذلكم السبب قد وجب عليه
تعليمه لكونه صار ابنًا له ٭ واذا لم يكن له من يعلمه
امور الدين وقانون الايمان والصلوة الربانية فيلتزم
الاشبين بهذا جميعه ٭ واعلم ان الاشبين يجب اولًا ان
يكون كامل العقل ذا تمييز ولو كان صغير السن بلغ
من العمر سبعة اعوام ثانيًا ان يكون معتمدًا ٭ والسبب
في ذلك لان غير المولود بالروح لا يجب ان يكون ابًا
بالروح ثالثًا ان يكون منتخبًا من والدي الطفل او من
الكاهن ٭ ومن انتخب من الوالدين لا يجوز للكاهن
ان يغيره ابًا ان يمسكه في حال العماد اعني عند

سكب الماء او التغطيس بيدٍ ثنيه او بيدي احد يكون قد
وكله بمكانه، او علي الاقل تقبله من المعمد خاصتًا ان لا
يفعل ذلك بالتغافل والاهمال، بل يقصد اقبال الطفل
ووظيفة الاشبين كقول الايمان وديانه، واعلم ان البعض
من المومنين لا يسمح لهم ان يصيروا اشابين كالرهبان
وروسا الديورة لكن في بعض الاماكن جعلت العادة
ان ذلك يكون مباحًا لروسا الديورة، ومثله لا يسمح
للمزوجين بعضهم لبعض، ولا للوالدين لاولادهم الا
في حين الضرورة، وكذلك الفاقدوا عرضهم لسوء
تصرفهم بين الانام، والاراتقه الخارجين عن صحة الايمان
فهولاء جميعهم لاجل ادخالهم في الشبينه، لان احضارهم
بمقام الاقرار بصحة معتقدهم، وكيف يعدون ان يعلموا
الطفل الامانة المستقيمة مع انحرافهم عنها، فاما المعلم
لايمان قال قد يجوز انهم يصيروا اشابين اذا كان ثم
سبب لازم او خطر، اما الكاتوليكيين فيجوز لهم اقبال
اولاد الاراتقه وتعميدهم اذا حدث امر موجب، وهذه
العادة جارية في بلاد المانيا لكثرة الاراتقة كقول
لايمان، واعلم ايضًا ان كثرة الاشابين لا تقبل، وقد امر

يجمع

بجمع ترنتوا ان يكون للاشبين واحد او يكونا اثنان ذكرًا
او انثى ليلا تكثر القرابة الروحية، وامر هذا المجمع ايضًا
للكاهن انه اذا احضر كثيرون لا يقبل منهم الكثر من شخصين
وان قبل الكثر فيلزمه التاديب من رئيسه، ويجب على
المعمد ان يورخ اسما الاشابين في دفتر الكنيسة ويعلمهم
بما حصل بينهم من القرابة وموانع زواج بعضهما مع بعض
ومع المعمود وابويه، ومع المعمد والمعمود وو الديه ايضًا،
وهذا الامر لا يلزم الوالدين اذا دعتهما الضرورة الى اقبال
ولدهما فظهر من هذه القضية اولًا انه في العماد الذي
يكون في الضرورة لا يليق بالوالد ان يقوم مقام الاشبين،
وان فعل ذلك او عمد ولده بيد ثنيه خلوًا من لزوم الحاجة
فانه يجرم جرمًا ثقيلًا، واذا صار العماد ظاهرًا على يديه
بموجب الرتبة فتصير قرابة روحيه بينه وبين زوجته
ويحرم عليها طلب حق الزواج على راي اكثر العلماء،
ولو انكر ذلك كونينك وديانا وسوارس، ثانيًا اذا احضر
اشابين كثيرون وتركهم الكاهن لن يقتبلوا المعمود فتصير
القرابة مع كل من اقتبله ومسكه لا مع الذي حضر فقط
ولم يلمسه ولا دنا منه، وهذا هو اثبت الاراوا واوفق منها

كما اثبت لايمان خلافاً لدريانا وسوارس وعارتين ثالثاً
يخطي الكاهن خطاءً عظيماً اذ اتكاسل بكتابة اسما الممعودين
في دفتر وهنا حيث قبل المجمع الترندنتيني ووجه خطايه
هو مخالفة الكنيسة وورود الاضرار الحاصلة من اهماله
وايضاً اذ اهمل الكاهن اشابين كثيرين ليتبلون المعمد
فانه يخطي الا انه لم تتفق العلما في ماهية هذا الخطاء
لكون البعض زعموا انه من كباير الخطايا وبادنس ماروكي
وسراوديانا احتسبوه عرضياً

الفصل الثالث

في سر التثبيت بالميرون وهو ثلثة اجزا الجزو الاول
من ماهي مادة هذا السر وصورته ج ان التثبيت هو دهن
المعمد في جبهته بالميرون من يد رييس الكهنة مع لفظ
بعض كلمات معينة وهذا السر يحصل لقابله زيادة
النعمة والقوة الروحية حسبما رسم سيدنا يسوع المسيح
فمادة هذا السر الزاتيه البعيدة هي الميرون المركب من
زيت الزيتون والبلسم فقط والمكرس من رييس الكهنة
كما علم جمهور العلما فلاح من هذا اولاً ان الزيت

وحده ليس بكاف خلافاً للقيطاني وسوطوس وناورا
ولا البلسم بمفرده خلافاً لليكار الشيخ ثانياً ان تكريس
رييس الكهنة هو من ذات السر خلافاً للقيطاني و
ليس للبطرك ولا للپاپا ايضاً ان يوكل كاهناً لايكون
اسقفاً في تكريسه كما علم كونينك ثالثاً لايبطل السر
سوا كان الميرون حديثاً او عتيقاً لكن يرتكب ذنباً
عظيماً من يستعمل العتيق اعني الذي جاز عليه اكثر
من عام واحد ولذلك في يوم الخميس الكبير جرت
العادة ان يحرق الميرون العتيق ويكرس الجديد حالياً
ولا جناح على من استعمل القديم اذا كانت العادة جارية
على هذا المنوال كما يري في كنايس متعدده في بلاد
الشرق النص اما المادة القريبة لهذا السر هي دهن
جبهة المعمد شكل صليب بيد رييس الكهنة ولهذا
لوقا الانجيلي في كتاب الابركسيس لقب هذا السر وضع
اليد وهذا جميعه من لوازم السر فيتلخص مما نصصنا
اولاً ان الاسقف ولو وجب عليه ان يدهن بيهامه
الايمن من حيث الوصية لكن اذا دهن بيهامه الايسر
لايبطل السر خلافاً لسوارس الذي زعم ان السر يبطل

اذا كان بهذه المقالة ، ووجه عدم ابطاله هو لانه حق
كمل بوضع يد الاسقف لكنه يرتكب خطاء عيناً لسو
مخالفته البيعة ، وزعم لايمان واسكوبيوس ان خطاه
قد يمكن ان يكون عرضياً فقط ثانياً علي ما يتبين من
المثل السايب انه ينبغي علي الاسقف ان يدهن بيده
خلواً من واسطة الة ، والا فيبطل السر من حيث ان
اتمامه واجب بوضع اليد كقول فيلوسيوس ولايمان ،
وزعم اسكوبيوس ان صحته ممكنه ولو اعطي بالة ، ومن
جهة الصورة ، اعلم ان الصورة الحقيقية التي لابد منها
في الكنيسة اللاتينية هي هذه ، اعني انا ارسمك باشارة
الصليب واثبتك بميرون الخلاص بسم الاب والابن
والروح القدس حاسية ، واما الصورة المستعملة عند
الشرقيين فهي هذه ، ختم نعمة روح القدس ، وهي
موافقة للسابق ذكرها وما ضاهاها او تدل علي
حد سوي اعني معني واحد ه

الجزء الثاني

س لمن هو خادم التثبيت ومن هو قابله ج اعلم
ان الخادم الخاص لهذا السر هو الاسقف وحده ،

مستقيم

مستقيم الراي كان او خارجاً عن الاعتقاد القويم او
عمومياً ، ويمكن ان يصير خادمه كاهناً بنيابة او اذن
البابا كما علم جمهور العلماء ، فيظهر من ذلك اولاً اذا منح
اسقف من الاساقفة سر التثبيت في كنيسة لم تكن تحت
سلطانه ، او اقتبل احد لم يكن من رعيته خلواً من
رضا رئيسه ، فالسر صحيح لكنه يخطي خطاءً جسيماً
لتهجمه وتصرفه في رعية غيره ثانياً اذا اثبت الاسقف
الموافين اليه من رعية غريبة فانه لا يخطي اذا ظن
ان اسقفهم راضٍ بذلك ، ولاسيما اذا كان ثم عادة
جارية ، او عسر علي الرعية قبول التثبيت من اسقفهم
لبعده او لضعفه كما علم تاييروس وصاخلاف
لبوناجيا ثالثاً اذا تاخر الاسقف عن خدمة التثبيت
مدة مديدة ، فيخطي خطاءً عظيماً لاعدامه الشعب
خيراً كبيراً ، سبيلك ان تعلم ان التثبيت لا يصح الا
في معتمد غير مثبت وبيان ذلك ان روح القدس
لم يحل علي التلاميذ في علية صهيون الا بعد اعتماد
بالماء قبل انتقال السيد المسيح عنهم ، ومع ذلك
انه تقليد تسلمناه من البيعة المقدسة ، وان الجميع

هم

محتاجون الي ثمرته وهم قابلوها. ويجوز تثبيت كل احد
من المعتمدين اذا لم يكن سبب مانع من قبول السر
وفعله. فاتضح من هذا الحكم ان الاطفال والعديمي
العقل يمكنهم قبول هذا السر الالهي. ولكن الاصوب ان
ياخرعنهم الي ان يبلغوا اشدهم خوفاً من قلة الاكرام
اللايق عند من يجهل قيمته. وفراراً من تكريره لاجل
نسيان قابله. وحفظاً للتسليم البيعة. ومع ذلك
لايخطي من ناوله قبل الميعاد السابق ذكره. مثلاً
اذا خفت بعد الاسقف مدة مديدة. او كان الطفل
تحت خطر الموت. فيجوز حينيذٍ تثبيته علي راي
لايمان وفيلوسيوس حتي ولو لم يكن بامر ضروري
ومثله يحل تثبيت المجانين لاسيما اذا كانوا صحيحي
العقل سابقاً وذوي معرفة ولو لم يعطوا ذلك من باب
العرض للمكافحة والمحاربة الروحية كما علم سوارس
وفيلوسيوس ولايمان وكونينك ✻

الجزء الثالث

ما هي ضرورية التثبيت وكيفية طقسه ج اعلم انه
التثبيت ليس بضروري للخلاص بامر كلي. ولان الكنيسة

لم تلزم

لم تلزم التاركين قبوله بالتعذيب. ولا دليل يدل
علي انها امرت به. لان الكتاب المقدس ولان تعليمات
الرسل ولان ماهية السر ولان المقصود به. وان قيل
انه توجد بعض قوانين امرت به قلنا نعم وقصدهم
بذلك ايضاح ضروريته ولكن لا علي الاطلاق. بل
علي الطريق الاصوب كما علم العلامة متخلافاً السكوطوس
وقد يمكن في ورود حال من الاحوال ان يكون قبوله
واجباً السبيل للخلاص من باب وصية محبة الذات
او الترتيب. او لقطع الشك او لتقوية النفس اذا
خيف الضعف من احتمال عذاب الكفر اذا كان
المومن فاقداً هذا السر المقدس. فينتج من ذلك
اولاً ان الذي يتهاون بقبول هذا السر اذا لم
يحصل من ذلك شك ولا كان اهماله له احتقاراً
فلا يرتكب خطاءً مميتاً كما علم سوارس ولايمان و
بوناجينا لانه لا وصية تلزم بذلك البتة ثانياً
اذا تركه احد احتقاراً كانه شي ردي كلعب الصبيان
فقد اذنب ذنباً جهنمياً ثالثاً وانما المرجح الذي يثبته
فهو شرطي ولا يلتزم به الا المعتمدون ان يتدرجوا

بدرجاتها الكنيسة ومع ذلك اذا تركه احدا هما الا كما
علم الزيكوس وبلزلاوملوارس فليس ذلك خطاء عيا ٠
وزاد علي ذلك المعلم نادرا ان الاسقف لا يأثم اثماً عيا
اذا شرطن انا ساغير متثبتين ٠ او وهب سر التثبيت وهو
كان غير متثبت ٠ واما طقس التثبيت فاعلم اولاً انه يجب
علي الاسقف لحفظ الرتبة المامور بها في الكنيسة واذا
ثبت فلولابس ثياب الكهنوت والتاج والعكاز وامثالها
فانه يرتكب ذنبا ثقيلا ٠ واذا ترك طقسا من الطقوس
كلطم الكف وما يقوم مقامه فلا يجب خطاه عيا ٠
ويجوز ايضا ايهاب هذا السر في كل مكان طاهر ولايق
ولو كان خارج الكنيسة ٠ وفي كل ساعة وايضا بعد
الظهر والعشا وفي كل زمان ثانيا لابد ان يكون مع
من قصد التثبيت اشبين واحد فقط ٠ واما لو ليقوس
المعلم اجاز ان يكون معه اشبينان لو من حيث
الاشبين قال اسكوبيوس وكونينك انه اذا كان بغير
تثبيت فانه لا يخطي عيا ٠ وان دعت الضرورة ولا ضيا
خلافا للجمهور ولا يلحقه قرابة روحية علي راي
سانكس وسوارس خلافا لسيلفستروس وصا ٠

وينبغي

وينبغي ان يكون غير اشبين العماد ان امكن ولا يكون
راهبا ان لم يكن اسقفا ٠ وقال بعضهم انه يجوز للراهب
وللراهبة ايضا ان لم يكن ذلك ممنوعا في قوانين رهبتهم
وهكذا ولا اعتبار ان كان الاشبين ذكرا او انثي ٠ الا
اذا جرت العادة بالضد ٠ وسبيلك ان تعلم ان الاشبين
لا يلتزم التزاما كليا في تعليم المثبت ٠ بل يقترب معه
ومع والديه اقترابا روحيا اذا مد يده اليه او مسكه ٠
والمثبت يجب ان يكون علي جبهته عصابة وعليها
صليب مرقوم يحملها يوما ٠ او ثلثة ايام ٠ او سبعة
حسب جاري العادة ٠ خلوا من غسل جبهته ٠ اما اذا
كان ثم سبب فلتنزع وتحرق او تحفظ باكرام لكونها
سطعت الميرون المقدس ٠ وسبيلك ان تعلم انه يجوز
تغيير الاسم في التثبيت ٠ وللخوري المتولي علي الكنيسة
يلزمه ان يكتب اسامي المتثبتين مع اشابينهم في دفتر
الكنيسة وبيان قرابتهم ٠ ليكون ذلك ايضا شهادة
لصحة تثبيتهم ٠ وينبغي ان تعلم ان العادة الجارية
عند اكثر طوايف الشرق ان الكهنة يمنحون سر التثبيت
للاطفال في اثر العماد ٠ والبيعة المقدسة سمحت لهم

بذلك ٠ لكن عادة الكنيسة الرومانية اليق واصوب ٠ لان الابا الشرقيين والغربيين شهدوا انه في القديم لم يكن احد يثبت بالميرون الا الاسقف فقط ٠ ويجب ايضًا ان يعطي هذا السر بعد نشو الطفل ليكون منتبهًا علي حاله ويتمسك به ويستدل منه علي مايلتزم به

٥ من الافعال الحميدة ٥

الباب الثالث

في القربان المقدس وهو اربعة فصول

الفصل الاول

في ذات القربان المقدس وهو سبعة اجزا ٥

الجزو الاول

س ماهو القربان المقدس ج انه سر جسد سيدنا يسوع المسيح ودمه المرسوم منه تحت اشكال الخبز والخمر قوتًا روحيًا للنفس فاستبان من هذا التعريف اولًا ان الاشكال المقدسة مع جسد المسيح ودمه هي من ذات السر وشانه ٠ ومن ثم قد ضل والدانس القايل ان

جسد

جسد المسيح ودمه هو السر كله وذلك اولًا لانه حسبما علم المجمع التريدنتيني ان جسد المسيح ودمه محتوي في هذا السر ثانيًا لانه من حيث انه محوي فليس هو بمحسوس ٠ والحال انه من ذات السر يقتضي ان يكون محسوسًا ٠ ولايكون ذلك الا بواسطة الاشكال فالاشكال اذًا من ذات السر ٠ هكذا ايضًا قد ضل رسيكيوس وسوطوس اذ علما ان الاعراض وحدها هي السر كله ٠ وذلك لان الاشكال وحدها لا تكمل السر ولان القربان المقدس هو قوت الاهي ويجب له غاية السجود كما علم المجمع التريدنتيني ثانيًا تناول القربان المقدس ليس هو بذات السر ولا سرًا اخر غيره خلافًا لما علم جبرائيل ولا جزء جوهري له ولا متمم خلافًا لاورنتيوس ٠ بل امر وشرط لازم ليفعل السر فعله كازدياد النعمة في النفس ثالثًا كل واحد من الشكلين اي الخبز والخمر ٠ وكل جزء منهما هو سر القربان المقدس بكماله ٠ ولو انه اختلف طبعًا من جهة المادة كاختلاف الخبز والخمر ٠ لكن في معني السر هما شي واحد لانه يدل علي نعمة واحدة ٠ وينسب الي غاية واحدة ٠ اي حفظ النعمة

وازدياها كما علم العلامة رنسا ولو انه علي ظاهر
الامر يتبين انه تتكاثر الاسرار حسب تكاثر عدد الاشكال
واجزايها، لكن علي حسب الحق والحكم كل ما يتقدم ويناول
بنوع شي واحد يحسب سرًا واحدًا لانه مضاف الي غاية
واحدة وهي قوت النفس خاصا اذا تكاثرت القرابين
علي مذابح كثيرة فهي علي الحال اسرار متعددة ٠ وبالعكس
اذا جزي الكاهن القربان الي اجزا كثيرة ٠ او تناول
عدة برشانات مقدسات بدفعة واحدة ٠ او اكل شكل
الخبز وشرب شكل الخمر لا يقال عنه انه تناول اسرارًا
عديدة بل سرًا واحدًا ٭ بلغ

الجزء الثاني

من ماهي مادة القربان ج اعلم انه في باقي الاسرار
توجد المادة علي نوعين ، احداهما قريبة والاخري
بعيدة ٠ وهنا كذلك لكنها علي نوع اخر لان المادة
البعيدة في الاسرار الاخر شي ثابت مقيم والقريبة هي
الاستعمال وهو الشي الزايل ٠ واما هنا فالمادة البعيدة
اعني هو جوهر الخبز والخمر هي زايلة ٠ والقريبة اعني
بها عوارضها هي مقيمة ثابتة فنقول الان وافقا علي

المادة

المادة للبعيدة التي تستحيل في حال التقديس الي
جسد المسيح ودمه الزكي نجيب عن هذه ونقول ان
مادة القربان المقدس اعني الخبز والخمر حسبما جا في
الانجيل الطاهر ، ولا بد من تقدمتهما لتكميل السر الالهي ،
ولا يحل تقديس احدهما دون الاخر كما ظهر من فعل
المسيح ، حسبما ذكرت الانجيلية والمجمع التريدنتيني
في الجلسة الثانية والعشرين ، فتحصل من هذه
النصوص اولًا ان تقديس الشكلين قد وجب بامر
الالهي ، لكون الذبيحة لا تتم الا بهما جميعًا ثانيًا لا يجوز
تقديس احدهما دون الاخر حتي ولا في الضرورة
الكلية اعني في حين تقريب المريض المشرف علي الموت
حتي ولا للبابا سلطان ان يحلل ذلك ومع هذا
جميعه يمكن ورود سبب لا ينكر لاجله تقديس
احدهما دون الاخر مثلًا اذا قدس احد ماءً وظن
انه خمر ولم ينتبه علي ذلك الا بعد مدة ، واذا انتبه
علي ذلك لم يجد خمرًا ، او انه فرضنا وجد خمرًا الا
انه عدم الاستطاعة علي تحصيله الا بخطر عظيم
وشك صحيح بتعيين لاملامة اذا تمم القداس علي

شكل الخبز فقط. وهكذا اذا اوثبت الاعداء بعد تقديس
شكل الخبز او اتفق الحريق بغتة. وكان ثم خوف عظيم
قتيل وكيد لخوف الموت. او انه بعد تقديس الخبز
سقط الكاهن مغشيا عليه او اشرف علي الموت.
او فاجا مقتله او خرس. ولم يوجد كاهن اخر ليتمم الذبيحة
المقدسة لانه ان امكن وجود كاهن اخر فيجب ان
يكملها وان كان ذلك الذي عرض له العارض يستطيع
تناول القربان فيتناوله جزا. وسبيلك ان تعلم
ان تقديس احد الشكلين ولو لم يحل دون الاخر لكنه
يصح اذا اتلي عليه الكلام الجوهري ويتحول حقا
جوهر الخبز الي جوهر جسم السيد المسيح. ولذلك
تسجد المومنين قبل تقديس الخمر. انتهي ٥

الجزء الثالث

س اي خبز يجب ادخاله ليكون مادة للقربان المقدس
ج ان الخبز الذي يجب ان يكون مادة القربان هو
خبز القمح فقط المستعمل بين الناس علي حسب العادة
وهو المركب من دقيق القمح والما العنصري مخبوزا
بالنار لا يكون قد اعتراه فساد. فهذا وحده يقال
عنه

عنه علي بسيط اللفظ خبزا. واما غيره لا يسمي خبزا
علي الاطلاق. بل خبز كذا وكذا. اعني خبز شعير او
درا وامثالهما. فيتلخص من هذه القضية اولا ان
القربان لا يتقدس من اي خبز كان خلافا للغايانوس
ثانيا لا يكمل بخبز من دقيق الرز او الجلبان او الشعير
او الحمص وما ضاهاها. لكن ذلك جميعه علي راي
الجمهور يحتمل نوعا من القمح. كالعلم لايمان وبوناجينا
وديلوكو. ثالثا لا يكمل بعجين غير مخبوز كالمقلي و
المطبوخ كما يري في الشعارية والمعكرون ولو لم يفترق
بالنوع من الخبز. رابعا لا يكمل بالخبز المعجون بمياه
عليه كالورد او الممتزج بزيت او بسمن او بحليب
او بسكر وغيره. لكون هذه المذكورات ليست بالخبز المالوف.
وان صح التقديس بها علي زعم بعض العلما لكنه لا
يخلو من شك عظيم وارتياب جسيم. لانه علي راي
جميع المعلمين ان هذا حرام لوقوع الشك. وكذلك
البرشان الممزوج بالزعفران لا يجوز تقديسه. ومثله
للخبز الذي قد فسد حتي ان اكثر العلما حرموا استعمال
الخبز المعجون بما البحر. لكن البعض اجازوا ذلك

لانه ما طبيعي خامسًا الخبز المعجون مع النخالة او مع
طحين حب ميسى في بلاد الغرب سيليكية، وهو قريب
الشكل من القمح الحقيقي فهو مادة تحت الارتياب لاختلاف
العلما بماهيته لان البعض قالوا انه ممتاز من القمح عرضًا
فقط، وزعم اخرون انه ممتاز بالنوع ايضًا، فلهذا لا يجوز
استعماله في القداس اذا وقع واختلط مع دقيق القمح،
واما قليل من شعير او غيره ونقطة او نقطتان او ثلثة
من الزيت او الخمر وما شاكل ذلك لا تغير المادة، ومثله
للخبز الذي قارب التعفين والفساد سادسًا الخبزان
كان فطيرًا ولو كان خميرًا فهو مادة حقيقية للقربان،
لان اسم الخبز يطلق عليهما كما حدد المجمع الترنتيني،
وكلٌّ من المسيحيين يلتزم بحفظ عادة طايفته، وان
خالفها يخطي خطاءً مميتًا جسيمًا ولا يقبل الاعتذار في
حدوث الضرورة، كما علم بوناجينا وفيلوسيوس ودولكوس
واعلم انه جرت العادة عند اكثر الطوايف ان القربانة
تكون مستديرة الشكل بقدر معلوم، ويجوز على القداس
باصغر منها كالجزء الذي يتناوله العوام، ان لم يوجد
غيرها، ولا يكون القداس الا بجلالة الرتبة، واذا دعت

الضرورة

الضرورة فلا يجزم ذلك ما خلا في وقوع الشك، والسبب
في ذلك هو عدم الوصية وان كانت قربانة مقدسة
سابقًا فيجوز رفعها مع الصغيرة التي صار بها القداس
لكنه يلتزم بتناول التي قدسها

الجزء الرابع

من اي خمر يليق استعماله في القداس ج اوله لا يليق الا
استعمال الخمر المعصور من حب العنب، وهذا هو من
نص الايمان كما حدد المجمع الفلورنتيني. فلهذا البوزة
وعصير التوت والرمان ليسوا بمادة واجبة للقداس،
ولا الحصرم لانه لم يبلغ بعد حد الخمر، وهو كالعجين
بالنسبة الى الخبز، واما الخمر المستخرج من الزبيب
قال المعلم فرنسيس اميكو انه كافٍ من حيث انه خمر
حقيقي لكن لا يجوز تقدمته بوجود غيره، ولا يجوز
استعمال الخل ايضًا لانه بفساده خرج عن ماهية الخمر
وان وقع الشك بعد تقديسه او تناوله هل كان خمرًا
او خلًا، فالكاهن يزيل الشك ويحتسبه انه كان
خمرًا كما علم تامبوريني، والعنب او الخبز المبلول بخمر
ليسا بمادة لايقة، لكونهما ليسا بتمام مشروب، لان

الخمر الذي في الخبز لا يدعي خمرًا مشروبًا لا بعد عصره منه
وما دام على هذا الحال لا تدل عليه الصورة دلالة حسية
بينة كما علم ديلوكو ولايمان. ولا يصح السر في الدابس
وما شاكله. ولا في الخمر المغلي اذا انقص في طبخه نصفه
او ثلثه. لكون هذا لا ينسب حقًا الى المشروب بل هو
بمنزلة الطعام. ومثله بنت الخمر اعني الما المحمي في الكبش
لا يصح به السر كما علم فيلوسيوس وديلوكو ثانيًا المسطار
يصح التقديس به لكنه لا يجوز لكونه ممتزجًا بعكر
الغير القابل التقديس. ومن قدس به ارتكب خطأً عيًّا
لكن اذا امست الضرورة مثلًا عدم وجود الخمر العتيق
او صار محل للشعب وطلب القداس بحرارة وديانة
فحينئذٍ يجوز. وكذلك لا يجوز الخمر المسلس اي
المختلط باجزا مثل قرفه وقرنفل وغيرها ولو بقي بطبع
الخمر. واذا احمض الخمر وحال الى الخل فالقول عنه كالقول
في الخبز الذي عفن. ومن جهة الخمر المجلد فالبعض قالوا
انه من المواد المشكوك بها. واخرون اثبتوا صحة ذلك
لكونه لم يخرج عن جوهر الخمر ولا عن تسميته وهو بذاته
مشروب. واذا صار جليدًا بعد التقديس يتم المسيح تحت

اشكال

اشكال الدولتين الخمر المجلد معترض يقول انه الما المجلد ليس
بمادة للعماد فنجيب بانّا نسلم ذلك لكن الفرق ان الما هو
في ذاته غسل ثان ولا الخمر المجلد مشروب اجيبنا وان
هذا عرض له من الاعراض يمكن ان الليتها سريعًا والخبز اليابس
هو قابل التقديس فكذلك الخمر المجلد وان اردف القول
ان العنب ولو سهل عصره فيحرم ولا يصح السر به لانه
ليس بخمر بعد نقول ان العنب هو ماكول لا مشروب
والخمر المجلد ليس كذلك ومع هذا جميعه يخطي خطاءً
ثقيلًا من يقدس على خمر مجلد. واذا جلد في الكاس
يجب على الكاهن ان يحله بالنار او يضع على الكاس
مناديل مسخنة حارة ثالثًا ان الخمر اذا كان اسودًا
او ابيض فيصح التقديس به لان كلًّا منهما خمر حق ولو
اختلفا نوعًا واعلم ان الخمر لا بد من مزجه بالما. لكن
لا بامر كلي كانه ضروري لتكميل السر بل اكرامًا لوصية
الكنيسة التي امرت بتلك العادة. ومن خالفها فانه
يجرم جرمًا مميتًا. فلاجل ما يفيضاه اولًا ان هذا الامتزاج
لا يبطل ذات التقديس ثانيًا ان هذا الما الضروري
امتزاجه يجب ان يكون عنصريًا ويسيرًا جدًّا كنقطتين

او ثلث نقط ، ولا يتجاوز ثلث الخمر ليلا يقع الشك في صحة المادة ، واذا استعمل الخلصا الورد او غيره من الامواه العملية فلابد ان تمزج بخمر نقية الاان فاعل ذلك يسقط في خطية جهلي لخالفته وصية البيعة وعادتها بامر ثقيل كاحد المجمع الفلورنتيني ، ولا يخلو من الخطا من يتعاطى الما الحار الا في البلدان الباردة جدًا خوفًا من تجليد الخمر ثانيًا لا يكون الامتزاج في انا الخمر ولا في القنينة بل في الكاس عينه ، ولا في البيت بل على المذبح في القداس حسب جاري العادة ، او قبل القداس قليلاً كعادة البعض ، ويكون ذلك بيد الكاهن اذا ~~قدس قداسًا بعلامة الرتبة~~ او بيد الشماس كعادة الرومانيين في القداس الصادح لان مزج الخادم لا يكفي رابعًا ان ترك احد المزج وفطن بنقص العمل قبل تقديسه فليكمل مزجه ، وان لم يفطن الا بعد التقديس الكاس فلا يمزج خامسًا وهذه الوصية اعني عدم مزج الكاس بعد التقديس لا تمنع عما يصير بعد تناول الاسرار كغسل الفم والاصابع ، وهذه الارا من تعليم بوناجينا وديانا وفاكندوس وماري توما الريبي وديلوكو ٥

× بيد غيره خاصة في القداس الذي

الجزء الخامس

الجزء الخامس

في ما هي الشروط الواجب حفظها لتقديس مادة القربان ج

الشرط الاول

ينبغي ان تكون المادة امام الكاهن حسيًا ، وذلك لان المسيح رسمه هكذا ، ولابد من ذلك لتصحيح الصورة لان الفاعل يشير بكلامه الى شي حاضر قايلاً هذا هو جسدي وهذا هو دمي ، وذلك من ذات الدبيحة التي تقتضي حضور القربانات ، ثم ان البيعة المقدسة ليس لها عادة في البعيدة فلاح من ذلك اولاً انه يكمل تقديس الخمر في كاس مغطا او انا مسدود ، ومثله تقديس الخبز في الزنبيل و البرشان في الدخيرة ، وذلك بشرط حضور الاشيا امام الكاهن ، واما اذا كان البرشان تحت الصمدة او الوجه بمعرفة الكاهن فتقديسه تحت الشك ، ولا يتبرا من لوم عظيم وخطاء ثقيل ، ويصح ايضًا تقديس المادة من كاهن اعمى او ممن يقدس في ظلمة ولو لم يبصرها ، وسبب هذا كله لانه ليس من الواجب لحضور المادة ان ترى او تلمس بذاتها ، بل يكفي ان ترى في الانا المختص لوضعها ثانيًا لا يصح التقديس اذا كانت المادة وراء الخادم

او وراجداره او في القبة الموضوعة علي المذبح لحفظ القربان
لكونها بعيدة ولا يمكن ان يشار اليها بالقول هذا هو جسدي ۰
والجدار ليس بمقام الاناء او الغطاء ۰ وهكذا ايضاً اذا كانت
المادة بعيدة جداً حتي انه لا يصل اليها النظر ۰ وقد اختلف
العلما في مقدار بعدها وشكوا في صحة تقديسها اذا كانت
بعيدة نحو عشرين او ثلثين خطوة ۰ وكذلك اذا كانت مادة
جزئية بهذا المقدار حتي انها لصغرها عادت غير محسوسة ۰
لان السر من ذاته يلتزم ان يكون اشارة حسية ويدل
عليه القول كما التمت سوارس والواسكي ۰

الشرط الثاني

يجب ان تكون المادة محققة معينة مفروزة بقصد الكاهن ۰
وذلك يتبين من قوله هذا هو ۰ ثم ان الافعال لا
تصير في الكليات بل في الجزئيات المتشخصة ۰ فيتلخص
من ذلك اولاً ان الكاهن اذا قصد ان يقدس بعضاً
من اجزاء البرشانة كثلثها او نصفها وامثال ذلك
خلواً من تعيين ۰ ولم يميز بعقله اي جزء يريد ۰ فالسر
والتقديس غير حقيقيين ثانياً لا يصح تقديس البرشانة
اذا وضعها احد في الصمدة او تحتها متبعدة من

جملة

جملة التقدمة متخلواً من علم الكاهن والتفاته اليها ۰
لان الكاهن لم يقصد تقديسها من حيث ان القصد
تابع المعرفة ۰ وكذلك لا تتقدس نقط الخمر التي سقطت
خارج الكاس ۰ علي راي بعض العلما ولا النقط
التي التصقت به من داخل ايضاً ۰ لانه ارادة الكاهن
والكنيسة لا يتقدس الا ما كان جملة من الخمر ۰ كما علم
سوارس وريجينلدوس والايمان وكونينك خلافاً
لتانروس وابوناجيا ۰ ولهذا يجب علي الكاهن
ان يجزم بنيته مرة واحدة فقط تغني عن الجميع انه
لا يقدس هذه النقط والفتات الملتصقة في البرشانة
ايضاً لان الله الشك من ضميره كما علم الايمان ديانا
واسكوبيوس ثالثاً اذا وضع الكاهن برشاناً كثيرة لم
وقصد ان يقدس اربع برشانات او خمس متميزات
او كل البرشانات ما عدا السفلي ۰ فالتقديس يكمل لكن
فاعل هذا لا يخلو من اثم عظيم ۰ واذا اتفق انه اختلط
المتقدسات مع الخايبات من تقديس حتي انه عجز عن
تمييزهن فليرد الجميع الي المذبح ويقصد تقديس ما
ليس بمتقدسات فقط ۰ والاصوب انه يقدس الجميع

تقدسيا نرطيا بقوله هذا هو من هذه الجملة غير متوسين قد
نويت على تقديسه ٭ ثم يتبدل الكلام الجوهري على الجميع ٭
وان ظن الكاهن انه في الجملة ثلث برشانات بلا تقرير
مع انهم ست فمع ذلك يتقدس الجميع لكون القصد العام
اقوي بالحق الخصوصي ٭ حيث انه اراد تقديس جميع ما
هو امامه ولو انه غلط في العدد ٭ واذا قدس الكاهن
القربانه ٭ وبعد التقديس ابصر قربانة اخرى كانت
محجوبة وراها ٭ فكلاهما قد تقدسا معًا ٭ ويجب ان يتناولهما
جملة ٭ وان ميز الملتصقة قبل التقديس فليعزلها
ناحية ٭ وبعد تمام التقديس يتناولها هو او غيره مكانها
خبز مبارك لاجل التقدمة والصلوات السابقة ٭ واذا
اتى الى المذبح بعدة قربانات او احد غيره وضعها
واعلمه بها لكي يقدسها ٭ فيصح تقديسها كلها ولو لم يعط
التفاته اليها وقت التقديس ٭ ولا رفع الغطا عنها
بشرط انها تكون على الصمده او بقربها ٭ لان قصده
سبق بتقديس الجميع ويثبت بالقوة ٭ واذا قدم ا
للكاهن جملة من البرشانات بعد التقدمه بيسير
وقدسها هو سرًا بالنية فيجوز تقديسها ٭ واعلم ايضًا

ان

337

المقالة ٦ الباب ٣ الفصل ١

ان الكاهن يجب عليه اولًا ان يكشف انا البرشان
الواجب تقديسه ٭ وان لم يفعل ذلك فانه يخطي ثانيًا
اذا قدس شيًا خارجًا عن الصمده فانه يخطي ثالثًا
اذا قصد تقديس النقط الساقطة خارج الكاس
فانه يذنب ذنبًا جسيمًا ٭ واما النقط التي هي داخل
الكاس فالشك واقع عليها (لان الكنيسة الى الان
لم تحكم على ذلك) فلهذا لا بد من مسحه حسب عادة
الكنيسة ٭ وقال المعلم تامبوريني ان من يهمل ذلك
لا يخطي لكنه مع ذلك ذهب الى ان مسحها غير
مستحسن اذا لم يلتفت الكاهن اليها الا قبل التقديس
يسيرًا ٭ فاما بعد التقديس فمسحها غير جايز اصلًا
رابعًا اذا قال الكاهن في ذاته لست اوثر تقديس
عدة البرشان الموضوع الا بشرط ان انتبه الى ذكرها
وقت التقديس او قل ما يكون في وقت التقدمة فانه
يخطي ٭ كما قال لايمان ٭ لكن المعلم السابق ذكره لم يحتسب ذلك
خطاءً ٭

الجزء السادس

س ما هي صورة تقديس القربان ج انه يجب ان
تقال على القربان المقدس صورتان احداهما على

للخبز ، وهي هذا هو جسدي ، ومن الاخري علي الخمر ، وهي هذا هو كاس دمي العهد الجديد الذي يهرق عنكم وعن كثيرين لمغفرة الخطايا ، واعلم ان هذه الكلمات اعني هذا هو كاس دمي ، او هذا هو دمي علي انهما يتساويان بالمعني هي من ذات الصورة ، واما البقية ففي اعراض كما ذهب الي ذلك القديس توما وسوارس وبلرمينوس مع جمهور العلما خلافاً للعلامة ماري توما والتوماين لان من يتركها او يبدلها يخطي خطاً جهيماً ولا بد من لفظ الصورة عن لسان المسيح ايجاباً لا بوجه التعبير فقط كما يقال ما هو سابق الصورة كما علم لايمان وبوناجينا وديلوكو ، فلاح من ذلك اولاً ان الكاهن اذا قال مثلاً الموضوع تحت هذه الاشكال هو جسدي او هذا المشروب هو دمي ، او هذا الكاس هو العهد الجديد بدمي او هذا هو جسدي الذي اتخذته من مريم العذرا او جسدي هو هذا او ما ماثل ذلك ، فان التقديس يصح مع انه غير جايز ، ووجه صحته لكون هذا التغيير ليس بذاتي ومعني الكل واحد ثانياً اذا قال ها هنا هو جسدي ، او هنا هو جسدي او

ليكن

ليكن هذا جسدي ، او هذا الخبز يستحيل الي جسدي او ذلك هو جسدي ، او هنا هو جوهري ، او هذا هو جسد المسيح ، فان التقديس لا يصح ثالثاً اذا قال الكاهن هذا هو لحمي فان التقديس مشكوك به لكن اثبت صحته لايمان خلافاً لكونينك ٥

الجزء السابع

س الي متي يمكث المسيح في القربان المقدس ج انه يثبت تحت الاشكال وبعد التقسيم ، وفي اصغر الاجزاء الي ان تفسد اعراض الخبز والخمر وذلك لا ريب فيه ، ينتج من ذلك اولاً ان النعمة الالهية تعطي في اكل اول الاجزاء لان المرء يكمل به ، وانهم بالاكل اجتياز اللقمة المقدسة من الفم الي المعدة ، وقال ديانا و انزيكوس وسيلفستروس وفاكنوس وديلوكو ان النعمة لا تفيض الا في حال بلوغ الجوهرة الالهية الي المعدة ثانياً اذا ضبط احد في فمه الاشكال المقدسة حتي تضمحل فلا يربح النعمة لكونه لم ياكل المسيح ، ومثله اذا توفي المريض قبل ابتلاعه القربان فانه لا يربح نعمة السر كقول ديانا خلافاً لبكوس وبوناجينا

ثانيًا من كان غير مستعد لقبول النعمة الالهية ، لكونه
مدنسًا بالخطية وتناول جزءًا من القربان فاذا اندم
قبل ابتلاع الجزء الاخر فانه يتبرر بندامته وينال النعمة
بتناول الجزء الاخر كما علم ديانا ونونيوس وديلوكو
خلافًا لبوناجينا ، وقالوا ايضًا هولاء مع جبرائيل و
القيطا في انه اذا اندم ندامة كاملة بعد اكله القربان ،
بشرط ان ذلك يكون قبل استحالة الاعراض في المعدة ،
فانه يعطي نعمة السر رابعًا اذا اتناول احد بعد تناوله
القربان وكانت الاشكال باقية بعد على حالها فيكون
المسيح موجودًا تحتها ويجب له السجود واذا تناولها
المتناول ثانية فينال النعمة ثانية كما علم ديلوكو خامسًا
اذا امتزج قليل من الدم الالهي بمشروب اخر حتى
كان يزول لو كان خمرًا انحينيذ لم يبق وجود المسيح
به ، اما اذا اختلط بخمر صحيح فيلبث المسيح ملكنا
به ، وكذلك اذا سقطت نقطة من الخمر المقدس
في دن خمر غير مقدس ، فلا يستحيل ذلك الخمر الى اجل
المقدس سادسًا اذا امتزج قليل من مشروب ماء
بالخمر المقدس فانه لا يستحيل الى دم المسيح ولو
فرضنا

فرضنا بانتقال جوهره لجوهر الخمر ، فلا يستحيل الى دم
المسيح تبارك وتعالى سابعًا لا يلام البابي الذي ينتهي
ان يكون قسًا ليسمح له بالتناول من الشكلين ظنًا انه
يعطى نعمة بتناول الشكلين اكثر مما يعطاها بتناوله شكلًا
واحدًا والى ذلك ذهب كثيرون من العلما كالقوامكي
وصرسيليوس وديلوكو واخرون مع مثله لا تتم عبادة
مادة جزيلة من القربان قاصدًا ان لا تمتلي الاشكال
سريعًا في معدته وبهذه الفرصة يبقى المسيح عنده
مدة مستطيلة ويزيد النعمة احيانًا اذا اتى ابراستعداد
الموضوع كما علم سوارس وكونينك وفاكونديس و
بكوس وديانا

الفصل الثاني

في العلة الفاعلة للقربان المقدس

قد تقدم منا بما يصلح بقية العلل كالمادة والصورة ،
فهات الان فنتكلم عن العلة الفاعلة فقط اعني
خادم القربان ، قد استباق ما ذا يطلب لصحة فعل
الخادم مما ذكرناه في الاسرار اجمالًا ، ومن الجزء الخامس

من الفصل السابق ، واما المطلوب لواجب حتمية و
جوازها ، فيتبين لمن الجزء التالي ومن الفصل الثالث
الاتي ، لان جميع الاستعدادات الضرورية لقبول القربان
بالواجب فهي ضرورية ايضاً لخدمة القربان بالواجب
خلواً من خطاء ، اذ الفاعل لا بد له من ان يتناول
القربان ضرورةً ، فيكون اذاً السوال هنا اولاً في من
يختص توزيع القربان ثانياً في المطلوب من قبل الخادم
عند توزيعه القربان بالواجب ، ومن ثم ينقسم هذا الفصل
الي جزءين

الجزء الاول

س من هو موزع القربان المقدس ج انه الكاهن
الموتمن علي الرعية فقط ، او غيره قد استجاز ذلك
من صاحب الامر قولاً او ضمناً ، السبب في ذلك
هو ان الراعي يختص به رعاية رعيته والحال انها
ترعي بتناول الاسرار كما علم بوناجينا وديلوكو ،
فينتج اذاً من هذا الحكم اولاً ان من يناول القربان
المقدس وليس له سلطان علي الرعية يخطي خطاءً
مميتاً من حيث انه يأسو بحق غيره اسي ثقيلاً ، ومن
كان

كان ادني درجة من القسيس فيلحقه العجز الكنائسي ،
واما الرهبان فانهم يحرمون حرماً كلياً ، ولا يحل حلهم
الا للبابا ، ومثل ذلك اذا تجاسروا علانية خلواً من اذن
للخوري ان يحملوا للعوام او لغيرهم المسحة الاخيرة او
القربان او يباركوا العريس والعروس ، الا اذا كان لهم
موهبة من صاحب الامر ، او اذا اتفق عدم حضور
الخوري ، او اذا الم بينما ان يترهب المريض ظلماً ، ولا يحق
من الحرم الاصلي لم يتصل ذلك الي سمعه اصلاً كما بينه
ديانا ثانياً من يناول القربان ويظن ظناً معقولاً ان
الخوري يرتضي بفعله فلا يخطي كقول ريجيلدوس
وبوناصينا ثالثاً اذا دعت الضرورة الي مناولة القربان
لاحد المشرفين علي الموت ولم يوجد خوري الرعية
او كان موجوداً لكن لم يمكنه الاتيان بالقربان ، فيجوز
حينئذٍ لكل كاهن ان يناوله ، واذا اغصب احضعفاً او
كاهن يفسح للشماس الانجيلي امتثال هذه الخدمة
لانه علي ما يولد الوهم والظن ان المطران او البابا
يسمحون له بذلك ، كما علم الايمان وبوناجينا ، او
جواز بغيره ، واعلم ان الشماس الانجيلي يسمح له بمناولة

القربان المقدس في حين الضرورة بامر الخوري . وان
لم يحضر الخوري فبغير امره . مثلاً في الاعياد الكبار اذا
كان الخوري في اشغال مهمة . كاستماع الاعتراف والاستعداد
الوعظ وما شاكلها كما علم ديانا . والرجل العلاني اذا
لم يحضر كاهن ولا شماس انجيلي ولم يكن ثم ايقاع الشك .
فيجوز له ان يترهب ذاته وخادمه في وقت الموت . كما
علم سوارس وكونينك والمتقدم ذكره ديلوكو وربما و
ديلوكو خلافاً لامزيكوس واسكس توصا . ولكن المعلم
ايلو لم يقبل هذا الرأي الا اذا كان المشرف على الموت
في خطاء مميت ولم يجسر ان يتناوله . واعلم ان
هذا الفعل ليس بمحظور بالعمل اذا اجرت العادة بعكسه .
كما علم ديلوكو وبوناجيا وفاكنوس والمتقدم و
اسكوبيوس خلافاً لسوارس وكونينك اللذين
زعما ان الكاهن يجوز له ان يتناوله القربان
المقدس بيده خلواً من قداس اذا كان ثم سبب
كلتولك اذا طال مرضه وعسر عليه المضي الى الكنيسة .
وذلك اذا امر الشماس الانجيلي باحضار القربان
الى منزله . اما اذا وقع من هذا الفعل شك فليمتنع

منه فاعلم

منه . ولنعلم ايضاً ان البعض من الرهبان لهم موهبة
ماذونين من الحبر الاعظم ان يتقربوا في كنايسهم كل حين
بطلب منهم القربان الا في حين الموت وفي عيد الفصح .
اما اذا اشتدت الضرورة في خطر الموت فلا يحرم عليهم
مناولة القربان ولو لم يرضى الخوري ومثل ذلك في
الفصح ايضاً فينتج من ذلك اولاً ان الرهبان يجوز
لهم ترهيب المؤمنين في وقت الموت وفي عيد الفصح
اذا دعت الضرورة الى ذلك . كمثل ذلك اذا اشتط النهر
في مخاطرة الخلاص ثانياً اذا كانت الضرورة متبلجة .
مثلاً اذا كان للمريض تثقيلاً والخوري يابى ان يترهب واو
لم يستطيع ذلك كما علم ديلوكو ثالثاً اذا كانت
الموهبة معطاة لهم من المطران او من البابا رابعاً
اذا اتفق لواحد عدم الاستطاعة ان يترهب في كنيسته
ولم يستطيع ان يطلب بدستور من كاهنه خامساً
اذا لم يكن المرض مشتداً عليه بهذا المقدار حتى انه
يلتزم الى تناول القربان بنوع الزاد الاخير سادساً
اذا تناول المريض القربان المقدس مرة بهيئة اخذ الزواد
الالهي . فبعد ذلك يحل له تناول القربان المقدس

من يد الرهبان . ولكن لا يجوز لهم اصلاً ان يحملوا
القربان المقدس علانية خلواً من اهداب الجوهري او الاسقف
لان ذلك من حقوق الكواردينية كما مرّ . اذا كانت المناولة
جميله ه عزباً او متوحداً من الرهبان او من اهل الدير ك
... في الجزء الثاني ...
من ما هو الاستعداد الواجب على الكاهن لكي يناول
القربان المقدس بالواجب ج ان الواجب على الكاهن
من حيث المتناول والتعاليم ان يكون متشحاً بحلة
النعمة الالهية وان يتقدم الي العمل بكل اكرام ووقار
وان لم يمكنه ذلك . فالاولى به ان يترك مناولة الاسرار
الرهيبة . فلابد من ذلك اولاً ان الكاهن لا يجوز له
ان يحمل القربان المقدس الا وهو متوشح باللبس اللايق
كالاستيخارة والبطرشيل والمصابيح الموقودة . وان
تعسر ذلك لبعد المكان او لحلول الامطار فلا يلتزم
بذلك كما قال البابا بنديكتوس . انه في مثل هذه الضرورات
اذا اخفى الكاهن القربان والصمت في عبه ا فلا
يحسب ذلك قلة اكرام ولا شك بذلك اذا كانت
البلاد تحت حكم الخوارج . وفي الاماكن الخطرة يوذن

للكاهن

للكاهن ان يناول القربان المقدس سراً خلواً من
كتوتة وبطرشيل . لكن القداس لا يحل عمله على كل حال
خلواً من لبس الحلة الكهنوتية . وهذا لا تقتضيه ع
مسحة المرضى لانها لم تكن عادتها سراً لم تقتضي احترامها
مثل هذا . ثانياً يجب على الكاهن ان يدع المريض يموت
خلواً من تناول القربان ولا ان يبادر اليه ركضاً
بالذخيرة المقدسة وهو لابس حلة الكهنوت . واما
في ضرورة العماد والاعتراف يجري الامر بالعكس اعني
انه يجب عليه المضي بسرعة لئلا يسبب لها هلاكاً .
كقول بوناجينا نقلاً عن العلامة . ثالثاً اذا كان المريض
بعيداً فيوذن للكاهن ان يركب دابة هادية خوفاً
من السقوط . خلافاً لبربوزا وبسيفينو اذا لم تكن
ثم عادة جارية . ثم انه لا يليق بالكاهن اذا مشى ونصب
ان يعطي القربان المقدس لخادم علماني . بل الخليق
به ان ينوط الذخيرة الالهية في عنقه رابعاً لا يسمح
ان يوخذ القربان للمريض بقصد انه يسجد له او
يقبله فقط اذا عجز عن تناوله لشدة المرض خامساً
اذا لم يستطع الكاهن ان يناول القربان بالابهام

والسبابة فلا يسمح له بان يناوله في بقية الاصابع
لانه كما علم بوناجينا وبسيفينو . لكن المعلم الكردينال
تولتوس قال ان ذلك يجوز اذا كان المريض مشرفًا
علي الموت لاسيما اذا استطاع الكاهن ان يمسكه
اما بالباهمين او بالسبابتين . سادسًا في ايام الوبا
لا يوذن للكاهن ان يقرب المرضي بملعقة او
بالة غيرها او يضع البرشانه في صحفة ليتناولها
المريض بيده . بل سبيله ان يناوله بيده . لكن بوناجينا
نقلاً عن سوارس راي ان ذلك جايزًا اذا لم يكن
ثم شك او خوف من السقوط علي الارض . اما
اذا لم يستطع العليل ابتلاع القربان فيسمح ان
يعطي له بملعقة مع قليل من الخمر كما علم المتقدم و
اسكوبيوس وديانا سابقًا اذا عجز الكاهن عن المشي
من الم النقرس فحينئذٍ يسمح له بالحمل الي الكنيسة ليناول
القربان المقدس للشعب كما علم بسيفينو وبوناجينا .
واعلم ايضًا ان الكاهن قد التزم ان يتصرف بالقربان
علي جاري عادة الكنيسة ويصد عنه من كان غير مستعد
لقبوله نفسًا وجسدًا . واذا كان راعي الرعية

فليناوله

فليناوله لكل من طلبه بسبب لايق . قولنا انه ملزوم
ان يتصرف بالقربان المتبع علي طقس الكنيسة ولان
ترك الطقس اثم مبين . فينتج من ذلك اولاً ان من يعطي
القربان بالشكلين حيث لم يكن عادة بذلك . او خلوًا
من اذن البابا فانه يخطي . ومثله من يناول المريض
بشكل الخمر وحده حينما لا يمكنه ان يبتلع شكل الخبز و
قد سمح بذلك اميلكي ولوهاجينا وسانكيس وبسيفينو
وبربوزا كما نقل ديانا خلافًا لما ذهب اليه هو . ثانيًا من
يناول القربان وهو غير متشح بالملابس الكهنوتية .
او بغير شمعة متقدة . او خلوًا من الصلوات المعتادة فانه
يخطي . واعلم انا قد قلنا سابقًا ان الكاهن يجب عليه
ان يمنع غير المستحقين عن الاسرار وان لم يمنعهم فانه
يشاركهم بخطيتهم . ولكن قد يعرض احيانًا ان يناولها
لغير مستحقيها وهو بري من الخطيه . مثلاً لمنع الشك
او لدفع ضرر جسيم عن ذاته او عن الذي عرفه . كما
علم بوناجينا وبسيفينو . فاستبان لنا من ذلك انه
يخطي اولاً من يقرب الاولاد قبل بلوغ سن المعرفة
والتمييز مع ذلك يكون علي الغالب العادة في السنة

العاشرة من عمرهم ثانياً يجوز لك ان تقرب الذين ولدوا
عادمي العقل وايضاً اذا عرض لهم ذلك بعد كمال سنهم فيجوز تقريبهم ومشاركتهم للاسرار الالهيه في حين الموت
كما علم العازر ان لم يتحقق سقوطهم بالخطا قبل انحرافهم
عن دايرة العقل ولم يصدر من تناولهم قلة وقار واحترام
ثالثاً من يناول القربان للخاطي الظاهر كالمرابي علانية
والزواني المشهورات وضابطي المماليك ، وذوي الملاعب
السمجه كالبهلوان وخيال الپزار ، وقولنا الظاهر لان
من استبان خطاه لك فقط والتمس الاسرار امام المحفل
فلا يجوز منعه ، لكن اذا طلب منك فيما بينكما سراً فيجب
منعه كما علم سانكس وبوناجينا ولايمان وديلوكو واما
اذا عرفت عدم استحقاقه في الاعتراف فلا تستطيع منعه
ولا بيان اثمه بينك وبينه ، واعلم ايضاً انه يخطي ايضاً
من يمنع الاسرار عن المجرمين المحكوم عليهم بالقتل شرعاً
اذا تابوا الي الله ، ولو انكروا ما اتهموهم به وما سجل
عليهم بشهود ولو استمر الشك واقعاً عليهم بعد فانه
يجب مناولتهم كما علم تمابيروس ، ومن يمنع كثرة تناول
الاسرار عن ضعيفي العقل فانه يفعل امراً محموداً كما علم

هامبلكوس

هامبلكوس وبسيفينو ، والذين ولدوا خرساً وطرشاً
فلا يقربهم الامرة واحدة في السنة كما علم لايمان ، ومن
سكن فيهم الشيطان يجوز ان يناولوا القربان المقدس
اذا لم يكن ثم خوف من قلة التوقير وكانوا في دايرة عقلهم
كقول سوارس وبوناجينا ورعينلدوس ثم اعلم ان
الكاهن المتولي علي الرعية قد التزم من طريق العدل
والمحبة بمناولتهم القربان المقدس في ايام الوباء واما
الكاهن الذي ليس هو بكاهن تلك الرعية لكنه دعي
الي ذلك لعدم حضور الخوري ، او لان الخوري لم يشا
ان ياتي ، فانه يلتزم حينيذٍ بهذه الخدمة ، وان اعفي
نفسه لا يتبرر من الخطا ضد المحبة وان قلت انه غير ملزوم
من باب العدل نجيب نعم لكنه ملزوم من قبل المحبة
الواجبة للقريب ، ويجب علي الخوري حفظ الاسرار في
الكنيسة بدخيرة مكرسة ، وان لم تكن كذلك فلتكن ملبسة
بكتان مقدس بالصلوات البيعية وان يتقد امامه مصباحاً ،
وان اهمل ايقاد المصباح امامه مدة يوم او بعض ليالٍ
فانه يرتكب خطاءً مميتاً علي ما علم وبيتانوس ودياناً ،
فاما المعلم مركنسيوس لم يقبل هذا الراي ، وقال انه

من الممكن ان يكون خطاوه عرضياً فقط اذا اتفقت علله
ثقيلة ٥ ولا يجوز حفظ الذخيرة بمكان اخر الا في الهياكل المبنية
في منازل العوام ولا في خورس الراهبات ٥ ولا في دار الدير ٥
الا اذا كان ذلك ايجاباً ماذوناً من رئيس الكهنة ٥

الفصل الثالث

في الشخص القابل تناول القربان المقدس ٥ وهو ثلثة اجزا

الجزء الاول

من ماهو الاستعداد الضروري لتناول القربان المقدس
من جهة النفس ج ان كل من كان في حال الخطا المميت
فالوصيه تلزمه تحت خطية مميتة بالاعتراف قبل تناول
القربان المقدس ٥ الا ان تضطره الضرورة بالتقديس
او بالتناول ولا يجد كاهنا يقبل اعترافه ٥ هكذا اسطر
في المجمع التريدنتيني في القانون الحادي عشر من الفصل
السابع في المجلس الثالث عشر ٥ حيث يحرم المجمع كل
من علم ضد ذلك ٥ وهذا استنادا على قول الرسول
الالهي في رسالته الاولي الي اهل قورنتيه انه يلزم م
متناول القربان المقدس ان يمتحن نفسه ويصلحها ٥

وبعد ذلك

وبعد ذلك ياكل من هذا الخبز ويشرب من هذا الكاس ٥
ولا يعنينا ان نبحث عن هذه الوصية سوا كانت كنايسية
كما ذهب بعض العلماء او الاهية وهو الاصح كما ذهب
سوارس وفيلوسيوس مع جمهور العلماء ٥ وقولنا انه
يلتزم بالاعتراف اذا كان متدنساً بخطاء مميت ٥ لانه اذا
كان متدنساً بخطاء عرضي فلا يلزمه الاعتراف الزاماً
كلياً ٥ لان العرضيات لا تمنع من قبول النعمة الالهية ٥
والقربان المقدس بذات فعله وقوته يمحوها ٥ ولكن
اذا كان متلطخاً بها كثيراً ولم يرجع عنها الي التوبة ٥
فلا يحصل له من ثمرة القربان ما يحصل للاطهار كما علم
سوارس ولايمان ٥ فيفهم مما ذكرناه اولاً ان من يشك
في اثمه هل هو مميت ام عرضي ٥ او عرف ان الاثم جري
لكنه متشكك بالاعتراف به ٥ فيلزمه الاعتراف قبل
تناول القربان كقول بوناجينا نقلاً عن سانكس و
ورجينا الدوس وسوارس ٥ واما في حال الضرورة
حيث لا يوجد كاهن فيجوز له التناول عقيب الانسحاق
الكامل وان تسال احد عن كيفية هذه الضرورة ج
انه يجب ان تكون قاطعة لازمة ٥ مثلاً في السقوط

ق

في سطر الموت، او اذا التزم الكاهن ان يقدس ليقرب
مريضًا مشرفًا علي الموت كما علم سوارس وكونينك
وديلوكو ثانيًا اذا لم يمكنه ترك القداس الا بايقاع شك
عظيم في اتلاف عرضه ثالثًا اذا كان الكاهن ملتزمًا ان
يعمل قداسًا لرعيته او لغير رعيته ولم يوجد كاهن اخر
غيره رابعًا اذا الزمه الامر الكنايسي بتناول القربان
في عيد الفصح المجيد كما علم ازيلكوس ومثله اذا التزم
الكاهن ان يسمع القداس في احد الاعياد ولم يوجد
كاهن اخر غيره ليقدس كما علم ازيلكوس وسوطوس
ودياقا وديلوكو، لكن كثيرين من اشراف العلماء مثل
كونينك وصا وسوارس استحسنوا ترك القداس من
حيث ان اوامر البيعة لا تلزم بمحل كذا، لكون امتثالها
لا يمكن ان يكون كاقتضا الامر الالهي بحيث لا يصدر
من ذلك شك وفضيحة خامسًا اذا سقط الكاهن
بخطاءٍ مميت بعد تقديس الاسرار او فطن بخطاءٍ مميت
كانه ناسيه في الاعتراف فليستحق انسحاقًا كاملًا ويتم
الذبيحة، وان عرض ذلك قبل تلاوة الافاشين السرية
التي قبل تقديس الاسرار فلا بد له من الاعتراف ان

امكن

امكن خلوًا من شك واتلاف عرض، هكذا قال سلفستروس
وناورا ودياناو غيرهم خلاف ما علم سوطس وازيلكوس
الذي ينكر هذا الالتزام الزامًا للذبيحة، وقد راي لاعيان
ان هذا الراي يقرب الي الصواب اكثر مما يقرب الي الشك،
والسبب لان الكاهن في محل كذا بالجهد يمكن ان يعترف
خلوًا من تسويد عرضه، الا اذا حصل علي مهلة في القدا
مثل ترتيل وكرز، فانه حينيذٍ يلتزم بالاعتراف كما
لحظ سلفستروس، حتي انه ان لم يكن قادرًا ان يندم
ندامة كاملة فيكون ملتزمًا ان يعترف او يترك القداس،
واما اسكس وارتادو زعما انه لا يخطي خطاءً مميتًا
اذا لم يمكنه الترك خلوًا من تسويد عرضه بشرط ان
ينزع وسعه بان يندم ندامة كاملة سادسًا اذا تقدم
احد الي المايدة المقدسة ليتناول الاسرار فافتكر
بخطاء مميت لم يذكره بالاعتراف نسيانًا منه، ولم
يستطع الرجوع الي معلم الاعتراف خلوًا من ايقاع
الشك واتلاف العرض، فيوذن له بالتناول اذا
اجتهد علي الانسحاق الكامل بمقدار قوته كما علم
ناورا وفيلوسيوس وديلوكو، وزعم بعض العلما،

انه لايحتاج الرجوع الي معلم الاعتراف ولو لم يكن ثم
وقوع شك وتلاف عرض ۰ لانه قد تبرر منها باعترافه
السابق لخلوص ضمير في الاعتراف عن الكل ۰ لكنه يلتزم
ان يذكرها في الاعتراف الاتي ويقول انه نسيها ۰ وقولنا
انه يوذن بتناول الاسرار احيانا خلوًا من اعتراف
اذا لم يوجد كاهن اعتراف لانهم منه اذا غاب معلم
الاعتراف المعتاد علي الاعتراف عنده او غاب الكاهن
الذي كان يرغب الاعتراف عنده لكثرة علمه وحسن
تدبيره ۰ او لم يوجد كاهنا عالمًا لا يجسر ان يعترف
عنده من حيث انه راهب وانامه شنعة ويجزع من
سقوط العار علي مذهبه لئلا قولنا هكذا ۰ لان
هذه العلل جميعها ليست بمتبولة ۰ وانما قولنا اولًا
اذا لم يوجد كاهن ويعسر عليه الانطلاق الي الغايب
لسبب ضعفه وكبر سنه وكثرة اوجاعه وقصر
الزمان وصعوبة الطريق وما شاكل ذلك ۰ كما علم
بوناجيا نقلًا عن سوارس وكونينك ثانيًا اذا
كان الكاهن الموجود لايفهم لغته او يكون عديم
السلطان او محرومًا او لايمكنه الاعتراف امامه لا

بخطر

بخطر عظيم ۰ او يكون وقع خطية بحضوره المرتين
وليس له سبيل الي الذهاب اليه فحينئذ يؤذن له
بتناول الاسرار خلوًا من اعتراف اذا تحقق انه يحصل
له ضرر وتثقيل في تركها كما علم تامبوريني نقلًا عن
فاكنوس ۰ ولكن يجب علي المتقرب بالاحوال المذكورة
انه يندم ندامة كاملة بعزم ثابت علي عدم الرجوع
الي الخطية ۰ وان كان كاهنًا وقدس بهذه الحال فيلزمه
البحث بالاعتراف متي امكنه حسب امر المجمع التريدنتيني

الجزء الثاني

س ماهو التدبير الواجب من حيث الجسد لتناول
الاسرار باستحقاق ج لايمنع شركة الاسرار الالهية
نقص الجسد ولا دنسه ۰ لان ذلك لا يعد خطاءً ۰ ويمكن
انه يكون عرضيًا علي الجسد فلا يجب المنع عن قبول
الاسرار ۰ فينتج من ذلك اولًا ان الاحتلام بالنوم اذا
كان كرهًا لايمنع تناول القربان ۰ وان صدر طوعًا ولو
اعترف به المذنب فلا يخلو من خطاء عرضي اذا تقدم علي
تناول الاسرار سريعًا ۰ لاسيما اذا كانت الخيالات و
الحركات المنحرفة موجودة بعد ۰ وان حمله علي ذلك

سبب لايق. كقولك انه راهب واتفق عيد يامرون
قانون تلك الرهبنة بتناول القربان. واذا امتنع بسبب
من ذلك شك. فحينيذٍ يوذن له بالتناول كقول سانكس
وبونا جيينا وديلوكو. ولكن لك اذا اتفق غزاة وخيف
فوته. فاذا تقرب لم يخطي للمام الله ثانيًا اذا اصعد وانه
اجتماع الزيجة. فالابا القديسين شاروا بالمنع عن الاسرار
قبل ما يكون الي اليوم الثاني. وان اتفق سبب من الاسباب
الجيدة ولم يلتفت الي ذلك فانه لايخطي. وكذلك اذا
التزم احد الزوجين بوفا حق الزواج. ولم يبقَ في
طبيعته اضطراب ولا ميل دنس. فيوذن له باخذ
القربان. وان فعل ضد ذلك طمعًا باللذة وتقدم الي
المايدة المرهوبة فانه لايخلو من ذنب عرضي. كما علمهم
فيلوميتوس وسانكس واسكوبيوس وبعينلدوس
ولايمان ضبارين لنا الساقرنار للابا القديسين انه في
يوم تناول الاسرار سبيل المومن ان يمتنع عن الجماع
ولو لم يخطي اذا فعل ذلك بنيةٍ طاهرة كالخوف من
السقوط في الحرام او لاجل النسل او التزم بوفا حق
الزواج كقول تامبورينوس وسانكس ومركنتينوس

واعلم

واعلم ان الذي يتناول الاسرار الالهية يجب عليه ان
يكون صايمًا صومًا طبيعيًا. اعني انه لايبتلع شيا من
الماكل والمشرب من انتصاف الليل. وهذا الامر مثبوت برسم
المجمع الذي اوردها فيلوميوس ولايمان وبوناجينا
وديلوكو. والحاصل من ذلك اولًا ان من يبتلع شيا جزيًا
لايجوز له تناول القربان المقدس. ولكن لايمنع عنه
من يبتلع شيًا جزويًا بالسهو خلوًا من تعمد مثل يكون قد
تعلق فيما بين اسنانه كقول المتقدم والواسكي. ولكن
علي راي ديانا واسكوبيوس وديلوكو وتابيروس
ان الذي يفعل ذلك عمدًا بالتهاون فلا يحل له تناول
القربان وهذا هو الراي الاصوب وكذلك اذا اسقط
دم او ريق من الدماغ او قليل من الما الممتزج مع
الريق في حال غسل الفم والاسنان وبلع مع الريق.
او دخلت برغشة في حال اخذ النفس وما شاكل ذلك.
فهذا جميعه لايمنع تناول القربان. لكونه لم يدخل بنوع
ماكل ومشرب كقول فاكنزوس وديلوكو. وايضًا اذا
علك احد شيًا كالمصطكي واللادن وغيرهما ولم
يبلع منه شيًا. فانه لايمنع عن تناول الاسرار كقول ديلوكو

وكذلك اذا استنشق بمخريه البرنوطي وشرب التتن وغيره
من الاشيا التي لا تبتلع الا ان شرب التتن ولو لم يفطر فانه
غير لايق ويجب الامتناع عنه ثانياً من يبتلع مع الريق ما اغل
من عرق السوس اذا بقي في الفم وكذلك اذا وضع في فمه
سكراً الصغير قبل الرقاد لمداواة السعال وعلم او ارتاب
انه بلع منه شياً بعد انتصاف الليل فلا يجوز له تناوله
القربان المقدس كقول لايمان خلافاً لسانكس وفاكندوس
وديانا ثالثاً اذا اكل الكاهن قبل انتصاف الليل بنصف
ساعة او ساعة فلا يليق به ان يقدس او يتناول القربان
ولو لم يحسب ذلك عصياناً وكذلك ليس بمحمود ان
يتفل احد او ياكل سريعاً بعد تناول القربان الي ان تستحيل
اشكال الخبز والخمر وقالت الاطبا ان ذلك يتم بعد ربع ساعة
اما اذا كان الخبز خميراً او تناول منه كثيراً فلا تستحيل الاشكال
الا بعد نصف ساعة وينيف وقولنا في صدر القضية
ان تناول القربان المقدس لا يجوز الا للصايم يفهم
ذلك خارجاً عن هذه الضرورات الاتي ذكرها اولاً
اذا اتفق خطر الموت وان طال المرض واشتاق المريض
الي ذلك ولم يزل الخطر بعينه موجوداً فحينيذٍ يحل له

تناول

تناول القربان المقدس ثانية علي طريق الزوادة وان
كان مفطراً اعني ذلك بعد ستة او سبعة ايام تمضي من تناوله
السابق او كما ذهب لايمان بعد يومين لكن فلينظر
الانسان الي العادة كما نبه ديلوكو وهذا بحيث انه
لا يستطيع ان يتناول وهو صايم ووجود النظر المذكور
كما علم الجمهور مثل ناورا وقولتيوس وريعيلدوس و
سوارس وديلوكو خلافاً للواسكي وللمتقدم حتي
انه وان لم يجز للمريض ان يتناول القربان وهو
مفطر من قبل العادة فقط فمع ذلك يجوز له ان يتناوله
مفطراً اذا كان المرض مستطيلاً ولم يمكن التناول الا
بعد الدوا كما علم ارميلا وتولتيوس وكونينك وريجيلدوس
وافزيكوس واسكوبيوس وسوارس ولكن حينيذٍ يقتضي
الامر مدة مديدة نحو ثلثين يوماً كما علم ناورا او عشرة
ايام او ثمانية كما علم سوارس وافزيكوس وفاكوندوس
او سبعة كما علم سلمنيوس او ستة كما علم ارميلا
وزبنيا وبنيفيني وفيلوسيوس وقد استحسن
ديانا راي هولاء وتبعهم وقال اخرون انه يجوز
اعطا القربان له بعدد ما يجوز اعطاوه للصحيح

للجسم الصايم كما علم اسكوبيوس وارتادوس ٭ واخيراً قال
احزيعون انه يجوز اعطا القربان المقدس كل يوم لسبب
معقول كمن لايقدر ان يمتنع عنه من قبل عادته او رغبته
او عبادته وكان تحت خطر الموت كما علم لايمان ٭ ولكن
الاصح كما قلنا انه يجب ان ينظر الي العادة الجارية ٭
وهي ان القربان المقدس لا يعطي للمريض المفطر الا اذا
طال المرض واستمر خطر الموت نحو سبعة ايام او ثمانية
كما علم ديلوكو ٭ وقد سال العلماء هل يجوز للكاهن اذا
فطر ان يقدس ليقرب المريض المشرف علي الموت فاجاب
البعض ان اخذ الزوادة هو امر من الاوامر الالهية و
اما عدم الفطور فهو امر من الاوامر الكنايسية وبالنتيجة
يجب تقديم الامر الالهي علي الوصية الكنايسية ٭ الا
ان البعض انكروا ذلك ٭ من حيث ان ذلك مضاد
لجاري العادة ٭ وتوقير الاسرار اوجب من نفع المريض
لاسيما اذا امكنه الخلاص خلواً من تناوله ٭ ومع ذلك
ان امر اخذ القربان في وقت الموت لا يلزم لمن لا
يستطيع نيله بموجب السنة ٭ وان احتاج الكاهن
القربان لقربه من الموت ولم يكن موجوداً ٭ فكما انه

يحل

يحل له تناوله مع عدم الصوم ٭ هكذا ان استطاع يحل
له عمل القداس كما علم بونا جيتا وكونينك وارتادوس
وديلوكو وديانا ولايمان وسواريس والواسكي مع جمهور
العلما ثانياً اذا لو وقع الخطر في تدنيس القربان او خطفه
من البربر فلينيف يجوز لكل احد من المومنين ان
يتناوله ولو كان مفطراً كما علم ديلوكو وسواريس و
الواسكي ثالثاً واذا اقتضي تتميم القداس ان يتقدم
احد الكهنة الي المايدة بعد فطوره ٭ كذلك اولاً اذا
سكب الكاهن في الكاس ماءً عوضاً عن الخمر واستنفا
عليه عند القدسانية فيجب عليه ان يبتلع الذي في فمه
لئلا اذا طرحه يطرح معه الاشكال المقدسة اعني
الخبز الالهي ثم ياخذ خمراً جديداً ويمزجه بقليل من
الماء ويقدسه ثانيه ويتناوله سريعاً في وقته ٭ ولئن
لم يتفق له ذلك الا بعد ختم قليل القداس عصمه ولئن وقع الشك
في صحة الخمر بعد الكلام الجوهري فليزيل الشك و
يحقق صحته ثانياً اذا ضعف الكاهن بعد التقديس
وخاصة غشي فيجب ان يدخل كاهن اخر مكانه في
يتمم القداس ولو كان مفطراً ثالثاً اذا استفاق الكاهن

ق

بعد التقديس وعرف انه ليس بصايم فيكمل القداس
واذا عرف ذلك قبل التقديس وما امكنه ترك القداس
خلوًا من شك واتلاف عرضه فليتممه ايضًا ما اذا
كان قداسه في خلوة وامكنه تركه فليتركه رابعًا
اذا غسل اصابعه والكاس وشرب الغسالة وناول
الاسرار الجماعة المومنين وراي في الصينية بعضًا من
اجزا صغار متقدسة في ذلك القداس عينه فيؤذن
له بتناولها كما علم ديلوكو وسواريس وان كانت من
قداس اخر فلا يحل له تناولها كما علم تامبوريني
واما اذا كان خوفًا من عدم الاكرام مثلًا انه
لا يصير قداس اخر بعد ذلك وليست عادة ان
تحفظ الاسرار هناك فيجوز له تناولها ولو كانت من
قداس اخر كما علم ديلوكو وكوانانو ولكن اذا
تم القداس فوجد جزءًا باقيًا لم يوه سابقًا فلا جناح
عليه اذا اكله قبل ان يخلع ثياب الكهنوت ولان هذا
الاكل يكون بوجه تتميم التناول المتقدم كما علم
بوناجينا وديلوكو والسكوبوس خامسًا اذا التصق
بالكاس او بالحلق جزء من الاسرار فليسكب الكاهن

عليه خمرًا

بلغ

عليه خمرًا او ما ويزدرده معًا وان نشفا فليرفعه باحرى
اصابعه المكرسة ويتناوله [illegible] اذا التزم الكاهن
ان يتقدس وهو مفطر وان لم يفعل ذلك يقتل ولم
يوجد كاس مقدس ولا طبلية فلينظر ان راي بذلك
الالزام احتقارًا للكنيسة واستخفافًا بايمانها فلا يوذن
له بعمل القداس وان صار ذلك جهلًا وبغيًا ولم يكن
سبيل لنجاة الكاهن من الموت فيؤذن له بذلك
كقول ديانا وسلمنتيس

الجزء الثالث

س ما هو مقدار التزام تناول القربان المقدس ج
ان تناول القربان المقدس لازم ضرورةً على ساير
المومنين الذين بلغوا اشدهم وفي وقت الموت ومرة
عدة في قيد الحيوة وذلك لازم لا من قبل ضرورة الوا سطة
بل بموجب امر الاهي كما علم سواريس والواسكي ولايمان
وفالنسوس مع غالب العلماء وقد اثبتوا ذلك من
الكتب المقدسة ومن المجمع النيقاوي والتريدنتيني
في الفصل السادس من الجلسة الثالثة عشرة ومن
استعمال البيعة ومن برهان العقل ايضًا لكون

القربان المقدس هو بمنزلة الماكل الذي لابد منه استعماله
بتناوله لصيانة الحيوة كما راي الحقاجينا . فيتلخص من
ذلك اولاً ان المومن اذا امرض مرضاً شديداً يحتوي اشرف
علي الموت او حصل في حال حلول الحرب او مخاض
ولادة البكر . او ركوب السفينة للسفر موبئٍ مخيف وما
شاكل ذلك فانه يلتزم بتناول القربان التزاماً
يخطي بحنثه خطاءً مميتاً . ما خلا اذا كان تناول
قبل ذلك بايام يسيرة . لكون القربان المقدس بمقام
الزواده هكذا اعلم سوارس والواسكي وريجيلدوس
وفيلوسيوس . خلافاً لكسبار وارتادوس اللذين
قالا ان الانسان اذا تناول صباحاً ووقع في خطر
الموت غدوة . فانه يلتزم بتكرار التناول بقصد
الزواد الاخيرة . والا فهو يخطي خطاءً ثقيلاً . والراي
الاصوب انه لايلتزم تحت خطاء كبيرة ويمكن والاحتمال
اثم صغير كما قال صا وسلفسترو والقيطاني ثانياً
اذا كثر الغي علي العليل فليعط جزءاً صغيراً بمقدار
لا يحرك المعدة كما علم سانكس ودياناه . وان خيف
الغي فليجرب بجزءٍ غير مقدس فان احتمله فليتناوله

الاسرار

الاسرار . والا فلا يقرب اصلاً . وان سلم من الغي مدة
ست ساعات فلا باس من تناوله ثانياً اذا كان الولد
ذا حداقة يعرف القربان حق معرفته وسقط في خطر
الموت فليعط قربان الزواد ولو لم يبلغ اشده وان
وقع الشك في حسن معرفته . ففي ذلك جميعه يوذن
له بتناول القربان ولو كان ذلك ليس بلازم . كما
اشار لايمان وصرح سوارس خلافاً للواسكي . واثبت
ذلك ديلوكو خلافاً لسانكس رابعاً اذا سقط احد
بخطاءٍ مميت بعد اخذه الاسرار بنية الزواد . فلا
يلتزم اخذ القربان ثانية . بل يكفيه الاعتراف كقول
ريجيلدوس وفيلوسيوس وديلوكو خامساً من اهمل
القربان وهو في خطر الموت . فاذا نجي منه لا يلتزم
بالتناول كقول بوناجينا نقلاً عن انريكوس وريجيلدوس
سادساً يلتزم الحاكم باعطا مهلة للمجرم الي ان يتناول
القربان كما علم سوارس وبوناجينا خلافاً لنافارو . وان
ابي المجرم فحينئذٍ يجوز للحاكم ان يقضي عليه كما علم
فيلوسيوس . واعلم ان السيد المسيح لم يعين زماناً محدوداً
للتناول ما عدا خطر الموت . لكن الكنيسة المتنزهة

بروح القدس رسمت زمان الفصح الذي ابتداوه من
احد الشعانين الي الاحد الجديد • وفي بعض اماكن يحسبون
ذلك من بدء الصوم الكبير • وفي غير اماكن وسعوه اكثر من
ذلك اما من قبل العادة الجارية • او لاجل موهبة من المواهب
ويوذن ايضاً للمعلم الاعتراف ان يأخر ذلك الي زمان محدود
اذا كانت ثم علة داعية • كما علم صا و بوناجيا فيفهم
من هذه القضية اولاً انه ان تجاوز احد هذه الوصية
ولم يتقرب في عيد الفصح يجب عليه ان يتقرب بعده كما
علم بوناجيا وسوارس وكونينك وديلوكو • وهذا
هو الاثبت خلافاً لمن انكر ذلك ثانياً من تقدم فعرف
انه عتيد ان يكون في ايام الفصح بمكان او عمل يعيقه
عن تناول القربان فلا يلتزم ان يتقرب سابقاً وحسبما
علم ازوريوس وسوارس خلافاً للواسكي وسلمنتروس
وفالنديوس • وان سبق فتقرب وارتفعت العاقة في
زمان العيد فلا بد له من تناول القربان ثانيه
كما علم لايمان وديلوكو • خلافاً لديانا وسوارس
وفرنندوس • وسبيلك ان تعلم انه يجب علي كل
انسان ان يتقرب في ايام الفصح بكنيسته من يد
خوري راعيه

من يد راعيه • الا اذا كان له اذن من الحبر الاعظم
او من اسقفه لان العادة [illegible] كما علم ناورا •
فينتج مما ذكرناه اولاً ان الكاهن في عيد الفصح اين
ما قدس فانه يتم حفظ الوصية ثانياً الغربا والسواح
الذين ليس لهم كنيسة ثالثاً لا يمنعون من جرم هذه
الوصية خدام الرهبان الا اذا سكنوا في الديورة الملاصقة
التي ليست تحت حكم كاهن البلد كما علم بوناجينا
وسافلس وصا رابعاً لا يوفي هذه الوصية من يتقرب
خارجاً عن كنيسته خلواً من اذن راعيه كما علم ناورا
وازوريوس وجمهور العلماء • ما عدا اذا تقرب في
الكنيسة الكبري فهذا يوفي الوصية كما علم بوناجينا
خلافاً لديلوكو الذي اشترط لجواز ذلك يكون قد
رضي بذلك الاسقف ظاهراً او مضمراً
والمفهوم باسم الراعي ليس الكنيسة
فقط • بل المطران ونايبه •
والحبر الاعظم ايضاً الذي
هو راعي
الرعاة

الفصل الرابع

في القربان من حيث انه ذبيحة وهو خمسة اجزاء

الجزء الاول

بين ما هو القربان وما هو الذي يجب علي الكهنة
بخصوصه في القداس هو ذبيحة يتقدم بها جسد سيدنا
يسوع المسيح ودمه بتقديس الخبز والخمر واستحالتهما
الي جوهر هذا الجسد الالهي والدم الكريم وهو السجود
الاعظم المختص للاقرار بعزة الله وسلطانه المطلق
علي كل شي الذي لا حد له ولا قياس واظهار عبوديتنا
له. ومع ذلك لا يمتنع علي الانسان ان يقدم هذه الذبيحة
بقصد اخر بالمعية، مثلاً شكراً علي الانعام الحاصلة لنا.
او لاستعطا موهبة من المواهب او نيل السماحة عن
الخطايا او اكرام القديسين وما يطابق ذلك من المقاصد
الحميدة. واعلم ان فايدة القداس الواصلة الينا من
الفعل المفعول ليس لها تعلق في صلاح الكاهن وبره
ويستطيع ان يفيد بها الاحيا والاموات مع انه ياخذ
ما يحق له لاجل خدمته. فالفايدة السابق ذكرها هي

محدوده

محدودة علي كافة الوجوه. لان القربان ولو كان
خادمه الاصلي الذي هو السيد المسيح لا حد لعلو
شانه وسمو قدره عند الله. ومكرم بغاية الاكرام.
لكن علي ما يلوح ان المسيح يشا ان يكون لفايدة القدا
حد. ونستدل علي ذلك من فعل الكنيسة. لكوننا
نراها تكرر القداسات لاجل علة واحدة. فالمفهوم
من هذا العمل ان فايدة القداس محدودة. كما علم بوناجينا
فلاح من هذا اولاً ان الكاهن اذا ترك عمل القداس سنة
كاملة خلواً من عذر مانع. فانه يذنب ذنباً ثقيلاً. لان
الكاهن يجب عليه ان يقدس بالاقل ثلث مرار او اربع
في الاعياد الكبار كقول سلمنتروس وبريجيلدوس
وسوارس وكونينك. خلافاً لبناره وبوناجينا وديانا
وديلوكو وتمبيرينو. واما حيث تؤدي بقبول المجمع
التريدنتيني يلتزم بعمل القداس في الحدود والاعياد
كلها اذا امر رييس الكهنة بذلك. ثانياً من يلتزم ان
يقدم قداساً علي اسم شخص. ويقصد ان يعطي احخص
النفع لغيره فانه يرتكب خطاءً عظيماً. لانه خسر ذلك
الشخص خسارة جسيمة. ثالثاً من التزم بعمل قداس

واخر لزمن طويل فانه يخطي ايضاً من حيث انه يخسر
طالبه كثيراً كما علم سلفستروس وپريجيلدوس وفرننډوس .
واما اذا تركه بالكلية فانه يزداد ذنباً ويجب عليه رد
الاجرة كما علم تامبوريني . ومثله يخطي الذي ياخذ من
كثيرين لاجل القداسات . ولا يمكنه وفا الوعد الا بعد مدة
كما علم سلفستروس وپريجليدس وفرنتدس . وقال بعض
العلما ان هذه الخطيه ليست بميتة . كما علم سانكس و
ديانا والقيطاني والواسكي . واذا وعد الكاهن كثيرين
مجاناً انه يتقدس لاجلهم . فبعض العلما قال قد يمكنه ان
يوفي الوعد بقداس واحد لكن الاكثرون انكروا ذلك
رابعاً اذا اخذ الكاهن اجرته من شخص واحد فلا
يجوز له ان ياخذ اجرة اخري من غيره ويتقدس علي
اسم كليهما معاً . وان اخذ نصف الاجرة من واحد ونصفها
من اخر غيره فحينئذ يمكن وفاها بقداس واحد . ولكن
البابا اوربانوس منع ذلك وان سال سايل ما هي مقدار
الاجرة ج انها حسب جاري العادة او امر رييس الكهنة
وان لم يجد ثم امر ولا عادة معلومة قال بعض العلما
ان مقدارها يكون كفاف قوت الكاهن يومه ذلك .

واخرون

واخرون قالوا كفاف ثلث يومه او نصفه خامساً من
اخذ الاجرة سلفاً لكي يتقدس علي اسم المعطي فيجوز
له علي الاطلاق ان يوكل غيره من الكهنة الصالحين
ان يعمل قداساً باجرة اقل مما اخذ . وقلنا ان ذلك يجوز
علي الاطلاق بالنظر الي انه وان جاز مطلقاً ولكن
لا يجوز نظراً الي نهي البابا اوربانوس الذي منع
هذا ليقطع سبيل الطمع عن الكهنة . وقلنا اذا صار
فليكن علي يد كاهن صالح فذلك ليلا يخسر الذي اعطي
الاجرة الفايدة الحاصلة من فعل الفاعل سادساً الكاهن
الذي هو خادم الكنيسة ولو كان ملزوماً بعمل القداس
للرعية فمع ذلك يحل له ان ياخذ اجرة من اي من اعطاه
ويتقدس علي اسمه . الا اذا وقع عهد بخلاف ذلك
فيلزمه ان يعمل بموجبه سابعاً من اخذ اجرة ليتقدس
للاموات . او علي اسم قديس ما او علي مذبح من المذابح
فيجب عليه العمل به قدر ما يسمح به طقس البيعة اعني
ان كان ذلك اليوم ان يتقدس به علي اسم ذلك القديس
او للاموات او علي ذلك المذبح فليتقدس . والا اعني
ان لم يكن طقس البيعة يسمح بذلك فلا يلزمه خطاً

جسيمًا ان خالف شرط من اعطاه الاجرة كما علم ديانا وديلوكو
تامسًا من لم يتقدس كما اراد صاحب الوقف خلوًّا من علة
داعية معقولة من جهة الزمان والمكان والقصد • فيخطي
خطاءً كبيرًا اذا استمر علي ذلك • وليس له ان يعتذر برضى
الورثة لانهم لا يستطيعون ان يغيروا ما عاهد صاحب
الوقف • كما علم سلفستروس وناورا وازوريوس • لكن
اذا دعت لذلك علة لا يتيت يمكن المطران يبيح له ذلك •
كما علم انزيكوس وسلفستروس وتانير • وان وقع المنع من
جهة المكان • يلتزم الكاهن ان يتقدس بمكان اخر • كما علم
ازوريوس وصا وديانا • وان قيل ما هو خطاء الكاهن الذي
يتقدس في محل اخر عمدًا خلوًّا من سبب داع • فهل يعد مميتًا
ام عرضيًا • قال ناورا وديانا وازوريوس وردريكوس
وفاكندوس انه يخطي مميتًا • وقد انكر ذلك ديلوكو اذا
كان الفعل نادرًا والعلة ما يستحق • قالوا انه ليس بعرضي
ايضًا اذا كان ملتزمًا بالقداس في كل يوم • والمعلم تامبورينس
يبرره من الخطا المميت اذا قدس في كل شهر مرة او مرتين
في مكان اخر • الا اذا كان لذلك المذبح موهبة غفران
من قدس الباپا ناسمًا الخادم الذي له مدخول من

اوقاف

من اوقاف الكنيسة بشرط انه يتقدس قداسات معدودة •
فانه يلتزم بوفاها اما بنفسه او بغيره • حسبما اشترط مع
واهب الوقف وان خالف ذلك فانه يذنب ذنبًا مميتًا •
وان كان الوقت لا يكفي لعدد القداسات • فيجوز للمطران
ان يقلل عددها بحضور سينودس من كهنته عاشرًا
من التزم ان يتقدس كل يوم لاجل العلوفة المعطاه له
وقفًا • فيلتزم ان يتقدس قداسه علي اسم صاحب الوقف •
ما خلا اذا لم يعلم قصده • لكن مع ذلك جميعه قالت
العلماء انه يؤذن له ان يتقدس لذاته خمس مرات او
ست في السنة • وفي يوم تذكار جميع الاموات يستطيع
ان يتقدس لاي من شا منهم • ويسمح له ان يترك القداس
مرة في الاسبوع اكرامًا للاسرار الرهيبة • ظنًّا منه ان
ذلك غير مخالف لقصد صاحب الوقف • واما اذا
شارطه صاحب الوقف هكذا او اظهر له قصده ان القداس
في الكنيسة الفلانية لا يبطل • فان ابطله ذو العلوفة
يلتزم ان يدخل اخر يتقدس مكانه كقول تامبورينوس
وديانا فاما عن من لا يستطيع عمل القداس لمرضه فلا
يلتزم بادخال غيره مكانه ان لم يتجاوز مرضه شهرًا

او شهرين علي ما راه المعلم ديلوكو القايل كما انه في الامور
الدنيوية لا تنقطع اجرة الخادم اذا مرض بمقدار هذه المدة،
هكذا بطريق الاولوية لا يجب ان تنقطع في الامور الدينيه،
واما اذا تشاغل عن القداس بامور اخر فانه يلتزم ان
يدخل مكانه اخر، او يرد العلوفة بمقدار تلك الايام التي
لم يقدس فيها، لانه ليس من العدل انه يضر صاحب الوقف
بسبب اشغاله كما علم بوناجينا ☙

الجزو الثاني

من بمن يختص توجيه فايدة القداس ج ان توجيه فايدة
القداس يختص بالكاهن الذي يقدس، لان هذا وحده يجب
ان يمنحها بقصده، وحيث ان هذا الفعل مقترن بالسلطان
الكهنوتي، كما علم سواريس وديلوكو مع جمهور العلما، فينتج
من ذلك اولاً ان الكاهن الذي يوجه تلك الفايدة
المقدسة بخلاف امر رييسه فتوجيهه صحيح ولو انه يخطي
كما علم سواريس ولايمان وديانا وديلوكو خلافاً لناورا
وليدسما واخرون، وقال ديانا راي هولاي صايب
ثانياً اذا شرع الكاهن في القداس ولم يقصد بتقدمته
ايصال المنفعة لاحد، ولا قبل الكلام الجوهري، ولا حال

قراة الكلام الجوهري، فلا يجوز له بعد ذلك ان يعينه
لاحد يكون اخذ منه الاجرة، لان الفايدة تحصل في وقت
استحالة الموضوعات الي جسد سيدنا يسوع المسيح ودمه
وان عينه لاحد بعد التقديس فانه لا يصح العمل، ومن ثم
لا يجوز له ان ياخذ اجرة عن قداس مضي ثالثاً اذا لم يهب
الكاهن فايدة القداس لاحد، او انه يهبها الغير قابلها
لمانع ما، فانها تبقي في خزانة البيعة، كما قال المعلم سواريس
او تكون للخادم او لمن كان يلتزم ان يقدس لهم خاصة
كقول لايمان وديلوكو رابعاً ايهاب الفايدة اذا كان
بشرط قد مضي فانه يصح، كمن يقول انا ان اقدس
علي ما قصد الرييس اليوم، واما اذا كان بشرط
مستقبل فان العمل يبطل، كمن يقول قد نويت ان اقدس
علي اسم الذي اذا سالت امي تقول لي عنه، او علي اسم
الذي سيعطيني اجرة، او علي اسم اول من يموت كما علم
سواريس وديانا وديلوكو خلافاً لبوناجينا الذي
قال انه جايز ولكني لست اشور علي احد بهذا خامساً
اذا التزم الكاهن ان يقدس لاحد قداسين بعد موته
وقدسهما بظنه انه قد مات وفيما بعد تحققت سلامته

فلم يكن اوفي ما يجب عليه لساديگا في يوم تذكار جميع الاموات
قد جرت العادة ان الكاهن يقدس علي اسم كافتهم لكنه
لايلتزم بذلك ساباً اذا قدس الكاهن علي مدبح غفران
الاموات فلا يحصل لهم الغفران مالم يتل القداس المختص بهم
كما علم ديانا ✻

الجزء الثالث

س في اي وقت من النهار وكم مرة يجب عمل القداس ج
لا يجوز الشروع في القداس عقيب الظهر حسب جاري العادة
ولا قبل الفجر كما جرت عادة الكنيسة ✻ واما حد الفجر قد اختلفت
العلما في تحديده ✻ فمنهم من قال قبل شروق الشمس بنصف
ساعة ✻ ومنهم من قال بساعة ونصف ✻ ولهذا اذا وقع
الاتفاق عند اكثر العلماء انه يكمل القداس عند اشراق الفجر ✻
يجوز ان يبتدي به قبل طلوع الشمس بساعتين ✻ واعلم اننا
قد قلنا حسبما جرت عادت الكنيسة ✻ لانه في الاحوال الاتي
ذكرها يجوز عمل القداس بعد الظهر وقبل الوقت المحدود ✻
اما بعد الظهر فهو اذا حدث امر ضروري وعمل مقدس
استمر الي ذلك الحين ✻ واذا كان الكاهن مسافراً ولم
يصل الا عقيب الظهر بربع ساعة او كعادة الشرقيين في
الصيام الكبير ✻ اما السماح بضرورته قبل الفجر فهو اذا

اشرف

اشرف عليل علي الموت واضطر الي القربان ✻ او اذا جرت
العادة بالتبكير به لكي يستطيع سماعه الفعلة والخدام ✻
او في ليلة عيد الميلاد وغيره من الاعياد الكبار ✻ كما علم ديانا
ولايمان وناورا وسواريس وكونينك ✻ فلاح من ذلك
اولاً ان من يتقدم او يأخر الوقت السابق ذكره فانه
يخطي خطاً ثقيلاً ✻ لكن علي راي ازور ولايمان وبوناجيا
وسلمنويس وديانا ان اثمه لايبلغ الي حد المميت بحيث انه
لايتجاوز ساعة ثانياً لايخطي من قدس قبل صلاة الصبح
او قبل قراة نصف الليل اذا كان ثم سبب مانع ✻ وان
لم يكن فانه يخطي عرضياً ✻ وهذا الراي امين صايب
علي ما راي فيلوسيوس ولايمان خلافاً للكثيرين الذين
احتسبوه مميتاً ✻ واعلم انه يجوز عمل القداس في كل يوم
فصاعداً ✻ الا نهار جمعة الالام ومن قدس في ذلك
اليوم فانه يخطي خطاً عيناً ✻ ولا يؤذن فيه بمناولة
القربان المقدس الا للمرضي فقط ✻ كما علم ارتاضوس
وكونينوس وتانير نقلاً عن سوارس والواسكي ✻ وقد
جرت العادة انه في يوم الخميس الكبير يصير قداس
واحد ويتقرب منه ساير الكهنة ✻ ولكن اذا كان ثم

سبب من الاسباب فليس مانع ان يعمل القداس في خلوة،
ولكن لا يجوز ذلك بعد القداس الكبير. وهكذا في يوم السبت
الكبير يجوز عمل القداس في خلوة لاسيما اذا ابتدي مع
القداس الكبير. وسبيلك ان تعلم انه لا اذن للكاهن
ان يقدس سوي مرة واحدة في نهار واحد الا في وقت
الضرورة باذن الاسقف. مثلاً اذا كان الكاهن متولياً
علي قريتين بعيدتين عن بعضهما بعض. لكن يجب عليه
ان يحذر للحذر الكلي من ان يشرب غسالة يديه لكي
يلبث صايماً. ثالثاً اذا كانت الكنيسة ضيقة لا يمكن
اجتماع كل الشعب فيها. لكن الاولي به ان يقدس خارج
الكنيسة ويقيم مذبحاً في الفضا من ان يقدس مرات
عدة. كما علم لايمان وديلوكو. رابعاً اذا طلبوا من الكاهن
المقدس ان يقرب مريضاً قبل ان يشرب غسالة يديه
ولم يوجد كاهن اخر يقدس ولا قربان حاضر كقول
سلفستروس وناورا. لكن قال ديلوكو ان هذا الحادث
ضرب من المحال. خامساً اذا اتفق عيد من الاعياد
واتي ملك او امير. الا ان البعض انكروا اجرا هذه
العادة في مجي الامير. كما نبه بوناجينا وديلوكو ولايمان

فكوبنك

وكوبنيك وديانا وغيرهم وطلبوا قداساً. لكن مع هذا
جميعه يجب علي كل احداً ان يتبع عادة بلدته. سادساً
قد جرت العادة عند اللاتينيين ان يقدسوا ثلاث مرات
في عيد الميلاد. ومع ذلك يجوز للكاهن ان يقدس مرة
فقط. ولا يحل له ان يتقرب الا في القداس. وان سال احد
هل يجوز للكاهن اذا ابتدي في القداس ان يصمت عن
عن اتمامه برهة من الزمان لعارض من العوارض
ج انه لا يجوز الصمت عن اتمام القداس اصلاً بعد
تقديس احد الشكلين. لكن يجوز الصمت عن اتمامه
لعلل ات ذكرها. اولها اذا كانت العادة جارية
ان يكرزوا بعد قراءة الانجيل او اتفق زياح. ثانيها اذا
قدم امير من الامرا او محفل زواد وليس لهم قداس
غيره وامثال ذلك. ثالثها اذا استفاق الكاهن قبل
الكلام الجوهري علي مانع من الموانع. مثلاً انه مفطر
او ساقط في حرم او ربط وما شاكلها. او حضر قداسه
من هو محروم بشخصه. رابعها اذا دعت لذلك ضرورة
لازمة. مثلاً اذا اشرف احد علي الموت والتمس العماد
والاعتراف. فاذا رجع الكاهن بعد ذلك ليكمل القداس

فليبتدي من المحل الذي تركه ۰ وان كانت المهلة تنيف
علي ساعة ولم يكن قال الكلام الجوهري ۰ فسبيله
ان يشرع في القداس من اوله ۰ كما علم ترللوس وديانا
ومالايان وغبوربنوس ۰

الجزو الرابع

س في اي مكان يجوز عمل القداس ج انه علي ماجرت
به العادة لايجوز عمل القداس الا في كنيسة مكرسة او
مباركة لاينبو بها تدنيس من خطا سلب الالهيات ۰
او منعت الصلوة فيها بامر رييس الكهنة كما علم المجمع
الترايدنتيني في الجلسة الحادية والعشرون ۰ قولنا علي
ماجرت به العادة من حيث انه يوذن تارةً ان يقدس
علي مذبح محمول باذن الاسقف اذا كان حاضرًا ۰ وخلوًا
من اذنه اذا كان غايبًا لاجل علل يوتي في ذكرها ۰ و
خلوًا منها الذي يخالف السنة الاعتيادية لايخلو
من خطا جهنمي كما علم فيلوسيوس ولايمان مع جمهور
العلما خلافًا لسوطس وصا ۰ اما العلل التي يسمح
بذلك لاجلها هي هذه اولها الضرورة ۰ كقولك اذا
كانت الكنيسة مهدومة او صغيرة لا تسع الشعب ۰

وفي

وفي ايام الاعياد لاجل العسكر وفي كل يوم لاجل الاراكنة
تحت الخيام ۰ وفي المينا عند وصول السفن ۰ لكن لا في
البحر والا لخوفًا من اهراق الدم المقدس ۰ واما الان
فقد جرت العادة ان البحر اذا كان هاديًا ووجد
كاهنان فالواحد يقدس ۰ والاخر يضبط الكاس
بعد تقديس الاسرار ۰ كما شرح اكليمنضس الثامن وبولس
الخامس ۰ ومن جهة الاذن بذلك فقد اختلفت به
العلما ۰ فقال كونينك وطريانوس ان هذا الاذن لابد
ان يوخذ من الحبر الاعظم ۰ وزعم ارتاضوس ومركوروس
وطرللوس وكراناتا انه يكفي ان يكون من رييس الكهنة
وهذا الراي صايب بدليل ان مجمع ترنتا نهي الاساقفة
الا يسمحوا بهذا الامر بسهولةٍ ۰ فاذا يجوز للاساقفة
ذلك ثانيًا يجوز عمل القداس في الاماكن المختصة
للصلوة في المنازل ولو كانت غير مكرسة اذا كان ثم
سبب موجب لذلك واعطي به الاسقف اذنًا ۰ وقد
امر مجمع ترنتو ان الاساقفة لا تسمح بهذا الامر بسهولة
كما علم ديانا ومركنتيوس وكركوريوس وارتاضوس
وديلوكو واوربا وبرنسيكوس ثالثها اذا كانت لبعض

الرهبان موهبة او لغيرهم ان يصنعوا القداس في منازلهم
بمكان لايق. فلا يجوز لغيرهم ان يقدس هناك قبل ان تتبارك
وتصطلح. ومن فعل بعكس ذلك فانه يخطي خطاءً ثقيلاً.
الا في وقت الضرورة لا يجرم ذلك. لاسيما اذا اخذ اذنًا من
الاسقف س هل تتدنس الكنيسة اذا اجري الخطا في سطحها
او في مغاراتها. او في كنزها وما ماثل ذلك ج انها لا تتدنس
بذلك الا اذا كانت هذه الاماكن مباركة خصوصيًا وان
قيل من هو الذي يجوز له تبريكها واصلاحها بعد التدنيس
ج ان ذلك يخص الاسقف اذا كانت الكنيسة مكرسة
سابقًا. ويجوز ذلك للكاهن ايضًا الذي شرفه البابا ايضًا
بهذا السلطان كروسا الديورة لاجل هياكلهم. وان كانت
الكنيسة مباركة فقط. فيجوز لكل كاهن ان يباركها ثانية بلغ
باذن الاسقف. بنضح الما المقدس اذا كان الاسقف حاضرًا
غايبا
وخلوًا من اذنه اذا كانت ثم ضرورة. وان فيها قداس بعد
تدنيسها فعلي راي البعض من العلما لا تحتاج فيما بعد
الي تبريك هكذا اعلم تامبوريني وانيكلوس وصا نقلاً
عن ديانا خلافًا لديليكو وان قيل باي خطاء تتدنس
البيعة والمقبرة جواب اولاً اذا اقتل فيها انسان عمدًا وعدوانًا

اوخلافا

او خلافًا لحقوق البيعة الصحيحة بامر الحاكم. ماعدا
اذا كان عدوًا للمملكة وما امكن ضبطه وقتله الا في
هذا المكان المقدس. وقولنا عن القتل المجرم لننفي القتل
الحاصل بيد انسان عديم المعرفة والتمييز. او بيد المحامي
عن ذاته. او عرض سبب الدم خارج الكنيسة. لانها
لا تعد مدنسة بدون وقوع الجراح او اصله الطبيعي
داخلها ثانيًا تتدنس البيعة بسفك الدم او باطراح
الزرع البشري بنوع يوجب تدنيسها. وذلك لانها
لا تتدنس اذا اجري بها شي يسير من حيث ان ذلك
لا يعد سفك دم او سيلان. ومثله اذا كان الجرح
صغيرًا او خرج دم كثير بمخاصمة الصبيان. او بفصادة
عرق. او بزنا عديمي العقل. او بخروج الزرع بالاحتلام
الليلي كرهًا. او الجماع بين المزوجين اذا خلي من النفاق
وسلب الاهانات وما شاكل ذلك مما لا يعد خطاءً ثالثًا
تتدنس الكنيسة اذا دفن فيها من كان محرومًا بجرم غير
محتمل ظاهر باسمه. او احد الكفرة ولو كان طفلاً
او اراتيكيا كما علم ديليكو ورايناً اذا هدم اكثرها.
وافهم من الهدم لا سقوط السقف. او جز من الجدران

او دخول جنود الهراطقة فيها بنادهم او بربط الحيوانات بها فهذا كله لا يدنسها ٠ لكن جرت العادة لوجوب حفظها اذا حدث مثل ذلك ان يباركها الاسقف او الكاهن ٠ وما قلناه عن الكنيسة افهمه ايضًا عن المذابح ٠ واعلم ان في الحوادث المذكورة انما لا تعد الكنيسة مدنسة ٠ الا اذا كان وقوعها جهارًا

س ما هو زوال التقديس وتوابعه ج اعلم ان زوال التقديس يقال على امرٍ ما اذا ابطل تقديسه واحتاج تجديدًا فيكون ذلك فيما فسدت صورته وعطل استعماله ٠ فينتج من ذلك اولًا انه اذا تدنست كنيسة من الكنايس فيلحق التدنيس بالمذابح ايضًا ٠ اما اذا ازال تقديس مذبح من المذابح فلا يبطل تقديس البيعة وما فيها ثانيًا ان تقديس البيعة يزول اذا هدم اكثر جدرانها ٠ او سقط التلبيس الا اقله برفعة واحدة ٠ وان تقوض السقف لا يزول التقديس لان هذا محوي في الجدران ثالثًا اذا رفعت بلاطة المذبح من بقية البنيان او انكسرت بهذا المقدار حتى لم يبق موضع لوضع الكاس والصينية فان

تقديسه

تقديسه يبطل ٠ وما قلناه على المذابح الثابتة افهمه ايضًا على المحمولة رابعًا يزول تقديس الكاس اذا ثقب في اسفله او تغيرت صورته ٠ واعلم ان قبة الكاس اذا كانت مركبة بلولب وانكسرت وحدها فان رفعها عن القاعدة لا يزول تقديسها ٠ وكذلك اذا فقد طلاها ٠ لكن قد جرت العادة ان يجب تجديد الطلي بكرسونها ثانية حيث يوضع الجسد المقدس او الدم ٠ وان ترك التكريس فلا بد من التبريك بما مقدس خامسًا ثياب الكهنوت تعدم التقديس متى لا يمكن استعمالها من شدة تمزقها ٠ مثلًا اذا انقطع الزنار حتى لا يمكن التزنر به او تقطع كم الكتونة ولو خيط ثانية ٠ اما اذا اعتق او تمزق منها شي فلا يزول تقديسه ولو ترقع رقعًا ٠ لانه على ما قالت العلما ان العرض يتبع لما الصق به واستند عليه كالمعلم ديلوكو وتمبوربنوس ٠ وكذلك اذا كان البطرشيل طويلًا حتى لا يمكن ان يصير اثنين ٠ فبقطعه لا يبطل تقديسه ٠ ومثله اذا كانت البدلة بوجهين وافترقت الواحدة من

الاخري ببارتنا الاجزا الساقطة من اشيا مكرسة لا
يبقي فيها تقديس كحجارة الكنايس والمذابح المهدومة ٠
لكن الاشيا المقدسة لا يجوز بيعها واستعمالها خلوًا من
دستور البابا او من ينوب عنه ٠ واما الايقونات المقدسة
فلا بد من اقامتها في مواضع اخر مقدسة ٠ وهكذا لا بد
من رفع صليب في مواضع الكنايس المهدومة ٠ واما الاثواب
العتق فلتحرق ولا تستعمل للامور الدنيوية ٥

الجزء الخامس

س ماهي الامور المطلوبة لعمل القداس ج ان الامور
المطلوبة لعمل القداس متعددة اولها ان يكون المذبح
مكرسًا من الاسقف ٠ او احد اكابر روسا الديورة
الذين لهم هذا السلطان كما وهبهم البابا اينوسنيوس
الثالث او من كاهن اعطي ذلك ٠ و يكون المذبح حجرًا
واحدًا يسع الكاس والصحفة ٠ ولا يجب ان يكون البرشان
الذي يطلب تقديسه علي المذبح في وقت التقديس
فقط ٠ بل يلزم ان يكون مع البرشانة الكبيرة مدة
دوام القداس ايضًا لانه معها قربان واحد ويتقدم
كانه ذبيحة واحدة ٠ واعلم ان الذي يقدس الموضوعا

ويعطي

ويعطي الاجزا المقدسة للشعب قبل ان يتقرب هو مما
قدس علي يديه فعمله ليس بلايق ٠ لانه كما لا يجب
ان يتقرب احدًا من القربانه قبل ان يتناول هو هكذا
لا يجوز ان يناول الاجزاء لغيره قبل ان يتناول هو
لانها مع الكبيرة بمقام قربانة واحدة ٠ وجملة الصلوات
والبركات والتقدمات تقال عليها بالسوية ٠ وانما
لا يجب ان يتناول من الموضوعات قبل ان يتناول
هو لان الذبيحة المقدسة لا تكمل قبل ان يتناولها
الكاهن ٠ لكن المعلم تامبوريني يعفيه من الخطا المميت
اذا دعت ضرورة لذلك ككثاثر المتقربين وضيقة
الاحوال ٠ ولنعد الي ما كنا فيه ونقول ان من قدس
علي مذبح غير مكرس فانه يخطي بخطا سلب الالهيات
ثانيها لا بد ان يمد علي المذبح ثلثة اوجه من الكتان
لانه ولو بحسب راي البعض يكفي واحد مثني وعلي
راي غيرهم يكفي واحد لاغير في محل الضرورة ٠ ومع
ذلك كتاب القداس الروماني المطبوع بامر البابا
اكليمنضس الثامن ٠ وبيوس الخامس يامر بوضع
ثلثة وجوه ٠ وليس من الضرورة ان تكون قد

بو بركت سابقًا ۰ وفي حين الضرورة يجوز ان تستعمل حوايج
العام الكتانية ثم ترد لاصحابها ۰ قال البابا انس اغاجيتا بلبس
الالهيات من يقدس بثياب غير مقدسة من الاسقف او من
كاهن متشرف بهذا السلطان من البابا كما اعطي لروسا
الرهبان واما من جهة الوان اثواب الكهنوت فليس
بضروري لازم واغا يومر بها لحسن العمل ۰ واذا دعت
الضرورة اللازمة لعمل قداس ۰ وما امكن تركه خلوًا من
صدور الشك فيجوز عمله خلوًا من بطراشيل او خلوًا من
زنف او بغير زنار او بزنار موصول او غير مبارك ۰ او
يضع البطراشيل عوض الزنار ۰ والزند عوض البطراشيل ۰
وقال لايمان ودينا خلافًا لفيلوسيوس انه لا يخطي
عيثًا من يخالف ما ذكرناه بامر جزئي خلوًا من ضرورة
كمن يتزنر بزنار غير مبارك س هل يمكن في حال من
الاحوال ان يوذن بعمل القداس خلوًا من حلة الكهنوت
او المذبح ج قد اختلف العلما في ذلك فقال ديانا نقلاً
عن انريكوس وستة اخرين انه يباح ذلك اذا كان
ثم خوف عظيم كخطر الموت وما شاكله ولم يكن احتقار
للدين ۰ وزعم فيلوسيوس انه لا يجوز ذلك لعدم

اكرام

اكرام الذبيحة الالهية وايقاع الشكوك ۰ لكن تمبورينوس
ميز قايلاً انه وان جاز عمل القداس خلوًا من بعضها لكن
لا يجوز خلوًا من كلها لايقاع الشك وعدم احترام السر ۰
هل يجوز ان تستعمل اثواب الكهنوت من اثواب العوام
سواءً كانت اثواب نسا او اثواب رجال ج نعم لكن يجب
الاحتراس من ان تكون عتيقة جدًا وممزقة ۰ ونقول
عموميًا ان الكاهن يجب ان يكون علي حذر من ان
تكون حوايج التقديس وسخة جدًا ۰ والا فيكون علي خطر
جسيم من الخطا كما علم سوارس وبلاوس ولايمان
وتمبورينوس رابعًا ان يكون الكاس والصحفة مكرسين
واذا قدس احد سهوًا بكاس غير مكرس فيكون قد
كرس بدم المسيح علي ما راي ديانا مع ثمانية اخرين
خلافًا لديلوكو ولايمان ۰ ويجوز عمل القداس به ۰ ومن
قدس به عمدًا قبل تكريسه فانه يذنب ذنبًا مميتًا وهذا
القول نفسه جار علي الصمدة وباقي الحوايج التي تلامس
جسد الرب بغير واسطة ۰ واما الاونا المعد لحفظ الاسرار
الالهية واونا الميرون وامثالها ۰ فالاولي ان تبارك ۰
ويجوز ان يباركها من له سلطان علي اصغر الحوايج

واما الكاس والصحفة فليصنعا من ذهب او فضة
او قصدير واقل ما يكون طاسة الكاس ولا يجوز
كونهما من رصاص او نحاس ولكن البعض لم ينفوا
الرصاص . وزعم تامبورينيوس وكاباستيوس انه اذا
اتفق حجر كريم يعادل الفضة والذهب ولا ينقص
من عوارض الحجر ويصير كسره فيجوز التقديس به . ومن
جهة طاسة الكاس فالاصوب ان تكون مطليه بالذهب
ولو لم يكن الامر لازماً خاصاً ان تكون الصمدة من
كتان وقل ما يكون حيث يوضع الكاس والصحفة
لانه يجوز ان تكون اطرافها موشاه بالذهب والفضة
وغير ذلك . وتكون مباركة من الاسقف . او ممن اعطي
ذلك السلطان . وتقديسها لا يبطل بالغسل . ولا
اذا ثقبت يسيراً كما علم العلامة وسلفستروس وبونليا
وديلوكو وكاباستيوس . ويجب ان تكون نضيفة
جداً . ومن يقدس علي صمدة موسخة جداً . قال
المعلم صا انه يرتكب خطاءً عميتاً لعدم وقاره لجسد
الرب الذي يوضع عليها بغير واسطة سادساً ينبغي
ان يكون النافور من الوجه الواحد كتاناً لتغطي

به الاسرار

به الاسرار . واما الوجه الثاني فيجوز ان يكون من
اي لون كان وتبريكه كتبريك الصمدة لانه في القديم
كان جزءاً منها . وقال الكردينال ديلوكو انه اذا
كانت الصمدة طويلة يجوز ان يستعملوا طرفها عوض
النافور سابعاً ان تكون الممسحة كتاناً وتكريسها
ليس بلازم كما علم سوارس وديلوكو خلافاً للايمان
لاننا لم نجد رتبة لتبريك هذه ثامناً ان يكون كتاب
القداس حاضراً . ومن قدس بغير كتاب خلواً من
ضرورة موجبة . فانه يذنب ذنباً جسيماً لكونه ادخل
ذاته بخطر الغلط تاسعاً ان يكون حاضراً خادم
الا في حين الضرورة . كضرورة مناولة القربان
للمشرف علي الموت . او التزام القداس في عيد كبير .
ويجب علي الكاهن ان يقول ما كان للخادم ملتزماً
بقراءته . ومن قدس بغير خادم خلواً من ضرورة
فانه يرتكب خطاءً عميتاً . لكن ان غاب الخادم
ولم يعد الا بعد مدة فيجوز له حينئذٍ اتمام القداس
عاشراً ان يكون علي المذبح صليب ولو لم يلزم ذلك
الزاماً كلياً . وقولنا هذا يصح عن غطا الكاس

الكبير حادي عشر ان يكون علي المدبح شمعتان
عسليتان تتقدان ، ومن خالف ذلك يخطي عميتًا كما علم
فالنتدوس وبرنجيبلدوس وواسكس خلافًا لنونوس
وبركمينوس ، ومن يتقدس عن ضرورة ولم يصد رشك
فتكفي واحدة ولو كانت شحمية او قنديل كما علم ديانا
ماذوريوس ، واما التقديس خلوًا من ضو فلا يباح
به الصلاة كقول ذيلوكو ، حتى قال فالكونس و
كونيتوس ان الضو اذا طفي قبل التقديس ولا سبيل
لايقاده ، فلابد من ترك القداس ولو دعت الضرورة
لمناولة المرضي ثاني عشر لايجوز عمل القداس براس
مغطي الا باذن للحبر الاعظم لكن المعلم لايمان قال
ان هذا السلطان للاساقفة ولروسا الديورة لا
سيما في وقت الضرورة ، ومن قدس براس مغطي
من غير ايقاع الشك زعمًا ان خطاه ليس بمميت
الا في حين التقديس ، واعلم ان كل كاهن يلتزم
التزامًا عظيمًا بحفظ الطقس الجاري في كنيسته ،
واما اذا ترك شيًا جزويًا فيمكن ان ينجو من الخطا
المميت ويخلاص من ذلك اولاً ان الذي لا يقرا الصلوات

الملمور

المامور بها علي لبس الات التقديس ، وغسل اليدين
قبل القداس لا يخطي خطاة جهنميًا كما علم كافاميتوس
وديانا ولايمان وبوناجينا وديلوكو واسكوبيوس
وكذلك من يترك بعض كلمات من النافور وغيره ،
واذا استفاق الكاهن علي انه ترك من الصلوات
وكان شيًا يسيرًا وقد فاته كثيرًا ، وليس هو من الكلام
الجوهري فلا يلتزم بالعودة اليه ثانيًا من يزيد علي
ما في القداس شيًا يسيرًا كزمور او اسم بعض
القديسين فلا تبلغ خطيته لحد المميتة ، لاسيما اذا
كان العمل سرًا خاليًا من الارتياب ثالثًا من يقري
بصوت خامل ما يجب قراته اعلانًا ليس عليه
خطر عظيم ولو لم يخل من ذنب ، واما من يخالف
الكنيسة في شي من جوهر القداس اولم
يبال بحفظ الطقس ويترك الزم
اهمالاً فلا شك انه
يرتكب اثمًا
عظيمًا

هم

الباب الرابع

في سر الاعتراف .. وهو ثلثة فصول

الفصل الاول

في ذات السر وهو اربعة اجزاء .. الجزء الاول

في ما هي مادة الاعتراف وصورته ج ان المادة البعيدة
اللازمة هي كل خطية مميتة مفعولة بعد العماد ولم يعترف
الانسان بها . واما المادة الكافية غير اللازمة فهي
كل خطية عرضيه ارتكبها الانسان بعد العماد . وكل
خطية مميتة سبق الاعتراف عنها باستقامة . واما
المادة القريبة فهي افعال التوبة . كالندم علي الخطايا
والاقرار بها ووفقا القانون المفروض لاجلها الا ان
٨ هذا الفعل الثالث ليس بذاتي بل جزء متمم . والدليل
علي ذلك ان المريض اذا اعترف وعدم عقله يحل
من خطاياه خلواً من قانون . واما الفعلان الاولان
فهما ذاتيان للسر كما علم جمهور العلما خلافاً لسكوطوس
المدقق الذي وضع ذات السر بتمامه في الحل فينتج

من ذلك

من ذلك اولاً ان الخطية المميتة ولو غفرت بنوع
من الانواع خلواً من اعترافه فيلتزم بهن ارتكبها بالاعتراف
والاقرار بها كما علم المجمع التريدنتيني في الفصل الخامس
من الجلسة الرابعة عشر . ولا يلتزم الاعتراف بالخطايا
العرضية ويمكن تركها بعضها او كلها . ولا بالمميتة اذا
سبق الاعتراف بها صحيحاً . كما يجري ذلك في الاعتراف
العام كما علم ديانا ودي لوكو خلافاً لنتلطوريا ولديزما .
وليس بضروري ايضاً في الاعتراف العام ان يوضح
المعترف مميزاً الخطايا المميتة التي ارتكبها بعد الاعتراف
الخصوصي الاخير كما علم بوناجينا وديانا وديلوكو
نتلاعن سانكس وكوبنك . وهذا الراي صحيح بحيث
ان الامر لا يقتضي خلاف ذلك . مثلاً اذا وجد ظرف يغير
النوع او صدرت الخطية مخصوصة او كان سبب قريب
للخطا يقتضي قانوناً خصوصياً . كما علم ديلوكو و
تامبوريني . لكن الاصح تمييز الخطايا الجديدة .
ثانياً يجب الاقرار بالخطايا الحقيقية . لا يكفي المعترف
ان يقول انا لم اطع الالهامات الالهية كما ينبغي ولا امتنعت
عن الخير الذي كنت مستطيعاً فعله وما شاكل ذلك

من النقايص • واذا كانت الخطايا تحت الشك فلا يجوز
للكاهن ان يحله الا شرطيًا كما علم سوارس ولايمان
مع جمهور العلماء • اما صورة هذا السر فهي كلام الحلة •
في قول الكاهن انا احلك من خطاياك ولو انحصر الكلام
الجوهري بهاتين اللفظتين اعني انا احلك • فلا
يجوز ذلك ترك بقية الالفاظ لاسيما عند الموت • ومن
ترك شيًا من الحلة فقال قوم انه يخطي عرضيًا واخرون
مميتًا • ولا ينحل الا الشخص الحاضر • والپاپا اقليمس
الثامن حرم كل من يحل غايبًا • فينتج من ذلك اولًا انه لا
يوذن للكاهن ان يحل احدًا بالاشارة الومية او برسالة
او باشارة اخري ثانيًا قد يصح الحل اذا كان بلفظ التبجيل
والتكريم • مثلًا انا احل حضرتكم السعيدة وما اشبه ذلك •
لكون هذا التغيير ليس بجوهري للصورة لكن اذا
قلت المسيح يحلك فلا يصح الحل ثالثًا الصلوات السوابق
واللواحق قد حسن استعمالها • لكن قد يجوز الاعراض
عنها لعلة لايقة • مثلًا اذا تكاثر المعترفين فيكفي
الكاهن ان يقول انا احلك من خطاياك باسم الاب الخ
كما علم ديانا • واذا اشكلت عليها الكاهن ان المعترف

تحت

تحت حرم فيتقدم على القول السابق انا احلك من
رباط الحرم رابعًا وضع اليد على راس المعترف ورسم
الصليب عليه ليسا بلازمين • لكن حفظ العادة حميد
كما علم لايمان • واما صورة حلة الاعتراف التي امر باستعمالها
الاحبار العظام فهي هذه • يرحمك الله الاب الضابط الكل
ويغفر لك جميع خطاياك ويقودك الي الحيوة الابدية
امين • الرب الجزيل التحنن والقادر علي كل شي يرسل لك
الحل والغفران عن خطاياك امين • ربنا سيدنا يسوع
المسيح يحلك • وانا بسلطانه احلك من وثاق الحرم
والمنع بقدر ما استطيع انا وبقدر ما تحتاج اليه انت •
ثم انا احلك من خطاياك باسم الاب والابن والروح
القدس امين • الام ربنا يسوع المسيح وحسنات
سيدتنا مريم العذراء وجميع القديسين • وكل خير فعلته
وتفعله • وكل اذا احتملته وتحتمله يكون لغفران خطاياك
ولاكتساب النعمة ولجزا الحيوة الابدية امين •

الجزء الثاني

في ما هي الندامة المطلوبة في الاعتراف فاعلم ان
الندامة بوجه العموم انما هي استكراه الخطية ومقتها •

وتوجع القلب عليها مع العزم الصحيح بعدم العودة اليها ٠
كما حدد مجمع ترنتو في الجلسة الرابعة عشر وقسمها الي كاملة
وغير كاملة فالكاملة هي المعروفة بالانسحاق ٠ وغير الكاملة
هي الملقبة بانكسار القلب ٠ فالكاملة من ذاتها صادرة
من المحبة الخالصة لله تعالى الفائقة على كل موهبة ٠ وشانها
ان تبرر وتزكي الخاطي العازم علي الاعتراف وغير الكاملة
هي الصادرة اما من طمع الانسان في الملكوت ٠ اما خوف من
العذاب وما شاكل ذلك ٠ لكن لتصحيح سر التوبة لابد
من الندم علي الخطايا ٠ ويكون اما من انسحاق القلب
او انكساره ٠ ويكون الاهياً حقيقياً عاماً نظراً الي المميتات
برغبة الاعتراف والحل عن الاوزار ٠ فلاح من هذه الجملة ٠
اولاً ان الخاطي اذا كان غير نادم علي خطاياه فالاعتراف
غير صحيح ولو كانت الخطايا عرضية فقط ٠ او من الخطايا
السابق الاعتراف بها ٠ واما اذا كانت عرضية فقط
فيكفي علي تتميم السر الندامة علي بعضها فقط والنية
علي عدم الرجوع اليها ثانياً اذا ندم الانسان ندامة
شديدة علي خطاياه لكن اصل ندامته واساسها انما
هو عن عقاب دنيوي كالعار والخسارة فلا يتم السر

لكون

لكون هذه الندامة ليست عن محرك فايق ٠ واما اذا تامل
هنا العذاب وارد عليه بحكم الله العادل فتعود حينئذ
الاهية ٠ ويصح السر علي ما زعم المعلم تامبورين وبونا جينا
ثالثاً ولو ان الندم يجب ان يكون علي الخطايا المميتة
جميعها ٠ لكن ليس بضروري ان يكون عليها فرداً فرداً ٠ بل
يكفي ان يندم عليها عمومياً ٠ ولهذا من لا يندم علي جميع
خطاياه المميتة في الاعتراف عمومياً ٠ فانه يخطي خطاً جسيماً
رابعاً ولا يكفي التندم علي عدم الندامة علي الخطايا السالفة
ولا يكفي للخاطي تمني الندم وترك الخطايا لان ذلك لا يبعد
نزعاً ٠ وقد يمكن اتفاقه مع حب الخطية والثبوت عليها ٠
لكن قد لحظ حسناً ازيكوس ووسكس وبونا جينا انه قد
تقترن غالباً مع فعل الندامة علي عدم ترك الخطايا الندامة
عليها ايضاً ولو ان النادم لم يميز ذلك خامساً ولو ان
الندم يجب ان يكون في الغاية اعني ان الانسان
لا يستكره شياً اكثر من الخطية ويرضي بكل عقاب ولا بها ٠
فليس من الضرورة انه يدقق في تمييز ندامته ٠ مثلاً انه
يقول في ذاته انه اذا كانت نار مضطرمة فاني اطرح
ذاتي فيها ولا ادع احد يبكرني ٠ لكون هذا التقابل

ذا خطر ساد سًا من لا يرفع عنه الاسباب القريبة الموجبة
للخطا، ومن لا يصفح عن عدوه من صميم قلبه، ومن لا يقبل
ان يرد الشي الذي سرقه او يرضي غريمه، ومن لا يعزم
عزمًا قاطعًا علي ترك الخطايا المميتة فجميع المذكورين ندامتهم
ليست بصحيحة لكون كل من هولاء لا يقبل الي الله من
كل قلبه من حيث انه بعد متمسك بالخطية واصولها •
وكذلك من يعترف علي الخطايا العرضية فلابد له من
صحة الندم وصدق العزم، والا يعود اعترافه ذنبًا عظيمًا
عليه لابطاله السر الالهي كما علم سوارس وفرننديس والايمان
وديانا سابعًا من يعود الي الخطايا التي اعترف بها، ففي
اعترافه الثاني يمكن ان تصح ندامته، لكن اذا كرر الاعتراف
مرارًا كثيرة خلوًا من فايدة، فهذا دليل علي عدم ندامته •
وكذلك من يامره معلم اعترافه برد المسروق وطرد المشبكة
ولا يطيع، فيجب ان تهمل حلته الي ان يفي المطلوب س
ما هي اشارة الندامة الحقيقية ج يدل علي ذلك حرص المعترف
واجتهاده علي ترك الخطيه بمحاربة الشيطان في حال التجربة
وهربه من الاسباب الداعية لها ومن نقص فعله الخطا •
وكذلك من يثبت القول والاقرار انه نادم بالحقيقة •

فعلي

فعلي غالب الامر يجب علي المعلم تصديقه، لكون الخاطي
في الاعتراف هو المشتكي والشاهد علي نفسه، فليكن
الكاهن علي الحذر الكلي ليلا يصد المعترف عن حب
الاعتراف بشدة توبيخه وحكمه، او يطمعه بالسقوط في
الخطا لاجل فتوره وشفقته الباطلة فيهلكا معًا، كما علم
سوارس وسانكس وديلوكو، فلهذا يجب علي معلم الاعتراف
ان يكون عالمًا بصيرًا ذا سياسة وتدبير، وقد علم وبولدو
ويوحنا سانكس انه يمكن حل المعترف كل مرة يعترف ولو
لم يظهر منه النجاح الذي بدونه يمكن وجود القصد
الحقيقي، ونظير ما يجري في من يعترف بالخطايا العرضية
عينها، لكن لا اجسر ان اثبت قولهم، والتشبيه بعيد كما
علم ديانا وكونينك حلليه اعلم ان هذه القضية محرومة
لانها قريبة من القضية الستين من الخمس والستين
قضية المحرمة من اينوسنسيوس الحادي عشر المعظم
ثامنًا اذا كان احد في مكان او عمل يسبب له الخطية
ولا يمكنه تركه الا بخطر جسيم، فان قبل امر معلمه فهو
مستحق الحل مع ثبوته في المكان والعمل السابق ذكره
والسبب في ذلك هو لكون العلل القريبة لا يجبرن

الاناث قهرًا علي ارتكاب المعصية • ويمكن ثبات العزم الثابت
في عدم الرجوع الي الخطيه • وان خاف متوهمًا بسقوطه في
الخطا لاباس عليه بذلك • لان العزم هو فعل الارادة و
الوهم هو فعل العقل الذي لايطرح في الخطا اضطراريًا •
لكن من يتحقق انه لايمكنه الامتناع عن الخطا في موضع او
عمل ما • فمن لازم الضرورة ان يجتنبه علي كل حال والا
فهو يهلك كما علم لايمان وديلوكو تاسعًا من جهة ٤
توجع القلب علي الخطايا ليس بضروري ولا مطلوب ان
يكون حسيًا • بل يكفي ان يكون عقليًا اعني ان يمقت الانسان
اثمه ويبغضه في اقصي حدود البغضة ويعزم علي تركه بلغ
عزمًا حقيقيًا • فمن ثم ليس بواجب ان يضطرب المضطربون
الضمير اذا ما قدموا التناول الاسرار ولم يشعروا بندامة
حسية عاشرًا من يندم علي خطاياه سابقًا ولم يقصد
الاعتراف بها في ذلك الحين • فاذا قصد الاعتراف فيما
بعد فلابد له من تجديد الندامة ثانية • كما علم سوارس
وبوناجينا خلافًا لديلوكو وتامبورينوس حادي عشر
لايكفي لصحة السران يندم الخاطي بعد حلة الاعتراف •
بل حسب ما قال كونينك ولايمان والواسكي وفيلوسيوس

وفاكندوس وديلوكو وكسبار واربادوس واسكوبيوس
واخرون ممن اوردهم وتبعهم ديانا انه يجب علي الخاطي
التقدم الي الاعتراف بالندم المطلوب او بعد الاقرار
بخطاياه يندم عليها قبل حلة مبتدئا انه نادم علي
كافة خطاياه التي ذكرها ثاني عشر اذا اعترف احد
وفيما بعد كرر اعترافه اما عن الخطايا التي اعترف بها
سابقًا او عن بعض ذنوب كان قد نسيها • فان كان
في اعترافه السابق ندم علي كافتها ندامة عمومية
فلا يلزمه ندامة ثانية خصوصية منفصلة • كما علم
ديلوكو وديانا • ولهذا يجوز حل المريض المشرف علي
الموت اذا اعترف بخطية واحدة ثم غاب عن وعيه •
وان عاد الي عقله وذكر باقي خطاياه فيحل ايضًا ولو
لم يجدد الندامة لاتصال الندامة الاولي ودوامها بالقوة كما
علم تامبورينوس

الجزء الثالث

في ماهية الاقرار بالخطايا ويقسم الي اربعة فروع

الفرع الاول

س هل يلزم ان يكون الاعتراف كاملًا بالمادة اي انه
يوضح المعترف خطاياه كلها ج اذا نظرنا في ذات الامر

وجاري العادة فيجب علي المعترف ان يبالغ في الفحص
بنفسه لتحقيق ذنوبه التي لم يعترف بعد بها، ويوضحها
بانواعها وعددها واحوالها التي تختلف بها نوعًا كما
قال المجمع ترنتو في الفصل الخامس من الجلسة الرابعة
عشر، والعلة في ذلك لانه ان لم يتم ما قلناه فلا يستطيع
الكاهن ان يحكم حكمًا لايقًا ولا يفرض القانون الواجب.
قولنا اذا انظرنا في ذات الامر والعادة لانه يمكن ان يصح
الاعتراف في بعض من الاحوال خلوًا من ذكر الخطايا كلها
وايضاحها، اي يكفي تكميله بالصورة، وقولنا بالعدد
افهم منه ان المعترف سبيله ان يذكر عدد خطاياه علي
ما هي حقًا اذا عرفها، وان لم تكن معلومة عنده فليذكر
مقدار ما في ظنه قايلاً صدر مني كذا وكذا امور اكثر من
ذلك او اقل، كما علم ما النذوس وسانكس وارتادوس
خلافًا لريجنيلدوس وفيلوسيوس وصا، الذين قالوا ان
قوله اكثر او اقل انما يمتد الي واحد او اثنين فوق العدد
المذكور، واذا تحقق فيما بعد انه غلط في العدد
فلا يلزمه الاقرار بذلك في اعتراف اخر اذا كان
العدد يسيرًا كالعشرة للاثني عشر ومثال ذلك علي

حسب

حسب قياس معلم بصير، واما اذا كان يبين عما ذكرناه
فلا بد من ايضاحه، واذا كان لا يعرف العدد تحقيقًا ولا
ظنًا فليذكر مقدار استمراره بالخطيه في كمية الزمان
التي تسلطت عليه، كما علم ناورا وديلوكو وفيلوسيوس
وارتادوس وكبيار واخرون ممن ذكرهم وتبعهم ديانا.
وكم دفعه كان يسقط بها في النهار او الاسبوع او
الشهر او السنة، وقولنا يجب ابانة الاحوال التي
يختلف بها نوع الخطية لانه كما قال سوارس وكونينك
انه لا يلتزم بذلك فقط، لكنه ملزوم ايضًا بايضاح
الاحوال التي تزيد الخطا ثقلاً ولو لم تغير نوعه، الا ان
سلمنتوس ونافارا والواسكي وريجنيلدوس وديلوكو
وبوناجينا نقلاً عن العلامة ورايهم امين لم يلزموا
بذلك بامر كلي الا في الخطايا الاتي ذكرها اولاً اذا زنى
احد بما قاربه فانه يلتزم بايضاح درجة القرابة
ثانيًا اذا سرق او ضر احدًا مالاً وجاهًا فيجب عليه
بيان كمية الضرر الصادر منه لالتزامه بالرد
ثالثًا اذا اقتل او تلف اناسًا كثيرين بضربة واحدة
او اغتام كثيرين فليبين عددهم رابعًا اذا كانت البغضة

قديمة خامساً اذا وقعت الخطية بين معلم الاعتراف و
المعترف سادساً اذا كانت الخطية تحت حرم او ان
حلها محفوظ للروساء او ذكرها مفيد لارشاد المعترف.
فلاح مما قلناه اولاً انه لصحة الاعتراف لابد من الفحص
جيداً على مقدار قوة المعترف وكمية ~~المعترف~~ الزمان
والحال. ويكفي اذا حرص واجتهد كحرص الانام في الامور
الباهضة ولو ظن في ظاهره انه اذا دقق في الفحص
والمبالغة فينتبه على اشيا اخر غيرها. لكن اذا تفكر
بهذا النوع اعني بحرص كامل فلا يلتزم فيما بعد باعادة
الفحص. وان خطر له شي ما كان نسيه. فله ان يزيل ×شك عن
الشك من ضميره كانه اعترف به كما علم لايمان وديانا
وسانكس ثانياً يجوز لمعلم الاعتراف ان يتمم بتسايله
ما نقص من فحص المعترف. لكن المعلم سوارس لم يسمح
بذلك اذا كان الاعتراف من مدة مديدة لعدم امكان
انتباه الخاطي بسرعة على كلما صدر منه بهذا المقدار
بل اجاز ذلك للعشا. واعلم ان العشا اذا اعترفوا
سابقاً بنية سليمة فلا يلزم الكاهن ان يدققها بالسوال
عن اعترافاتهم السابقة الا حينما يستبين له نقصان

مبطل

مبطل من الاعتراف كما علم صا وفالونس وديانا ثالثاً
ليس من الضرورة ان يكتب المعترف خطاياه ببطاقة
ليلا ينساها كما علم سوارس وواسكس خلافاً البوناجينا
بل قال سوطوس انه لا يجب ان يشور احد على المعترف
بذلك لخطر اظهار الخطايا. والاصح من ذلك ما قاله
لايمان وكونينك وهو انه لا يجب ان يشار على احد
بذلك ليلا يزيد اضطراب المضطربين. رابعاً لا يصح
الاعتراف الغير الكامل من قبل الجهل والكسل المذموم
كما علم سوارس وغالب العلما خلافاً لسوطوس
وملكار الشيخ. لان المجمع التريدنتيني قضى بالفحص
الشديد خامساً اذا اسقط المعترف خطايا مميتة وعرضية
وخوفاً من انهار معلمه اعترف عند غيره بالمميتة وعنده
بالعرضية. فاعترافه صحيح لكن اذا صار ذلك علة
لاستمراره في الخطية او فعل ذلك ليلا يشتد عليه المسك
عن الخطية. فيخطي خطاءً ثقيلاً لقلة ندامته فمن
ثم يكون اعترافه باطلاً كما علم لايمان ودليوكو سادساً
اذا اقترنت بالخطية احوال تنقص قبحها وشناعتها.
فلا يوضح المعترف الا الاحوال التي اخرجتها من حيز.

للخطا، او احالتها الي درجة العرضية بعد ان كانت
مميتة، مثلاً اذا سرق الانسان شيئاً يسيراً كعقولك عثماني،
او اكل لحماً بالصيام غلطاً كالذي ياكل يوم الاربعا
في ظنه انه الاثنين وما ماثل ذلك سابقاً لكي يكون
الاعتراف كاملاً يجب علي الخاطي ايضاح الخطايا
المميتة التي يشك بارتكابها قايلاً انه مرتاب بفعلها
وما كان غير مرتاب به فليوضحه بحسب صورته كما
علم سواريس وسانكس ودياانا وبوناجينا وغالب
العلما، لان الخطايا يجب ايضاحها علي ماهي بالذمة،
فما كان تحت ارتياب وما كان حقيقياً فليذكر كلاً
منهما بحالته، لكن اذا اتفق احد صغير النفس ملدوع
الذمه عبثاً خلواً من سبب واتاه شك بعد مدة مديدة،
وله عادة انه يعترف دايماً بحرص واجتهاد، فلا يلزمه
الاعتراف بشكوكه من حيث ان شكه خلواً من علة داعية،
وان شك احد وفيما بعد تحقق عنده فعل الخطيه، فلا
بد من الاعتراف بهذا التحقيق علي ما قال طريانوس
وسانكس، وقد ارتاب به ديلوكو، لكن ايضاح ذلك
ذلك ابين كما علم ديانا، وان اعترف بخطية وظن انها

صحيحة

صحيحة وفيما بعد حصل عنده شك بفعلها، فلا يلزمه
ايضاح ذلك في الاعتراف الثاني كما علم ديلوكو وتامبوريتوس،
ومثله اذا تحقق عدم صدورها منه، واعلم ان الخاطي
اذا اعترف باوزار كثيره مشكوك بها، فلا يجوز للمعلم ان
يحله قبل ان يذكر ولو خطية واحدة محققة، والا فليحله
شرطياً ه

الفرع الثاني

س متي يصح الاعتراف الكامل صورياً ج ان الاعتراف
الكامل علي نوعين احدهما كامل مطلقاً والاخر كامل
بالقوة، فان اعترف المعترف بسائر خطاياه مفصلاً
يقال ان اعترافه كامل مطلقاً، وان اعترف عن البعض
وترك البعض فيقال ان اعترافه كامل بالقوة، لكن
متي قدر علي اتمام ما نقص فيه فيلزمه ذلك الاسريعاً،
بل متي اعترف ثانية ما ... احد باي وقت يصح هذا
الاعتراف فيفهم ذلك بالقوانين الاتي ذكرها ه

القانون الاول

اذا كان احد لا يستطيع الاقرار بخطاياه لاجل علة
طبيعية مانعة فيكفاه الاعتراف الكامل بالقوة، لكون
الامر الالهي لا يلزم بما يفوق القدرة، فلهذا يجوز للكاهن

ان ينبغي للعلم اولاً للاخرس اذا اعترف بالاشارة بخطيئة
او اثنين من خطاياه ٠ فان عرف ان يكتب فليحرر سائر
ذنوبه في قرطاس ويناولها للمعلم ثانياً الاطرش العاجز
عن تفسير اوزاره ثالثاً غريب اللغة اذا التزم ضرورة
بالاعتراف ولو لم يفهم معلمه جيداً ٠ حتى ولو حضر ترجمان
فلا يلزمه ان يستعمله كما علم سوارس واسكس وديانا
الا في حين الموت ٠ ويكفاه حينيذٍ ان يعترف ببعض
خطايا عرضية ويندم على البقية رابعاً المشرف على
الموت اذا عدم نطقه بغتة وطلب الحلة ٠ او اعطى
علامة دالة على ندامته ٠ او قبل حضور الكاهن اظهر
انه نادم امام شهود ٠ وشهدوا امام الكاهن على
صحة ندامته ٠ فليحله اقل ما يكون حلاً شرطياً ٠ وقال
المعلم تامبوريني بشهادة المعلم كونينكس ٠ والمعلم
الكردينال ديلوكو ان المريض اذا تحققت ندمه ورغبته
للاعتراف ٠ يجوز حله ولو لم يكن الشاهد حاضراً ٠
لكن اذا لم يظهر من العليل اشارات وعلامات تاسفه
على خطاياه لا يوذن بحله ٠ لكون القاضي لا يستطيع
الحكم الا بعد استماع الدعوة ٠ واعلم ان بعض العلما

المتاخرين

المتاخرين وهم تامبوريني اومبونا وموفي وفيلبس
رويوس وانطونينوس اجازوا حل المريض شرطياً ولو لم
يظهر علامة التوبة ٠ وذلك اذا كانت سيرته حميدة
بحيث يظن به انه توجع نادماً في الباطن ورغب الاعتراف ٠
وقد استحسن هذا الراي ديانا مع اثني عشر عالماً لكن
الاكثرين رفضوا هذا الراي مثل سوارس واسكس وكونينك
وديلوكو ومركنتيوس وملديروس وديانا واثني
عشر آخرون قد اوردهم او رسما وتبعهم ٠ لانه لا يوجد
اعتراف ظاهر منه البتة ٠ والحال ان ذات هذا السر
تقتضي بعض الاقرار كما تبين من مجمع ترنتو في القانون
التاسع من الجلسة الرابعة عشر وان قيل ان الاخوة
المدونين في مجمع الوردية اذا اشرفوا على الموت يجري
عليهم كلام الحل خلواً من اعتراف ج انه لا يجري بغية
الحل المكمل لسر الاعتراف ٠ بل انما يقال عليهم لمنحهم
الغفران الحاصل لهم من بركة الكرسي الرسولي ٥

القانون الثاني

اذا عرض للمعترف او للمعرف خطر الموت الذي يمنع
المعترف عن الاعتراف والمعرف عن السماع فهي يكفي

الكمال الصوري، وهو ان يظهر المعترف خطية من
خطاياه ويقتبل الحل، وسبب ذلك لان الكمال المادي
الذي هو الاقرار بجميع الخطايا حينيذٍ غير ممكن فيتلخص
من هذه القضية اولاً ان المريض بعد ايضاح خطية
او اثنين وغاب عن حسه، او قارب ان يغيب، ففي
هذه الحالة يجوز حله ثانياً اذا استبان لمعلم الاعتراف
ان العليل العتيد ان يتناول قربان الزواده اعترافاته
السابقة غير كاملة ولا يسمح شدة ضعفه بتاخير الحلة
فليحله، كما علم كرابيروس وزمبدا وديانا ثالثاً اذا انزف
الكاهن علي المنون ولم يوجد كاهن اخر ليبري الخاطي
المحتاج الاعتراف رابعاً في حال الحرب وغرق السفن وما
شاكل ذلك، حيث لا يستطاع استماع ساير التايبين
فليقر كل امر منهم بخطية من اصغر خطاياه، او يقول
بوجه العموم انا خاطي وطالب الغفران، وليحلهم الكاهن
بقوله انا احلكم من ساير خطاياكم الخ كقول كونينك
وصا خامساً في ايام الطاعون اذا كان ثم خطر موكد
علي راي اهل البصيرة في طعن الكاهن المعرف، لكن
اذا شا الكاهن ان يسمع الاعتراف كله، فيلتزم المطعون

ان يعترف

ان يعترف كاملاً ۞

القانون الثالث

اذا عرف المعترف ان من اقراره بخطيةٍ ما من الخطايا
او ذكر حال من احوالها يصير ضرر جسيم روحياً
كان او جسمياً للمعترف او لمعلم الاعتراف ودونه، فيوذن
له بالا يوضح تلك الخطية. لكون الوصية الالهية لا
تلزم بالاقرار بكل خطية في حال ضرر هذا مقداره،
كقولك اولاً اذا تحقق ان الكاهن يشهر الخطية ثانياً
اذا كان الاعتراف بالخطية عثرة للمعترف ولمعلمه ثالثاً
اذا تحقق احد اتلاف عرضه في الغاية وما شاكل
ذلك من الاضرار، فاذا اتفق عيد الفصح او يوم امر
يلزمه الاعتراف به، فليعترف وليصمت عن تلك
والا يخدع ذاته ويهلك نفسه بخوفه الباطل حيث ليس
خوف ۞

القانون الرابع

اذا كان اظهار الخطية، او بيان حال من احوالها لا
يمكن دون اشهار سر الاعتراف، مثلاً اذا حليت احداً
من اهل السيمونيا، ولا يستطيع الاعتراف بهذه الامر
الخطية ان لم ينتقل معلمكم علي الشخص السيموني

فدعها واخفها تحت فصاحة الكلام . فينتج من جملة ما
ذكرناه سابقًا من الان الاعتراف يصح مع ترك بعض
من الخطايا اولًا يصح ذلك في المتالم في نفسه بنكي الضمير
الباطل الهلع دايمًا من نقص اقراره بخطاياه ثانيًا اذا
قطع الكاهن بجهله كلام المعترف وابى عن استماع بقية
ذنوبه . فانه وان اخطي بذلك خطاءً جسيمًا الا انه
يصح الاعتراف حسبما قال المعلم بوناجينا ثالثًا اذا
كان احد ضعيف الذكر وقال اني اخطيت خطايا مميتة
ولست اعرف ما هي الخفية بسبيله ان يذكر مع الاقرار
قل ما يكون خطية من الخطايا العرضية . كقول كونينك
ولايمان خلافًا للسوطوس ومدرينا رابعًا اذا وجد انسان
غشيما ساذجًا جدًا . وقال بوجه العموم انه نادم علي
خطاياه بالتفصيل وما امكنه ان يوضح خطيه من
خطاياه بالتفصيل لشدة كثافة عقله وفظاظة طبعه
فهذا ولو استبان بقياس العقل ان حله جايز لكن
الاصوب ان لا يحل بل يصلي عليه الكاهن صلاة البركة
ويدعه ان يتناول الاسرار كما علم لايمان خامسًا من
لا يمكنه الاقرار بخطيته الا بايضاح شريكه في الخطيه .

مثلا

مثلا اذا اخطا مع احد اقاربه ولم يجد كاهنًا غريبًا
لا يعرفه فيمكنه ان يترك الخطايات مع شخص من اقاربي
ولا يبين الدرجة مع عزمه انه يعترف بها متي وجد
كاهن غير عارف باهله . فهذا ما راه المعلم ناورا وبونا جينا
والشيخ والمتقدم والنساء . وسبب رايهم انه في حال
وقوع امرين لا يمكن حفظهما معًا ينبغي ان تفضل
الاقوي علي الادني . كقول لك يجب حفظ الوصية
الطبيعية المانعة عن اتلاف عرض غيرك علي الوصية
الشرعية التي تلزمك ان تعترف خطاياك وانواعها .
لكن قال سواريز وواسكيس وديلوكو وفيلوسيوس
وليسيوس وارتادوس وكونينك مع غالب العلماء
انه يجب الاعتراف الكامل مع ايضاح المشترك معه .
واذا فسد عرضه عند الكاهن فيكون هو علة فساده لا غيره

الفرع الثالث

س ما هي بقية شروط الاعتراف ج ما عدا الكمال المذكور
يوجد ثلثة شروط ايضًا اولها ان يكون لفظيًا غالبًا .
وذلك لاجل جاري عادة الكنيسة الامرة بذلك
امرًا لازمًا . ما خلا اذا امنع عن النطق امرًا معقول

متبول كعدم القدرة سواء كانت طبيعياً او ادبياً . فاذا اتفق ذلك فيوذن بالاعتراف بالكتابة او بالايماء او بالاشارة لعزي مثلاً اذا لم يستطيع احداً من شدة الحزن والتحسر او لشدة الخجل والحياء ان ينشر خطاياه فيكتبها ويعدان يقراها الكاهن يقول هو انا المعترف بذلك امنتكلاً عنها جميعها كما علم سوارس واسكس ودي لوكو ولايمان واذا كان احد الطرش . فيكون اعترافه بالايماء او بكتابة وان كان سمعه ثقيلاً فقط فلا يسأله المعلم الا في الضروريات لاجل صحت المراد اذا كان ثم خوف لئلا يسمعه احد . ومن يعترف بكتابة او باشارة خلواً من ضرورة فاعترافه باطل وخطا عظيم كما علم ديانا وسلفستروس وفيلوسيوس وكونينك وسوارس ٥

السرط الثاني

ان يكون سراً اعني عند الكاهن بانفراد . وذلك ليس من لوازم الامر بل لاجل جاري عادة الكنيسة . اما الاعتراف الظاهر يعرض احياناً في غرق السفن او الحرب . او فيما بين جملة من المرضى في البيمارستان او على يد ترجمان . وهذا النوع من الاعتراف لا يلتزم به احد على الخصوص من جهة الخطايا المخفية الا اذا وقع في خطر الموت وشك في

ندامته

ندامته هل هي كاملة ام لا . فحينئذٍ بحجة الخلاص نفسه تلزمه بالاعتراف لكن يكفيه ان يذكر اصاغر خطاياه كما علم سوارس وفاكونيس وديانا . فلاح من ذلك ان الانسان اذا نسي بعضاً من خطاياه باعترافاته السابقة فلا يلزمه الاعتراف بها ظاهراً في وقت الموت او على يد ترجمان كما علم لايمان وديانا ٥

السرط الثالث

ان يكون الاعتراف حقيقياً والا فيكون ناقصاً باطلاً لاجل غش المعترف للحاكم بامر جسيم . واذا كان الامر خفيفاً فيكون خطاً عرضياً المصغر خطاياه بحق الحاكم الروحي والسر الالهي . فينتج من ذلك اولاً ان المعترف لا يرتكب خطاءً مميتاً اذا كذب بشي جزئي . كذلك اذا اخبر خبراً باطلاً او نكر خطاءً ولا يلزمه الاعتراف به من حيث انه عرضي او انه ذكره باعتراف اخر . وكذلك ان المعترف بخطايا لم يفعلها . فان لم يذكر معها خطايا قد فعلها حقاً فانه خطاءً مميت لابطاله سر الاعتراف ثانياً من ينكر خطيه مميتة في الاعتراف او خطية قد احتسبها مميتة . او اخفاها بحيلة الكلام فانه يبطل السر . ويأثم باثم سلب الالهيات

وكذلك من اعترف بخطية مميتة لم يفعلها، ولكن اذا فعل
ذلك بسذاجة او بعدم معرفة فلا يحسب عليه اثماً ثقيلاً،
ومثله من ينكر بعضاً من الخطايا التي كان قد اعترف بها
سابقاً واعتل الآن معلم الاعتراف ساله عنها كحاكم او
حكيم، فيلتزم بالاقرار ببعضها علي ان هذا الاقرار
ضروري لهذا الاعتراف الحاضر، وبعكس ذلك اذا لم
يكن ضرورياً هذا الاعتراف، فانه ان انكر المعترف او
كذب فيخطي خطاءً عرضياً، لكن السر لا يبطل ه

الفرع الرابع

س متي يكون الاعتراف باطلاً وكيف ينبغي تر جيعه ج
اعلم ان بطلان الاعتراف علي نوعين احدهما من جهة
الكاهن وذلك متي كان معدوماً من الحكم والسلطان
علي ذلك الشخص، او كان ممنوعاً لوقوعه تحت الحرم،
او غير ذات صورة الحل، او قرا صورة الحل خلواً من
نية، او لم يكن فهم شيئاً من اعتراف الخاطي قطعاً،
فقلنا قطعاً لانه اذا كان لاجل نومه او طياشة عقله
او طرشه لم يفهم بعض خطايا مميتة من المعترف خلواً
من ذنب المعترف، فيكون الاعتراف صحيحاً علي راي

انطونينوس

انطونينوس ونافارا وانزيلوس ولايمان وديانا خلافاً
لسلفستروس، ويلزم المعترف ان يكرر الاعتراف عن
الخطايا التي لم يفهمها الكاهن، وقولنا خلواً من ذنب
المعترف لكونه اذا اعترف عمداً عند كاهن اطرش او
نعسان فلا يصح اعترافه ولا بد من تكريره، وقال بعض
العلماء مع المعلم توليتوس ان الاعتراف يبطل اذا كان
الكاهن غبياً لا يستطيع تمييز الخطايا المميتة من العرضية،
لكن المعلم سوارس ولايمان وغيرهما لم يقبلوا هذا الراي،
وقالوا اذا اعترف الخاطي بنية صادقة بسيطة فلا
يلزمه تكرير الاعتراف، وقولنا بنية بسيطة لانه اذا
فتش بتقصد علي معلم هذه صفته لا يعرف يداوي
النفوس، فيجب عليه ان يكرر الاعتراف لكونه صار
باطلاً بسو قصد المعترف، واذا تحقق المعترف بعد كمال
الاعتراف ان الكاهن لم يفهم جميع خطاياه لاجل نعسه
او طياشة عقله ولم يعلم ايما خطايا لم يفهمها، فيلزمه
ان يكرر جميع الاعتراف اذا كان قصيراً، لانه لا يعلم اي
خطيه لم يفهمها الكاهن، واما اذا كان الاعتراف مديداً
فلا يلزمه تكريره علي راي المعلم تامبوريني وذلك

لعدم الشك وان فهم الكاهن بعضاً منها فيكفيه القول
انه شكك هل فهم المعلم بعضاً من خطاياه ثانيهما
يبطل الاعتراف من جهة المعترف اذا كان مبتوراً . او اذا
اخفى خطاءً مميتاً . او اعترف بخطاءٍ مميت لم يرتكبه . او
تكاسل جداً عن فحص ضميره او كان ليس بنادم واستبانت
عدم ندامته من تفتيشه على كاهن اطرش او اعمى او
سادج بتقصد . او ابى ان يترك الاسباب الداعية
للسقوط في الخطاء . وكذلك اذا اعترف عند كاهن مشارك
له بالخطية . واعلم ان المعترف اذا كرر اعترافه عند
من اعترف لديه سابقاً . فيكفيه القول انا اعترف بالخطايا
التي اعترفت بها لديك سابقاً . اذا كان المعلم عارفاً بها
بوجه العموم وبحال المعترف . وبالقانون المفروض منه
وان نسي الكاهن هذا جميعه ولم يعرف غير ان ذلك
الشخص اعترف عنده سابقاً . وقال المعترف انه طالب
الغفران عن الخطايا التي تقدم الاعتراف بها . فان
حله الكاهن فحله صحيح لكنه يخطي على راي المعلم
لايمان ودينا وغيرهما . واعلم ان النقص الصادر من
جهة الكاهن هو مضر للمعترف بالنادر ان لم يكن

عارفاً

عارفاً بهذا النقصان . لانه في الاعتراف الثاني يحل من
الخطايا التي كان يظن انه محلول منها حقاً . فينتج من
ذلك ان الذي منذ صباه لم يعترف عن خطية ثقيلة ظناً
منه انها خفيفة فاذا استفاق بعد مدة من السنين
على قبحها فلا يلزمه لاعادة كافة اعترافاته السابقة بل
يكفيه الاقرار بتلك الخطية فقط . وبيان حاله في ارتكابها .
اعني يبين انه كان يجهل شناعتها . كما علم بوناجينا و
سانكس وواسكس ولايمان وسانش . وقال بعض العلماء
ان الانسان السادج اذا اعترف مدة حياته بخطاياه اجمالاً
غير مفصل عند كاهن سادج نظيره ولو صح حله فانه
يلتزم فيما بعد بايضاح خطاياه فرداً فرداً . لكن اذا اتى
الى كاهن كثر المعترفون عليه حتى لا يمكنه تعليمه فيجوز
حله بعد استماعه خطاياه التي فعلها بعد اعترافه الاخير
ويامره باتقان بقية اعترافاته في وقت اخر كما علم لايمان
ودياناً . وقال ناورا وبلوبى وسلفستروس وواسكس
وريحيلدوس ويوحنا سانش ان المعترف اذا اخفى
خطية عظيمة في الاعتراف وبعد مدة مديدة اعترف
عن خطاياه ونسي تلك الخطية . فان اعترف خلواً من

غش من كل نيته فتغفر له ذنوبه وتكون جميع اعترافاته
صحيحه . لكنه ملزوم بذكر تلك الخطية ونقص اعترافه
الذي استحقاق عليه ۞

الجزء الرابع

في وفا القانون وهو فرعان   الفرع الاول

س ما هي ضرورية وفا القانون ج ان فرض القانون
هو امر ضروري ليس من حسب السر لكن بمقتضي
الوصية . ولهذا قد التزم الكاهن بوضعه . وان
تركه فيرتكب خطاء مميتاً علي راي المعلم سوارس و
ريجيلدوس . واما المعلم ديلوكو قال اذا كانت خطايا
المعترف خفيفه . فخطية ترك الكاهن القانون تكون
عرضية . وسبب ذلك هو ان وفا القانون ليس من
اجزاء السر الذاتيه لكن من المتممه . وهو يفيد المعترف
بالفعل المفعول . ويكون اجل قدراً اذا افترضه
الكاهن بر الاعتراف . ولا بد من ان يكون القانون
علي مقدار الخطايا وقوة الخاطي . والعلة في ذلك
هو ان الكاهن ملتزم بتتميم السر وتاديب الخاطي
ومداواته كما علم المجمع التريدنتيني في الفصل الثامن

بلغ

من الجلسة

من الجلسة الرابعة عشر . فيتلخص من ذلك اولاً ان
الكاهن يوذن له احياناً ان يفرض قانوناً خفيفاً او لا
يفرض البته . مثلاً اذا ابصر الخاطي شديد الندامة وعرف
انه وفا حق خطاياه بنوع اخر . كما علم الفيطاني ونافارا
وسوارس وريجيلدوس وبوناجينا واسكوبيوس . لكن
الاصوب ان يفرض قانوناً معتدلاً لعدم تحقيق ندامته
وصحتها كما نبه ديلوكو . وايضاً اذا كان المعترف ضعيفاً
جداً او اشرف علي الموت . او ارتبط لسانه . فحينئذ يجب
علي الكاهن ان يفرض عليه قانوناً خفيفاً يسيراً . كقرع
الصدر او ذكر اسم يسوع قبل ما يكون في قلبه وما شاكل
ذلك او يامره بصدقه للكنايس وللفقرا علي يد من
يرثه وما ماثله . كما علم لايمان وبوناجينا ونافارا الذي
قال ان الكاهن يجوز له ان يحمل قانون المعترف
احتماله شدته بصبر وشكر . لكن المعلم بوناجينا لم
يرَ ذلك لايقاً ليلا يعسر هذا علي المريض لخوفه من
نقص الوفا . وكذلك اذا كان المعترف صغير النفس
متشككاً دايماً في حاله ويأتي بذكر خطايا يحدثه دفعات
شتي بساعة واحدة فيوذن للكاهن ان يحله سهاً خلواً

من قانون جديد كان القانون الاول كافٍ للجميع • كما
علم تامبوريتوس وفاكندوس ثانيًا ولو ان الكاهن يخطي
اذا فرض قانونا خفيفًا علي خطايا جسيمة • لكن المعلم
ديانا قال انه ممكن ان يزكي اذ يتوك في الحل كل خير عمله
وتحمله وكل شر عمله وتحمله يكون لغفران خطاياك •
واستشهد لاثبات رايه هذا بانس وليانذروس •
لكن اكثر العلما لم يرتضوا بهذا الراي كابنه ديلوكو
وكونينك وتابين وبالاوس ذاهبين الي ان ذلك لا
يعد فرض قانون بل بعتام صلوة ثالثًا يجوز فرض القانون
اقل من الاستحقاق لاسباب جمة منها شدة الندامة
وضعف النفس والجسد واوقات الغفرانات الكاملة
كما علم سوارس وانزيكوس ولايمان رابعًا لا يجوز ان
يفرض مكان القانون دخول الرهبنة لعسر الامر كقول
صا ولا توبة جهارًا يتضح بها سر الاعتراف • لكن
اذا كانت الخطية ظاهرة علانية فحينيذ ذلك لا يق•
بل واجب ايضًا خامسًا ولو جاز احيانًا ان الكاهن
يفرض قانونًا كاستماع القداس نهار الاحد • لكن
اذا امر المعترف بسماع قداس ولم يعين اسم العيد

فيجب

فيجب علي المعترف ان يسمع قداسًا ما عدا المامور به •
لوجوبه ان هكذا قصد معلم الاعتراف • كما علم سوارس
وواسكس ولايمان سادسًا لو جاز ان الكاهن يفرض علي
المعترف قانونًا من الافعال الباطنة كما راي كونينك و
ارتادوس وديانا • لكن علي جاري العادة لابد من ان
يكون عقابًا خارجًا كالصلوة والصوم والصدقة • فيامر
البخيل بالصدقة • والزاني بالصوم وما يعذب الجسد •
ولكن مضطرب في الضمير اذا كرهوا اعترافاتهم كثيرًا بمدة
قصيرة ولو اعترفوا باشيا حديثة دايمًا فلا يلزم وضع
قانون عليهم في كل اعتراف • كما علم بونا جينا وانزيكو س
وديلوكو وديانا خلافًا لسوارس وبرحيلدوس و
بانس وان سال احد هل يجوز ان يكون القانون صلوة
علي الموتي ج قد انكر ذلك وبكا ويوحنا سانشس
واوجب طريانوس وديلوكو وديانا سابعًا يجوز ان
يكون القانون ترك عمل صالح • مثلًا ترك تقشف زايد
او الامتناع احيانًا من تناول القربان المقدس اذا راي
المعرف ذو البصيرة انه يحدث من ذلك خير اعظم •
للمعترف • كما علم صا الص وديلوكو وديانا خلافًا

ليوجهنا سانتس ياميًا ولو جاز فرض القانون بعد الحل
لكن يجب ان يكون قبل الحل لحفظ عادة القضا، واعلم
ان المعترف يلتزم بقبول القانون وامتثاله اذا كان
عادلًا وان لم يفيه فقابلًا يرتكب خطاة مميتًا، كما علم
جمهور العلما، خلافًا للقيطاني وسلفستروس ونافورا،
قلنا قابلًا من حيث انه قد يمكن ان يكون خطاء عرضيًا
في الاحوال الاتي ذكرها كما علم لايمان وسوارس وديانا
خلافًا لكونينك وازيكوس اولًا اذا كان القانون لاجل
خطايا عرضية، او لاجل خطايا مميتة قد سبق الاعتراف
بها ثانيًا اذا ترك جزءًا من القانون المفروض لاجل
خطايا مميتة، او اذا اعطي لاجل خطايا عرضية وترك
بالكلية، كصلوة المزمور الخمسين كما علم كونينك و
رجيلدوس وفاكندوس وديانا ثالثًا اذا لم يلزمه
الكاهن به الزامًا كليًا تحت الخطا المميت لانه اذا كان
قادرًا ان يضع القانون باختياره وخلوًا من التزام
كما اثبت سوارس وازيكوس وفيلوسيوس وفاكوندس
وتانير وكونينك خلافًا للواسكي وطربانوس فيستطيع
ايضًا ان يفرض القانون تحت خطا عرضي فقط كما ابنه

ديانا

ديانا رابعًا اذا رجع غفرانًا كاملًا ممنوحًا من الحبر الاعظم،
قال بعض العلما، انه لا يلتزم بوفا القانون الا اذا كان
علاجًا لامراض النفس كما علم ديلوكو وديانا وتانير و
كرانادا خلافًا للوا النا ومركنتيوس واوريها، قلنا اذا كان
القانون بالعدل، لانه اذا كان اثقل مما يجب ولم يشا
الكاهن تخفيفه، فلا يخطي المعترف اذا ترك ذلك
الكاهن ومضى الى غيره، واذا تحقق انه زايد على الحد
والانصاف ولا يمكن المعترف امتثاله او نسيه فحينيذٍ
لا يلتزم بامتثاله، لكن يجب على من نسي القانون
اهمالًا او غضبًا ان يسال المعلم في اعتراف اخر
ان يفرض عليه غيره على راي كونينك ولايمان وديانا،
وقال ريكردوس وسلفستروس يجب عليه اعادة
الاعتراف ليفرض القانون كالواجب والاستحقاق،
واما المعلم الكردينال ديلوكو فلم يقبل هذا الراي نقلًا
عن الواسكي بل قال يكفيه الاعتراف بنسيانه واهماله،
فلاح من هذه القضية اولًا ان الذي يبقى في قانونه وهو
في حال الخطية المميتة فهو يمتثل الوصية لكنه يخطي
عرضيًا كما علم سوارس ولايمان وديانا، لكونه يتناول

جزءًا من السر الالهي خلوًا من استحقاق، ويقطع فعله
اعني يحمل العذاب الملتزم به، ولذلك يجب الوغاسرتيا،
وقد يمكن ان يخطي خطاءً عظيمًا في بعض الاحوال من يوخر
كما علم ديانا، لكن اذا اخر ثمانية ايام فقط او اكثر
قليلاً فلا يجب ذنبه عميتًا كما علم ارتادوس وكما اورد
ديانا، وكذلك اذا كان صيامًا (القانوني) في ايام معلومة واحزه
لثاني يوم، وايضًا اذا كان قانونه ان يتقرب كل شهر واخر
تناول القربان المقدس الي ثمانية ايام، لاسيما اذا كان قدم
سبب من الاسباب كما علم ديانا وبلاوس، بحيث ان المعترف
لا يشك في انه يعود يستطيع تكميله ثانيًا اذا فرض الكاهن
علي المعترف قانونًا بهذا الشرط اعني اذا رجعت الي
الخطايا يكون قانونك كذا وكذا، فلا يلتزم المعترف بقبول
هذا القانون علي راي ديانا وبلاوس وطرللوس
لان الكاهن ليس بحاكم وحكيم علي ما يصدر من الخطاء،
فاما المعلم سوارس راي ضد ذلك، لانه قال ان القانون
لم يفرض لاجل الخطايا المستقبلة، بل لاجل الخطايا
المتقدمة علي الشرط المذكور ثانيًا لمن لم يتم قانونه
في الوقت المحدود فليتممه بوقت اخر رابعًا (من) الاقوه

له ان

له ان يفي القانون، فيجوز له ان يتممه علي يد غيره ان
اذن له الكاهن بذلك، كما علم رجيلدوس وفيلوسيوس
وفاكونس وديانا خلافًا لا يلتزم المعترف بوفا القانون
قبل تناول الاسرار الالهية ولو كان ذلك امرًا محمودًا، ان
سال احد من يستطيع ابدال القانون وكيف ذلك ج
ان كل كاهن اذ له راي سببًا لائقًا، واعترف الخاطي عنده
عن الاثام التي لاجلها القانون لاجلها يستطيع ذلك كما
يقول غالب المعلمين ضد لشوطوس وواسكس، وهذا
قل ما يكون اذا لم تكن الخطايا مخصوصة للحل للروسا،
حتي انه حسب راي فرنسوس يحتمل هذا الامر في
الخطايا المحفوظة نفسها، واقول ايضًا ان الكاهن
الذي فرض القانون بالاعتراف اذا كان منتبهًا بعد علي
حال المعترف وطلب ابدال القانون منه بعد قليل من
الزمان مثلاً كاسبوع فيوذن له ابداله خلوًا من اعادة
الاعتراف، كما علم انزيكوس واربعة اخرين، بل اذا
كان اكثر من اسبوع ايضًا كما علم ديلوكو واورسا
وديانا خلافًا لبلاوس، وقال نافرا وانزيكوس و
توليتو وصا وردوريكوس والبرتوس وديانا، ان

ان ذلك يجوز لكاهن اخر باعتراف اخر ولو لم يذكر
الخطايا التي اعطي القانون لاجلها. واثبت هذا الراي
المعلم ديانا بشهادة اربعة عشر معلماً. ويجوز اتباعه
اذا عسر على المعترف جداً تكرير الاعتراف. او لضيقة
الزمان والمكان لاسيما اذا استوفى الكاهن استدلالاً
جزءاً على حال اعترافه المتقدم بما سمع منه. كما علم
فالونس وديلوكوطا. اما المذنب فلا يجوز له ابدال
قانونه ولو كان بافضل من المفروض كما علم سانكس
وكونينك وريجينلدوس وغيرهم ٥

الفرع الثاني

في وفاء الخطايا باكتساب الغفرانات. وينقسم الى راسين

الراس الاول

س ما معنى الغفران وماذا يطلب لصحته ج ان معنى
الغفران المذكور هبة يترك بها للانسان ما عليه من
القوانين وما يلزمه من العذاب الزمني بسبب
خطاياه. بشرط انه يتمم بعضاً من الافعال التي يامر
بها المتصرف بذلك الانعام فيترك له العذاب المذكور
خلواً من ذبيحة وسر وشهادة. بل بواسطة استحقاقات

سيدنا

سيدنا يسوع المسيح وسيدتنا الكلية القداسة مريم ام
العذراء وجميع القديسين. وذلك اما بطريق الحل
نظراً الى اهل الكنيسة الاحيا الذين هم تحت حكمها
واما بطريق الوفا نظراً الى الذين ليس هم تحت سلطانها
كالمعوظين والموتى الذين لا تحصل لهم موهبة الغفران
الا بواسطة التوسل والتضرع. كما علم سوارس وكونينك
وفيلوسيوس وسانكس وبوناجينا. واعلم انه لتصحيح موهبة
الغفران لابد من سبب معقول ذي عبادة معادل لفعل
الغفران وكميته كما قررت اغلب العلماء. وذلك على
ما يرى الواهب بحسن الراي لا نظراً الى صعوبة العمل
فقط بل نظراً الى القصد الصالح ايضاً ونفع العمل المتجه
اليه. والسبب في ذلك ماخوذ عن طبيعة توزيع
الارزاق التي اذا كانت عن وكيل خلواً من سبب لا
تصح بل تعد بمنزلة تبذير ~~التي اذا كانت~~ واعلم انه
لصحة اكتساب الغفرانات لابد من صحة هذه الشروط
وهي اولاً ان يكون معتمداً ثانياً من رعية الواهب
ثالثاً غير مرتبط بجرم كبير لان الجرم الكبير يمنع عن
شركة الخيرات الروحية. رابعاً ان يكون في حال

النعمة الالهية قبل ما يكون في حال تكميل الافعال المأمور
بها. لان ترك العذاب تابع لترك الجرم. خامسًا ان يتمّ
العمل المفروض بكماله. سادسًا ان يكون هذا العمل المأمور
به محدودًا وقبل ما يكون نظرًا الى موضوعه. لانه اذا اخذ
من اجل غاية ردية عرضيًا ام بعرض غير هذا مقصود
فلا يستفيد نيل الغفرانات كما علم سوارس وجمهور العلما
خلافًا للكوينك بحيث انها لا تضاد بين الخبر الواهب
الغفران كما بيّنه لايمان وبوناجينا. فيتلخص من
ذلك اولاً ان واهب الغفران يمكنه اكتسابه لذاته
ثانيًا لا يبطل الغفران بموت الواهب لانه انعام واذا
ابطله لا يبطل قبل اشاعة الخبر كما علم صا. ثالثًا
كمية الغفران وكيفيته تفهم من الالفاظ المعطى بها
الغفران لكن لما كانت الغفرانات انعامًا فكان توسيعه
ممكنًا على قدر الامكان ولذلك اذا اعطي غفران خلوًا
من تعيين زمان يجب عدلًا انما الغفران المعطى
لوقت الموت اذا اكتسبه المريض وفيما بعد شفي قال
المعلم صا انه لا يمكنه اكتسابه ثانية فاما الاخرون لم
يقبلوا ذلك وعلى ان [هذه] الموهبة اعطيت مطلقًا لوقت

الموت

الموت. وليس من اللازم ان معلم الاعتراف او غيره ينبهها
بل سبيله ان يحث المريض على مداومة ذكر يسوع ومريم
بالفم والقلب قاطعًا بذلك اكتساب الغفران. واذا
كان معه ايقونة او سابح ومما شاكل ذلك عليهم غفران
فيلوح ان كلما لفظ باسم يسوع او امتثل ما امر به يكتسب
الغفران كقول سوارس وكراناد. وان سأل احد ما
هو المفهوم بوقت الموت. ج انه الوقت الذي تظهر
فيه على المريض علايم الموت ولو استمر ذلك اياما
عدة. خامسًا ينبغي ان يكون مع المريض في حين الموت
الايقونة او السبحة او غيرها التي عليها الغفران
لكي يربحه. لكن ليس من الضرورة ان يضبطها
بيده او بعنقه ولو ان ذلك اسلم واعين. بل يكفي ان
تكون على فراشه او بجانبه ولو لم ينظرها ولا يلمسها.
ولا يحتاج انها تكون معه الى انفصال الروح بل يكفي
انها تكون معه في وقت الموت. كما علم ديلوكو وديانا
مع ستة اخرين خلافًا لرودريكوس وطلوسي. سادسًا
الغفران الممنوح للاحيا لا يمكن توجيهه للموتى اذ لم
يتعين في الامر. لان هذا متعلق بارادة الواهب

سابعًا قال انزيكوس وبردريكوس ان الغفران الممنوح
لمدة معينة يمكن اكتسابه كلما كملت الشروط المفروضة ،
لان المواهب تفسر باوسع معنى ، وقال اخرون بعكس
ذلك من حيث ان الواهب لم يامر بذلك بل يهابه وهو
الاقرب للحق كما علم ديلوكو ثامنًا من اللايق ان تكمل كل
الشروط المعينة من المومن في حال النعمة ، لكن ليس
ذلك من الضرورة الكلية ، فمن ثم يجب على الواعظ
ومعلم الاعتراف ان يحث الشعب على الاعتراف النقي
عند المناداة بالغفران تاسعًا من يكتسب الغفران للموتى
لا يلزم منه ان يكون في حال النعمة ، بل اذا فعل ما امر
به حينئذ البابا يمنح الغفران للمايت من استحقاقات
السيد المسيح والقديسين كما علم اسكوبيوس نقلًا عن
سوارس ، لكن المعلم الكردينال ديلوكو لم يقبل هذا
الراي ، بل ذهب وهو الاصوب الى انه قل ما يكون
يجب ان الفعل الاخير يكمل في حال وجود الانسان في
حال النعمة وهذا الراي هو ايضًا عاشرًا لا بد من ان
يكون العمل المشروط عليه مفيدًا للغاية المقصودة من
الواهب كالصدقة المامور بها لاستخلاص الاسرى فتقبل

لو كان

لو كان فعلها في حال الخطية اذا استبان فعل اخر
قد فرض ايضًا وتممه الفاعل في حال النعمة كما علم
ديلوكو ، اما الصلوة ليست كذلك اذا صادرت بخطية
بحال من الاحوال لانها مفروضة لاستعطاف الله الى
الرضى ، ولا الصوم اذا اتدنس بالسكر ولا زيارة الكنا يس
اذا كانت خلوًا من ورع وديانة كقول لايمان وبوناجيا
حادي عشر قد يمكن ان يربح المومن بفعل واحد غفرانات
كثيرة ممنوحة بانواع مختلفة اذا كان ذلك الفعل مفيدًا
بالسوية للغاية المقصودة منها ولم يمكن تكريره بزمان
واحد ، مثلًا اذا اعطيت غفرانات مختلفة لمن يصوم
نهارًا بمنح عدة من الباباوات فيمكن اكتساب جميعها
بصوم واحد ، كما علم لايمان والمتقدم ثاني عشر لا
يكتسب الغفران اولًا من لا يتمم الامور المامور بها ،
كذلك الطفل والرجل الكبير اذا لم يصوموا لضعفهم
كما علم انزيكوس والبيطاني وبوناجيا ثانيًا من لا
يفعل الافعال المشروطة في اوانها ومكانها ، ومثله
من يصنعها على يد غيره ، كذلك اذا امر احد خدامه
بالصوم وزيارة الكنايس كما علم ناورا وپريجيندوس

وبوناجينا ثالثًا من يعطي صدقة لخادمه لاجل الفقرا والخادم لم يدفعها كما علم بوناجينا نقلًا عن كثيرين. لكن المعلم صا قال انه يربح الغفران رابعًا من يترك شيئًا لظنه انه ليس بلازم وكان ضروريًا لازمًا كما علم بوناجينا نقلًا عن سوارس وسانكس ثالث عشر لايمنع عن اكتساب الغفران اولًا اذا تركت شيئًا جزئيًا من العمل المطلوب كطقس من الطقوس، او اكلت لقمة من الخبز في يوم الصيام، لكون الشي اليسير لايحسب عند الانام ثانيًا اذا استعملت غيرك لعمل الخير كواسطة، كقولك اذا تصدقت علي الفقرا بيد خادمك كقول بوناجينا ثالثًا اذا كانت صدقتك قليلة كعمثا يثين، لكن اذا اوذن في الامر ان كل واحد يتصدق حسب مقدرته فحينيذٍ يجب تفاضل عطا الغني علي الفقير كما علم فيلوسيوس وسوارس وصا رابعًا اذا لم تقدر علي الدخول الي البيعة لاجل ازدحام الناس، لكن صليت علي الباب كما علم بوناجينا خامسًا ولو صنعت عملًا قد التزمت به، كقولك اذا كان شرط الغفران ان تصوم وصمت في الصيام الكبير كقول لايمان رابع عشر اذا اعطي

سلطان

سلطان في ابدال الافعال المفروضة فليس من الضرورة ان يصير ذلك في الاعتراف او بمعلم الاعتراف بل خارج عن الاعتراف علي يد كل كاهن متصرف بسر الاعتراف، كما اوضح البابا غريغوريوس الثالث عشر خامس عشر ان من يعمل جزءًا من الامر لاينال جزء الغفران ان لم يكن للجزء المتروك من العمل قليلًا، كما علم بوناجينا نقلًا عن نافارا وسوارس وكونينك سادس عشر اذا كانت الامر بزيارة المذابح فيكفي الانسان ان يتوجه بوجهه من مكانه لكل واحد منها، كما علم صا وبوناجينا و ردريكوس وديانا، واشترط ديلوكو لصحة ذلك ان يكون المكان قريبًا اليه سابع عشر متي اومر بالاعتراف علي الاطلاق، ولم يكن المومن مذنبًا ذنبًا مميتًا، قال بوناجينا انه لايلتزم به بل الاولي الا يتركه ثامن عشر لايمكن لاحد ان يكتسب غفرانًا كاملًا عن خطاياه كافة مالم يكن خالصًا من كل اثم حتي العرضي ايضًا حين يتم عمله الاخير، فمن ثم كان الشعور الحميد ان

تناول القربان المقدس يكون لاخر الافعال

كلها كما علم لايمان

الدرس الثاني

س كم هي انواع الغفرانات وكيف يمتاز الاليوبيليوم ج ٤
اي غفران لسنة المقدسة عن غيره ج ان الغفران نوعان
كامل وجزي فالكامل هو الذي يترك للتايب لا العقوبات
المفروضة عليه من معلم اعترافه ومن الكنيسة فقط بل
كل عقاب مطهري يستوجبه من جري خطاياه. وهذا
الغفران لا يختلف من الجوبيليوم الا اختلافاً ارادياً
من حيث ان الاليوبيليوم يعطي به للكاهن سلطاناً
زايداً كمثل انه يوذن له بحل بعض النذور وبعض
الخطايا المحفوضة للروسا. وبعض حرومات ايضاً.
ومسموح للمعترف ان يختار من يشا من الكهنة المتصرفين
بسر الاعتراف كما علم بونا جينا وصا. والغفران الجزي
من حيث انه غفران سنة او عدة من السنين او
اربعينات او سبعينات من الايام او غفران ثلث
الخطايا فيفهم منه انه لا يترك للخاطي التايب عذاب
سنة او عدة من السنين على ما ذكر في الامر. بل
يترك له من العذاب ما كان يترك له بصوم سنة
او عدة من السنين او بصوم اربعين يوماً على خبز

وما فقط

وما فقط كما قد فرض في القوانين. واعلم ايضاً انه
يوجد بعض غفرانات تكتب على هذه الصيغة. وهي
ان الذي يعمل كذا وكذا يكون له غفران كامل.
وايضاً غفران عدة من السنين وغفران ثلث خطاياه.
فالمراد من ذلك اما بيان كثرة الباباوات الذين منحوا
غفرانات مختلفة لاجل العمل المذكور. اما لحسن
السياسة حتى اذا كان السبب الذي اعطي الغفران
لاجله لا يستوجب الغفران الكامل. فيكون كافياً
لما هو دونه. اما التوفير الموهبة لكي يكتسب المومن
شياً لذاته وشياً لغيره. وسبيلك ان تعلم اولاً انه
في السنة الاليوبيليوم ليس لاحد اكتساب غفران
خارج رومية الا اذا كان في خطر الموت. كما اوضح
ذلك البابا اوربانوس في الامر المرسل منه سنة
الف وستماية وخمسة وعشرين مسيحية. وكذلك
تحفظ المواهب المعطاه لاجل حل الخطايا المحفوضة
للروسا وتبديل النذور اذا اعطيت تلك المواهب
لاجل الغفرانات الكاملة. واما السلطان الموهوب
لبعض الرهبان والكهنة لحل الخطايا المحفوظة

وما شاكل ذلك لا بقصد اكتساب الغفرانات الكاملة
فلا يبطل في السنة المذكورة. وكذلك يبقي ما منح للاساقفة
بموهبة المجمع التريدنتيني من السلطان ليحلوا رعاياهم
من الخطايا المحفوضة للكرسي الرسولي. وكذلك يحلوا
بعض امور مانعة للزيجة وطلب الحق وحل النذور وما
شاكل ذلك ثانياً قال ناورا انه قد يمكن اكتساب غفران
واحد مراراً عدة اذا كان معطي لمدة طويلة معينة كاسبوعين.
لكن رفض هذا الراي بوناجينا وسواريس وسانكس بخلاف
ما جري في سنة اليوبيليوم فانه لم يكتسب كل مرة تتمم
الافعال المامورة لاكتساب الغفران. كما اوضح اوريانوس
الثامن ثالثاً يكفي لربح الغفران اليوبيليوم ان يعترف
يوم السبت السابق للاحد الاول من الغفران كما علم لايمان
وبوناجينا وهكذا جرت العادة في المومنين. وكذلك من
يعترف ويتناول الاسرار في الاحد الاخير. لكن يجب ان
الافعال جميعها تكمل باسبوع واحد وفي تمامها يتناول
الاسرار. وقال بوناجينا ان تقديم الافعال علي بعضها
بعض لا يبطل الغفران. واعلم انه اذا يوجد احداً ابتدا
باعتراف خطاياه في ايام الغفران والتزم الكاهن ان

يوخره

يوخره الي زمن اخر فحينئذٍ يجوز له ان يحله من الخطايا
المحفوظة ويغير نذوره بموجب الامر وبعد اكمال الغفران
يجوز له ان يحله من ساير الخطايا المحفوظة التي كان نسيها
سابقاً. حتي انه يجوز له اي الكاهن بعد الغفران كلما
كان له في زمن الغفران اذا صار ابتداوه في ايام الغفران
لان في الامر المبدي يستمر السلطان في الخادم الي ان
ينتهي الامر كما علم ليسيوس وصا وبوناجينا ولايمان
وسانكس وديانا. رابعاً من اهمل اكتساب الغفران اليوبيليوم
في مدينة يمكنه اكتسابه بمدينة اخري حيث يكون
كما علم سانكس وديانا. خامساً اعلم انه في السنة
اليوبيليوم مهما كان من الغفرانات لاجل الموتي فانها لا تبطل.

الفصل الثاني

في خادم سر الاعتراف وهو بستة اجزاء

الجزء الاول

س من هو خادم سر الاعتراف ج خادم هذا السر هو
الكاهن المثبت من الاسقف وذلك قل ما يكون نظراً
للعوام وله السلطان بذلك. السبب في الجزء الاول

قوله في يوحنا خذوا الروح القدس من تركتم له خطاياه
الخ. والسبب في القسم الثاني فهو من المجمع التريدنتيني
في الفصل الخامس عشر من الجلسة الثالثة والعشرين.
حيث يرسم بانه لايمكن لاحد يسمع اعترافات العوام ما
لم يكن خورياً او مشهوداً له من الاسقف. وقولنا
نظراً للعوام لان المجمع لم يغير شياً من جهت اعتراف
الرهبان. فمن ثم كل واحد من الرهبان شهد له رئيسه
يسمح له ان يعرف بقية الرهبان ولو لم يكن مثبتاً من الاسقف
وهذا نظراً الى حكم المجمع واما غريغوريوس الخامس عشر
فامر ان معلم اعتراف الرهبان لايكون الا من اقامه مطران.
والسبب في الجزء الثالث ماخوذ من المجمع الفلورنتيني
والتريدنتيني لان الحل فعل حكمي يقتضي رعيةً. فلاح
من ذلك اولاً ان هذا السر لايصح الاعلي يد كاهن
ثانياً حيث قبل مجمع ترنتا وقبل ما شرعوه. لا يصح حل
الكاهن اذا لم يكن راعياً رعيةً او مشهود له من
قبل الاسقف. والذي له هذه الشهادة يجوز له
التصرف بالاعتراف. ليس في رعيته فقط بل خارج
عنها اذا اختاره احد له سلطان ان يختار معلم

بلغ

اعتراف

اعتراف لنفسه وذلك مادام هو حافظ خورنيته. كما
علم نيلوسيوس وفالونزس وسوارس ودياناه.

الجزء الثاني

س ماهو تثبيت الكاهن وممن يوخذ. ج اعلم ان تثبيت
الكاهن ليس هو ايهاب السلطان. وانما هو اثبات
ظاهر بكفاية الشخص لسماع الاعتراف. وهذا شرط
ذاتي وضروري (نظراً الى حكم المجمع التريدنتيني)
لاقبال السلطان. كما علم سانكس وغيره. فينتج مما
ذكرناه اولاً ان العلما المرتسمين ولو انه في حال
ارتسامهم يقتبلون هذه الشهادة من البابا كما بينا
صار. لكن الاثبت انهم يحتاجون شهادة الاسقف. الا
انه لا يليق ان يفحص عنهم كالغير المعلمين ثانياً من كان
راعياً رعية وفيما بعد فرغ من رعايته لها. فيجب
عليه ياخذ الشهادة اذا احب ان يتصرف بسر الاعتراف
ثالثاً كل كاهن في حين ارتسامه يعطي له سلطان ان
يحل الخطايا العرضية والخطايا المميتة التي سبق
الاعتراف بها. وحله هذا لايحتاج الى اخذ الشهادة
المذكورة. كما علم ديانا وبوناجينا وسوارس و

وواسكس وديلوكو رابعًا الخوري الموكل علي كنيسة ما لا
يوذن له ان يختار معلمي اعتراف الا المشهود لهم وهذا علي
راي فالنروس ويوحنا سانيش خامسًا ان له سلطان
ان يختار لنفسه معلم اعتراف فلا يوذن له ان يعترف
الا عند كاهن مشهود له سادسًا الاسقف اذا تحقق علم
الكاهن ظاهرًا فلا يلتزم بتساله واستفحاصه كما علم
كوينك ولايمان • واعلم ان الكاهن يجب عليه ان ياخذ
الشهادة من مطرانه او مطران الرعية المتصرف بها ام من
رئيس يكون له سلطان في تدبير رعيته كسلطان الاسقف •
كما اعطي ذلك لبعض من روسا الديورة • فلاح من ذلك
اولًا ان الرهبان ولو كانوا تحت حكم البابا فيجب عليهم
اخذ الشهادة من مطران البلاد التي يقطنون بها • لانهم
تحت حكمه من حيث هذا الفعل ثانيًا ان المطران في
بلاده لا يجوز له ان يعطي هذه الشهادة لمن هو من رعية
اخري الا بعد ان يسكن في بلاده ويصير تحت طاعته مدة
مديدة ثالثًا ان المطران يجوز له ان يوكل نايبًا لاعطا
هذه الشهادة • ويجوز له ان يعطي هذه الشهادة لمدة
زمان معين ومكان معلوم لبعض من الرعية كما علم

سوارس

سوارس وواسكس وناورا ولويغا رابعًا اذا اتي المطران
ان يهب الشهادة لمستحقها خلوًا من سبب داعٍ فانه يخطي
كما علم بوناجينا واسكس وديلوكو وسانكس خامسًا اذا
اخذت الشهادة مطلقًا فلا تبطل بموت الواهب ولا يمكن
ابطالها خلوًا من سبب موجب • كتغيير الاخلاق والتمييز
وما شاكل ذلك كما علم سوارس وفيلوسيوس • فاذا ابطلت
خلوًا من سبب معقول فعلي راي كوينك وسوارس
وغيرهما يكون ذلك الابطال باطل والبعض ذهب الي
انه غير جايز فقط كما علم فيلوسيوس • فان وقع الشك في
حق ابطالها فلا وجب اثبات حق الرييس كما علم ديلوكو
سادسًا اذا كان ثم سبب داعٍ فيجوز للاسقف انه يفحص
ثانية الذين فحصهم سالفًا ولو كانوا رهبان س هل يلزم
معلم الاعتراف المثبت من الاسقف اذا مضي الي رعية اخري
ان يستاذن اسقف تلك الرعية بالاعتراف ام لا ج قد
اختلفت العلما في ذلك • فمنهم من اثبت ومنهم من انكر •
وكلًا من الرايين كان مقبولًا سابقًا الي ان خرج امرٌ من
اوربانوس الثامن بان الكاهن لا يجوز له التصرف
برعية دون رضي اسقفها وذلك سنة ثمانية وعشرين

وسماية بعد الالف للتجسد الالهي ۝

الجزء الثالث

س ماهو سلطان معلم الاعتراف وماهو وجه تمييز
وممن يوخذ ج ان السلطان المشار اليه هو حكم يوهب
لبعض الناس من صاحب الامر في الحكم الباطن ويمتاز
من السلطان الممنوح في الارتسام بهذا ان ذاك يعطي
بموجب الشرطونية لكل كاهن ولاينتزع قط وهذا فيعطي
بموهبة الكنيسة الظاهرة لا لكل كاهن لكن للبعض و
يمكن انتزاعه وفي حين انتزاعه يبطل الحل كما علم المجمع
التريدنتيني في الفصل السابع من الجلسة الرابعة
والعشرين وهذا الحكم ينقسم الي نوعين احدهما تابع
الوظيفة اي لكل من له وظيفة ان يرعي الانفس كالپاپا
والاسقف والخوري والمطران نظرًا الي رعايا اساقفته
حال زيارته رعاياهم فقط وروسا الرهبانات نظرًا
لرهبانهم ونايب الاسقف المخلد والاخر بطريق النيابة
يعطي ممن له الحكم بحق مرتبته ووظيفته ويكون هذا
الاعطا اما ظاهرًا علانية اما بعلامة مفهومة وينوب
الپاپا علي الكنيسة باسرها والاسقف علي بلاده والراعي
علي

علي رعيته واعلم ان السلطان علي الامور الظاهرة
للسياسة ولو بطل في حين موت من خوله لكن السلطان
علي امور الروح الباطنة لايزول ماعدا اذا ابطله
المنتصب بتمام الرياسة كما علم سانكس وسوارس وناورا
وكونينك خلافًا لسلميوس والواسكي ولايمان والفرق
مابين المذكورين اي اصحاب الوضايف الذين لهم ان
يوكلوا غيرهم هو ان الپاپا يقدر ان يعطي هذا السلطان
لاي من كان ضد ارادة الاساقفة والرعاة كافة
واعلم انه في خطر الموت كل كاهن له سلطان ان يحل
من جميع الخطايا ولو كان محرومًا مقطوعًا من درجته
لبشرط الا يوجد كاهن غيره ولذلك البعض من الرهبان
لهم سلطان من الكرسي الرسولي علي حل جميع المومنين
من خطاياهم في الدنيا كلها وكذلك الكاهن المنتخب
ممن له سلطان ان ينتخب معلم اعتراف لكي يسمع اعترا ف
من انتخبه وان سال سايل من هم الذين يوذن لهم
ان يختاروا لانفسهم من احبوا من معلمي الاعتراف
يجيب ان الحقوق اجازة ذلك اولاً للاباقفة ولكل
رييس من الروسا المعتوقين من الحكم عليهم وذلك

نظرًا الي سلطان وظيفتهم ثانيا اطلقت تلك العادة
للكردينالية وفي غالب الاماكن لجميع الكهنة العلمانيين
وللملوك وللامرا، لكن لا يوذن لهم بما يوذن للكردينالية
وهو ان يختاروا معلم اعتراف لاهل منازلهم ايضًا ثالثًا
اطلقت ذلك الاجازة لبعض الناس اذا اخذت ممن لهم
سلطان من عين وظيفتهم كالبابا والمطران والخوري
فينتج من ذلك اولًا ان الذي له سلطان النيابة لا يمكنه
ان يهبه لغيره الا اذا اعطي ذلك ثانيًا اين ما وجد احد
الرعية فيجوز لراعيه او لنايبه ان يعرفه ويحله ثالثًا
من اعترف في وقت الموت يحله الكاهن من جميع خطاياه
حتي المحفوظة، فاذا عوفي لا يلزمه الحضور بين يدي
الرييس الذي حفظها علي ما اثبت ذلك نافرا او سوارس
ومركوريوس وفيلوسيوس وبوناجينا خلافًا لارتادوس
ودياناه لكونه حله حلًا مطلقًا مستقيمًا رابعًا اذا كان
الراعي قليل العلم او كثير الشر فيع قلت علمه او شدة
شره لا يجوز لاحد من الرعية الاعتراف عند غيره لا يكون
له سلطان، بل يجب الالتجا الي رييس ذلك الراعي،
ويوخذ منه اذنًا بالاعتراف عند احد الكهنة او الرهبان

المتعرفين

394

المتعرفين بر الاعتراف بامر البابا، وان لم يوجد احد المذكورين،
فيجوز له الاعتراف عند اي كاهن يكون ذا معرفة بحيث انه
يخشي ان يكون اعترافه عند المذكور فاسدًا كما علم
نافرا والواسكي وارتادوس ودياناه، ومثل ذلك اذا
كان له خطر باعترافه عند راعيه كما علم توليتو وسلمنتوس
ومدينا، وان كان الراعي لا يشا ان يستمع اعترافه او يساله
ان يحفظ الاعتراف عند غيره فيابي ذلك ظلمًا، كما علم ديانا
وانكليكوس ولوبلمة اخرونو مو لكن هذه الارا انكرها بعض
العلما خامسًا يحصل السلطان للراعي اما من جهة البيت
المبني في دايرته، واما من جهة المسكني ولهذا من كان لهم
منزلان كل واحد في محله، ومثلهم المسافرون يوذن لهم
بالاعتراف عند راعي المحلة القاطنين فيها سادسًا اذا سمع
احد الكهنة اعتراف بعض الرعية بمشاهدة راعيها وعلمه
ولم يضاده فيصح حله ولعله ياخذ منه سلطان علي ذلك
لكون سكوته يظهر رضاه، وكذلك اذا اظهر سابقًا
رضاه بذلك وقبوله، كما علم حسنًا فيلوسيوس وفاكونديس
سابعًا اذا ارتاب الكاهن برضي الراعي وسمع الاعتراف
فانه يخطي بذلك ولا يكفيه ظنه ان الراعي اذا سمع يرضي

بذلك ثامنًا اذا كان سلطان احد الكهنة تحت الشك
وسمع الاعتراف فانه يخطي الا في الضرورة ٠ كذلك اذا
كان للمومن مدة زمان خلوًا من اعترافه او التزم بتناول
الاسرار ولم يوجد كاهن اخر فيجوز له ان يحله شرطيًا
بقوله ان كان لي سلطان فانا احلك الخ ٠ وذلك
بشرط ان يكلف المعترف الي اعتراف ثانٍ حتي وجد كاهن
اخر سلطانه محقق ٠ وحينيذٍ فليذكر الخاطي زيادة
عما اعترف به سابقًا بعضًا من هفواته العرضية المجردة
فيحل علي هذه بالنية الاولي ومن تلك قل ما يكون
بالنية الثانية ٠ وان كان ذلك الكاهن المشكك
بسلطانه له سبب لايق محتمل مزيل عنه الشك مع
انه يكون خايفًا قليلًا ٠ فعلي راي المعلم سوارس
مع الكردينال ديلوكو يجوز له ان يحل المعترف حلًا
مطلقًا وذلك لانه اولًا محقق بعقله بطريقة واجب
ان له سلطان ثانيًا لانه بهذه الحال يعطي سلطانًا
من الحبر الاعظم ٠ وكذلك في الاحوال الاتي ذكرها
اولها اذا ظن المعترف بوجه العموم ان الكاهن هو
الراعي بالحقيقة او صاحب السلطات بجلة من

العلل

العلل المظنونة الظاهرة التي لا يجب ان تبتل في من
كان محرومًا ام حاصلًا في غير نقص فاعترافه صحيح ٠
ثانيها اذا كان للكاهن سلطان ومنعه اسقفه ولم
يبلغه الخبر فيصح حله ثالثها اذا كان للكاهن سلطان
علي راي محتمل وتمسك بما راه افضل فيصح حله كما قال
بوناشينا والسبب لانه في الغلط العام تمنح الكنيسة
سلطانًا لاي من كان لنياحة المومنين سلطان علي الراي
المحتمل تاسعًا يجوز لكل مومن ان يعترف عند الكهنة
والرهبان الذين لهم سلطان من البابا حتي وفي
الفصح المجيد ايضًا ٠ حسبما علم سوارس وكونينك
وامزيكوس وريجينلدوس وبوناجينا ٠ ومن قال انه
يلتزم باعادة اعترافه من اعترف في عيد الفصح عند
الرهبان الذين لهم هذا السلطان من الحبر الاعظم
علي جميع المومنين زاعمًا ان مثل هذا الاعتراف باطل
فيظن به انه ارتقي علي ما راي ديانا ٠

الجزء الرابع

س ما هو حفظ حل الخطايا ومن له سلطان ان
يحفظها ولم يوذن بالحل منها ج اعلم ان الحفظ المذكور

انما هو منك السلطان عن حل بعض الخطايا والكنيسة
تفعل ذلك لحسن السياسة لكي يمتنع الخطاه عن كبائر
الخطايا بمشاهدتهم صعوبة الحل. لكن الذي له سلطان
بحفظ الحل لا يجب ان يحفظه الا نادرًا ولاجل اسباب
جسيمة وكباير سمجة. وان طلب منه الكاهن اذنًا ليحل
هذه الخطايا فليسمح له بذلك. ليلا ينتهي للهدم ما
يرسمه الكنيسة للبنا كما علم سوارس وديلوكو. فينتج من
ذلك اولًا ان الخطايا العرضية لا تحفظ. لكون الاعتراف
بها لا يلزم احدًا. فلا تحفظ الا الخطايا الكبار من المميتة
الخارج فعلها المكملة بالفعل. وفي هذا رسم البابا اكليمس
الثامن ان روسا الديورة اذا ارادوا ان يحفظوا مثل هذه
الخطايا فليحفظ لهم احد عشر خطية فقط. ولا يقدروا
ان يحفظوا اكثر من ذلك الا باتفاق مجمع عام من الرهبنة
اذا كان ذلك الحفظ نظرًا الي الرهبنة كلها. او باتفاق
مجمع اقليمي اذا كان الحفظ نظرًا الي الرهبان الموجودين
هناك والذي قلناه افهمه عن الاسية لا عن الحرم لان
الرييس له سلطان ان يامر بشي تحت الحرم المحفوظ
له وان سال احد ما هي هذه الخطايا المحفوظه من

اكليمس

396

اكليمس الباباج هي هذه اولها ترك الرهبانية ولو
استمر باثوابها ثانيها الخروج من الدير بالليل اختلاسًا من
الدير خلوًا من امر الرييس ثالثها استعمال السحر باي
نوع كان رابعها الاختصاص بشي ما ضد نذر الفقر
الاختياري بمقدار يعد خطاء مميتًا خامسها سرقة امتعة
الدير التي تبلغ الي مقدار الخطا المميت سادسها السقوط
بنوع من انواع الزنا بالارادة والفعل ظاهرًا سابعها شهادة
الزور عند الحاكم الحقيقي ثامنها من يحرض او يساعد
باطراح الجنين الحي ولو لم يتم ذلك بالفعل تاسعها
القتل والجرح والضرب الاليم الثقيل عاشرها تزوير
خط وختم المتصرفين باموره الدير حادي عشرها منع
وتاخير وفتح المكاتيب التي يرسلها الرييس الي الرهبان
او المرسلة اليه منهم الذي فعل ذلك مكرًا او حيلة
ثانيًا من يعترف بخطية محفوظة فليرسل الي الرييس
والا فليذهب الكاهن اليه لياخذ منه اذنًا اذا دعت
لذلك الضرورة او المحبة الالهية خلوًا من تسمية الخاطي
او الخطية وان لم يمكن الوصول الي الرييس وكان الامر
لازمًا فكمل ذلك خوفًا من تلاف العرض وايقاع شك

وذلك اذا ترك المذنب الاعتراف او تناول القربان المقدس
فيوذن للكاهن ان يحله من الخطايا المحفوظة ولو كانت مقترنة
بجرم محفوظ ، ولكن يلزم المعترف ان يمضي فيما بعد الي الريس
ليترتب به ، وقال سوطس وكرديا وجبرائيل وانطونينوس
وبلاوس وديانا وديلوكو وقد مال الي هذا الراي ماري
توما العلامة ، ان الخاطي يجوز له في هذه الحال ان يعترف
بالخطايا الغير المحفوظة عند الكاهن مع كتمه الثابت
انه يعترف عن الخطايا المحفوظة عند الريس لكن الايمن و
الاسلم انه يعترف بالكل كما علم سوارس وغالب العلما
ثالثًا اذا ابي الريس ظلمًا ان يعطي اذنًا في حل الخطايا
المحفوظة فظن ابن بكوس وديانا انه يوذن للكاهن اخر
ان يحله ، لكن هذا الراي قد ضاده لايمان وديلوكو رابعًا
اذا ابطل الريس خلوًا من سبب داع ان يمنح اذنًا في حل
الخطايا المحفوظة فيخطي اذا رد السايل خايبًا ، لاسيما اذا
استبان من ذلك ضرر جسيم للتلميذ وحينيذٍ يكون قد
اخطا ضد المحبة والعدل ، كما علم ديلوكو وديانا خامسًا
المذنب اذا كان عليه بعض خطايا محفوظة فلتحكم عليه بمقتضي
بلاده سادسًا اذا اعترف الخاطي للريس بخطايا محفوظة ،

يجب

فيجب عليه ان يسمع له بقية خطاياه ، لاتمام اعترافه ، وان
عاقه عن ذلك ضيق المحل والزمان ، فليوذن لاحد الكهنة
ان يحله ، وان اراد وراي امرًا لايقًا فليلزمه بالرجوع
اليه ليوضح الخطايا المحفوضة سابعًا من حله الريس من
الخطايا المحفوضة فاذا اعترف بها ثانية فيوذن لكل
كاهن ان يحلها لان هذه الخطايا لم تبق مادة ضرورية
للاعتراف ثامنًا من اعترف بنية سليمة عن خطاياه مع
عدم معرفته بحفظها وقصور الكاهن عن حلها فحله
صحيح ، لكن قد يلزمه الحضور لدي الريس اذا تحقق
القضية كما علم ليسيوس وديانا تاسعًا من اعترف بين
يدي كاهن له سلطان بموجب رتبته ، او باذن رييسه
علي حل الخطايا المحفوضة ونسي سهوًا منه خطية واحدة
من المحفوظات فيجوز له فيما بعد يعترف بها عند اي
كاهن كان متعرف بالاعتراف فيحله ، ولكنك اذا الخاطي
اعترف اعترافًا ناقصًا بين يدي من لهم سلطان علي
الخطايا المحفوظة فيجوز فيما بعد لكل كاهن مفوض
الاعتراف ان يحله منها لان الاول ولو لم يحله عن
خطاياه لنقص ندامته او اقراره ، لكنه رفع عنه الحفظ

لكونه قصد ان يحله علي مقدار سلطانه والحال ان
له سلطان علي رفع الحفظ مع انه لم يحله من ذنوبه
كتولد ديانا وان سال سايل من هو الذي يستطيع
حل الخطايا المحفوظة ج اولاً الرييس الذي حفظها
ثانياً من يعلوه بالسلطان وهو تحت حكمه ثالثاً الذي
اثمنه الرييس علي ذلك رابعاً كل كاهن اذا اعتذر
الوصول الي الرييس ٠ مثلاً يجوز للاسقف ان يحل من
الخطايا المحفوظة للبابا اذا لم يمكن للمعترف المضي
الي رومية ٠ واعلم ان الخطايا المحفوظة اذا كانت
مخفية يجوز للاسقف اولوكيله ان يحلها ٠ ومثله اذا
شك المعترف بخطية المعترف هل هي محفوظة ام لا ٠
فله ان يزيل الشك ويحله ٥

الجزو الخامس

س ماهو الواجب علي معلم الاعتراف ج يجب عليه
ان يحل الخاطي المستحق للحل لا غير ليلا يظلم التايب
اذا رده خايباً ٠ وسبيله ان يحترس علي استقامة
هذا الحكم ليلا يخطي بتدنيس الالهيات ٠ وينبغي ان
ينير المعترف التايب بنصايحه اللايقة لتحصل من

حله

حله الناية المقصودة ٠ فاتضح من ذلك اولاً ان تاخير
الحل في بعض الاوقات ولو كان امراً مفيداً للخاطي و
للمستحق ايضاً ٠ الا انه لا ينبغي استعماله الا نادراً للمستحق الحل
مع اخذ الرضي من المعترف ليلا يتاذي ويسقط في
خطو جسيم ثانياً لا بد من حل المعترف التايب راي العلما
المتبوله ولو رفضه البعض منهم ٠ لان فاعل ذلك
سالك طريقاً معقولاً وهو موضوع قابل للحل ثالثاً
لا يجوز لمعلم الاعتراف حل المذنب الا بعد ما يتحقق
حسن استعداده والا فيرتكب خطاءً مميتاً رابعاً فتحرم
حل من لم يامت بمادة للحل اي بخطية من الخطايا وكذلك
من لا يعزم عزماً ثابتاً انه يرد المسروق ان استطاع
ذلك ومن لا يتجنب الامور المسببة له السقوط في
الخطا كما علم ناورا وسوارس ومن لا يعرف ما يجب
معرفته علي كل شخص من المسيحيين كوصايا الله وما
ينبغي لتكميل الاعتراف وتناول الاسرار ٠ ولهذا من
كان علي هذه الصفة فسبيل الكاهن اما ان يعلمه
قبل الحل او يوخره الي زمن اخر او يرسله لواحد
يعلمه خاصاً ينبغي للكاهن ان يساعد من كان

غشيما بتساله وتعليمه علي قدر الامكان ذلك ، وقد لا يمكنه احياناً
لضيقة الزمان والمكان وكثرة المعترفين الذين يتبين للكاهن
انه لا يليق تاخيرهم اما لكونهم غرباً فيلزمهم السفر سريعاً ،
واما لحدوث شك ثقيل ، ففي هذه الحالات يكفي الكمال
الصوري ان اتوا بحسن الطوية وما امكن الفحص عن
جميع خطاياهم وتعليمهم ، قال المعلم لايمان انه يجب
حلهم عقيب استماع بعض خطاياهم ، لكن بشرط ان يامرهم
بالعودة الي اعتراف اخر اتم واكمل سادساً اذا تحقق
المعلم ان المعترف يجهل اللوازم لتصحيح السر فيجب
ان يعلمه ويبين له الواجب علي قدر الاستطاعة ، مثلاً
اذا كان جاهلاً بما لا بد منه لتحصيل الخلاص وما
يجب عليه من ترك البغض ورد المال والعرض و
الهرب من الاسباب الداعية للخطا ورفع الشك
ومكافاة الضرر الحاصل منه وتاديب المخالفين ، و
اسعاف المحتاجين واظهار الخطايا المحرمة للمكافة
عموماً ، وايضاً اذا وقع بجرم فيلزم المعلم ان يبين
له ذلك ويحثه علي الموافاة فان ابي فلا يجوز
حله ، والا فان الكاهن يشاركه بذنوبه ويخطي

بسلب الالهيات سابعاً اذا كان المعترف في حال من
الاحوال المحرمة ويجهل به جهلاً مذموماً وليس له
حجة بقلة معرفته ، فيجب علي معلم الاعتراف ان ينبهه
علي سوء حاله ، والا فانه يفسد السر الالهي ويهلك
تلميذه اذ ليس هو مستحقاً للحل ، وان كان جاهلاً في
الغاية جهلاً غير مذموم حتي لا يمكنه الاقلاع عنه ، مثلاً
اذا كان عنده مال احد الناس ويحقق انه رزقه ،
او تزوج بدرجة من الدرجات المحرمة سهواً منه ،
فلا يجب علي المعلم ان يطلعه علي القضية اذا عرف
انه يستفيد من قوله ولا يعرض منه ضرر جسيم ، وان
راي حدوث الضرر وعدم المنفعة فليصمت ويدعه
كما هو ، لكن اذا كان صمته مضراً لخير جمهور فلا يجوز
وان خامر ضمير المعترف شك وسال عن ذلك ، فسبيل
المعلم ان يظهر له الامر علي جليته ليلا يثبت الغلط
لكن يجيبه علي مقدار السوال فقط ، مثلاً اذا
سال هل صح الزواج المعقود بعد نذر الطهارة
البسيط ويجوز المباشرة ، فيجاوبه بايجاب ولا يخبره
بالزامه في عدم طلبه حقه ثامناً اذا تحقق معلم

اعتراف الملوك والامراء وروسا الكنيسة انهم يتجاوزون
ما يجب عليهم في ايهاب وظايف الكنيسة وانتخاب
خدامها وتدبير من يلوذ بهم وما ماثل ذلك ۰ فيجب
عليهم اي علي معلمي الاعتراف ان يخبروا هولاء بما
يجب عليهم وان خلوهم فانهم يحملون خطاهم علي اعناقهم
واعمي يقود اعمي فيسقطان جميعًا في حفرة الجحيم والعلة
في ذلك لكون هولاء المذكورين بالنادر يجهلون
جهلاً كليًا ولا يخلو حالهم من امرين احدهما ايقاع
الشك ۰ لان الرعية تكون غالبًا علي راي ملكها
ثانيهما ايصال الضرر للجمهور واذا راي المعلم ان
المعترف يجهل جهلاً بالغًا جدًا غير مذموم ولا يصدر
منه شك ولا ضرر للجمهور ۰ وبالعكس اذا راي
ان تخبيره للمعترف يسبب له اتلاف ولاهله ضرر
فليصمت ويدبر امره كما قلنا في العدد السابع كما
علم ديلوكو تاسعًا اذا كان المعترف ناقص الاستعداد
من حيث الندامة علي الخطايا والعزم علي تركها ۰
فليفحصه المعلم ليتوب بالحقيقة ويعرض عليه ما يخلصه
من الوقوع ثانية ۰ واعلم ان معلم الاعتراف لكي يحفظ

هذا السر

هذا السر باستحقاق لابد من ان يكون في حال النعمة ۰
والا فيرتكب خطاة جسيمًا وينبغي له ايضًا الا يلقي ذاته
في مخاطر الخطية باستماعه خطايا المذنبين وان سال
سايل اذا سمع الكاهن اعترافات كثيرة وهو في حال
الخطية هل تكثر خطاياه علي عدد المعترفين الجواب
قد اوجب بوناجينا وامار ودريكوس فانكو وقال
انه لا يرتكب سوي خطاة واحدة ۰ ولهذا اذا
تحقق الكاهن انه في حال الخطية فليعترف واقل ما
يكون فليندم علي حب الله قبل ان يحل المعترف ۰
وان دعي الي مريض من المرضي سريعًا ولسرعته لم
يقف علي الندامة فلا جناح عليه بحل المريض المزف
علي المنون ۰ كما علم ديلوكو وتامبوريني والمتقدم ۰
واعلم ايضًا ان الكاهن اذا احل المعترف حلاً ناقصًا
باطلاً ۰ مثلاً اذا ترك الكلام الجوهري او حل من الخطايا
المحفوظة للرييس ۰ او حل من ليس له سلطان عليه ۰
فهو ملزوم ان يحث المعترف علي تجديد الاعتراف
ان استطاع ذلك خلوًا من اظهار السر او ايقاع
الشك او اتلاف عرضه وما شاكل ذلك من الاضرار

وان لم يقدر فلا يلتزم ٭ وان لم يحله من حروم كانت
عليه لعدم سلطانه او سهوًا عما يجب ٭ فيجوز له ان
يحله في غيابه عقيب حصوله علي السلطان كما علم
بوناجينا نقلًا عن سوارس ومتلو سيجوس وبريخيلو وكس
وناورا وبردريكوس ٭ وان لم يساله حسب الواجب عن
عدد خطاياه وانواعها وساير ظروفها فلا يلتزم بتي
اخر الا بالندم علي نقص تدبيره ٭ ولا يباح له ان يكلمه
بعد الاعتراف لانقضا حكمه ٭ ولكن اذا عاود للاعتراف
ثانية فيجب عليه ان يذكره بما نقص من اعترافه الاول
لتتميم السر ٭ وقلنا ان لم يساله ٭ لكونه اذا قال للخاطي
انك غير ملزوم بذكر كمية العدد والانواع فلا بد له
ان يرشده فيما بعد الي وجوب هذا الذكر ان استطاع
ذلك خلوًا من ايقاع الشك والضرر الجسيم ٭ والا
فيكون سبب للخاطي انه في كافة اعترافاته يتعدى
الناموس ٭ واذا اهمل وصية التايب برد المسروق
من المال والعرض فليقل لمصحب الامكان اما
باعتراف ٭ او خارجًا عن الاعتراف بعد استيذان
المعترف ٭ كما علم عنه بوزينوس وسانكس ٭ فان

ابي

ابي ان يوذن له فقد خلص ذمته وان لم يقدر علي
ذلك لعسر الامر فليفوضه لله ٭ كما علم لايمان وانزيكوس
وسوارس وسلفستروس ودياما ٭ وان منع الكاهن
بتغا فله الذي هو خطا عظيم ان يرد المعترف ما
سرقه من مال وغيره وصار علة لضرر الغير في ما يحق
له فيلتزم هو بالوفا اذا انصحه بعد ذلك ولم يقدر
ذلك حينيذٍ اذ يحتمل من قبل عجزه وقلة امكانه ٭ واذا
اتفق ذلك وصدر منه خلوًا من ذنب مميت فيلتزم
بتحذيره ان سهل الامر وان صمت عن نصحه فيلزمه
الوفا كما قلنا سابقًا ٭ وان عسر الامر جدًا فلا يلزم ٭
كما علم سوارس وكونينك وبوناجينا ودياناو وديلوكو
وان سال احد عن مقدار التزام الكاهن باعتراف
التايبين نجيب اولًا كل كاهن اذا دعت الضرورة الكلية
لخطر الموت فانه ملزوم باستماع اعتراف المريض ان
التمس منه ذلك ٭ والا فانه يخالف ما اوصي به الناموس
من المحبة ثانيًا الكاهن الراعي ملزوم باعتراف كل
واحد من رعيته ليس في حال الضرورة فقط ٭ بل
كلما طلب منه بسبب لايق ايضًا ٭ كمثل ذلك اذا قلت

بروحه او اراد اكتساب غفران كامل خطايه ولكونه ٢
ملزومًا بالاحتراس على رعيته في امر خلاصهم ومساعد
بنفعهم وكمالهم الروحي. وان لم يشا ان يسمع الاعتراف
فليوكل اخر عنه. وقال بعض العلما ان الكاهن اذا
رد المعترف مرة او اثنتين فانه لا يخطي عينًا لخفة الامر
كما علم سوارس وواسكس وديلوكو وبوناجينا واورسا
ثالثًا اذا اراد احد الرعية الاعتراف لحسن العبادة
فقط. قال ازوريوس وسوارس وكونينك وبوناجينا
وملفي وديلوكو خلافًا للسلفستروس وپرجيلد ومن
انه ملزوم ان يستمع له. لكن المعلم اورسا لم يقبل
هذا الراي ذلك اذا حضر معلمون اخرون متفرغون
بسر الاعتراف وحصل للراعي عايق من عمل اخر رابعًا
لا يلتزم الكهنة الاخرون بمقتضى الامر بسماع الاعتراف.
لكن اذا ابتدوا باستماع اعتراف احد فيلزمهم اتمامه
وحل الخاطي ان استحق والا يصرفه لمعلم اخر لان
المعترف اذا ابتدا باعترافه يحصل له حق في الحل فلا
يجوز ان يحرمه ثمرته ٥ الجزء السادس
س ما هو المطلوب من معلم الاعتراف من العلم والبصيرة

جاب

جواب اعلم ان الكاهن لسمع الاعتراف لا بد له عند ان
يفهم خطايا المعترف كلها حسب الامكان. والدليل على
ذلك هو التزام المعترف بتخبيره اياها. وافهم من هنا
الامر اولاً ان الكاهن يخطي اذا احل احد المعترفين الذين
لم يفهم جميع خطاياهم اما لأمنه. او لكونه حكم حكمًا
بعدم معرفته القضية. ومع ذلك حله صحيح. ولو
لم يفهم ساير خطايا المعترف اما لاستيلا النوم
عليه. او لتشويش المكان. او لمانع صادر من عجز
لسان المعترف عن الكلام. والسبب في ذلك لكون
السر قد يمكن ان يصح ذاتيًا وفعلاً دون ايضاح
كافة الخطايا اذا جرى ذلك خلوًا من ذنب الخاطي.
كما علم ديانا ولايمان وانريكوس وسوارس وسلفستروس
ومركوريوس. لكن اذا تحقق الخاطي بعد الاعتراف
ان معلمه لم يفهم بعضًا من خطاياه المميتة فيلزمه
الاقرار بها ثانية. سوا كان عند ذلك الكاهن او
عند كاهن اخر. كما علم لايمان وديانا ثانيًا اذا احل
الكاهن احدًا من قلة علمه فانه يذنب ذنبًا مضاعفًا
اولاً لانه يجهل ما يجب عليه ان يعلمه ثانيًا لانه

يحل منه خلواً من استحقاق كما علم تاميرو دي لوكو * واعلم
ان الكاهن المتصر عبر الاعتراف يكفيه لصحة حله ان
يعرف للخطايا انها خطايا * لكن لكي يحل حلاً خالياً من
الخطايا من علم الكثير يقتضيه حسن الحكم المطلوب به
منه فلهذا يجب عليه ان يعرف اولاً ما هي الخطايا المميتة
وما هي الخطايا العرضية من عين جنسها ثانياً الانواع
والاحوال التي لا بد من اظهارها له ثالثاً الكيفية التي الزم
الزام المذنب في رد المسروق من عرض ومال رابعاً
الخطايا المحفوظة للروسا والحرومات الموضوعة حسب
جاري العادة خامساً الموانع والرباطات الحاصلة للكهنة
سادساً المطلوب من المذنب ليستحق الحل سابعاً
الادوية المزيلة للخطايا * واعلم اولاً ان الكاهن يكفيه
ان يعرف ما ذكرناه معرفة متوسطة تشكله وتحمله
ان يشاور المعلمين او الكتب ثانياً يجب عليه علم كثير
او قليل باعتبار المكان والمعترفين ثالثاً يرتكب خطاء
جسيماً كل من يدخل نفسه في التصرف بالاعتراف مع
عدم العلم الكافي * وكل من يوكله بذلك خلواً من
ضرورة وكل من يستطيع منعه ويتهامل * كما علم لايمان

وبوناجينا

وبوناجينا وديلوكو فينتج من هذه الجملة اولاً اذا تحقق
المعترف ان الكاهن لم يفهم ثقل خطيته فيلتزم بالاقرار
انه اخطا خطاء جهنمياً ثانياً اذا اعترف المذنب عمداً
عند معلم غشيم لا يمكنه تمييز خطاياه وقبحها * فيلتزم
باعادة اعترافه لمعلم اخر يكون خبيراً ماهراً * لكونه
اذنب ذنباً عظيماً باعترافه الاول * واعلم ايضاً ان
الكاهن لا بد له من حسن التدبير في تعليم المعترف
ونصحه وعلاج امراضه والتفحص عن احواله * فان
راي بعقله انه اعترف اعترافاً تاماً لانه متلمذ جيداً *
وله عادة بالاحتراس والحرص علي اكمال اعترافه
فحينئذٍ لا يلتزم بتسائله عن خطاياه * والا فانه ملزوم
بذلك كما علم جمهور العلماء * لكن ديانا ونافورا قالا
انه لا يخطي مميتاً اذا لم يفحص ظرفاً ما من باب النسيان
وقد تبعهما ديلوكو فلانه حاكم يجب عليه الاجتهاد
في اكمال الحكومة * ولكونه حكيماً يجب عليه الكشف
عن ساير الاسقام وكافة الجروحات لكن فليتحذر
الحذر الكلي اولاً من ان يزيد بالفحص والتفتيش
فيما لا يعنيه ليلا يضر المعترف ويعيب السر ويدنس

عرضه هو ايضاً ثانياً لا يكون ناقص البصيرة في فحصه
عن الخطايا التي لا تستبين ان المعترف فاعلها لئلا يعلمه اياها.
ولا يساله ايضاً عن الاثام الدنسة الا بحشمة. ولا يدقق في
الاستخبار عن العدد اذا فهم ما ذكره التلميذ ثالثاً لا
يكون لجوجاً بل يدع المعترف ان يبين حاله بذاته لئلا يطرحه
في الخوف. واما ما قاله بعض العلما انه لا يليق قطع كلام
المعترف في وقت الاعتراف فهذا لا يصح علي الاطلاق
اذا طال الاعتراف بل يجب بعض الاحيان قطعه لئلا
ينسي الكاهن ما يلتزم بسواله وعلمه كما علم ديلوكو.
فينتج من ذلك اولاً ان الكاهن اذا علم ان المعترف
بعد الفحص اللايق نسي خطيه من خطاياه او لم
يذكر حاله الذي يلزمه الاعتراف به. فيجب علي المعلم
ان يساله ثانياً اذا تحقق الكاهن ذنب المعترف
بمعرفته الخصوصية. وهو انكره فلا يجب ان يحله.
وان عرف خطيته بواسطة والمعترف انكرها فليصدقه
لان شهادته علي نفسه اثبت من شهادة غيره عليه.
كما علم سوارس و فاكنس وديانا. لكن اذا عرض الامر
فيجب علي الكاهن اولاً ان يساله عن بعد ويسلك

بتدبير

بتدبير يجذبه الي الاقرار ثانياً اذا عاد وانكر فسبيل
الكاهن ان يحتسبه انه نسي ام اعترف عند غيره او انه
لم يظن ان اثمه خطاء. ومن ثم فيحله كما علم ديانا نقلاً
عن سلفستروس ونافرا وتوليتو ثالثاً اذا عرف خطاه
بواسطة شريكه به. فلا يجوز اظهار ذلك لئلا يفشي
سر الاعتراف ولو كان له اذن من ذلك الشريك الذي اعترف
له لئلا يلقي شكاً فلهذا لا يجب ان يساله عن ذلك الخطا
خصوصياً. بل عمومياً بقوله. يا هذا هل بقي في ذمتك
شي كقول الايمان. ثم ينصحه نصحاً بليغاً في ان يكشف
حال نفسه خلواً من جزع وخجل. وفي لنه ينسحق بقلبه
علي اتم الوجوه. وينبغي ان يكون السوال في امور
الطهارة بحكمة وايجاز لئلا يعلم الخطيه لمن لا يعرفها
ويطرح المعترف في الخطر ونفسه ايضاً ويعيب السر
المقدس. فلا يجد ربه الا يدع الاعتراف ناقصاً بشي
من الاشيا ولا يهمل ما ذكرناه من الخطر والعيب. واذا انكر
المعترف الرضي بالافكار الدنسة فلا يساله عن الافعال. لكن قد
جرت عادة العشما انهم يقرون بالافعال مع انكارهم قبول
الافكار والالتذاذ بها كما علم لايمان وكونينك وفاكندوس وديانا.

الفصل الثالث

في لواحق الاعتراف وهو جزآن

الجزء الاول

س ما هو كتم الاعتراف ومن يلتزم به ج ان كتم هذا السر
هو الزام من الحق سبحانه وتعالي بليغ بهذا المقدار
حتي انه لا يجوز افشايه في كل حادث ولو خرب العالم
باسره ✻ حتي انه بعد موت المعترف ايضاً لا يستطيع الكاهن
ان يذيع شيًا من كلما علمه بواسطة الاعتراف من الخطايا
واحوالها ✻ وذلك ليلا يعود هذا السر مكروهاً ومردولاً ✻
فيتلخص من ذلك اولاً ان اظهار هذا السر وكشفه يعد
ذنباً مضاعفاً من حيث انه سلب الالهيات ✻ وذلك
لمضادته ما يجب من اكرام السر الالهي ✻ وايضاً لاجل انه
يناقض العدل لخيانة العهد الواقع ما بين المعترف
والمعرف بكتمان خطاياه ✻ وكل كاهن يكشف اخف الخطايا
وادناها فانه يخطي خطاً جهنمياً كما علم ديانا وفاكندوس
وملدونا توس وبلد لاناتيا ✻ اذا اعترف احد لدي
الكاهن بالغش مثلاً ليجتذبه الي الخطا ليستهزي به

فلا يلتزم

فلا يلتزم بكتمان ذلك ومع ذلك فالاليق ان يكتمه ✻ و
كذلك اذا قال احد شيًا في سر الاعتراف لكن خارجاً عنه
فاذا اظهره لا يخطي ضد سر الاعتراف ✻ بل ضد السر الطبيعي
والناموسي ✻ ويكون خطاوه بمقدار الامر المبني عليه السر
مثلاً لا يخطي ضد السر من يقول ان فلاناً اعترف عندي
بخطايا عرضية وانه صالح خايف الله ✻ لكن اذا قال ذلك
بحال استبان منها ان غيره اعترف بخطايا مميتة فيلزمه
فانه يرتكب اثماً عظيماً ✻ وكذلك اذا قال ان فلاناً المعترف
عندي وكان قصد المعترف اخفا اعترافه فانه علي
خطر في بعض الظروف كما علم لايمان ✻ لا سيما اذا كان
اعترافه يتشكك في قبح خطاياه ✻ لانه كما قال برعينلدوس
وناورا وديانا ومركوريوس ان المعترف باعترافه عند
كاهن غير معتاد الاعتراف عنده يظن به انه في خطاية
عظيم ✻ وقال المعلم تامبوريتوس انني لخايف من هذا الكلام
الذي يقرب لافشا السر ✻ وايضاً من يتكلم بالخطايا التي
سمعها بالاعتراف ولم يظهر المعترف من هو ولا استبان
ذلك من اخباره ولا افشي عرض طاينة ما ✻ فهذا وان
اخطا بكلامه هذا فلا يخطي ضد السر نفسه كما علم ديانا

وايضاً اذا عرفت خطية المعترف قبل اعترافه بها او باخبار غيره بعد الاعتراف وتكلمت بها فانك لا تخطي ضد السر اذا صمت عن احواله التي اطلعت عليها في الاعتراف فقط، و لكن فليحذر الكاهن من هذا كله ليلا يسبب للغير شكاً بان يتوهم انه يبيح ما سمعه بالاعتراف فمن ثم يكون اللايق ان يصمت عن القضية بجملتها ولا يتكلم بشي مما سمعه بالاعتراف ولو انه لم يتبين فلتعلم رابعاً اذا امر رئيس من الروسا في رعيته ان يعترفوا جميعهم في بعض ايام معينة و لتحقيق الامر التزم كل واحد باخذ الشهادة من معلمه فيجب على المعلم ان يعطي الشهادة لجميعهم بصورة واحدة، مثلاً فلان حضر لدي لاجل الاعتراف وذلك ليلا يرى شكاً ويفشي السر اذا اختلفت الشهادة بهم، كما علم كونينك وفالكندوس وديانا، واما اذا كانت خطية المعترف ظاهرة كالزاني ومن عنده خليله، فانه ان ابى الكاهن عن ايهاب الشهادة لم يفش السر خامساً ان الامور الواجبة الحفظ هي او لاً جميع خطايا المعترف الماضية والاتيه اذا اخبر عنها بطريق الاعتراف، ولهذا يرتكب الكاهن خطاً عيناً اذا اظهر احد الخطايا او اشار

اليها

اليها، وكذلك اذا قال بوجه العموم ان فلاناً اعترف عندي بخطية مميتة او بخطيه مخلوطة او بجرم سقط فيه او انه غير مستعد لقبول الحل ولو انا لم احله، كما علم ديانا وسوارس وتبعت معلمون اخرون ثانياً خطايا الشريك بالاثم اذا اعلنها المعترف سواء كان جهلاً او عمداً باقتضا المعقول، كما علم سوارس ووسكس وجمهور العلما سابعاً هل يجوز السوال عن الشريك في الخطية لنصحه ولتتميم غير امور باذن المعترف ج انه قد انكر ذلك بوناجينا ولوركا ولونس وغيرهم من التوماويين ممن اورده هم ديانا وديلوكا، واما سوارس وفالكندوس فذهبا الى انه يجوز للكاهن ان يلزم المعترف تارة ان يظهر شريكه خارجاً عن الاعتراف ثالثاً احوال الخطايا التي قربها المعترف بسر الاعتراف ولو اخبر الكاهن عنها بعد نيل الحل سواء كانت صالحات المعترف، او الامور التي ليس هي خيراً ولا شراً ولا يصدر منها عيب او ضرر للسر الالهي، كقولك ان فلاناً قاصد الرهبانية او الصوم وما شاكل ذلك فهي تحت السر الطبيعي ويجب حفظها، لانه هكذا اراد المعترف وليست هي تحت سر الاعتراف، الا اذا قالها

لا ايضاح للخطية كما علم تامبرينو وكونينك ودينانا. وهذا انفسه
ان جبلتكوا نلنا خطراً الى الخيال الجنين والدميمة اي انها
تحت السر الالهي اذا قيلت لا ايضاح الاعتراف خلافاً للرجيلو وس
وبلانيوبيش. وكذلك النقايص الطبيعية والجسدية الخفية
كما قال كونينك وارتادويس خلافاً لكرنلاتا وملديروس و
هكذا الاشيا المناسبة للغير. ومثل ذلك اضطراب الضمير الذي
يوضحه المعترف اما الايضاح حال خطاياه واما لا ايضاح حال
ضميره فهو تحت السر كما علم ديلوكو. لان ذلك قلما يكون
مادة الاعتراف بالطريق المعروف. والحاصل من ذلك ان كلما
يصحب الظهار من الاعتراف هو من نفس الاعتراف وان
سال احد من هم الذين يلتزمون بحفظ السر ج انه يلتزم
بذلك كل من علم شياً بطريق الاعتراف اولاً الكاهن اذا
استخبر هل فلان اعترف عن كذا خطية فلينكر علانية
ويحلف انه التزم الى ذلك. ولا يعد حلفه كذباً لانه حقاً
لم يعترف عنده ليبيح بالسر. ومع انكاره يضمر في نيته اي
القضية اعني لكي لا ابيح بسره. واذا ظهر من انكاره نقض
اعتراف ذلك الشخص. كمثل لو انه سيل عن الزاني
المشهور هل اعترف بخطايا الزنا. فليصرف السايل زجراً.

وان كان

وان كان لا بد من اعطا جواب. فليقل علمنا واياه ما
يجب علينا. ولن تحتجب للخاطي ان حفظ سره لا يمكن فحج
لا يلتزم بالاقرار بخطيته. ثانياً الرييس الذي يتقدم اليه
من كانت عليه خطية محفوظة ليحل منها او ليأخذ اذناً
ليحله اخر منها كما علم سوارس وديلوكو. ثالثاً من سمع
ما قيل للكاهن في الاعتراف عمداً او غصباً. رابعاً من سمع
من الكاهن الملعون الذي افشا السر لا يجوز لهم ان
يتكلموا به حتى ولا مع بعضهم بعض. خامساً العامي
اذا ظن احد انه كاهن واعترف عنده. سادساً المعلم
الذي يستشيره المعرف باذن المعترف كما علم الجمهور
خلافاً للواسكي. سابعاً من كتب اعتراف غيره ان التمس
منه ذلك. ثامناً من وجد اعترافاً مكتوباً وقراه. قال
روردريكوس وفاكونذوس وملدوناطوس خلافاً
لسوارس وبوناجينا ولايمان. ورايهم صايب الذين
قالوا ان هذا لا يلتزم بحفظ السر الاهياً بل طبيعياً
ولا شك انه يخطي اذا اعلن الخطايا القبيحة جداً.
لكن اذا اضطر الامر لاظهارها فيجوز الا اذا كان
قصد المعترف ان يعترف بالورقة كالاصم. او كان

تصدره ان يستاذن للحل من خطية محفوضة • فلا يجوز
كما راي ديلوكو تاسعًا علي راي بعض العلماء ان المعترف
ملزوم ان يكتم مهما سمعه من معلمه • لكن الاصوب انه
ملزوم في ذلك بموجب السر الطبيعي الذي لا يلزم علي
شي خفيف كما علم لايمان وديانا • فينتج من ذلك اولاً
ان المعترف اذا اذن لمعلمه ان يتكلم معه بما سمع منه
بالاعتراف فيجوز له التكلم به معه • واعلم ان هذا
الاذن لا بد ان يكون من فم المعترف ظاهرًا محققًا لا
بالظن ان المعترف يرضي بذلك كانه نافع له • كما علم
فاكندوس وتاينر وملدوناطوس وبقية العلما • ويجب
ان يكون اختيارًا وطوعًا لا كرهًا واغتصابًا • او غشًا
بحيلة او بلجاجة الطلب ومداومته • او خوفًا من
غيض معلمه • كما علم ازيكوس وفاكوندوس وديانا •
ولا يكون المعترف نقص من الاذن شيًا • لكونه اذا
نقص من الاذن شيًا لعلة او عبثًا فلا يوذن للكاهن
اظهار السر كقول فاكوندوس وديانا • ولا يلتزم
الكاهن بان ياخذ هذا الاذن بكتابة • وان خامر
احد شك في ان الكاهن له هذا الاذن فليكن الكاهن

الكاهن اصدق

اصدق من المعترف ومن الورثة كقول ازيكوس وديانا •
كذلك اذا اذن الميت لمعلم اعترافه ببيان ما لزمه
من الرد من الاموال • ولكن لا يجب ان يقول ان المايت
ملزوم بذلك لاجل ذنوبه • بل يقول هو اوصا بذلك
كما راي تاينر وملدوناطوس • والاليق ان الميت قبل
وفاته يكتب هذه الوصية لورثته سرًا بامر كلي • واعلم
ان هذا الاذن يمكن ايهابه لا قولاً فقط بل فعلاً ايضا •
مثلاً اذا ابتدا المعترف ان يتكلم مع معلمه بعد الاعتراف
فيما اعترف له به • فيوذن له حينيذٍ بالمذاكره معه كما
علم اوربا وتامبورينوس ويونا جينا ثانيًا ينقض السر
اذا انكلمت مع المعترف بعد الاعتراف خلوًا من اذنه بما
سمعت منه بالاعتراف او اشرت اليه بذلك • او بينت
انك تعرفه • حتي ولو غلط معه غلطًا عظيمًا فلا يجوز
ان تذاكره خلوًا من اذنه • لكن في الاعتراف الثاني لا
باس عليك بذلك ان ذكرت له ذلك • لكون العادة
قد جرت ان معلم الاعتراف يوبخ الخاطي عن قلة انتفاعه
من الاعتراف السابق وتزايد خطاياه • ولهذا احيانًا
ياتي حلة • فمع ذلك جميعه فيليوسيوس وطريانوس

وديانا وفاكنس لم يقبلوا هذا الراي مطلقًا ان لم
يستاذن المعرف من المعترف ثالثًا ينقض السر المعرف
الذي يقول انه في الدير الفلاني سمع خطية قبيحة ولو
لم يظهر الشخص فانه يخطي خطاءً مميتًا، ومثل ذلك
من يقول ان في طايفة الرهبان الفلانية صار خطاء عظيم،
ومثله من يقول في المدينة الفلانية خطايا رديه كذا وكذا
مع انها كانت سابقًا غير معلومة، لاسيما اذا كانت من
اصاغر المدن لصدور اتلاف عرض سكانها، ووقوع
الريبة في الاعتراف، وقال بعض العلما انه اذا كانت
رعية لمعلم مثلاً رهبان دير واحد ووعظهم معلمهم فليحذر
ان يخاطبهم كثيرًا فيما يسمعه منهم بالاعتراف كيلا يخزوا
خجلاً. رابعًا اذا عرف شيا بطريق الاعتراف فلا يجوز
استعمال هذه المعرفة في تدبير امره وامور غيره، مثلاً
اذا عرف في الاعتراف ان واحدًا يدخل الي مكان ما و
يفسد، فلا يجوز ان يوصي بسد المكان، وكذلك اذا
شاورك احد بخطبة بنت التي انت عارف من اعترافها
انها مفضوضة، فلا يجوز لك ان تمنعه عن الخطبة،
بل سبيلك ان تستعفي عن رد الجواب بقولك له انها

بنت

بنت مسيحيه لكن الزواج برضاك، وان اعترف احد
عند كاهن انه سم الكاس المعتاد الشرب منه، او
قال له في حال همته علي السفر ان لنا ناسًا مكمنين له
ليقتلوه، فقال سلفستروس وازيليوس وكونينك و
لايمان خلافًا للسوارس وديانا انه يجوز له الحذر
من الخطر، لكن يجب ان يحترس احتراسًا كليًا من
ان يظهر اهتمامه من المعرفة المكتسبة بالاعتراف
خامسًا اذا فعلت شيًا استبان منه للمعترف وحده
ان ذلك صدر من معرفتك باعترافه فخجل او اكتاب
لفعلك، مثلاً اذا عبست وجهك به بخلاف العادة
فقد خالفت السر علي راي سلفستروس والنسا
وكونينك وديانا وفاكوندوس وكرانادا وديلوكو
واولسا، خلافًا للماري تونا وبوناجينا والواسكي و
صولونيوس، لكن اذا رضي المعترف بفعلك ولم يشق
عليه الاعتراف بسببه، فلا يكون ذلك مخالفًا السر ٥

الجزء الثاني

س ماهو الامر بالاعتراف وكم مقدار الالتزام به
ان امر الاعتراف مفروض من الله ومن الكنيسة يلتزم

به جميع اولاد المعمودية اذا سقطوا بخطاءٍ مميت • ولا
يلتزم به غيرهم • فيلتزموا اذاً بالامر الالهي ان يعترفوا
في حين الموت • اما بالامر الكنايسي فيلتزموا قبل ما
يكون ان يعترفوا في السنة مرة واحدة لراعيهم الخصوصي
او لغيره يكون له سلطان علي استماع اعترافهم • وبدء
السنة يحسب من كانون الثاني او من عيد الفصح المجيد •
كما علم سوارس وواسكس وديلوكو وكونينك •
فيتضح من ذلك اولاً ان الاولاد يلتزمون بالاعتراف
من سبع سنين فصاعداً حينما يستطيعون تمييز الخير
من الشر • ويلتزم ايضاً به الاراطقة والخوارج وكل
مسافر في البحر بخطر • ومن يحارب الاعداء • والامراة
في اول مخاضها وغيرها من النسا المتعسر ولادتهن •
وكذلك من قارب الموت بمرض طبيعي كان او بامر
الحاكم كما علم ديانا وديلوكو • ثانياً اذا وقع الشك في
الاولاد هل يستطيعون تمييز ما يجب علي المعترف ام
لا • واشرفوا علي الموت فليحلهم الكاهن حلاً شرطياً •
ومثل ذلك اذ اطلبوا الاعتراف دون هذا الخطر ليلا
يعدموا النعمة المستمدة من الاعتراف • كما علم ديانا وديلوكو

ثالثاً من كان

ثالثاً من كان عليه خطايا عرضية فقط لا يلزمه الاعتراف •
ولو انه جرت العادة انه يعترف • لكن يجب عليه في
عيد الفصح ان يحضر امام الراعي ليقبله في شركة
الاسرار الالهية • واذا شهد له ان ليس عليه خطاءً
مميت فليشاركه بالقربان الطاهر كقول سوارس و
جمهور العلماء • رابعاً اذا اتفق ان شخصاً لم يعترف
بالعام جميعه وذلك بذنبه او خلواً منه • فيلزمه
الاعتراف حين استطاعته • لان الكنيسة لم تضع هذه
الوصية لمنع الاعتراف بل لمنع الاطالة • ولهذا قال
بوناجينا وسوارس وواسكس وديلوكو ان من يترك الاعتراف
اهمالاً فانه يخطي مميتاً كلما امكنه ان يعترف ولم يعترف •
وقال سلمنتيكس ووالنسا ولايمان وديانا انه لا
يزداد خطاءً كثيراً بل يخطي خطاءً واحداً مستمراً • خامساً
الذين يعترفون في الفصح المجيد عند الرهبان الذين
لهم سلطان من البابا فقد اكملوا الوصية لان البابا
هو راعي الرعاة واخصهم • كما علم جمهور العلما خلافاً
لصاحب الحواشي ولمصنف الكتاب المعروف بطاعة
الرعية • فهولا كتب ضدهم فرنسيس فنطانا • سنة

الف وستماية واربعة وثلثين مسيحية ٠ واورد في
كتابه شهادة مجمعين عامين وهما مجمع وينيا وترنتو
وعشرين واحد من الاحبار الرومانيين ٠ وخمسين معلماً
ماعدا اللاهوتيين كلهم ٠ ومثله قد فعل ناورا و
ازوريوس وفالكونوس وطرللوس وديانا ساندسا
من سقط باثم مميت وخاف من ان ينساه فلا يلتزم
بالاعتراف قبل انقضا السنة ٠ كما علم كونينك وابزيكو
وديلوكو خلافاً لمرينيا ٠ لكن اذا راي ان ليس له فرصة
للاعتراف في اخر السنة ٠ فيلتزم بتقديم اعترافه
حتي في نصف السنة ٠ كما علم ديلوكو ٠ سابعاً من يعترف
اعترافاً ناقصاً باطلاً لم يتمم الوصية علي ما راي
سوارس وفيلو ميوس ولايمان وديلوكو ٠ ثامناً يعفون
٥ من هذه الوصية الذين ليس منهم ٥
٥ كاهن ٠ والذين عليهم خطر عظيم ٥
٥ كفقد الاموال والحيوة ٠ او الظهار ٥
٥ ان اعترافهم من الكاهن كما علم ٥
٥ تامبورينوس ٥
٥ وكونينك ٥

الباب الخامس

الباب الخامس

في مسحة المرضي والكهنوت وهو فصلان

الفصل الاول

في ماهية سر المسحة

س ما هي مسحة المرضي وما الذي يلزم حفظه بنا ولتها
ومحلها ج اعلم ان مسحة المرضي هي سر قد رسمه السيد
المسيح لغاية المومن اذا مرض مرضاً شديداً ليمنحه
خلاص النفس والجسد ايضاً بواسطة مسحه بالزيت
المقدس وصلوات الكاهن فاولاً مادة هذا السر البعيدة
هي الزيت المقدس ٠ ولا يوذن بان يستعمل الميرون عوضاً
عنه ٠ وقال المعلم لايمان انه اذا استعمل الميرون
عوضه فالسر صحيح ولا يلزم اعادته ٠ وهذا الزيت
لابد ان يتجدد في كل عام نهار الخميس العظيم بعد
احراق العتيق ٠ وان لم يوجد جديد فيجوز استعمال
العتيق ٠ وان عدم العتيق فيستعمل زيت مقدس
غيره ٠ وان كان المقدس قليلاً فليزد بزيت غير مقدس

بشرط ان المقدس يكون زايداً عن ذلك كما علم ديانا والبيسيوس
واربعة اخرون وبوناجينا وجبينينو ثانياً مادة هذا
السر القريبة انما هي دهن بعض اعضا الجسد لاسيما المختصة
بالحواس الخمس . وان قطعوا يكون او سقطوا فيكون الدهن
علي المواضع القريبة اليها . وذلك بيد الكاهن . وليس
من الضرورة ان يكون الدهن بيده خلواً من واسطة آلة .
بل يوذن له مثلاً في ايام الطاعون ان خاف من خوف من
الرايحة ان يستعمل قضيباً طويلاً مغموساً بالزيت المقدس
واذا فرغ من المسحة فليحرقه كقول سلفستروس و
كابا بيلا وديانا . وقال بعض العلماء ان مسحة واحدة
كافية لحفظ ذات السر . ولذلك السبب في حال
الضرورة يكفي ان يمسح احد الحواس لاسيما الراس من
حيث انه محل الحواس الخمس . ويقول الكاهن مع المسح
بهذا الزيت المقدس وبرحمة الله العظيمة يغفر لك
كلما اخطات بالمنظر والسمع والشم والذوق واللمس
وما يتلوه . ولكن الاعين والاسلم ان المحل والوقت اذا
ضاق فليدهن الكاهن بسرعة عيناً واحدة واذناً
واحدة والانف والفم خلواً من رسم الصليب . ويقرا

الصورة

الصورة المتقدمة مرة واحدة . ومن جهة الكلي والرجلين
فدهنهما ليس من ذات السر . واما الكلي فلا يحسن
دهنهما خاصة في النسا والرهبان . ولهذا جرت العادة
عند بعض من الكهنة بتركهما . كما علم انزيكوس وصاوتوليتو س
وبلزمينوس ثالثاً مما مقتضا ذات السر ان الكاهن
يسمي الحواس الخمس باسمايها عند دهنه اياها كما
علم بلاوس واوربسا وغالب العلما . لكن علي راي
المعلم ديانا انه يكفي لصحة السر القول بجملة اعني
بهذه الدهنات المقدسة يغفر لك الرب الخ . ومثل
ذلك هذه الكلمات اي تمامه بهذه المسحات او بهذا
الدهن فهي من جوهر السر . وقال المعلم بلاوس ان
السر يتم ولو تركت لفظة المقدس . ومن الواجب ان
يتلا الكلام الجوهري بشكل صلاة . ولذلك قال هذا
المعلم وغيره ان الصورة تبطل بهذا السر اذا صادت
بشكل اخر . كقولك يغفر لك الرب وانا اغفر لك .
رابعاً لا يجوز للكاهن ان يمنح هذا السر الا لمن اشرف
علي الموت . او يكون بخطر علته او بجرح او بمخاض
او ضعف من الهرم . لان هولاء فقط يعدون ضعفا .

واذا خلصوا من المرض ثم عادوا اليه ثانية فلا بد
لهم من اعادة المسحة • وان طالت العلة فيجدد كلما
تجدد الخطر • وان تهامل الكهنة الى ان غاب المريض
عن ذاته وقطع الرجا منه بالكلية • فانهم يخطون
خطاءً جسيمًا • وان صدر الشك هل هو بعد حي ام لا
فليمسح مسحًا شرطيًا كما علم لايمان نقلاً عن العلامة
وسوارس خامسًا ان اعطا هذا السر لمن هو في مرض
خفيف هو باطل كما علم سوارس وبلاوس وكوانادا
واميكوس والجمهور • لكن راي ليسيوس وكونيتانوس
انه صحيح • ومع ذلك قالوا من يمسح بهذا الحال •
اذا اشتد عليه المرض بعد ذلك وانتهى الى الخطر
فسبيله ان يجدد المسحة • وقال كونيتانوس
وديانا ان الكاهن الذي يمسح من كان مريضًا
بعلة خفيفة فانه يرتكب خطاءً مميتًا سادسًا اذا
كان المريض واهيًا لعقله وعند نشأ بخطاءٍ مميت
فيجب عليه لنيل ثمرة السر انه يعترف او يتخشع
تاسفًا حبًا بالله • كقول بوناجينا وريجينلدوس
وقد جرت العادة لنا المريض يعترف ويتقرب اذا
استطاع

استطاع ذلك قبل ان يمسح • لان البيعة المقدسة
تقدم الاسرار للاشد ضرورة على الاقل ضرورة • حتى
ولو ان الانسحاق المذكور يكفي لنيل المريض هذا
السر باستحقاق • لكن اذا سقط في خطاءٍ مميت بعد
تناول القربان المقدس وخاف من ضيق الزمان
لنيل الاعتراف والمسحة • فليقدم الاعتراف على
المسحة لكونه اضرّ واللزم • كقول فيلوسيوس وبربوزا
وديانا سادسًا اذا كان الولد قابلاً لان يخطي لكمال
عقله فلا يمنع من المسحة ولو لم يتناول الاسرار • لانه
من الممكن ان يكون خلاصه موجودًا بهاه كما علم
سوارس وانكيلوس وزنبدا والايمان • حتى انه
اذا كان الكاهن عارفًا بالتزام باعتراف الولد انه
لم يخطي بفعل قط • فعلى ما راى المعلم سوارس و
ريجينلدوس وفيلوسيوس وكونينك وديانا خلافًا
لنونس ويوحنا سانشيز انه يجب على الكاهن
مسحه وان خامره شك بكمال عقله وتمييزه فليمسحه
شرطيًا كما علم ديانا لوسالماس وزنبدا وديلوكو
ثامنًا خادم هذا السر هو الكاهن الموكل على الرعية

ولا يجوز لغيره ما عدا اذا استاذن منه بذلك ليمسح
للمريض • والا فانه يرتكب اثماً جسيماً كقول سلبسترو س
وسوطوس وكونينك • وان كان راهباً فيحرم حرماً
باباوياً كما علم سوارس وبرعيلدوس • واما الرهبان
فيجوز ان يمسحوا اهل الدير وكذلك قربان الزوادة
كقول ديانا ومركنتوس • وفي وقت الضرورة حيث
لا يوجد ثم راعي او ياتي ان يمسحه ولا يمكن الالتجا الي
رايسه لاخذ الاذن فيجوز لكل كاهن لا يكون محروماً
ولا مربوطاً خورياً كان او راهباً ان يمنح هذا السر
لانه في وقت الضرورة كل واحد متصرف باذن الباب
المفهوم • كما علم انزيكوس وفرنندوس وكوانادا وديانا
وبرعيلدوس ولايمان وسوارس والمتقدم ذكره فاً
لكافانتي ثانياً اذا كان الكاهن بغير خادم فيوذن
له في حال الضرورة ان يمسح وحده ولا يستخدم
امراة بذلك وان استخدمها فخطا وعرضي • واذا
حضر كثيرون من الكهنة فيجوز لكل واحد منهم ان
يمسح عضواً بمفرده مع الكلام الجوهري المختص لذلك
العضو الذي يمسحه • كما علم ديانا وبوناجينا

والجمهور

والجمهور • ولا يجوز ان واحداً يمسح العضو واخر يلفظ
الكلام • ولا واحداً يمسح عيناً والاخر الاخرى • وان امتنع
الكاهن لعارض من العوارض فغيره يتمم ما بقي من
المسحة • ولا يعيد ما سلف مسحه كما علم تابيرو وديانا
عاماً ولو انه في مناولة هذا السر يجب على الكاهن
حفظ الطقوس المحررة في الكتاب • لكن اذا دعت الضرو
لا يخطي في ايها به خلواً من بطرشيل ومن ترك بعض
من الصلوات كما علم كوبينانوس وليانزو وديانا
واميكوس • لكن اذا بقي المريض حياً بعد كمال المسحة
فليتمم ما نقص • وان لم يكن ثم ضرورة فلا يحسب
ذلك ذنباً عيناً اذا تعدي بعض من الطلبات •
وكذلك اذا منح السر خلواً من مصباح ولا خادم • او
لم يستعمل اشارة الصليب في دهن المريض حادي
عشر يخطي مميتاً خوري الرعية اذا امسك المسحة
عن طالبيها خلواً من علة • ولا يلتزم بهذه
الخدمة اذا اصر وعليه من جراها خطر الموت
لا سيما اذا اعترف المريض • كقول تابيرو وديانا
وفيلوسيوس واميكوس وسوارس وكونينك

وبونا جينا ولايمان ثاني عشر يرتكب ايضاً خطاءً
مميتاً خوري الرعية اذا اهل المسحة او اخرها مع
خوفه ان المريض يموت خلواً عن نيلها. الا اذا اصد
عن ذلك سبب داعٍ وفي غيابه ان استطاع كاهن
اخر يعطي مسح المريض فانه يلتزم بذلك من حيث
المحبة. لاسيما اذا كان احتياج المريض اليها كلياً
كمن لا يمكنه نيل سر اخر غيرها. فهذا ان اهمله خلواً
منها فيكون خطاءه عظيماً كما علم ديانا ولايمان
ثالث عشر اذا خاف الخوري من ان يدعى ليلاً فلا
يجوز له ان يضع عنده في البيت المسحة حتى
اذا دعي يسرع عاجلاً وان حفظها عنده في البيت
قال بربوصا وبسينيوس انه يخطي عرضياً ومن داوم
علي حفظها في بيته لست اجسر ان ابريه من الخطا
المميت رابع عشر القطن الذي يمسحون به الزيت
المقدس فليحرق ان لم تكن عادة بخلاف ذلك كما علم
لايمان وغيره ان ما الحرماجي افعال المسحة الجواب
ان فعلها الخصوصي هو تقوية النفس علي تجارب
الشياطين في حال الموت ومحو بقايا الخطايا والصفح
عن العذاب

عن العذاب والقوانين ومرجوع المريض الي الصحة
ان كان ذلك مفيداً له. كما علم ماري توما وسلفستروس
وسوارس. فينتج من ذلك ان هذا السر لا يجوز
ايهابه اولاً للاولاد الذين لم يبلغوا سن التمييز.
وان كان كافياً السن الذي به يستطيعون ان
يخطيوا. كما علم ناورا وسوارس ثانياً لا يجوز ايهابه
لمن ولد مجنوناً من جوف امه. فاما المجانين الاخرين
اذا طلبوا او كانوا عتيدين ان يطلبوا او اظهروا
علامات الندامة قبل جنونهم فليمسحوا. وان ابوا
فليربطوا لتكميل العمل كما علم سلفستروس وانزيكوس
ولايمان وزنبذا وديانا ثالثاً الصم والبكم والعميان
يجب مسحهم ولو لم يخطوا بهذه الاعضا. لانه من
الممكن خطاوهم في الحواس الباطنة المطابقة لتلك
كما علم بسينيوس وديانا ونلدوس والمتقدم
رابعاً من لا يقبل هذا السر خلواً من احتقار وايقاع
الشك فلا يخطي مميتاً كما علم سوارس ولايمان
وتانير واسكوبيوس. ولا يخطيون ايضاً اهل
البيت اذا لم يعتنوا بذلك. لكن كونينك قال انهم

يعطيون عرضيا خلافا لنونس ودياناه وقد نبه
ديانا منتلاعن ثاير انه لا يعد مختمرا هذا السر من عرف
ان قبوله مناسب في هذا المحل وما قبله ٥

الفصل الثاني

في الشرطونية وهو جزآن . الجزء الاول

س ما هي الشرطونية واي ما هي مادتها وكم درجة هي
ج ان الشرطونية هي سر الاهي يعطى به سلطان الخدمة
القربان المقدس ولمناولته . ودرجاتها تسع واعني
بوليا وقاريا ومقيما وشماسا انبا وريسابيليا وانجيليا
وكاهنا . والكاهن نوعان احدهما القسيس والاخر
الاسقف اعني ريس الكهنة . فمن ثم ذهب بعضهم
الي انها ثمان درجات . واما قص الشعر فليس
بدرجة . بل انما هو استعداد لقبول الدرجات والدخول
مع اهل الاكليروس وبواسطته يحق له التمتع بدخول
الكنيسة وساير حقوق الاكليروس ومواهبهم . وهذه
الدرجات فالثلثة الاخيرة منها تدعى كبارا او
مقدسة لكونها مقترنة بنذر الطهارة الدايمة .

وباقي

وباقي الدرجات تدعى صغارا . وقال واسكس انها
ليست من الاسرار . لكن لم يرتضي بذلك بلرمينوس
وفيلوسيوس وكونينك . وقولهم اصح واصدق حاشية
اعلم ان جميع هذا القول علي عادة البيعة الرومانية .
واما في بلاد الشرق فكل طايفة من الطوايف جزت
الدرجات بانواع مختلفة . فالروم يعطون الدرجات
الصغار بدرجة واحدة وهي التي يسمونها اناغنسط
ويتفقون بالبقية مع الكنيسة الرومانية النص ج ثاني
ان المادة البعيدة هي آلة من الآلات تدفع للمتقدان
يشرطن دالة علي السلطنة الروحية . والقريبة هي
دفع هذه الآلة وقبولها . ولا بد للمتشرطن ان يلمسها خلوا
من واسطة . وقال صا وانريكوس ولايمان وديانا
ان اللمس بغير واسطة ليس من ذات السر لكن الاصوب
والاسلم ان يلمسها قل ما يكون بيده الواحدة . بل انه
ملزوم لاجل زوال الشك بوصية الكنيسة ان يلمسها
بيديه كلتيهما . كتلك الكاس والصينيه والبرشانة
حتي يتلوا عليه الاسقف الكلام الجوهري كما علم ك
فيلوسيوس وبوناجينا وديانا . فالبواب يرتسم

بتسليم مفاتيح الكنيسة ، والقاري بتقديم كتاب القراة
له ، والمقيم بكتاب التقسيم ، والشمعداني بالاباريق
فارغة او بابريق فقط والشمعدان بشمعة مطفية ، لكون
هذه وظيفته ان ياتي بالضو والخمر والما لاجل خدمة
القداس ، والرسايلي بتقديم الكاس له فارغًا والصينية
فارغة موضوعة على الكاس ، لكونه يحق له ان يهيي
المذكورات لخدمة القداس ، والانجيلي يشرطن بوضع
اليد وتسليمه كتاب الانجيل لانه يحق له تعليم قواعد
الدين وقراة الانجيل ، وايضًا ان يكرز ويعمد ، ويناول
احيانًا الاسرار الالهية باذن خوري الرعية ، والكاهن
يرتسم بتقديم الكاس له فيه خمر ممزوج والصينية تعلوها
برشانة مع الصورة الذي يتلوها الاسقف انه يعطيه
سلطانًا على عمل الذبيحة ، ثم بوضع اليد مع تلاوة صورة
اخري يعطيه بها الاسقف سلطانًا على حل الخطايا حاشية
والاسقف يسام بوضع الايدي على راسه مع هذا القول
اقبل روح القدس وتدهين راسه بالميرون وقول المرتل
يدهن ويتقدس راسك ببركة سماوية في درجة
الاسقفية بسم الاب الخ النص فيري من ذلك اولاً ان

الاسقف

الاسقف يجوز له ان يدخل احدًا في رهبنته ويجعله من
اهل الاكليروس بقص الشعر ولو كان خارج من ابرشيته
لكون هذا ليس من درجات الشرطونية كما علم بوناجينا
مع ارمنتا انجرين مع ديانا خلافًا للسلمنتكيين وبربوزا
ثانيًا اذا وقع الشك في صحة الشرطونية بسبب حدوث
الشك في المادة فلابد من تجديدها شرطيًا ، لاسيما
اذا كانت درجة كاهن او اسقف ، مثلاً اذا اتفق
الشك بلمس الكاهن او الاسقف الاواني المقدسة او
غيرها التي بدفعها يرتسم وينال الختم الالهي ، قال
المعلم ديلغا ان من لمس الصينية فقد كمل ولو لم يلمس
البرشانة الموضوعة عليها ، واما الذي يلمس الكاس
والصينية حين يقال الكلام الجوهري لكن بعده بقليل
فقال المعلم الكردينال ديلوكو ان شرطونيته صحيحة ،
لكن لازالة الشك يجوز ان يرتسم ثانية شرطيًا ، واعلم
ان كاهن يخاف متوهمًا في شرطونيته هل انها صحت ام
لا وهو غير متحقق ان كان لمس الاواني ام لم يلمسها فليس
بواجب ان تعاد شرطونيته ، بل سبيله ان يزيل الشك
عنه ويعمل حاشية اعلم انه في بلاد الشرق عند البعض

من الطوايف سادة بشرطونية الدرجات الكبار هي وضع
اليد . والصورة هي قوله دال على السلطان الممنوح .
كمثل لتلك النعمة الالهية الخ تقيم فلان ابودياكناً ام
دياكوناً الخ كاهناً للكنيسة الفلانية الخ واعلم ايضاً
ان الاسقف يوذن له ان يشرطن من كان من رعيته
سواء كان اصيلاً في ابرشيته او لاجل سكناه فيها .
لكن بعد اختباره لاجل وظيفة الكنايسية التي اقتناها من
معاملته كما علم لايمان ودياناً وانيكونس وليسيوس
فيتلخص من ذلك اولاً ان من كان ولد في ابرشية وبيته
في ابرشية اخرى وله وظيفة كنايسية في كنيسة
غيرها فيوذن له ان يرتسم في اي ابرشية شا منها .
كما علم لايمان ودياناً . وقال اورسلمي ثلثة معلمين
اخرين مع دياناً خلافاً لبربوصا انه يجوز للمذكور ان
ياخذ درجة من واحد واخرى من اخر ثانياً يجوز ان
يرتسم الرجل في بلاد ابيه ولو ولد في غيرها كما علم بربوصا
وبنيديكلاوس ورسلمي وستة اخرين ودياناً . ولو ولد
اتفاقاً في مدينة ما فلا يوذن لاسقف تلك المدينة ان
يرسمه لكونه ليس من رعيته بل من الرعية المنسوب

اليها

اليها ابوه . كما علم سانكس وثمانية اخر مع دياناً .
لكن المعلم اورتادوس اجاز ذلك ثالثاً من كان له
مسكنان في ابرشيتين وفي كل ابرشية يسكن نصف
عام فيوذن له ان يرتسم بايهما شا . لانه في الحالين
يعد مرسوماً بسبب السكني . كما علم سانكس واوربا
واخرون مع دياناً . لكن اذا ولد هذا ولداً فلا يمكن
رسمه الا في المكان الذي ولد فيه . ولمن اتفق انه
ولد في ابرشية ثالثة فيجوز له ان يرتسم في اي
مكان شا من المكانين المتقدمين كما علم دياناً . ومن
ولد من زنا فليتبع مسكن امه اكثر من مسكن ابيه
كما علم دياناً رابعاً من كان له وظايف مختلفة
في ابرشيات متباينة فله ان يرتسم في ايها شا
كما علم دياناً خامساً اولاد المدارس ولو لبثوا
هناك مدة مديدة فلا يحسبوا من رعية تلك
البلاد لقصدهم الرجوع الى اوطانهم . ولهذا لا
يوذن برسامتهم من اسقف البلد . واذا
تزوجوا يحسب اولادهم كذلك كما علم
دياناً .

الجزء الثاني

س ماذا يطلب من الكتير ان يشترط ج اولاً اعلم ان
الشرطونية لكي تكون صحيحة فسبيل المرتسم ان يكون
ذكراً معمداً كما علم ماري توما وكونينك وواسكس و
فيلوسيوس فينتج من ذلك اولاً ان المراة ليست بموضوع
قابل الشرطونية ولا الخنثي اذا ساد طبع الانثى على طبع
الذكر ولا غير المعمد وهذا بامر الهي كما علم واسكس
وبحيلدوس وفيلوسيوس وديلوكو ثانياً شرطونية
المجانين والعميان والبكم والكتع ومقطوعي الايدي صحيحة
ولو عدموا التصرف بها ومثل ذلك شرطونية الممنوعين
ولو عدموا السلطان بالتصرف بحكم الكنيسة وايضاً
شرطونية الاطفال لكنهم لا يلتزمون بترك الزواج الا
باختيارهم اذا ارادوا ان يخدموا درجتهم كما علم [illegible]
وانريكوس فاز وريس وبوناجينا ج ثاني انه لكي
يجب لكي ياخذ الشرطونية فمطلوب منه ان يكون في
حال النعمة وما عدا ذلك يجب اولاً الا يكون من
طبقة الموعوظين ولا مسلوب العرض ولا خنثي ولا
ممنوعاً ولا مربوطاً ولا محروماً ثانياً ان يكون له قصد
وكيد

وكيد ان يقضي حياته في خدمة الكنيسة وان دخل
في طبقة الاكليروس بالدرجات الصغار بقصد ان يتمتع
بنفقات الكنيسة مدة من الزمان ثم يترك وظيفته ويمضي
الي العالم فلا يخلو من الخطا العرضي لان العزم ضعيف
الا اذا كان بسبب داع ومثله يخطي عرضياً من ترك
الاكليريكية خلواً من سبب داع ثالثاً ان يكون مثبتاً
بالميرون كما علم مجمع ترنتو في الفصل الرابع من الجلسة
الثالثة والعشرين ومن تجاوز ذلك قال بوناجينا
انه يخطي مميتاً لكن راي سوطس وكونينك انه يخطي
عرضياً رابعاً ان يرتسم من اسقف بلاده او من غيره
باذنه خامساً ان يحضر لدى الاسقف ليتفحصه عن
علمه وسيرته كما علم مجمع ترنتو في الفصل الرابع من
الجلسة المذكورة ففي جهة العلم يلتزم اذا قصد
الشخص الدخول في رتبة الاكليروس ان يكون عارفاً
بقواعد الدين المسيحي والقراءة والكتابة ولا يطلب
ان يكون اكليريكياً لغاية دنيوية بل حباً لخدمته
تعالي وفي الدرجات الصغار ينبغي ان يكون عارفاً
باللسان الذي كتبت به صلوات كنيسته وفي

درجة الرسايلي والانجيلي يجب ان يكون عارفاً
بما يحق لهذه الدرجات ۰ وفي الكهنوت ينبغي ان يكون
حاوياً من العلم بمقدار ما يحتاج اليه ليستطيع ان
يعلم الشعب ضروريات الخلاص ويتصرف بالاسرار
الكنايسية باستحقاق سداداً وان كان من اهل
الكنيسة الرومانية فيكون له من المدخول ما يقيم
به ۰ لو يكون راهباً نادراً فقيراً اختيارياً كما علم
مجمع ترنتو في الفصل الثاني من الجلسة الواحدة والعشرين
ثانياً انه يرتقي الي الدرجات بتتابع ۰ وان سبق
الاعلي على ما دونها كالانجيلي على الرسايلي فانه يخطي
مميتاً واذا قدم الاسقفية على الكهنوت فانه يخطي
ويشرطن بيته غير صحيحه ثالثاً الزمان الجيد لنيل
الدرجات فهو ان الدرجات الصغار تمنح في الاحاد
والاعياد كما علم سلفستروس وانور اليوس وبربوصا
والجمهور ۰ وقد جرت العادة عند البعض من الاساقفة
لا يمنحوا هذه الدرجات الصغار عشية الجمعة الساذجة
السبت الذي اعتادت به الكنيسه ان تمنح جميع
الدرجات ۰ اذا الدرجات الكبار لا يمنحونها في الكنيسه

الرسوليه

الرسوليه الا في احد السبوت الواقعه في صيام ازمنة
السنة الاربعه والسبت السابق للاحد الخامس من
الصوم الكبير وسبت عيد القيامة حاشيه واما في
كنيسة الشرق لم يحفظوا يوميين نهاراً معيناً النص
تاسعاً مدة الزمان المفروضة من درجة الي درجة
بحسب رسمت الكنيسة ۰ وهي الا تعطي درجة من الدرجات
الكبار الي عام كامل ۰ كما علم مجمع ترنتو في الفصل الحادي
عشر والثالث عشر والرابع عشر من الجلسة الثالثة
والعشرين ۰ اعني اذا تشرطن احد رسايلياً فلا يرتسم
انجيلياً الا بعد عام السنة ۰ لكن يوذن للاسقف اذا
دعت الضرورة الكنايسية او منفعتها ان يحلل قبول
الدرجات قبل تمام العام ۰ واعلم انه لا يجوز اعطا
درجتين كبار في يوم واحد الا باذن البابا ۰ واما
الدرجات الصغار فيوذن ان تعطي في يوم واحد
وان جرت العادة فدرجة الرسايلية ايضاً ۰ كما علم
نافارا وانزيلوس وصا والايمان وواسكس وسكارس
عاشراً من جهة المكان فيجب ان تكون الرسامة في
الكنيسة او في هيكل من الهياكل حادي عشر مقدار

العمر. مثلاً المرتسم في الدرجات الصغار يجب ان يكون
عمره سبع سنين والشمعداني اثني عشر سنة والرسايلي
اثنين وعشرين سنه والابجيلي ثلثة وعشرين سنة
والقسيس خمسة وعشرين سنة. وهذه السنون
المذكوره تكفي ان يكون المرتسم دخل فيها. واما الاسقف
فيكون بلغ من العمر ثلاثين سنة كاملة. كقول بوناجينا
وفيلوسيوس ولايمان صديانا وان وقع الشك في مقدار
العمر فلا يوذن بالرسامة كما علم سانكس ولايمان.
ومن تشرطن خلواً من هذه الشروط المطلوبة فالمشرطن
والمشرطن كلاهما يخطيان وان سال احد ما في وضايف
المنامين الجواب ان البواب يحفظ مفاتيح الكنيسة
ويمنع من لا يجوز لهم الحضور في الدخول في الصلوات
المقدسة ويدق الناقوس ويحفظ علي امتعة البيعة
ويفتح للكاروز كتاب الوعظ. والتادي ينبغي له ان
يقرا في الكنيسة كتب العتيقة والحديثة كقصص
الرسل ويعلم الموعوظين قواعد الدين المسيحي.
والمقسم ان يضع يديه علي المجانين ويقسم علي الشياطين
ويخرجهم ويقسم علي المتلمذين. والشمعداني له ان
يحضر

بلغ

يحضر اواني الخمر والما الاصناع القداس ويقدمهما للرسايلي
ويأتي بالشمعه لعمل القداس ويحملها. والرسايلي له ان
يساعد الابجيلي بخدمة القداس ويقدم له الكاس و
الصينية واناء الما ليمزج الكاس ويسكب علي يدي
الكاهن في غسل يديه ويقرا الرسايل في القداس
خاصة. والابجيلي له قراءة الانجيل بترتيل وخدمة
الكاهن في كلما يخص القداس وتزيين المذابح وحمل
الصليب وبامر الكاهن يكرز ويعمد. ويناول احياناً
الاسرار الالهية. والكاهن له ان يقدم ذبيحة القداس
ويحل الخطايا ويعمد ويناول الاسرار
ويبارك الماء المقدس وغيره.
فيرعي الشعب بتعاليمه
وامثاله كما علمهم
بولس
ثم

الباب السادس

في سر الزيجة وهو ثلثة فصول

الفصل الاول

في عقد الخطبة اي الاملاك وهو ثلثة اجزاء

الجزء الاول

في ماهي الخطبة ❊ الخطبة هي تعاهد اختياري معقول
ما بين الخطيب والخطيبة ظاهرًا باشارة حسية يعد
احدهما الآخر بالزيجة قابليهما ❊ فقولنا وهما تعاهد بيانًا
على انه لا يكفي القصد ❊ مثلاً اذا قال بطرس لمريم خطر
لي ان اتزوجك ❊ فهذه لا تعد خطبة لان هذا الكلام
ليس بعهد ❊ بل قصد العهد كما علم بوناجينا الا اذا
نتج خلاف ذلك من الظروف اللاحقة ❊ وقولنا اختياري
معقول لانها تلزم الخاطب التزامًا كليًا حتى انه وان
خالف يرتكب خطاءً مميتًا ❊ كما علم ديانا وبوناجينا
سانكس والبنطي ❊ فلهذا ينبغي ان يكون المعاهد ذا
عقل وتمييز على مقدار ما يجب عليه ارتكاب الخطاء ❊

كما علم

كما علم كونينك وسانكس ❊ فمن ثم لا تصح الخطبة ان
لم يبلغ الخاطب سبع سنين من العمر ❊ الا اذا ما كان
نقص من عمره اكملته تمييزه ومعرفته كما علم ديانا
والبنطي ❊ لكن بعض العلماء انكروا ذلك ❊ لكون الناموس
حدد الى سبع سنين ❊ واعلم ان الخطبة لا تصح بعد
السبع سنين اذا كان الخاطب ناقص العقل والتمييز ❊
ومثل ذلك اذا جرت غصبًا او مكرًا او غلطًا او جهلاً
في امر جوهري او حال من الاحوال الجوهرية ❊ كما تكلمنا
في النذور والعهود ❊ وقلنا ما بين الخطيب والخطيبة
اي باتفاق الاثنين ❊ لانه اذا اوعد مثلاً بطرس مريم
بالزواج وهي لم تعد فلا يلتزم احدهما لكون وعد
الخطبة وعهدها تقبلاً ومقترنا من الطرفين بالشرط ❊
وذلك نحو قولك وعدتك بالزيجة ان وعدتني انت
ايضًا بها ❊ فان وعد بطرس مريم وعدًا مطلقًا مجانًا
ورضيت مريم به ❊ فيلتزم حينئذ بطرس لا من حيث
عهد الخطبة بل من حيث عهد الوعد كما علم سانكس
خلافًا للمعلم بونسينوس عند ديانا ❊ وقلنا انها تعاهد
ظاهر باشارة حسية لان العهد لا يثبت بين الناس

الابطالات الظاهرة. ولهذا غير كافٍ لصحة الخطبة صمت مريم
او قبلت باطنًا وعد التزويج بطريقة. واذا عاهد الاب
والام عن الابن او الابنة او الوكيل عنهما كله بحضورهما
ورضاه فالخطبة صحيحة اذا هي خلوًا من خوف
واضطرار لانه في هذه الحال يحسب الصمت رضى
منسًا كما علم سانكس وديانا. وايضًا الخطبة غير لازم
اذا رضي بما بلغه من صنيع الاب وانّ ذلك قلما يكون
باشارة بما ظاهرة لو حضرة كما علم سانكس والبنطي
وديانا. ولكن سيطس وانيليوس قالا ان هذا ليس
بضروري بل يكفي اذا عرف ولم يمانع. وقد سلم كونينك
هذا اذا اعلم الوكيل او العاقد الشخص بذلك
بذاتهم لا بواسطة. فحينئذٍ اذا صمت يحسب انه رضي.
وقلنا انها عهد بين قابليها واعني انهما يكونان قد
بلغا السن المحدود بالنواميس خلوًا من مانع. فيتلخص
من ذلك اولًا ان الخطبة اذا اجريت خلوًا من اشارات
ظاهرة وخادر الخطبة شك فاذا اعتبرنا موجب الباطن
فيكون الحكم على مقدار ضمير المتعاهدين ان تحقق ضميرهم.
وان اعتبرنا الظاهر كما علم بوناجينا وديانا فيكون

الحكم

الحكم بحسب معنى الكلام المفهوم بين الانام. بحيث ان
يكون الميل بالحكم نحو اتمام الزيجة ثانيًا اذا لم يبلغ
الاثنان سن الزيجة بعد وقبلا بعضهما بعض بزيجتهما
بكلام للحال فزيجتهما غير صحيحة لنقص سنهما. لكن
الخطبة تثبت بينهما حقيقية. وسبب حقيقية ذلك هو
استفهام نية المتعاهدين. لان الافعال وان لم تصح
بنوع حالها. فتصح على مقدار امكان تصحيها. ومن
المفهوم ان الخطبة محتوية بالزيجة قوة. كما علم لايمان
ثالثًا لا يكفي للخطبة اولًا اذا قلت انا لا اتزوج غيرك.
لكون هذا الكلام دالًا على نفي ويمكن انك لا تتزوج
ابدًا كقول لايمان ثانيًا اذا قلت اني اتزوجك اذا
اطلق لي البابا ذلك. ويجوز في هذه الحال ان ينكث
احدهما الاخر قبل اخذ الاذن وبعده. لكن اذا احتيج
نفقة لتحصيل الاذن فتكون النفقة على الذي نكث
كما علم بربوصا وعدة اخرون مع ديانا. لكن بعض
العلما كسنشيز وكونينك وبنسيوس راوا ان هذه
الخطبة صحيحة ثالثًا لا يكفي ارسال خاتم او هدايا
الخ اذا لم تكن العادة جارية بذلك. لان ارسالها

الابطالات المفرقة ولهذا عرّ كان لصحت الخطبة صمت مريم
طول الطلاق باطلا او عدم الترويج بيطوس. واذا اعاهد الاب
والام عن الابن او الابنة او الوكيل عن موكله بحضوره
ورضائه فالخطبة صحيحة اذا وهي خلوا من خوف
واضطرار لانه في هذه الحال بحسب الصمت رضى
منها كما علم سانكس وديانا وايضا الخطبة غير لازم
اذا رضي بها ابنه من صنع الاب وانت ذلك قل ما يكون
باشارة ربما ظاهر للجمهور كما علم سانكس والنبطي
وديانا ولكن سوطس وانزيلوس قالا ان هنا ليس
بضروري بل يكفي اذا عرف ولم يمانع. وقد سلم كونينك
هذا اذا اعلم الوكيل او الوالد ان الشخص بذلك رضي
بذاتهم لا بواسطة فحينئذ اذا صمت يجب انه رضي.
وقلنا انها عهد بين قابليها واعني انهما يكونان قد
بلغا السن المحدود بالناموس خلوا عن مانع عني وفلنخص
من ذلك اولا ان الخطبة اذا اجريت خلوا من اشارات
ظاهرة وضمائر الخطبة تشك فاذا اعتبرنا من جهة الباطن
فيكون الحكم على مقدار ضمير المتعاقدين او بحسب ضميرهم.
وان اعتبرنا الظاهر كما علم بوناجينا وديانا فيكون
الحكم

الحكم بحسب معنى الكلام المفهوم بين الانام. بحيث ان
يكون الميل بالحكم نحو اتمام الزيجة ثانيا اذا لم يبلغ
الاثنان سن الزيجة بعد وقبلا بعضهما بعض بزيجتهما
بكلام الحال فزيجتهما غير صحيحة لنقص سنهما. لكن
الخطبة تثبت بينهما حقيقية. وبسبب حقيقية ذلك هو
استفهام نية المتعاهدين. لان الافعال وان لم تصح
بنوع حالها. فتصح على مقدار امكان تصحيحها. ومن
المفهوم ان الخطبة تحتوي على الزيجة قوة. كما علم لايمان
ثالثا لا يكفي للخطبة اولا اذا قلت انا لا اتزوج غيرك.
لكون هذا الكلام والاعلى نفي ويمكن انك لا تتزوج
ابدا كقول لايمان ثانيا اذ لقلت اني اتزوجك اذا
الحت لي البابا ذلك. ويجوز في هذه الحال ان ينكث
احدهما الامر قبل اخذ الاذن وبعده. لكن اذا احتيج
نفقة لتحصيل الاذن فتكون النفقة على الذي نكث.
كما علم بربوصا وعدة اخرون مع ديانا. لكن بعض
العلما كسنشيز وكونينك وبنسيوس راوا ان هذه
الخطبة صحيحة ثالثا لا يكفي ارسال خاتم او هدايا
الخ اذا لم تكن العادة جارية بذلك. لان ارسالها

قد يمكن ان يكون لسبب اخر. لكن اذا سبق الكلام فيكون وضع
الخاتم وقبوله هو تمام الخطبة. رابعًا الخطبة المعقودة غصبًا
بخوف عظيم. ولو جرى لاثباتها اقسام فهي باطلة. لان
الحلف صدر قهرًا واغتصابًا والعهد ليس بثابت ولا يلزم
كما علم سانكس وبربوصا وديانا.

الجزء الثاني

بشرح ماهو الزام الخطبة وكم مقدارهُ. ان الخطبة تلزم
باتمام الزيجة الزامًا تحت الخطا المميت وان لم يكن الزمان
محدودًا فينبغي ان الخاطب يكملها حين يشا قرينه الاخر.
او على مجرى عادة البلاد. السبب في القسم الاول لان
ذلك يقتضي طبع العهد الثقيل في امر ثقيل. والسبب في
القسم الثاني لان هذا شايع لكل دين كما علم سانكس
وكونينك وديانا. فينتج من ذلك اولًا ان الذي يطلب
فسخها يمكن الزامه بالشرع لاتمام الزيجة. لكن ذلك
غير لايق غالبًا من صدور الشك والشر لحظ بنهاية تعيسة.
ثانيًا ان الحاكم بعد استماعه كلام الشهود وفحصه عن الامر
يلزم بالزيجة. ولو ان الالزام يكون حقًا مضادًا العدل
فالزيجة صحيحة. كما علم سانكس وبارس خلافًا

لطلبيدو وعند ديانا. ثالثًا اذا زنت المخطوبة فيلزمها
ان تذكر ذلك في الاعتراف انها مخطوبة لاختلاف نوع
خطاياها من الزنا الساذج. لكونه مضاد العدل كمن
يسلب بعض الحوايج بعد وعده بها لاخر. اما الخطيب اذا
وقع في الزنا. فقال لايمان وازورپوس وديلوكو انه ملزوم
كذلك اي ملزوم باظهار حال خطيته. اما سانكس و
كونينك وفيلوسيفوس فانكروا هذا الراي. لان زنا الرجل
لا يعد ضررًا كزنا البنت وهذا الراي هو الاصح. رابعًا
من خطب بحيلة ولم يقصد الزيجة. فاذا اعتبرنا ذات
الامر لا يلتزم بها. بل يلزمه مكافات الضرر الحاصل منه.
قولنا ذات الامر لان الرجل اذا طرح بنتًا في الخطيه لوعده
اياها بالزيجة فيلتزم بزواجها كما علم بوناجينا. الا اذا
كانت ادنى منه شرفًا واصلًا فلا يلزمه ذلك. لاسيما اذا
عرفت البنت اختلاف الحال فتكون قد خدعت ذاتها ولم
يخدعها غيرها. ومن ثم لا يلتزم بجهازها. وبعكس ذلك
اذا كانت جاهلة حاله. والزاني وعدها حقًا من كل قلبه
كما علم بوناجينا والواسكي ومولينا وسانكس وليسيوس
ولايمان ومرتينوس باروس خامسًا اذا خطب احد اثنتين

فالثانية غير صحيحة ولو ثبتها باقسام ووقع منه فعل الزنا
معها. لكنه اخطا بحتها كما علم سانكس وويلا ليوس. واما
كونينك وبونسيوس وديانا انكروا ذلك. واذا تزوج الثانية
فانه يخطي لكن زيجته صحيحة. كما علم بوناجينا ولايمان
سادساً اذا خطب الاولاد بناتاً اذني منهم شرفاً واصلاً اخلاقاً
من علم والديهم. فقد اخطاوا لكن الخطبة تلزمهم ولا يوذن
لوالديهم ان يصدوهم عن وعدهم وعهدهم الا اذا خافوا من
ضرر جسيم وشك عظيم. كما علم لايمان نقلاً عن ماريتوما
وديانا ومولينا وسانكس سابعاً من ينسخ الخطبة بزينه
يخسر ما اعطاه من النقد ويلتزم برد كلما اخذ من البنت
وبمكافاة الضرر الحاصل من الفسخ الظالم. واعلم انه حيث
لم يتبل بجمع تريتنا فالخطبة هي زيجة حقيقية اذا اتفق
الخطيب والخطيبة وعزما بنية الزيجة. ولا يجوز للخاطب
ان يلمس خطيبته لمساً دنساً لكون هذا العمل استعداد
للنكاح واخراج المني. كما علم ديانا وكتاب الميثلاه

الجزء الثالث

س كيف يصير الفكس ج يصير اولاً لسبب الزيجة
الصحيحة التي قد عقدت اولاً مع غير المخطوبة ثانياً

كما علم بونا

كما علم بوناجينا ثانياً باتفاق الاثنين ورضاهما كما يجري
في كافة العهود كما علم لايمان ثالثاً اذا عرض مانع يبطل
الزيجة كقول بوناجينا رابعاً اذا سقط احدهما في جرم
قبيح فالبري يجوز له الفكس. كمن يزني بعد الخطبة زناً
روحياً كان كالهرطقة او جسدياً كالزنا المفهوم. وهذا
يصح ايضاً اولاً اذا كانت البنت ساقطة في الزنا قبل
الخطبة طوعاً كان او كرهاً والخطيب ليس له علم بذلك
كما علم بوناجينا ثانياً اذا تركت البنت المخطوبة احداً
يلمسها لمساً رديا كالتقبيل فيجوز له فكسها. اما الخطيب
فبعكس ذلك. لان ذلك لا يحسب عيباً للخطبة. كما علم
ريجينلدوس وسانكس وديانا. لكن اذا لازم هذا العمل
الدنس حتى استبان انه زاني يوذن لها بفكسه. وكما
علم كونينك ولايمان ثالثاً اذا سقط كلاهما في الزنا بعد
الخطبة. قال المعلم بلاوس وبوناجينا ان الفكس لا
يجوز لهما. واما كونينك وريجينلدوس ولايمان وسانكس
والبنطي قالوا انه يحل للخاطب فقط. لكون الخطايا ليست
متساوية والضرر الواصل للرجل اشد لتلك علمه لمن
يكون المولود منها كقول ديانا رابعاً يجوز الفكس اذا

سقط احدهما في بدعةٍ ما او في قتل او في سرقة مشهورة
وما شاكل ذلك من الاضرار الجسيمة التي تمنع الغرض
خامساً يجوز الفك ايضاً اذا تغير الحال تغيراً شديداً
او ظهر شي بعد الخطبة الذي لو سبق العلم به لكان منع
الخطبة كعداوة او بغضة بين الخاطب والخطوبة او قساوة
القلب وسو الاخلاق وكذلك اذا خاف من ايقاع الشك
والنزاع بين الاقارب بزيجتهما كما علم لايمان وبوناجينا
وايضاً اذا ابتلي احدهما بالبرص او الفالج او بمرض اخر
مكروه او عطل فيه عضو من الاعضا كقلع العين وجدع
الانف وامثالهما لاسيما اذا امتنع احدهما عن العمل
بصناعته حتي لا يمكنه اكتساب ضروريات بيته كقول
ديانا وسانكس وكونينك ولايمان وبوناجينا واعلم
انه لا يلتزم الخطيب والخطيبة باظهار نقايصهما التي
لا يصدر منها ضرر جسيم مثلاً اذا سقطت الخطيبة
في الزنا طوعاً او كرهاً وسيلت عن ذلك فيوذن لها
ان تدبر الكلام وتزيل الشك عنها خلواً من كذب وتتزوج
وان كانت النقايص مضرة جداً كمرض يعدي او التصق
باحدهما او جنسهما عيب قبيح فلا يلزم الزواج من لا
يعرف

يعرف هذه الاشياء ولو حدثت بعد الخطبة ما لم يكن واقفاً
في هذه النقايص نظيرها كقول كونينك والبنطي وديانا
سادساً اذا اشتهر دين الخاطب وعرف انه مكسور او
عرض له خطر في الاموال والعرض وصحة البدن او عجز
احدهما عن دفع المهر او سافر الخطيب مع اضرار الخطيبة
كقول بوناجينا او بعد ظهور نقصان الخطيبة شك
الخاطب هل كان يخطبها ام لا لو علم بذلك او شك هل
النقصان جسيم فيجب حينيذٍ الحكم مع الخاطب ويجوز
له تركها وبالعكس اذا كان النقص خفيفاً كقول
سانكس وبوناجينا وتانكريدي وبارهوزن سابعاً
اذا سافر احدهما الي بلاد بعيدة لانه في هذا الحال يحسب
انه جاز عن حقه كقول لايمان وبوناجينا ثامناً اذا عقدت
الخطبة بشرط اعني في زمان معلوم يكمل الزواج فاذا
جاز الزمان المعين لا تلتزم كقول لايمان تاسعاً اذا دخل
احداً في الرهبانات الكهنوتيه او الرهبنة او نذر
الدخول فيها فخطبته ناسخة كقول لايمان وبوناجينا
ولو ثبت بقسم وان رجع فيما بعد الي العالم قال المعلم
سانكس انه لا يلتزم بها لكن المعلم فيلوسيوس وغيره

قالوا من جهة ذاته يلتزم بها او بمكافاة للخطيبة اذا
اخزها بتركه اياها. واذا فض بكوريتها ولم يستطيع
مكافاتها الا بسبيل الزيجة فلا يوذن له بالدخول الي
الرهبنة. كقول ديانا وبونا جينا. لكن قد تفكس الخطبة
بنذر العفة للساذج لان هذا خير افضل كما قال المعلم
ازور وسوارس وغيرهما. لكن المعلم فيلوسيوس وسنكيس
وكونينك وغيرهم قالوا ضد ذلك من حيث ان الله لا
يتقبل ما وعد به لغيره وحصل من تركه ضرر لذاك. ولذلك
جرت العادة ان يلزم ذلك الرجل من طريق العدل اما
باتمام الوعد او بالدخول الي الرهبنة. وبعد صدور
النذر يجوز للاخر فكس الخطبة. لان الناذر ترك حقه
كقول بونا جينا حادي عشر تبطل الخطبة بعقد الزيجة
من جهة الذي لم يتزوج. اما الذي تزوج فان لم تكمل
زيجته بعارض ما فيلتزم بزواج الخطيبة الاولي ان
ارادت كما علم بونسيوس. لكن المعلم سانكيس قال ان
الخطبة بطلت من الطرفين ثاني عشر اذا استغني الخاطب
جداً بميراث جزيل حتي صارت خطيبته ادني حالاً منه
فلا تنسخ خطبتها ملكونه لم ينخدع قبل الخطبة التي

ثبتت

ثبتت علي حالها. ومثله اذا استغنت الخطيبة كما علم
سانكس وكونينك وبرعيلد وسا وديانا. واعلم انه في
هذه الامور السابق ذكرها اذا لم يتم بها الشك فلا يطلب
نص الحاكم لفسخ الخطبة. واذا وقع الشك فيكون علي
يده. واذا عرف الخطيب ان الفكس جايز له ورضي بالخطيبة
فيبطل حقه ويلتزم بزيجتها كما علم لايمان ٠

الفصل الثاني

في الزيجة وهو ثلثة اجزا. الجزء الاول

يبين ما هي الزيجة وما هي مادتها وصورتها وخادمها

اعلم ان الزيجة هي سر من اسرار البيعة المقدسة عند
اولاد المعمودية يسلم به الرجل والامراة اجسادهما
بعضهما البعض علي الدوام بطريق الحلال لاشتراك
المعاش والتناسل. ولازالة الشهوة الرديئة ايضاً. و
مادتها القريبة هي اتفاق كليهما بعقد الزيجة المشهورة
بعلامات ظاهرة دالة علي الرضي والتسليم. وصورتها
فهي الاتفاق المذكور عينه الدال علي الرضي والقبول
كما علم سوارس وواسكس وسانكس. وخادمهما

فليس هو الكاهن بل المزوجان الواضعان الصورة
والمادة. واعلم ان الزيجة ثابتة اذا صار هذا التعاهد
والاتفاق ولو لم تكمل المباشرة. واذا تمت المباشرة تدعى
مكملة. وينتج من ذلك اولاً ان الزيجة تصح وتحمد
مع نذر الطهارة الدائمة خلواً من قصد التناسل و
علاج الشهوة. والسبب في ذلك لكون هذا النذر ليس
يناقض لذات الزيجة. والدليل الواضح زيجة مريم
الطاهرة مع يوسف الصديق. ثانياً يخطي المزوج اذا
قصد به لذة الجسد والاباطيل. ولكون غاية الامر لابد
ان تكون محمودة كقول نافرا وسانكس. ثالثاً لا يخطي
المزوج بقصد علاج الشهوة فقط. لكن لا يجوز منع
الحبل اصلاً. ومن منعه يرتكب خطاءً عظيماً كقول لـ
كونينك وبونسيوس وارتادوس وباروس. ويجوز
للمزوجين ضبط ذواتهم عن الجماع خوفاً من كثرة الاولاد
وعجزهم عما يحتاجون اليه من القوت والكسوة كقول
باروس وبوناجينا ونافرا بشرط الا يمنعوا الحبل كما
قلنا بالفعل. ولا يطلبوا اسقاط الجنين. رابعاً لا يخطي
من عقد الزيجة لقصد حميد خارج اذا لم يناقض

غاية

غاية الزيجة الخاصية التي هي اتفاق النفوس وتقديس
المحسنين كقصد المصالحة بين الملوك والاكابر. او
لاجل حفظ شرف البيت وغناه. كما علم بونسيوس
وكنبار وارتادوس وديانا وباروس. خلافاً لسانكس
وسلفستروس خامساً من تزوج بقصد منع النسل والتخلية
عن تربية الاولاد او انكار وفاحة الزيجة فيخطي لكن
زيجته صحيحة بحيث انه لا يلصق بشرط باطل مخالف
ذات الزيجة. ومن ثم لا يصح زواج من قصد ان يتزوج
عاماً واحداً او ابتي لذاته سلطان الا ان يفسخ او لا
ينفي دين الزواج المطلوب كما علم بلرمين. سادساً لابد
ان المزوجين يكونون في حال النعمة الالهية حين
اكمال عهد الزيجة لتناولهما سراً الهياً ولو نالاه على
يد وكيل. لكن الوكيل والكاهن والحلال لهما لا يطلب
منهم ذلك. لان الوكيل لا يقبل السر لذاته والكاهن
لا يناوله بل يشهد عليه فقط كما علم ديلوكو. سابعاً
للمزوجين سلطان على اجساد بعضهما بعضاً الا فيما
يضاد الطبيعة والنسل. ثامناً لكي تكون الزيجة صحيحة
لابد من ظهور الرضى بالحال اما بالقول او بكتابة او

باشارة الرضي. لكن يكفي ان يعلنوا ذلك علي يدي غيرهم كالاشبين او الوالدات كقول ديانا. واذا رضي احدهما وفيما بعد رضي الاخر. كذلك اذا ابي احدهما ولم يرض امام الكاهن. فان رضي فيما بعد فقد كملت الزيجة كقول ديانا وانشا الواحد هل يكفي للزيجة رضي شرطي جواب اولا يكفي هذا الرضي اذا كان الشرط ماضيا او حاضرا لكونه في هذا الحال يتلاشى الشرط. مثلا اذا كانت الامراه مستترة فيقول البعل انا رضيت بها ان كانت هي مريم ابنة فلان التي صار العهد معها ثانيا يكفي ايضا الشرط المستقبل اذا كان وقوعه ضروريا ولم يتاخر العهد به عن قصد الزوجين. كمن يقول رضيت بك ان اشرقت الشمس غدا. لان مثل هذا الشرط كعدمه. كما علم سانكس وفيلوسيوس وبوناجينا ومولينا ثالثا لا يكفي اذا صار شرط يناقض غاية الزيجة وجوهرها. كقول القايل ان اردت منع التناسل بخطاء او لاكتساب المال بالعشق كما علم سانكس وفيلوسيوس رابعا اذا وقع الاتفاق علي عقد جديد فانما هو خطبة لا زيجة. لان عهد الزيجة لابد ان يكون حالا ولهذا لا تصح الزيجة الا برضي ثان

بعد

بعد تكميل الشرط كما علم العلامة وسانكس ٥

الجزء الثاني

في استعمال الزيجة وهو السادس . الراس الاول

س هل يجوز فعل الزيجة وكيف ومتي جواب انه جايز وجيد وقد تم كنايه بموجب الايمان. اذ قال بولس الرسول الي اهل قرنتيه. فليبذل الرجل لزوجته ما يجب لها عليه. وكذلك فلتفعل الامراة برجلها. لكنه قد يحرم احيانا اولا اذا كانت الزيجة غير صحيحة فان لم يشعر كلاهما بذلك فلا جناح عليهما. وان تحقق احدهما او كلاهما عدم صحتها فلا يجوز استعمالها ولو كان ثم خطر الموت. ولهذا اذا لم يستطع علي كشف المنع الحاصل خلوا من ضرر جسيم كفساد العرض او الموت عينه وليس له رجا نيل الحل. فيجب عليه ان يترهب ان كان لم يعرفها بعد. او يهرب او يهجرها لاجل قساوة ما او لاجل علة اخري تستحق الهجر. ويحتمل كل شي صابرا لله كقول بوناجينا ثانيا اذا وقع الشك في صحة الزيجة. فان شك احدهما فقط فلا يحل له المنع من حيث ان الاخر يحق له الطلب. وان وقع عهدهما في حال الشك

اوسقطا به عقيب ذلك فلا يوذن لهما بطلب حقهما ولا
منعه قبل الفحص عن صحة الامر • كما علم الواسكي وسانكس
وديانا وبردوس وبوناجينا ثالثًا اذا كان استعمال الزواج
مقترنا بخطر جسيم كعدم الصحة والعافية الا اذا كان خطر
اخر اشد واصعب خوفًا كخوف السقوط في الخطية
لقلة الصبر على ضبط الشهوة • سواء كان في المتزوج
او في زوجته كما علم باروس رابعًا اذا كانت الزيجة
طمعًا في اللذة فقط • فاتفق العلما ان ذلك خطا عرضي
كما قال سانكس وبوناجينا • خلافًا لبولسيوس الذي
قال ليس بخطا البتة حاشيه اعلم ان هذه القضية محرومة
من اينوسنسيوس الحادي عشر وهي القضية التاسعة
من الخمس والستين تصنيفه البخ ولا يخطي البتة من شرع
بلذة لم يتطلبها • او اذا تطلبها واستحسنها حال طلب
الوفا كما علم سانكس وديانا وبوناجينا وباروس
خامسًا اذا صار ذلك بنية الفسق كمن يباشر زوجته
ويشغل قلبه وفكره باخرى قد عشقها ويتلذذ بها
فيعد هذا من كبائر الخطايا • كقول سانكس وبوناجينا
سادسًا اذا كانت المباشرة ضد الطبع اعني خارج عن
باب

باب الولادة فيعد خطاءً سادًا وميا • وان صارت بخلاف
العادة كطريقة الوحوش وطرح الزرع خارجًا فهي خطا
عيت • وان لم يسقط خارجيًا قال غالب العلما انها خطا
عرضي فقط • لكنها مستقبحة جدًا ومستوجبة للتوبيخ
والتعنيف من معلم الاعتراف كما علم ديانا • وايضًا اذا
فعلوا شيًا معيبًا للتقاليد الذي هو غاية الزيجة سابعًا
اذا تجامعا في مكان غير لايق كالكنايس • او في مكان
ظاهر هلا ينة ثامنًا اذا تجامعا في زمان غير موافق خلوًا
من علة داعية فخطاوهما عرضي • مثلًا في عيد كبير او
ليلة تناول الاسرار • وايضًا اذا كانت الامراة حاملاً
وكان ثم خطر من سقوط الجنين • وان لم يكن هذا
الخوف فان الخطا يكون عرضيًا • كما قال نافارا وسانكس
وسلمنسترونس وكونينك وفيلوسيوكس وباروس • وقال
ديانا انه لا يوجد خطا البتة • ومثله اذا كانت الامراة
في حال الحيض فخطا وفي ذلك على راي بعض العلما
ليس بمميت بل ولا عرضي اذا كان ثم سبب داع كخوف
القرين من قلة صبره وقهره لشهوته • كما علم سانكس
وبونسيوس وديانا • وقال باروس انه لا يعد خطا البتة •

اذا كان لغاية محموده. وان الامراة تلتزم بوفا الحق اذا
طلبه الرجل. فيري من ذلك اولًا ان استعمال الزيجة جايز
بقصد النسل وان لم يلتزم ضرورة النيفي ذلك حال
الفعل بحيث ان لا يمنع الايلاج بالفعل. بل يجوز ايضًا
بارادة بسيطة ان يقصد خلافه كالعقير لميلا يتثقل معًا
العيلة. ثانيًا ان ذلك جايز بنية قطع التشهوة عن ذاته
ام عن قرينه. كما علم بلارس وكونينك وبونيفوس وارتادو
خلافًا لسانكس الذي قال انه خطا عرضي الا اذا لم يكن
تهميد الشهوة بطريقة اخري ثالثًا يجوز ذلك ايضًا
طمعًا في المعافية او لقصد اخر من المقاصد الجيدة ولان
الامر اذا كان جيدًا للغاية المختصة به. فيجوز اضافته
الي غاية اخري غير مضادة للغاية الخصوصية. كما
علم صا وكونينك ولايمان وبارس وديانا لكن
استعمال الزيجة للعافية فقط لا يخلو من خطاء عرضي.
كما علم العلامة وافريكيوس ولايمان خلافًا لبارس
ولوس مسايل عما يصدر بين المزوجين من الكلام
السمج والنظر واللمس اجيبه ان هذه الافعال اذا
كانت بقصد الجماع فهي جايزة. لان الذي تحل لهم
الغاية

بلغ

الغاية تحل لهم الوسايط. ومن جاز له التكميل فيجوز له
الميل. واما اذا اصدرت طمعًا في اللذة فقط فهي عرضية.
واذا كان ثم خطر من سقوط الزرع خارجًا كما يجري غالبًا
فتكون خطاء مميتًا. ومثله اذا كان بينهم نذر العفة
كقول ديانا. فينتج من ذلك اولًا ان الزوج يخطي عرضيًا
اذا لمس ذاته لاجل اللذة ولم ينسب ذلك للمباشرة. كما
علم نيبانكس خلافًا للواسكي ثانيًا اذا التذ بتهوانيًا
خلوًا من خطر سقوط الزرع في مباشرة افتكر بها. وكان
القرين الاخر غايبًا. او لم يقدر علي تتميم الفعل حالًا. كما
علم فيلوسيوس ولايمان وتانير وجلديروس وديانا
خلافًا لنافرا واذوريوس ثالثًا تخطي مميتًا الارملة التي
تستلذ بفكرها في مجامعتها السابقة مع رجلها. لان هذا
غير جايز نبان حالهما. وكذلك من تزوج ثانية وذكر
في حين جماعه امراته الاولي واستلذ بالمجامعة معها.
لكون الماية صارت غريبة عنه

الراس الثاني

من هل فعل الزيجة مامور به او تحت دين ج اعلم ان
المزوجين لا يلزمهم ناموس من النواميس باستعمال

الزيجة. لانه يمكن ويجوز لكل احد ترك حقه. لكن مع
هذا جميعه يلزمهم العدل بوفا الحق اذا طلبه احدهما
ظاهرًا. علانية كان او باشارة اذا منع الخجل. السبب
في القسم الاول. لانهم لا يلتزمون بالتصرف بحقهم. و
السبب في القسم الثاني. ينتج من العهد الظاهر الصادر
بينهما كما علم العلامة مع جمهور العلما. مستندين علي
الاصحاح السابع من الرسالة الاولي للقرنثيين. فينتج
مما ذكرناه اولاً انه لا يلتزم احدهما من ذات الامر بطلب
الوفا. لكن لصدور حال من الاحوال يلزمه ذلك. اما
بموجب المحبة كمن يخاف من سقوط احدهما في الخطر لقلة
احتماله. كما علم بارس. اما بموجب العدل اذا كان
مديرًا ولم يطلب فعلاً يحصل من ذلك ضرر للجمهور. ه
ثانيًا يلتزم المزوجون بالسكني معًا. ولا يوذن لاحدهما
الابتعاد عن قرينته زمانًا مديدًا خلوًا من ضرورة. وهذا
الالتزام يصدر من قبل الالتزام بوفا حق الزيجة.
كما علم سانكس ودكونينك وبارس. ثالثًا من يمنع المزوج
عن حقه اذا طلبه بجد ولجاجه يذنب ذنبًا مميتًا.
لان الامر ثقيل وواجب بموجب العدل. لكنه لا يخطي

اذا منعه بتوسل او بطريقة اخري لايقة. ولم يكن الطلب
زايدًا. لان من طلب مرات متعددة فاذا انكر عليه الوفا
مرة او مرتين خلوًا من خطر الخطيه. يستبين انه خطا عرضي
فقط لخفة المادة. واذا كان الطلب احيانًا زايدًا جدًا
عما يفوق الواجب فحينيذ عدم الوفا ليس بخطية البتة.
كما علم بارس. وقال بوناجينا وسانكس وفيلوسيوس
وبارس ان السبب اللايق في عدم وفا الحق اذا لم يكن
خطر من قبل الجهتين هو كثرة الاولاد مع عدم القدرة علي
تربيتهم. رابعًا يخطي خطاءً جسيمًا المزوجون اذا اضعف
احدهما قوته بكثرة الاصوام وافعال اخر نسكية صعبة
صعبة خلوًا من اذن قرينه حتي اذا عجز احدهما عن
وفا الحق بحفظ الاصوام الكنيسة فلا يلتزم بذلك.
ومثله المراة التي تباشعت وضعفت ضعفًا بينًا فلا
تلتزم باصوام الكنيسة. كما علم بوناجينا وسانكس
وريجينلدوس وكونينك وفيلوسيوس وبارس. خامسًا
لا يلتزم القرينان بالوفا اذا اسقطا حقهما. اما باتفاق
نذر العفة او بامر الزيجة اذا فصلهما بالهجر. وكذلك
اذا جن الطالب او سكر لكونه في هذا الحال لم يطلب

بشكل انسان ذي عقل ٭ لكن يجوز للوفا اذا لم يكن ثم
خوف من قتل الجنين ٭ كقول ناورا وسلمنتروس ولايمان ٭
وكذلك يحل المنع اذا خان احدهما العهد بتدنسه بالفسق
لكن اذا خانا كلاهما وكان هو سبب الفسق فلا تسلم له
يلتزم القرين بوفا حق الزيجه ولو اخلي الطالب بطلبه ٭
كقولك ان طلب طمعًا باللذة فقط او في عيد كما علم سانكس
وبولسيوس وباروس وكونينك ٭ وسبب ذلك ان خطية
القرين لا تجيز لقرينه انكار الوفا لكن لا يلتزم بالوفا اذا
طلب بطريقة غير طبيعية او في مكان ظاهر او مقدس خلوًا
من سبب ثقيل ٭ اما الذي عرف بعد زيجته اقارب زوجته
في الدرجة الاولي والثانية بعلمه واختياره لا يجوز له
طلب حق الزيجة لكن يلتزم بالوفا ٭ وكذلك من نذر
العفة بعد اكمال الزيجة بغير علم قرينه ٭ ولكن ان نذرها
قبل الزيجة ولم يعرف زوجته الي مدي شهرين ٭ فحينئذٍ
يلتزم بلبس الاسكيم الملايكي الا ان يكون كمل الزيجة
بل بعد الشهرين ايضًا يلتزم بذلك ان رضيت الامراة ٭
واعلم ان الامراة لا تلتزم بوفا الحق اذا حصل لها من
ذلك ضرر جسيم او خطر عظيم واضحًا لها او لولدها كما

علم بارس

علم بارس ٭ كقولك اولاً اذا ابتلي المرء بمرض عضال
كالبرص وغيره مما يعدي ان لم تكن قد علمت ذلك قبل
الزيجة ولو لم يكن ذلك ثقيلاً جدًا ٭ كما علم بوناجينا
وبارس وسانكس ولايمان ثانيًا اذا طلب منها في حالة
مرضها وحصل لها من المباشرة ضرر كقول بوناجينا
وسانكس وبارس ٭ ولذلك علي راي بوناجينا اذا
طلب منها في ايام الحيض خلافًا لسانكس وارتادوس
وبارس او للحمل اذا كان ثم خطر الموت او الاسقاط ٭
فحينئذٍ لا يجوز الطلب ولا الوفا كما هو ظاهر بذاته كما علم
لايمان وقال بارس انه خطا مميت ٭ لكن اذا زال
الخطر فحينئذٍ جاز استعمال الزيجة كما علم سانكس و
كونينك وارتادوس وبارس ٭ ومثله اذا لم يمكن للامراة
ان تلد الاجنة احياء الا مايتًا ٭ كما علم بوناجينا ولايمان ٭ وايضًا
اذا خافت من مرض صعب جدًا غير او جاع المخاض ٭
فحينئذٍ تستطيع ان تمنع زوجها ولو حصل تحت خطر عدم
العفة ٭ كما علم سانكس وبلاوس وديانا والمتقدم
ثالثًا اذا طلب الرجل بنوع مخالف العادة ولو لم يضاد
الطبيعة والتاليد الا اذا اخيف من وقوع شرور اعظم

كالفتق والبخصنة وعدم ضبط العفة وان سال احد هل يطلق للمزوجين احيانا استعمال ما يمنع الحبل والتاليد الجواب انه ممكن لسبب ثقيل استعمال شي ليصد به نزول الزرع عرضا لكنهم ياثمون اثما عظيما اذا صنعوا شيا يمنع الحبل او بسبب الاسقاط خارجا في استعمال الزيجة او بعده وسبب قولي الاول لان فاعل ذلك ليس يمنع التوليد ولا على الوجه المحرف بل يبيح بذلك وهذا جايز لسبب ثقيل كما قلنا انفا وسبب قولي الثاني لان هذا مما يضاد الامانة وغاية الزيجة الاولى ومن هذا ينتج ان توقع النفر العتيد ان يحدث لا يبرر من الذنب ولا الم الخاص وخطره ولا يخطا المزوجون اذا ارتدوا عن حال المجامعة بسبب ثقيل موجب ولو علموا ان المني يسقط خارجا من حركة الطبيعة وكذلك اذا كان ثم خوف الموت او ياتي احد غريب او خافا من مرض كقول بارس

الجزء الثالث

س هل يجوز الهجر وباي سبيل يحل ذلك جواب ان الزيجة المكملة بالمباشرة لا يجوز انفصام رباطها

عند

عند المسيحيين اصلا ما دام الرجل والامراة احياء اما الهجر اي افتراقهما فيحل في الاسباب الاتيه اولا اذا توفي احدهما وتحقق موته من الاخبار ومن اشارات عدة وتزوج قرينه فلا يلام وان خامر شك في موت الاول فلا يفترقا حتى يصح الامر ثانيا اذا كان من الغير المومنين وامن احدهما فيجوز لمن امن ان يتزوج لاسيما اذا كان المنع من القرين الاول الذي لم يمكنه ان يعيش معه بالسلامة وبغير خطر من ان يخطي الى ربه وقد اعطي ذلك بتحليل من الله اكراما للدين كما حرر في رسالة بولس الاولى لاهل قرنتيه في الفصل السابع ثالثا اذا كان قد دخل احدهما الرهبنة ونذر نذر الرهبا ن قبل اتمام الزيجة بالمباشرة وقد ترك لهما الناموس شهرين لتاخير المجامعة لكي يمتحنوا انفسهم ولا يجوز الزامهم بالمباضعة قبل الزمان المحدود كقول بارس مع الجمهور رابعا اذا حلهم البابا بسبب داع من رباط الزيجة قبل المباشرة وهذا هو الراي الاقبل ويثبت ذلك المعلم ناورا وبلارمينوس وبارس وان سال احد هل انه اذا تم رباط الزيجة يجوز

يجوز الهجر والافتراق عن الفراش والسكني لمدة من الزمان
او علي الدوام حتي يمكن ذلك لسبب ثقيل واجب كقولك
اولاً اذا فسق احدهما فيجوز للبري الدخول في الرهبنة
والكهنوت واما المذنب فلا يجوز له ذلك دون اخذ
الاذن من قرينه • والمفهوم من الفسق جميع انواع الزنا
كالسادومي وغيره • الا الولع باليد والتقبيل واللمس
الردي كقول بوناجينا • بل لاجل هذا يجوز الهجر فقط
لمدة زمنيه لتاديب الخاطي • وان اذنبا كلاهما بالفسق
او البري ترك لقرينه خطاه فحينيذٍ لاجل الترهب وان
قبل البري المباشرة مع قرينه بعد خطاه فيحسب كانه
صفح عن ذنبه ولا يعود يجوز له تركه • كقول بوناجينا
وكونينك وارناودس وفيلوسيوس وبارس ثانياً
اذا كان احدهما قاسي القلب وسيي الاخلاق وابصر
القرين ان في ذلك خطراً لنفسه • فيجوز له الهجر بامر
الحاكم • وان كان ثم خوف من الموت فيطلق له ذلك
قبل امر الحاكم • كقول بوناجينا ولايمان وبارس ثالثاً
اذا حرص القرين علي طرح قرينه في الخطا كالارطقة
والسحر فيحل للبري ان يفارق المذنب بل يلتزم بذلك
اذا كان

اذا كان الضرر جسيماً كقول لايمان رابعاً اذا اعتري
احدهما داءً عضال معدي كالبرص وغيره • فاذا امكن
السكني معه خلواً من ضرر جسيم فليسكن • والا فله
لا يبتعد من خدمته الا اذا سمح له بذلك خامساً اذا
هرطق احدهما او خرج عن الايمان فيهجر بحكم الكنيسة
ولا يلتزم قرينه فيما بعد ان يقبله بموجب العدل • لكن
يلتزم احياناً بموجب المحبة • مثلاً اذا ثم خطر وخوف
من السقوط في الزنا • كقول بوناجينا ولايمان وبارس
سادساً اذا اتفقا علي ذلك فلهذا يطلق لهما الافتراق
عن الفراش لمدة • او دايماً اذا كان لقصد روحي حميد
حتي بالسكني ايضاً • لكن هذا الاباح لهما غالباً الا بشرط
دخولهما الرهبنة او تترهب المراة ويترهب الرجل •
واذا طعنت المراة في ايامها الي خمسين او ستين
سنة فيكفيها نذر العفة فحينيذٍ تستطيع ان تمكث في
العالم • كقول ازوريوس وسانكس وبوناجينا وبربوزا
وديانا • وان كان لهما اولاد فيلتزم الرجل بتربيتهما
كقول لايمان وسانكس وبارس وبوناجينا • ان
سال سايل هل تلتزم المراة بان تتبع الرجل بالسكني

ج انها تلتزم بذلك عند حيث ان الرجل راس المراة
وراس البيت ، الا اذا كان ثم خوف ينافي العفة و
يضاد للخلاص ، او رجلها يطوف من مدينة الي اخري
دايما ويعسر اتباعه ولم تعلم المراة ذلك قبل الزيجة ،
وايضا اذا تعاهدا بعهد الزيجة الا يغير سكنها ، ولم
تحوجها لذلك ضرورة فح لا تلتزم المراة باتباع الرجل ٥

الفصل الثالث

في موانع الزيجة . وهو اربعة اجزا

اعلم ان موانع الزيجة نوعان احدهما يحرم لها فقط والاخر
يبطلها ، فالموانع الاولي تدعي موانع مانعة ، والاخر
٥ تسمي موانع مبطلة ٥

الجزء الاول

س ما هي الموانع المانعة فقط ج هي ستة علي الخصوص
ما عدا الحرم والخطية المميتة ، وهي نهي البيعة والازمنة
المعينة والتعليم والذنب والخطيه والنذر ، فهذه
تمنع عن الزيجه ولكن اذا كملت فيها تثبت اولا نهي
البيعة ، وهو متى نهي خوري الرعية عن الزيجة لوقوع

الشك

الشك في مانع يمنع قبول الزيجة كقوله بوناجينا ثانيا
الازمنة المعينة علي ما رسم مجمع ترنتو في الفصل العاشر
من الجلسة الرابعة والعشرين ، وهي من اول صوم
الميلاد الي ثاني الغطاس خاصيه واما في الكنيسة الشرقية
من اول صوم الميلاد الي ثاني الغطاس النص ومن اول
صوم الكبير الي ثاني يوم الاحد الجديد وفي هذه الازمنة
لا تنهي الكنيسة عن عهد الزيجة ومباشرتها بين الزوجين
بل تنهي فقط عن تكليل العرسان وتبريكهما واخذ العروس
الي بيت العريس بحفل من الولايم الكاينة لاجل ذلك
وغيرها ، واعلم ايضا ان المجمع التريدنتيني لا ينهي عن
اتمام الزيجة قبل التبريك ، بل يحث فقط علي ان لا
تكمل الا بعد حاسية وسبيل كل طايفة من الطوايف
المسيحيين ان تتبع وتسلك علي ما رتبت لها الاباء
القديسون وارتضت به البيعة المقدسة ثالثا
التعليم وهو منع يرتبط به من حمل معمودا في تكميل طقس
معموديته بعد ان اعتمد حلولا من رتبة الكنيسة لاجل
الضرورة ، لكن قد يتبين ان مجمع ترنتو حل هذا المنع
حيث انه امر خوارنة الرعية ان يكتبوا اسما الاشابين

التعليم اي الرتبة ويفرقوها من اسامي اشابين المعمودية
رابعًا الزنى بكلفة تلك المجامعة مع شخص من اقارب
الزوجة في الدرجة الاولي والثانية اذا كانت بعلم و
اختيار، او مع اقارب الزاني في الدرجة الاولي، وكذلك
خطف من هي مخطوبة لغيره، وقتل القرين وقتل الكاهن،
والزواج مع راهبة، وحمل ولد في المعمودية او تعميده
خامسًا الخطبة اذا خطب احد واحدة ورام الزواج
بغيرها قبل ان ينكسها، كما علم كونينك وسانكس و
فيلوسيوس وبوناجينا سادسًا النذر وذلك اذا نذر
احد الطهارة، او الرهبنة او عدم الزيجة، كما علم
ريجيلدوس وسانكس وبوناجينا، ويوجد ايضًا ثلثة
موانع اخر غير هولا المذكورين وهي اولًا زيجة السرقة،
فهذه ولو انها صحيحة حيث لم يناد بحفظ ما رسمه
المجمع التريدنتيني لكنها ليست بجايزة، ويخطي فاعلها
خطاءً مميتًا كما سياتي ثانيًا ترك المتبريك، لان الزيجة
ولو انها صحيحة خلوًا منه لكنها ليست بمطلقة، لاسيما
اذا كانت اولي، لان الزيجة الثانية لا تتبارك الا
ان تكون الاولي لم تتبارك، لكن ان ترمل احد

المحصنين

المحصنين وقرينه لم يكن تزوج قبل او قلما يكون لم يكن
تبارك فقد جرت العادة في بعض الاماكن ان يتباركا،
ولو منعت القوانين القديمة عن ذلك، والتبريك فيتم
بالكنيسة علي يد خوري الرعية، وان تجاسر احد
وبارك بغير اذنه فيكون مربوطًا بحال نعله حتي يحله
اسقف خوري تلك الرعية ثالثًا اذا عقدت الزيجة
بغير ندا ولو صحت بدونها فتصير ورتها مقترنة بخطاء
عظيم وقال المعلم سنغلس اذا تركت مناداة واحدة
فقط ويحقق عدم المنع، فهذا الترك ليس باثم مميت،
لكن بارس وكونينك وبولنسيوس قالوا ضد ذلك،
الا اذا اخذت الاجازة من الاسقف او من نايبه كما
اتضح مما رسم مجمع ترنتو في الجلسة الرابعة والعشرين
لانه هكذا امر اولًا ان يكون الندا في الكنيسة في
وقت القداس، لكن يجوز ان يصير الندا في مكان
اخر قريب من الكنيسة حيث يجتمع الشعب ثانيًا
يجب ان يكون بلسان خوري الرعية او كاهن اخر
باذنه ثالثًا تكون في كنايس المزوجين رابعًا انها تكون
في ثلثة ايام اعياد ليست متتابعة بل متفرقة بعضها

عن بعض بايام اخر لاتكون اعيادًا كقول بوناجينا ه
فيري من ذلك اولاً ان تكميل الزيجة في الندا الاخير ه
ولايوذن بعد الندا ان تتاخر الزيجة لبعد اربعة
اشهر ه وان تاخرت فليكرر الندا ايضًا ه لكن كتاب
الرتب يامر بتكرار الندا بعد شهرين والاسقف يمكنه
السماح بتركه ثانيًا من شعر بعد الندا بمانع من الموانع
ولم يخبر به للوقت فانه يرتكب خطاءً مميتًا ه ولوكان
المنع مخفيًا وذلك لقطع شراشيج ه كقول سلبانيات
او الزنا بالاقارب ه لكن اذا خيف افساد العرض فيجب
علي من عرف ذلك ان يظهر المنع للعريس اعني ان
ينصحه لكي يترك تلك الزيجة ه كقول سانكس و
فالندوس وانزيكوس ولايمان مع الجمهور ه وقال البنطي
وبارس انه غير ملزوم باظهار المنع اذا كان مخفيًا ه
لاسيما اذا سمع ونسي من قال له ه او خاف من شك
عظيم وخطر جسيم ه او علم ان المزوجين جهلوا المنع
وهم سالكون بسلامة الضمير ثالثًا اذا سيل احد القرينين
بسبيل الشرع عن منع مخفي فيلتزم باظهاره او بترك الزيجة
الا ان اباحتها الكنيسة له ه لانه حينيذٍ لايلتزم بالاقرار

اذا عجز

اذا عجز الحاكم عن ايضاح المنع ه كقول سانكس وسلمنتروس
ولايمان وبوناجينا وبلارمين معًا اذا علم خوري الرعية
بمنع ه فيجب عليه ان يرسل احد القرينين الي الاسقف او الي
نايبه ه ولايجوز له ان يجمع بينهما كقول سانكس وبارس
خلافًا لبونشيوس ه ماعدا اذا عرف ذلك بسر الاعتراف ه
لانه حينيذٍ لايجوز له ان يمنعهما عن الزيجة سواءً طلبوا ذلك
ظاهرًا او سرًا ه حتي ولايجوز ان ينصحهما عن ذلك خارجًا
عن الاعتراف ه بل سبيله ان يفعل ذلك في الاعتراف نفسه ه
وح ان لم يمكن ترك الزيجة الا بايقاع الشكوك العظيمة
فليشر عليهما الخوري بان يتعاهدا عهدًا شرطيًا ه كقول لعيبنو ان
عيشًا اخويًا مفترقين عن الفراش الي ان يطلق لهم البابا ذلك ه
حتي اذا لم يقبلا هذا ايضًا فليجمع الخوري بينهما ويحللهما
كما علم البنطي وبارس وديانا خاصًا الاسقف ونايبه يجوز
لهما ترك مرتين من الندا ه ولهما ايضًا ان يحلاه في يوم
واحد بحضرة الخوري والشهود ه او ترك الندا جملة اذا دعت
لذلك ضرورة كالخوف من قوم اشرار اذا راموا منع الزيجة ظلمًا ه
او من خجل المخطوبين لكبر سنهم وبعد حال احدهما عن الاخر
بالشرف ه اما الايقاع الشك واتلاف العرض ومايشاكل ذلك

كقول بوناجينا وسلوسترا اذا تم عهد الزيجة بحل الكنيسة قبل
النذر الواجب صيرورتها فيما بعد فلا يحل لاحدهما ان يعرف
قرينه قبل ذلك . لكن اذا اعتقنا عدم المنع . قال سوطوس ولرسيما
وطكسيرو انهما لا يخطيان مميتاً . وقال سانكس نقلاً عن ديانا
ان خطاها حيث سابقاً المرزي لو لم يحز له الحل في امور الزيجة
لكن في وقت الضرورة وحسن التدبير يمكن قوله ان الوصية
لا تلتزم بحال مثل هذا الحال كالمشرف علي الموت ان اراد ان
يتزوج مسبكته لقيام حق الاولاد كقول بوناجينا وسلفسترو
وسانكس . الجزء الثاني

من ماهي الموانع المبطلة للزيجة ج انها متعددة خلا عدم
الرضي السابق ذكره في الجزء الاول من الفصل الثاني
وهي اولاً المغالطة في الشخص . كمثل لك اذا اراد بطرس
الزواج بحنه فدخلت مريم عوضها . فهذه الزيجة باطلة
من حيث عدم الرضي المطلوب لتكميل العهد . قلت
المغالطة في الشخص لان المغالطة في احوال الشخص ما
خلا الاسر لا تبطل الزيجة . كمثل لك اذا ظن العريس انها من
الاصايل الاغنياء وانها بكر لان هذه المغالطة يمكن وجودها
مع الرضي بالشخص ومادة العهد . لكن اذا احتم العريس

بنفسه

بنفسه علي الاطلاق انه لا يتزوج ذلك الشخص
اذا لم يكن في الرتبة الفلانية . وجعل هذا الشرط
من احوال الشخص فحينيذ تبطل الزيجة . كمثل لك
اذا قصد احد الزواج ببكر الملك لا غيرها . وان ادخلوا
عليه غيرها ينفصم العهد . كقول بوناجينا وكونينك
وسانكس وفيلوسيوس ثانياً الحال اعني الاسر وذ
ذلك اذا تزوج رجل من الاحرار جارية بغير علمه . او
حرة تزوجت مملوكاً . فزيجتهما باطلة وهذا بموجب
الناموس الكنايسي فقط . ويلايم الناموس الطبيعي
ايضاً لان هذا العهد مضاد للخير المطلوب بالسر
الالهي . من حيث ان العبد لا يمكنه يساكن زوجته
اذ لم يشا مولاه . ومناقض لحق الزيجة . حيث انه لا
يكون قادراً علي وفايه حسب هوا قرينه . ومضر ايضاً
للنسل اذ بما اتي من العبد يكن لمولاه ثالثاً النذر
اي نذر العفة المقبول من الكنيسة كنذر الكهنة
حين يتشرطنون . ونذر الرهبان بعد التجربة الكاملة
حينما يقبلون من الاخوة ويصيرون منهم طوعاً وقولي
طوعاً . لانهم ان التزموا بدخول الرهبنة جبراً ابطل

بزرهم ٭ وقولنا نذر العفة المقبول من الكنيسة ٭ لان النذر
الباطن الساذج يمنع عن الزيجة ولكنها ان كملت لا تبطل
رابطا القرابة وقد انقسمت الي ثلثة انواع فالاول قرابة
شرعية ٭ وهي قرابة الاشخاص الصادرة من الدرجة الا
الكاملة متي اخذ الشخص الغريب احدًا وتبنى به ٭
وعاد من اهله وورثته ٭ او كوارث الازم بموجب
وصيته بربع ماله ٭ او كالابن في كل ماله خلوًا من
وصية ٭ وهذه القرابة تبطل الزيجة الي الدرجة
الرابعة بين الاخذ والماخوذ ومن يليهم من الاقارب
كما تبين من الشريعة ٭ واعلم ان المعلم لايمان قال
بعكس اكثر العلما اي ان هذه القرابة بعد المجمع
التريدنتيني انما تبطل الزيجة الي الدرجة الثانية
كالقرابة الروحية والثاني يسمي قرابة روحية
مرتبة بامر الكنيسة اكرامًا للميرون وهي تبطل الزيجة
برسم المجمع التريدنتيني في الفصل الثاني من الجلسة
الرابعة والعشرين بين القابل والمقبول ووالديه ٭
وبين المعمد والمعمد ووالديه حاليه واما عند بعض
طوايف الشرق فالي الدرجة الثامنة الفصل الثالث

هو القرابة

المقالة ٦ الباب ٦ الفصل ٣

هو القرابة الدموية ٭ وهي ترتيب اشخاص صادرة
عن اصل واحد فهي تبطل الزيجة علي عادة
الكنيسة اللاتينيه من الدرجة الاولي الي الرابعة
الداخلة فيها من الخط المنحرف ٭ ففي الدرجة الاولي
تبطلها بموجب حق الطبيعة ٭ واما في باقي الدرجات
فتبطلها بناموس الكنيسة فقط ٭ فمن ثم استطاع
للحبر الاعظم ان يحل منها ٭ واما في الدرجات الحصورة
في خط الاستوا من شجرة التناسل ٭ فيستبين انها
تبطلها بموجب حق الطبيعة ٭ ولفهم درجات
القرابة قد رتبت العلما هذه القوانين الاتي ذكرها

القانون الاول

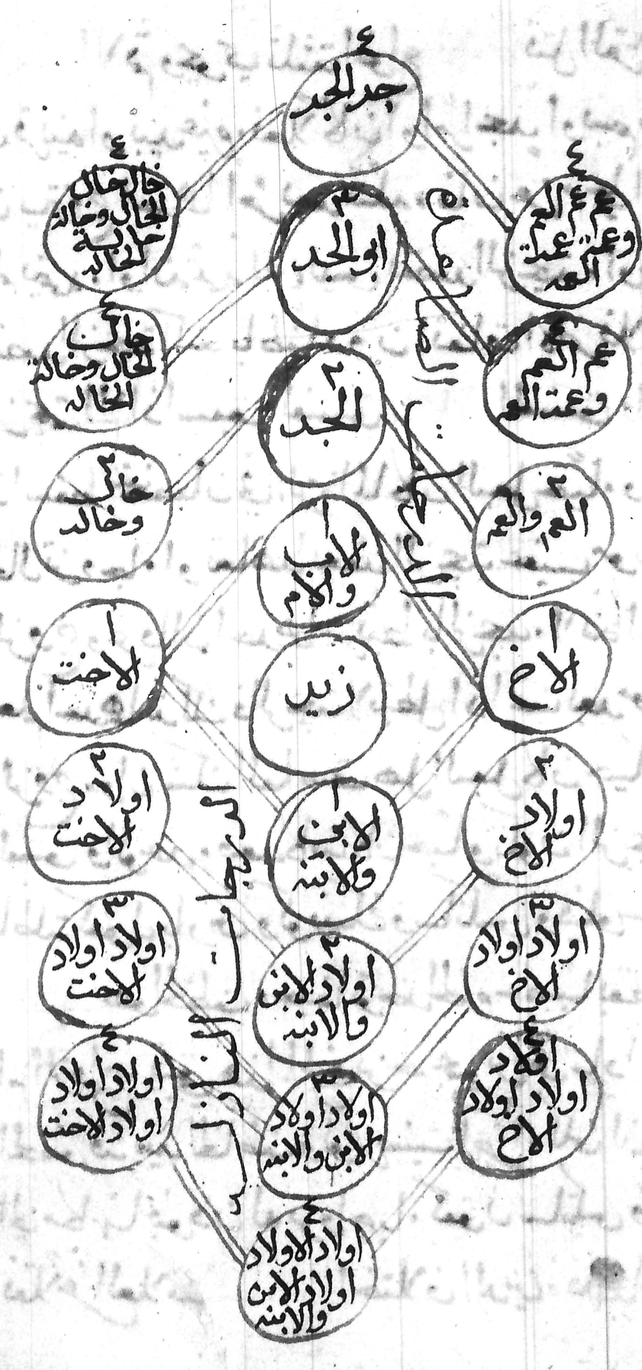
انه في خط الاستوا من شجرة التناسل فالدرجات
الصاعدة والنازلة علي قدر عدد الاشخاص ٭ ما
عدا الاصل كمثل ذلك الاب والابن فهما في الدرجة
الاولي وابن الابن والجد في الدرجة الثانية وما
يتلوه ٭

القانون الثاني

في الخط المنحرف المتساوي وهو بين اشخاص بعيد
من الاصل العام بعدًا متساويًا ٭ فيبتعد الاقارب

عن بعضهم علي قدر ما يبتعد ون عن الاصل العام
ومن ذلك ينتج ان الاخ والاخت هما في الدرجة
الاولي من الخط المنحرف المتساوي. واولاد العم
واولاد العمة في الدرجة الثانية واولاد اولادهما
في الدرجة الثالثة. القانون الثالث
في الخط المنحرف غير المتساوي المشتمل علي اشخاص
مبتعدة من الاصل العام بعدًا ليس بمتساوٍ فهذه
الاشخاص قد ابتعدت عن بعضها بعضٍ كبعد
الشخص الابعد منها عن الاصل العام.
مثلاً العم والابن والابن
والعم يتقاربون في الدرجة
الثانية وهذا جميعه
يبين في الشجرة
الاتية
ثم

بلغ



خامسًا الاثم ويحوي ثلثة انواع الاول قتل القرين
من قرينه او بيد غيره، فعلاً كان او امرًا بعدٍ او بسم، بقصد
ان يتزوج احدهما الآخر بعد قتله، فان عزم على القتل
ولم يتممه، او انه تممه لكن ليس بقصد الزيجة، او صار
بقصد الزيجة لكنه باطنًا دون اتفاق الآخر فلا تبطل
الزيجة الا اذا سبقه الفسق الثاني الفسق، واعني
اذا سقط شخصان في الزنا لما كان البعل حيًا، وفي
الحالتين وجاء او تعاهدا بعقد الزيجة عقيب موت
الزوج وعرفا ان احدهما مرتبط بالزيجة، لانه اذا لم
يعلم احدهما بذلك فالزيجة لا تبطل اذا عقدت بعد موت
الزوج، وان شك الفاسق هل البعل كان حيًا في حين
الفسق والوعد، فيعد كانه كان حيًا وتكون الزيجة
باطلة كقول بارس وكونينك وسانكس وفيلوسيوس
والثالث هو الخطف وحينما توخذ الحرة غصبًا بقصد الزنا
ام الزواج، فيبقى هذا المنع برسم مجمع ترنتو مادامت
المخطوفة بيد الخاطف ولو رضيت اجزاء، لكن ان ردها
الى مكانها فيوذن له بزواجها، كقول سانكس ولايمان
نقلًا عن العلامة سادسًا اختلاف الدين، فهذا لا يصح

زواج

زواج المومن بغير المومنة ولو كانت من الموعوظين، وهذا
بتقليد الكنيسة لا بناموس صريح، كما علم بوناجينا نقلا
عن كونينك وان كان اختلاف الدين بين المعمدين فلا يبطل
الزيجة وان منعها كزيجة الاراتيكي مع الكاثوليكية فانها
صحيحة الا انها حرام تامًا حيث جرت العادة بخلاف ذلك
سابعًا الاغتصاب والقهر اذا التزم احدًا بقبول الزيجة
ظلمًا بخوف شديد، وذلك يمنع بموجب حق الطبيعة اذا
اغتصبها البعل، او بموجب حق الناموس اذا اغتصبهما
رجل آخر، وقولي بخوف شديد يراد به خوف تضطرب
منه الشجعان من الناس كالموت والحبس المديد وخسارة
الاموال، والحرم بغير حق وغضب الاب والباقي، واذا كان
الخوف خفيفًا فيجب الزواج اختياريًا لحسم الخصومات
وتخيير السر الالهي، وكما علم ريبا الدوس وسانكس والبنطي
والغالب مع ديانا ولكن ناورا وجبرائيل قالا انه ليس
باختياري اذا صار الخوف علة للرضا الذي لولاه لم
يكن، وقولي ظلمًا لان الخوف اذا كان بالعدل فالزيجة ثابتة
لكون هذا الخوف لا يعطى بل يوخذ ممن هو السبب، كقولك
اذا اشاهدت رجلًا يزني بامراة فتهددته بفضح فعله ان

لم يقن وجوبا فصحت زيجته ۰ وقولي اذا التزم بقبول الزيجة
لان الخوف اذا وقع من اي شخص كان ولم يصر الالزام بالزيجة
فزيجته صحيحة ۰ لانه من الممكن ان نقول انها لم تؤخذ غصبا
بل طمعًا في الهرب من الخطر ۰ وهذا الزواج اختياري ۰ فينتج
من ذلك اولاً اذا تزوج زاني خوفًا من جهنم اي الموت
سيكته فالزواج صحيح كقول بوناجينا ثانيًا اذا تحتت
احدًا بمشورة الطبيب انه يموت عن قريب ان لم يتزوج
فتزوج فالزواج صحيح كقول بوناجينا ثالثًا اذا طرح
احدًا في السجن وطمعًا في الخلاص تزوج ابنة الشرطي
او زانيه ۰ وكقول سانكس وكونينك رابعًا اذا حوصر
احد الامرا وقدم ابنته للعدو ليرفع عنه الحصار خامسًا
اذا تزوج الخاطف او مفتض البكر تلك البنت خوفًا
من الموت كقول بوناجينا وريجينالدوس وازيكوس
سادسًا اذا مرض احدًا بعلة ثقيلة وابي الطبيب
علاجه فعاهده ان عالجه يتزوج ابنته كقول ريبالدوس
وفيلوسيوكس وسانكس وكونينك لكن بعض العلما انكر
ذلك سابعًا اذا وقع الخوف ظلمًا لكي يلزم واحدًا
بالزيجة على وجه العموم فاذا تزوج ۰ قال سانكس

وصالص

وصالص وبلاوس والبنطي ودياثا ان زيجته صحيحه ۰
لكن ازوريوس واربعة عشر ثانيًا انكروا ذلك ثامنًا اذا
عقد الزواج لخوف شديد ۰ قال سانكس وارتادوس
ودياثا ان المزوج لا يلتزم باتمامه وفكسه جاين ۰ ومثله
من لم يقع عليه الخوف ۰ بل هو اوقعه لكن كونينك والبنطي
انكروا ذلك والمانع الثامن هو الشرطونية في الدرجات
الكبار ۰ فمن دخل فيها فلا يؤذن له بالزواج كما تقدم
به الشرح المانع التاسع الزواج ۰ لانه متى كان احد
المقترنين حيًا وتزوج قرينه حرم زواجه وبطل ۰ وان
شاع الخبر عن موت قرينه وظهرت حقيقة موته بعلل
معقولة ۰ فلا جناح اذا تزوج ۰ لكن اذا ظهر القرين
الاول فلا بد من الالتحاق به وترك الثاني كقول
بوناجينا والمانع العاشر هو حسن الادب والتصرف
الحميد ۰ الذي بسببه لا يحل لاحد ان يتزوج مع اقارب
التي كان قد خطبها او عقد الزواج معها خلوًا من
تكميل المباشرة ۰ وكان قبل مجمع ترنتو بموجب الناموس
القديم يبطل الزيجة بين الخاطب واقارب الخطيبة
من البطن الاول الى الرابعة ولو ان الخطبة كانت غير

جايزة. الا الخطبة التي بغير الرضا والاختيار. فلما بموجب ناموس المجمع ان كانت الخطبة غير صحيحة الا يكون هذا المانع. والان لا تبطل الزيجة الا في الدرجة الاولي اذا صدر من جهة الخطبة. وان جرى من عقد الزيجة فيحرمها الي الدرجة الرابعة. واما الخطبة الشرطية فلا تمنع الا ان يكمل الشرط. هكذا ايضاً الزيجة الباطلة الا ان يكون بطلانها لعدم الرضا. كما رسم البابا بيوس الخامس المانع الحادي عشر العمر. لان الناموس الكنايسي قد امر انه لصحة الزواج يجب ان يكون الرجل قد بلغ اربعة عشر سنه. والبنت اثني عشر سنة كاملة. الا اذا سبق العقل والطبع لهذا التحديد. او يكونان قد بلغا المعرفة. وامكنتهما المباشرة والحكم في ذلك لذوي البصيرة كقول الايمان نقلاً عن الشريعة. المانع الثاني عشر القرابة. اعني قرابة الاشخاص الذي قد صدرت من المجامعة جايزة كانت او محرمة. وهذه القرابة تنهي عن الزواج قل ما يكون بموجب الناموس الكنايسي. وان صدرت من المجامعة الحلال فتبطل الزيجة من البطن الاول الي الرابع بتمامه الداخل فيها. وذلك اذا تقدمت علي

الزواج

الزواج. فاما اذا اعتيقته كمن يزني مع قرابة امراته في الدرجة الثانيه فلا تبطل ازواجه. لكن لا يجوز له طلب حقه بل الوفا فقط. واعلم ان خطوط الاهليه ودرجاتها كخطوط القرابة الدموية السابق ذكرها ودرجاتها. وهكذا من كان قريب الزوجة في الدرجة الاولي من الخط المستقيم او المنحرف. فهو اهل زوجها في تلك الدرجة عينها من الخط المستقيم او المنحرف. وينبغي لك ان تعلم ان الاهلية الصادرة من الاهلية بطلت الان بعد المجمع الاتراني. فيري من ذلك اولاً ان من زني مع اخت خطيبته لا يجوز له زيجة خطيبتها دون حل الروسا بل لا يحل زواج خالاتها وعماتها. ثانياً يجوز لك بالزواج مع امراة تكون من اهلية اخوك في الدرجة الاولي يجوز لاخين ان يتزوجا اختين. وكذلك زيجة اب وابنه مع ام وابنتها. كقول الايمان توبوناجلينا. ثالثاً يجوز لبطرس الزواج بمريم وتقلا مع انهما كانا تزوجا اخوين بولس وحنا. رابعاً يجوز لبطرس الذي كان تزوج اخت حنا بعد موت حنا واخته ان يتزوج مريم امراة حنا. المانع الثالث عشر زيجة السرقة. لان المجمع الترايدنتيني

قد ابطل زيجة الذين تزوجوا خلوًا عن حضور خوري
الرعية او كاهن نايبه او نايب الاسقف وحضور شاهدين
بالاقل ۰ وامر بعقاب من يتزوج علي هذه الصيغة ۰ و
كل من حضر الزواج ۰ والمفهوم باسم الخوري ۰ او لاًمن له
سلطان من جري رتبته علي المزوجين من حيث انهم
قاطنون في معاملته ۰ وايضًا الاسقف او نايبه في ابرشيته
وكذلك البابا وجماعة اكابر الكهنة اذا اتوا في الاسقف ۰
والكردينالية في الكنايس المختصة بهم ونواب البابا
في البلدان التي ارسلوا اليها ۰ وليس من الضرورة ان
يكون الخوري خوريًا بالحقيقة بل يكفي ان يكون له الاسم
والتصرف ۰ ويظن به انه خوري ۰ ولو كان محرومًا او
وعديم الكهنوت كقول بوناجينا ثانيًا الخوري وكلمن
له سلطان بموجب وظيفته يجوز له ان يوكل عنه
غيره اذا كان كاهنًا ثالثًا تقبل الشهود من جهة الشهود
تقبل الشهادة من كل احد رجلاً كان او امراة قريبًا
او غريبًا حرًا ام عبدًا كبيرًا ام صغيرًا قد بلغ سن التمييز ۰
اصحاب عرض او مفضوحين ۰ وسبب ذلك لان الجمع
لم ينف احدًا منهم رابعًا اذا اتفق خوريان بكنيسة
واحدة

واحدة فيكفي احدهما ۰ وكذلك من له مسكنان يسكن بهما علي
سوية او بيت ينسب الي كنيستين ۰ فيؤذن له ان يستدعي
احد الخوريين ايهما اراد ۰ لان كليهما يحق لهما حق الخورنة
كقول لايمان وبوناجينا خامسًا يلتزم المتزوج بامر
الكنيسة ان يستدعي خوري الكنيسة التي يصير الزواج
في معاملتها ۰ لكن يكفي لصحة الزيجة ان يحضر خوري
احد المتزوجين ۰ ولو كان حضوره خارجًا عن معاملته
لكن الاكليل لا يجوز دون اذن خوري المكان سادسًا
الذي يدخل مكان الخوري لابد له من اجازة ظاهرة معطاة
او مفهومة في الوهم بالحال ۰ ولا يكفي الظن في ان الخوري
نيابة بعد يرضي ۰ كقول سانكس وربچينلدوس وكونينك
سابعًا الجايلون من بلاد الي بلاد يجوز لهم الزواج
بحضور اي خوري اتفق ولو كان الجايل احد المتزوجين
فقط ۰ لكن سبيل الخوري ان يفحص عن امرهم فحصًا بليغًا
ليلا يكونوا متزوجين في بلاد اخري وماشاكل ذلك ۰
ثم انه يستاذن للحضور من رئيس الكهنة ۰ ولمن حضر
بغير اذنه تصح الزيجة لكنه يخطي خطاءً كبيرًا ۰ كما علم
لايمان وسانكس ثامنًا الغربا الذين تفرقوا من وطنهم

لمدة يسيرة لا يجوز لهم الزواج في الغربة بحضور خوري
المكان من حيث انه ليس بخوريهم الحقيقي • لكن اذا كان
سكناهم في تلك الابرشية او اتوا الى هناك قاصدين
السكني الكن اياهم ولو عرض لهم الرجوع باتفاق احد
الاسباب • فيجوز لهم الزواج علي يد خوري المكان •
تاسعًا لابد من حضور الخوري والشهود بهذا المقدار
حتي انهم يميزون ما يجري ويستطيعون الشهادة عليه •
وليس من الضرورة ان يشاهدوا المتعاهدين بل يكفي
ان يسمعوا اصواتهم اذا كانوا يعرفونها ويفهموا الكلام
العهد • ولا جناح اذا حضروا غصبًا وقهرًا • او مالملكن [؟]
او ابوا ان يشهدوا • او منعهم الاسقف عن الحضور كقول
بوناجينا وكونينك وفيلوسيوس وسانكس وديانا
والبنطي عاشرًا يلتزم الخوري ان يسال المتعاهدين
ليس عن عدم الموانع فقط • كما علم سانكس وديانا
بل عن صحة اتفاقهم ايضًا • كما امر المجمع التريدنتيني
في الفصل الاول من الجلسة الرابعة والعشرين • وان
ترك هذا السوال لعلمه باتفاقهما فانه يخطي عرضيًا
فقط • كقول سانكس وكونينك وديانا • وكذلك خطاوه

ليس

ليس بحيث اذا ترك بعد تحقيقه الرضي قوله انا
ازوجكما باسم الاب والابن والروح القدس • كما علم
سانكس وكونينك وديانا • خلافًا لوبيليوس المانع
الرابع عشر عدم القدرة علي المباضعة • فان كان دايمًا
وسابقًا للزواج • فانه يبطل الزيجة بالكلية بمقتضي
ناموس الطبيعة ليس بين القرينين فقط بل مع اي من
كان اذا كان عدم القدرة مطلقًا • وان لم يكن كذلك
بل مع القرين فقط فيبطلها معه لا غير سواءً صدر ذلك
عن باطن من نقص الطبيعة • او تاتي عن خارج بواسطة
انسان او شيطان • وسوآءً كان ذلك معروفًا عند القرينين
او مجهولًا منهما معًا او من احدهما • والسبب في ذلك
ان ذات الزيجة هي تسليم اجساد قادرة بالطبع علي
التاليد • او اعطا السلطان في الجسد للمباشرة • و
الحال ان هذا التسليم لا يستطاع لمن عدم القوة علي
المباشرة • واعلم ان الرجل يحسب عادم القوة اذا كان
خصيًا • او ليس يبادر علي اتمام المجامعة بانزال
الزرع في الرحم • واما الامراة فهي لم تقدر علي قبول
الزرع واتمام المباشرة • قلنا ان كان دايمًا اي اذا

عجز عن الشفاء . واذا وقع الشك في دوامه فنسمح الناموس
لهما بمدة ثلث سنين للتجربة . وقلنا سابقًا للزواج . لانه
اذا صار بعد الزيجة فانها لا تبطل بل يمنع استعمالها ولا
يجوز للمزوجين سوي التقبيل واللمس ان لم يكن ثم خوف
من خروج الزرع . وان ظهر شك في عدم القوه فيوذن
لهما بالاجتهاد بالجامعة ما دام الرجا باطراح الزرع داخل
الرحم . كقول لايمان وسانكس وناورا وانزيكوس . فينتج
من ذلك اولًا ان من كان خصيًا بالتمام اي بالانثيين
لا تصح زيجته . لكونه عدم الزرع المطلوب للتاليد وان
قال قايل انهم كالشيوخ العاقرين الذين زرعهم ليس بكافٍ
للتوليد فالجواب ان الشيوخ مباشرتهم للنسا هي من ذاتها
قابلة للتاليد ولو عرض احيانًا انها عدمت هذه القوة . فاما
مباشرة الخصي فمن ذاتها ليست بقابلة للتاليد ثانيًا زيجة
من كان عاقرًا فصحيحة لكون هولاء وان لم يقدروا علي
التاليد فانهم يستطيعون المباشرة ووفا حق الزيجة و
فان التناسل ولو انه غاية الزيجة القصوي لكن ليس هو
فقط غايتها . كقول بوناجيا والزيكوس وكونينك و
فيلوسيوس . ومثل ذلك تصح زيجة الخنثي لان الذين

من

من هذا النوع قادرين علي استعمال الزيجة . فان قوي
حال الذكر علي الانثي فليتزوج كالذكر . وان تساوت الحالتان
فيختار ما يشا ولا يعد يستعمل غيرها كقول سانكس و
بوناجينا والزيكوس وكونينك وفيلوسيوس . وتصح ايضًا
زيجة الذين يلدون دايمًا اولادًا موتي . او يخشي عليهم الهم
الخاص حتي ينقطع الرجا من الحيوة . ومثله تقبل زيجة
الرجل المشرف علي الموت لانه قوته علي المباشرة باقية
ولو ارتبطت بحلول المرض . كما هو بين من عادة الكنيسة
التي تبيح الزواج لمن كان قريبًا علي للموت مع المسيكة
التي عنده كما علم لايمان وسانكس ثالثًا زيجة الاولاد الكاملين
التمييز الذين لم يبلغوا العمر المحدود تبطل ليس بناموس
الطبيعة بل بناموس الكنيسة فقط . لكون عجزها انما هو
الي زمن يسير وان سال احد عن الزيجة الصايرة في امصار
الهراطقة فالجواب ان مجمع الكردينالية حكم بها هكذا اولًا
حيث لم يناد بما رسم مجمع تريدنتا في تلك العاملة كبلاد
الانكليز فتصح الزيجة ولو لم تتم الصورة المتقدمة اعلاه .
واذا حفظ تحديد المجمع في موضع من المواضع احيانًا في
يلتزمون بحفظه فيما بعد كمن نودي به عندهم ثانيًا

حيث نوذي برسم الجمع فيلتزم الاراتقه باقتبال الزيجه
علي الصورة المحدودة • وقال بعض العلماء اذا لم يحفظوها
فزيجتهم باطلة • لكن المعلم الاعياني قال بعكس ذلك • لكون
الاحبار العظام لم تقصد ذلك لشوق المضرات الحاصلة من
بطلان هذه الزيجة وكثرتها • ثالثاً اذا نودي برسم
الجمع في مكان وحفظ • وبعد ذلك اتفق هناك عدم
وجود كاهن او اسقف فيؤذن بالزيجة خلواً من حضورهما
اذا حفظوا علي قدر الامكان ما امر به المجمع واحضروا
شاهدين قل ما يكون • وكذلك اذا اختفي الاسقف والكهنة
من خوف الكفرة ولم يعرف مكانهم • او رحلوا من تلك البلدان
وعسر الوصول اليهم لشدة الخطر المانع الخامس عشر الخطف
وقد تقدم به القول فيما ابتدأناه من منع الاثم وهو المانع
الخامس هـ

الجزء الثالث

س كيف تصطلح الزيجة الباطلة ج اذا بطلت من عدم صحة
الرضي او من انعدام الرضي قهراً فاصطلاحها يكون بتجديد
الرضي ثانية • وان كان احدهما برلص ورضي بعد ذلك
فتصح زيجتهما • كما علم سانكس وكوينيك ومنافورا و
فيلوسيوس وبوناجينا فيري من ذلك اولاً ان الذي لم يكن

راضياً

راضياً بالزيجة باختياره فيجب عليه ان يرضي ثانياً ويظهر
رضاه باشارة معلنة موليس من اللازم انه يوضح ذلك
لقرينه لتصح الزيجة كقول سانكس وكوينيك وبوناجينا
اذا رضيا كلاهما مكرهاً او غصباً فيجب علي كليهما ان يرجعا
عاصاراً ويجدد الرضي كانه لم يكن سابقاً • وان بطلت الزيجة
لوقوع القرابة او لسبب اخر من الموانع المبطلة فتصطلح
باخذ الحل وبتجديد العهد والرضي باشارة ظاهرة
لبطلان العهد القديم المحرم • فيري من ذلك ان احد
المزوجين اذا لم يشعر بالمنع او وقع الشك بمعرفته فيجب
ان يعاهد عهداً مطلقاً • مثلاً ان كنت لم تتزوجني فيما
سلف اشا ان تتزوجيني الان • او اني مضطرب في
نفسي بصحة زواجنا • فاشا ان نجدد العهد والرضي •
فان صار هكذا انتعشت الزيجة لاسيما اذا صدرت المجامعة
بنية الزواج • وان كان الذي علم بالمنع قد خاف الا يرضي
القرين ويرفض الزيجة وتصدر اضرار وشكوك كثيرة •
فيجوز له السلوك براي العلماء الذين قالوا يكفي لصحة
الزيجة ان الذي عرف المنع يظهر رضاه لقرينه • كقول
سانكس وكوينيك وفيلوسيوس وديانا • ولعلم ان

الزيجة الباطلة التي قد عقدت بين ايدي الكاهن والشهود
لا يلزم اصلاحها او تجديدها ثانياً امام الخوري والشهود اذا
كان المنع مخفياً. واما اذا كان ظاهراً فلا بد من تجديدها بين
ايديهم لان الزيجة الاولى حسبت صحيحة والثانية عرفت
عن ملة كقول تاورا وسانكس وكونينك وريجيلدوس
وفيلوسيوس ☙

الجزء الرابع

س هل له سلطان على حل الموانع ولاي سبب يجوز حلها
جواب لا يجوز للبابا ان يحل الموانع المبطلة للزواج بموجب
الطبيعة والرسوم الالهية لا بجهة خصوصية ولكنه
يقدر ان يحل في الموانع الصادرة عن الشريعة الكنايسية
السبب في القسم الاول لان الادنى لا يمكن ان يحلل في
ناموس الاعلى ولا الانسان في ناموس الطبيعة. وقولنا
لا بجهة خصوصية لان البابا فقط له سلطان على فك
الزيجة المستودقة وغير المكملة اذا كان ثم ضرورة كما علم
سانكس وليسيوس وديانا. والسبب في القسم الثاني
لان البابا لما كان له قوة على وضع الموانع كان له قوة
ايضاً على رفعها. فينتج من ذلك ان الاسقف بعد عقد
الزيجة لا يجوز له الحل من الموانع المبطلة الا اذا اعطي

ذلك

ذلك في وقت الضرورة. وفي الاحوال الاتي ذكرها
اولاً اذا كان المنع خلله ممكناً ثانياً اذا كان مخفياً
لا ظاهراً ثالثاً يكون احد المزوجين قبل ما يكون
تزوج بصدق النية وسلامة الضمير رابعاً يكون الالتجا
للبابا مستعسراً كقول سانكس وكونينك وبارس مع الجمهور.
فان تمت الزيجة بعد اخذ العلة بالغش فلا يجوز للاسقف
ان يحللها الهم وكقول ديانا نقلاً عن بارس. واما في
الموانع المبطلة للزيجة قبل انعقادها. فيستبين انه لا
يستطيع ذلك. ولا نايب البابا باعلا الجناب ما عدا اذا
اعطي ذلك خصوصياً كقول الايمان وبوناجينا. وظن
بعض العلما كديانا والمتقدم واسكوبيوس ان هذا السلطان
للاسقف ايضاً ولو انه نادراً اذا مست الضرورة لامر
كلي بعد بذل المجهود. وكان ذلك لرفع شك عظيم
ومنع عار جسيم. واعلم انه في الموانع غير المبطلة يوذن
للاساقفة ان يحلوا منها مطلقاً. الا في الموانع التي يمتنع
بها الانسان عن اخذ الزيجة بموجب الناموس الطبيعي و
الرسم الالهي. كنذر الطهارة المطلق الكامل. كقول
بوناجينا وناورا وسانكس. والخطبة المتقدمة كقول

كقول ثابيرو وسانكس وفيلوسيوكس ولايمان ٭ ومن جهة
الموانع الواقعة بعد اتمام الزيجة التي بسببها يمتنع القرين
عن طلب حق الزيجة كالقرابة الروحية والاهلية ٭ فيجوز
للاساقفة الحل منها كقول بوناجينا وفيلوسيوكس ٭ الا ان المعلم
فيلوسيوكس قال اذا لم يكن ثم ارتكاب اثم الزنا مع اقارب
الزوجة بعد اكمال الزيجة ٭ ويوذن ايضاً لبعض الرهبان
بموهبة الكرسي الرسولي ان يحلوا الممنوع عن طلب حق
الزيجة لوقوعه في الزنا مع اقارب زوجته في الدرجة
الثانية كقول ردريكوس ٭ واعلم ان لا يجوز الحل من الموانع
المبطلة الا لسبب داع كرفع البغضة العظيمة بين الاقارب
كقول فيلوسيوكس وابطال الشكوك واستحقاقات
طالب الحل ٭ ثم اعلم انه علي مقدار قرب الدرجات القرابة
والاهلية ٭ فبمقدار ذلك ينبغي ان يكون سبب الحل اثقل
واثقل ٭ واذا اتفقت اسباب كثيرة غير كافية اذا افردت ٭ فتصير لكثرتها
كافية وان سال احد اذا اشك المرء هل له مانع مبطل مثلاً ايجوز له الزواج
بفلانة ٭ وبعد الفحص البليغ ما استطاع تحقيق الامر ٭ فهل يمكنه الزواج معها
خلواً من حل ج ان سانكس وسانشيس وديلوكو وبردوكس اوجبوا
لقيام حقه وعدم بيان المانع وانكر ذلك لايمان وبلاوس ٭

المقالة السابعة

في بيان التاديب الكنايسي بوجه العموم وينقسم
الي ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تعريف التاديب الكنايسي وهو ستة اجزاء

الجزء الاول

س ما هو التاديب الكنايسي ج ان التاديب الكنايسي
هو عقاب روحي ودوايسلب به بعض خيرات روحية
من الانسان المعتمد المخطي المصر علي خطاياه وعناده
وذلك بواسطة السلطان الكنايسي كما علم لايمان فمن
ثم ينتج اولاً ان الانسان بالتاديب الكنايسي لا يعدم الخيرات
الباطنة المحضة كنعمة المعمودية والمبرون وسلطان الدرجة
ولا الخيرات الخصوصية كالايمان والرجا والمحبة
وامثالها بل يعدم بعض خيرات ظاهرة واعمال يقترن
بها بعض مفعولات او فوايد روحية كالذبيحة وتلاوة
الفرض وضبط الاوقات وخدمة الاسرار ومناولتها

والغفران وغير ذلك من الفوايد الكنايسيه المشتهره
علي ان هذه هي تحت سلطة الكنيسة لا تلك فمن ثم ان
عدم احيانا المادب بتاديب الكنيسة خيرًا مازمنيًا
متعلقًا بالعيشة المشاعة البشرية وذلك بواسطة
الحرم فهذا انما يكون بالقصاص الثاني ثانيًا النفي والحبس
والعبودية وسلب الاوقاف لا يعد تاديبًا لانها عقوبات
زمنية ان لم تكن مقترنة بالمنع عن بعض افعال روحية
ثالثًا النزع عن الدرجة والوظيفة ليس بتاديب لانه
وان كان عقابًا روحيًا فليس هو دواء بل عقابًا موبدًا
لاجل خطيه سابقة وان تاب عنها رابعًا الاكفاف عن
مباشرة الامور الروحية ليس بتاديب ايضًا لانه لا يعطي
بنوع دواء لازالة العناد بل لعقاب الاهانة الصادرة
بحق الكنيسة خامسًا العجز الصادر عن نقص طبيعي ليس
بتاديب لانه لا يعد عقابًا بل هو مانع قانوني فقط حتي
ولا الصادر عن اثم لانه لا يعطي بطريق العقاب الدوايي
بل بطريقة العقاب الخالد فمن ثم لا يزول بالحل كالتاديب
بل بالاذن كما علم بونا جينا سادسًا اذا اعطي احد سلطان
في ايام الغفرانات لان يحل من التاديب فلا يستطيع ان

يحل

يحل من العجز ان لم يتصرح له ذلك اذ يعطي السلطان
علي الحل ٥

الجزء الثاني

في ذكر اقسام التاديب الكنايسي

اعلم ان التاديب الكنايسي ينقسم اولًا ذاتًا الي الحرم
ومنع وقطع ثانيًا يقسم عرضًا الي تاديب محتوٍ في الناموس
بشريعة ثابتة والي تاديب من روسا الكنيسة بطريقة
الامر والحكم الشرعي وهذا التاديب يقع تارةً علي شخص
معين في خصوص امر خصوصي او علي اشخاص معينه
وتارةً يكون عامًا خلوًا من بيان اسمايهم فردًا فردًا ثالثًا
ينقسم الي تاديب محكوم به وهو لما يحكم الناموس او
القاضي بالوقوع به في حال ارتكاب الانسان ذلك
الجرم خلوًا من تجديد حكم اخر والي تاديب يحكم به وهو
حين يحكم الناموس او القاضي بالوقوع به لاجل اكمال
الجرم بل بعد قضا تات يحتم به الرييس ولايضاح الامر
وجليته يجب عليك ان تتامل بالالفاظ التي يحكم
بها بالتاديب فاذا تضمنت ايقاع الحكم علي عمد الجرم
وصنيعه فهو تاديب محكوم به وان لم تتضمن ذلك
فيكون حينيذٍ تاديبًا يحكم به وان كانت الالفاظ

غير واضحة ملتبسة فحينئذٍ الشفقة احق على مانس
الناموس فينتج اولاً ان التاديب المحكوم به هذه هي
الفاظه اولاً اذا كانت الالفاظ بصيغة الماضي او
المضارع للحاضر كمن يقول قد حرمنا او يحرم او احرم
وامنع واقطع او نزيد ونامر ان يكون محروماً او ممنوعاً
او مقطوعاً وهلم جرا ثانياً اذا وجدت هذه العبارات
حال العمل والصنيع او خلواً من حكم اخر ثالثاً اذا كانت
العبارة بصيغة الامر كمن يقول فليسقط في الحرم وليكن
ممنوعاً وامثالها ثانياً التاديب الذي يحكم به هذه هي
عباراته غالباً اولاً اذا كانت بصيغة المضارع المستقبل
كمن يقول سوف نحرم ونمنع ثانياً اذا قيل نريد نحرمه
او نمنعه ثالثاً اذا كانت الالفاظ بوجه التهديد كمن يقول
تحت عقاب الحرم والقطع ماعدا اذا وضح خلافه

ه من السابق واللاحق ه

الجزء الثالث

في من يخصه ان يؤدب بهذا التاديب ومن يقع عليه
نقول اولاً كل رئيس كنايسي وحده يقتدر ان يودب
بهذا التاديب بشرط ان يكون له الرياسة والحكم الظاهر

سوى

سوى كان بموجب درجته او بالوكالة او بحق اخر و
يمكن ان يوكل الاكليريكي كما علم بوناجينا ولايمان والعلامة
فالحكم بموجب الدرجة اولاً هو بيد الحبر الاعظم على الكنيسة
كلها ثانياً يختص بالبطاركة والمطارنة والاساقفة ونوابهم
ثالثاً بيد كل رئيس عام من روسا الرهبنات بل بيد الروسا
الخصوصيين ايضاً نظراً الى من هم تحت رياستهم رابعاً
يختص هذا الحكم بجميع الرهبان وبالمجامع الخصوصية
بالولايات خامساً يختص باخرين من باب الوكالة والانعام
كروسا الشمامسة والخوارنة والمتقدمين على بعض الكنايس
واما الحكم بالوكالة فهو بيد الموكلين من اصحاب الدرجات
فاذا ماتوا بطلت وكالة الموكلين منهم والموكل لا يستطيع
ان يوكل اخر مالم يعطي اذناً خصوصياً في ذلك كوكيل
سيدنا البابا فمن ثم ينتج ان الخوري لا يقدر ان يوكل
يستعمل هذا التاديب من قبل سلطان درجته ولا
العلماني لانه ليس لهما الحكم الكنايسي ولا الرهبات
الناذرين الذين ليسوا بشمامسة ولا النسا وان كن
رييسات لانهن غير قابلات التصرف بنتايج الحكم واذا
اقيل انهن يقتدرن ان يمنعن الاكليريكي الذي هو تحت

طاعتهن ويقطعنه عن وظيفته فانهم سيفهمن لا بحصر
اللفظ اي انه ليس بتاديب كنايسي اذا تعداه احد ليسقط
في العزل بل افهمه بالمعني المجازي اي بمنزلة وصية تمنع
بها الرئيسه الاكليريكي الاخص الذي تحت حكمها من التصرف
بوظيفته وان لم يطع تقتدر تقطع علاقته عنه كما علم
بوناشينا ولايمان نقول ثانياً ان التاديب الكنايسي
يقع علي كل من هو تحت طاعة احد الروسا الكنايسيين
لان الطاعة والرياسه متضايفتان كما علم لايمان فيلوح
من ذلك اولاً ان الغير المعتمدين لا يجري عليهم هذا
التاديب وان كانوا من رتبة الموعوظوين ولا الموتي
ايضاً لانهم لم يبقوا تحت السلطة الكنايسيه وان
قيل ان الموتي تارة يحرمون نجيب انهم لا يحرمون
بحرم جديد بل يتوضح انهم محرومون سابقاً ليمتنع
الاحيا عن مشاركتهم اي عن تقديم الصلوات والطلبات
من اجلهم وعن دفنهم في اماكن مقدسة وان قيل انهم
يحلون من الحرم تارةً نجيب ان حلهم عبارة عن انه
يسمح لهم بالدفنه وبتقدمة الصلوات وامثالها كما قال
لايمان ثانياً لا يجري التاديب الكنايسي علي الغربا

والمسافرين

والمسافرين القاطنين في مكان ما لمدة يسيره لانهم غير
محسوبين من رعية تلك الابرشية كما علم لايمان ثانياً
يمكن ان تجري التاديبات الكنايسيه علي الاراطقة
والعصاة لانهم تحت حكم الكنيسة بواسطة العماد كما علم
لايمان رابعاً قد تجري هذه التاديبات علي المسيحيين
كافة ما عدا البابا لان البابا وحده ليس هو تحت حكم
احد بل يعلو الكل حكم

الجزء الرابع

في ذكر العلل التي تجري هذا التاديب بسببها

نقول مع المعلم بوناشينا ان العلة في اجرا هذه التاديبات
هي الخطية المميتة وحدها الظاهرة المناسبة للتاديب
والمقترنة بالعناد فاذا صدرت مثل هذه الخطية عن
شخص خصوصي فهو تخصه يتادب وان صدرت عن
الجمهور فحينيذٍ يمكن تاديب الكل عنهم وتارةً يتادب
الكل ايضاً لاجل خطية شخص خصوصي اذا كان اسقفاً
او ملكاً فلاح من ذلك اولاً انه لا يمكن اجرا هذا التاديب
علي الاطفال والمجانين لان المذكورين لا يمكنهم الخطا كما
علم بوناشينا ولايمان وسوارس نقلاً عن العلامة ثانياً

لا يجري هذا التاديب علي احد الا لارتكابه خطية مميتة
ظاهرة ولا لما كان العذاب مناسبًا للخطية ثم انه لما
كانت هذه التاديبات عقوبات دوايئة لم يكن وضعها
مناسبًا لكل خطية مميتة بل لبعضها ليلا يا تحتها احتقار كما
بينه المجمع التريدنتيني وقد ذهب بعض العلما الي ان الخطية
العرضية يمكن تارة ان تتادب بمنع او قطع خفيف بخلاف
المنع الثقيل وقطع الشخص الخصوصي كالحرم الكبير وامثاله
فهذا لا يلتحق الا بجرم ثقيل ثالثًا ان الخطية التي يجري عليها
التاديب لابد من ان تكون مميتة لا نظرًا الي الباطن بل نظرًا
الي جوهر الفعل الظاهر فمن ثم لا يحرم من يضرب الاكليريكي
ضربة خفيفة ولو كانت نيته مميته ولا من سقط في بدعة
باطنًا فقط ولم يعلنها ظاهرًا لان حكم الكنيسة انما يلتحق
بالظاهر فقط كما علم بوناشينا رابعًا ان فعل الخطا من
شانه ان يكون كاملًا في جنسه ان لم تنص الفاظ الناموس
خلافه لان العقوبات يجب حصرها وتقليلها دايمًا فمن
ثم اذا حرم القاتل لا يلحق الحرم ايضًا لمن امر واسعف
واشار ولا لمن جرح جرحًا قاتلًا ولم يصدر منه قتل خامسًا
الذي يعفي من الخطية المميتة يعفي ايضًا من التاديب

الثقيل

الثقيل مثلًا الخفية المادة وعدم الصبر علي تكميل الناموس
وعدم الوعي والاختيار والجهل الغير المذموم سواء كان
واقعًا في الفعل او في الناموس مثلًا اذا لم تعرف ان الذي
تضربه اكليريكيًا واذا عرفته كذلك وعرفت ايضًا انك تخطي
خطاء مميتًا ان ضربته لكن ما عرفت ان ضرب الاكليريكي
ممنوع تحت الحرم والسبب في ذلك لكونك لست عمدًا منه
وقولنا الجهل الغير المذموم لانه اذا كان مذمومًا اي ممكن
زواله فجينيذٍ لا يعفي الضارب من الحرم كما علم سانكيس و
بوناشينا سادسًا لا يستوجب التاديب المذكور من تجاوز
وصية تناقض الناموس الطبيعي او الالهي بل يقتضي الامر
ان تجاوز مع ذلك وصية الكنيسة بعناد بل لا يمكن اجرا
التاديب المذكور لاجل خطية ماضية صرفًا ان لم تكن
متعلقة بخطية تستتبعه بوجه من الوجوه اي لاجل حدوث
عثرة او لعدم المكافاة المحكوم بها او لاجل الاستمرار علي
الخطية بعد النصح لانها ان لم تكن كذلك فلا يوجد عناد
وان جرى احيانا مثل هذا التاديب لمدة لاجل خطية ماضية
فقط وكان الصواب في ذلك كما يجري في الرهبنات حين
يامر الرئيس راهبه بالابتعاد عن شركة الاخوة او عن التقدم

الي المديح او يمنعه عن مناولة الاسرار او تحليله بعد ذلك بلا
تاديبًا بحصر اللفظ بحيث ان من يتجاوز لا يسقط في العجز الكنايسي
بل يعد مجلبًا لتعليق او عتاب محض كما علم فيلوسيوس سابعًا
من تعدي النواميس لخوف قتيل لا يجري عليه مثل هذا التاديب
الكنايسي ولو لم يعف احيانًا من الخطية المميتة لانه ليس بجاهد
كما علم لايمان وبوناسيينا وسوارس وكونينك ثامنًا قد
ينسخ هذا التاديب لثلثة وجوه اولها عموم الحكم في الرئيس
او اذا كان له سلطان فيكون سلطانه مربوطًا بتاديب
كنايسي او كان معلقًا من حيث ان المذنب يكون استغاث
بمن هو اعظم من ذلك الحاكم كما علم لايمان ثانيها ان لم يحفظ
الرئيس نظام الحكم الجوهري اعني اذا لم يدعو المذنب لدانيه
ولم يتهدده بالتاديب لان الذي لم يكن تنبيه سابقًا على ا
الوصيه وما يتعلق بها من العقاب لا يعد معاندًا واعلم
ذلك في خصوص التاديب البارز عن الانسان بحكم خصوصي
لان التاديب المحكوم به من الشريعة او بحكم عام او خصوصي
ايضًا نظرًا الى فعل مستقبل لا يحتاج الى تنبيه اخر اذ الناموس
او الحكم ينبهان عن ذاتهما بالكفاية مثله قس في الحكم
الذي لا يحكم بالتاديب بل يوصى وينبه عليه فقط وهذا

لايحتاج

لايحتاج الي تنبيه اخر لان يحكم على المذنب بالسقوط في
التاديب حين يظهر واضحًا انه ارتكب جرمًا مربوطًا به
التاديب وجواز التاديب يقتضي اولًا ان التنبيه يكون
حسب القوانين اعني انه يتم ثلاث مرات لكن يكفي
تارة تنبيه واحد يساوي الثلث لوجود اسباب صايبه
كمن يقول اني انبهك هذه المرة عوض الثلث ثانيًا ان التنبيه
يتلى بكتابة ثالثًا انه يذكر سبب التاديب رابعًا ان المذنب
اذا طلب نسخة التنبيه تعطى له في شهر ولا يرتبط الحاكم
عن وظايف الروحية كما علم فيلوسيوس ثالثها يبطل التاديب
لعدم وجود سبب داعٍ وذلك يكون بثلاثة وجوه اولًا
اذا لم يثبت الذنب بذاته ولا بموجب الشواهد ثانيًا اذا
ثبت الذنب بذاته ولم يكن اثباته بموجب الشرع من كون
المذنب لم يعترف بذنبه ولا اثبت عليه حسب الشريعة
ثالثًا اذا لم يثبت الذنب بذاته وان ثبت بموجب الشريعة
لان الحكم في مثل هذا المحل ظلمًا حقًا فمن ثم لا ارتباط له
في شريعة الرحمة اما في الظاهر يجب حفظه من اجل
الشك والمعثرة كما علم
لايمان

[illegible] بالجزء الخامس [illegible] ولنبحث

في ذكر من يستطيع علي الحل من التاديب الكنايسيا

اعلم ان التاديب المحكوم به بحكم خصوصي لا يقدر علي

حله كجاري العادة الا من حكم به فقط او رييسه او خليفته

او نايبه المطلق وما كان محكومًا به من الناموس العام

او من انسان بحكم عام فاذا لم يكن محفوظًا يقدر علي حله

كل من له سلطان علي الحل المربوط من خطاياه المميتة وان

وان كان محفوظًا فلا يقدر علي حله كجاري العادة ومن

عين ذات الامر الا من اشترع الناموس او خليفته او نايبه

المطلق قولنا كجاري العادة لانه في حال الموت كل من الكهنة

يقدر ان يحل من كل تاديب وقولنا من عين ذات الامر لانه

بالعرض ومن باب الانعام يقدر اخرون علي الحل منه كما

علم الايمان ولنعلم اولاً ان للاساقفة سلطانًا كما علم المجمع

الترידنتيني في الفصل السادس من الجلسة الرابعة والعشرين

اولاً ان يحلوا في الذمة كل تاديب مخفي بذاتهم او بنايبهم

ولو كان التاديب محفوظًا لسلطان البابا ما عدا الهرطقة

فانهم لا يقدرون علي الحل منهم الا بذاتهم علي ما نص رسم

العشا ويدعي التاديب مخفيًا اذا سقط فيه المذنب لاجل

خطية

خطية مخفية لم تبلغ الي المحكمة او اذا بلغت تبرا صاحبها

منها لعدم امكان تسجيلها بموجب الشرع كما علم بوناجينا

وثبت تعليم مجمع الوظيفة المقدسة ثانيًا لهم سلطان ان يحلوا

ثالثًا من التاديبات المحفوظة للبابا لاسباب داعية لا تدع

السائط في تلك التاديبات لان ينطلق الي البابا مثلاً

اذا كان شيخًا هرمًا او لمرض اذا كانت انثي او لبعد المسافة

كما علم بوناسينا وناورا وسنكس والبيلا وكونينك اعلم

ثانيًا انه يوجد رهبان كثيرون من المتسولين خاصة لهم

سلطان من قبل انعامات رهبنتهم ان يحلوا من بعض

التاديبات وذلك في شريعة الذمة الباطنة فقط كما نبه

ديانا فمن ثم يجب عليهم ان يطلبوا هذه الانعامات من

روسايهم لاسيما اذا تقلدوا سلطان الاعتراف لكنهم فليحفظوا

هذه القوانين الاتية اولاً من كان له اذن في حل التاديبات

المخصوصة للاساقفة لا يقدر من هذا الوجه علي حل التاديبات

المحفوظة للبابا لا يستطيع ايضًا من هذا الوجه علي الحل من

التاديبات المحرر في البراة المدعو براة العشا لان

التاديبات المحرر فيها تدعي التاديبات الكبري ولا تدخل

تحت اي اذن كان كما علم ديانا وسوارس ثالثًا من استطاع

[illegible]

علي حل التاديبات المحرمه في برانية القضا يتطلع علي حل ساير
التاديبات بوجه العموم لانه لايوجد تاديب اعظم منها

الجزء السادس

في كيفية اعطا الحلة من التاديبات

اعلم انه في الحكم الظاهر تعطي الحله بجاري العادة كل كنيسة
واما في الحكم الباطن المختص بالرتبة فقد تستعمل هذه الحلة
انا احلك من كل وثاق الحرم او المنع او القطع الذي وقعت
به لاجل الخطية الفلانية وان كان محروماً فليعمل ايضاً و
اردك لاخذ الاسرار ولشركة المومنين وان كان ممنوعاً
يقول له واردك لاستعمال وظيفتك ولتكميل درجاتك
والتمتع باثمار او قافك بسم الاب والابن والروح القدس
امين واذا كان الحل باحتفال حينيذٍ يتقدم للحل تلاوة
المزمور الموفي بالخمسين ويكون المذنب حاضراً عرياناً
الي حد زناره وعلي تلاوة كل استيخن من المزمور المذكور
يجلد علي ظهره بقضيب رفيع وقد ترفع هذه الرتبة اعني
رتبة الضرب لاسباب معقولة لاسيما في المراة ثم بعد
تلاوة الصلوات الاعتيادية يعطي الحلة ويدخل الي الكنيسة
وهذه الطريقة من الحل تستعمل ايضاً في حل الموتي ماعدا

ان الضرب

ان المضروب يقع علي القبر فيلوح من ذلك اولاً انه يمكن
حل الغايب من التاديب بل من لم يكن له اراده ان يحل
ولو كان ذلك لايجوز غالباً ليلا يهان التاديب والسبب
في ذلك هو كما ان التاديب يمكن اجراه علي الغايب وعلي
من لايريد كذلك يمكن زواله عنهما كماتوريانوس ودياتا
ثانياً من كان مربوطاً بتاديبات شتي يمكن حله من تاديب
واحد مع ابقا البقية لانه لايوجد بين التاديبات تعلق
ضروري نحو ثم ان قيل له انا احلك من كل الوثاقات
يكون حله من كل تاديب وعقوبة ثالثاً من اختلس الحلة
بجبرٍ ثقيل ظلماً لايعد محلولاً بل الجابر يسقط في حرم جديد
رابعاً من حل غيره بغير وفا القانون فحله صحيح لكن غير
جايز ومثله ان حل الوكيل مذنباً من غير وفا القانون
فحله صحيح ايضاً اذا لم يكن وضع عليه من رييسه هذا
الشرط وان كان وفا الشرط لايمكن اكماله في تلك الساعة
حينيذٍ ياخذ قرار المذنب بوفا القانون بقسم عند الامكان
ثم يحله خامساً وان جاز الحل شرطياً فليس بواجب اعطاه
هكذا بل ان كان المذنب يستوجب الحل فليحله علي
الاطلاق وان لم يستوجبه فلا يحله سادساً يمكن اعطا

للحلة تحت سلطان المذنب لا يرجع الي ذنبه ايضًا لمدة معينة
او تحت شرط يكمله وان لم يكمله يكون التاديب راجعًا عليه
سابقًا من كان له سلطان ان يحل من التاديبات في حكم
الذمة اي في حال الاعتراف اظن ان له سلطانًا ايضًا علي حلها
خارج الاعتراف كما علم سانكس ودايانا وكونيتك خلافًا
لناورا وسوارس

الفصل الثاني

في الحرم وهو اربعة اجزاء

الجزء الاول

في ماهية الحرم واقسامه

الحرم تاديب يعدم به المذنب شركة الكنيسة وهو قسمان
القسم الاول يدعي حرمًا صغيرًا يمنع قبول الاسرار فقط القسم
الثاني يدعي حرمًا كبيرًا ويسمي ايضًا باللغة اليونانية
اناتيما تريس ويعدم المذنب كل شركة كنايسية والمحروم
بالحرم الكبير علي قسمين ايضًا منه من يتحمله المومنين
ولذلك لا يلتزمون بالتجنب عنه ومنه من لا يتحمله المومنون
ولذلك يلتزمون بالتجنب عنه واعلم ان الذين لا

يتحملون

يتحملون من بعد مجمع قوسنطا هم هولا فقط اولًا جناوبون
آل الاكليروس الظاهرون ثانيًا كل من حرم باسمه ونودي
عليه مناداة خصوصية فلاح من ذلك اولًا ان الكاثوليكين
في بلاد الاراتقة لا جناح عليهم بشركتهم لهم لانهم وان
كانوا محرومين فليس هم محرومين اسمًا ومناداة خصوصية
علانية ثانيًا لا نلتزم ان نتجنب من عرفته تجاوز الناموس
الذي ينهيه او يامره بشي تحت عقاب الحرم امرًا ونهيًا
خصوصيًا لانه لم يتناد بعد مناداة خصوصية بالحرم
ضد شخص ذاك المذنب بحكم جازم مصرحًا من بعد
ارتكابه تلك الخطيه مثلًا لانه لم يقل بعد انا نسرح يوحنا
محرومًا ماعدا اذا عين الريس امارات واضحة تدل علي
شخصه علي التحقيق من غير ارتياب كمن يقول اني
احرم ريس فلان كنيسة الواقعة في المدينة الفلانيه
او فلان والي للمدينة الفلانية وما يجري مجراه ثالثًا
اذا قيل انا نحرم مثلًا بطرس الذي التي للحريق وكافة
اعوانه فلا يلزم الا التجنب عن بطرس ولو كانت الاعوان
مشهورين لان الحكم عليهم يدعي عامًا لا خصوصيًا ضد
شخص معين رابعًا لا نلتزم بالتجنب عن المحروم في جمعية

ولم يتناد بجرمه علانية والمناداة تصير في كنيسة اما في حال الوعظ او القداس حسب عوايد البلدان او بوجه اخر ٥

الجزء الثاني

في ذكر الاسباب التي توجب الحرم الصغير وفي ذكر مفعولاته

السبب واحد فقط وهو مشاركة الانسان المحروم حرماً كبيراً في الحوادث التي لا تجوز له الشركة فيها ومفعولات الحرم الصغير في ان صاحبه يعدم نيل الاسرار كما علم لايمان فلا بد من ذلك اولاً انه حين تقول الشريعة ان المشارك المحروم حرماً كبيراً يحرم مثله افهم منه انه حقاً يحرم ولو حرماً صغيراً اعلى ان التمثيل واقع على ذات الحرم بالتجريد عن الكبير والصغير ثانياً من شارك المحروم حرماً صغيراً لا يستوجب تاديباً البتة ثالثاً المحروم حرماً صغيراً اذا تناول سراً ما من الاسرار يخطي خطاء مميتاً لكنه لا يسقط في العجز الكنايسي واما اذا ناول الغير ربما لا يخطي حتى ولا خطاء عرضياً انما يمكن السقوط في هذا الحرم لاجل خطية عرضية فقط مثلاً لاجل المفاوضة والمنادمة مع المحروم باسمه وشخصه حينما لا تجوز المفاوضة معه فمن ثم وان جاز ترك الخطايا العرضية في الاعتراف

فلا يجوز

فلا يجوز ترك تلك الخطية العرضية المقترنة بهذا التاديب ليلا يوخذ السر وهي مستترة ايضاً ولذلك جرت العادة ان الكاهن يحل اولاً من كل وثاق الحرم ولو صغيراً ثم يحل من الخطايا وهذا الحرم يقدر ان يحله كل خوري وكل من له سلطان ان يحل من الخطايا المميتة لان هذا الحرم ليس محفوظ ∴ ∴ ∴

الجزء الثالث

في ذكر مفعولات الحرم الكبير

اعلم ان للحرم الكبير مفعولات قريبة وبعيدة فالبعيدة هي هذه اولاً العجز الذي يسقط فيه المحروم اذا باشر عملاً من اعمال الدرجات ثانياً اذا استمر محروماً سنة كاملة مصراً على عناده حينئذ يظن به انه اراتيكي فمن ثم يجب السلوك معه كمن يعامل اراتيكياً كما بينه المجمع التريدنتيني في الفصل الثالث من الجلسة الخامسة والعشرون وكذلك اذا كان قد اجترم جرماً جسيماً واستحق العزلة به عن وظيفته فليخلع عنها كما علم بونا شينا ودياناً وناورا ∴

واما المفعولات القريبة ففي هذه اولاً ان يعدم تناول الاسرار ولذلك لا يجوز لاحد المحرومين سوا كان محتملاً او غير محتمل ان يتناول سراً والا فيخطي خطا مميتاً ان لم يبرره الجهل الغير المدفوع والخوف من الموت او الفضيحة او من اجل خسران اموال جمة وامثالها لان التاديب لا يلزم بصرامة هذا مقدارها كما علم لايمان: قولي لا يجوز لان مهما تناول من الاسرار ما عدا سر التوبة فيكون تناوله صحيحاً نظراً الى ذات السر بحيث ان تكون كاملة ذاتيات السر قد كملت حتى اذا تناول سر الاعتراف ايضاً بجهل غير مدفوع يكون اعترافه صحيحاً لانه بالحرم لا يكون غير قابل الحله بل يمنع عن قبولها فقط قبل ان ينفك من رباط الحرم كما علم بونا شينا.

ولم يتنادم جرمه علانية والمناداة تصير في كنيسة اما في حال
الوعظ او الناس حسب عوايد البلدان او بوجه اخر ٥

الجزء الثاني

في ذكر الاسباب التي توجب الحرم الصغير وفي ذكر مفعولاته

السبب واحد فقط وهو مشاركة الانسان المحروم حرمًا
كبيرًا في الحوادث التي لا تجوز له الشركة فيها ومفعولات
الحرم الصغير هي ان صاحبه يعدم نيل الاسرار كما علم
لايمان فلاخ من ذلك اولاً انه حين تقول الشريعة ان
المشارك المحروم حرمًا كبيرًا يحرم مثله افهم منه انه حتمًا
يحرم ولو حرمًا صغيرًا على ان التمثيل واقع على ذات
الحرم بالتجريد عن الكبير والصغير ثانيًا من شارك المحروم
حرمًا صغيرًا لا يستوجب تاديبًا البتة ثالثًا المحروم حرمًا
صغيرًا اذا تناول سرًا ما من الاسرار يخطي خطاء مميتًا
لكنه لا يسقط في العجز الكنايسي واما اذا تناول الغير
ربما لا يخطي حتي ولا خطاء عرضيًا رابعًا يمكن السقوط
في هذا الحرم لاجل خطيه عرضية فقط مثلاً لاجل المفاوضة
والمنادمة مع المحروم باسمه وشخصه حينما لا تجوز المفاوضة
معه فمن ثم وان جاز ترك الخطايا العرضية في الاعتراف

فلا يجوز

فلا يجوز ترك تلك الخطيه العرضيه المقترنه بهذا التاديب ليلا يوخذ الشرو في
مستتره ايضاً ولذلك جرت العاده ان الكاهن يحل اولاً من كل وثاق الحرم ولو
صغيرًا ثم يحل من الخطايا وهذا الحرم يقدر ان يحله كل خوري وكل من له سلطان
ان يحل من الخطايا المعينه لان هذا الحرم ليس محفوظ ∴ ∴ ∴

الجزو الثالث

في ذكر مفعولات الحرم الكبير

اعلم ان للحرم الكبير مفعولات قريبه وبعيده فالبعيده هي هذه اولاً العجز
الذي يسقط فيه المحروم اذا باشر عملاً من اعمال الدرجات ثانياً اذا استمر
محرومًا سنه كامله مصرًا على عناده حينئذ يظن به انه اراتيكي فمن ثم يجب
السلوك معه نحو ما يعامل الاراتيكي كما بينه المجمع التريدنتيني في الفصل الثالث
من الجلسه الخامسه والعشرون وكذلك اذا كان قد اجترم جرمًا جسيماً او استحق
العزله به عن وظيفته فليخلع عنها كما علم بونا شينا ودياناً ونافارا ∴
واما المفعولات القريبه فهي هذه اولاً ان يعدم تناول الاسرار ولذلك
لا يجوز لاحد المحرومين سوا كان محتملاً او غير محتمل ان يتناول سراً والا
فيخطي خطا مميتاً ان لم يبرره الجهل الغير المدفوع والخوف من الموت او
الفضيحه او من اجل خسران اموال جمه وامثالها لان التاديب لا يلزم
بصرامه هذا مقدارها كما علم لايمان ؛ قولي لا يجوز لان مهما تناول من
الاسرار ما عدا سر التوبه فيكون تناوله صحيحاً نظراً الي ذات الشريعه
ان تكون كاملة ذاتيات السر قد حصلت حتي اذا تناول سر الاعتراف ايضاً
بجهل غير مدفوع يكون اعترافه صحيحاً لانه بالحرم لا يكون غير قابل الحله
بل يمنع عن قبولها فقط قبل ان ينفك من رباط الحرم كما علم بونا شينا

وفيلوسيوس وسوارس وكونينك حتى ولو عرف القسيس ان خطاياه
مقترنة بجرم وحله بردا وه فما لحله صحيحه ولو كان الجرم محفوظا
كما علم كونينك وديانا وسوارس ؛ ثانياً يعدم المحروم حرماً كبيراً اقله
الغير المحتمل الصلوات الكنايسيه كافه وفوايد الغفرانات العموميه
لا الخصوصيه لان كل شخص يجوز له ان يصلي عن نفسه منفرداً عن
الجماعه الشيعه كل الصلواة التي تتقدم باسم الكنيسة وكل الفوايد
الذي يمنحها الله بسببها هذه كلها بجرم تفقد بها لاجل المحروم وان
تقدمت عنه لا تفيده شي ؛ ثالثاً يعدم المحروم اذا كان من آل الاكليروس
التصرف بخدمته ودرجته ولكن يجوز له اذا كان محروماً محتملاً ان
يتصرف بذلك احياناً اذا طلب اليه من الغير ولم يتعسر له هو من ذاته
مثلا اذا كان خوريًا وحضرت ايام اعياد ذوا لرعيه ملتزمه بسماع
القداس ولم يوجد احد غيره وطلبوا منه ان يقدس لهم كما علم
مايانس وسونوس وستكس وبوناشينا وسوارس والواسكي ؛
واما اذا كان المحروم غير محتمل فلا يجوز له تكميل الاسرار ابداً ما عدا
في الضروره القصوي وما عدا ذلك فهما فعل من الاسرار فعله صحيح
لا جايز سوي سر التوبه فانه لا يصح من حيث ان سر التوبه يقتضي
سلطان التصرف وهذا معدوم في المحروم كما علم بوناشينا ولايمان ؛
رابعاً يعدم المحروم الخدم الالهيه حتى انه ليس يعدم اثمارها فقط
بل لا يستطيع ان يحضرها ايضاً خلواً من خطا عيث ومن شاركه في
سماع قداسه يخطي عميناً ما عدا اذا كانت المشاركه له يسيره كقولك

اذا

اذا وقفت معه في الصلاه مدة قرات مزمور او سمعت من قداسه
حتى تلاوت الانجيل فما ليسير يعد هنا كما لعدم كما علم بوناشينا
وسوارس وفيلوشيوش وكونينك ودوريندوس وديانا ؛
وبالخدم الالهيه يفهم هنا بها ذبيحة القداس وتلاوت الفرض في
البيعه علانيه والزياحات والتراتيل وتبريك الزيت والماوالشمع
وبقيت الامور المتعلقه بالاكليروس التي تصير باحتفال ما عدا
الوعظ ففي هذه الاشيا لا يلتزم المومنون ان يتجنبوا المحروم المحتمل
وان التزموا بالبعد عن الغير المحتمل اذا لم يكن تم جهل كلي خالي
من المدمه او كانت الماده خفيفه يسيره ~~يبعد~~ فمن ثم ان حضر
مثل هذا فلينصح لينصرف وان ابي فليخرج جيداً ولو كاهناً
بحيث ان لا يخشي من ضرر اعظم وكذلك اذا لم يمكن طرده
فلتبطل الخدم الالهيه ولو كان عيداً وان كان قد
بدا القداس فليتركه الكاهن وان قد قرا الكلام الجوهري
فليستمر معه لتكميله تماس فقط الي ان يتناول وبقيت
الصلوات التاليه للتناول فليعدل عنها ويتلوها في
مكان اخر لايقه وان تماهل المحروم بالحله ربما تطلبها
حتى لا يسمع القداس في الايام الماموره يخطي خطا
عيناً لا هماله سماع القداس واذا كان لسبب اخر

فلا يخطي من هذا الوجه • وان كان استمر المحروم تحت
التزام تلاوت الفرض فلا يجوز له ان يقول الرب
معكم • بل ان يقول استمع يا رب صلاتي • انصت يا رب •

ومن خالف

ومن خالف لخلافه فاظنه عرضيًا خاصًا يعدم المحروم
البركة المدنية ايضًا ولا يعود يمكن ان يصير قاضيًا
ولا وكيلًا لكنه يقدر ان يجاوب عن نفسه بل لا تقبل
له شهادة في شرع ولا يسمح له ان يصير نسيبًا او محضرًا
او وصيًا كما علم كونينك والمتولي وديانا ولايمان
وسلبنتروس ولا يسمح له تكميل ما تحرر في كتاب
الوصايا كما قال ديانا وكرزبينا خلافًا السنكس وديلوكو
ومن اقام محرومًا وارثًا فقد صح فعله لكنه يخطي سادسًا
المحروم الغير المحتمل يعدم استعمال سلطانه فمن ثم لا
يقدر ان يختار احدًا ولا ان يقدمه ولا ان يحكم او يشترع
شريعة ومن قبل وقفًا من مثل هذا المحروم فيدعي دخيلًا ويلتزم
بتركه من غير حكم اخر وقولي الغير المحتمل لان المحروم
المحتمل يحتمل ان افعاله تكون صحيحة لخير الجمهور لكنه
يخطي خطاء مميتًا ان مارسها خلوًا من ضرورة سابعًا المحروم
الغير المحتمل لا يجوز دفنه في مقبرة الكنيسة بارض
مقدسة اي لا يجوز دفنه بارض مباركة التي هي تربة
المسيحيين وان حدث خلاف ذلك وامكن معرفة جسده
يلزم اخراجه منها ولا يعود يسمح بتكميل الاسرار الالهية

فلا يخطي من هذا الوجه• وان كان استمر المحروم تحت
التزام تلاوت الفرض فلا يجوز له ان يقول الرب
معكم• بل ان يقول استمع يارب صلاتي• انصت يارب•

ومن خالف

ومن خالف فخلافه اظنه عرضيًا خاصًا يعدم المحروم
الشركة المدنية ايضًا ولا يعود يمكن ان يصير قاضيًا
ولا وكيلاً لكنه يقدر ان يجاوب عن نفسه بل لا تقبل
له شهادة في شرع ولا يسمح له ان يصير بيعيًا او محزرًا
او وصيًا كما علم كوينك والمتولي وديانا ولايمان
وسلبتروس ولا يسمح له تكميل ما تحرر في كتاب
الوصايا كما قال ديانا وكرزبينا خلافًا السنكس وديلوكو
ومن اقام محرومًا وارثًا فقد صح فعله لكنه يخطي دائمًا
المحروم الغير المحتمل يعدم استعمال سلطانه فمن ثم لا
يقدر ان يختار احدًا ولا ان يقدمه ولا ان يحكم او يشترع
شريعة ومن قبل وقفًا من مثل هذا المحروم فيدعي دخيلاً ويلتزم
بتركه من غير حكم اخر وقولي الغير المحتمل لان المحروم
المحتمل يحتمل ان افعاله تكون صحيحة لخير الجمهور لكنه
يخطي خطاء مميتًا ان مارسها خلوًا من ضرورة سابعًا المحروم
الغير المحتمل لا يجوز دفنه في مقبرة الكنيسة بارض
مقدسة اي لا يجوز دفنه بارض مباركة التي هي تربة
المسيحيين وان حدث خلاف ذلك وامكن معرفة جسده
يلزم اخراجه منها ولا يعود يسمح بتكميل الاسرار الالهية

هناك الى ان يتكرس المكان ثامناً المحروم يعدم مخالطة
المومنين ومعاشرتهم المدنيه حتى انهم هم لا يقدرون ان
يخالطوه اذا كان غير محتمل ولا هو يمكنه ان يخالطهم اولاً
لا يجوز تقبيله ولا التكلم معه على انفراد ولا اظهار المحبة
له لا باشارة ولا برسالة ولا برسول وامثال ذلك ثانياً
يحرم الصلوة معه اي كل شركة روحية وقد سبق القول
فيها انفاً ثالثاً لا يجوز سلامه وتكريمه قولاً وفعلاً وقال
البعض لا يجوز رد السلام عليه وخلافه اصح واصدق
لان رد السلام وفادين وقد ذهب سايروس ودياننا
الى ان السلام قولاً حرام لا فعلاً واشارة كمن يرد عليه
باحنا الراس ووضع اليد على الصدر لان العادة جرت
في اظهار الادب والحشمه رابعاً لا يجوز المعاملة معه
كالبيع والشرا لكن اذا صار صح ولا يجوز السكنى والشركة
معه حتى انه يحرم السفر معه كانه رفيق خامساً لا يجوز
الشركة معه في المايدة والوليمة بالميعاد لا اتفاقياً
لانك اذا صدفته في طريق او في منزل او على مايدة
فيجوز لك ان تمكث معه سوال اول اي خطيه يخطي
من يشارك المحروم الغير المحتمل الجواب ان الشركة معه

يف

في الالهيات لخطا مميت لثقل المادة اما في العالميات
فالخطا عرضي غالباً اذا لم يحدث شك وعثرة ولو
سقط من شاركه في الحرم الصغير كما علم بخنس و
سوارس ودياننا وقولي غالباً لانه تارةً يصير الخطا
مميتاً مثلاً اذا شارك الانسان من كان محروماً في ذنبه
كمن يجامع سريه محرومة سوال ثاني هل يجوز تارة مع
المحروم الغير المحتمل الجواب يجوز ذلك خارج الالهيات
في الحوادث الاتي ذكرها اولاً من اجل الفايدة سواءً
كانت روحية مختصه بالمحروم عينه كمن يريد ان
يسترده الى التوبه او كانت فايدة لغيره كمن يلتمس
شيئاً من المحروم ولا يمكن التماسه من الغير او كمن
يطلب منه دينه الذي كان له عليه سابقاً لكن لا يجوز
المعاهده معه حديثاً وان تمت فصحيحه لانه لا يوجد
ناموس يفسخها ثانياً يجوز شركة المحروم لقريبه اي
اذا كان الرجل محروماً يجوز للامراة ان تشاركه
وبالعكس بشرط الا توجد فرقه بينهما وبخلاف ذلك
يجري في امر الخطيب والخطيبه فانه لا يجوز الشركة
بينهما كما علم دياننا وسنكس وفيلوسيوس وسايروس

ثالثًا يجوز شركة المحروم لمن كان تحت طاعته مثلاً كالبنين
واولاد البنين والاقارب والعبيد والجوار والخدام الذين
كانوا سابقًا في خدمته واهل العيلة كلهم كما ذهب كونينك
خلافًا لسوتو رابعًا من لا يعلم بالامر ولا بالناموس فلاجناح
عليه اذا شارك المحروم خامسًا لاجل ضرر روحي او جسدي
٥ او خسارة اموال دينويه ٥

الجزء الرابع

في ذكر الاسباب التي توجب الحرم الكبير وهي خمسة فروع

لما كانت الاسباب متعددة كانت الحرومات مختلفة ايضًا
وقد حصرناها الي اربعة اقسام فبعضها ليست محفوظة
لاحدٍ وبعضها للاساقفة وبعضها للپاپا بموجب
براءة العشا وبعضها محفوظة للمذكور ايضًا بوجه خاص

الفرع الاول

ماهي الحرومات الغير المحفوظة

الجواب ان الحرومات الغير المحفوظة علي ما رايناها
دارجة في الناموس هي الاتي ذكرها وهي تنسب
للجميع اولها من اتعب وضايق اهل الاكليروس لانهم
لم يختاروا الي الدرجات الكهنوتية من قدمه لهم وطلب

اليهم

اليهم في تقديمه ثانيها من افتسر الحله من التاديب الكنايسي
بالجبر والوعيد ثالثها من كلف اهل الاكليروس ليخضعوا حقوق
الكنيسه تحت امر العموم رابعها من علم الرهبان الخارجين
من الرهبنه الطلب والشريعه العالميه واحتملهم في مدرسته
خامسها من دفن في التربه المكرسه محرومًا غير محتمل او مرابيًا
ظاهرًا سادسها من عقد زيجه في الدرجات المحرمه او مع
راهبه سابعها من منع انه لا احد يبيع اهل الاكليروس
ولا يخبز لهم خبزًا وما شاكل ذلك ثامنها الموالي الذين لا
يثبتون حقوق اهل الاكليروس من ايد المرابيين ::
فهذه الحرومات تخص الكل واما الحرومات المختصه باهل الاكليروس
فهي هذه اولاً من اكرابيتًا للمرابيين ما علا الاساقفه ::
ثانيًا من اجر بيوت الكنيسه اكثر من ثلاثة سنين وغيروا وما فرقها
وغربها ثالثًا من تزوج وهو في الدرجات المقدسه رابعًا
من تجاسر ان يحل من الحوادث المحرره في براءة العشا خامسًا
من استعمل الصناعه الطبيه ظاهرًا او استعمل وظيفة الشرع
العالمي باشتهار سادسًا من اقتبل سلطات عالميه ومناصب
دينويه ٥ واعلم انه قد يوجد حرومات تخص الرهبان وهي هذه
اولًا من خلع ثوب الرهبنه عنه وتركه او تزوج ثانيًا من

احنثي بالافوبا ليضر بديره وروسايه ثالثاً من وضع
في ديره اسلحه خلواً من إذن رابعاً من تعلم الشريعه
العالميه اوطلب خارجاً عن ديره خامساً من لم يحفظ المنع
المكاني إذا حفظ في الكنيسه الكبري كما علم بنيلوسيوس ٥
وبوناجينا ٥ وقد زاد علي هذه الحرومات كلها المجمع التريدنتيني
حرومات اخر تجري حيث قبل المجمع المذكور وهي هذه اولاً
من علم ان الاعتراف ليس بضروري قبل تناول القربان المقدس
ثانياً من خطف النسا وعان علي خطفهن ٥
ثالثاً من دخل دير الراهبات كايناً من كان خلواً من اذن
محرر بقرطاس رابعاً من الزم امراه في الدخول الي دير
وان تنذر فيه خامساً من منع النسا العابدات من ان
ينذرون خلواً من سبب داع معقول ٥

الفرع الثاني

في الحرومات المحفوظه للاساقفه

اعلم ان الحرومات المحفوظ حلها للاساقفه هي هذه
اولاً من ضرب الكليريكاً ضرباً خفيفاً او ضرباً

ثقيلاً

او ثقيلاً اذا كانت امراة ثانيها من كان محروماً واشرف
علي الموت وحله احد الكهنه فان تعافي ولم يحضر
الي الرئيس ليحله من ذلك الرباط ينسقط في حرم اخر
محفوظ للمطران ثالثها من تقصد واجتهد بتطريح الحامل
واسقاط الجنين بعد دخول الروح فيه وتم ذلك بالفعل
رابعها من شارك المحرومين من الاسقف في خطيتهم وقد
يحفظ للاسقف كل حرم حفظه الاسقف لذاته بامر
٥ فلينتبه علي ذلك معلمو الاعتراف ٥

الفرع الثالث

ما هي الحرومات المحفوظة للبابا خارج براة العشا

الجواب هي هذه اولاً من يلقي الحريق متعمداً ثانياً من
يزور رسايل باسمه ومن يحملها معه ثالثاً من ينهب
كنيسة او يهدمها رابعاً من شارك المحروم باثمه من
البابا باثمه خامساً من يظلم الذين يودبون الغير
بالتاديبات الكنايسيه سادساً من اخل من الحرم تحت شرط
ولم يكمل شرطه سابعاً من فسخ منع البابا ثامناً من
اعطي او اخذ شي بالمعاهدة في دخول الرهبنة تاسعاً
من ارتكب السيمونيا الظاهرة في الشرطونية او اعطا

احتمي بالاقويا ليضربديره وروسايه ثالثًا من وضع
في ديره اسلحه خلوًا من اذن رابعاً من تعلم الشريعه
العالميه اوطلب خارجًا عن ديره خامساً من لم يحفظ المنع
المكاني اذ احفظ في الكنيسه الكبري بحاعلم بيلوسيوس ٠
وبوناجينا ؞ وقد زاد علي هذه الحرومات كلها المجمع التريدنتيني
حرومات اخر تجري حيث قبل المجمع المذكور وهي هذه اولاً
من علم ان الاعتراف ليس بضروري قبل تناول القربان المقدس
ثانيًا من خطف النسا واعان علي خطفهن ٠
ثالثًا من دخل دير الراهبات كايناً من كان خلوًا من اذن
محرر بقرطاس رابعاً من الزم امراه في الدخول الي دير
وان تنذر فيه خامساً من منع النسا العابدات من ان
ينذرون خلوًا من سبب داع معقول ؞

الفرع الثاني

في الحرومات المحفوظه للاساقفه

اعلم ان الحرومات المحفوظ حلها للاساقفه هي هذه
اولًا من ضرب الكليريكا ضرباً خفيفاً او ضرباً

تقيلاً

ضربًا
او ثقيلاً اذا كانت امراة ثانيها من كان محرومًا واشرف
علي الموت وحله احد الكهنه فان تعافي ولم يحضر
الي الرئيس ليحله من ذلك الرباط ينسقط في حرم اخر
محفوظ للمطران ثالثها من تقصد واجتهد بتطريح الحامل
واسقاط الجنين بعد دخول الروح فيه وتمم ذلك بالفعل
رابعها من شارك المحرومين من الاسقف في خطيتهم وقد
يحفظ للاسقف كل حرم حفظه الاسقف لذاته بامر
٥ فلينتبه علي ذلك معلمو الاعتراف ٥

الفرع الثالث

ماهي الحرومات المحفوظة للبابا خارج براة العشا

الجواب هي هذه اولاً من يلقي الحريق متعمدًا ثانيا من
يزور رسايل باسمه ومن يحملها معه ثالثًا من ينهب
كنيسة او يهدمها رابعًا من شارك المحروم باسمه من
البابا باثمه خامسًا من يظلم الذين يودبون الغير
بالتاديبات الكنايسيه سادسًا من اخل من الحرم تحت شرط
ولم يكمل شرطه سابعًا من فسخ منع البابا ثامنًا من
اعطي او اخذ شي بالمعاهدة في دخول الرهبنة تاسعًا
من ارتكب السيمونيا الظاهر في الشرطونية او اعطا

الوقف عاشراً من ارتكب السيمونيا بالامل حادي عشر
اذا دخل احد الراهبات دير الرهبان ثاني عشر من حارب
رهبنة الايسوعيين ثالث عشر من اقتسر غيره ليحلف علي
امر يخالف الحرية الكنايسيه رابع عشر من اختلس مال
الكنايس سادس عشر من علم في وعظه او مخاطباته او
مجادلاته ان مريم العذرا حبل بها بالخطية الاصلية
سابع عشر ضاربوا اهل الاكليروس فهذه الحرومات تخص
كافة الاشخاص بوجه العموم واما الحرومات التي تخص
الرهبان واهل الاكليروس فهي هذه اولاً من شارك
في الاسرار والامور المقدسه المحرومين من البابا ثانياً من
وعظ وعلم في خصوص يوم الدينونة ومجي الدجال باقوال
غريبة عن تفاسير الاباء والعلما ثالثاً من اجتهد في تغيير
اوقاف الكنايس رابعاً الخوري الذي لا يتمم قسمه في
خصوص السكني في رعيته خامساً الراهبات اللاتي
يخرجن من الدير خلواً من اذن سادساً الرهبان الذين
خلواً من انعام ومن اذن الخوري الخصوصي يوزعون
علي العوام اسرار الاوخارستيا والمسحة الاخيره وعقد
الزيجة وتبريكها ٥ ٥

الفرع ٤

الفرع الرابع

في تفسير الحرم الواقع علي ضاربي اهل الاكليروس

اعلم ان النص يقول هكذا ان الذي احدّ يديه علي اكليريكي
او راهب ظلماً بوسواس من الشيطان فليكن تحت رباط الحرم
ولا يجسرون احدّاً من الاساقفه ان يحله وقوله احد اي كاين
من كان من اي جنس كان اعني ذكراً او انثي او شاباً او رضيع
او لم يمنع او قتله اذا كان ملتزماً من باب الوظيفه او العدل
كالملوك والقضاه ونبيت الرؤسا كالاسياد والوكلا والمدبرين والخوارنه
كما علم لايمان وبوناشينا ومولينا مع جمهور العلما
وقولي او قتله لان من كان ملتزماً بالمنع من باب المحبه ولم يمنع
فلا يحرم كما علم بوناشينا وموناورا وكونينك ورجينلدوس وازيكوس
ومولينا وهو العام مع خلافاً لسواريس والقيطاني وفيلوسيوس
وقوله اكليريكي اي كاين من كان في اي درجه كبيره كانت
او صغيره ولو متزوجاً بشرط ان يكون تزوج واحده بكراً وكان
لابساً ثياب الاكليريكيين وخادماً للكنيسه ما بل لو كان ايضاً
محروماً ومقطوعاً ومربوطاً ومنزوعاً قولاً
وقوله راهب اي ولو كان في التجربه او شماساً ذكراً
او انثي وقوله الذي يديه يفهم به كل عمل ظاهر مهين
للاكليريكي في اقنومه او بما عليه سوي كان باليد او

الوقف عاشرًا من ارتكب السيمونيا بالامل حادي عشر
اذا دخل احد الراهبات دير الرهبان ثاني عشر من حارب
رهبنة الايسوعيين ثالث عشر من اقتسر غيره ليحلف علي
امر يخالف الحرية الكنايسيه رابع عشر من اختلس مال
الكنايس سادس عشر من علم في وعظه او مخاطباته او
مجادلاته ان مريم العذرا حبل بها بالخطية الاصلية
سابع عشر ضاربوا اهل الاكليروس فهذه الحرومات تخص
كافة الاشخاص بوجه العموم واما الحرومات التي تخص
الرهبان واهل الاكليروس فهي هذه اولًا من شارك
في الاسرار والامور المقدسه المحرومين من البابا ثانيًا من
وعظ وعلم في خصوص يوم الدينونه ومجي الدجال باقوال
غريبة عن تفاسير الاباء والعلما ثالثًا من اجتهد في تغيير
اوقاف الكنايس رابعًا الخوري الذي لا يتمم قسمه في
خصوص السكني في رعيته خامسًا الراهبات اللاتي
يخرجن من الدير خلوًا من اذن سادسًا الرهبان الذين
خلوًا من انعام ومن اذن الخوري الخصوصي يوزعون
علي العوام اسرار الاوخارستيا والمسحة الاخيره وعقد
الزيجة وتبريكها ~

الفرع ٤

الفرع الرابع

في تفسير الحرم الواقع علي ضاربي اهل الاكليروس

اعلم ان النص يقول هكذا ان الذي احتد بيديه علي اكليريكي • او راهب ظلمًا بوسواس من الشيطان فليكن تحت رباط الحرم • ولا يجسرون احدًا من الاساقفه ان يحله • وقوله احدًا اي كاين من كان من اي جنس كان • اعني ذكرًا • او انثي • او شابًا • او صبي او لم يمنع اقله اذا كان ملتزمًا من باب الوظيفه • او العدل • كالملوك • والقضاه • وبيت الروسا كالاسياد • والوكلا والمدبرين والخوارنه • كما علم لايمان • وبوناشينا • ومولينا مع جمهور العلما •

وقولي اقله لان من كان ملتزمًا بالمنع من باب المحبه ولم يمنع • فلا يحرم • كما علم بوناشينا • ونافارا • وكونينك • وريجينالدوس • وازيلوس • ومولينا • وهو الاصح • خلافًا لسواريس • والقيطاني • وفيلوسيوس •

وقوله اكليريكي اي كاينًا من كان وفي اي درجه كبيره كانت • او صغيره • ولو متزوجًا بشرط ان يكون تزوج واحده بكرًا • وكان لابسًا ثياب الاكليريكيين • وخادمًا للكنيسه ما • بل لو كان ايضًا محرومًا • ومقطوعًا • ومربوطًا • ومنزوعًا قولًا •

وقوله راهب اي ولو كان في التجربه • او شماسه ذكرًا • او انثي وقوله الذي بيديه يفهم به كل عمل ظاهر مهين للاكليريكي في اقنومه • او بما عليه • سوي كان باليد او

بعصا او بسيف ونلاح من ذلك ::
اولاً انه يسقط في الحرم من تفل في وجهه او رش عليه ماء
او لطخه بطين او نتف شعره او شق ثوبه او اسحب من عن
جسده شياً ظلماً او قسراً لكن ينتش عمامته او صوفه بحيث
ان العمل يكون مهيناً جداً كما علم بوناشينا ولايمان ::
ثانياً من سجن راهباً او اكليريكاً او قيده في مكان قسراً
من حيث لا يقدر على الخروج الا باهانة والعار العظيم ::
ثالثاً من طرده حتى انه سقط من على الفرس او في نهر او
في حفرة ::
رابعاً من القى يديه ظلماً على فرسه حال ركوبه عليه وقتل
الفرس او جرحه او ضربه او اوقفه ماسكاً زمامه لان
هذا الفعل وان كان خفيفاً نظراً لجسد الاكليريكي الا انه
ثقيل نظراً الى شانه وكرامته ::
خامساً من فعل شياً مما ذكرناه وكان الاكليريكي راضياً بذلك
فيحرم ايضاً اذا كان الفعل مهيناً للدرجة الاكليريكية ::
سادساً اذا ضرب الاكليريكي ذاته واهانها من باب الردى
والالم بخلاف ما اذا كان من باب العبادة كما علم لايمان وناورا
سابعاً من ضرب اكليريكي مستحقاً الضرب اذا كان الضارب

لا

لا استحقاق له في ذلك مثلاً اذا عوقب الاكليريكي من قاضي
عام او اذا عوقب بطريق لا يجوز مثلاً اذا عاقبه الاسقف
على يد عامي كما علم بوناجينا وناورا وسيروس وفيلوسيوس
وكونينك ولايمان ::

لا يسقط الحرم اولاً

اللص الذي يخرق سراجيب الاكليريكي ليختلس ماله لان
هذا الفعل لا يجري قسراً بل غشاً وحيلة ::
ثانياً اذا كان الضرب من باب اللعب او اتفاقياً ::
ثالثاً اذا اتفق ان ولدين اكليريكيين تضاربا معاً كما علم
بوناشينا ولايمان وفيلوسيوس وكونينك ::
رابعاً اذا كان الضرب ناتجاً عن محاماة الانسان عن ذاته
المحاماة الغير الملومة او محاماته عن حياته او امراته
او اولاده واقاربه وامتعته كما علم لايمان ::
خامساً اذا كان الضرب خفيفاً ولم يكن فيه كفاية الوعي والتمييز
كما علم الفيلطاني وابيلا وصا ::
سادساً اذا كان الضرب في ظلمة ولم تعرف الاكليريكية لعدم
وجود ثوب الاكليروس عليه لان الجهل يبرر ::
سابعاً اذا ضرب المتقدم اي الاسقف او المعلم او الاب اكليريكاً
في الدرجات الصغار لاجل التاديب ولو بغضب بحيث ان

يكون الضرب معتدلاً بمقدار الذنب • بل يقدر الاسقف او المعلم
الاكليريكي ان يضرب من كان في الدرجات الكبار تاديباً ؛
وان سالتني ان كان للاب الجسداني استطاعه علي ذلك •
اجبتك قد اختلف العلما في ذلك • والحال ان قوماً انكروا •
وقوماً اوجبوا ذلك كجانبه لايمان ؛
ثامناً لا ينحرم من ضرب اكليريكاً منزوعاً من درجته • او
كان متزوج ثانيه • او ارمله • او كان قد مارس وهو اكليريكي
عمل الميخانه • او صار قصاباً • او مسخره • ونصح ثلاثة مرار
ولم يتب • او من كان كلف امراه للخطيه حال الاعتراف كما علم
لايمان وفيلوسيوس ؛
تنبيه اعلم انه وان كان هذا الحرم محفوظاً للبابا فيمكن ان
يحله الاسقف في الحوادث التي ذكرها ؛
اولاً متي كان الضرب خفيفاً لا في ذاته بل نظراً الي الضرب
الشنيع حسب راي اهل البصيره مثلاً اذا كان باليد او بحجر
ولم يبق اثرهما • او انه لم ينتج عنه اهانه عظيمه • وشك عظيم
كمن يلطم اكليريكاً علي وجهه وخرج بعض نقط دم • واما الضرب
الشنيع فيكون بقطع عضو او يخرج بسببه دم كثيراً • او اذا كان
المضروب اسقفاً او رييس رهبنه • ولو كان الضرب كفاً واحد ؛
ثانياً اذا كان الضارب لم يبلغ اشده • او فقيراً • او مريضاً •
او شيخاً

او شيخاً او امراة او كفيفاً او اعرج او عبداً او ابن بيت
او لم يكن مسلطاً علي ذاته كالراهبات والرهبان اذا
تضاربوا او اذا كانوا اناساً مترفهين وكل من له مانع شرعي
عن المضي الي البابا او الي نايبه او اذا كان الحرم مشكوكاً
به كما علم فيلوسيوس او اذا كان الضرب خفيفاً كما

٥ علم ديانا ٥

الفرع الخامس

في ذكر الحرومات المحفوظة للبابا بموجب براة العشا

اقول انها علي الخصوص الحرومات التي هي ضد الاراتقة
وليس انها تمتد نحو المسعفين لهم فقط ومن قبلهم واواهم
عنده بل ايضاً نحو من يحوي بعلمه كتبهم التي تشرح ديانتهم
وتتضمن كفرهم ومن قراها وطبعها او حامي عنها والسقوط
في هذا الحرم يقتضي اربعة شروط اولها ان مصنف
الكتب يكون اراتيكياً ثانيها ان الكتاب يتضمن البدعة
بالتصريح او يشرح عن ديانتهم ثالثها ان يقرا منه جزءً
يجزي كافياً للخطا المميت رابعها ان يحوي الانسان ذلك
الكتاب بمعرفته ويقراه ويطبعه كما قال لايمان فلاجل من
ذلك اولاً انه لا يحرم من قرا كتب الكاتب ليكيين المورد

يكون الضرب معتدلاً بمقدار الذنب • بل بقدر الاسقف او المعلم
الاكليريكي ان يضرب من كان في الدرجاة الكبار تاديباً ؞
وان سالتني ان كان للاب الجسداني استطاعه علي ذلك •
اجبتك قد اختلف العلما في ذلك • والحال ان قوماً انكروا •
وقوماً اوجبوا ذلك كماً نبه لايمان ؞
ثامناً لا ينحرم من ضرب اكليريكاً منزوعاً من درجته • او
كان مزوج ثانيه • او ارمله • او كان فدمارس وهو اكليريكي
عمل الميخانه • او صار قصاباً • او مسخره • ونصح ثلاثت مرار
ولم يتب • او من كان كلف امراه للخطيه حال الاعتراف • كما علم
لاييان وفيلوسيوس ؞
تنبيه اعلم انه وان كان هذا الحرم محفوظاً للبابا فيمكن ان
يحله الاسقف في الحوادث الاتي ذكرها ؞
اولاً متي كان الضرب خفيفاً لا في ذاته • بل نظراً الي الضرب
الشنيع حسب راي اهل البصيره • مثلاً اذا كان باليد او بحجر
ولم يبق اثرها • او انه لم ينتج عنه اهانه عظيمه • وشك عظيم •
لكن يلطم اكليريكاً علي وجهه وخرج بعض نقط دم • واما الضرب
الشنيع فيكون بقطع عضو او يخرج بسببه دم كثيراً • او اذا كان
المضروب اسقفاً • او ريس رهبنه • ولو كان الضرب كفاً واحداً ؞
ثانياً اذا كان الضارب لم يبلغ اشده • او فقيراً • او مريضاً •
اوشيخاً

اوشيخاً او امراة او كفيفاً او اعرج او عبداً او ابن بيت
او لم يكن مسلطاً علي ذاته كالراهبات والرهبان اذا
تضاربوا او اذا كانوا اناساً مترفهين وكل من له مانع شرعي
عن المضي الي الپاپا والي نايبه او اذا كان الحرم مشكوكاً
به كما علم فيلوسيوس او اذا كان الضرب خفيفاً كما
٥ علم ديانا ٥

الفرع الخامس

في ذكر الحرومات المحفوظة للبابا بموجب براة العشا

اقول انها علي الخصوص الحرومات التي هي ضد الاراتقة
وليس انها تمتد نحو المسعفين لهم فقط ومن قبلهم واواهم
عنده بل ايضاً نحو من يحوي بعلمه كتبهم التي تشرح ديانتهم
وتتضمن كفرهم ومن قراها وطبعها او حامي عنها والسقوط
في هذا الحرم يقتضي اربعة شروط اولها ان مصنف
الكتب يكون اراتيكياً ثانيها ان الكتاب يتضمن البدعة
بالتصريح او يشرح عن ديانتهم ثالثها ان يقرا منه جزءً
يحرز كافياً للخطا المميت رابعها ان يحوي الانسان ذلك
الكتاب بمعرفته ويقراه ويطبعه كما قال لاعيان فلاجل من
ذلك اولاً انه لا يحرم من قرا كتب الكاثوليكيين المورد

فيها اقوال الاراتقه ولوبنية ان يتعلم الارطقة كما علم لايمان
وناورا وسنكس ثانيًا لايحرم من قرا كتب الكاثوليكيين التي
حشاها الاراتيكي بحواشي بدعته بحيث ان الحواشي لاتكون
زايده عتبارها علي مقدار الكتاب كما بنه سوارس ولايمان
وناورا وسنكس ثالثًا ليس بمحرمه كتب الاراتقة المتضمنه
علومًا طبيعية وليس فيها بدعة حتي وان كان فيها بدعة
اتفاقًا لاقصدًا كما علم لايمان وسايروس خلافًا لسوارس
وسنكس رابعًا ينحرم من قرا المقدمة او الفهرس او
الرسالة الي القاري او جزءً من الكتاب وان لم يكن
فيه بدعة كما علم لايمان وبونا شينا ومثله ربما يحرم
من امر غيره بالقراة ليسمع هو لانه يعد انه قراها بغيره
كما علم لايمان وازوريوس خلافًا لسنكس خامسًا لايحرم
من قرا سطرًا او سطرين او وجهًا بل ورقة ايضًا كما علم
سانكس وبرديكوس وصا ولايجوز لمعلم الاعتراف
ان يحكم بخطية مميتة او بالحرم علي من فعل ذلك لقصد
صالح او لخفة راسه سادسًا لايحرم من حوي الكتب
المذكوره يومًا او يومين فيما ان المادة الخفيفة تبرر
من الخطا كذلك تفعل كمية الزمان القليل ايضًا كما

علم

علم كرانيريوس وسيروس وسنكس ٠

سابعًا يعفي من الحرم الجهل المدعوم ايضًا كما علم سنكس ولايمان ٠
ثامنًا لايتبرر من حوي الكتب المذكوره في بيت غيره علي اسمه ٠
ولو لم يكن له القصد في تلاوتها ٠ لايتبرر ايضًا من منع عن حرقها ٠
او محاها بالمجادله كما علم بوناشينا ٠ لكن من منع عقل المصنف
وتعليمه الموجود في كتاب فلاجناح عليه ٠ كمن يقول لقد كان هذا
الكتاب حسنًا لو لم يحوي علي بدعه ٠ فمثل هذا لايعد محاميًا
عنه ٠ كما علم بوناشينا ولايمان ٠٠

الفصل الثالث

في المنع والنزع عن الدرجه وهو ثلاثة اجزا

الجزو الاول

في ماهو المنع وكم هي اقسامه ومن اين تعرف كيفيته وكميته

نقول ان المنع تاديب يمنع به الاكليريكي عن تكميل بعض وظايف
كنايسيه ٠ فيلوح من ذلك ٠٠

اولا ان المنع لايمكن وقوعه الاعلي الاكليريكي ٠
ثانيًا من استطاع ان يودب تاديبًا كنايسيًا يستطيع ان يمنع ايضًا
ثالثًا من مارس عملاً ممنوعًا بالمنع يخطي خطا مميتًا من عين
ذاته ٠ ويسقط في الحرم الا اذا كان العمل الممنوع خفيفًا جدًا ٠٠

رابعاً اذا حل الممنوع احداً لا يصح حله ؛

ثم ان المنع نوعان احدهما محدود لزمان ، والاخر مطلق ويدوم
الى اعطا الحل منه ثم منع يصير عن الوظيفه سوا كانت من
قبل الدرجه او من قبل السلطان ومنع عن التمتع بالبتمون ،
ومنع عن كليهما ويمكن ان المنع يصير ايضاً عن بعض افعال
الوظيفه واما كيفية المنع وكميته تتبين من الفاظ المانع ،
ولما كان المنع مبغوضاً وجب فهمه بمقدار الالفاظ فقط لا
اكثر وفهم من ذلك ؛

اولاً ان المنع المطلق الكلي يمنع عن ممارسة افعال الدرجه
والسلطان كلها والمنع الجزي يمنع عن ممارسة تلك
الاشيا المختصه بتلك الوظيفه الممنوع عنها فمن ثم وان
لم يعد الاسقف الممنوع عن سلطانه فقط قادراً على الحرم
والحل والتحويل فيستطيع مع ذلك على ممارسة
افعال درجته كالتقديس وتكريز الكنايس والتشرطن
وامثالها كما علم بوناسينا ؛

ثانياً من منع عن وظيفته لا يعد ممنوعاً عن
التمتع بالبتمون لكنه يلتزم ان يقيم اخر نيابه عنه ،

نيابه عنه

نيابة عنه لجواز اخذ البتمون كما علم بوناسينا وناورا
وسوارس وانريكوس وفيلوسيوس ومثله من منع عن
درجته فلا يعد ممنوعاً عن التمتع باوقافه خلافاً لما
راي بوناسينا ؛

الجزء الثاني

ما هو المنع بالوجه الخصوصي ومن يقدر على الحل منه

الجواب اولاً ان الاكليريكي يسقط في المنع في حال فعله
خلواً من حكم ثان اولاً اذا اقتبل الدرجات الكنايسيه
من اسقف غريب او من اسقف في غير رعيته خلواً
من اذن او قبل العمر المحدود او خلواً من ان يعين على
كنيسه او كان تحت تاديب كنايسي فمثل هذا يكون
ممنوعاً عن ممارسة درجاته ان كان قد فعل ذلك بالحيلة
والمكر حتى انه اذا تصرف بها يسقط في العجز الكنايسي
ثانياً من حرم او منع او قطع خلواً من كتابة وتحرير
السبب فيمنع عن الدخول الى الكنيسه شهراً واحداً
ماعدا اذا كانوا ديرانيين يقطع الاكليريكي مدة
سنتين العزي مع علمه ومعرفته يختار اسقفاً او راعياً
غير مستحق الرعايه ... الذي يرسم والمرسوم بالسيمونيا

رابعًا اذا حل الممنوع احدًا لا يصح حله ؛

ثم ان المنع نوعان احدهما محدود لزمان ، والاخر مطلق ويدوم ، الي اعطا الحل منه ثم منع يصير عن الوظيفه سوا كانت من قبل الدرجه ، او من قبل السلطان ومنع عن التمتع بالبنمون ، ومنع عن كليهما ، ويمكن ان المنع يصير ايضاً عن بعض افعال الوظيفه واما كيفية المنع وكميته تتبين من الفاظ المانح ، ولما كان المنع مبغوظاً وجب فهمه بمقدار الفاظ فقط ، لا اكثر ونفهم من ذلك ؛

اولاً ان المنع المطلق الكلي يمنع عن ممارست افعال الدرجه والسلطان كلها والمنع الجزي يمنع عن ممارست تلك الاشيا المختصه بتلك الوظيفه الممنوع عنها ، فمن ثم وان لم يعد الاسقف الممنوع عن سلطانه فقط قادراً علي الحرم والحل والتحويل ، فيستطيع من ذلك علي ممارست افعال درجته ، كالتقديس ، وتكريز الكنايس ، والتشرطن ، وامثالها كما علم بوناشينا ؛

ثانياً من مُنع عن وظيفته ، لا يُعد ممنوعاً عن التمتع بالبنمون ، لكنه يلتزم ان يقيم اخر نيابه عنه ،

نيابه عنه

نيابة عنه لجواز اخذ البنمون كما علم بوناسينا وناورا وسوارس وانزيكوس وفيلوسيوس ومثله من منع عن درجته فلا يعد ممنوعاً عن التمتع باوقافه خلافاً لما ه راي بوناسينا ه

الجزو الثاني

ما هو المنع بالوجه الخصوصي ومن يقدر علي الحل منه

الجواب اولاً ان الاكليريكي يسقط في المنع في حال فعله خلواً من حكم ثان اولاً اذا اقتبل الدرجات الكنايسيه من اسقف غريب او من اسقف في غير رعيته خلواً من اذن او قبل العمر المحدود او خلواً من ان يعين علي كنيسه او كان تحت تاديب كنايسي فمثل هذا يكون ممنوعاً عن ممارست درجاته ان كان قد فعل ذلك بالحيلة والمكر حتي انه اذا تصرف بها يسقط في العجز الكنايسي ثانياً من حرم او منع او قطع خلواً من كتابة وتحرير السبب فيمنع عن الدخول الي الكنيسه شهراً واحداً ماعدا اذا كانونيس دير ثالثاً يقطع الاكليريكي مدة سنتين المذكور مع علمه ومعرفته يختار اسقفاً او راعياً غير مستحق الرعايه رابعاً الذي يرسم والمرسوم بالسيمونيا

خامسًا الخوري الذي يعقد زيجة بين الذين ليس هم من
رعيته خلوًا من اذن سادسًا من يحمل دينًا ثقيلا علي الكنيسة
التي تقلدها سابعًا اذا ارتكبوا السادومية والسيمونيا
او حاموا او اسعفوا الخطافين ثامنًا من جادله في خصوص
الحبل بحرثم العذره علي النوعين بمجادلة ظاهرة امام رجال
ودينا تاسعًا ان الراهب يكون ممنوعًا اولًا اذا هرب من
ديره تاركًا اسكيمه وفي حال هربه اقتبل درجة مقدسة
ثانيًا من لبس اسكيمًا قبل كمال مدة التجربة ثالثًا من
لم يستعمل الثوب الموسوم من الرهبنة او ادخل نسوة
الي الدير رابعًا يربط الاسقف اذا رسم من غير رعيته
ورباطه يكون عن امور مختصة بجبريته مدة سنة
وايضًا اذا رسم احدًا بغير مراده يربط عن التقديس
مدة سنة وهكذا يربط الاسقف ايضًا اذا دخل دير
النساء خلوًا من ضرورة فمن له سلطان الاسقف يقدر
ان يحل من كل رباط غير محفوظ وللرهبان اذن في
حل كل رباط في محكمة الاعتراف والاسقف يقدر يحل
من كل رباط مدون في الشريعة ان لم يكن محفوظًا
حفظًا خصوصيًا للكرسي الرسولي كما علم لاعان

ونآورا

ونآورا وسوارس بل من الرباط المحفوظ ايضًا اذا كان
خفيًا لم يظهر خبره في النزع الظاهر كما علم بوناشينا
نقلًا عن المجمع التريدنتيني في الفصل السادس من
الجلسة الرابعة والعشرين

الجزء الثالث

ماهو النزع عن الدرجة ومن يقدر علي ذلك ولاي سبب يجوز ذلك

الجواب ان النزع من الدرجة بخلاف الرباط الذي يربطه
عن ممارسة الدرجة الي مدة والنزع يكون مخلدًا من غير
رجا العودة والنزع قسمان الواحد لفظي ويدعى
مطلقًا والاخر بالفعل فيكون اذًا النزع بالفعل هو سلب
ممارسة ~~الفضايل~~ الوضايف والاوقاف كليًا علي الاطلاق
من غير رجا العودة ويصير برتبة وطقوس مع سلب
الانعام المعطاة لاهل الاكليروس حتي ان المنزوع يعود
تحت حكم العوام وقولنا سلب ممارسة الوضايف
لان نزع الدرجة غير ممكن فمن ثم اذا كان المنزوع
في الدرجات الكبار يبقي ملزومًا بحفظ العفة و
بتلاوة الفرض بحيث انه لا يكون تحت قانونًا لا
يقدر فيه علي تلاوة الفرض مثلًا كمن يحبس بحبس

الدم او يوضع في مركب الحجر وامثالها والنزع اللفظي
يكون مثل الاول الا انه بغير طقس ورتبة ولا تزول
به انعام الاكليروس واعلم ان الاكليريكي يمكن تعزيله
عن درجته من الاسقف لامن هو دون الاسقف الذي
يقدر ان يبري الاكليريكي علي يد نايبه ايضًا فالنزع
اللفظي اذًا لا يكون الا في الحوادث المذكوره في الشريعة
وعند ارتكاب المأثم الجبار حسب ما يري الحاكم
فمن ثم لابد ان يكون الجرم شنيعًا جدًا من اكبر الخطايا
واما النزع بالفعل فلابد له من خطايا جسيمه كالارتقة
الظاهرة وتزوير الرسايل الرسولية والمداومة
علي السعادة ميتة ولو مدة
يسيره ومن تلب اسقفته
تلبًا فضيحًا كما ابنه
فيلوسيوس
ولا عان
هم

بلغ

لفصل ٤

الفصل الرابع

في رباط المكان وهو ثلثت اجزا

الجزو الاول في ماهو هذا الربط وكم هي اقسامه

اجيب اولًا انه تاديب كنايسي يمنع عن استعمال الوضايف الكنايسيه
واسرارها والدفنه في مكان مقدس ونقسم هذا الربط الي رباط المكان
والي ربط الشخص والي ربط المكان والشخص معاه فربط المكان
يتعلق بالمكان وربط الشخص بالشخص وربط المكان والشخص
يتعلق بكليهما والفرق بين ربط المكان والشخص هذا وهو ان في
ربط المكان الغريب والقريب يمنعان عن مشاركة الامور الالهيه
لا مطلقًا بل في المكان المربوط فقط واما في ربط الشخص تمنع
المشاركه عن بعض اناس او عن جمعيه معينه علي الاطلاق وفي
كل مكان والربطان المذكوران قسمان خصوصي وعام
فالعام المكاني او الشخصي هو ربط مدينة او ولايه او جمعيه
والخصوصي المكاني او الشخصي هو ربط اماكن او اشخاص معينه
فلاح من ذلك اولًا اذا ربطت المدينه يربط معها ما يليها واذا
ربطت كنيسه تربط التربه الملاصقه لها لان العرض يتبع الاصل
ثانيًا اذا ربط الشعب لا يربط معه من ليس بجز الشعب كالذين يدرسون
واهل الاكليروس والغربا ولا اذا ربط الاكليروس يربط الرهبان
لان الرهبان لا يدخلون تحت اسم الاكليروس الا بما ينا سبهم فمن ثم
اذا قيل ان الشكان مربوطين فلا يجوز لهم حضور الالهيات

الدم او يوضع في مركب الحجر وامثالها والنزع اللفظي
يكون مثل الاول الا انه بغير طقس ورتبة ولا تزول
به انعام الاكليروس واعلم ان الاكليريكي عكن تعزليه
عن درجته من الاسقف لان هو دون الاسقف الذي
يقدر ان يعزي الاكليريكي علي يد نايبه ايضًا فالنزع
اللفظي اذًا لا يكون الا في الحوادث المذكوره في الشريعة
وعند ارتكاب المأثم الكبار حسب ما يري الحاكم
فمن ثم لابد ان يكون الجرم شنيعًا جدًا من اكبر الخطايا
واما النزع بالفعل فلابد له من خطايا جسيمه كالارتقة
الظاهرة وتزوير الرسايل الرسولية والمداومة
علي السادوميه ولو مدة

يسيره ومن تلب اسقفه

تلبًا فضيحًا كما بنه

فيلوسيوس

ولاعان

بلغ

فصل ٤

الفصل الرابع

في رباط المكان وهو ثلثة اجزا

الجزو الاول في ماهو هذا الربط وكم هي اقسامه

اجيب اولًا انه تاديب كنايسي يمنع عن استعمال الوضايف الكنايسيه
واسرارها والدفنه في مكان مقدس ونقسم هذا الربط الي رباط المكان
والي ربط الشخص والي ربط المكان والشخص معًا فربط المكان
يتعلق بالمكان وربط الشخص بالشخص وربط المكان والشخص
يتعلق بكليهما والفرق بين ربط المكان والشخص هذا وهو ان في
ربط المكان الغريب والقريب يمنعان عن مشاركة الامور الالهيه
لا مطلقًا بل في المكان المربوط فقط واما في ربط الشخص تمنع
المشاركه عن بعض اناس او عن جمعيه معينه علي الاطلاق وفي
كل مكان والربطان المذكوران قسمان خصوصي وعام
فالعام المكاني او الشخصي هو ربط مدينة او ولاية او جمعيه
والخصوصي المكاني او الشخصي هو ربط اماكن او اشخاص معينه
فلاح من ذلك اولًا اذا ربطت المدينه يربط معها ما يليها واذا
ربطت كنيسة تربط التربه الملاصقه لها لان العرض يتبع الاصل
ثانيًا اذا ربط الشعب لا يربط معه من ليس بجز الشعب كالذين يدرسون
واهل الاكليروس والغربا ولا اذا ربط الاكليروس يربط الرهبان
لان الرهبان لا يدخلون تحت اسم الاكليروس الا بما يناسبهم فمن ثم
اذا قيل ان المكان مربوطه فلا يجوز لهم حضور الالهيات

في مكان البتة. واذا قيل ان المدينة مربوطة يجوز لسكانها الذين
لم يصيروا سبب الربط حضور الالهيات في مكان اخر اذا رحلوا اليه ::

الجزو الثاني فيما هي مفعولات الربط المكاني والشخصي

اجيب انها هي هذه اولاً منع تكميل الخدع الالهية. فمن ثم من ربط
ولو بذنب غيره لا يجوز له حضور الالهيات. واما الاكليروس والرهبان
الذين لم يكونوا مربوطين يجوز لهم بل يلتزمون ان يقدسوا ويكملوا
الفروض لكن بشرط ان تكون ابواب الكنيسه مغلقة من غير قرع
النواقيس ماعدا وقت الوعظ او لتلاوة سلام مريم او نياحة
الميت ويكون هذا كله بصوت منخفض في غياب المربوطين.
وطردهم اذا كانوا حاضرين. ومع هذا كله يجوز تكميل الفروض الالهيه
بترتيل واحتفال في بعض الاحيان كعيد ميلاد الرب وكعيد
البنديكستي ونياحة مريم العذرا وعيد الجسد الي ثمانية ايام.
بحيث ان الذين كانوا سبب الربط لا يقتربون الي المذبح ولا
يتقدمون نحو التقدمه ولا الي تناول الاسرار ::
ثانياً تحرم مناولت الاسرار ماعدا العماد والتثبيت وسر التوبه.
فهذه الاسرار يسمح بمناولتها للجميع ماعدا الذين اعطوا سبباً
للربط سواكان ذلك بالشور او بالمعونه والتاييد لكن يسمح
بمناولت القربان المقدس للقريبين للموت ويجوز اخذه للمريض
باحتفال بحمل المصابيح وقرع الناقوس. وقال سانكس ولايمان

وكونينك

وكونينك ولايمان وراينهم صايب ان عقد الزيجه يجوز ايضاً.
لان هذا السر بما يخص ذاتياته يتم لامن الكنيسه بل من المتزوجين.
لكن سوارس لم يقبل هذا الراي ::
ثالثاً تمنع الدفنه في التربه المقدسه نظراً الي الاطفال والمجانين
ايضاً لكن اهل الاكليروس لا يمنع دفنهم هناك اذا لم يكونوا مربوطين
ايضاً. واذا دفنوا فليدفنوا سراً بلا احتفال كراي لايمان ::
رابعاً اهل الاكليروس الذين يتجاوزون الربط يخطيون خطا مميتاً.
والرهبان ايضاً من اي صنف كانوا بل يحرمون ايضاً حالاً. واما
العوام اذا تجاوزوا الربط الشخصي بتناول الاسرار يخطيون ايضاً
خطا مميتاً وان تجاوزوا الربط المكاني الاصح انهم لا يخطيون
خطا مميتاً بل عرضياً مثلاً اذا حضروا الخدم الالهية بحيث انهم لا يكونوا
هم ايضاً مربوطين شخصياً كما علم لايمان وسلبستروس وصونزوابيلا

الجزو الثالث في من يقدر ان يربط هذا الربط ومن يستطيع فكه

اجيب ان الذين لهم سلطان ان يحرموا ويمنعوا لهم السلطان
ان يربطوا الرباط المذكور ايضاً فاذا ربط شخص لابد من ان يكون
ذلك لخطيه مميته. واما رباط الجمهور او المكان فلابد له من خطيه
مميته ثقيله جداً مع عناد ارتكبه الجمهور او اكابر الجمهور ::
واعلم انه اذا تم الرباط الموضوع من الشريعة محفوظاً سوي كان
شخصياً او مكانياً يقدر علي فكه الاسقف او غيره ممن له السلطان

علي ذلك الجمهور المربوط لكن الرهبان المنع عليهم لا يقدرون علي
فكه لان المكان والجمهور ليس هم تحت محكمة الاعتراف فقط • واما
الربط الشخصي الخصوصي الموضوع من الشريعة اذا لم يكن محفوظاً •
فيقدر علي حله كل معلم اعتراف متبوعه • ومن له انعام ان يحل من
كافة التاديبات الكنايسيه لا يقدر ان يزيل الرباط المكاني او
الشخصي المختص بالجمهور ∴

الفصل الخامس

في الحجز الكنايسي وهو خمسة اجزا

اعلم ان الحجز الكنايسي وان لم يكن تاديباً فمن العاده ان يجري معه
مشابهته • ولذلك نحن اذا اقتدينا بالعلما التزمنا بوضعه هنا ∴

الجزو الاول فيما هو الحجز الكنايسي

ان الحجز الكنايسي هو مانع يمنع عن قبول الدرجات المقدسه • او عن
التصرف بالمقبوله • فلاح من ذلك ان الحجز ليس بتاديب • بل هو
بمنزلة تعويق • حتي انه ولو فرض احياناً بطريقة العقاب • فليس
هو بعقاب • كما راي لايمان وبوناشينا ∴ والحجز ينقسم اولاً الي
حجز عن ذنب • والي حجز عن نقص • ثانياً ينقسم الي حجز كلي وهو
بحصر اللفظ هو الذي يمنع قبول كل درجه • ويعيق عن التصرف
بالمقبوله • كالقتل والزيجة الثانيه • ثم الي حجز جزي • وهو الذي
يمنع عن التصرف بعمل ما من الدرجه • او يمنع عن الارتقا الي اعلا
منها • مثلاً الكاهن الاعمي او الاكتع • يمنع عن تكميل القداس •

ولا

ولا يكون عاجزاً عن استماع الاعتراف • والشماس الانجيلي الفاقد العين
الشمال لا يكون ممنوعاً عن الكهنوت • مع انه يقدر ان يتصرف بدرجة
الشموسيه ∴ ∴ ∴

الجزو الثاني في انه كيف يسقط الانسان في الحجز الكنايسي وكيف يزول عنه

ان الانسان لا يسقط في حجز الا فيما كان محرراً في الناموس • او قد حكم به
الرئيس • فمن ثم حيث يكون الارتياب في الاسباب • او في الناموس • فحينئذٍ
لا يلتزم الانسان ان يجتنب ذاته عاجزاً عن كون المالك ذاته افضل •
كما علم بوناشينا منقولاً عن سوارس • وفيلوسيوس • ما عدا الارتياب
اذا كان واقعاً علي قتل ارتكبه ظلماً • كما نبه بوناشينا منقولاً عن
الناموس في فصل لقد اشرت لنا ∴ ∴ واعلم ان الانسان لكي يسقط
في الحجز عن ذنب لا بد له من ان يكون اجترم جرماً ظاهراً فعلاً • كما
علم جمهور العلما • خلافاً للقيطاني • لان الحجز عقاب ثقيل ولا ينزع
الا بصعوبه • فنقول الان ان الحجز لا يرفع بالحل • بل بالتفسيح
بهذه الصوره • اذا منا لها • اي اني افسح لك من الحجز الذي سقطت
فيه لاجل السبب الفلاني • واردك الي التصرف بدرجتك ووضايفك
واصيرك قابلاً للدرجات • اذا كان لم هو متشرطن بالكامل الدرجة
بسم الاب الخ وان كان الحجز متعدداً واراد ان يزيله كله • فله ان
يفعل ذلك • والا فيرفع من الحجز ما امكنه • واجب ان يرفعه •
ثم اعلم ان حل الحجز كان قديماً يختص بالبابا وحده • لكن بعد المجمع
التريدنتيني حيث هو مقبول • يقدر كل اسقف ان يزيل الحجز

ار يفعل ولو علية الحق

الصادر عن ذنب ولم يبلغ الي الشرع بحيث انه لا يكون قتلاً متعمداً
كما علم بونا شينا وسوارس وسنكس وفيلوسيوس ولايمان نقلاً
عن المجمع التريدنتيني في الفصل السادس من الجلسه الرابعه والعشرين
وايضاً العجز الصادر عن عدم النسب يزول بالدخول في الرهبنه
المتبوته وتكميل النذور فيها وذلك نظراً الي قبول الدرجات
لا نظراً الي الرياسات كما هو محرر في الناموس في الفصل الاول
عن اورباد القسوس على ما راي بونا شينا ولايمان وسوارس
وسنكس وليبيوس خلافاً لغيرهم الذين ذهبوا الي ان هذا
العجز يزول نظراً الي كل الاشيا الموجوده في الرهبنه ونظراً الي
كل رياسه دارجه وتدبير معتاد فيها وفي خصوصها ويمكن
الرئيس ان يفسح بذلك او المجمع الرهباني البلدي او العام كما
نبه ديانا وبربوسا فيلوح من ذلك اولاً ان البابا وحده وكل
من هو منعم عليه منه يقدر على تفسيح العجز الناشي عن النقايص
ثانياً لا يقدر معلم الاعتراف على تفسيح عجز البته ما لم يكن انعم
عليه من الله الجزو الثالث في ذكر مفعولات العجز الكنايسي
نقول ان مفعولات العجز الكنايسي هي هذه ان يصير الانسان
عاجزاً عن قبول الدرجات ويمنع التصرف بالدرجات المقبوله
فمن ثم الكاهن الساقط في هذا العجز ان حل احداً فحله صحيح
لكنه يخطي كما علم بونا شينا فيلوح من ذلك ان الذي يمارس
اعمال

اعمال درجته او يقبل درجه اخري وهو في العجز يخطي خطاً مميتاً
الا ان قبوله الدرجه صحيح

الجزو الرابع فيما هو العجز الناشي عن الذنب والخطا

اجيب اولاً يصدر العجز عن تكرار العماد بقصد ومعرفه ويسقط
في هذا العجز المعمد والمعتمد ثانياً يصدر من تجاوز التاديب
الكنايسي وذلك اذا تمم المربوط به عملاً ما من درجته باحتفال
ما لم يبرره جهله الغير المذموم كما علم لايمان ثالثاً اذا فعل الاكليريكي
فعلاً من افعال درجه مقدسه ليست فيه وكان ذلك منه بقصد
ومعرفه واحتفال كما علم بونا شينا ولايمان رابعاً اذا قبل احد
الدرجات الكنايسيه برداوه مثلاً اذا كان في حرم او ربط
او من اسقف غير اسقفه او بالطفره او قبل السن المطلوب
او اختلاساً من غير تجربه ولم يكن للاسقف في ذلك لا معرفه ولا
اراده واعلم ان الذي يرتسم بالطفره اذا لم يباشر افعال درجته
التي قبلها بالطفره اعني بالنط من غير اخذ الدرجات الصغار او من
غير اخذ درجة الشماس الرسايلي ياخذ درجة الانجيلي فاذا كان
لم تصرف بالدرجه التي اخذها على هذا المنوال لا يسقط في العجز
كما علم ابيلا وناورا وبونا شينا وراينم صايب جداً ومن ارتسم بغير رضا زوجته
خامساً اذا ارتكب خطايا قبيحه جداً وظاهره التي يقترن بها
العيب حسبما رسمت الشريعه كالفسق والخطف واختلاط الدم
والحنث في المحكمه والسيمونيه والصادوميه والسحر وخطف الرهبان
او المساعده على ذلك تم المبارزه

سادساً يتولد العجز من قطع اعضا الغير او قتلهم ظلماً حتي ولو لم يكن
تنقصاً اعني من عدم الحرص الواجب وكل من ايد وشار وامر
بحرب ظالمة مع القطع هنا لابد من ان يكون في بعض اجزا خصوصيه •
يتعطل منها الجسد في بعض افعاله كاليد والرجل والعين
والاذان • واما لنا كما علم ناورا وبوناشيينا • فلاح من ذلك اولاً
انه لا يسقط في العجز من قطع في فتنة اصبع غيره • او سنه • او ضفره •
او شعر راسه • ولحيته • او شفته • او انفه • او لحمة اذانه التي للزينه
فقط • لان المذكورات مثلاً الاصبع لا يعد عضواً خصوصياً بل جزو
والة عضو خصوصي • كما علم ابيلا • وديانا مع ثمانية اخرين ؛
ثانياً لا يصير عاجزاً من اعمي غيره بسلب بصره فقط من غير قلع
العين • ولا من اضعف عضواً ولم يقطعه • كما علم ديانا •
ثالثاً اذا ضرب كثيرون واحداً في فتنة من غير اتفاق والواحد منهم
ضربه ضربة قاتلة ومات ذاك منها فان اتضح ضاربه فذاك
وحده يصير عاجزاً خلافاً لابيلا وسوارش •
رابعاً من اعطي المريض شي بسلامة الضمير مثلاً اكلاً وشرباً او حركة •
او نقله من فرشه الي فرشة • او وضع شياً اخر معه فمنه مات •
او تعجل الموت عليه خلواً من قصد فلا يسقط في العجز الا اذا كان
ذلك عن تماهل عظيم كما علم ابيلا وفيلوسيوس واربعة اخرين مع
ديانا • وقد نبه هنا نقلاً عن بوناشيينا ان الكهنة يجوز لهم كما
يجوز للعوام ان يفعلوه مع المرضا المتقاربين الي الموت ؛

خامساً

خامساً من رافق صاحبه بسلامة الضمير لئلا يسقط في خطر حال
القتال • فلا يسقط في العجز ولو ان صاحبه قتل غريمه • ما عدا اذا
شجع صاحبه علي القتال في حضوره • كما علم ابيلا وديانا ؛
سابعاً اذا قتل واحداً في الحرب بغير حق فالعسكر المقاتل كله
يسقط في العجز • وان كان قد ساعد احدهم صاحبه باي وجه كان
كما علم بوناشيينا • ثامناً يصير عاجزاً من يعتني باسقاط الجنين •
بعد دخول النفس الناطقة عليه • وبخلاف ذلك ان لم تكن دخلت
بعد كما علم بوناشيينا وكونينك • سنداً علي الشريعة في فصل اما المشايخ
تاسعاً من قتل غيره لاجل حماية ذاته • وكانت محاماته عن نفسه
بحرص غير مذموم • لا يسقط في العجز • لان حيث لا يوجد اثم • فلا
يوجد عقاب ايضاً ؛ ويعد العجز ايضاً من جحد الامانة • او سقط في ارتقه ؛

الجزو الخامس في ذكر العجز الناشي عن نقص

اقول ان العجز الصادر عن نقص النفس اي العقل هو الجنون •
وعدم العقل • والمصروع بروس الاهلة • وهولا اذا كانوا مرتبين •
وفي الدرجات استمروا سنة كاملة • ولم يسقطوا • يعدون من الذين
تعافوا وحينئذاً يسمح لهم بان يتصرفوا في الدرجات • وان كانوا
يسقطون نادراً من غير صراخ • ولا تزبيد • فيسمح لهم بالتقديس
ولكن مع اخر حتي اذا اصابتهم المصيبة حال القداس يقدر الاخر
علي تكميله عوضهم • ويعد عاجزاً ايضاً الغشيم الطرماخ القاصر عن
العلم الضروري للدرجات • ومن كان مومناً حديثاً الي انه

برشد رشداً كافياً حسب راي الاسقف ⁙ واما العجز عن نقص جسد
فهو ان يكون عاجزاً من كان غير كفواً لمعاطاة الدرجه • كالاعمي
والاطرش والاعرج • الذي لا يقدر ان يسير الي المذبح خلواً من عصاه •
والاعصم اي الاخرس ومقطوع الابهام والسبابه • اي الاصابع
الكبار والذي خلفهم او عندهم العوقا بنيه • لان بهم يمسك القربان •
والاعور من عين الشمال • لان الاعور بعين اليمين ومن ليس له اصابعه
اصغار ليس بعاجز • فالاعور اذا بعين الشمال يحتاج الي اذن •
وان امكنه ان يقرا بالقنداق باليمين خلواً من بشاعه لا يحتاج
الي اذن • كما علم والنسا وانزيكوس وسيروس •
ثانياً كل من لا يستطيع معاطاة درجته خلواً من استقباح وعثره •
كمقطوع الانف او الاحدب بزياده • والابرص والمخلع او الزايد
الاعضا • او الناقصها • ومن كان طويل القامه بزياده • او قصير
جداً • واذا وقع الارتياب ببشاعة الاحوال وغايتها فما الحكم للاسقف •
وكذلك الخنثي والاسود الشديد سواده اكثر من اهل بلدته •
لكن لا يجري الحكم علي من كان ذو ستة اصابع او بعضها ملتصقه
ببعض خلواً من بشاعه زايده او عديم الضفاير بحيث انه يكون
قادراً علي تتميم وظيفته • ومن كان احول او علي عينه بياضه
غير مستقبحه وينظر بها • او من صار خصياً قسراً او لعلة المرض
فهو لا يجري العجز عليهم
ثالثاً البندوق وهل يجري في قبول الرهبنه ونذوراتها نظراً
الي

اي الذي في وقت الحبل به او الميلاد ظهر مانع ما يبطل الزيجه ما بين والريبه ولو انهم عقدوا زيجه بنيه سليمه لعلمون جهة احدهم •

الي الدرجات الكنايسيه لا نظراً الي الرياسة كما سبق القول
واذا وقع الشك في البندوق بحسب حرا في الشريعه طالما لا
يمكن المثبات • بل لا يلتزم ان يصدق امه ولا في انتها حياته
الا اذا ظهر الامر بحجج • واعترف الاب بذلك ⁙ وكذلك الذي ولدوا من زنا
رابعاً من ارتسم قبل السن المحدود للدرجه • وقد مر هذا في شرح
درجت الكهنوت • ومن تزوج امراتين لان الزيجه بامراتين
لا تدل دلاله كامله علي اتحاد المسيح مع الكنيسه • لانه قسم جسده
الي نسا كثيرات • واما من خطب خطيبات كثيره • وزنا مع خطيبته
او فسق مع مزوجه لا يعد عاجزاً • وكذلك من كانت زوجته
حيه واخذ غيرها • ولو كانت زيجته هذه الثانيه فاسده فانه يعد
عاجزاً • بل اذا ماتت ايضاً وتزوج اخري بالحرام او بالحلال فيعد
ايضاً عاجزاً • ومثله من تزوج ارمله • او تزوج بنتاً افسدها
غيره • وهو عرف ذلك وتزوجها • لا اذا هو افسدها قبل زواجه
بها لانه حينئذٍ لا يكون قسم جسده الي امراتين • مثله من
عرف زوجته بعد ما فسقت لانها هي قسمت جسدها الي اثنين
ولو فسدت جبراً وحيله [illegible] لان هذا العجز
لا يصدر عن اثم بل عن نقص دلالة السر • ومثله من تزوج بعد
النذر الاحتفالي وحل زيجته ولو مع بتول ولو كانت زيجته
فاسخه • لانه بموجب الشريعه يحسب انه عقد زيجتين الواحده
روحيه مع المسيح والاخري جسديه مع المراه

من اشتهر بخطيه تبعه كالفسق والخطف وشهادة الزور
امام الحاكم والسعر والسكر لانه يد عاهله مسلوب الغرض وعديم
الامل فمثل هولا يعودون اصحاب عرض اذا اصلحوا سيرتهم
وتابوا توبه ثابته ظاهره وكذلك المماليك هم عاجزون الي
ان يعتقوا وكذلك الجنود ما داموا مواظبين الجنديه وكذلك كل معد
الجلادون والحكام والقاضي والكاتب والخادم والشهود ومن
يقتل او يقطع الاعضا اختيارياً ولو بلا ذنب ما علا محاماته
عن ذاته لا غير لوجود القساوه بينهم وقد وضعت الكنيسه
هذا العجز لان الكاهن يقوم مقام المسيح الذي لشدة حلمه لم يقر باحد

تم الكتاب بعون الله
الوهاب

ان مسلوب الغرض على ثلاثة انواع من النطق ... وكان مسلوب الغرض من ذات الترعه ... التشيعه

وكل من هذه الحكمة المذكور يا بدرون حكم المرت ... التنصير

477

بسم الله رجانا وعليه اتكالنا

معرفت قسمت الميراث نص بعض الابا المرقومين وعدة ثلاثه
واربعين باباً اول باب في معرفت الطبقاة الوريثه الذي
عدتهم اثني وعشرون طبقه واحدهم ينفي الاخر من الورث
١ البنون والبنات ٢ اولاد الاولاد الذكور ٣ الاب والام ٤ الاخوه الاشقا
٥ الاخوه من الاب ٦ الاخوه من الام ٧ اولاد الاخ ٨ ابو الاب
٩ ام الاب ١٠ الاعمام ١١ بنو الاعمام ١٢ بنو البنات ١٣ اولاد الاخت
١٤ العمات ١٥ اولاد العمات ١٦ ابو الام ١٧ ام الام ١٨ اخواله ١٩ بنو اخواله
٢٠ خالاته ٢١ اولاد خالاته ٢٢ اب الجد
واما الامراه مثل ما يرث الرجل من زوجته كذلك ترث الامراه من زوجها
مع كل طبقه من الموارثين وذلك بعد وفا الدين واخراج الحقوق الواجبه
للميت من جنازه وقرابين وغيرها
الباب الثاني اذا توفي الرجل وترك اولاده ذكوراً او اناث وامراته
لاولاده النصف والربع ولامراته الربع واذا كان الاولاد اكثر من
ثلاثه تكون الامراه لها مثلما يخص كل واحد بمفرده اذا كانت والدتهم
او امرات ابيهم واذا كان خلف ولد واحد ام اثنين ذكوراً ام اناثاً
لهم النصف والربع والامراه لها الربع فقط والامراه ترث في زوجها
مثل الرجل يرث في امراته بالسوي
٣ اذا توفي انسان وترك اولاد ولم يترك زوجه يقسموا اولاده ماله
عليهم بالسويه الذكور والاناث من غير شريك معهم
٤ اذا توفي انسان ولم يترك اولاد وترك زوجه واولاد اولاده الذكور

واحد منهم اكثر للزوجه النصف واولاد اولاد الذكور النصف

اذا توفي انسان ولم يترك اولاد ولا اولاد اولاد الذكور وترك ابيه
وامه وزوجته للزوجه النصف والاب او الام النصف ::

اذا توفا انسان ولم يترك اولاد ولا اولاد اولاده ولا اب ولا ام وترك
زوجه فالميرات كله لزوجته اذ كان لم ترك احد من اقاربه ::

٧ اذا توفي انسان وترك اولاد او اولاد اولاده الذكور وابيه •
فالميرات كله لاولاده ومن بعدهم لاولاد اولاده الذكور ::

٨ اذا توفا انسان ولم يترك اولاده ولا اولاد اولاده الذكور ولا والده
وترك اخوته الاشقا ووالدته وزوجته وجده او جدته لابيه •
للزوجه النصف وللجد السدس ولاخوته وامه التلت بالسوا يقسم
عليهم وامه مثل واحد من اخوته ::

٩ اذا توفا انسان ولم يترك اولاده ولا بني بنيه الذكور ولا اب وترك
اخوته من ابيه وزوجته ووالدته • لزوجته النصف ولاخوته من
ابيه ووالدته النصف يقسم ما بينهم بالسوي •

١ اذا توفا انسان ولم يترك ابن ولا بني بنيه الذكور ولا اب ولا اخوه
من ابيه وترك اخوته من امه وجده او جدته لابيه وزوجته •
ووالدته لزوجته النصف والجد ام الجده السدس والتلت لوالدته
واخوته يقسم ما بينهم بالسوي ::

١ اذا توفا انسان ولم يترك بنين ولا بني بنيه الذكور ولا اب ولا زوجه •
ولا اخوه اشقا ولا اخوه لابيه وترك اخوه من امه ووالدته وجده
لابيه فالجد له التلت ولامه واخوته التلتاين بالسويه بينهم ::

END

LOCALITY OF RECORD

EGYPT

TITLE OF RECORD

THEOLOGIE MORALE

ITEM

2

PROJECT NUMBER

EGPT 00004

ROLL NUMBER

6